

فَتْحُ الْوَهَّابِ

بِشْرَحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ

تَأَلَّفَ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَيْنُ الدِّينِ أَبِي يَحْيَى
زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشُّنَيْكِيِّ

(٨٢٦ - ٩٢٦ هـ)

مُقَابَلٌ عَلَى عِدَّةٍ نُسَخٍ مِنْهَا شُحَّتَانِ فِي عَصْرِ الْمَوْلُفِ وَنُسَخَةٌ قُوْبِلَتْ عَلَى نُسَخَتِهِ،
وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةٌ "لَبَّ النَّبَابِ عَلَى فَتْحِ الْوَهَّابِ" الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ حَاشِيَتِي الْجَمَلِ
وَالْبَجَيْرِيِّ وَشَرَحَ الرَّوْضِ وَالشُّحْقَةَ وَالنِّهَامَةَ وَالْمَغْنَى وَعَدْرَهَا

خَدَمَهُ وَحَشَى عَلَيْهِ

د. مَصْطَفَى بْنُ حَامِدِ بْنِ سُمَيْطٍ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

دار الضيافة

للنشر والتوزيع
الكويت

علبة لإحياء التراث

والخدمات الرقمية
لندن - مصر

فَتْحُ الْوَهَابِ
بِشْرَحٍ مِنْهُجِ الطَّلَابِ

٢

دار الضيافة

والخدمات الزمنية




جمهورية مصر العربية - القاهرة

التجمع الخامس- الحي الثالث- فيلا 152

الهاتف: 00201127999511

International library of manuscripts(ILM)

1155726



تجارية - قنصلية - قنصلية



دار الضيافة
للتنشيط والتوزيع

دار الضيافة

للتنشيط والتوزيع



الكويت - حولي - شارع الحسن البصري

ص.ب. ١٣٤٦، مولد

الرمز البريدي، ٣٢٠١٤

تلفاكس، ٠٠٩٦٥٢٦٥٨١٨٠

تقال، ٠٠٩٦٥٥٠٤٩٩٢١٠

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123

رقم الإيداع الدولي: 3-5-85365-978-977

info@ilmarabia.com

Dar_aldeyaa2@yahoo.com

Abdou20203@hotmail.com

www.daraldeyaa.net

الموزعون المعتمدون

- ٢ دولة الكويت
دار الضيافة للنشر والتوزيع - حولي
تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ تقال: ٠٥٠٤٩٩٢١
- ٢ جمهورية مصر العربية
دار الاصاله للنشر والتوزيع - المنصورة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٣٧٣٩٤٨
محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢
- ٢ المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض
مكتبة المنبي - الدمام
هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
هاتف: ٨٢٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٢٤٣٧٩٤
- ٢ المملكة المغربية
مكتبة دار الامان - الرباط - ٤ نقفة المأمونية
هاتف: ٠٠٢١٢٥٣٧٧٢٣٢٧٦ - ٠٠٢١٢٥٣٧٧٢٣٢٧٦
- ٢ المملكة الأردنية الهاشمية
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان
هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢
- ٢ جمهورية العراق
دار التفسير - أربيل
هاتف: ٠٠٩٦٤٧٥٠٨١٨٠٨٦٥
- ٢ برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥
- ٢ الجمهورية اليمنية
مكتبة نور السبيل - حضرموت - تريم
هاتف: ٠٠٩٦٧٧٧٦٢٢٤٢٩٩ - ٠٠٩٦٧٧٣٦٨٣٧٩٣٥
- ٢ الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول
هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٢/٢٤
- ٢ جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام
مكتبة الشام - خاسافيورت
هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٣٠٣٠٦
هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤ - ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥
- ٢ الجمهورية العربية السورية
دار الفجر - دمشق - حلبوني
هاتف: ٢٢٢٨٢٦٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣
- ٢ الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار
هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩
- ٢ دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص
هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

فَتْحُ الْوَهَّابِ

بِشْرَحٍ مِنْهُجِ الطُّلَّابِ

تَأَلَّفُ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَيْنُ الدِّينِ أَبِي يَحْيَى
زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ السُّنَيْكِيِّ

(٨٢٦ - ٩٢٦ هـ)

مُقَابَلٌ عَلَى عِدَّةٍ نُسَخٍ مِنْهَا سُخَّرَتَانِ فِي عَصْرِ الْمُؤَلَّفِ وَنُسَخَةٌ قُوِلَتْ عَلَى سُخَّرْتِهِ،
وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةٌ "لُبُّ اللَّبَابِ عَلَى فَتْحِ الْوَهَّابِ" الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ حَاشِيَتِي الْجَمَلِ
وَالْبَجِيرِيِّ وَشَرَحَ الرُّوضِ وَالتَّحْفَةَ وَالتَّهْيَاةَ وَالْمَغْنِيَّ وَغَيْرَهَا

خَدَمَهُ وَحَشَى عَلَيْهِ

د. مُصْطَفَى بْنُ حَامِدِ بْنِ سَمِيطٍ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

دَارُ الصِّيَاةِ


لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ

الْكُوَيْتِ

عَلَمُ الْإِحْيَاءِ الْإِسْلَامِيِّ

وَالْخِدْمَاتِ الرَّقْمِيَّةِ

لنَدَن - مِصْر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْبَيْعِ

أَرْكَانُهُ عَاقِدٌ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَصِيعَةٌ - ؛ وَلَوْ كِنَايَةٌ -

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

(كِتَابُ الْبَيْعِ)

يُطْلَقُ الْبَيْعُ؛

✦ عَلَى قَسِيمٍ (١) الشَّرَاءِ، وَهُوَ: تَمْلِيكَ بِثَمَنِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَالشَّرَاءُ: تَمَلُّكٌ بِذَلِكَ.

✦ وَعَلَى الْعَقْدِ الْمُرَكَّبِ مِنْهُمَا (٢)، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالتَّرْجَمَةِ، وَهُوَ لُغَةٌ: مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، وَشُرْعًا: مُقَابَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - آيَاتٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:

٢٧٥].

وَأَخْبَارٌ؛ كَخَبَرِ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟، فَقَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» - أَيُّ: لَا عِشَّ فِيهِ، وَلَا خِيَانَةَ - رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(أَرْكَانُهُ) - ؛ كَمَا فِي "الْمَجْمُوع" - ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ سِتَّةٌ:

(عَاقِدٌ) بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ (، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ) مُتَمَّنٌّ وَتَمَنُّ (، وَصِيعَةٌ - ؛ وَلَوْ كِنَايَةٌ -)

(١) قسيم الشيء ما كان مباينا له ، واندرج معه تحت أصل كلي .

(٢) أي: التملك والتملك .

إِجَابٌ ؛ كَبَيْتُكَ ، وَمَلَكَتُكَ ، وَاشْتَرَيْتُ مِنِّي ، وَكَبَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا ، وَقَبُولٌ ؛
كَاشْتَرَيْتُ ، وَتَمَلَّكَتُ ، وَقَبِلْتُ ؛ وَإِنْ تَقَدَّمَ ؛ كَبِعْنِي بِكَذَا .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَسَمَّاهَا الرَّافِعِيُّ شُرُوطًا ، وَكَلَامُ الْأَصْلِ يَمِيلُ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِشَرْطِيَّةِ الصَّيْغَةِ الَّتِي
هِيَ الْأَصْلُ ، وَسَكَتَ عَنِ الْآخِرِينَ .

وَالصَّيْغَةُ:

﴿ (إِجَابٌ) ، وَهُوَ: مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِكِ السَّابِقِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً (؛ كَبَيْتُكَ ،
وَمَلَكَتُكَ ، وَاشْتَرَيْتُ (١) مِنِّي) كَذَا بِكَذَا - ؛ وَلَوْ مَعَ إِنْ شِئْتَ ؛ وَإِنْ تَقَدَّمَ (٢) عَلَى
الْإِجَابِ - (، وَكَبَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا) نَاوِيًا الْبَيْعِ .

﴿ (وَقَبُولٌ) ، وَهُوَ: مَا يَدُلُّ عَلَى التَّمْلِكِ السَّابِقِ كَذَلِكَ (؛ كَاشْتَرَيْتُ ،
وَتَمَلَّكَتُ ، وَقَبِلْتُ ؛ وَإِنْ تَقَدَّمَ) عَلَى الْإِجَابِ (؛ كَبِعْنِي بِكَذَا) ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مَنْوُوطٌ
بِالرِّضَا ؛ لِخَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» ، وَالرِّضَا خَفِيٌّ فَاعْتَبِرَ
مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ اللَّفْظِ .

فَلَا يَبِيعُ بِمُعَاطَاةٍ ، وَيُرَدُّ كُلُّ مَا أَخَذَهُ بِهَا ، أَوْ بَدَلَهُ إِنْ تَلَفَ وَقِيلَ: يَنْعَقِدُ بِهَا
فِي كُلِّ مَا يُعَدُّ فِيهِ بَيْعًا ؛ كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَالدَّوَابِّ وَالْعَقَارِ ، وَاخْتَارَهُ
النَّوَوِيُّ .

وَالتَّصْرِيحُ بِ: " اشْتَرَيْتُ مِنِّي " . . مِنْ زِيَادَتِي .

(١) هو استقبال ، أي: طلب القبول قائم مقام الإيجاب .

(٢) أي: التعليق بالمشيئة على الإيجاب ، لكن المعتمد عدم الصحة حينئذ ، وأجيب عنه بأن المراد أن
القبول مع التعليق بالمشيئة متقدم على الإيجاب ؛ بأن قال المشتري: اشتريت منك إن شئت ، فقال:
بعتك .

وَشُرْطَ فِيهِمَا أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ كَلَامُ أَجْنَبِيٍّ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَيُسْتَنْنَى مِنْ صِحَّتِهِ بِالْكِنَايَةِ بَيْعُ الْوَكِيلِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ فِيهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ بِهَا ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَى النِّيَّةِ .

فَإِنْ تَوَفَّرَتِ الْقَرَائِنُ عَلَيْهِ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : فَالظَّاهِرُ انْعِقَادُهُ .

وَلَوْ كَتَبَ إِلَى غَائِبٍ بِيْعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ صَحَّ .

وَيُسْتَرْطُ قَبُولُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ عِنْدَ وَقُوفِهِ عَلَى الْكِتَابِ ، وَيَمْتَدُّ خِيَارُ مَجْلِسِهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِ الْقَبُولِ ، وَيَمْتَدُّ خِيَارُ الْكَاتِبِ إِلَى انْقِطَاعِ خِيَارِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ .

فَلَوْ كَتَبَ إِلَى حَاضِرٍ فَوَجَّهَانَ ؛ الْمُخْتَارُ مِنْهُمَا - تَبَعًا لِلْسُّبْكِيِّ - الصَّحَّةُ .

وَاعْتِبَارُ الصَّيْغَةِ جَارٍ حَتَّى فِي بَيْعِ مُتَوَلِّي الطَّرْفَيْنِ ؛ كَبَيْعِ مَالِهِ مِنْ طِفْلِهِ ، وَفِي الْبَيْعِ الضَّمْنِيِّ لَكِنْ تَقْدِيرًا ؛ كَأَنَّ قَالَ : "أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي بِكَذَا" ، ففَعَلَ ؛ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ عَنِ الطَّلَبِ ، وَيَلْزَمُهُ الْعِوَضُ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكِفَارَةِ ؛ فَكَانَتْهُ قَالَ : "بِعْنِيهِ وَأَعْتِقْهُ عَنِّي" ، وَقَدْ أَجَابَهُ .



(وَشُرْطَ فِيهِمَا) - أَي: فِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ؛ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ ، أَوْ إِشَارَةِ أُخْرَسَ

كَمَا سَيَأْتِي حُكْمُهُمَا فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ - :

(١) (أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ) هُمَا (كَلَامُ أَجْنَبِيٍّ) عَنِ الْعَقْدِ مِمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ الْعَقْدَ - ؛

وَلَوْ يَسِيرًا - ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعْرَاضًا عَنِ الْقَبُولِ ، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ فِي الْخُلْعِ ، وَيُفْرَقُ بِأَنَّ

فِيهِ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ شَائِبَةٌ تَعْلِيْقٍ ، وَمِنْ جَانِبِ الزَّوْجَةِ شَائِبَةٌ جَعَالَةٌ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا

مُحْتَمِلٌ لِلْجَهَالَةِ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ .

وَلَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ ، وَأَنْ يَتَوَافَقَا مَعْنَى ، فَلَوْ أَوْجَبَ بِأَلْفٍ مُكَسَّرَةٍ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْيَسِيرِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

(٢) (وَ) أَنْ (لَا) يَتَخَلَّلَهُمَا (سُكُوتٌ طَوِيلٌ) ، وَهُوَ: مَا أَشْعَرَ بِإِعْرَاضِهِ عَنِ الْقَبُولِ بِخِلَافِ الْيَسِيرِ .

﴿ وَأَنْ^(١) لَا يَتَعَيَّرَ الْأَوَّلُ قَبْلَ الثَّانِي .

﴿ وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ يَقْرِبُهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُهُ صَاحِبُهُ .

﴿ وَبِقَاءِ الْأَهْلِيَّةِ إِلَى وُجُودِ الشَّقِّ الْآخِرِ .

﴿ وَأَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ مِمَّنْ صَدَرَ مَعَهُ الْخِطَابُ ، فَلَوْ قَبَلَ غَيْرُهُ فِي حَيَاتِهِ ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ قَبْلَ قَبُولِهِ . . لَمْ يَنْعَقِدْ .

نَعَمْ لَوْ قَبَلَ وَكَيْلُهُ فِي حَيَاتِهِ ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: يَظْهَرُ صِحَّتُهُ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ وَقُوعِ الْمَلِكِ ابْتِدَاءً لِلْمُؤَكَّلِ .

قُلْتُ: وَالْأَقْرَبُ خِلَافُهُ كَمَا بَيَّنْتَهُ فِي "شَرْحِ الْبَهْجَةِ" وَغَيْرِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَأَنْ لَا يَطُولَ الْفَضْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا" .

(٣) (وَأَنْ يَتَوَافَقَا) ، أَي: الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ (مَعْنَى) ، فَلَوْ أَوْجَبَ بِأَلْفٍ مُكَسَّرَةٍ ،

(١) وهذه شروط أربعة زادها الشارح على المتن؛ فالشروط تسعة: منها في المتن خمسة، والباقي في الشرح، وكان المناسب تأخير هذه الشروط عن بقية شروط المتن، وبقي أربعة شروط: أن يذكر المبتدئ الثمن، وأن يأتي بكاف الخطاب، وأن يضيف البيع لجملة فلو قال: "بعث يدك" . . لم يصح إلا إن أراد التجوز عن الجملة، وأن يقصد اللفظ لمعناه كما قاله م ر، فتكون شروط الصيغة ثلاثة عشر .

فَقَبِلَ بِصَحِيحَةٍ .. لَمْ يَصِحَّ ، وَعَدَمُ تَعْلِيْقٍ ، وَتَأْقِيْتٍ .

وَفِي الْعَاقِدِ إِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

فَقَبِلَ بِصَحِيحَةٍ) ، أَوْ عَكْسُهُ الْمَفْهُومُ بِالْأَوْلَى ، أَوْ قَبِلَ نِصْفَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ (.. لَمْ يَصِحَّ) .

وَلَوْ قَبِلَ نِصْفَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ وَنِصْفَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ .. صَحَّ عِنْدَ الْمُتَوَلَّى ؛ إِذْ لَا مُخَالَفَةَ بِذِكْرِ مُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ ، وَنَظَرَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ ؛ بِأَنَّهُ عَدَدَ الصَّفَقَةِ .

قَالَ فِي " الْمَجْمُوعِ " : وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ الصَّحَّةُ (١) .

وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمُ الْبُطْلَانُ فِيمَا لَوْ قَبِلَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِي الْوَكَالَةِ وَالْخُلْعِ ، وَفِي " الْمَجْمُوعِ " إِنَّهُ الظَّاهِرُ ، وَاسْتَعْرَبًا مَا نَقَلَاهُ عَنْ فَتَاوَى الْقَفَالِ مِنَ الصَّحَّةِ .

(٤) (وَعَدَمُ تَعْلِيْقٍ) لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ ، بِخِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ كَمَا مَرَّ .

(٥) (وَ) عَدَمُ (تَأْقِيْتٍ) وَهُمَا .. مِنْ زِيَادَتِي ، فَلَوْ قَالَ : " إِنْ مَاتَ أَبِي فَقَدْ بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا " ، أَوْ " بَعْتُكَ بِكَذَا شَهْرًا " .. لَمْ يَصِحَّ .



(و) شُرْطَ (فِي الْعَاقِدِ) - بَائِعًا ، أَوْ مُشْتَرِيًا - :

(١) (إِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ) ؛ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ .

وَتَعْبِيرِي بِ: " إِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ " .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " الرُّشْدِ " .

(١) أي: الأمر كما قال الرافعي، أي: من الإشكال، لكن الظاهر - أي: من حيث النقل - الصحة .

وَعَدَمُ إِكْرَاهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَإِسْلَامٌ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ مُصْحَفٌ ، أَوْ نَحْوُهُ ، أَوْ مُسْلِمٌ ،
أَوْ مُرْتَدٌّ لَا يَعْتُقُ عَلَيْهِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَإِنَّمَا صَحَّ بَيْعُ الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ الْعِتْقُ .

(٢) (وَعَدَمُ إِكْرَاهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ) ؛ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ مُكْرِهِ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ لِعَدَمِ
رِضَاهُ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] .

وَيَصِحُّ بِحَقٍّ ؛ كَأَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ بَيْعُ مَالِهِ لَوْفَاءَ دَيْنٍ ، أَوْ شِرَاءَ مَالٍ أُسْلِمَ إِلَيْهِ
فِيهِ ، فَأَكْرَهُهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ .

وَلَوْ بَاعَ مَالٍ غَيْرِهِ بِإِكْرَاهِهِ لَهُ عَلَيْهِ .. صَحَّ ؛ كَنْظِيرِهِ فِي الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِي
الْإِذْنِ .

(٣) (وَإِسْلَامٌ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ) - وَلَوْ بِوَكَالَةٍ - (مُصْحَفٌ ، أَوْ نَحْوُهُ) ؛ كُتِبَ
حَدِيثٌ ، أَوْ كُتِبَ عَلَيْهِ فِيهَا آثَارٌ لِلسَّلَفِ (، أَوْ مُسْلِمٌ ، أَوْ مُرْتَدٌّ لَا يَعْتُقُ عَلَيْهِ) .

لِمَا فِي مِلْكِ الْكَافِرِ لِلْمُصْحَفِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْإِهَانَةِ ، وَلِلْمُسْلِمِ مِنَ الْإِذْلَالِ ،
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] ؛ وَلِبَقَاءِ
عُلُقَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُرْتَدِّ .

بِخِلَافٍ مَنْ يَعْتُقُ عَلَيْهِ كَأَبِيهِ ، أَوْ ابْنِهِ ؛ فَيَصِحُّ ؛ لِانْتِفَاءِ إِذْلَالِهِ بِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ
مِلْكِهِ .

وَقَوْلِي: "أَوْ نَحْوُهُ" مَعَ "حُكْمِ الْمُرْتَدِّ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَصَرَّحَ فِي "الْمَجْمُوعِ" بِمَسْأَلَةِ الْمُرْتَدِّ .

وَعَدَمُ حِرَابَةٍ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ عِدَّةُ حَرْبٍ .

وَفِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهْرٌ ، أَوْ إِمْكَانٌ بِغُسْلِ ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَجِسٍ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(٤) (وَعَدَمُ حِرَابَةٍ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ عِدَّةُ حَرْبٍ) ؛ كَسَيْفٍ ، وَرُمْحٍ ، وَنَشَابٍ ، وَتُرْسٍ ، وَقَوْسٍ ، وَدِرْعٍ ، وَخَيْلٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ لِحَرْبِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِتَالِنَا . بِخِلَافِ الذَّمِّيِّ ، أَيُّ : فِي دَارِنَا فَإِنَّهُ فِي قَبْضَتِنَا .

وَبِخِلَافِ غَيْرِ عِدَّةِ الْحَرْبِيِّ ؛ وَلَوْ مِمَّا يَتَأْتَى مِنْهُ كَالْحَدِيدِ ؛ إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ جَعْلُهُ عِدَّةَ حَرْبٍ .

وَتَعْبِيرِي بِهَا^(١) .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "السَّلَاحُ" .

وَشِرَاءُ الْبَعْضِ مِنْ ذَلِكَ كَشِرَاءِ الْكُلِّ .

وَسَائِرُ التَّمْلِكَاتِ كَالشِّرَاءِ .

وَيَصِحُّ ؛

﴿ بِكَرَاهَةِ اكْتِرَاءِ الذَّمِّيِّ مُسْلِمًا عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِنَفْسِهِ ، لَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ عَنْ مَنَافِعِهِ .

﴿ وَبِلَا كَرَاهَةِ ارْتِهَانِهِ .

وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ بَيْعُ الْمُضْحَفِ وَشِرَاؤُهُ ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي "الْمَجْمُوعِ" .



(و) شُرْطَا (فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ) مُثَمَّنًا ، أَوْ ثَمَنًا خَمْسَةَ أُمُورٍ :

أَحَدُهَا : (طَهْرٌ) لَهُ (، أَوْ إِمْكَانٌ) لِطَهْرِهِ (بِغُسْلِ ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَجِسٍ) ؛ كَكَلْبٍ

(١) أي: عدة الحرب .

وَلَا مُتَنَجِّسٍ لَا يُمَكِّنُ طُهْرُهُ؛ وَلَوْ دُهْنًا، وَنَفْعٌ؛ وَلَوْ مَاءً وَتُرَابًا بِمَعْدِنِهِمَا؛ فَلَا
يَصِحُّ بَيْعُ حَشْرَاتٍ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منبه الطلاب ﴾

وَخَمْرٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا هُوَ نَجِسٌ الْعَيْنِ؛ وَإِنْ أُمَكِّنَ طُهْرُهُ بِالِاسْتِحَالَةِ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ.
لِأَنَّهُ - ﷺ - نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ
وَالْخِزِيرِ»، رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ.

وَالْمَعْنَى فِي الْمَذْكُورَاتِ: نَجَاسَةُ عَيْنِهَا، فَأُلْحِقَ بِهَا بَاقِي نَجَسِ الْعَيْنِ.
وَتَعْبِيرِي بِهِ: "الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الْمَبِيعِ".
وَقَوْلِي: "بِغُسْلِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَا) بَيْعُ (مُتَنَجِّسٍ لَا يُمَكِّنُ طُهْرُهُ؛ وَلَوْ دُهْنًا) تَنَجَّسَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى نَجَسِ
الْعَيْنِ، وَلَا أَثَرَ لِإِمْكَانِ طَهْرِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ بِالْمُكَاتَرَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالْخَمْرِ يُمَكِّنُ طُهْرَهُ
بِالتَّحَلُّلِ.



(و) ثَانِيهَا: (نَفْعٌ) بِهِ شَرْعًا (؛ وَلَوْ مَاءً وَتُرَابًا بِمَعْدِنِهِمَا)، وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ
إِمْكَانُ تَخْصِيلِ مِثْلِهِمَا بِلَا تَعَبٍ وَلَا مُؤَنَةٍ؛ وَسَوَاءٌ أَكَانَ النَّفْعُ حَالًا أَمْ مَالًا؛ كَجَحْشٍ
صَغِيرٍ.

(؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ حَشْرَاتٍ) لَا تَنَفَعُ، وَهِيَ: صِغَارُ دَوَابِّ الْأَرْضِ؛ كَحَيَّةٍ،
وَعَقْرَبٍ، وَفَارَةِ، وَخُنْفَسَاءٍ؛ إِذْ لَا نَفْعَ فِيهَا يُقَابَلُ بِالْمَالِ؛ وَإِنْ ذُكِرَ لَهَا مَنَافِعُ فِي
الْخَوَاصِّ.

بِخِلَافِ مَا يَنْفَعُ مِنْهَا؛ كَضَبٍ لِمَنْفَعَةِ أَكْلِهِ، وَعَلَقٍ لِمَنْفَعَةِ امْتِنَاصِ الدَّمِ.

وَسِبَاعٍ لَا تَنْفَعُ، وَنَحْوِ حَبْتِي بُرٍّ، وَآلَةٍ لَهْوٍ؛ وَإِنْ تُمُولَ رَضَاضِهَا.

وَقُدْرَةُ تَسْلَمِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ ضَالٍّ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(و) لَا يَبِيعُ (سِبَاعٍ لَا تَنْفَعُ)؛ كَأَسَدٍ، وَذَنْبٍ، وَنَمْرٍ، وَمَا فِي اقْتِنَاءِ الْمُلُوكِ لَهَا مِنْ الْهَيْبَةِ وَالسِّيَاسَةِ لَيْسَ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُعْتَبَرَةِ.

بِخِلَافِ مَا يَنْفَعُ مِنْهَا؛ كَضَبِ لِلْأَكْلِ، وَفَهْدٍ لِلصَّيْدِ، وَفِيلٍ لِلْقِتَالِ.

(و) لَا يَبِيعُ (نَحْوِ حَبْتِي بُرٍّ)؛ كَحَبْتِي شَعِيرٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مَالًا؛ وَإِنْ عُدَّ

بِضْمِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

و"نَحْوِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَآلَةٍ لَهْوٍ) مُحَرَّمَةٌ؛ كَطَنْبُورٍ، وَمِزْمَارٍ (؛ وَإِنْ تُمُولَ رَضَاضِهَا)، أَيْ:

مُكَسَّرُهَا؛ إِذْ لَا نَفْعَ بِهَا شَرْعًا.

وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ نَفْعٌ مُتَوَقَّعٌ بِرَضَاضِهَا؛ لِأَنَّهَا بِهِئَاتِهَا لَا يُقْصَدُ مِنْهَا غَيْرُ

الْمَعْصِيَةِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ إِنَاءِ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ.



(و) ثَالِثُهَا: (قُدْرَةُ تَسْلَمِهِ^(١)) فِي بَيْعِ غَيْرِ ضِمْنِي؛ لِيُوثِقَ بِحُصُولِ الْعَوْضِ،

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٢).

(؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ ضَالٍّ)؛ كَأَقْبِ، وَمَغْضُوبٍ، وَبَعِيرٍ نَدٍّ (لِمَنْ لَا يَقْدِرُ

(١)؛ وَإِنْ لَمْ تَوْجِدْ قُدْرَةَ التَّسْلِيمِ، وَالْمُرَادُ: قُدْرَةَ تَسْلَمِهِ يَقِينًا حَالًا بِلَا مَوْئِدَةٍ.

(٢) عِبَارَتُهُ: "الثَّالِثُ: إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ".

عَلَى رَدِّهِ، وَجُزْءٍ مُعَيَّنٍ يُنْقِصُ فَضْلَهُ قِيَمَتَهُ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

عَلَى رَدِّهِ)؛ لِعَجْزِهِ عَنِ تَسْلَمِهِ حَالًا، بِخِلَافِ بَيْعِهِ لِقَادِرٍ عَلَى ذَلِكَ.
نَعَمْ إِنْ احْتَجَّ فِيهِ إِلَى مُؤَنَةٍ؛ فَفِي "الْمَطْلَبِ": يَنْبَغِي الْمَنْعُ.
وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَعَمُّ مِنْ اقْتِصَارِ الْأَصْلِ عَلَى الضَّالِّ، وَالْآبِقِ، وَالْمَغْضُوبِ.
(و) لَا بَيْعُ (جُزْءٍ مُعَيَّنٍ يُنْقِصُ فَضْلَهُ قِيَمَتَهُ)، أَوْ قِيَمَةَ الْبَاقِي؛ كَجُزْءِ إِنَاءٍ،
أَوْ ثَوْبٍ نَفِيسٍ يُنْقِصُ فَضْلَهُ مَا ذُكِرَ؛ لِلْعَجْزِ عَنِ تَسْلَمِ ذَلِكَ شَرْعًا؛ لِأَنَّ التَّسْلَمَ فِيهِ
لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِالْكَسْرِ، أَوْ الْقَطْعِ، وَفِيهِ نَقْصٌ وَتَضْيِيعُ مَالٍ.

بِخِلَافِ مَا لَا يُنْقِصُ فَضْلَهُ مَا ذُكِرَ؛ كَجُزْءِ غَلِيظِ كِرْبَاسٍ^(١)، وَذِرَاعِ مُعَيَّنٍ مِنْ
أَرْضٍ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ؛ وَوَجْهُهُ فِي الثَّانِيَةِ حُصُولُ التَّمْيِيزِ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ
النَّصِيبَيْنِ بِالْعَلَامَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ:

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: قَدْ تَضَيَّقُ مَرَافِقُ الْأَرْضِ بِالْعَلَامَةِ وَتَنْقُصُ الْقِيَمَةَ؛ فَلْيَكُنْ
الْحُكْمُ فِي الْأَرْضِ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الثَّوْبِ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ؛ التَّقْصَ فِيهَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ بِخِلَافِهِ فِي الثَّوْبِ.

وَبِهِ يُجَابُ عَمَّا أُعْطِرَ بِهِ مِنْ؛ صِحَّةِ بَيْعِ أَحَدِ زَوْجَيْ خُفٍّ مَعَ نَقْصِ الْقِيَمَةِ

بِالتَّفْرِيقِ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "جُزْءٍ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "نِصْفٍ".

وَمَرْهُونٍ - عَلَى مَا يَأْتِي - ، وَلَا جَانٍ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ قَبْلَ اخْتِيَارِ فِدَاءٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": وَطَرِيقُ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَ ذِرَاعٍ مِنْ ثَوْبٍ - ؛ حَيْثُ قُلْنَا بِمَنْعِهِ - أَنْ يُوَاطِئَ صَاحِبَهُ عَلَى شِرَائِهِ ، ثُمَّ يَقْطَعُهُ قَبْلَ الشِّرَاءِ ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ ؛ فَيَصِحَّ بِلَا خِلَافٍ .

أَمَّا بَيْعُ الْجُزْءِ الشَّائِعِ مِنْ ذَلِكَ فَيَصِحُّ ، وَيَصِيرُ مُشْتَرَكًا .

(و) لَا بَيْعُ (مَرْهُونٍ - عَلَى مَا يَأْتِي -) فِي بَابِهِ ؛ مِنْ شَرْطٍ: كَوْنِ الْبَيْعِ بَعْدَ الْقَبْضِ^(١) ، وَبِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ .
لِلْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِهِ شَرْعًا .

فَقَوْلِي: "عَلَى مَا يَأْتِي" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ" .

(وَلَا) بَيْعُ (جَانٍ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (قَبْلَ اخْتِيَارِ فِدَاءٍ) ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِهِ ، كَمَا فِي الْمَرْهُونِ وَأَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ تَقْدِمُ عَلَى الرَّهْنِ .
﴿ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَلَّقَ بِهَا ، أَوْ بِجُزْئِهَا قَوْدٌ ؛ لِأَنَّهُ يُرْجَى سَلَامَتُهُ بِالْعَفْوِ .
﴿ وَبِخِلَافِ مَا:

إِذَا تَعَلَّقَ الْمَالُ بِذِمَّتِهِ ؛ كَأَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَأَتْلَفَهُ .

أَوْ تَعَلَّقَ بِكَسْبِهِ - ؛ كَأَنْ تَزَوَّجَ وَتَعَلَّقَتْ نَفَقَهُ زَوْجَتِهِ وَكَسَبَتْهَا بِكَسْبِهِ - ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى الرَّقَبَةِ ، وَلَا تَعَلُّقَ لِرَبِّ الدَّيْنِ بِهَا .
﴿ وَبِخِلَافِ مَا بَعْدَ اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ .. فَيَصِحُّ .

(١) أما قبله ؛ فيصح بغير إذن المرتهن .

وَوَلَايَةٌ؛ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ فُضُولِيٍّ، وَيَصِحُّ بَيْعُ مَالٍ غَيْرِهِ إِنْ بَانَ لَهُ، وَعِلْمٌ،
وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ؛ وَإِنْ جُهِلَتْ صِبْعَانُهَا،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَلَا يُشْكِلُ بِصِحَّةِ الرَّجُوعِ عَنِ الْإِخْتِيَارِ؛ لِأَنَّ مَانِعَ الصَّحَّةِ^(١) زَالَ بِإِنْتِقَالِ
الْحَقِّ لِذِمَّةِ السَّيِّدِ؛ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهَا^(٢) مَا دَامَ الْجَانِي فِي مِلْكِهِ.

وَإِذَا صَحَّ الْبَيْعُ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ الْفِدَاءِ... لَزِمَهُ الْمَالُ الَّذِي يَفْدِيهِ بِهِ؛ فَيَجْبُرُ عَلَى
أَدَائِهِ، فَإِنْ أَدَّاهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَسُخَّ الْبَيْعُ، وَبِيعَ فِي الْجِنَايَةِ.



(و) رَابِعُهَا: (وَلَايَةٌ) لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ (؛ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ فُضُولِيٍّ) -؛ وَإِنْ أَجَازَهُ
الْمَالِكُ -؛ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ عَلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ مَالٍ غَيْرِهِ) ظَاهِرًا (إِنْ بَانَ) بَعْدَ الْبَيْعِ أَنَّهُ (لَهُ)؛ كَأَنْ بَاعَ مَالَ
مُورَثِهِ ظَانًا حَيَاتِهِ، فَبَانَ مَيْتًا؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ مِلْكُهُ.
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ... أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٣).



(و) خَامِسُهَا: (عِلْمٌ) لِلْعَاقِدَيْنِ بِهِ -؛ عَيْنًا، وَقَدْرًا، وَصِفَةً، عَلَى مَا يَأْتِي
بَيَانُهُ - حَدْرًا مِنَ الْغَرَرِ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ - ﷺ -: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ».

(وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ؛ وَإِنْ جُهِلَتْ صِبْعَانُهَا)؛ لِعِلْمِهِمَا بِقَدْرِ الْمَبِيعِ،
مَعَ تَسَاوِيِ الْأَجْزَاءِ؛ فَلَا غَرَرَ.

(١) وهو التعلق بالرقبة.

(٢) أي: وإن لم يلزم الحق ذمة السيد... إلخ.

(٣) عبارته: "ولو باع مال مورثه ظانًا حياته، وكان ميتًا صح في الأظهر".

وَصُبْرَةٌ كَذَلِكَ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهِمٍ، وَمَجْهُولَةٌ الصَّيْعَانِ بِمِائَةِ دِرْهِمٍ كُلُّ صَاعٍ
بِدِرْهِمٍ؛ إِنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ، لَا يَبِيعُ لِأَحَدٍ ثَوْبَيْنِ، وَلَا بِأَحَدِهِمَا، أَوْ بِمِلْءِ ذَا
الْبَيْتِ بُرًّا، أَوْ بِزِنَةِ ذِي الْحَصَاةِ ذَهَبًا،

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَيُنزَلُ الْمَبِيعُ؛

﴿ مَعَ الْعِلْمِ بِصَيْعَانِهَا .. عَلَى الْإِشَاعَةِ، فَإِذَا عَلِمَا أَنَّهَا عَشْرَةُ أَصْعٍ؛ فَالْمَبِيعُ
عَشْرُهَا، وَلَوْ تَلَفَ بَعْضُهَا .. تَلَفَ بِقَدْرِهِ مِنَ الْمَبِيعِ .

﴿ وَمَعَ الْجَهْلِ بِهَا .. عَلَى صَاعٍ مِنْهَا، وَلِلْبَائِعِ تَسْلِيمُهُ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مَرْتَبًا؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ ظَاهِرِهَا كَرُؤْيَةَ كُلِّهَا كَمَا يَأْتِي، وَلَوْ لَمْ يَتَّقَ مِنْهَا غَيْرُهُ تَعَيَّنَ .

(و) يَبِيعُ (صُبْرَةَ كَذَلِكَ) - أَي: وَإِنْ جُهِلَتْ صَيْعَانِهَا - (كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهِمٍ)
بِنَصْبِ "كُلِّ".

وَلَا يَضُرُّ فِي مَجْهُولَةِ الصَّيْعَانِ الْجَهْلُ بِجُمْلَةِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالتَّفْصِيلِ .
وَكَذَا^(١) لَوْ قَالَ: "بِعْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ، أَوْ الدَّارَ، أَوْ هَذَا الثَّوْبَ كُلَّ ذِرَاعٍ
بِدِرْهِمٍ".

(و) يَبِيعُ صُبْرَةَ (مَجْهُولَةِ الصَّيْعَانِ بِمِائَةِ دِرْهِمٍ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهِمٍ؛ إِنْ خَرَجَتْ
مِائَةٌ)، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ؛ لِتَعَدُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ جُمْلَةِ الثَّمَنِ وَتَفْصِيلِهِ .



(لَا يَبِيعُ لِأَحَدٍ ثَوْبَيْنِ) مَثَلًا مُبْتَهَمًا (، وَلَا) يَبِيعُ (بِأَحَدِهِمَا)؛ وَإِنْ تَسَاوَتْ
قِيمَتُهُمَا (، أَوْ بِمِلْءِ ذَا الْبَيْتِ بُرًّا، أَوْ بِزِنَةِ ذِي الْحَصَاةِ ذَهَبًا)؛ وَمِلْءُ الْبَيْتِ، وَزِنَةُ

(١) لعله يشير للخلاف؛ إذ حكى الدارمي والرافعي وجها لأبي الحسين بن القطان أنه لا يصح البيع .

أَوْ بِأَلْفِ دَرَاهِمَ ، أَوْ دَنَانِيرَ .

وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ ، وَثُمَّ نَقَدُ غَالِبٌ تَعَيَّنَ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْحَصَاةَ مَجْهُولَانَ (، أَوْ بِأَلْفِ دَرَاهِمَ ، أَوْ دَنَانِيرَ)

﴿ لِلْجَهْلِ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ فِي الْأُولَى .

﴿ وَبِعَيْنِ الثَّمَنِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ . . مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ وَبِقَدْرِهِ فِي الْبَاقِي .

فَإِنَّ عَيْنَ الْبُرِّ ؛ كَأَنَّ قَالَ : " بَعْتُكَ مِلءَ ذَا الْبَيْتِ مِنْ ذَا الْبُرِّ " . . صَحَّ ؛ لِإِمْكَانِ

الْأَخْذِ قَبْلَ تَلْفِهِ ؛ فَلَا غَرَرَ وَقَدْ بَسَطْتَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ (١) .



(وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ) مَثَلًا (، وَثُمَّ نَقَدُ غَالِبٌ تَعَيَّنَ) ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَتُهُمَا لَهُ ، نَعَمْ لَوْ

غَلَبَ الْمُكَسَّرُ ، وَتَفَاوَتَتْ قِيَمَتُهُ . . أُشْتُرِطَ التَّعْيِينُ ، نَقَلَهُ الشَّيْخَانُ عَنْ " الْبَيَانِ " ، وَأَقْرَأَهُ .

(أَوْ نَقْدَانِ) مَثَلًا - ؛ وَلَوْ صَحِيحًا وَمُكَسَّرًا - (، وَلَا غَالِبَ . . أُشْتُرِطَ تَعْيِينُ)

(١) عبارته في شرح البهجة: "نعم إن عين العوض ؛ كأن قال: بعتك بملء أو ملء ذَا البيت من هذه الحنطة . . صح ، كما أشعر به تنكير الرافي الحنطة في مثال البطلان ، وصرح به في السلم ، ومثله الكوز ؛ فلو قال: بعتك ملء ذَا الكوز من هذه الصبرة . . فالأصح الصحة لإمكان الأخذ قبل تلفه ؛ فما نقل عنه من البطلان في: بعتك ملء ذَا البيت من هذه الصبرة . . خطأ منشؤه عدم التأمل " اهـ . وعبارته في شرح الروض " فإن عين الحنطة كأن قال: بعتك ملء هذا البيت من هذه الحنطة . . صح ، كما صرح به في السلم تبعاً للأصل ثم ، وللمجموع هنا ، وصوروه بالكوز ؛ فقالوا: لو قال: بعتك ملء هذا الكوز من هذه الحنطة . . صح على الأصح ؛ لإمكان الأخذ قبل تلفه ، فلا غرر ، واستشكله البارزي وغيره ؛ للجهل بقدر العوض " اهـ . ويجاب بأن الجهل بالقدر في المعين لا يضر بدليل صحة بيع الجزاف .

أَوْ نَقْدَانِ ، وَلَا غَالِبَ .. اشْتَرَطَ تَعْيِينَ إِنْ اخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهُمَا .
 وَلَا بَيْعُ غَائِبٍ ، وَتَكْفِي مَعَايِنَةُ عَوْضٍ ، وَرُؤْيَةٌ قَبْلَ عَقْدٍ فِيمَا لَا يَغْلِبُ
 تَغْيِيرُهُ إِلَى وَقْتِهِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

لَفْظًا لِأَحَدِهِمَا لِيُعْلَمَ بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (إِنْ اخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهُمَا) ، فَإِنْ اسْتَوَتْ لَمْ
 يُشْتَرَطُ تَعْيِينَ ، وَيُسَلَّمُ الْمُشْتَرِي مَا شَاءَ مِنْهُمَا .



(وَلَا بَيْعُ غَائِبٍ) ؛ بَأَنَّ لَمْ يَرَهُ الْعَاقِدَانِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا ؛ وَإِنْ وُصِفَ بِصِفَةِ
 السَّلْمِ ؛ لِلْعَرْرِ ؛ وَلِأَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ كَالْعَيَانِ .

(وَتَكْفِي مَعَايِنَةُ عَوْضٍ) عَنِ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ ؛ اِكْتِفَاءً بِالتَّخْمِينِ الْمَصْحُوبِ بِهَا .
 فَلَوْ قَالَ : "بِعْتِكَ بِهَذِهِ الصُّبْرَةِ" ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ .. صَحَّ الْبَيْعُ ، لَكِنْ يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ
 قَدْ يُوقِعُ فِي النَّدَمِ .

وَلَا يُكْرَهُ شِرَاءُ مَجْهُولِ الذَّرْعِ كَمَا فِي "التَّمَمَةِ" ، وَيُفْرَقُ ؛ بِأَنَّ الصُّبْرَةَ لَا تَعْرِفُ
 تَخْمِينًا غَالِبًا ؛ لِتَرَائِمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، بِخِلَافِ الْمَذْرُوعِ .

(و) تَكْفِي (رُؤْيَةٌ قَبْلَ عَقْدٍ فِيمَا لَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ إِلَى وَقْتِهِ) ، أَي : الْعَقْدِ .

وَذَلِكَ بِأَنَّ يَغْلِبُ عَدَمُ تَغْيِيرِهِ - ؛ كَأَرْضٍ ، وَإِنَاءٍ ، وَحَدِيدٍ - أَوْ يُحْتَمَلُ التَّغْيِيرُ
 وَعَدَمُهُ سِوَاهُ - ؛ كَحَيَوَانٍ - ؛ نَظْرًا لِلْغَالِبِ فِي الْأُولَى ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْمَرْئِيِّ بِحَالِهِ
 فِي الثَّانِيَةِ .

بِخِلَافِ مَا يَغْلِبُ تَغْيِيرُهُ ؛ كَأَطْعِمَةٍ يُسْرَعُ فَسَادُهَا ؛ نَظْرًا لِلْغَالِبِ .
 وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ ذَاكِرًا لِلأَوْصَافِ عِنْدَ الْعَقْدِ ، كَمَا قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ وَعَظِيرُهُ .

وَرُؤْيُهُ بَعْضِ مَبِيعٍ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ ؛ كَظَاهِرِ صُبْرَةِ نَحْوِ بُرٍّ ، وَأَنْمُودَجٍ لِمَتَمَائِلٍ ،
أَوْ كَانَ صَوَانًا لِلْبَاقِي لِبَقَائِهِ كَقَشْرِ رُمَانٍ وَبَيْضٍ ، وَقَشْرَةِ سُفْلَى لِحَوْزٍ ، أَوْ لَوْزٍ .

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ ^(١) .

(و) تَكْفِي (رُؤْيُهُ بَعْضِ مَبِيعٍ) إِنْ (دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ ؛ كَظَاهِرِ صُبْرَةِ نَحْوِ بُرٍّ) ؛
كَشَعِيرٍ ، وَنَحْوِهِ ؛ مِمَّا لَا تَخْتَلِفُ أَجْزَاؤُهُ غَالِبًا .

بِخِلَافِ صُبْرَةِ بَطِيخٍ وَرُمَانٍ وَسَفَرَجَلٍ وَنَحْوِهَا . وَ"نَحْوِ بُرٍّ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(و) مِثْلُ (أَنْمُودَجٍ) - بِضَمِّ الهمزة وَالْمِيمِ ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ - (لِمَتَمَائِلٍ) ،
أَي: مُتَسَاوِي الأَجْزَاءِ كَالْحُبُوبِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِدْخَالِ الأَنْمُودَجِ فِي البَيْعِ ؛ وَإِنْ لَمْ
يَخْلُطُهُ بِالْبَاقِي ، كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" ^(٢) .

(أَوْ) لَمْ يَدُلَّ عَلَى بَاقِيهِ ، بَلْ (كَانَ صَوَانًا) - بِكَسْرِ الصَّادِ ، وَضَمِّهَا - (لِلْبَاقِي
لِبَقَائِهِ ^(٣) كَقَشْرِ رُمَانٍ وَبَيْضٍ) وَخُشْكَنَانَ ^(٤) ، وَقَشْرَةِ سُفْلَى لِحَوْزٍ ، أَوْ لَوْزٍ فَتَكْفِي

(١) عبارته: "وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد".

(٢) عبارته هناك - متنا وشرحا -: "الفرع الثالث: أراه شخص أنمودج المتماثل - أي: المتساوي الأجزاء كالحبوب - وباعه صاعا من مثله .. لم يصح ؛ لأنه لم يعين مالا ، ولم يراع شروط السلم ، ولا يقوم ذلك مقام وصف السلم لتعذر الرجوع إليه عند الإشكال ، والأنمودج - بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة -: مقدار تسميه السماسرة عينة ، ولو باعه حنطة هذا البيت مع الأنمودج أو بعضه صفقة واحدة لا دونه صح ؛ وإن لم يخلط بها قبل البيع ، وما زعمه الإسني من أنه إنما يصح بعد خلطه بها ، كما أفتى به البغوي ممنوع ، بل البغوي إنما أفتى بأنه لا يصح ؛ وإن خلط بها ؛ كما لو باع شيئا رأى بعضه دون بعض ، قال: وليس كصبرة رأى بعضها لتميز المرئي هنا ، وكلامه مخالف لكلام الأصحاب من كل وجه ، أما إذا باعها دونه فلا يصح لأنه لم ير المبيع ولا شيئا منه".

(٣) أي: لأجل بقائه فهو علة لقوله: "صوانا".

(٤) هو اسم لقطعة عجينة يضاف إليها شيء من السكر واللوز والجوز والفسق والفطيرة رقيقة ، ويجعل المجموع في هذه الفطيرة ، ويسوى بالنار ، فالفطيرة الرقيقة هي: القشرة ؛ فيكفي رؤيتها عن رؤية =

وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَا تَلِيْقُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

رُؤْيَا؛ لِأَنَّ صِلَاحَ بَاطِنِهِ فِي إِبْقَائِهِ فِيهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ هُوَ عَلَيْهِ .

بِخِلَافِ جَوْزِ الْقُطْنِ (١)، وَجِلْدِ الْكِتَابِ (٢) وَنَحْوِهِمَا؛ فَقَوْلِي لِإِبْقَائِهِ . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "خِلْقَةٌ" .

وَخَرَجَ بِ: "السُّفْلَى" - وَهِيَ: الَّتِي تُكْسَرُ حَالَةَ الْأَكْلِ - الْعُلْيَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَصَالِحِ مَا فِي بَاطِنِهِ .

نَعَمْ إِنْ لَمْ تَتَعَقَّدِ السُّفْلَى . . كَفَتْ رُؤْيَا الْعُلْيَا؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَأْكُولٌ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ قَصَبِ السُّكَّرِ فِي قَشْرِهِ الْأَعْلَى، كَمَا نَقَلَهُ الْمَاوَزِدِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ؛ لِأَنَّ قَشْرَهُ الْأَسْفَلَ كِبَاطِنُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُمَصُّ مَعَهُ فَصَارَ كَأَنَّهُ فِي قَشْرِ وَاحِدٍ . وَيُسَامَحُ فِي فُقَاعِ الْكُوزِ (٣)؛ فَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَا شَيْءٍ مِنْهُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِيهِ مِنْ مَصْلَحَتِهِ .

(وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَا) لِغَيْرِ مَا مَرَّ (تَلِيْقُ) بِهِ . فَيُعْتَبَرُ:

﴿ فِي الدَّارِ رُؤْيَا الْبُيُوتِ، وَالسَّقُوفِ، وَالسُّطُوحِ، وَالْجُدْرَانِ، وَالْمُسْتَحَمِّ، وَالْبَالُوعَةِ .

= ما فيها؛ لأنها صوان له .

(١) أي: فلا يكتفى برؤيته عن القطن قبل تفتحه .

(٢) أي: فلا يكتفى برؤيته عن الكتاب .

(٣) في "القاموس": الفُقَاعُ هو الذي يشرب، سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد . اهـ . وهو: ما يتخذ من الزبيب فيكون من تسمية الكل باسم الجزء، وفي "المختار": الفُقَاعُ الذي يشرب، والفقايح: النفاخات التي ترتفع فوق الماء كالقوارير .

وَصَحَّ سَلَمٌ أَعْمَى بِعَوْضٍ فِي ذِمَّتِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

﴿ فِي الْبُسْتَانِ رُؤْيَا الْأَشْجَارِ ، وَالْجُدْرَانِ ، وَمَسَائِلِ الْمَاءِ .

﴿ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ رُؤْيَا مَا عَدَا الْعَوْرَةَ ، وَفِي الدَّابَّةِ رُؤْيَا كُلِّهَا ، لَا رُؤْيَا

لِسَانَهِمْ ^(١) ، وَلَا أَسْنَانِهِمْ .

﴿ فِي الثَّوْبِ نَشْرُهُ ؛ لِيَرَى الْجَمِيعَ ، وَرُؤْيَا وَجْهَيْ مَا يَخْتَلِفُ مِنْهُ كَدِيْبِاحٍ

مُنْقَشٍ وَبِسَاطٍ ، بِخِلَافِ مَا لَا يَخْتَلِفُ كَكِرْبَاسٍ فَيَكْفِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا .

﴿ فِي الْكُتُبِ ، وَالْوَرَقِ الْبَيَاضِ ^(٢) ، وَالْمُصْحَفِ رُؤْيَا جَمِيعِ الْأُورَاقِ .



(وَصَحَّ سَلَمٌ أَعْمَى) - ؛ وَإِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ - أَي: أَنْ يُسَلِّمَ ، أَوْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ ،

بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (بِعَوْضٍ فِي ذِمَّتِهِ) يُعَيَّنُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَيُوكَّلُ مَنْ يَقْبِضُ عَنْهُ ، أَوْ يَقْبِضُ لَهُ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ وَالْمُسَلَّمِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ السَّلْمَ يَعْتَمِدُ الْوَصْفَ ، لَا الرُّؤْيَا .

أَمَّا غَيْرُهُ ^(٣) ؛ مِمَّا يَعْتَمِدُ الرُّؤْيَا - ؛ كَبَيْعِ ، وَإِجَارَةِ ، وَرَهْنٍ - فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ ؛ وَإِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ بَيْعِ الْغَائِبِ ، وَسَيِّلُهُ أَنْ يُوكَّلَ فِيهِ .

وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ وَيُوجِّرَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْهَلُهَا .

وَلَوْ كَانَ رَأَى قَبْلَ الْعَمَى شَيْئًا مِمَّا لَا يَتَّعَيَّرُ قَبْلَ عَقْدِهِ .. صَحَّ عَقْدُهُ عَلَيْهِ ؛

كَالْبَصِيرِ .

(١) عبر بضمير جمع المذكر تغليبا للعاقل .

(٢) أي: ذي البياض فهو صفة للورق، والمراد بالبياض الذي لم يكتب فيه فيشمل الأصفر وغيره .

(٣) أي: غير السلم .

بَابُ الرَّبَا

فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب


(بَابُ الرَّبَا)



بِالْقَصْرِ ، وَالْفُهُ بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ ، وَيُكْتَبُ بِهِمَا ^(١) وَبِالْيَاءِ ^(٢) .

وَهُوَ لَعْنَةٌ: الزِّيَادَةُ ، وَشَرْعًا: عَقْدٌ عَلَى عَوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرِ فِي الْبَدَلَيْنِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا .

وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - آيَاتٌ ؛ كَأَيَّةِ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وَأَخْبَارٌ ؛ كَخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤَكَّلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ» .



وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

❦ رَبَا الْفَضْلِ ، وَهُوَ: الْبَيْعُ مَعَ زِيَادَةِ أَحَدِ الْعَوَضَيْنِ عَلَى الْآخَرَ .

❦ وَرَبَا الْيَدِ ، وَهُوَ: الْبَيْعُ مَعَ تَأْخِيرِ قَبْضِهِمَا ، أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا .

❦ وَرَبَا النِّسَاءِ ، وَهُوَ: الْبَيْعُ لِأَجَلٍ .

وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْبَابِ بَيْعُ الرَّبَوِيِّ ، وَمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا مَرَّ ^(٣) .

(١) أي: الألف والواو معا، أي: نظراً لأصله؛ لأن أصله ربو فروعياً الأصل والفرع، وهو انقلاب الواو ألفاً، وليس فيه جمع بين البدل والمبدل منه؛ فتكتب الواو أولاً - بعد الباء - والألف بعدها، وهذه طريقة المصحف العثماني.

(٢) أي: في غير القرآن؛ لأن رسمه سنة متبعة، ومقتضى هذا أنه لا تجوز كتابته بالألف وحدها، لكن العرف على كتابته بها وحدها؛ نظراً للفظه.

(٣) أي: من الشروط المتقدمة في بيع غير الربوي من كونه طاهراً... إلخ.

إِنَّمَا يَحْرُمُ فِي نَقْدٍ ، وَمَا قُصِدَ لِطَعْمٍ تَقْوَتًا ، أَوْ تَفَكُّهًا ، أَوْ تَدَاوِيًا .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(إِنَّمَا يَحْرُمُ) الرَّبَا (فِي نَقْدٍ) ، أَي: ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ؛ وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ ؛ كَحَلِيِّ

وَتَبْرِ .

بِخِلَافِ الْعُرُوضِ ؛ كَفُلُوسٍ ؛ وَإِنْ رَاجَتْ ؛ وَذَلِكَ لِعِلَّةِ "الْتَّمِيَّةِ الْعَالِبَةِ" ،
وَيُعْبَرُ عَنْهَا أَيْضًا بِ: "جَوْهَرِيَّةِ الْأَثْمَانِ غَالِبًا" ، وَهِيَ مُتَنَفِيَةٌ عَنِ الْعُرُوضِ .

(وَ) فِي (مَا قُصِدَ لِطَعْمٍ) - بِضَمِّ الطَّاءِ ، مَصْدَرُ طَعِمَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ - أَي: أَكَلَ .

وَذَلِكَ ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَظْهَرَ مَقَاصِدِهِ الطَّعْمَ ؛ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا نَادِرًا كَالْبَلُوطِ .

(تَقْوَتًا ، أَوْ تَفَكُّهًا ، أَوْ تَدَاوِيًا) ؛ كَمَا تُؤْخَذُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْخَبْرِ الْآتِي ؛ فَإِنَّهُ نَصَّ

فِيهِ ؛

﴿ عَلَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُمَا التَّقْوَتُ ، فَأَلْحَقَ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا ؛

كَالْفُولِ ، وَالْأُرْزِ ، وَالذَّرَّةِ .

﴿ وَعَلَى التَّمْرِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّفَكُّهُ ، وَالتَّادُّمُ ، فَأَلْحَقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ ؛

كَالزَّبِيبِ ، وَالتَّيْنِ .

﴿ وَعَلَى الْمَلْحِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِضْلَاحُ ، فَأَلْحَقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ

الْأَدْوِيَةِ ؛ كَالسَّقْمُونِيَا^(١) ، وَالزَّعْفَرَانِ .

وَخَرَجَ بِـ " قُصِدَ " .. مَا لَا يُقْصَدُ تَنَاوُلُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ كَالْجُلُودِ ، وَالْعَظْمِ الرَّخْوِ ؛

(١) وهي: "السنا المكي" ، ويسمى "القرفة الحطبية" ، شجرته عشبة صغيرة مرة ، أوراقها من النوع الريشي المركب ، في الواحدة منها من خمس إلى ثمان أزواج ، ثمره قرن عريض مستطيل مقوس قليلاً مستدير الطرف ، ينبت في بلاد العرب وجنوبي الهند ، ومنه بري وبستاني .

فَإِذَا بَاعَ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ .. شُرْطَ حُلُولٍ وَتَقَابُضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ ، وَمُمَاثَلَةٌ يَقِينًا

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

فَلَا رَبَا فِيهِ .

وَالطَّعْمُ ظَاهِرٌ فِي إِرَادَةِ مَطْعُومِ الْأَدَمِيِّينَ ؛ وَإِنْ شَارَكَهُمْ فِيهِ الْبُهَائِمُ كَثِيرًا .
فَخَرَجَ مَا اخْتَصَّ بِهِ الْجِنُّ - ؛ كَالْعَظْمِ - أَوْ الْبُهَائِمِ - ؛ كَالْحَشِيشِ ، وَالتَّبَنِ ،
وَالنَّوَى - ؛ فَلَا رَبَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، هَذَا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ
وَأَصْحَابِهِ ، وَبِهِ صَرَّحَ جَمْعٌ .

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ الْأَدَمِيُّونَ وَالْبُهَائِمُ .. رِبَوِيٌّ ؛ وَإِنْ كَانَ أَكُلُ الْبُهَائِمِ
لَهُ أَغْلَبَ ؛ فَقَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ : " الْحُكْمُ فِيمَا اشْتَرَكَ فِيهِ لِلْأَغْلَبِ " ..
مَحْمُولٌ عَلَى مَا قُصِدَ لِطَعْمِ الْبُهَائِمِ ؛ كَعَلْفِ رَطْبٍ قَدْ تَأْكُلُهُ الْأَدَمِيُّونَ لِحَاجَةٍ ؛ كَمَا
مَثَلٌ هُوَ بِهِ .

وَالتَّفَكُّهُ يَشْمَلُ : التَّادِمَ ، وَالتَّحْلِيَّ بِحُلُوءٍ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرُوا الدَّوَاءَ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ الطَّعَامُ فِي الْأَيْمَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ فِي
الْعُرْفِ الْمَبْنِيَّةِ هِيَ (١) عَلَيْهِ .



(فَإِذَا بَاعَ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ) ؛ كَبُرُّ بَبْرٍ ، وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ (.. شُرْطَ) فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ
ثَلَاثَةٌ أُمُورٌ :

(حُلُولٌ وَتَقَابُضٌ قَبْلَ تَفَرُّقٍ) ؛ وَلَوْ بَعْدَ إِجَازَةِ لِلْعَقْدِ (، وَمُمَاثَلَةٌ يَقِينًا) خَرَجَ
بِهِ مَا لَوْ بَاعَ رِبَوِيًّا بِجِنْسِهِ جِزَافًا ؛ فَلَا يَصِحُّ وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً ؛ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاثَلَةِ حَالَةً

(١) أي: الأيمان.

بِكَيْلٍ فِي مَكِيلٍ غَالِبٍ عَادَةِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - وَبِوزْنٍ فِي مَوْزُونِهِ ،
وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ بِوزْنٍ إِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ تَمْرٍ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْبَيْعِ ، وَالْجَهْلُ بِالْمُمَاثَلَةِ كَحَقِيقَةِ الْمَفَاضَلَةِ .

نَعَمْ لَوْ بَاعَ صُبْرَةَ بُرٍّ مَثَلًا بِأُخْرَى مُكَائِلَةً ، أَوْ صُبْرَةَ دَرَاهِمٍ بِأُخْرَى مُوَازَنَةً ..
صَحَّ إِنْ تَسَاوَيَا ، وَإِلَّا فَلَا .

أَوْ عَلِمًا^(١) تَمَاثُلَهُمَا ، ثُمَّ تَبَايَعَا جُزَافًا .. صَحَّ ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي قَبْضِهِمَا إِلَى
كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ .

وَالْمُرَادُ بِالتَّقَابُضِ مَا يَعُمُّ الْقَبْضَ ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ الْعِوَضُ مُعَيَّنًا كَفَى الْإِسْتِقْلَالَ
بِالْقَبْضِ .

وَيَكْفِي قَبْضُ مَا ذُوْنَ الْعَاقِدِ ؛ وَهَمَّا بِالْمَجْلِسِ ، وَكَذَا قَبْضُ وَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ
بِالْمَجْلِسِ .

وَلَوْ تَقَابَضَا الْبَعْضَ صَحَّ فِيهِ فَقَطْ .

وَتُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ (بِكَيْلٍ فِي مَكِيلٍ غَالِبٍ عَادَةِ الْحِجَازِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ -
وَبِوزْنٍ فِي مَوْزُونِهِ) ، أَي: مَوْزُونٍ غَالِبِهَا ؛ لِظُهُورِ أَنَّهُ ﷺ - أَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقْرَهُ ،
فَلَوْ أَحَدَثَ النَّاسُ خِلَافَهُ ؛ فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ .

(وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ) - ؛ بِأَنْ جُهِلَ حَالُهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ
بِالْحِجَازِ ، أَوْ أُسْتُعْمِلَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ فِيهِ سَوَاءً ، أَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلَا فِيهِ .. يُعْتَبَرُ (بِوزْنٍ
إِنْ كَانَ) الْمَبِيعُ (أَكْبَرَ) جُزْمًا (مِنْ تَمْرٍ) ؛ كَجَوْزٍ ، وَبَيْضٍ ؛ إِذْ لَمْ يُعْهَدْ الْكَيْلُ

(١) ولو بإخبار كل منهما صاحبه حيث صدقه ، فإن تبين خلافه بان البطلان .

وَالْأَلَّا . . . فَبِعَادَةِ بَلَدِ الْبَيْعِ .

وَبِغَيْرِ جَنْسِهِ ، وَاتَّحِدَا عِلَّةً . . شُرْطَ حُلُولٍ ، وَتَقَابُضٌ ؛ كَأَدِقَّةِ أُصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ
الْحِنْسِ ، وَخُلُولِهَا ، وَأَذْهَانِهَا ، وَلُحُومِهَا ، وَالْبَانِهَا .

فتح الوهاب بشرح منبهج الطلاب

بِالْحِجَازِ فِيمَا هُوَ أَكْبَرُ جُزْمًا مِنْهُ .

وَهَذَا . . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَالْأَلَّا) ؛ بِأَنَّ كَانَ مِثْلَهُ - ؛ كَاللُّوزِ - أَوْ دُونَهُ (. . . فَبِعَادَةِ بَلَدِ الْبَيْعِ) حَالَةَ الْبَيْعِ .

وَهَذَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : " وَمَا جُهَلَ يُرَاعَى فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ الْبَيْعِ " .

فَعَلِمَ أَنَّ الْمَكِيلَ لَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَزَنًا ، وَأَنَّ الْمَوْزُونَ لَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
كَيْلًا ، وَلَا يَضْرُ مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْكَيْلِ التَّفَاوُتُ وَزَنًا ، وَلَا مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْوِزْنِ
التَّفَاوُتُ كَيْلًا .

وَالْأَصْلُ فِي الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ : خَبَرُ مُسْلِمٍ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ،
وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلِ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا
بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ . . فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » ، أَي : مُقَابَضَةً .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : " وَمِنْ لَازِمِهِ الْحُلُولُ " ، أَي : غَالِبًا .



(و) إِذَا بَاعَ رَبَوِيٌّ (ب) رَبَوِيًّا (غَيْرِ جَنْسِهِ ، وَاتَّحِدَا عِلَّةً) ؛ كَبُرِّ بِشَعِيرٍ ، وَذَهَبٍ
بِفِضَّةٍ (. . . شُرْطَ حُلُولٍ ، وَتَقَابُضٌ) قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، لَا مُمَاثِلَةً (؛ كَأَدِقَّةِ أُصُولٍ مُخْتَلِفَةٍ
الْحِنْسِ ، وَخُلُولِهَا ، وَأَذْهَانِهَا ، وَلُحُومِهَا ، وَالْبَانِهَا) ، وَبِوُضُوحِهَا - ؛ فَيَجُوزُ فِيهَا
التَّفَاوُلُ ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا الْحُلُولُ ، وَالتَّقَابُضُ - ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَاسٌ كَأُصُولِهَا .

وَتُعْتَبَرُ الْمُمَائِلَةُ فِي غَيْرِ الْعَرَايَا بِجَفَافٍ ، فَلَا يُبَاعُ فِي غَيْرِهَا رَطْبٌ بِرَطْبٍ ،
وَلَا بِجَفَافٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

فَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِ الْبُرِّ بِدَقِيقِ الشَّعِيرِ ، وَخَلِّ التَّمْرِ بِخَلِّ الْعِنَبِ مُتَّفَاضِلِينَ .
وَخَرَجَ بِهِ : " مُخْتَلِفَةَ الْجِنْسِ " .. مُتَّحِدَتُهُ ؛ كَأَدِقَّةِ أَنْوَاعِ الْبُرِّ ؛ فَهِيَ جِنْسٌ وَاحِدٌ .
وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ طَعَامٌ بِغَيْرِهِ - ؛ كَنَقْدٍ ، أَوْ ثَوْبٍ - أَوْ غَيْرِ طَعَامٍ بِغَيْرِ
طَعَامٍ ، وَلَيْسَا نَقْدَيْنِ .. لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ .



(وَتُعْتَبَرُ الْمُمَائِلَةُ) فِي التَّمْرِ وَالْحَبِّ وَاللَّحْمِ (فِي غَيْرِ الْعَرَايَا) الْآتِي بَيَانُهَا
فِي بَابِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ (بِجَفَافٍ) لَهَا ؛ إِذْ بِهِ يَحْصُلُ الْكَمَالُ (، فَلَا يُبَاعُ فِي
غَيْرِهَا) مِنَ الْمَذْكُورَاتِ (رَطْبٌ بِرَطْبٍ) بِفَتْحِ الرَّاءَيْنِ (، وَلَا بِجَفَافٍ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهَا جَفَافٌ ؛ كَقِثَاءٍ ، وَعِنَبٍ لَا يَتَزَبَّبُ ؛ لِلْجَهْلِ الْآنَ بِالْمُمَائِلَةِ وَقَتِ الْجَفَافِ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ، فَقَالَ : أَيْتَقُصُّ
الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَتَنَى عَنْ ذَلِكَ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ .
وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُمَائِلَةَ تُعْتَبَرُ عِنْدَ الْجَفَافِ .

وَأَلْحَقَ بِالرُّطْبِ فِيمَا ذَكَرَ طَرِيُّ اللَّحْمِ ؛ فَلَا يُبَاعُ بِطَرِيَّةٍ ، وَلَا بِقَدِيدِهِ مِنْ
جِنْسِهِ ، وَيُبَاعُ قَدِيدُهُ بِقَدِيدِهِ بِلا عَظْمٍ وَلَا مِلْحٍ يَظْهَرُ فِي الْوِزْنِ .
وَلَا يُعْتَبَرُ فِي التَّمْرِ وَالْحَبِّ تَنَاهِي جَفَافِهِمَا ، بِخِلَافِ اللَّحْمِ ؛ لِأَنَّهُ مُوزُونٌ
يَظْهَرُ أَثَرُهُ .

وَيُسْتَنْتَى مِمَّا ذَكَرَ الزَّيْتُونُ ؛ فَإِنَّهُ لَا جَفَافَ لَهُ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ، كَمَا

وَلَا تَكْفِي فِيمَا يَتَّخَذُ مِنْ حَبٍّ ، إِلَّا فِي دُهْنٍ وَكُسْبٍ صِرْفٍ ، وَتَكْفِي فِي
الْعِنَبِ وَالرُّطْبِ عَصِيرًا ، أَوْ خَلًّا .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

جَزَمَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ .



﴿ تَنْبِيْهُ ﴾

نَزَعُ نَوَى التَّمْرِ وَالرِّبِيبِ يُبْطِلُ كَمَالَهُمَا ، بِخِلَافِ مُفْلَقِ الْمِشْمِشِ وَنَحْوِهِ
وَيَمْتَنِعُ بَيْعُ بُرٍّ بِبُرٍّ مَبْلُولٍ وَإِنْ جَفَّ .

(وَلَا تَكْفِي) ، أَي: الْمُمَاثَلَةُ (فِيمَا يَتَّخَذُ مِنْ حَبٍّ) ؛ كَدَقِيقٍ وَخُبْزٍ ؛ فَلَا يُبَاعُ
بَعْضُهُ بِبَعْضٍ - وَلَا حَبُّهُ بِهِ^(١) - ؛ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاثَلَةِ بِتَفَاوُتِ الدَّقِيقِ فِي النُّعُومَةِ ، وَالْخُبْزِ
فِي تَأْثِيرِ النَّارِ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ ذَلِكَ^(٢) بِالنُّخَالَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ رِبَوِيَّةً .

(إِلَّا فِي دُهْنٍ وَكُسْبٍ صِرْفٍ) ، أَي: خَالِصٍ مِنْ دُهْنِهِ ؛ كَدُهْنِ سَمْسِمٍ وَكُسْبِهِ ؛
فَتَكْفِي الْمُمَاثَلَةُ فِيهِمَا .

(وَتَكْفِي) ، أَي: الْمُمَاثَلَةُ (فِي الْعِنَبِ وَالرُّطْبِ عَصِيرًا ، أَوْ خَلًّا) ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ
حَالَاتُ كَمَالٍ .

فَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلشَّيْءِ حَالَاتُ كَمَالٍ فَأَكْثَرُ ؛ فَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ مِنْ دُهْنِ السَّمْسِمِ
وَكَسْبِهِ بِبَعْضِهِ وَبَيْعُ كُلِّ مِنْ عَصِيرِ أَوْ خَلِّ الْعِنَبِ أَوْ الرُّطْبِ بِبَعْضِهِ ؛ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ

(١) أي: لا يصح بيع حب بما يتخذ منه ، مسألة مستقلة ليست من أفراد قبلها ؛ لعدم صحة دخولها فيه ،
أو فيما علل به ؛ ولفساده شمول الاستثناء بعدها لها . ق ل .

(٢) أي: بيع الحنطة وما يتخذ منها .

وَتُعْتَبَرُ فِي لَبَنِ لَبْنَا، أَوْ سَمْنَا، أَوْ مَخِيضًا صِرْفًا؛

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بَشْرَحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

كُلُّ مِنَ السَّمْسِمِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ بَبَعْضِهِ، بِخِلَافِ خَلِّ الزَّيْبِ، أَوْ التَّمْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَاءً؛ فَيَمْتَنَعُ^(١) الْعِلْمُ بِالْمُمَاثَلَةِ.

وَكَعَصِيرِ الْعِنَبِ، وَالرُّطْبِ.. عَصِيرُ سَائِرِ الْفَوَاكِهِ؛ كَعَصِيرِ الرُّمَّانِ، وَقَصَبِ السُّكَّرِ.

وَالْمِعْيَارُ فِي الدَّهْنِ وَالخَلِّ وَالْعَصِيرِ.. الْكَيْلُ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "مَا يُتَّخَذُ مِنْ حَبِّ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الدَّقِيقِ، وَالسَّوِيقِ، وَالخَبِزِ".

وَذَكَرُ "الْكُسْبِ وَعَصِيرِ الرُّطْبِ وَخَلِّهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَتُعْتَبَرُ)، أَي: الْمُمَاثَلَةُ (فِي لَبَنِ لَبْنَا) بِحَالِهِ (، أَوْ سَمْنَا، أَوْ مَخِيضًا صِرْفًا^(٢))، أَي: خَالِصًا مِنَ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ.

فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ اللَّبَنِ بِبَعْضِ كَيْلًا -؛ سِوَاءَ فِيهِ الْحَلِيبُ وَعَيْرُهُ - مَا لَمْ يُغَلَّ بِالنَّارِ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.

وَلَا يُبَالَى بِكَوْنِ مَا يَحْوِيهِ الْمِكْيَالُ مِنَ الْخَاثِرِ أَكْثَرَ وَزَنًا.

وَيَجُوزُ:

﴿ بَيْعُ بَعْضِ السَّمْنِ بِبَعْضِ وَزَنًا إِنْ كَانَ جَامِدًا، وَكَيْلًا إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَهَذَا

(١) فِي (أ): زِيَادَةٌ "لَعْدَمٌ".

(٢) رَاجِعْ لِكُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ قَبْلَهُ؛ فَإِنَّ كِلَا مِنَ الثَّلَاثَةِ إِذَا اخْتَلَطَ بغيره لَا يَصِحُّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضِ، بَلْ وَلَا بِالنَّقْدِ.

فَلَا تَكْفِي فِي بَاقِي أَحْوَالِهِ ؛ كَجُبْنٍ ، وَلَا فِيمَا أَثَرَتْ فِيهِ نَارٌ بِنَحْوِ طَبَخٍ ، وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمْيِيزٍ ؛ كَعَسَلٍ ، وَسَمْنٍ .

۞ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ۞

مَا جَزَمَ بِهِ الْبَغَوِيُّ ، وَاسْتَحْسَنَهُ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" ، قَالَ الشَّيْخَانُ : وَهُوَ تَوَسُّطُ بَيْنَ وَجْهَيْنِ أَطْلَقَهُمَا الْعِرَاقِيُّونَ الْمَنْصُوصُ مِنْهُمَا الْوَزْنَ ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِي فِي "الرَّوْضِ" ، لَكِنَّهُ صَحَّحَ فِي "تَمَشِيْتِهِ" التَّوَسُّطَ .

۞ وَيَبِغُ بَعْضُ الْمَخِيضِ الصَّرْفِ بِبَعْضٍ .

أَمَّا الْمَشُوبُ^(١) بِمَاءٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ؛ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِمِثْلِهِ ، وَلَا بِخَالِصٍ ؛ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَائِلَةِ .

(؛ فَلَا تَكْفِي) الْمُمَائِلَةُ (فِي بَاقِي أَحْوَالِهِ ؛ كَجُبْنٍ) ، وَأَقِطُ ، وَمَصْلٍ ، وَزُبْدٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ مُخَالَطَةِ شَيْءٍ ؛ فَالْجُبْنُ يُخَالَطُهُ الْإِنْفَحَةُ ، وَالْأَقِطُ يُخَالَطُهُ الْمِلْحُ ، وَالْمَصْلُ يُخَالَطُهُ الدَّقِيقُ ، وَالزُّبْدُ لَا يَخْلُو عَنْ قَلِيلٍ مَخِيضٍ ؛ فَلَا تَتَحَقَّقُ فِيهَا الْمُمَائِلَةُ ؛ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُ كُلِّ مِنْهَا بِبَعْضٍ ، وَلَا يُبَاعُ الزُّبْدُ بِالسَّمْنِ ، وَلَا اللَّبَنُ بِمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ ؛ كَسَمْنٍ ، وَمَخِيضٍ .

(وَلَا) تَكْفِي (فِيمَا أَثَرَتْ فِيهِ نَارٌ بِنَحْوِ طَبَخٍ) ؛ كَقَلْبِي ، وَشَيْءٍ ، وَعَقْدٍ ؛ كَلَحْمٍ ، وَدَبْسٍ ، وَسُكَّرٍ ؛ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ؛ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَائِلَةِ بِاخْتِلَافِ تَأْثِيرِ النَّارِ قُوَّةً وَضَعْفًا .

وَخَرَجَ بِ: "نَحْوِ الطَّبَخِ" .. الْمَاءُ الْمَغْلَى ؛ فَيُبَاعُ بِمِثْلِهِ ، صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ .
وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

(وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمْيِيزٍ) - ؛ وَلَوْ بِنَارٍ - (؛ كَعَسَلٍ ، وَسَمْنٍ) مُيِّرَا بِهَا عَنْ الشَّمْعِ

(١) محترز قوله: "صرفاً" التي في المتن .

وَإِذَا جَمَعَ عَقْدٌ جِنْسًا رَبَوِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَاخْتَلَفَ الْمَبِيعُ ؛ كَمَدِّ عَجْوَةٍ
وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا ، أَوْ بِمُدَّيْنِ ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، وَكَجَيْدٍ وَرَدِيٍّ بِمِثْلِهِمَا ، أَوْ
بِأَحَدِهِمَا .. فَبَاطِلٌ ؛

﴿ فتح الوهاب بشرح منبه الطلاب ﴾

وَاللَّبَنِ ؛ فَيَبَاعُ بَعْضُ كُلِّ مِنْهُمَا بِبَعْضٍ حَيْثُذُ ؛ لِأَنَّ نَارَ التَّمْيِيزِ لَطِيفَةٌ .
أَمَّا قَبْلَ التَّمْيِيزِ .. فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِلْجَهْلِ بِالْمُمَاثَلَةِ .



(وَإِذَا جَمَعَ عَقْدٌ جِنْسًا رَبَوِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ) ، وَلَيْسَ تَابِعًا بِالإِضَافَةِ إِلَى
الْمَقْصُودِ (، وَاخْتَلَفَ الْمَبِيعُ) جِنْسًا ، أَوْ نَوْعًا ، أَوْ صِفَةً ، مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛
بِأَنَّ اشْتِمَالَ أَحَدِهِمَا عَلَى جِنْسَيْنِ ، أَوْ نَوْعَيْنِ ، أَوْ صِفَتَيْنِ اشْتَمَلَ الْآخَرَ عَلَيْهِمَا ، أَوْ
عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَطْ (؛ كَمَدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا ، أَوْ بِمُدَّيْنِ ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ) ، وَكَمَدِّ
عَجْوَةٍ وَثَوْبٍ بِمِثْلِهِمَا ، أَوْ بِمُدَّيْنِ (، وَكَجَيْدٍ وَرَدِيٍّ) مُتَمَيِّزَيْنِ ^(١) (بِمِثْلِهِمَا ، أَوْ
بِأَحَدِهِمَا) وَقِيَمَةٌ ^(٢) الرَّدِيَّةِ دُونَ قِيَمَةِ الْجَيْدِ ، كَمَا هُوَ الْعَالِبُ (.. فَبَاطِلٌ) .

لِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ . بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ ،
تُبَاعُ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ . بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَتَزَعُ وَحَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ :
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا يَوْزَنُ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ» .

وَلِأَنَّ قَضِيَّةَ اشْتِمَالِ أَحَدِ طَرَفَيْ الْعَقْدِ عَلَى مَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ تَوْزِيعُ مَا فِي الْآخَرِ

(١) خرج به غير المتميزين فبيعهما بمثلهما صحيح ؛ سواء ظهر الرديء في المكيال أو لا ، قصد إخراجه
ليؤكل وحده أو لا .

(٢) قال صميرة: هذا الشرط لم أره للأصحاب إلا في مسألة الصحاح والمكسرة خاصة ، وكان الشيخ
الحق هذا نظرا إلى أن الجودة والرداءة مجرد صفة اهـ . وأقول: لا يخلو هذا الإلحاق عن شيء
والفرق ممكن اهـ . سم على المنهج .

فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب

عَلَيْهِمَا اِعْتِبَارًا بِالْقِيَمَةِ ؛ كَمَا فِي بَيْعِ شِقْصٍ مَشْفُوعٍ وَسَيْفٍ بِالْفِ ، وَقِيَمَةُ الشَّقْصِ مِائَةٌ وَالسَّيْفِ خَمْسُونَ ؛ فَإِنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الشَّقْصَ بِثُلْثِي الثَّمَنِ ، وَالتَّوْزِيعُ هُنَا يُؤَدِّي إِلَى الْمُقَاضَلَةِ ، أَوْ الْجَهْلِ بِالْمُمَائِلَةِ .

فَفِي بَيْعِ مُدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمُدِّينٍ إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُدِّ الَّذِي مَعَ الدَّرْهَمِ أَكْثَرَ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ . . . لَزِمَتْ الْمُقَاضَلَةُ ، أَوْ مِثْلَهُ . . . لَزِمَ الْجَهْلُ بِالْمُمَائِلَةِ ، فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ :

✦ دِرْهَمَيْنِ فَالْمُدُّ ثُلَاثًا طَرَفِهِ فَيَقَابِلُهُ ثُلَاثُ الْمُدِّينِ .

✦ أَوْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَالْمُدُّ ثُلَاثُ طَرَفِهِ فَيَقَابِلُهُ ثُلَاثُ الْمُدِّينِ فَتَلْزَمُ الْمُقَاضَلَةُ .

✦ أَوْ مِثْلَهُ فَالْمُمَائِلَةُ مَجْهُولَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَمِدُ التَّقْوِيمَ ، وَهُوَ تَخْمِينٌ قَدْ يُخْطِئُ .

وَتَعَدُّ الْعَقْدُ هُنَا بِتَعَدُّ الْبَائِعِ ، أَوْ الْمُشْتَرِي كَاتِّحَادِهِ ، بِخِلَافِ تَعَدُّهِ بِتَفْصِيلِ الْعَقْدِ ؛ بَأَنَّ جُعَلَ فِي بَيْعِ مُدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا الْمُدُّ فِي مُقَابَلَةِ الْمُدِّ أَوْ الدَّرْهَمِ ، وَالدَّرْهَمُ فِي مُقَابَلَةِ الدَّرْهَمِ أَوْ الْمُدِّ .

وَلَوْ لَمْ يَشْتَمَلْ أَحَدُ جَانِبَيْ الْعَقْدِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْآخَرُ - ؛ كَبَيْعِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ بِصَاعِ بُرٍّ وَصَاعِ شَعِيرٍ ، أَوْ بِصَاعِي بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ ، وَبَيْعِ دِينَارٍ صَاحِحٍ وَآخَرَ مُكْسَّرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ بَرْنِيٍّ وَصَاعِ مَعْقِلِيٍّ ، أَوْ بِصَاعَيْنِ بَرْنِيٍّ ، أَوْ مَعْقِلِيٍّ . . . جَازَ ؛ فَلِهَذَا زِدَتْ : " جِنْسًا " (١) ؛ لِئَلَّا يَرِدُ ذَلِكَ .

(١) ظاهره يقتضي أن الاحتراز عما ذكر حصل بلفظة الجنس التي زادها فقط ، والظاهر أنه غير صحيح ؛ إذ لو صح الاحتراز عما ذكر بها وحدها لكان معظم مسائل القاعدة خارجا بها ؛ كبيع مد عجوة ودرهم بمثلها ؛ لأن العقد جمع جنسين في كل جانب ؛ فهذه الصورة كصورة دينار ودرهم =

﴿ فَمَحْ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَعَبَّرْتُ بِ: "الْمَبِيعِ" بَدَلَ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْحِنْسِ" - الظَّاهِرِ تَقْدِيرُهُ بِ: "جِنْسِ الرَّبَّوِيِّ" - ؛ لِئَلَّا يَرِدَ بَيْعُ نَحْوِ دِرْهَمٍ وَثَوْبٍ بِمِثْلِهِمَا ؛ فَإِنَّهُ مُمْتَنِعٌ مَعَ خُرُوجِهِ عَنِ الضَّابِطِ ؛ لِأَنَّ جِنْسَ الرَّبَّوِيِّ لَمْ يَخْتَلَفْ ، بِخِلَافِ جِنْسِ الْمَبِيعِ^(١) .

وَقَوْلِي: "رَبَّوِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ" أَي: وَلَوْ كَانَ الرَّبَّوِيُّ ضِمْنًا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ ؛ كَبَيْعِ سَمْسِمٍ بِدُهْنِهِ ؛ فَيَبْتَطَلُ لَوْجُودِ الدُّهْنِ فِي جَانِبٍ حَقِيقَةً وَفِي آخَرَ ضِمْنًا .

بِخِلَافِ مَا كَانَ ضِمْنًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَبَيْعِ سَمْسِمٍ بِسَمْسِمٍ ؛ فَيَصِحُّ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّبَّوِيُّ تَابِعًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَقْصُودِ ؛ كَبَيْعِ دَارٍ فِيهَا بَيْتٌ مَاءٌ عَذْبٌ بِمِثْلِهَا ؛ فَيَصِحُّ ؛ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"^(٢) وَغَيْرِهِ .

= بصاع بر، وصاع شعير في أن كلا قد جمع العقد فيه جنسين لا جنسا واحدا، فالحق: أن الاحتراز عما ذكر حصل بمجموع المزيد، والمزيد عليه؛ فالقيد المخرج لما ذكر هو جملة قوله: "جنسا ربويا من الجانبين"، ووجه الاحتراز أن العقد فيما ذكر لم يجمع جنسا كائنا في الجانبين، بل الجنس الذي في أحدهما غير الجنس الذي في الآخر. البجيرمي على شرح المنهج .

(١) أي: المعقود عليه، ومعنى اختلاف المبيع: هو ما ذكره المصنف أولا .

(٢) عبارته هناك متنا وشرحا: لو باع دارا، وقد ظهر بها معدن ذهب بذهب.. لم يصح؛ للربا؛ لأن المعدن مع العلم به مقصود بالمقابلة، فلو ظهر بها المعدن بعد الشراء.. جاز؛ لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار؛ فالمقابلة بين الذهب والدار خاصة، فإن قلت: لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا، قلت: لا أثر له في غير التابع، أما التابع فقد يتسامح بجهله، والمعدن من توابع الأرض؛ كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره، واستشكل جواز البيع بما سيأتي من عدم جواز بيع ذات اللبن بذات لبن، وفرق ابن الرفعة: بأن الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الإناء بخلاف المعدن، ويفرق أيضا بأن ذات اللبن المقصود منها اللبن، والأرض ليس المقصود منها المعدن، أو اشترى دارا بدار وفيهما بئر ماء جاز لأن الماء - وإن اعتبر علم العاقدين به - تابع بالإضافة إلى مقصود الدار لعدم توجه العقد إليه غالبا، بخلاف المعدن المعلوم، ولا ينافي كونه =

كَبَيْعِ نَحْوِ لَحْمِ بَحْيَوَانٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُضَرُّ اخْتِلَاطُ أَحَدِ النَّوعَيْنِ بِحَبَّاتِ يَسِيرَةٍ مِنَ الْآخَرَ؛ بِحَيْثُ لَوْ مُيِّزَ عَنْهَا.. لَمْ يَظْهَرْ فِي الْمِكْيَالِ، وَلَا أَحَدِ الْجَنْسَيْنِ بِحَبَّاتٍ مِنَ الْآخَرَ بِحَيْثُ لَا يُفْصَدُ إِخْرَاجُهَا .

(؛ كَبَيْعِ نَحْوِ لَحْمِ بَحْيَوَانٍ)؛ وَلَوْ غَيْرَ جِنْسِهِ، أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ؛ كَأَن بَيْعَ لَحْمٍ بَقَرٍ بِبَقَرٍ، أَوْ إِبِلٍ، أَوْ حِمَارٍ؛ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُسْنَدًا وَأَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، «وَلِلنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ .

وَزِدْتَ "نَحْوَ"؛ لِإِدْخَالِ الْأَلْيَةِ، وَالطَّحَالِ، وَالْقَلْبِ، وَالْكَلْبَةِ، وَالرَّئَةِ، وَالْكَبِدِ، وَالشَّحْمِ، وَالسَّنَامِ، وَجِلْدِ الْمَأْكُولِ قَبْلَ دَبْنِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ غَالِبًا^(١).



= تابعا بالإضافة كونه مقصودا في نفسه؛ حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل فيه؛ فسيأتي في باب بيع الأصول والثمار أنه لا يصح بيع دار فيها بئر ماء لم ينص على بيعه لاختلاط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشتري، والحاصل: أنه من حيث إنه تابع بالإضافة اغتفر من جهة الربا، ومن حيث إنه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه، وبهذا سقط ما قيل: إن التابع إذا صرح به يمنع صحة البيع كالحمل، ولو سلم عدم سقوطه به فمقنوض ببيع الخاتم وفصه وبيع الدار ومرافقها المتصلة بها من سلم ونحوه.

(١) أي: بأن رق بحيث يؤكل غالبا، وعبرة "الروض": "ولا بجلد لم يدبغ"، قال في "شرحه": "وكان مما يؤكل غالبا كجلد سميط، ودجاج، بخلاف ما إذا دبغ، أو لم يؤكل غالبا".

بَابُ

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» ، وَهُوَ ضِرَابُهُ ، وَيُقَالُ : مَاؤُهُ فَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُ ، وَتَمَنُّ مَائِهِ .

﴿ فَحَّ الرَّهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ)

فِيمَا نَهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا

—•••••—

كَالنَّجْشِ ، وَالنَّهْيُ عَنْهَا قَدْ يَفْتَضِي بَطْلَانَهَا - وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا - وَقَدْ لَا يَفْتَضِيهِ ، وَسَيَأْتِي .

(«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ») ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (، وَهُوَ ضِرَابُهُ) ، أَي : طُرُوقُهُ لِلْأُنْثَى (، وَيُقَالُ : مَاؤُهُ) ، وَعَلَيْهِمَا يُقَدَّرُ فِي الْخَبَرِ مُضَافٌ - ؛ لِيَصِحَّ النَّهْيُ - أَي : عَنْ بَدَلِ عَسْبِ الْفَحْلِ مِنْ أُجْرَةِ ضِرَابِهِ ، أَوْ تَمَنُّ مَائِهِ ، أَي (١) : بَدَلِ ذَلِكَ وَأَخْذِهِ . (فَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُ) لِلضَّرَابِ (، وَتَمَنُّ مَائِهِ) ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي النَّهْيِ مِنَ التَّحْرِيمِ .

وَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّ مَاءَ الْفَحْلِ .. لَيْسَ بِمَتَّفُومٍ ، وَلَا مَعْلُومٍ ، وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ . وَضِرَابُهُ - ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِاخْتِيَارِهِ .. غَيْرٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ لِلْمَالِكِ .

وَلِمَالِكِ الْأُنْثَى أَنْ يُعْطِيَ مَالِكِ الْفَحْلِ شَيْئًا هَدِيَّةً .

وَإِعَارَتُهُ لِلضَّرَابِ مَحْبُوبَةٌ .

وَعَنْ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ، وَهُوَ : نِتَاجُ النَّتَاجِ ؛ بِأَنْ يَبِيعَهُ ، أَوْ بِثَمَنِ إِلَيْهِ .
وَالْمَلَايِجِ ، وَهِيَ : مَا فِي الْبُطُونِ ، وَالْمَضَامِينِ ، وَهِيَ : مَا فِي الْأَصْلَابِ .

﴿ فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَعَنْ) بَيْعِ (حَبْلِ الْحَبَلَةِ) - بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
(، وَهُوَ : نِتَاجُ النَّتَاجِ ؛ بِأَنْ يَبِيعَهُ) ، أَي : نِتَاجُ النَّتَاجِ (، أَوْ) يَبِيعُ شَيْئًا (بِثَمَنِ إِلَيْهِ) ،
أَي : إِلَى نِتَاجِ النَّتَاجِ ، أَي : إِلَى أَنْ تَلِدَ هَذِهِ الدَّابَّةُ وَيَلِدَ وَلَدُهَا ؛ فَوَلَدٌ وَلِدَهَا نِتَاجُ النَّتَاجِ .
وَهُوَ - بِكُسْرِ التَّوْنِ - مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ ؛ كَمَا أَنَّ "حَبْلٌ" فِي "حَبْلِ
الْحَبَلَةِ" كَذَلِكَ .

وَالْحَبَلَةُ جَمْعُ حَابِلٍ كَفَاسِقٍ وَفَسَقَةٍ .

وَلَا يُقَالُ "حَبِلٌ" لِغَيْرِ الْأَدْمِيِّ إِلَّا مَجَازًا .

وَعَدَمُ صِحَّةِ الْبَيْعِ فِي ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ ،
وَلَا مَعْلُومٍ ، وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، وَعَلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ إِلَى أَجَلٍ مَعْجُوهٍ .



(و) عَنْ بَيْعِ (الْمَلَايِجِ) جَمْعُ مَلْقُوحَةٍ ، وَهِيَ لُغَةٌ : جَنِينُ النَّاقَةِ خَاصَّةً ،
وَشَرْعًا : أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِي : (، وَهِيَ : مَا فِي الْبُطُونِ) مِنْ الْأَجِنَّةِ .

(و) عَنْ بَيْعِ (الْمَضَامِينِ) جَمْعُ : مَضْمُونٍ - ؛ كَمَجَانِينِ ، جَمْعُ : مَجْنُونٍ - أَوْ
مِضْمَانٍ ؛ كَمَفَاتِيحِ ، وَمِفْتَاحِ (، وَهِيَ : مَا فِي الْأَصْلَابِ) لِلْفُحُولِ مِنَ الْمَاءِ .

رَوَى النَّهْيَ عَنْ بَيْعِهِمَا مَالِكٌ مُرْسَلًا وَالْبَزَّازُ مُسْنَدًا ، وَعَدَمُ صِحَّةِ بَيْعِهِمَا مِنْ
حَيْثُ الْمَعْنَى ؛ لِمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ (١) .

(١) أي : من أنه ليس معلوما ، ولا مقدورا على تسلمه .

وَالْمَلَامَسَةِ ؛ بِأَنْ : يَلْمُسُ ثَوْبًا لَمْ يَرَهُ ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَهُ ، أَوْ يَقُولُ : " إِذَا لَمَسْتُهُ فَقَدْ بَعْتَكُهُ " .

وَالْمُنَابَذَةِ ؛ بِأَنْ يَجْعَلَا النَّبَذَ بَيْنَهُمَا .

وَالْحَصَاةِ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : " بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(و) عَنْ بَيْعِ (الْمَلَامَسَةِ) - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ - : (؛ بِأَنْ :

﴿ يَلْمُسُ ﴾ - بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَكَسْرِهَا - (ثَوْبًا لَمْ يَرَهُ) ؛ لِكَوْنِهِ مَطْوِيًّا ، أَوْ فِي ظِلْمَةٍ ؛ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : " مَطْوِيًّا " (، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَهُ) ؛ اِكْتِفَاءً بِلَمْسِهِ عَنْ رُؤْيَيْهِ .

﴿ أَوْ يَقُولُ : " إِذَا لَمَسْتُهُ فَقَدْ بَعْتَكُهُ ") ؛ اِكْتِفَاءً بِلَمْسِهِ عَنِ الصَّيْغَةِ .

﴿ أَوْ يَبِيعُهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ لَزِمَ الْبَيْعُ وَانْقَطَعَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَ(١) غَيْرُهُ .



(و) عَنْ بَيْعِ (الْمُنَابَذَةِ) بِالْمُعْجَمَةِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (؛ بِأَنْ يَجْعَلَا النَّبَذَ بَيْنَهُمَا) ؛ اِكْتِفَاءً بِهِ عَنِ الصَّيْغَةِ ؛ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : " أَنْبِذْ إِلَيْكَ ثَوْبِي بِعَشْرَةِ " فَيَأْخُذُهُ الْآخَرُ ، أَوْ يَقُولُ : " بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا عَلَى أَنِّي إِذَا نَبَذْتَهُ إِلَيْكَ لَزِمَ الْبَيْعُ ، وَانْقَطَعَ الْخِيَارُ " .

وَعَدَمُ الصَّحَّةِ فِيهِ - وَفِيمَا قَبْلَهُ - ؛ لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ ، أَوْ عَدَمِ الصَّيْغَةِ ، أَوْ لِلشَّرْطِ

الْفَاسِدِ .



(و) عَنْ بَيْعِ (الْحَصَاةِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (؛ بِأَنْ يَقُولَ : " بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا

(١) الواو بمعنى ، أو .

تَقَعُ عَلَيْهِ " ، أَوْ "بِعْتُكَ وَلَكَ الْخِيَارُ إِلَى رَمِيهَا" ، أَوْ يَجْعَلَا الرَّمِيَّ بَيْعًا .
وَالْعُرْبُونَ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ سَلْعَةً ، وَيُعْطِيَهُ نَقْدًا لِيَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَهَا ،
وَأِلَّا فَهَبَةً .

وَتَفْرِيقٍ - لَا بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ وَعِتْقٍ - بَيْنَ أُمَّةٍ ، وَفَرَعِهَا حَتَّى يُمَيِّزَ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

تَقَعُ) هَذِهِ الْحَصَاةُ (عَلَيْهِ " ، أَوْ) يَقُولُ : ("بِعْتُكَ وَلَكَ) مَثَلًا (الْخِيَارُ إِلَى رَمِيهَا" ،
أَوْ يَجْعَلَا) ، أَيُ : الْمُتَّبَاعِينَ (الرَّمِيَّ بَيْعًا) .

وَعَدَمَ الصَّحَّةِ فِيهِ ؛ لِلْجَهْلِ بِالْمَبِيعِ ، أَوْ بِزَمَنِ الْخِيَارِ ، أَوْ لِعَدَمِ الصَّيْغَةِ .



(و) عَنْ بَيْعِ (الْعُرْبُونَ) ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَبِضْمِ
الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ . وَيُقَالُ : "الْعُرْبَانِ" ؛ بِضْمِ الْعَيْنِ ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ - (؛ بِأَنْ
يَشْتَرِيَ سَلْعَةً ، وَيُعْطِيَهُ نَقْدًا) مَثَلًا (لِيَكُونَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيَهَا ، وَإِلَّا فَهَبَةً) بِالنَّصْبِ .

وَعَدَمَ صِحَّتِهِ ؛ لِأَسْتِمَالِهِ عَلَى شَرْطِ الرَّدِّ وَالْهَبَةِ إِنْ لَمْ يَرْضَ السَّلْعَةَ .



(و) عَنْ (تَفْرِيقِ) ؛ وَلَوْ بِإِقَالَةٍ ، أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ ، أَوْ سَفَرٍ (لَا بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ
وَعِتْقٍ -) ؛ كَوَقْفِ (بَيْنَ أُمَّةٍ) ؛ وَإِنْ رَضِيَتْ (، وَفَرَعِهَا) ؛ وَلَوْ مَجْتُونًا (حَتَّى يُمَيِّزَ) ؛
لِحَبْرِ : «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا . فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، حَسَنُهُ
التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَالْأَبُ وَإِنْ عَلَا كَالْأُمِّ ، فَإِنْ اجْتَمَعَا حُرِّمَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَحَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

الْأَبِ .

فَإِنْ فَرَّقَ بِنَحْوِ بَيْعٍ .. بَطَلَ .

وَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ؛ كَ: "بِعْتِكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا، أَوْ بِأَلْفَيْنِ لِسَنَةٍ" .

وَبَيْعٍ وَشَرْطٍ ؛ كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ بَيْعٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْجِدَّةُ فِي هَذَا كَالْأَبِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَبُ وَالْجِدَّةُ لِلْأُمِّ .. فَهُمَا سَوَاءٌ ؛ فَبَيْعُ
الْوَالِدِ مَعَ أَيْهَمَا كَانَ .

وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا ، أَوْ مَالِكٌ أَحَدِهِمَا غَيْرَ مَالِكِ الْآخَرِ .. لَمْ يُحْرَمِ التَّفْرِيقُ .
وَكَذَا لَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّمْيِيزِ ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ .

أَمَّا سَائِرُ الْمَحَارِمِ .. فَلَا يُحْرَمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ .

وَالْجِدَّةُ لِلْأُمِّ أَلْحَقُهُ الْمُتَوَلَّى بِالْجِدَّةِ لِلْأَبِ ، وَالْمَاوَزْدِيُّ بِسَائِرِ الْمَحَارِمِ .

وَقَوْلِي: "لَا بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ وَعِثْقٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ فَرَّقَ) بَيْنَهُمَا (بِنَحْوِ بَيْعٍ) ؛ كَهَبَةٍ ، وَقِسْمَةٍ ، وَقَرْضٍ (.. بَطَلَ) الْعَقْدُ ؛

لِلْعَجْزِ عَنِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا بِالْمَنْعِ مِنَ التَّفْرِيقِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "نَحْوِ بَيْعٍ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "بَيْعٍ ، أَوْ هَبَةٍ" .



(و) عَنْ (بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ

(؛ كَبِعْتِكَ) هَذَا (بِأَلْفٍ نَقْدًا، أَوْ بِأَلْفَيْنِ لِسَنَةٍ) فَخُذْهُ بِأَيْهَمَا شِئْتَ ، أَوْ أَشَاءُ .

وَعَدَمُ الصَّحَّةِ فِيهِ ؛ لِلجَهْلِ بِالْعَوَظِ .



(و) عَنْ (بَيْعٍ وَشَرْطٍ) ، رَوَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ (؛ كَبَيْعٍ بِشَرْطٍ بَيْعٍ) كَ:

أَوْ قَرْضٍ .

وَكَبَيْعِهِ زَرْعًا ، أَوْ ثَوْبًا بِشَرْطِ أَنْ يَحْضِدَهُ ، أَوْ يَخِيطَهُ .

وَصَحَّ بِشَرْطِ خِيَارٍ ، أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْ عَيْبٍ ، أَوْ قَطْعِ ثَمَرٍ ، وَأَجَلٍ وَرَهْنٍ وَكَفِيلٍ
مَعْلُومِينَ لِعَوْضٍ فِي ذِمَّةٍ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

"بِعْتُكَ ذَا الْعَبْدِ بِالْأَلْفِ عَلَى أَنْ تَبِعَنِي دَارَكَ بِكَذَا" (، أَوْ قَرْضٍ) كَ: "بِعْتُكَ عَبْدِي
بِأَلْفٍ بِشَرْطِ أَنْ تُقْرِضَنِي مِائَةً" .

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ جَعَلَ الْأَلْفَ وَرَفَقَ الْعَقْدَ الثَّانِيَّ ثَمَنًا ، وَاشْتَرَاطُ الْعَقْدِ
الثَّانِي فَاسِدٌ فَبَطَلَ بَعْضُ الثَّمَنِ ، وَلَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ مَعْلُومَةٌ حَتَّى يُفْرَضَ التَّوْزِيعُ عَلَيْهِ
وَعَلَى الْبَاقِي ، فَبَطَلَ الْبَيْعُ .



(وَكَبَيْعِهِ زَرْعًا ، أَوْ ثَوْبًا بِشَرْطِ أَنْ يَحْضِدَهُ) - بِضَمِّ الصَّادِ ، وَكَسْرِهَا - (، أَوْ
يَخِيطَهُ) ؛ لِاشْتِمَالِ الْبَيْعِ عَلَى شَرْطِ عَمَلٍ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْهُ الْمُشْتَرِي بَعْدُ ، وَذَلِكَ فَاسِدٌ .



(وَصَحَّ بِشَرْطِ خِيَارٍ ، أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْ عَيْبٍ ، أَوْ قَطْعِ ثَمَرٍ) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا
فِي مَحَالِّهَا .



(و) بِشَرْطِ (أَجَلٍ وَرَهْنٍ وَكَفِيلٍ مَعْلُومِينَ لِعَوْضٍ) - ؛ مِنْ مَبِيعٍ ، أَوْ ثَمَنِ -
(فِي ذِمَّةٍ) ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي مُعَامَلَةٍ مَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا بِهَا ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ
بِذَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ - أَي: مُعَيَّنٍ - ﴿ فَأَكْتَبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الرَّهْنِ غَيْرِ الْمَبِيعِ ، فَإِنْ شُرِطَ رَهْنُهُ بِالْثَمَنِ بَطَلَ الْبَيْعُ ؛

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

لَا شِتْمَالَهُ عَلَى شَرْطِ رَهْنٍ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ بَعْدُ .

وَالْعِلْمُ:

﴿ فِي الرَّهْنِ بِالمُشَاهَدَةِ ، أَوْ الوُصْفِ بِصِفَاتِ السَّلْمِ .

﴿ وَفِي الكَفِيلِ بِالمُشَاهَدَةِ ، أَوْ بِالإِسْمِ وَالتَّنَسُّبِ ، وَلَا يَكْفِي الوُصْفُ ؛ كَ:

"مُوسِرٌ ثِقَةٌ" وَبَحَثَ الرَّافِعِيُّ أَنَّ الإِكْتِفَاءَ بِهِ .. أَوْلَى مِنَ الإِكْتِفَاءِ بِمُشَاهَدَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "العِوَضِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الثَّمَنِ" .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ: "فِي ذِمَّةٍ" .. المُعَيَّنُ - ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: "بِعْتُكَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ عَلَى

أَنْ تُسَلِّمَهَا لِي وَقْتُ كَذَا" ، أَوْ "تَرْهَنَ بِهَا كَذَا" ، أَوْ "يُضَمِّنُكَ بِهَا فُلَانٌ" - ؛ فَإِنَّ

العَقْدَ بِهَذَا الشَّرْطِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ^(١) رَفُقَ شُرْعٌ لِتَحْصِيلِ الحَقِّ ، وَالمُعَيَّنُ حَاصِلٌ ، فَشَرْطُ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ مَعَهُ وَاقِعٌ فِي غَيْرِ مَا شُرِعَ لَهُ .

وَأَمَّا صِحَّةُ ضَمَانِ العِوَضِ المُعَيَّنِ^(٢) .. فَمَشْرُوطٌ بِقَبْضِهِ^(٣) ، كَمَا سَيَأْتِي فِي

مَحَلِّهِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الأَجْلِ أَنْ لَا يَبْعُدَ بَقَاءُ الدُّنْيَا إِلَيْهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّأْجِيلُ بِنَحْوِ "أَلْفِ

سَنَةٍ" .

(١) أي: لأن الأجل - ونحوه - المشروط رفق ... الخ .

(٢) أي: المسمى بـ: "ضمان الدرك" .

(٣) أي: بقبض مقابلة ، كما في (ج) .

وَإِشْهَادٍ؛ وَإِنْ لَمْ تُعَيَّنِ الشُّهُودُ.

وَبِقُوتِ: رَهْنٍ، أَوْ إِشْهَادٍ، أَوْ كِفَالَةٍ.. خَيْرٌ،

﴿ فَعَجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَفِي تَعْبِيرِي بِهِ: "مَعْلُومِينَ" .. تَغْلِيْبُ الْعَاقِلِ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ
الَّذِي عَبَّرَ فِيهِ بِقَوْلِهِ "مُعَيَّنَاتٍ".



(و) بِشَرْطِ (إِشْهَادٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
(؛ وَإِنْ لَمْ تُعَيَّنِ الشُّهُودُ)؛ إِذْ لَا يَتَّفَاوَتُ الْغَرَضُ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يَبْتُ بِأَيِّ عُدُولٍ
كَانُوا، بِخِلَافِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ.

(وَبِقُوتِ:

﴿ رَهْنٍ) بِمَوْتِ الْمَشْرُوطِ رَهْنُهُ، أَوْ بِاعْتَاقِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ امْتِنَاعِ مِنْ رَهْنِهِ،
أَوْ نَحْوِهَا.

﴿ وَكَفَوْتِهِ عَدَمُ إِقْبَاضِهِ، وَتَعْيِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَظُهُورُ عَيْبٍ قَدِيمٍ بِهِ؛ وَلَوْ بَعْدَ
قَبْضِهِ.

﴿ (أَوْ إِشْهَادٍ)، وَهُوَ.. مِنْ زِيَادَتِي.

﴿ (أَوْ كِفَالَةٍ.. خَيْرٌ) مَنْ شُرِطَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِقُوتِ الْمَشْرُوطِ.

نَعَمْ لَوْ عَيَّنَ فِي الْإِشْهَادِ شُهُودًا، وَمَاتُوا، أَوْ امْتَنَعُوا.. فَلَا خِيَارَ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ
يَقُومُ مَقَامَهُمْ.

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "الْفَوْتِ" .. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(١).

(١) عبارته: "فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار".

كَشْرَطٍ وَصَفٍ يُقْصَدُ؛ كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ الدَّابَّةِ حَامِلًا، أَوْ ذَاتِ لَبَنِ .
وَبِشْرَطٍ مُقْتَضَاهُ؛ كَقَبْضٍ وَرَدٍّ بِعَيْبٍ، أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ؛ كَأَنْ لَا يَأْكُلَ
إِلَّا كَذَا، وَإِعْتَاقِهِ مُنْجَزًا مُطْلَقًا، أَوْ عَنْ مُشْتَرٍ، وَلِبَائِعٍ مُطَالَبَةً بِهِ .

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(كَشْرَطٍ وَصَفٍ يُقْصَدُ؛ كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ الدَّابَّةِ) مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ
(حَامِلًا، أَوْ ذَاتِ لَبَنِ) فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَالشَّرْطِ، وَثُبُوتِ الْخِيَارِ بِالْفَوْتِ .
وَوَجْهُ الصَّحَّةِ: أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الْعَقْدِ .
وَخَرَجَ بِهِ: "يُقْصَدُ" .. وَصَفٍ لَا يُقْصَدُ؛ كَزِنًا وَسَرِقَةً؛ فَلَا خِيَارَ بِفَوْتِهِ .



(و) صَحَّ (بِشْرَطٍ مُقْتَضَاهُ؛ كَقَبْضٍ وَرَدٍّ بِعَيْبٍ، أَوْ) بِشْرَطٍ (مَا لَا غَرَضَ فِيهِ
ك) شَرْطٍ (أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا كَذَا) كَهَرِيْسَةٍ .
وَالشَّرْطُ فِي الْأَوْلَى صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ تَأْكِيدٌ وَتَنْبِيهُ عَلَى مَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ، وَفِي
الثَّانِيَةِ مُلْغًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُورِثُ تَنَازُعًا غَالِبًا .



(و) بِشْرَطٍ (إِعْتَاقِهِ)، أَي: الرَّقِيقِ الْمَبِيعِ (مُنْجَزًا) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (مُطْلَقًا،
أَوْ عَنْ مُشْتَرٍ)؛ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ؛ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى الْعِتْقِ .

(وَلِبَائِعٍ) - كَغَيْرِهِ، فِيمَا يَظْهَرُ - (مُطَالَبَةً) لِلْمُشْتَرِي (بِهِ) وَإِنْ قُلْنَا: الْحَقُّ فِيهِ
لَيْسَ لَهُ، بَلْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ كَالْمُلْتَزِمِ بِالنَّذْرِ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَ بِاشْتِرَاطِهِ .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ .. بَيْنَهُ بِشْرَطِ الْوَلَاءِ -؛ وَلَوْ مَعَ الْعِتْقِ لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي - أَوْ
بِشْرَطِ تَدْبِيرِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ إِعْتَاقِهِ مُعَلَّقًا، أَوْ مُنْجَزًا عَنْ غَيْرِ مُشْتَرٍ -؛ مِنْ بَائِعٍ،

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ دَابَّةٍ، وَحَمَلِهَا، أَوْ أَحَدِهِمَا؛ كَبَيْعِ حَامِلٍ بِحُرٍّ،

﴿ فُحِّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ أَجْنَبِيٍّ -.. فَلَا يَصِحُّ.

﴿ أَمَّا فِي الْأُولَى؛ فَلِمُخَالَفَتِهِ مَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ مِنْ: "أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ" .

﴿ وَأَمَّا فِي الْأَخِيرَةِ؛ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ خَبْرٌ بِرَبِيرَةَ الْمَشْهُورِ .

﴿ وَأَمَّا فِي الْبَقِيَّةِ؛ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُلْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا مَا تَشَوَّفُ إِلَيْهِ الشَّارِعُ مِنْ

الْعِتْقِ النَّاجِزِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لِمَنْ يَعْتُقُ عَلَيْهِ بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ؛ لِتَعَدُّرِ الْوَفَاءِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَعْتُقُ قَبْلَ

إِعْتَاقِهِ، كَذَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْقَاضِي، وَأَقْرَهُ .

قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": "وَفِيهِ نَظَرٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَصِحَّ وَيَكُونَ ذَلِكَ تَوْكِيدًا

لِلْمَعْنَى .



(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ دَابَّةٍ) - مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ - (، وَحَمَلِهَا)؛ لِجَعْلِهِ الْحَمْلَ

الْمَجْهُولَ مَبِيعًا، بِخِلَافِ بَيْعِهَا بِشَرْطِ كَوْنِهَا حَامِلًا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ فِيهِ الْحَامِلِيَّةَ وَصْفًا

تَابِعًا .

(أَوْ) بَيْعِ (أَحَدِهِمَا) أَمَّا بَيْعُهَا دُونَ حَمَلِهَا؛ فَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ؛ فَلَا

يُسْتَثْنَى كَأَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ، وَأَمَّا عَكْسُهُ؛ فَلِمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي بَيْعِ الْمَلَا قِيحِ .

(؛ كَبَيْعِ حَامِلٍ بِحُرٍّ)؛ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ؛ فَكَأَنَّهُ اسْتَثْنَى .

وَاسْتَشْكَلَ بِصِحَّةِ بَيْعِ الدَّارِ الْمُؤَجَّرَةِ؛ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ مَعَ أَنَّ الْمُنْفَعَةَ لَا تَدْخُلُ؛

فَكَأَنَّهُ اسْتَثْنَاهَا، وَيُجَابُ؛ بِأَنَّ الْحَمْلَ أَشَدُّ اتِّصَالَاً مِنَ الْمُنْفَعَةِ؛ بِدَلِيلِ جَوَازِ إِفْرَادِهَا

وَيَدْخُلُ حَمْلُ دَابَّةٍ فِي بَيْعِهَا مُطْلَقًا .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

بِالْعَقْدِ ، بِخِلَافِهِ ؛ فَصَحَّ اسْتِثْنَاؤُهَا شَرْعًا دُونَهُ .

(وَيَدْخُلُ حَمْلُ دَابَّةٍ) مَمْلُوكٍ لِمَالِكِهَا (فِي بَيْعِهَا مُطْلَقًا) عَنْ ذِكْرِهِ مَعَهَا - ؛

ثُبُوتًا وَنَفْيًا - ؛ تَبَعًا لَهَا .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لِمَالِكِهَا .. لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ .



فَصْلٌ

مِنَ الْمَنْهِيِّ مَا لَا يَبْطُلُ بِالنَّهْيِ ؛ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ قَدِمَ بِمَا تَعُمُّ حَاجَةٌ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ حَالًا ؛ فَيَقُولُ الْحَاضِرُ: "أَتْرُكُهُ لِأَبِيعَهُ تَدْرِيحًا" بِأَعْلَى .

﴿ فَعَجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِيْمَا نَهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ نَهْيًا لَا يَقْتَضِي بَطْلَانَهَا وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهَا

(مِنَ الْمَنْهِيِّ) عَنْهُ (مَا لَا يَبْطُلُ بِالنَّهْيِ) عَنْهُ لِمَعْنَى اقْتَرَنَ بِهِ ، لَا لِذَاتِهِ ، أَوْ لِأَزْمِهِ (؛ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ) ؛ بِأَنَّ (قَدِمَ) الْبَادِي (بِمَا تَعُمُّ حَاجَةٌ) ، أَي: حَاجَةٌ أَهْلِ الْبَلَدِ (إِلَيْهِ) ؛ كَالطَّعَامِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ بَيْعُهُ سَعَةً بِالْبَلَدِ ؛ لِقَلَّتِهِ ، أَوْ لِعُمُومِ وُجُودِهِ وَرُخْصِ السَّعْرِ ، أَوْ لِكِبَرِ الْبَلَدِ (لِيَبِيعَهُ حَالًا ؛ فَيَقُولُ الْحَاضِرُ: "أَتْرُكُهُ لِأَبِيعَهُ تَدْرِيحًا") ، أَي: شَيْئًا فَشَيْئًا (بِأَعْلَى) مِنْ بَيْعِهِ حَالًا ، فَيَجِيبُهُ لِذَلِكَ .

لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» ، زَادَ مُسْلِمٌ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» .

وَالْمَعْنَى فِي النَّهْيِ: عَنْ ذَلِكَ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ بَدَأَهُ الْبَادِي بِذَلِكَ ؛ بِأَنَّ قَالَ لَهُ: "أَتْرُكُهُ عِنْدَكَ لِتَبِيعَهُ تَدْرِيحًا" ، أَوْ انْتَمَى عُمُومُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ كَأَنَّ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ إِلَّا نَادِرًا ، أَوْ عَمَّتْ وَقَصَدَ الْبَادِي بَيْعَهُ تَدْرِيحًا ، فَسَأَلَهُ الْحَاضِرُ أَنْ يُفَوِّضَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ قَصَدَ بَيْعَهُ حَالًا ، فَقَالَ لَهُ: "أَتْرُكُهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ كَذَلِكَ" .. فَلَا يُحَرِّمُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَنَعِ الْمَالِكِ مِنْهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِ .

وَتَلَقَّى رُكْبَانٍ اشْتَرَى مِنْهُمْ بِغَيْرِ طَلَبِهِمْ مَتَاعًا قَبْلَ قُدُومِهِمْ ، وَمَعْرِفَتِهِمْ
بِالسَّعْرِ ،

﴿ فَحَى الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالنَّهْيُ فِي ذَلِكَ - وَفِيمَا يَأْتِي فِي بَقِيَّةِ الْفَصْلِ - لِلتَّحْرِيمِ ؛ فَيَأْتُمُّ بِارْتِكَابِهِ
الْعَالِمُ بِهِ ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ ؛ لِمَا مَرَّ (١) .

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ" : قَالَ الْقَفَّالُ : وَالْإِثْمُ عَلَى الْبَلَدِيِّ دُونَ الْبَدَوِيِّ ، وَلَا خِيَارَ
لِلْمُشْتَرِي . انْتَهَى .

وَالْبَادِي : سَاكِنُ الْبَادِيَةِ ، وَالْحَاضِرُ : سَاكِنُ الْحَاضِرَةِ ، وَهِيَ الْمَدَنُ وَالْقُرَى
وَالرِّيْفُ ، وَهُوَ : أَرْضٌ فِيهَا زَرْعٌ وَخِصْبٌ ، وَذَلِكَ خِلَافُ الْبَادِيَةِ ، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا
بَدَوِيٌّ ، وَإِلَى الْحَاضِرَةِ حَضْرِيٌّ .

وَالتَّعْبِيرُ بِالْحَاضِرِ وَالْبَادِي .. جَزِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ ، وَالْمُرَادُ أَيُّ شَخْصٍ كَانَ ، وَلَا
يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِكَوْنِ الْقَادِمِ غَرِيبًا ، وَلَا بِكَوْنِ الْمَتَاعِ عِنْدَ الْحَاضِرِ ؛ وَإِنْ قَيَّدَ بِهِمَا الْأَصْلُ .



(وَتَلَقَّى رُكْبَانٍ) ؛ بِأَنَّ (اشْتَرَى) شَخْصٌ (مِنْهُمْ بِغَيْرِ طَلَبِهِمْ) وَهُوَ .. مِنْ
زِيَادَتِي (مَتَاعًا قَبْلَ قُدُومِهِمْ) الْبَلَدَ مَثَلًا (، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسَّعْرِ) ، الْمُسْعِرَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ
اشْتَرَى بِدُونِ السَّعْرِ ، الْمُقْتَضِي ذَلِكَ لِلْغَبْنِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّلَقِّي ؛ كَأَن خَرَجَ لِنَحْوِ
صَيْدٍ ، فَرَأَهُمْ ، وَاشْتَرَى مِنْهُمْ .

وَمَا عَبَّرْتُ بِهِ .. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (٢) .

(١) من أن النهي في ذلك لمعنى اقترن به ، لا لذاته ، ولا للازمه ، ومقتضى كون البيع منهيا عنه أنه حرام
وإن كان صحيحا .

(٢) عبارته : " وتلقى الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتره قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر " .

وَأَخْبِرُوا فَوْرًا إِنْ عَرَفُوا الْغَبْنَ .

..... وَسَوْمٍ عَلَى سَوْمٍ

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَأَخْبِرُوا فَوْرًا إِنْ عَرَفُوا الْغَبْنَ) ؛ لِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ : «لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ»
- وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ - : «لَا تَلَقَّوْا السِّلْعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَمَنْ تَلَقَّاهَا..
فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ» .

وَأَمَّا كَوْنُهُ عَلَى الْفَوْرِ ؛ فِقِيَاسًا عَلَى خِيَارِ الْعَيْبِ .
وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ : اِحْتِمَالُ غَبْنِهِمْ ؛ سِوَاءِ أَحْبَرَ (١) الْمُشْتَرِي كَاذِبًا أَمْ لَمْ يُخْبِرْ .
فَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ بِطَلَبِهِمْ ، أَوْ بغيرِ طَلَبِهِمْ ، لَكِنْ بَعْدَ قُدُومِهِمْ ، أَوْ قَبْلَهُ وَبَعْدَ
مَعْرِفَتِهِمْ بِالسُّعْرِ ، أَوْ قَبْلَهَا وَاشْتَرَاهُ بِهِ ، أَوْ بِأَكْثَرِ .. فَلَا تَحْرِيمَ ؛ لِانْتِفَاءِ التَّغْرِيرِ ، وَلَا
خِيَارَ لِانْتِفَاءِ الْمَعْنَى السَّابِقِ .

وَلَوْ لَمْ يَعْرِفُوا الْغَبْنَ حَتَّى رَخِصَ السُّعْرُ ، وَعَادَ إِلَى مَا بَاعُوا بِهِ ، فَهَلْ يَسْتَمِرُّ
الْخِيَارُ ؟ وَجَهَانِ مَنْشُؤُهُمَا اعْتِبَارُ الْإِبْتِدَاءِ ، أَوْ الْإِنْتِهَاءِ ، وَكَلَامُ الشَّاشِيِّ يَقْتَضِي عَدَمَ
اسْتِمْرَارِهِ ، وَالْأَوْجَهُ اسْتِمْرَارُهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَبْرِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْإِسْنَوِيُّ فِي " شَرْحِ
الْمِنْهَاجِ " .

وَالرُّكْبَانُ ، جَمْعُ : رَاكِبٍ .

وَالتَّعْبِيرُ بِهِ (٢) جَرَى عَلَى الْغَالِبِ ، وَالْمُرَادُ الْقَادِمُ ؛ وَلَوْ وَاحِدًا ، أَوْ مَاشِيًا .



(وَسَوْمٍ عَلَى سَوْمٍ) ، أَي : سَوْمٍ غَيْرِهِ ؛ لِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ : «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى

(١) أي : أخبر المشتري الركبان .

(٢) أي : بالركبان .

بَعْدَ تَقَرُّرِ ثَمَنِ ، وَبَيْعٍ عَلَى بَيْعٍ ، وَشِرَاءٍ عَلَى شِرَاءٍ زَمَنَ خِيَارٍ بَعِيرٍ إِذْنِ ،

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

سَوْمِ أَخِيهِ» ، وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ .

وَالْمَعْنَى فِيهِ : الْإِيذَاءُ .

وَذَكَرُ الرَّجُلِ وَالْأَخِ لَيْسَ لِلتَّقْيِيدِ ، بَلِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ ، وَالثَّانِي لِلرَّقَّةِ
وَالْعَطْفِ عَلَيْهِ ، وَسُرْعَةِ امْتِثَالِهِ ، فَعَبَّرَهُمَا مِثْلَهُمَا .

وَإِنَّمَا يُحْرَمُ ذَلِكَ (بَعْدَ تَقَرُّرِ ثَمَنِ) بِالتَّرَاضِي بِهِ صَرِيحًا ؛ بِأَنْ يَقُولَ - لِمَنْ
أَخَذَ شَيْئًا لِيَشْتَرِيَهُ بِكَذَا - : "رَدَّهُ حَتَّى أبيعَكَ خَيْرًا مِنْهُ بِهَذَا الثَّمَنِ" ، أَوْ "بِأَقْلٍ مِنْهُ" ،
أَوْ "مِثْلَهُ بِأَقْلٍ" .

أَوْ يَقُولُ لِمَالِكِهِ : "اسْتَرَدَّهُ لِأَشْتَرِيَهُ مِنْكَ بِأَكْثَرٍ" .

وَخَرَجَ بِ : "التَّقَرُّرِ" .. مَا يُطَافُ بِهِ عَلَى مَنْ يُزِيدُ فِيهِ ؛ فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ .



(وَبَيْعٍ عَلَى بَيْعٍ) ، أَي : بَيْعٍ غَيْرِهِ فِي زَمَنِ خِيَارٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِ لَهُ ؛ كَأَنْ يَأْمُرَ الْمُشْتَرِي
بِالْفُسْخِ ؛ لِيَبِيعَهُ مِثْلَ الْمَبِيعِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِهِ ، أَوْ خَيْرًا مِنْهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ ، أَوْ أَقْلٍ .



(وَشِرَاءٍ عَلَى شِرَاءٍ) ، أَي : شِرَاءٍ غَيْرِهِ (زَمَنَ خِيَارٍ) ، أَي : خِيَارٍ مَجْلِسٍ ، أَوْ
شَرْطٍ ، أَوْ عَيْبٍ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "قَبْلَ لُزُومِهِ" (بَعِيرٍ إِذْنِ) لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ ؛ كَأَنْ
يَأْمُرَ الْبَائِعَ بِالْفُسْخِ لِيَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِهِ ؛ لِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ : «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى
بَيْعِ بَعْضٍ» زَادَ النَّسَائِيُّ : «حَتَّى يَبْتَاعَ ، أَوْ يَذَرَ» ، وَفِي مَعْنَاهُ الشِّرَاءُ عَلَى الشِّرَاءِ .

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ : الْإِيذَاءُ ؛ فَقَوْلِي : "زَمَنَ خِيَارٍ" ... إِلَى آخِرِهِ .. قَيْدٌ فِي

وَنَجْشٍ ؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ لَيْغَرٍ ، وَلَا خِيَارٍ ، وَبَيْعِ نَحْوِ رُطْبٍ لِمَتَّخِذِهِ مُسْكِرًا .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

الْمَسْأَلَتَيْنِ .

وَوَجَّحَ بِ: "زَمَنِ الْخِيَارِ" - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي فِي الثَّانِيَةِ - مَا لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ ، وَبِزِيَادَتِي: "بِغَيْرِ إِذْنٍ" . مَا لَوْ أَذِنَ الْبَائِعُ فِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِهِ ، أَوْ الْمُشْتَرِي فِي الشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ ؛ فَلَا تَحْرِيمَ .



(وَنَجْشٍ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ) لِلسَّلْعَةِ الْمَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ ، لَا لِرَغْبَةِ فِي شِرَائِهَا ، بَلْ (لَيْغَرٍ) غَيْرُهُ فَيَشْتَرِيهَا ؛ وَلَوْ كَانَ التَّغْرِيرُ بِالزِّيَادَةِ لَيْسَاوِي الثَّمَنِ الْقِيَمَةَ .

وَالْمَعْنَى فِي تَحْرِيمِهِ: الْإِيذَاءُ .

(وَلَا خِيَارٍ) لِلْمُشْتَرِي ؛ لِتَفْرِيطِهِ .



(وَبَيْعِ نَحْوِ رُطْبٍ) ؛ كَعَنْبٍ (لِمَتَّخِذِهِ مُسْكِرًا) ؛ بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ ذَلِكَ ، أَوْ يَطْنَهُ . فَإِنْ شَكَّ فِيهِ ، أَوْ تَوَهَّمَهُ مِنْهُ . . فَالْبَيْعُ لَهُ مَكْرُوهٌ .

وَإِنَّمَا حُرِّمَ أَوْ كُرِهَ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِمَعْصِيَةٍ مُحَقَّقَةٍ ، أَوْ مَظْنُونَةٍ ، أَوْ لِمَعْصِيَةٍ مَشْكُوكٍ فِيهَا ، أَوْ مُتَوَهَّمَةٍ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ . . أَعْمٌ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَبَيْعِ الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ" .



فَصْلٌ

بَاعَ حِلًّا وَحُرْمًا .. صَحَّ فِي الْحِلِّ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُسَمَّى ، بِاعْتِبَارِ قِيَمَتَيْهِمَا ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَتَعَدُّدِهَا

وَتَفْرِيقُهَا^(١) ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا فِي الْإِبْتِدَاءِ^(٢) ، أَوْ فِي الدَّوَامِ^(٣) ، أَوْ فِي اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ^(٤) ، وَقَدْ بَيَّنَّتْهَا بِهَذَا التَّرْتِيبِ فَقُلْتُ :

لَوْ (بَاعَ) فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ (حِلًّا وَحُرْمًا) ؛ كَحَلِّ وَخَمْرِ ، أَوْ عَبْدٍ وَحُرٍّ ، أَوْ عَبْدِهِ وَعَبْدٍ غَيْرِهِ ، أَوْ مُشْتَرِكٍ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ (. . صَحَّ) الْبَيْعُ (فِي الْحِلِّ) - ؛ مِنْ الْحَلِّ ، وَعَبْدِهِ ، وَحِصَّتِهِ مِنَ الْمُشْتَرِكِ - وَبَطَلَ فِي غَيْرِهِ ؛ إِعْطَاءً لِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمَهُ .

وَقِيلَ : يَبْطُلُ فِيهِمَا ، قَالَ الرَّبِيعُ : وَإِلَيْهِ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ آخِرًا .

فَلَوْ أَذِنَ لَهُ شَرِيكُهُ فِي الْبَيْعِ . . صَحَّ بَيْعُهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَذِنَ مَالِكُ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَبْدَيْنِ ؛ لِلْجَهْلِ بِمَا يَخْصُ كُلًّا مِنْهُمَا عِنْدَ الْعَقْدِ .

(بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُسَمَّى ، بِاعْتِبَارِ قِيَمَتَيْهِمَا) - ؛ سِوَاءِ أَعْلَمَ^(٥) الْحَالَ^(٦) ، أَمْ جَهَلَ

(١) وكذا تعددها ؛ لأنه إما بتفصيل الثمن مع المثلن ، أو بتعدد البائع ، أو بتعدد المشتري .

(٢) وضابطه : أن يجمع بين عينين يصح البيع في إحداهما دون الأخرى .

(٣) وضابطه : أن يجمع بين عينين تفرد كل منهما بالعقد وتتلف إحداهما قبل القبض .

(٤) وضابطه : أن يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين ، واختلاف العقدين من جهة اشتمال كل منهما

على ما لا يشتمل عليه الآخر من الأحكام وإن كان كل صحيحا .

(٥) أي : المشتري .

(٦) أي : علم أن أحدهما حرام .

وَأَخَيْرُ مُشْتَرٍ جَهْلٌ .

أَوْ نَحْوَ عَبْدَيْهِ ، فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَنْفَسَخْ فِي الْآخِرِ ، بَلْ يَتَخَيَّرُ مُشْتَرٍ ؛

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَأَجَازَ الْبَيْعِ - ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ فِي مُقَابَلَتِهِمَا .

وَيُقَدَّرُ الْخَمْرُ خَلًّا ، وَالْحُرُّ رَقِيقًا ؛ فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُمَا ثَلَاثِمِائَةٍ ، وَالْمُسَمَّى مِائَةً وَخَمْسِينَ ، وَقِيمَةُ الْمَمْلُوكِ مِائَةً ، فَحِصَّتُهُ مِنَ الْمُسَمَّى خَمْسُونَ .

وَوَجَّحَ بِـ "بَاعَ" .. مَا لَوْ اسْتَعَارَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ بَدَيْنِ ، فَزَادَ عَلَيْهِ ، وَمَا لَوْ أَجَرَ الرَّاهِنُ الْمَرْهُونَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى مَحَلِّ الدَّيْنِ .. فَيَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ .

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الصَّحَّةِ .. مَا لَوْ فَاضَلَ فِي الرَّبْوِيِّ ، أَوْ زَادَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ، أَوْ فِي الْعَرَايَا عَلَى الْقَدْرِ الْجَائِزِ .. فَيَبْطُلُ فِي الْجَمِيعِ .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ الصَّحَّةِ إِذَا كَانَ الْحَرَامَ مَعْلُومًا ؛ لِيَتَأْتِيَ التَّقْسِيطُ .

(وَأَخَيْرٌ) فَوْرًا (مُشْتَرٍ جَهْلًا) الْحَالُ بَيْنَ الْفُسْخِ وَالْإِجَازَةِ ؛ لِتَبْعِضِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ عَلِمَ الْحَالُ .. فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيًّا يَعْلَمُ عَيْبَهُ .

أَمَّا الْبَائِعُ .. فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ لَهُ إِلَّا الْحِصَّةُ ؛ لِتَعَدِّيهِ حَيْثُ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُهُ ، وَطَمَعَ فِي ثَمَنِهِ .



(أَوْ) بَاعَ (نَحْوَ عَبْدَيْهِ ، فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ) .. انْفَسَخَ الْبَيْعُ فِيهِ - كَمَا

هُوَ مَعْلُومٌ - وَ(لَمْ يَنْفَسَخْ فِي الْآخِرِ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ (، بَلْ يَتَخَيَّرُ مُشْتَرٍ) بَيْنَ الْفُسْخِ وَالْإِجَازَةِ .

فَإِنْ أَجَازَ .. فَبِالْحِصَّةِ .

وَلَوْ جَمَعَ عَقْدٌ لَازِمَيْنِ ، أَوْ جَائِزَيْنِ ؛ كِإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ ، أَوْ وَسَلَمٍ ، أَوْ شَرِكَةٍ
وَقِرَاضٍ .. صَحًّا ، وَوَزَعَ الْمُسَمَّى عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(؛ فَإِنْ أَجَازَ .. فَبِالْحِصَّةِ) مِنْ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ قِيَمَتَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ قَدْ تَوَزَّعَ
عَلَيْهِمَا فِي الْإِبْتِدَاءِ .
وَ "نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَوْ جَمَعَ عَقْدٌ) عَقْدَيْنِ (لَازِمَيْنِ ، أَوْ جَائِزَيْنِ) - ؛ وَإِنْ اِخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا -
(؛ كِإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ ، أَوْ) إِجَارَةٍ (وَسَلَمٍ ، أَوْ شَرِكَةٍ وَقِرَاضٍ .. صَحًّا ، وَوَزَعَ الْمُسَمَّى عَلَى
قِيَمَتَيْهِمَا) ، أَي : قِيَمَةِ الْمُؤَجَّرِ مِنْ حَيْثُ الْأَجْرَةُ ، وَقِيَمَةِ الْمَبِيعِ ، أَوْ الْمُسَلَمِ فِيهِ .

وَلَا يُؤَثِّرُ مَا قَدْ يَعْضُرُ لِإِخْتِلَافِ حُكْمَيْهِمَا بِإِخْتِلَافِ أَسْبَابِ الْفُسْخِ وَالْإِنْفِسَاحِ
الْمُحَوِّجَيْنِ إِلَى التَّوْزِيعِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلْجَهْلِ عِنْدَ الْعَقْدِ بِمَا يَخْصُ كُلًّا مِنْهُمَا مِنْ
الْعَوَضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ ثَوْبٍ وَشَقْصِ مِنْ دَارٍ فِي
صَفْقَةٍ ؛ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الشُّفْعَةِ ، وَاحْتِيجَ إِلَى التَّوْزِيعِ ، الْمُسْتَلْزِمِ لِمَا ذَكَرَ .

وَحَدَّثَتْ قَوْلَهُ : " مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ " ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَيِّدٍ ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمَا كَذَلِكَ فِي
الْحُكْمِ ، وَقَدْ مَثَلَتْ لَهُ - مِنْ زِيَادَتِي - بِالشَّرِكَةِ ، وَالْقِرَاضِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : " لَازِمَيْنِ ، أَوْ جَائِزَيْنِ " .. مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَازِمًا ، وَالْآخَرُ
جَائِزًا - ؛ كَبَيْعٍ وَجَعَالَةٍ - فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .

وَبَيَانَ إِخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ - فِيمَا اِخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُ مِمَّا ذَكَرَ - أَنَّ إِجَارَةَ تَقْتَضِي

وَيَتَعَدَّدُ بِتَفْصِيلِ ثَمَنِ ، وَيَتَعَدَّدُ عَاقِدٍ ؛ وَلَوْ وَكَيْلًا ، لَا فِي رَهْنٍ وَشُفْعَةٍ .

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

التَّاقِيَتِ ، وَالْبَيْعِ وَالسَّلَمِ يَفْتَضِيَانِ عَدَمَهُ ، وَالسَّلَمُ يَفْتَضِي قَبْضَ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .



(وَيَتَعَدَّدُ) ، أَي: الْعُقْدُ (بِتَفْصِيلِ ثَمَنِ) كَ: "بِعْتُكَ ذَا بَكَذَا ، وَذَا بِكَذَا" ؛ فَيُقْبَلُ فِيهِمَا ، وَلَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا بِالْعَيْبِ .

(وَيَتَعَدَّدُ عَاقِدٍ) مُوجِبٍ ، أَوْ قَابِلٍ كَ: "بِعْنَاكَ ذَا بَكَذَا" ، فَيُقْبَلُ مِنْهُمَا ، وَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا بِالْعَيْبِ وَكَ: "بِعْتُكُمَا ذَا بَكَذَا" ، فَيُقْبَلَانِ ، وَلَا أَحَدَهُمَا رَدُّ نَصِيبِهِ بِالْعَيْبِ .

(؛ وَلَوْ) كَانَ الْعَاقِدُ (وَكَيْلًا) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (، لَا فِي رَهْنٍ وَشُفْعَةٍ) .

فَالْعِبْرَةُ فِي اتِّحَادِ الصَّفَقَةِ وَتَعَدُّدِهَا فِي غَيْرِهِمَا^(١) بِالْوَكِيلِ ؛ لِتَعَلُّقِ أَحْكَامِ الْعُقْدِ بِهِ ؛ كَرُؤْيَةِ الْمَبِيعِ ، وَثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ .

وَلَوْ خَرَجَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْ وَكَيْلِ اثْنَيْنِ ، أَوْ مِنْ وَكَيْلِي وَاحِدٍ مَعِيًّا .. فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ، دُونَ الْأُولَى .

وَلَوْ خَرَجَ مَا اشْتَرَاهُ وَكَيْلُ اثْنَيْنِ ، أَوْ وَكَيْلًا وَاحِدٍ مَعِيًّا .. فَلِلْمُوكَّلِ الْوَاحِدِ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، وَلَيْسَ لِأَحَدِ الْمُوكَّلَيْنِ رَدُّ نَصِيبِهِ .

أَمَّا فِي الرَّهْنِ ، وَالشُّفْعَةِ .. فَالْعِبْرَةُ بِالْمُوكَّلِ ، لَا بِالْوَكِيلِ ؛ اِغْتِبَارًا بِاتِّحَادِ الدَّيْنِ وَالْمَلِكِ وَعَدَمِهِ .

(١) أي: في غير الرهن والشفعة .

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشْرَحٍ مَنِهْجِ الطَّلَابِ ﴾

فَلَوْ وَكَّلَ اثْنَانِ وَاحِدًا فِي رَهْنٍ عَبْدَهُمَا عِنْدَ زَيْدٍ بِمَا لَهُ عَلَيْهِمَا مِنَ الدَّيْنِ ، ثُمَّ قَضَى أَحَدُهُمَا دَيْنَهُ انْفَكَ نَصِيْبُهُ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْعَاقِدِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي" .



بَابُ الْخِيَارِ

يُثْبِتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي كُلِّ بَيْعٍ ؛ وَإِنْ اسْتَعْقَبَ عِتْقًا ؛ كَرَبَوِيٍّ ، وَسَلَمٍ

۞ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ۞

(بَابُ الْخِيَارِ)

— ❦ —

هُوَ شَامِلٌ لِخِيَارِ الْمَجْلِسِ ، وَخِيَارِ الشَّرْطِ ، وَخِيَارِ الْعَيْبِ ، وَسَتَاتِي الثَّلَاثَةِ .

(يُثْبِتُ خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي كُلِّ بَيْعٍ ؛ وَإِنْ اسْتَعْقَبَ ^(١) عِتْقًا) ؛ كَشِرَاءِ بَعْضِهِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ الْمَلِكَ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمُتَبَايَعِينَ .. مَوْقُوفٌ ؛ فَلَا يُحْكَمُ بِعِتْقِهِ حَتَّى يَلْزَمَ الْعَقْدُ .

وَذَلِكَ (كَرَبَوِيٍّ ، وَسَلَمٍ) ، وَتَوَلِيَّةٍ ، وَتَشْرِيكِ ، وَصُلْحٍ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَفَعَةٍ ^(٢) أَوْ دَمِ عَمْدٍ ^(٣) ، وَهَبَةٍ بِثَوَابٍ ، خِلَافًا لِظَاهِرِ مَا فِي الْأَصْلِ .

(١) أي: طلب البيع أن يعقبه عتق شبه البيع بعاقلة تشبهها مضمرا في النفس وإثبات الطلب تخييل فالسين والناء للطلب .

(٢) خرج ما لو كان عليها فإنه إجارة ؛ ك: "صالحتك من الدراهم التي أديتها عليك على منفعة دارك سنة" ، ولا خيار فيها .

(٣) أي: موجب دم عمد معطوف على منفعة ؛ فهو منفي فغير مسلطة عليه ، والمراد بغير موجب دم العمد الدية في الخطأ وشبه العمد ؛ فهي غير موجب دم العمد ، وهو القود ، فمعنى العبارة: أن الصلح على الدية في الخطأ وشبه العمد صحيح ، ويثبت فيه خيار المجلس ، وهو كذلك ؛ بناء على معتمد الشارح الآتي في كتاب الديات ؛ من أن إبل الدية معلومة بالنوع والصفة ، وقول بعضهم: إن الصلح عليها باطل .. مبني على جهالة صفتها ، وصورة الصلح عليها: أن يدعي زيد على عمرو دارا مثلا والحال أن عمرا استحق على زيد دية قتل الخطأ أو شبه العمد لكونه - أي: زيد - قتل مورث عمرو ، فقال زيد لعمرو: "صالحتك من الدار التي أديتها عليك على الدية التي تستحقها علي" ، أي: تركت لك الدار في نظير الدية ، أي: سقوطها عني ؛ فالدية مأخوذة حكما ، وخرج الصلح =

لَا يَبِيعُ عَبْدٌ مِنْهُ، وَبَيْعٌ ضَمْنِيٌّ، وَقِسْمَةٌ غَيْرُ رَدٍّ، وَحَوَالَةٌ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: "اخْتَرْ" ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَيَقُولُ " ، قَالَ فِي " الْمَجْمُوعِ " : مَنْصُوبٌ بِـ : " أَوْ " بِتَقْدِيرِ " إِلَّا أَنْ " ، أَوْ " إِلَى أَنْ " ، وَلَوْ كَانَ مَعْطُوفًا لَجَزَمَهُ فَقَالَ : " أَوْ يَقُلْ " .

(لَا) فِي (بَيْعِ عَبْدٍ مِنْهُ^(١)) ، وَ (لَا بَيْعِ ضَمْنِيٍّ^(٢)) ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا الْعِتْقُ (، وَ) لَا فِي (قِسْمَةٍ غَيْرِ رَدٍّ ، وَ) لَا فِي (حَوَالَةٍ) ؛ وَإِنْ جُعِلَا بَيْعًا ؛ لِعَدَمِ تَبَادُرِهِمَا فِيهِ .
وَقَوْلِي : " لَا بَيْعٌ " ... إِلَى آخِرِهِ ... مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ .. غَيْرُ الْبَيْعِ - ؛ كَابْتِرَاءٍ ، وَصُلْحِ حَطِيطَةٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَهَبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ ، وَشُفْعَةٍ ، وَمُسَاقَاةٍ ، وَصَدَاقٍ ، وَشَرِكَةٍ ، وَقِرَاضٍ ، وَرَهْنٍ ، وَكِتَابَةٍ ، وَإِجَارَةٍ ؛ وَلَوْ فِي الذَّمَّةِ .. . فَلَا خِيَارَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْعًا ، وَالْخَبْرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْبَيْعِ ؛ وَلِأَنَّ الْمُنْفَعَةَ فِي الْإِجَارَةِ تَفُوتُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ ؛ فَأَلْزَمْنَا الْعَقْدَ ؛ لِئَلَّا يَتَلَفَ جُزْءٌ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَا فِي مُقَابَلَةِ الْعِوَضِ .

وَخَالَفَ الْقَفَالُ وَطَائِفَةٌ ؛ فَقَالُوا بِبُثُوبِ الْخِيَارِ فِي الْوَارِدَةِ عَلَى الذَّمَّةِ ؛ كَالسَّلْمِ .

= عن دم العمد فإنه صحيح ، لكن لا يثبت فيه خيار المجلس ؛ لأنه في المعنى عفو عن القود ؛ فهو معاوضة غير محضة .

(١) أي : من العبد ، أي : له بأن يبيعه بثمن في ذمته . وهذه والتي بعدها في معنى الاستثناء من قوله " في كل بيع " فكانه قال " إلا في كذا " .

(٢) هذا مستثنى أيضا ؛ فإنه بيع حقيقة تقديره ، لكن لا خيار فيه ؛ لأن البيع فيه إنما حصل لتضمن صيغة العتق له .

وَسَقَطَ خِيَارُ مَنْ اخْتَارَ لُزُومَهُ ، وَكُلُّ بَفُرْقَةٍ بَدَنٍ عُرْفًا

❦ فَمَنْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ❦

وَوَقَعَ لِلنَّوَوِيِّ فِي "تَصْحِيحِهِ" تَصْحِيحُ ثُبُوتِهِ فِي الْمُقَدَّرَةِ بِمُدَّةٍ .



(وَسَقَطَ خِيَارُ مَنْ اخْتَارَ لُزُومَهُ) ، أَي: الْبَيْعُ ؛

مِنْهُمَا ؛ كَأَنَّ يَقُولَا: "اخْتَرْنَا لُزُومَهُ" ، أَوْ "أَمْضَيْنَاهُ" ، أَوْ "الزَّمْنَاهُ" ، أَوْ "أَجَزْنَاهُ" ؛ فَيَسْقُطُ خِيَارُهُمَا .

أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ كَأَنَّ يَقُولَ: "اخْتَرْتُ لُزُومَهُ" ؛ فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ ، وَيَبْقَى خِيَارُ الْآخِرِ - ؛ وَلَوْ مُشْتَرِيًّا^(١) .

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ .. سَقَطَ خِيَارُهُ حِينَئِذٍ أَيْضًا ؛ لِلْحُكْمِ بِعِتْقِ الْمَبِيعِ .

وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ: "اخْتَرْ" ، أَوْ "خَيَّرْتُكَ" .. سَقَطَ خِيَارُهُ ؛ لِتَضَمُّنِهِ الرِّضَا بِاللُّزُومِ ، وَبَقِيَ خِيَارُ الْآخِرِ .

وَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا لُزُومَ الْبَيْعِ ، وَالْآخَرَ فُسْخَهُ .. قُدِّمَ الْفُسْخُ ؛ وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْإِجَازَةِ ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْخِيَارِ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ التَّمَكُّنُ مِنَ الْفُسْخِ ، دُونَ الْإِجَازَةِ ؛ لِأَصَالَتِهَا .



(و) سَقَطَ خِيَارُ (كُلِّ) مِنْهُمَا (بِفُرْقَةٍ بَدَنٍ) مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا عَنِ مَجْلِسِ

الْعَقْدِ ؛ لِلْحَبْرِ السَّابِقِ (عُرْفًا) ؛ فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ فُرْقَةً يُلْزَمُ بِهِ الْعَقْدُ وَمَا لَا فَلَا .

فَإِنْ كَانَا ؛

(١) إنما ذكره غاية مع دخوله في قوله ويبقى خيار الآخر توطئة لقوله: "نعم لو كان... إلخ."

طَوْعًا ؛ فَيَبْقَى ؛ وَلَوْ طَالَ مُكْتُهُمَا ، أَوْ تَمَاشِيَا مَنَازِلَ .
 وَلَوْ مَاتَ ، أَوْ جُنَّ . . . انْتَقَلَ لِوَارِثِهِ ، أَوْ وَلِيِّهِ .

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ فِي دَارِ صَغِيرَةٍ فَالْفُرْقَةُ بِأَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا ، أَوْ يَصْعَدَ سَطْحَهَا .
 ﴿ أَوْ كَبِيرَةٍ ؛ فَبِأَنْ يَنْتَقِلَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَحْنِهَا إِلَى صُفَّتِهَا ، أَوْ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهَا .
 ﴿ أَوْ فِي صَحْرَاءَ ، أَوْ سُوقٍ ؛ فَبِأَنْ يُؤَلِّيَ أَحَدُهُمَا ظَهْرَهُ وَيَمْشِي قَلِيلًا .
 (طَوْعًا) - مِنْ زِيَادَتِي - فَمَنْ اخْتَارَ ، أَوْ فَارَقَ مُكْرَهًا . . . لَمْ يَنْقَطِعْ خِيَارُهُ ؛ وَإِنْ
 لَمْ يُسَدَّ فَمُهُ فِي الثَّانِيَةِ .

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ الْآخَرُ^(١) فِيهَا^(٢) . . . بَطَلَ خِيَارُهُ إِلَّا إِنْ مُنِعَ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ .
 وَلَوْ هَرَبَ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ الْآخَرُ . . . بَطَلَ خِيَارُهُ - ؛ كَالْهَارِبِ - ؛ وَإِنْ لَمْ
 يَتِمَّكَنْ مِنْ أَنْ يَتَّبِعْهُ ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْفَسْخِ بِالْقَوْلِ ، مَعَ كَوْنِ الْهَارِبِ فَارَقَ مُخْتَارًا .
 وَإِذَا ثَبَتَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ (؛ فَيَبْقَى ؛ وَلَوْ طَالَ مُكْتُهُمَا ، أَوْ تَمَاشِيَا مَنَازِلَ) ؛
 وَإِنْ زَادَتْ الْمُدَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِلْخَبْرِ السَّابِقِ .



(وَلَوْ مَاتَ) الْعَاقِدُ (، أَوْ جُنَّ) ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ (. . . انْتَقَلَ)
 الْخِيَارُ (لِوَارِثِهِ ، أَوْ وَلِيِّهِ) مِنْ حَاكِمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَخِيَارِ الشَّرْطِ وَالْعَيْبِ .
 وَفِي مَعْنَى مَنْ ذُكِرَ : مُوَكَّلٌ^(٣) الْعَاقِدِ وَسَيِّدُهُ .

(١) أي: المتعاقد الثاني الذي لم يكره على المفارقة .

(٢) أي: في الثانية كذلك .

(٣) كأن مات الوكيل العاقد في مجلس العقد فينتقل لموكله وهو المالك .

وَحَلَفَ نَافِي فُرْقَةٍ ، أَوْ فَسَخَ قَبْلَهَا .

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَيَفْعَلُ الْوَلِيُّ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنَ الْفُسْخِ وَالْإِجَارَةِ ؛ فَإِنْ كَانَا^(١) فِي الْمَجْلِسِ فَظَاهِرٌ ، أَوْ غَائِبِينَ عَنْهُ ، وَبَلَغَهُمَا الْخَبْرُ .. اِمْتَدَّ الْخِيَارُ لَهُمَا اِمْتِدَادَ مَجْلِسِ بُلُوغِ الْخَبْرِ .



(وَحَلَفَ نَافِي فُرْقَةٍ ، أَوْ فَسَخَ قَبْلَهَا) ، أَيُ: قَبْلَ الْفُرْقَةِ ؛ بِأَنْ جَاءَ مَعًا ، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فُرْقَةً ، وَأَنْكَرَهَا الْآخَرُ لِيَفْسَخَ ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهَا ، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فَسَخًا قَبْلَهَا ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ ؛ فَيَصَدِّقُ النَّافِي ؛ لِمُؤَافَقَتِهِ لِلْأَصْلِ .
وَذَكَرُ "التَّحْلِيفِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(١) أَيُ: الْوَارِثُ وَالْوَلِيُّ فِي الْمَجْلِسِ .

فَصْلٌ

لَهُمَا شَرْطُ خِيَارٍ فِي مَا فِيهِ خِيَارٌ مَجْلِسٍ إِلَّا فِيمَا يُعْتَقُ لِمُشْتَرٍ ، أَوْ رَبَوِيٍّ وَسَلَّمٍ

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي خِيَارِ الشَّرْطِ

(لَهُمَا) ، أَي: لِلْعَاقِدَيْنِ - وَهَذَا . . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "لَهُمَا وَلَا أَحَدُهُمَا" - (شَرْطُ خِيَارٍ) لَهُمَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ؛ سِوَاءِ أَشْرَاطِ إِيقَاعِ أَثَرِهِ مِنْهُمَا أَمْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَمْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ؛ كَالْعَبْدِ الْمَبِيعِ ، وَسِوَاءِ أَشْرَاطِ ذَلِكَ مِنْ وَاحِدٍ أَمْ مِنْ اثْنَيْنِ مَثَلًا ؛ وَلَوْ عَلَى أَنْ يُوقِعَهُ أَحَدُهُمَا لِأَحَدِ الشَّارِطَيْنِ وَالْآخَرَ لِلْآخَرِ .

وَلَيْسَ لِشَارِطِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْأَجْنَبِيُّ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ .

وَلَيْسَ ^(١) لَوَكِيلٍ أَحَدِهِمَا ^(٢) شَرْطُهُ لِلْآخَرِ وَلَا لِأَجْنَبِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِ مُوَكَّلِهِ ، وَهُوَ ^(٣) شَرْطُهُ لِمُوَكَّلِهِ ، وَلِنَفْسِهِ .

(فِي) كُلِّ (مَا) ، أَي: بَيْعٍ (فِيهِ خِيَارٌ مَجْلِسٍ إِلَّا:

﴿ فِيمَا يُعْتَقُ ﴾ فِيهِ الْمَبِيعُ ؛ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ (لِمُشْتَرٍ) ؛ لِلْمُنَافَاةِ . وَهَذَا . . . مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ (أَوْ) فِي (رَبَوِيٍّ وَسَلَّمٍ) ؛ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ فِيهِمَا لِأَحَدٍ ؛ لِاشْتِرَاطِ الْقَبْضِ

(١) هذا تقييد لقوله: "أو لأحدهما".

(٢) أي: أحد العاقدين، والمراد بـ: "العاقدين": من وقع له العقد، لا بمعنى المباشرين للعقد؛ لأن المباشر له هو الوكيل.

(٣) أي: لذلك الوكيل.

..... مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ ثَلَاثَةٌ ، فَأَقْلَ

﴿ فُجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فِيهِمَا فِي الْمَجْلِسِ ، وَمَا شَرِطَ فِيهِ ذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ الْأَجَلَ ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَحْتَمِلَ الْخِيَارَ ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ غَرَرًا مِنْهُ ؛ لِمَنْعِهِ الْمَلِكَ ، أَوْ لُزُومَهُ .

﴿ وَاسْتَنْتَى النَّوَوِيُّ مَعَ ذَلِكَ مَا يُخَافُ فَسَادَهُ مُدَّةَ الْخِيَارِ ؛ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِأَحَدٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ .

﴿ وَاسْتَنْتَى الْجَوَازِيُّ الْمَصْرَاءَ ؛ فَقَالَ : لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ خِيَارِ الثَّلَاثِ فِيهَا لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْحَلْبَ ، وَتَرْكُهُ مُضِرٌّ بِالْبَهِيمَةِ ، حَكَاهُ عَنْهُ فِي الْمَطْلَبِ .



وَأِنَّمَا يَجُوزُ شَرْطُهُ (مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ) مُتَّصِلَةٌ بِالشَّرْطِ مُتَوَالِيَةً (ثَلَاثَةٌ) مِنْ الْأَيَّامِ (، فَأَقْلَ) ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُطْلِقَ ، أَوْ قُدِّرَ بِمُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ ، أَوْ زَائِدَةٍ عَلَى الثَّلَاثَةِ .

وَذَلِكَ ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ لَهُ : " مَنْ بَايَعْتَ ؛ فَقُلْ لَهُ : لَا خِلَابَةَ " . » .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ بِلَفْظٍ : « إِذَا بَايَعْتَ ، فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ » .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطَنِيِّ عَنْ عُمَرَ : « فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . عَهْدَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَخِلَابَةَ - بِكُسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْمُوحَدَةِ - : الْعَبْنُ ، وَالْخَدِيعَةُ .

قَالَ فِي " الرَّوْضَةِ " - ؛ كَأَصْلِهَا - : أُشْتَهَرَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ قَوْلَهُ : " لَا خِلَابَةَ " عِبَارَةٌ عَنْ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

وَالْوَاقِعَةُ فِي الْخَبَرِ الْإِشْتِرَاطُ مِنَ الْمُشْتَرِي ، وَقَيْسَ بِهِ الْإِشْتِرَاطُ مِنَ الْبَائِعِ ،

مِنَ الشَّرْطِ .

وَالْمِلْكُ فِيهَا لِمَنْ انْفَرَدَ بِخِيَارٍ ، وَإِلَّا . . فَمَوْقُوفٌ ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ لِمُشْتَرٍ مِنَ الْعَقْدِ ، وَإِلَّا فَلِبَائِعِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَيَصْدُقُ ذَلِكَ بِالِاشْتِرَاطِ مِنْهُمَا مَعًا ، وَبِكُلِّ حَالٍ لَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَيْهِ ^(١) كَمَا عُرِفَ مِمَّا مَرَّ .

وَتُحَسَّبُ الْمُدَّةُ الْمَشْرُوطَةُ (مِنْ) حِينَ (الشَّرْطِ) لِلْخِيَارِ سَوَاءً أَشْرَطَ فِي الْعَقْدِ أَمْ فِي مَجْلِسِهِ .

فَهَذَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "مِنَ الْعَقْدِ" .

وَلَوْ شُرِطَ فِي الْعَقْدِ الْخِيَارُ مِنَ الْعَدِ بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَإِلَّا لَأَدَّى إِلَى جَوَازِهِ بَعْدَ لُزُومِهِ ، وَلَوْ شُرِطَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ يَوْمٌ وَلِلْآخَرِ يَوْمَانِ ، أَوْ ثَلَاثَةٌ جَازَ .



(وَالْمِلْكُ) فِي الْمَبِيعِ ، مَعَ تَوَابِعِهِ ^(٢) ؛ مِنْ فَوَائِدِهِ ؛ كَتَّفُودِ عَتَقٍ ، وَحِلِّ وَطْءٍ (فِيهَا) ، أَي: فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ (لِمَنْ انْفَرَدَ بِخِيَارٍ) مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا (. . فَمَوْقُوفٌ ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ) ، أَي: الْمِلْكُ فِيمَا ذَكَرَ (لِمُشْتَرٍ مِنْ) حِينَ (الْعَقْدِ ، وَإِلَّا فَلِبَائِعِ) ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ .

وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ خِيَارِ الشَّرْطِ وَخِيَارِ الْمَجْلِسِ .

وَكَوْنِهِ لِأَحَدِهِمَا ^(٣) ؛ بِأَنَّ يَخْتَارَ الْآخَرَ لُزُومَ الْعَقْدِ .

(١) فلا ينفرد أحدهما بالشرط ، بل لا بد من موافقة الآخر .

(٢) أي: توابع المبيع .

(٣) أي: البائع والمشتري .

وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ بِنَحْوِ: فَسَخْتُ، وَالْإِجَارَةُ بِنَحْوِ: أَجَرْتُ، وَالتَّصَرُّفُ؛
كَوْطَاءٍ، وَإِعْتَاقٍ، وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَتَزْوِيجٍ، وَوَقْفٍ مِنْ بَائِعٍ فَسَخَ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَحَيْثُ حُكِمَ بِمِلْكِ الْمَبِيعِ لِأَحَدِهِمَا .. حُكِمَ بِمِلْكِ الثَّمَنِ لِلْآخِرِ، وَحَيْثُ
وُقِفَ وَقَفَ مِلْكُ الثَّمَنِ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: " الْمَلِكِ " -؛ لِشُمُولِهِ مِلْكِ الْمَبِيعِ وَتَوَابِعِهِ - .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ:
" مِلْكِ الْمَبِيعِ " .



(وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ) لِلْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ (بِنَحْوِ: فَسَخْتُ) الْبَيْعَ كَ " رَفَعْتُهُ
وَاسْتَرْجَعْتُ الْمَبِيعَ " (، وَالْإِجَارَةُ) فِيهَا^(١) (بِنَحْوِ: أَجَرْتُ) الْبَيْعَ كَ " أَمْضَيْتُهُ،
وَالزَّمْتُهُ " .

(وَالتَّصَرُّفُ) فِيهَا^(٢) (؛ كَوْطَاءٍ، وَإِعْتَاقٍ، وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَتَزْوِيجٍ، وَوَقْفٍ)
لِلْمَبِيعِ (مِنْ)؛

❦ بَائِعٍ) - وَالْخِيَارَ لَهُ، أَوْ لَهُمَا - (.. فَسَخَ) لِلْمَبِيعِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ الْبَقَاءِ عَلَيْهِ .
وَصَحَّ ذَلِكَ^(٣) مِنْهُ أَيْضًا، لَكِنْ^(٤) لَا يَجُوزُ وَطُوهُ إِلَّا إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ .

❦ (وَمِنْ مُشْتَرٍ) - وَالْخِيَارَ لَهُ، أَوْ لَهُمَا - (.. إِجَارَةً) لِلشَّرَاءِ؛ لِإِشْعَارِهِ

(١) أي: في مدة الخيار .

(٢) أي: في مدة الخيار .

(٣) أي: أن التصرفات السابقة تعتبر صحيحة -؛ فتصح الإجارة ونحوها مما ذكر - مع الحكم بكونها
فسخًا، كما سبق .

(٤) استدراك على قوله: "صح" .

وَمِنْ مُشْتَرٍ .. إِجَازَةٌ، لَا عَرَضٌ عَلَى بَيْعٍ، وَإِذْنٌ فِيهِ.

﴿ فَتَحَ الْوَهَّابُ بَشْرَحَ مَنَهْجِ الطَّلَابِ ﴾

بِالْبَقَاءِ عَلَيْهِ.

□ وَالْإِعْتَاقُ نَافِذٌ مِنْهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ، أَوْ إِذْنٌ لَهُ الْبَائِعُ، وَغَيْرُ نَافِذٍ إِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ وَمَوْقُوفٌ إِنْ كَانَ لَهُمَا وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْبَائِعُ.

□ وَوَطْؤُهُ حَلَالٌ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ، وَإِلَّا فَحَرَامٌ.

وَقَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ: "إِنَّهُ حَلَالٌ إِنْ أَذِنَ لَهُ الْبَائِعُ" .. مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ مُجَرَّدَ الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ إِجَازَةٌ، وَهُوَ بَحْثٌ لِلنَّوَوِيِّ، وَالْمَتَقَوْلُ خِلَافُهُ.

□ وَالْبَقِيَّةُ صَحِيحَةٌ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ، أَوْ إِذْنٌ لَهُ الْبَائِعُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَظَاهِرٌ أَنَّ الْوَطْءَ إِنَّمَا يَكُونُ فَسْخًا، أَوْ إِجَازَةً إِذَا كَانَ الْمُوْطِئُ أَنْثَى، لَا ذَكَرًا، وَلَا خُنْثَى؛ فَإِنْ بَانَ أَنْثَى - وَلَوْ بِإِخْبَارِهِ - تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِذَلِكَ الْوَطْءِ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "التَّصَرُّفِ"، مَعَ تَمَثُّلِي لَهُ بِمَا ذَكَرَ .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١).

(لَا عَرَضٌ) لِلْمَبِيعِ (عَلَى بَيْعٍ، وَ (٢) إِذْنٌ فِيهِ) فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ؛ فَلَيْسَا فَسْخًا، وَلَا إِجَازَةً لِلْبَيْعِ؛ لِعَدَمِ إِشْعَارِهِمَا مِنَ الْبَائِعِ بِعَدَمِ الْبَقَاءِ عَلَيْهِ، وَمِنْ الْمُشْتَرِي بِالْبَقَاءِ عَلَيْهِ؛ لِاحْتِمَالِهِمَا التَّرَدُّدَ فِي الْفُسْخِ وَالْإِجَازَةِ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْإِذْنِ" -؛ لِشُمُولِهِ الْإِذْنَ لِلْمُشْتَرِي (٣) لِيَبِيعَ عَنْ نَفْسِهِ (٤) .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "التَّوَكُّيلِ".

(١) عبارته: "ووطء البائع وإعتاقه فسخ، وكذا بيعه وإجارته ونزويجه في الأصح".

(٢) الواو بمعنى "أو".

(٣) أي: أذن البائع للمشتري في بيع المبيع من غيره.

(٤) أي: عن نفس المشتري؛ فليس ذلك إجازة من البائع.

فَضْلٌ

لِمُشْتَرٍ جَاهِلٍ خِيَارًا بِتَغْرِيرٍ فِعْلِيٍّ؛ كَتَصْرِيَةٍ، وَتَحْمِيرٍ وَجْهٍ، وَتَسْوِيدٍ
شَعْرٍ، وَتَجْعِيدِهِ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَضْلٌ)

فِي خِيَارِ الْعَيْبِ وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُ

(لِمُشْتَرٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (جَاهِلٍ) بِمَا يَأْتِي (خِيَارًا بِتَغْرِيرٍ فِعْلِيٍّ)، وَهُوَ
حَرَامٌ؛ لِلتَّدْلِيسِ وَالضَّرَرِ (؛ كَتَصْرِيَةٍ) لِحَيَوَانٍ -؛ وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ - وَهِيَ: أَنْ يُتْرَكَ
حَلْبُهُ قَصْدًا مُدَّةً قَبْلَ بَيْعِهِ لِيُوَهَمَ الْمُشْتَرِي كَثْرَةَ اللَّبَنِ.

وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهَا خَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ
ذَلِكَ - أَيُّ: بَعْدَ النَّهْيِ - فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا
رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وَفِي سِ بِالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ .. غَيْرُهُمَا، بِجَامِعِ التَّدْلِيسِ.
وَتُصَرُّوا - بِوَزْنِ تَزَكُّوا - مِنْ صَرَى الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ جَمَعَهُ.

فَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ التَّصْرِيَةَ -؛ لِئِسْيَانٍ، أَوْ نَحْوِهِ - .. فَفِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَجْهَانِ فِي
"الشَّرْحَيْنِ"، وَ"الرَّوْضَةِ"؛ أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ، وَبِهِ جَزَمَ الْعَزَالِيُّ وَ"الْحَاوِي"
الصَّغِيرُ؛ لِعَدَمِ التَّدْلِيسِ، وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْقَاضِي وَالْبَغَوِيِّ: ثُبُوتُهُ؛ لِحُصُولِ
الضَّرَرِ، وَرَجَّحَهُ الْأَذْرَعِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَضِيَّةٌ نَصَّ "الْأُمَّ".

(وَتَحْمِيرٍ وَجْهٍ، وَتَسْوِيدٍ شَعْرٍ، وَتَجْعِيدِهِ) - الدَّالِّ عَلَى قُوَّةِ الْبَدَنِ - وَهُوَ مَا
فِيهِ التَّوَاءُ وَانْقِبَاضُ، لَا مُفْلَلُ السُّودَانِ.

وَحَبْسِ مَاءِ قَنَاةٍ، أَوْ رَحًا، أُرْسِلَ عِنْدَ الْبَيْعِ، لَا لَطْخِ ثَوْبِهِ بِمِدَادٍ .
وَبِظُهُورِ عَيْبٍ بَاقٍ يَنْقُصُ الْعَيْنَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، أَوْ
قِيَمَتَهَا، وَغَلَبَ فِي جِنْسِهَا عَدْمُهُ

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَحَبْسِ مَاءِ قَنَاةٍ، أَوْ) مَاءٍ (رَحًا، أُرْسِلَ)، أَي: مَاءٌ كُلُّ مِنْهُمَا (عِنْدَ الْبَيْعِ)،
وَتَعْبِيرِي بِ: "التَّغْرِيرِ الْفِعْلِيِّ"، مَعَ تَمْثِيلِي لَهُ بِمَا ذَكَرَ .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .
(لَا لَطْخِ ثَوْبِهِ)، أَي: الرَّقِيقِ (بِمِدَادٍ) تَخْيِيلًا لِكِتَابَتِهِ، فَأُخْلِفَ (٢)؛ فَلَا خِيَارَ
فِيهِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ كَبِيرٌ غَرَرٌ؛ لِتَقْصِيرِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ امْتِحَانِهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ .



(وَبِظُهُورِ عَيْبٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (بَاقٍ)؛ بِأَنْ لَمْ يَزَلْ قَبْلَ الْفُسْخِ (يَنْقُصُ)
- بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْقَافِ .. أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْقَافِ الْمُشَدَّدَةِ - (الْعَيْنَ
نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، أَوْ) يَنْقُصُ (قِيَمَتَهَا، وَغَلَبَ فِي جِنْسِهَا)، أَي:
الْعَيْنِ (عَدْمُهُ)؛ إِذْ الْغَالِبُ فِي الْأَعْيَانِ السَّلَامَةُ .

وَخَرَجَ؛

❦ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ (٣) .. مَا لَوْ زَالَ الْعَيْبُ قَبْلَ الْفُسْخِ .

(١) عبارته: "التصريه حرام ثبت الخيار على الفور، وقيل: يمتد ثلاثة أيام، فإن رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل: يكفي صاع قوت، والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن، وأن خيارها لا يختص بالنعم، بل يعم كل مأكول والجارية والأنان ولا يرد معهما شيئاً وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجميده يثبت الخيار".

(٢) أي: فظهر كونه غير كاتب.

(٣) أي: باق.

كَخِصَاءٍ ، وَجِمَاحٍ ، وَعَضٌ ، وَزَنَا وَسْرِقَةٍ وَإِبَاقٍ ، وَبَخْرٍ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ وَبِالثَّانِي ^(١) . . قَطْعُ أُصْبُعٍ زَائِدَةٍ ، وَفَلَقَةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فَخِذٍ ، أَوْ سِاقٍ لَا يُورِثُ شَيْئًا وَلَا يُفَوِّتُ غَرَضًا ؛ فَلَا خِيَارَ بِهِمَا .

﴿ وَبِالثَّلَاثِ ^(٢) . . مَا لَا يَغْلِبُ فِيهِ مَا ذَكَرَ كَقَلْعِ سِنِّ فِي الْكَبِيرِ ، وَثُبُوبَةٍ فِي أَوَانِهَا ^(٣) فِي الْأَمَةِ ؛ فَلَا خِيَارَ بِهِ ؛ وَإِنْ نَقَصَتْ الْقِيَمَةَ بِهِ .

وَذَلِكَ (كَخِصَاءٍ) بِالْمَدِّ لِحَيَوَانٍ ؛ لِنَقْصِهِ الْمَفْوُوتِ لِلْغَرَضِ مِنَ الْفَحْلِ ؛ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ الْخِصْيُ ؛ وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ بِاعْتِبَارِ آخَرَ - رَقِيقًا كَانَ الْحَيَوَانُ ، أَوْ بِهِمَةً - فَقَوْلِي كَخِصَاءٍ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : " كَخِصَاءٍ رَقِيقٍ " ^(٤) .

(وَجِمَاحٍ) مِنْهُ - بِالْكَسْرِ - أَيُّ : امْتِنَاعِهِ عَلَى رَاكِبِهِ (، وَعَضٌ) وَرَمَحٌ ؛ لِنَقْصِ الْقِيَمَةِ بِذَلِكَ .

(وَزَنَا وَسْرِقَةٍ وَإِبَاقٍ) مِنْ رَقِيقٍ ، أَيُّ : بِكُلِّ مِنْهَا - ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ ؛ تَابَ عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَتَّبْ - لِذَلِكَ - ؛ ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أَنْثَى - ؛ صَغِيرًا ، أَوْ كَبِيرًا ، خِلَافًا لِلْهَرَوِيِّ فِي الصَّغِيرِ .

(وَبَخْرٍ) مِنْهُ ، وَهُوَ : النَّاشِئُ مِنْ تَغْيِيرِ الْمَعِدَةِ ؛ لِمَا مَرَّ ؛ ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أَنْثَى .

(١) أي: ينقص العين أو قيمتها.

(٢) أي: غلب في جنسها عدمه.

(٣) وهو: بلوغها حداً تشتبه فيه غالباً.

(٤) في بعض المخطوطات: " وَكَوْنُ الدَّابَّةِ رَمُوحًا أَوْ نُفُورًا مِنْ شَيْءٍ تَرَاهُ أَوْ تَشْرَبُ لَبَنَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا أَوْ لَبَنَ غَيْرِهَا " . وهذه الزيادة غير موجودة في المخطوطات التي في عصر المؤلف التي وقفنا عليها ، مع تكرار الرموح مع ما يأتي في قوله " رمح " ؛ وإن خالفناها من وجه الكثرة .

وَصُنَانٍ ، وَبَوَّلٍ بِفِرَاشٍ إِنْ خَالَفَ الْعَادَةَ أَحَدَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ بَعْدَهُ ، وَاسْتَنْدَ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ ؛ كَقَطْعِهِ بِجِنَايَةٍ سَابِقَةٍ ، وَيَضْمَنُهُ الْبَائِعُ بِقَتْلِهِ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا تَغْيِيرُ الْفَمِ لِفَلْجِ الْأَسْنَانِ .. فَلَا ؛ لِزَوَالِهِ بِالتَّنْظِيفِ .

(وَصُنَانٍ) مِنْهُ إِنْ خَالَفَ الْعَادَةَ ؛ بِأَنْ يَكُونَ مُسْتَحْكِمًا ؛ لِمَا مَرَّ ؛ ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ

أُنْثَى .

أَمَّا الصُّنَانُ لِعَارِضِ عَرَقٍ ، أَوْ حَرَكَةِ عَيْنِيَّةٍ ، أَوْ اجْتِمَاعِ الْوَسَخِ .. فَلَا .

(وَبَوَّلٍ) مِنْهُ (بِفِرَاشٍ) إِنْ خَالَفَ الْعَادَةَ ؛ بِأَنْ اعْتَادَهُ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ ؛ لِمَا مَرَّ ؛

ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أُنْثَى .

فَقَوْلِي - مِنْ زِيَادَتِي - : (إِنْ خَالَفَ الْعَادَةَ) رَاجِعٌ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ سَوَاءً (أَحَدَتْ)

الْعَيْبَ (قَبْلَ الْقَبْضِ) لِلْمَبِيعِ ؛ بِأَنْ قَارَنَ الْعُقْدَ ، أَمْ حَدَثَ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ

الْمَبِيعَ حِينَئِذٍ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ .

(أَوْ) حَدَثَ (بَعْدَهُ) ، أَيُّ : الْقَبْضِ (، وَاسْتَنْدَ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ) عَلَى الْقَبْضِ

(؛ كَقَطْعِهِ) ، أَيُّ : الْمَبِيعِ الْعَبْدِ ، أَوْ الْأَمَّةِ (بِجِنَايَةٍ سَابِقَةٍ) عَلَى الْقَبْضِ جِهَلَهَا

الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ لَتَقَدَّمَ سَبَبُهُ كَالْمُتَقَدِّمِ .

فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ ؛ فَلَا خِيَارَ لَهُ ، وَلَا أُرْشَ .

(وَيَضْمَنُهُ) ، أَيُّ : الْمَبِيعِ (الْبَائِعِ) بِجَمِيعِ الثَّمَنِ (بِقَتْلِهِ بِرِدَّةٍ) مَثَلًا (سَابِقَةٍ)

عَلَى قَبْضِهِ جِهَلَهَا الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ - ؛ لِتَقَدُّمِ سَبَبِهِ - كَالْمُتَقَدِّمِ ؛ فَيَنْفَسِحُ الْبَيْعُ فِيهِ

قُبَيْلَ الْقَتْلِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِهَا .. فَلَا شَيْءَ لَهُ .

لَا بِمَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ .

وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ .. بَرِيءٌ عَنِ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِحَيَوَانٍ مَوْجُودٍ
حَالَ الْعَقْدِ جَهْلُهُ ،

﴿ فَمَعَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(لَا بِمَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ) عَلَى قَبْضِهِ جَهْلُهُ الْمُشْتَرِي ؛ فَلَا يَضْمَنُهُ الْبَائِعُ ؛ لِأَنَّ
الْمَرَضَ يَزِدَادُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى الْمَوْتِ ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِالسَّابِقِ .

وَلِلْمُشْتَرِي أَرْشُ الْمَرَضِ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ صَحِيحًا وَمَرِيضًا مِنَ الثَّمَنِ .
فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِهِ .. فَلَا شَيْءَ لَهُ .

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى مَسْأَلَتِي الرَّدِّ وَالْمَرَضِ .. مُؤَنَّةُ التَّجْهِيزِ فَهِيَ عَلَى الْبَائِعِ فِي
تِلْكَ ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ .



(وَلَوْ بَاعَ) - ؛ حَيَوَانًا ، أَوْ غَيْرَهُ - (بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ^(١) مِنَ الْعُيُوبِ) فِي الْمَبِيعِ
(.. بَرِيءٌ عَنِ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِحَيَوَانٍ مَوْجُودٍ) فِيهِ (حَالَ الْعَقْدِ جَهْلُهُ) .

بِخِلَافِ غَيْرِ الْعَيْبِ الْمَذْكُورِ ؛ فَ:

﴿ لَا يَبْرَأُ عَنِ عَيْبٍ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ . ﴾

﴿ وَلَا فِيهِ لَكِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ مُطْلَقًا ؛ لِإِنْصِرَافِ الشَّرْطِ إِلَى
مَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ . ﴾

﴿ وَلَا عَنِ عَيْبٍ ظَاهِرٍ فِي الْحَيَوَانِ ؛ عَلِمَهُ الْبَائِعُ ، أَوْ لَا . ﴾

(١) أي: براءة البائع .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ وَلَا عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ فِي الْحَيَوَانِ عَلِمَهُ ^(١) .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ عَبْدًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي : بِهِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَضَى عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ ، وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ ، فَبَاعَهُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ .

دَلَّ قَضَاءُ عُثْمَانَ عَلَى الْبَرَاءَةِ فِي صُورَةِ الْحَيَوَانِ الْمَذْكُورَةِ ، وَقَدْ وَافَقَ اجْتِهَادَهُ فِيهَا اجْتِهَادُ الشَّافِعِيِّ - رحمته الله - وَقَالَ : الْحَيَوَانُ يَتَغَدَّى فِي الصِّحَّةِ وَالسَّقْمِ ^(٢) ، وَتَحَوَّلَ ^(٣) طَبَاعِهِ ، فَقَلَّمَا يَنْفَكُ عَنْ عَيْبٍ خَفِيِّ أَوْ ظَاهِرٍ . أَي : فَيَحْتَاجُ الْبَائِعُ فِيهِ ^(٤) إِلَى شَرْطِ الْبَرَاءَةِ ؛ لِئِنَّهُ يَلْزُومُ الْبَيْعَ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ مِنَ الْخَفِيِّ ، دُونَ :

﴿ مَا يَعْلَمُهُ مُطْلَقًا - فِي حَيَوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ - ؛ لِتَلْيِيسِهِ فِيهِ .

﴿ وَمَا لَا يَعْلَمُهُ مِنَ الظَّاهِرِ فِيهِمَا ؛ لِئِنَّهُ خَفَائِهِ عَلَيْهِ .

﴿ أَوْ مِنْ الْخَفِيِّ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ كَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ ؛ إِذْ الْغَالِبُ عَدَمُ تَغْيِيرِهِ ،

بِخِلَافِ الْحَيَوَانِ .

(١) أي : البائع .

(٢) قال ابن العماد : معناه ينتقل من الصحة إلى السقم كثيرا ، وقال حجج : إنه يأكل غذاءه وعشاءه في حال صحته وسقمه ، فلا أمانة ظاهرة على سقمه حتى يعرف بها . شوبري .

(٣) هو - بفتح التاء المثناة وضم الواو المشددة - مجرور عطف تفسير على ما قبله ، أو بضم التاء وفتح الواو مضارع وطباعه نائب فاعل ، أي : تتغير أحواله فهو عطف عام .

(٤) أي : في الحيوان .

وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ .. لَمْ يَصِحَّ .

وَلَوْ تَلَفَ بَعْدَ قَبْضِهِ مَبِيعٌ غَيْرُ رَبْوِيٍّ بِيَعِ بِحِنْسِهِ ، ثُمَّ عَلِمَ عَيْبًا بِهِ .. فَلَهُ
أَرْشٌ ،

﴿ فَخِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْبَيْعُ مَعَ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ صَحِيحٌ مُطْلَقًا كَمَا عَلِمَ مِنْ بَابِ الْمَنَاهِي ؛ لِأَنَّهُ
شَرْطٌ يُؤَكِّدُ الْعَقْدَ ، وَيُؤَافِقُ ظَاهِرَ الْحَالِ ؛ وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ .

(وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ) مِنْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ - ؛ وَلَوْ مَعَ الْمَوْجُودِ مِنْهَا -
(.. لَمْ يَصِحَّ) الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلشَّيْءِ قَبْلَ ثُبُوتِهِ ؛ فَلَا يَبْرَأُ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَوْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ عَنْ عَيْبٍ عَيْتُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُعَايِنُ ؛ كَزِنًا ، أَوْ سَرِقَةً ، أَوْ
إِبَاقٍ .. بَرِيءٌ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهَا إِعْلَامٌ بِهَا ؛ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُعَايِنُ ؛ كَبَرَصٍ ، فَإِنْ أَرَاهُ أَيَّاهُ
فَكَذَلِكَ ، وَإِلَّا ؛ فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ ؛ لِتَفَاوُتِ الْأَعْرَاضِ بِاخْتِلَافِ قَدْرِهِ وَمَحَلِّهِ .



(وَلَوْ تَلَفَ بَعْدَ قَبْضِهِ) ، أَيُّ : الْمُشْتَرِي (مَبِيعٌ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (غَيْرُ رَبْوِيٍّ
بِيَعِ بِحِنْسِهِ) ؛ حِسِّيًّا كَانَ التَّلَفُ ، أَوْ شَرْعِيًّا ؛ كَأَنَّ أَعْتَقَهُ ، أَوْ وَقَفَهُ ، أَوْ اسْتَوْلَدَ الْأُمَّةَ
(،) ثُمَّ عَلِمَ عَيْبًا بِهِ .. فَلَهُ أَرْشٌ) ؛ لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ بِفَوَاتِ الْمَبِيعِ .

وَسُمِّيَ الْمَأْخُودُ "أَرْشًا" ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالْأَرْشِ ، وَهُوَ الْخُصُومَةُ^(١) .

فَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، أَوْ غَيْرُهُ بِشَرْطِ الْعِتْقِ ، وَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ عَلِمَ بِعَيْبِهِ ..
اسْتَحَقَّ الْأَرْشَ ، كَمَا رَجَحَهُ الشُّبْكِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ ، لَا تَرْجِيحَ فِيهِمَا فِي "الرَّوَضَةِ" ؛

(١) عبارة "المختار": "الأرش بوزن العرش دية الجراحات" ، وعليها فعلل إطلاقه على الخصومة هو
الأصل ، ثم نقل منه إلى دية الجراحات ، ثم توسع فيه فاستعمل في التفاوت بين قيم الأشياء . اهـ .

وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نَسَبَتْهُ إِلَيْهِ كِنَسْبَةِ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيمًا
إِلَيْهَا .

وَلَوْ رَدَّهُ ، وَقَدْ تَلَفَ الثَّمَنُ .. أَخَذَ بَدَلَهُ ،

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

كَأَصْلِهَا .

أَمَّا الرَّبَوِيُّ الْمَذْكُورُ ؛ كَحُلِيِّ ذَهَبٍ بِيَعِ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا ، فَبِأَنَّ مَعِيًّا بَعْدَ تَلْفِهِ .. فَلَا
أَرَشَ فِيهِ ، وَإِلَّا لَتَقَصَّ الثَّمَنُ ، فَيَصِيرُ الْبَاقِي مِنْهُ مُقَابِلًا بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، وَذَلِكَ رَبًّا .

(وَهُوَ) ، أَيُ : الْأَرَشُ (جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ) ، أَيُ : الْمَبِيعُ (نَسَبَتْهُ إِلَيْهِ) ، أَيُ : نِسْبَةُ
الْجُزْءِ إِلَى الثَّمَنِ (كِنَسْبَةِ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ^(١) مِنَ الْقِيَمَةِ لَوْ كَانَ) الْمَبِيعُ (سَلِيمًا
إِلَيْهَا) ، فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ بِلَا عَيْبٍ مِائَةً وَبِهِ تِسْعِينَ ، فَنِسْبَةُ النَّقْصِ إِلَى الْقِيَمَةِ عَشْرٌ ،
فَالْأَرَشُ عَشْرُ الثَّمَنِ .

وَإِنَّمَا كَانَ الرَّجُوعُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَضْمُونٌ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ ؛
فَيَكُونُ جُزْؤُهُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَنِ ، فَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ رَدَّ جُزْأَهُ ، وَإِلَّا سَقَطَ
عَنْ الْمُشْتَرِي بَطْلَبُهُ^(٢) .



(وَلَوْ رَدَّهُ) الْمُشْتَرِي بَعِيْبٍ (، وَقَدْ تَلَفَ الثَّمَنُ) حِسًّا ، أَوْ شَرْعًا ؛ كَأَنَّ أَعْتَقَهُ ،
أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ ؛ كَرَهْنٍ وَشُفْعَةٍ (.. أَخَذَ بَدَلَهُ) مِنْ مِثْلِ ، أَوْ قِيَمَةٍ .

(١) أي: كنسبة الجزء الذي نقصه العيب .

(٢) أي: طلب المشتري بالأرش؛ فيسقط الأرش عن المشتري إن كان الثمن في الذمة؛ وإن لم يرض

البائع بإعطاء الأرش .

وَيُعْتَبَرُ أَقْلُ قِيمَتِهِمَا مِنْ بَيْعٍ إِلَى قَبْضٍ .

وَلَوْ مَلَكَهُ غَيْرُهُ ، فَعَلِمَ عَيْبًا .. فَلَا أَرْشَ ، فَإِنْ عَادَ .. فَلَهُ رَدٌّ ، وَالرَّدُّ .. فَوْرِيٌّ

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَيُعْتَبَرُ أَقْلُ قِيمَتِهِمَا) ، أَيُّ: الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ الْمُتَقَوِّمِينَ (مِنْ) وَقْتِ (بَيْعٍ إِلَى) وَقْتِ (قَبْضٍ) ؛ لِأَنَّ قِيمَتَهُمَا:

﴿ إِنْ كَانَتْ وَقْتِ الْبَيْعِ أَقْلًا .. فَالزِّيَادَةُ فِي الْمَبِيعِ حَدَّثَتْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، وَفِي الثَّمَنِ حَدَّثَتْ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ .

﴿ أَوْ كَانَتْ وَقْتِ الْقَبْضِ ، أَوْ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ أَقْلًا .. فَالنَّقْصُ فِي الْمَبِيعِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ، وَفِي الثَّمَنِ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي التَّقْوِيمِ .

وَذَكَرُ ذَلِكَ فِي "الثَّمَنِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَوْ مَلَكَهُ^(١)) ، أَيُّ: الْمَبِيعِ (غَيْرُهُ) - بَعْوَضٍ ، أَوْ بِدُونِهِ - (، فَعَلِمَ) هُوَ^(٢) (عَيْبًا .. فَلَا أَرْشَ) لَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعُودُ لَهُ .

(فَإِنْ عَادَ) لَهُ بِرَدِّ بَعِيْبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَمَا قَالَتْ ، وَهَيْبَةُ ، وَشِرَاءٍ (.. فَلَهُ رَدٌّ) ؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ .

وَكْتَمَلِيكِهِ رَهْنُهُ وَغَضْبُهُ وَنَحْوَهُمَا .

(وَالرَّدُّ) بِالْعَيْبِ ؛ وَلَوْ بِتَصْرِيحِهِ (.. فَوْرِيٌّ) ؛ فَيَبْطُلُ بِالتَّأْخِيرِ بِلا عُدْرِ .

وَأَمَّا خَبْرُ مُسْلِمٍ : « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .. فَحَمَلَ عَلَى

(١) أي: ملك المشتري آخر .

(٢) أي: المملك المفهوم من قوله: "ولو ملكه" ، وأبرز الضمير ؛ لثلاثا يتوهم عوده على الغير .

عَادَةً؛ فَلَا يَضُرُّ نَحْوُ صَلَاةٍ، وَأَكْلٍ دَخَلَ وَفَتْهُمَا

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِفَرْحٍ مِنْهُجِ الطَّلَابِ ﴾

الْغَالِبِ؛ مِنْ أَنَّ التَّضْرِيَةَ لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِإِحَالَةِ نَقْصِ اللَّبَنِ قَبْلَ تَمَامِهَا عَلَى اخْتِلَافِ الْعَلْفِ، أَوْ الْمَأْوَى، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُعْتَبَرُ الْفُورُ (عَادَةً؛ فَلَا يَضُرُّ نَحْوُ صَلَاةٍ، وَأَكْلٍ دَخَلَ وَفَتْهُمَا)؛ كَقَضَاءِ حَاجَةٍ، وَتَكْمِيلِ لِذَلِكَ^(١)، أَوْ لِلَّيْلِ^(٢).

وَقَيْدَ ابْنِ الرَّفْعَةِ كَوْنَ اللَّيْلِ عُدْرًا بِكُلْفَةِ السَّيْرِ فِيهِ، وَأَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُتَوَلَّى .
وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ثَوْبِهِ، وَإِعْلَاقِ بَابِهِ .

وَلَا يُكَلِّفُ الْعُدْوَ فِي الْمَشِيِّ وَالرَّكْضِ فِي الرُّكُوبِ لِيُرَدَّ .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ . . . أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٣) .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ الْكَلَامَ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ، بِخِلَافِ مَا فِي الذَّمَّةِ^(٤)؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ عَنْهُ^(٥) لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِالرِّضَا^(٦)؛ وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ .

وَيُعْذَرُ فِي تَأْخِيرِهِ بِجَهْلِهِ إِنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ وَبِجَهْلِ فُورِيَّتِهِ إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ .

(١) أي: للصلاة والأكل وقضاء الحاجة .

(٢) عطف على ذلك، أي: تكميل لليل، إلى الفجر، والأحسن إلى ضوء النهار، كما صرح به الهروي في الإشراق اهـ . حليي .

(٣) عبارته: "فليبادر على العادة، فلو علمه وهو يصلي أو يأكل فله تأخيره حتى يفرغ أو ليلا فحتى يصبح" .

(٤) أي: فالخيار في رده على التراخي .

(٥) أي: عما في الذمة .

(٦) أي: فلا يكفي مجرد القبض، بل لابد من الرضا بعيبه، فلو لم يعلم بالعيب، وقال: رضيت به، ثم

تبين أنه معيب فله أن يرد؛ ولو على التراخي؛ لأن الرضا به لم يصادف محلا اهـ . برماوي .

فَيْرُدُّهُ - ؛ وَلَوْ بِوَكِيلِهِ - ، أَوْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ لِلْحَاكِمِ ، وَهُوَ آكَدُ فِي حَاضِرٍ ، وَوَاجِبٌ فِي غَائِبٍ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَيْرُدُّهُ) أَي: الْمُشْتَرِي (- ؛ وَلَوْ بِوَكِيلِهِ -) عَلَى الْبَائِعِ ، أَوْ مُوَكَّلِهِ ، أَوْ وَكِيلِهِ ، أَوْ وَاوَلِيِّهِ ، أَوْ وَارِثِهِ .

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ . . أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .

(أَوْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ لِلْحَاكِمِ) ؛ لِيُحْضِرَهُ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ (، وَهُوَ آكَدُ) فِي الرَّدِّ (فِي حَاضِرٍ) (٢) بِالْبَلَدِ ؛ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ (٣) ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ رُبَّمَا أَحْوَجَهُ إِلَى الرَّفْعِ (٤) .

(وَوَاجِبٌ فِي غَائِبٍ) (٥) عَنْهَا (٦) ؛ بِأَنْ يَدَّعِي (٧) شِرَاءَ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ فُلَانٍ الْعَائِبِ بِشَمَنْ مَعْلُومٍ قَبْضَهُ ، ثُمَّ ظَهَرَ الْعَيْبُ ، وَأَنَّهُ فَسَخَ الْبَيْعَ ، وَيَقِيمُ الْبَيْتَةَ بِذَلِكَ ، وَيُحْلِفُهُ أَنَّ الْأَمْرَ جَرَى كَذَلِكَ ، وَيَحْكُمُ بِالرَّدِّ عَلَى الْعَائِبِ ، وَيَبْقَى الثَّمَنُ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَيَأْخُذُ الْمَبِيعَ وَيَضَعُهُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَيَقْضِي الدَّيْنَ مِنْ مَالِ الْعَائِبِ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ سِوَى الْمَبِيعِ بَاعَهُ فِيهِ .

(١) عبارته: "فإن كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله".

(٢) أي: بائع حاضر، أو نحو البائع ممن أشار لهم بقوله: "ممن يرد عليه".

(٣) بيان للحاضر الصادق بالبائع ووكيله وموكله ووليه ومورثه.

(٤) أي: لأن الخصم ربما أحوجه في آخر الأمر إلى المرافعة إليه فيكون الإتيان إليه أولاً فاصلاً للأمر جزماً.

(٥) أي: بائع غائب، ونحوه.

(٦) أي: وإن لم يكن بالبلد فرفعه إلى الحاكم، كما هو في (ب).

(٧) في (أ): زيادة: رافع الأمر.

وَعَلَيْهِ إِشْهَادٌ بِفَسْخِ فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ تَوَكِيلِهِ ، أَوْ عُذْرِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . . لَمْ يَلْزَمُهُ تَلْفُظٌ بِهِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَلَا يُتَنَافَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ فِي "بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ" عَنْ صَاحِبِ "التَّمَمَةِ" ، وَأَقْرَأَهُ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ فَسْخِهِ بِالْعَيْبِ حَبْسَ الْمَبِيعِ إِلَى اسْتِرْجَاعِ ثَمَنِهِ مِنَ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَيْسَ بِخَصْمٍ ؛ فَيُؤْتَمَنُ ، بِخِلَافِ الْبَائِعِ .



(وَعَلَيْهِ) ، أَي: الْمُشْتَرِي (إِشْهَادٌ) لِعَدْلَيْنِ ، أَوْ عَدْلٍ (بِفَسْخِ فِي طَرِيقِهِ) إِلَى الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ ، أَوْ الْحَاكِمِ (، أَوْ) حَالَ (تَوَكِيلِهِ^(١) ، أَوْ عُذْرِهِ) ؛ كَمَرَضٍ ، وَغَيْبَةٍ عَنْ بَلَدِ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ ، وَخَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ ، وَقَدْ عَجَزَ عَنْ التَّوَكِيلِ فِي الثَّلَاثِ ، وَعَنْ الْمُضِيِّ إِلَى الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ^(٢) ، وَالرَّفْعِ^(٣) إِلَى الْحَاكِمِ أَيْضًا فِي الْغَيْبَةِ ؛ اخْتِيَاطًا ؛ وَلِأَنَّ التَّرْكَ يُؤْذَنُ بِالْإِعْرَاضِ .

وَقَوْلِي: "أَوْ تَوَكِيلِهِ ، أَوْ عُذْرِهِ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ الْإِشْهَادِ بِالْفَسْخِ (. . . لَمْ يَلْزَمُهُ تَلْفُظٌ بِهِ) ، أَي: بِالْفَسْخِ ؛ إِذْ يَبْعُدُ لَزُومُهُ مِنْ غَيْرِ سَامِعٍ ، فَيُؤَخَّرُهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عِنْدَ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ ، أَوْ الْحَاكِمِ .

(١) أي: في الرد إن وجد العدلين أو العدل ، وليس المراد أنه يجب عليه تحري إسهاد من ذكر والحالة هذه ، بل إن وجد من ذكر أشهد وإلا فلا .

(٢) ما ذكره الشارح من أنه إنما يشهد إذا عجز عن المالك أو وكيله واضح ؛ لأن ذلك في حالة تعين الإسهاد ، ولو بتحصيل من يشهد بخلاف ما إذا قدر على المالك أو وكيله فيتحير بين من يشهده وبين التوجه لواحد منهما ، ولا يسقط به حقه إلا إذا وجد من يشهده وتركه ، ولا يلزمه التحصيل .

(٣) أي: وعجز عن المضي والرفع ، أي: لم يردهما فإن أرادهما لم يجب عليه تحري الإسهاد ، فهذا تقييد لوجوب تحري الإسهاد في صورة الغيبة .

وَتَرَكُ اسْتِعْمَالِ ، لَا رُكُوبٍ مَا عَسِرَ سَوْقُهُ وَقَوْدُهُ ، فَلَوْ اسْتَحْدَمَ رَقِيقًا ، أَوْ تَرَكَ عَلَى دَابَّةٍ سَرَجًا ، أَوْ إِكَافًا .. فَلَا رَدًّا ، وَلَا أَرْشًا .

وَلَوْ حَدَّثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ .. سَقَطَ الرَّدُّ الْقَهْرِيُّ ، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ رَدَّهُ عَلَيْهِ ، أَوْ قَنَعَ بِهِ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) عَلَيْهِ تَرَكَ اسْتِعْمَالِ ، لَا تَرَكَ (رُكُوبٍ مَا عَسِرَ سَوْقُهُ وَقَوْدُهُ) .

فَلَوْ عَلِمَ الْعَيْبَ ؛ وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَاسْتَدَامَهُ .. فَكَابِتْدَائِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلِمَ عَيْبَ الثَّوْبِ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ لَا يَسُهُ لَا يَلْزُمُهُ نَزْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْهُودٍ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَيَتَعَيَّنُ تَصْوِيرُهُ فِي دَوِي الْهَيْئَاتِ ، وَمِثْلُهُ النُّزُولُ عَنِ الدَّابَّةِ .

انتهى .

(فَلَوْ اسْتَحْدَمَ رَقِيقًا) ؛ كَقَوْلِهِ "اسْقِنِي" ، أَوْ "نَاوِلْنِي الثَّوْبَ" ، أَوْ "أَغْلِقِ الْبَابَ"

(، أَوْ تَرَكَ عَلَى دَابَّةٍ سَرَجًا ، أَوْ إِكَافًا) - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، أَشْهَرُ مِنْ صَمَّهَا - وَهُوَ: مَا تَحْتَ الْبُرْدَعَةِ^(١) ، وَقِيلَ: نَفْسُهَا ، وَقِيلَ: مَا فَوْقَهَا (.. فَلَا رَدًّا ، وَلَا أَرْشًا) ؛ لِإِشْعَارِ ذَلِكَ بِالرِّضَا بِالْعَيْبِ ، بِخِلَافِهِ تَرَكَ نَحْوِ لِحَامٍ .



(وَلَوْ حَدَّثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ) ، ثُمَّ اطَّلَعَ^(٢) عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ (.. سَقَطَ الرَّدُّ

الْقَهْرِيُّ) ؛ لِإِضْرَارِهِ بِالْبَائِعِ (، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ) ، أَي: بِالْعَيْبِ (الْبَائِعُ رَدَّهُ عَلَيْهِ) الْمُسْتَرِي بِلَا أَرْشٍ لِلْحَادِثِ (، أَوْ قَنَعَ بِهِ) بِلَا أَرْشٍ لِلْقَدِيمِ .

(١) عبارة شرحي الروض والبهجة: وهي - أي: البردعة - ما يحشى ويعد للركوب عليه .

(٢) في (ب): واطلع .

وَالْأَيُّ؛ فَإِنْ اتَّفَقَا - فِي غَيْرِ الرَّبَوِيِّ - عَلَى فُسْخٍ، أَوْ إِجَازَةٍ مَعَ أَرْضٍ، وَالْأَيُّ...
أَجِيبَ طَالِبِهَا، وَعَلَيْهِ إِعْلَامُ بَائِعٍ فَوْرًا بِالْحَادِثِ، فَإِنْ أَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ... فَلَا رَدَّ،
وَلَا أَرْضَ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَالْأَيُّ)، أَيُّ: وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ الْبَائِعُ (؛ فَإِنْ اتَّفَقَا) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (فِي غَيْرِ
الرَّبَوِيِّ -) السَّابِقِ (عَلَى فُسْخٍ، أَوْ إِجَازَةٍ مَعَ أَرْضٍ) لِلْحَادِثِ، أَوْ الْقَدِيمِ؛ بِأَنْ يَغْرَمَ
الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ أَرْضَ الْحَادِثِ وَيُفْسَخَ، أَوْ يَغْرَمَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي أَرْضَ الْقَدِيمِ وَلَا
يُفْسَخُ... فَذَلِكَ ظَاهِرٌ.

(وَالْأَيُّ)؛ بِأَنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا^(١) الْفُسْخَ مَعَ أَرْضِ الْحَادِثِ، وَالْآخَرَ إِجَازَةَ مَعَ
أَرْضِ الْقَدِيمِ^(٢) (.. أَجِيبَ طَالِبِهَا^(٣)) -؛ سِوَاءَ كَانَ الطَّالِبُ الْمُشْتَرِي أَمْ الْبَائِعَ -؛
لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْرِيرِ الْعَقْدِ.

أَمَّا الرَّبَوِيُّ فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ الْفُسْخُ، مَعَ أَرْضِ الْحَادِثِ.

(وَعَلَيْهِ)، أَيُّ: الْمُشْتَرِي (إِعْلَامُ بَائِعٍ فَوْرًا بِالْحَادِثِ) مَعَ الْقَدِيمِ؛ لِيَخْتَارَ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ أَحَدِ الْمَبِيعِ، أَوْ تَرَكِهِ وَإِعْطَاءِ الْأَرْضِ (، فَإِنْ أَخَّرَ) إِعْلَامَهُ (بِلَا عُذْرٍ... فَلَا
رَدَّ) لَهُ بِهِ (، وَلَا أَرْضَ) عَنْهُ؛ لِإِشْعَارِ التَّأْخِيرِ بِالرِّضَا بِهِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْحَادِثُ قَرِيبَ الزَّوَالِ غَالِبًا -؛ كَرَمِدٍ، وَحُمَى -... عُذْرَ عَلَى أَحَدِ
قَوْلَيْنِ فِي انْتِظَارِ زَوَالِهِ لِيُرَدَّ الْمَبِيعَ سَالِمًا مِنَ الْحَادِثِ، وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي

(١) أي: سواء كان الطالب البائع أو المشتري، وكذا في قوله: "والآخر الإجازة".

(٢) أي: دفعه إن كان الطالب للإجازة البائع، أو أخذه إن كان الطالب للإجازة المشتري.

(٣) أي: طالب الإجازة، مع أرض القديم.

وَلَوْ حَدَّثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ بِدُونِهِ ؛ - كَكَسْرِ بَيْضِ نَعَامٍ وَجَوْزٍ ،
وَتَقْوِيرِ بَطِيخٍ مُدَوِّدٍ بَعْضُهُ .. رَدًّا ، وَلَا أَرَشَ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

"الأنوار" ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ تَرْجِيحُ الْمَنْعِ .

وَلَوْ زَالَ الْحَادِثُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْقَدِيمِ .. فَلَهُ الرَّدُّ ، أَوْ بَعْدَ أَخْذِ أَرَشِ الْقَدِيمِ ،
أَوْ قَبْلَهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْأَرَشِ .. فَلَا رَدًّا ، وَلَوْ تَرَاضِيًا ^(١) بِغَيْرِ قَضَاءٍ .. فَلَهُ الرَّدُّ .
وَلَوْ زَالَ الْقَدِيمُ قَبْلَ أَخْذِ أَرَشِهِ .. لَمْ يَأْخُذْهُ ، أَوْ بَعْدَ أَخْذِهِ .. رَدَّهُ ^(٢) .



(وَلَوْ حَدَّثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ الْقَدِيمُ بِدُونِهِ ؛ - كَكَسْرِ بَيْضِ نَعَامٍ وَجَوْزٍ ،
وَتَقْوِيرِ بَطِيخٍ) بِكَسْرِ الْبَاءِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا (مُدَوِّدٍ بَعْضُهُ -) بِكَسْرِ الْوَاوِ (.. رَدًّا) مَا
ذُكِرَ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ (، وَلَا أَرَشَ) عَلَيْهِ لِلْحَادِثِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِيهِ .

وَالْتَقْيِدُ فِي الْبَيْضِ بِ: "النَّعَامِ" ، وَفِي الْمُدَوِّدِ بِ: "الْبَعْضِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَوَجَّحَ بِالْأَوَّلِ .. بَيْضٌ غَيْرِ النَّعَامِ ؛ فَلَا رَدًّا ؛ لِتَبَيُّنِ بَطْلَانِ الْبَيْعِ ؛ لِوُرُودِهِ عَلَى
غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ .

وَبِالْثَّانِي .. الْمُدَوِّدُ كُلُّهُ فَكَذَلِكَ .

فَإِنْ أَمَكْنَ مَعْرِفَةُ الْقَدِيمِ بِأَقْلٍ مِمَّا أَحْدَثَهُ ؛ كَتَقْوِيرِ بَطِيخٍ حَامِضٍ يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ
حُمُوصَتِهِ بِعَرَزِ شَيْءٍ فِيهِ ، وَكَتَقْوِيرِ كَبِيرٍ يُسْتَعْنَى عَنْهُ بِصَغِيرٍ .. سَقَطَ الرَّدُّ الْقَهْرِيُّ ؛
كَسَائِرِ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةِ .

(١) أي: ولو زال الحادث بعد أن تراضيا على أرش القديم بغير قضاء فله الرد القهري .

(٢) أي: رد الأرش ؛ لزوال المقتضي لأخذه .

وَلْيُرَدَّ مَعَ الْمَصْرَاةِ الْمَأْكُولَةِ صَاعَ تَمْرٍ ؛ وَإِنْ قَلَّ اللَّبْنُ إِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى غَيْرِ الصَّاعِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(وَلْيُرَدَّ مَعَ الْمَصْرَاةِ الْمَأْكُولَةِ صَاعَ تَمْرٍ) بَدَلَ اللَّبَنِ الْمَحْلُوبِ (؛ وَإِنْ قَلَّ اللَّبْنُ) ؛ لِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ السَّابِقِ ؛ وَإِنْ اشْتَرَاهَا بِصَاعٍ ، أَوْ أَقَلَّ ، أَوْ رَدَّهَا بِعَيْبٍ آخَرَ . هَذَا (إِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى) رَدِّ (غَيْرِ الصَّاعِ) مِنْ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ ؛ سِوَاءِ^(١) أَتَلَفَ اللَّبْنُ أَمْ لَا .

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُحَلَبْ ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَى الرَّدِّ^(٢) .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمُ وَأَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٣) .

وَالْعِبْرَةُ فِي التَّمْرِ بِالْمَتَوَسِّطِ مِنْ تَمْرِ الْبَلَدِ ، فَإِنْ فُقِدَ فَقِيَمَتُهُ بِأَقْرَبِ بَلَدِ التَّمْرِ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ ، وَعَلَى نَقْلِهِ عَنِ الْمَاوَرَدِيِّ ائْتَصَرَ فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - وَعَلَى مُقْتَضَاهُ جَرَيْتُ فِي "شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْكَبِيرِ ، وَالْمَاوَرَدِيِّ لَمْ يُرْجَّحْ شَيْئًا ، بَلْ حَكَى الْوُجْهَيْنِ بِلَا تَرْجِيحٍ .

قَالَ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ .

ثُمَّ الْعِبْرَةُ بِقِيَمَةِ وَقْتِ الرَّدِّ .

وَخَرَجَ بِ : "الْمَأْكُولَةِ" .. غَيْرُهَا كَأَمَّةٍ وَأَتَانٍ ؛ فَلَا يُرَدُّ مَعَهُمَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّ لَبْنَ

الْأَمَّةِ لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ غَالِبًا ، وَلَبَنَ الْأَتَانِ نَجَسٌ .

(١) تعميم في قوله: "وليرد مع المصراة" ... إلخ .

(٢) أي: رد اللبن ، أو على ردها من غير شيء .

(٣) عبارته: "فإن رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر" .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بَشْرَحِ مَنِيحِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا رَدُّ غَيْرِ الْمُصْرَاةِ بَعْدَ الْحَلْبِ .. فَكَالْمُصْرَاةِ عَلَيَّ كَلَامِ ذَكَرْتَهُ فِي "شَرْحِ
الرَّوْضِ" (١) .



(١) عبارته متنا وشرحا: لو رد غير المصرة بعد الحلب بعيب، فهل يرد بدل اللبن؟، وجهان: أحدهما - وبه جزم البغوي وصححه ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة -: نعم؛ كالمصرة فيرد صاع تمر، وقال الماوردي: بل قيمة اللبن؛ لأن الصاع عوض لبن المصرة، وهذا لبن غيرها، فإن اختلفا في قدرها صدق المشتري؛ لأنه غارم، وثانيهما: لا؛ لأنه قليل غير معتنى بجمعه، بخلافه في المصرة، ونقله السبكي كغيره عن نص الشافعي، ثم قال: وتحقيقه أنه إن لم يكن لها لبن وقت الشراء أو كان يسيرا كالرشح ردها ولا شيء معها؛ لأن اللبن حدث على ملكه، وإلا ففيه أوجه أصحها قول البغوي أنه يرد معها الصاع كالمصرة بجامع أن اللبن يقابله قسط من الثمن .

فُرُوعٌ

لَا يُرَدُّ بَعِيْبٌ بَعْضُ مَا بِيَعَ صَفَقَةً .

وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي قَدَمِ عَيْبٍ .. حَلَفَ بَائِعٌ ..

﴿ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْبَائِعِ ، وَلَهُ رَدُّهُمَا ؛ لِانْتِفَاءِ ذَلِكَ .

(فُرُوعٌ)

(لَا يُرَدُّ) قَهْرًا (بَعِيْبٌ بَعْضُ مَا بِيَعُ صَفَقَةً) ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْقُصِ الْبَعْضُ بِرَدِّهِ .

فَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعِيْبَيْنِ ، أَوْ سَلِيْمًا وَمَعِيْبًا صَفَقَةً .. فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ أَحَدِهِمَا

قَهْرًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ عَلَى الْبَائِعِ ، وَلَهُ رَدُّهُمَا ؛ لِانْتِفَاءِ ذَلِكَ .

فَعَلِمَ ؛

أَنَّ لَهُ رَدَّ الْبَعْضِ فِيْمَا إِذَا تَعَدَّدَتِ الصَّفَقَةُ بِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ ، أَوْ الْمُشْتَرِي ، أَوْ

تَفْصِيْلِ الثَّمَنِ .

وَأَنَّهُ لَا رَدَّ - إِنْ لَمْ تَتَعَدَّدْ - فِيْمَا لَا يَنْقُصُ بِالتَّبْعِيضِ ؛ كَالْحُبُوبِ وَهُوَ مَا

اِقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ الْمُقْرِي وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَطْلَقَهُمَا فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - ،

وَأَمَّا نَصُّهُ فِي "الْأُمَّم" وَ"الْبُؤَيْطِي" عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ .. فَمَحْمُولٌ عَلَى تَرَاضِي الْعَاقِدَيْنِ

بِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "عَبْدَيْنِ" .



(وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي قَدَمِ عَيْبٍ) يُمَكِّنُ حُدُوثَهُ (.. حَلَفَ بَائِعٌ) فَيَصْدَقُ ؛ لِمُوَافَقَتِهِ

لِلْأَصْلِ مِنْ اسْتِمْرَارِ الْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا حَلَفَ ؛ لِاحْتِمَالِ صِدْقِ الْمُشْتَرِي .

نَعَمْ لَوْ ادَّعَى قَدَمَ عَيْبَيْنِ ، فَأَقَرَّ الْبَائِعُ بِقَدَمِ أَحَدِهِمَا ، وَادَّعَى حُدُوثَ الْآخَرِ ..

كَجَوَابِهِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَالْمُصَدِّقُ الْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ ثَبَتَ بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ بِأَحَدِهِمَا ؛ فَلَا يَبْطُلُ
بِالشَّكِّ .

وَيَحْلِفُ (كَجَوَابِهِ) عَلَى الْقَاعِدَةِ الْأَيَّةِ فِي "كِتَابِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ" ؛ فَإِنْ
قَالَ فِي جَوَابِهِ: "لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ عَلَيَّ بِالْعَيْبِ الَّذِي ذَكَرَهُ" ، أَوْ "لَا يَلْزَمُنِي قَبُولُهُ" ،
أَوْ "مَا أَقْبَضْتَهُ وَبِهِ هَذَا الْعَيْبُ" ، أَوْ "مَا أَقْبَضْتَهُ إِلَّا سَلِيمًا مِنَ الْعَيْبِ" .. حَلَفَ عَلَى
ذَلِكَ ؛ لِيُطَابِقَ الْحَلْفُ الْجَوَابَ ، وَلَا يُكَلَّفُ فِي الْأَوَّلَيْنِ التَّعَرُّضَ لِعَدَمِ الْعَيْبِ وَقَتَ
الْقَبْضِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي عِلْمَ الْعَيْبِ وَرَضِيَ بِهِ .

وَلَوْ نَطَقَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ (١) كَلَّفَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ .

وَلَا يَكْفِي فِي الْجَوَابِ وَالْحَلْفِ: "مَا عَلِمْتُ بِهِ هَذَا الْعَيْبَ عِنْدِي" .

وَلَهُ الْحَلْفُ عَلَى الْبَيْتِ اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ السَّلَامَةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ، أَوْ يَظُنُّ
خِلَافَهُ .

وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا ذَكَرَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْعِ الرَّدِّ لَا لِتَغْرِيمِ أَرْضٍ ، فَلَوْ حَلَفَ ، ثُمَّ جَرَى
فَسُخُّ بِتَحَالُفٍ فَطَالَ بِأَرْضِ الْحَادِثِ .. لَمْ يُجِبْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ وَإِنْ صَلُحَتْ
لِلدَّفْعِ عَنْهُ لَا تَصْلُحُ لِشُغْلِ ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي ، بَلْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَحْلِفَ الْآنَ (٢) أَنَّهُ لَيْسَ
بِحَادِثٍ كَمَا فِي "الْوَسِيطِ" تَبَعًا لِلْقَاضِي وَالْإِمَامِ .

(١) أي: بأنه علم العيب ورضي به .

(٢) أي: فيما إذا طلب البائع تحليفه بعد دعوى منه أنه يستحق الأرض ، وفائدة يمينه أنه لو كان تالفا
ضمنه معيبا فلو نكل ردت على البائع وحلف واستحق الأرض .

وَزِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ؛ كَسَمْنٍ .. تَتَّبَعُهُ ؛ كَحَمَلٍ قَارَنَ بَيْعًا ، وَمُنْفَصِلَةٌ ؛ كَوَلَدٍ
وَأُجْرَةٍ .. لَا تَمْنَعُ رَدًّا - ؛

﴿ فَمَحَّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حُدُوثُ الْعَيْبِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ؛ كَشَيْئِ الشَّجَّةِ الْمُنْدَمِلَةِ وَالْبَيْعِ
أَمْسٍ .. صُدِّقَ الْمُشْتَرِي بِلَا يَمِينٍ .
وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ تَقَدُّمُهُ ؛ كَجُرْحِ طَرِيٍّ وَالْبَيْعِ وَالْقَبْضِ مِنْ سَنَةٍ .. صُدِّقَ الْبَائِعُ
بِلَا يَمِينٍ .



(وَزِيَادَةٌ) فِي الْمَبِيعِ ، أَوْ الثَّمَنِ (مُتَّصِلَةٌ ؛ كَسَمْنٍ) ، وَتَعَلَّمَ صَنْعَةً ، وَكَبَّرَ شَجَرَةً
(.. تَتَّبَعُهُ) فِي الرَّدِّ ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ إِفْرَادُهَا (؛ كَحَمَلٍ ^(١) قَارَنَ بَيْعًا) ؛ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ
فِي الرَّدِّ ؛ وَإِنْ انفَصَلَ ؛ إِنْ كَانَ لَهُ الرَّدُّ - ؛ بِأَنْ لَمْ تَنْقُضْ أُمَّهُ بِالْوِلَادَةِ - أَوْ كَانَ جَاهِلًا
بِالْحَمَلِ ؛ وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمَلَ يُعْلَمُ وَيُقَابَلُ بِقِسْطٍ مِنَ الثَّمَنِ .
فَإِنْ نَقَصَتْ بِهَا ، وَكَانَ عَالِمًا بِالْحَمَلِ ^(٢) .. لَمْ يَرُدَّهَا ، بَلْ لَهُ الْأَرْضُ كَمَا عَلِمَ
مِمَّا مَرَّ .

وَخَرَجَ بِالْمُقَارِنِ الْحَادِثِ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ؛ فَلَا يَتَّبِعُ فِي الرَّدِّ ، بَلْ هُوَ لَهُ
يَأْخُذُهُ إِذَا انفَصَلَ .

(و) زِيَادَةٌ (مُنْفَصِلَةٌ ؛ كَوَلَدٍ وَأُجْرَةٍ) وَثَمْرَةٌ (.. لَا تَمْنَعُ رَدًّا) بِالْعَيْبِ ؛ عَمَلًا

(١) هو تنظير ، لا مثال ؛ بدليل عود الكاف وعدم عطفه على ما مثل به ، وأيضا الغرض أنه قارن فلم يكن
زيادة ، قال الشارح في شرح البهجة بعد تقرير ما ذكر: "ويمكن جعله مثلا بحذف مضاف" ، أي:
وكزيادة الحمل ، بمعنى: نموه وكبره .

(٢) المعتمد أنها متى نقصت بالولادة فلا رد له مطلقا ، أي: علم بالحمل أو جهله .

كَاسْتِخْدَامٍ ، وَوَطْءِ ثِيْبٍ - ، وَهِيَ لِمَنْ حَدَّثَتْ فِي مِلْكِهِ ، وَزَوَالَ بَكَارَةِ .. عَيْبٍ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَحِ الطَّلَابِ ﴾

بِمُقْتَضَى الْعَيْبِ .

نَعَمْ وَلَدُ الْأَمَةِ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ يَمْنَعُ الرَّدَّ ؛ لِحُرْمَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، كَمَا مَرَّ فِي

بَابِ الْمَتَاهِي .



(كَاسْتِخْدَامٍ) لِلْمَبِيعِ مِنْ مُشْتَرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ لِلثَّمَنِ مِنْ بَائِعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ
(، وَوَطْءِ ثِيْبٍ) بِغَيْرِ زِنَا مِنْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِ الرَّدَّ .

(وَهِيَ) ، أَي : الزِّيَادَةُ الْمُتَفَصِّلَةُ (لِمَنْ حَدَّثَتْ فِي مِلْكِهِ) - مِنْ مُشْتَرٍ ، أَوْ بَائِعٍ -
وَإِنْ رُدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهَا فَرَعٌ مِلْكِهِ ؛ وَلِأَنَّ الْفَسْخَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ لَا مِنْ
أَصْلِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : " لِلْمُشْتَرِي " .

(وَزَوَالَ بَكَارَةِ) لِلْأَمَةِ الْمَبِيعَةِ - ؛ مِنْ مُشْتَرٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ وَلَوْ بِوَثْبَةٍ - فَهُوَ أَعْمٌ
مِنْ قَوْلِهِ : " وَافْتِنَاضِ الْبِكْرِ " (.. عَيْبٌ) بِهَا .

فَإِنْ حَدَّثَ ؛

﴿ بَعْدَ قَبْضِهَا ، وَلَمْ يَسْتَنْدِ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ جِهَلُهُ الْمُشْتَرِي .. مَنَعَ الرَّدَّ .

﴿ أَوْ قَبْلَهُ ؛ فَ :

□ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُشْتَرِي .. فَلَا رَدَّ لَهُ بِالْعَيْبِ ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ مَا

نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا ، فَإِنْ قَبْضُهَا .. لَزِمَهُ الثَّمَنُ بِكَمَالِهِ ، وَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا .. لَزِمَهُ

قَدْرُ النَّقْصِ مِنَ الثَّمَنِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

□ أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَجَازَ هُوَ الْبَيْعُ^(١) .. فَلَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ زَوَّالَهَا مِنَ الْبَائِعِ ، أَوْ بَاقَةٍ ، أَوْ بِزَوَاجٍ سَابِقٍ فَهَدَرَ ، أَوْ مِنْ أجنبيٍّ ..
فَعَلَيْهِ الْأَرْضُ إِنْ زَالَتْ بِلَا وَطْءٍ ، أَوْ بِوَطْءٍ زِنَا مِنْهَا ، وَإِلَّا لَزِمَهُ مَهْرٌ بِكْرِ مِثْلِهَا بِلَا
إِفْرَادِ أَرْضٍ ، وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي ، لَكِنَّهُ إِنْ رَدَّ بِالْعَيْبِ سَقَطَ مِنْهُ قَدْرُ الْأَرْضِ لِلْبَائِعِ .

وَمَا ذَكَرَ مِنْ وُجُوبِ مَهْرٍ بِكْرِ هُنَا ؛

لَا يُخَالِفُ مَا فِي الْغَضَبِ وَالذِّيَاتِ مِنْ وُجُوبِ مَهْرٍ ثَيِّبٍ ، وَأَرْضٍ بَكَارَةٍ ؛ لِأَنَّ
مِلْكَ الْمَالِكِ هُنَا ضَعِيفٌ ؛ فَلَا يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ بِخِلَافِهِ ثُمَّ ، وَلِهَذَا لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ
الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ .

وَلَا مَا فِي آخِرِ الْبُيُوعِ الْمُنْهِيِّ عَنْهَا فِي الْمَبِيعَةِ بَيْعًا فَاسِدًا مِنْ وُجُوبِ مَهْرٍ بِكْرِ
وَأَرْضٍ ؛ لِوُجُودِ الْعَقْدِ^(٢) الْمُخْتَلَفِ فِي حُصُولِ الْمِلْكِ بِهِ^(٣) ثُمَّ ؛ كَمَا فِي النِّكَاحِ
الْفَاسِدِ ، بِخِلَافِهِ فِيمَا ذَكَرَ .



(١) أي: إذا علم بافتضاض غيره، فإن فسخ فذاك، وإن أجاز، ثم علم العيب القديم فله الرد به.

(٢) أي: مع تعدد الموجب، وهو وطء الشبهة، وإزالة الجلدة فوطء الشبهة أوجب مهر البكر، وإزالة
الجلدة أوجبت الأرض للبكاره؛ لأن أجزاء المبيع مضمونة على المشتري.

(٣) لأن أبا حنيفة يرى حصول الملك بالبائع الفاسد، فإن تلف المبيع عند المشتري ضمنه بالثمن عنده.

بَابُ

الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ ؛ وَإِنْ أَبْرَأَهُ مُشْتَرٍ ، فَإِنْ تَلَفَ ، أَوْ أَتْلَفَهُ
بَائِعٌ .. انْفَسَخَ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

(بَابُ)

فِي حُكْمِ الْمَبِيعِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ
وَالْتَصْرُفِ فِي مَالِهِ تَحْتَ يَدِ غَيْرِهِ مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا



(الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ) بِمَعْنَى انْفِسَاخِ الْبَيْعِ بِتَلْفِهِ ، أَوْ إِتْلَافِ بَائِعٍ
وَبُتُوتِ الْخِيَارِ بِتَعْيِيهِ ، أَوْ تَعْيِيْبِ بَائِعٍ ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ وَبِإِتْلَافِ أَجْنَبِيٍّ ، كَمَا يَأْتِي (؛ وَإِنْ
أَبْرَأَهُ) مِنْهُ (مُشْتَرٍ) ؛ لِأَنَّهُ أَبْرَأَ عَمَّا لَمْ يَجِبْ .

(فَإِنْ تَلَفَ) بِإِقْفَاءِ (، أَوْ أَتْلَفَهُ بَائِعٌ .. انْفَسَخَ) الْبَيْعُ ؛ لِتَعَدْرِ قَبْضِهِ فَيَسْقُطُ الثَّمَنُ
عَنِ الْمُشْتَرِي ، وَيَتَنَقَّلُ الْمِلْكُ فِي الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ قُبَيْلَ التَّلْفِ .

وَكَالتَّلْفِ .. وَوُقُوعُ دَرَّةٍ فِي بَحْرِ ، وَانْفِلَاتُ طَيْرٍ أَوْ صَيْدٍ مُتَوَحِّشٍ ، وَانْقِلَابُ
الْعَصِيرِ حَمْرًا ، وَاخْتِلَاطُ مُتَقَوِّمٍ بِآخَرَ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ .

أَمَّا غَضَبُ الْمَبِيعِ ، أَوْ إِبَاقُهُ ، أَوْ جَحْدُ الْبَائِعِ لَهُ .. فَمُثَبِّتٌ لِلْخِيَارِ .

وَأَمَّا غَرَقُ الْأَرْضِ ، أَوْ وَوُقُوعُ صَخْرَةٍ عَلَيْهَا لَا يُمَكِّنُ رَفْعُهَا .. فَرَجَّحَ الشَّيْخَانِ
هُنَا أَنَّهُ تَعْيِيْبٌ ، وَفِي الْإِجَارَةِ أَنَّهُ تَلْفٌ ، وَالْفَرْقُ لَانْتِجَ (١) .

(١) أي: ظاهر، وهو أن المقصود من الإجارة المنفعة، وهي: تلف بمضي الزمن؛ لأنها تقتضي الانتفاع =

وإِتْلَافٌ مُشْتَرٍ .. قَبْضٌ ؛ وَإِنْ جَهَلَ .

وَخَيْرٌ بِإِتْلَافِ أَجْنَبِيٍّ ، فَإِنْ أَجَازَ عَرْمَهُ ، أَوْ فَسَخَ عَرْمَهُ الْبَائِعُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(وإِتْلَافٌ مُشْتَرٍ) لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ (.. قَبْضٌ) لَهُ (؛ وَإِنْ جَهَلَ) أَنَّهُ الْمَبِيعُ ؛ كَأَكْلِ الْمَالِكِ طَعَامَهُ الْمَغْضُوبَ ضَيْفًا لِلْغَاصِبِ ؛ وَلَوْ جَاهِلًا بِأَنَّهُ طَعَامُهُ ؛ فَإِنَّ الْغَاصِبَ سَيَرَأُ بِذَلِكَ .

أَمَّا إِتْلَافُهُ لَهُ بِحَقٍّ - ؛ كَصِيَالٍ ، وَقَوْدٍ ، وَكَرْدَّةٍ وَالْمُشْتَرِيِ الْإِمَامِ^(١) - .. فَلَيْسَ بِقَبْضٍ .

وَفِي مَعْنَى إِتْلَافِهِ: مَا لَوْ اشْتَرَى أُمَّةً ، فَأَحْبَلَهَا أَبُوهُ ، وَمَا لَوْ اشْتَرَى السَّيِّدُ مِنْ مُكَاتِبِهِ ، أَوْ الْوَارِثُ مِنْ مُورِّثِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ^(٢) ، أَوْ مَاتَ الْمُورِّثُ .



(وَخَيْرٌ) مُشْتَرٍ (بِإِتْلَافِ أَجْنَبِيٍّ) بَيْنَ الْإِجَازَةِ وَالْفَسْخِ ؛ لِقَوَاتِ غَرَضِهِ فِي الْعَيْنِ (، فَإِنْ أَجَازَ) الْبَيْعَ (عَرْمَهُ) الْبَدَلِ (، أَوْ فَسَخَ عَرْمَهُ الْبَائِعُ) إِيَّاهُ .
فَلَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ بِإِتْلَافِ الْأَجْنَبِيِّ ؛ لِقِيَامِ الْبَدَلِ مَقَامَ الْمَبِيعِ .

= في الحال ، وهو متعذر بحيلولة الماء والصخرة ، بخلاف البيع ، فإن المقصود منه ذات المبيع وهي باقية مع الحيلولة فلا فسخ فيه .

(١) أو نائبه وإلا كان قابضاً ؛ لأنه لا يجوز له الانتيات على الإمام ، ولا نظر لكونه مهذراً . واستشكل بأنه غير مضمون . وأجيب بأن ضمان العقود لا ينافي عدم ضمان القيم ؛ فالمرتد لا يضمن بالقيمة ، ويضمن بالثمن ، ومثله قاطع الطريق ، وأم الولد ، والموقوف بالعكس ، وأعاد الكاف ؛ لثلاثتهم رجوع قوله والمشتري الإمام لما قبله وهو الصيال والقود ، ومحل كون قتل الإمام للمرتد ليس قبضاً إذا قتله لأجل الردة وإلا كان قبضاً . اهـ سلطان .

(٢) أي: بأن فسخت الكتابة .

وَلَوْ تَعَيَّبَ ، أَوْ عَيَّبَهُ بَائِعٌ ، فَرَضِيَهُ مُشْتَرٍ ، أَوْ عَيَّبَهُ مُشْتَرٍ .. أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ ،
أَوْ أَجْنَبِيٍّ .. خَيْرٌ ، فَإِنْ أَجَازَ ، وَقَبْضَ .. غَرَّمَهُ الْأَرْضَ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

وَهَذَا الْخِيَارُ عَلَى التَّرَاخِي ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْقَفَالِ ، لَكِنْ نَظَرَ فِيهِ الْقَاضِي .
وَإِتْلَافٌ أَعْجَمِيٌّ وَغَيْرُ مُمَيِّزٍ بِأَمْرٍ غَيْرِهِمَا .. كَاتِلَافِهِ .

وَمَحَلُّ الْخِيَارِ فِي غَيْرِ الرَّبَوِيِّ ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ الْأَجْنَبِيُّ أَهْلًا لِلِالْتِزَامِ ، وَلَمْ
يَكُنْ إِتْلَافُهُ بِحَقٍّ ، وَإِلَّا فَيَنْفَسَخُ الْبَيْعُ .



(وَلَوْ تَعَيَّبَ) الْمَبِيعُ بِأَفَقِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ (، أَوْ عَيَّبَهُ بَائِعٌ ، فَرَضِيَهُ مُشْتَرٍ) فِيهِمَا
(، أَوْ عَيَّبَهُ مُشْتَرٍ .. أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ) ، وَلَا أَرْضَ ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْفُسْخِ فِي الْأُولَيَيْنِ ،
وَحُصُولِ الْعَيْبِ بِفَعْلِهِ فِي الثَّلَاثَةِ .

(أَوْ) عَيَّبَهُ (أَجْنَبِيٍّ) أَهْلٌ لِلِالْتِزَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ (.. خَيْرٌ) الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْإِجَازَةِ
وَالْفُسْخِ (، فَإِنْ أَجَازَ) الْبَيْعُ (، وَقَبْضَ) الْمَبِيعِ (.. غَرَّمَهُ الْأَرْضَ) ، وَإِنْ فَسَخَ غَرَّمَهُ
الْبَائِعُ إِيَّاهُ .

وَخَرَجَ بِرِيَادَتِي " وَقَبْضَ " .. مَا لَوْ أَجَازَ ، وَلَمْ يَقْبِضْ فَلَا تَغْرِيمَ لِحُجُوزِ تَلْفِهِ
فَيَنْفَسَخُ الْبَيْعُ .

وَالْمُرَادُ بِـ " الْأَرْضِ " فِي الرَّقِيقِ : مَا يَأْتِي فِي الدِّيَاتِ ^(١) ، وَفِي غَيْرِهِ : مَا نَقَصَ
مِنْ قِيَمَتِهِ ؛ فَفِي يَدِ الرَّقِيقِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ لَا مَا نَقَصَ مِنْهَا .

(١) وهو أن ما لا مقدر له من الحر يجب فيه ما نقص من قيمته ، وما له مقدر فبنسبته للقيمة . ح ل ، وعبارته

هناك : " وفي نفس رقيق قيمته وفي غيرها ما نقص منها إن لم تنقدر من حر ، وإلا فبنسبته من قيمته " .

وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ - وَلَوْ مَعَ بَائِعٍ - بِنَحْوِ بَيْعٍ وَرَهْنٍ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ وَضَمِنَ
بِعَقْدٍ .

وَيَصِحُّ بِنَحْوِ إِعْتَاقٍ وَوَصِيَّةٍ .

﴿ فَمَحَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ - وَلَوْ مَعَ بَائِعٍ - بِنَحْوِ بَيْعٍ وَرَهْنٍ)؛ كَهَبَةٍ، وَكِتَابَةٍ،
وَإِجَارَةٍ، (فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ وَضَمِنَ بِعَقْدٍ)؛ كَمَبِيْعٍ، وَثَمْنٍ، وَصَدَاقٍ مُعَيَّنَاتٍ .
لِلنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَبِيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ فِي الصَّحِيْحَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا؛ وَلِضَعْفِ الْمَلِكِ .
وَمَحِلُّ مَنْعِ بَيْعِ الْمَبِيْعِ، أَوْ الثَّمْنِ مِنَ الْبَائِعِ، أَوْ الْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْينُ
الْمُقَابِلَ، أَوْ بِمِثْلِهِ إِنْ تَلَفَ، أَوْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ^(١)^(٢) وَإِلَّا^(٣) فَهُوَ إِقَالَةٌ بِلَفْظِ الْبَيْعِ
فَيَصِحُّ .

وَمَحِلُّ مَنْعِ رَهْنِهِ مِنْهُ إِذَا رُهِنَ بِالْمُقَابِلِ^(٤)، وَكَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ^(٥)، وَإِلَّا^(٦)
جَازٌ عَلَى الْأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ .



(وَيَصِحُّ) تَصَرُّفٌ فِيهِ (بِنَحْوِ إِعْتَاقٍ وَوَصِيَّةٍ) كإِيلَادٍ وَتَدْبِيرٍ وَتَزْوِيجٍ وَوَقْفٍ

(١) عطف على " تلف "، أي: أو لم يتلف لكن كان في الذمة .

(٢) صورة ذلك: أن يشتري المشتري عبدا مثلا بدينار مثلا في ذمته، ثم يبيعه للبائع قبل قبضه بدينار في ذمة البائع، أو يكون المشتري أقبض البائع دينارا عما في ذمته، ثم يبيعه العبد بدينار في ذمة البائع، أو معين غير الذي دفعه له ولو مع وجود الذي دفعه له، وعلى كلا الصورتين يقال: أنه باعه بمثل المقابل والمقابل في الذمة .

(٣) بأن كان بعين المقابل أو بمثله إن تلف أو بمثله إن كان في الذمة فهو في هذه الصور إقالة .

(٤) أي: عليه .

(٥) أي: بأن بقي بذمة المشتري من ثمنه الحال شيء؛ إذ لا فائدة في الرهن؛ لأنه محبوس بالدين .

(٦) بأن كان بغير المقابل أو به ولم يكن له حق الحبس .

وَلَهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يُضْمَنُ بِعَقْدِهِ؛ كَوَدِيعَةٍ، وَمَأْخُودِ
بِسَوْمٍ.

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَقِسْمَةٍ وَإِبَاحَةِ طَعَامٍ لِلْفُقَرَاءِ اشْتَرَاهُ جُزْأً؛ لِتَشَوُّفِ الشَّارِعِ إِلَى الْعِتْقِ، وَلِعَدَمِ تَوْقُفِهِ
عَلَى الْقُدْرَةِ بِدَلِيلِ صِحَّةِ إِعْتَاقِ الْأَبِيِّ، وَيَكُونُ بِهِ الْمُشْتَرِي قَابِضًا وَفِي مَعْنَاهُ الْبَقِيَّةُ.
لَكِنْ لَا يَكُونُ قَابِضًا بِالْوَصِيَّةِ، وَلَا بِالتَّدْبِيرِ، وَلَا بِالتَّزْوِيجِ، وَلَا بِالْقِسْمَةِ،
وَلَا بِإِبَاحَةِ الطَّعَامِ لِلْفُقَرَاءِ إِنْ لَمْ يَقْبِضُوهُ.

وَلَا يَجُوزُ إِعْتَاقُهُ عَلَى مَالٍ، وَلَا عَنْ كَفَّارَةِ الْغَيْرِ، وَلَمْ يَذْكَرُوا لِذَلِكَ قَاعِدَةً.
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ.. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ^(١).



(وَلَهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالِهِ^(٢) بِيَدِ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يُضْمَنُ بِعَقْدِهِ؛ كَوَدِيعَةٍ) وَقِرَاضٍ،
وَمَرْهُونٍ بَعْدَ انْفِكَائِهِ، وَمَوْرُوثٍ كَانَ لِلْمُورِثِ التَّصَرُّفُ فِيهِ^(٣)، وَبَاقٍ بِيَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ
رُشْدِهِ (، وَمَأْخُودِ بِسَوْمٍ)، وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ مَنْ يُرِيدُ الشَّرَاءَ لِيَتَأَمَّلَهُ أَيْعَجِبُهُ أَمْ لَا،
وَمُعَارٍ، وَمَمْلُوكٍ بِفَسْخٍ؛ لِتَمَامِ الْمِلْكِ فِي الْمَذْكَورَاتِ.

وَمَحِلُّهُ فِي "الْمَمْلُوكِ بِفَسْخٍ" .. بَعْدَ رَدِّ ثَمَنِهِ لِمُشْتَرِيهِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ؛
لِأَنَّ لَهُ حَبْسَهُ إِلَى اسْتِرْدَادِ الثَّمَنِ.

وَلَوْ اكْتَرَى صَبَاغًا، أَوْ قَصَّارًا لِعَمَلٍ فِي ثَوْبٍ، وَسَلَّمَهُ .. فَلَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ فِيهِ

(١) عبارته: "ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه، والأصح أن يبيعه للبائع كغيره، وأن الإجارة والرهن والهبة كالبيع، وأن الإعتاق بخلافه".

(٢) في (أ): زيادة: "وهو أعم من قوله وله بيع ماله".

(٣) أي: بخلاف ما لا يملك الهالك يبيعه مثلا بأن اشتراه، ولم يقبضه.

وَصَحَّ اسْتِبْدَالُ - ؛ وَلَوْ فِي صَلَاحٍ - عَنِ دَيْنٍ غَيْرِ مُثْمَنٍ بِغَيْرِ دَيْنٍ ، وَدَيْنٍ قَرْضٍ ، وَإِثْلَافٍ

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

قَبْلَ الْعَمَلِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ الْأَجْرَةَ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .



(وَصَحَّ اسْتِبْدَالُ - ؛ وَلَوْ فِي صَلَاحٍ - عَنِ دَيْنٍ غَيْرِ مُثْمَنٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (بِغَيْرِ دَيْنٍ) ؛ كَثَمَنٍ فِي الذَّمَّةِ (، وَدَيْنٍ قَرْضٍ ، وَإِثْلَافٍ) لِخَبْرِ ابْنِ عُمَرَ : «كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالدَّنَائِرِ ، وَأأخذُ مَكَانَهَا الدَّرَاهِمَ ، وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ مَكَانَهَا الدَّنَائِرَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : لَا بَأْسَ إِذَا تَفَرَّقْتُمَا ، وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَالثَّمَنُ (٢) : التَّقْدُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، أَوْ كَانَا نَقْدَيْنِ .. فَهُوَ مَا اتَّصَلَتْ بِهِ الْبَاءُ .

وَالْمُثْمَنُ : مُقَابِلُهُ .

أَمَّا الدَّيْنُ الْمُثْمَنُ - ؛ كَالْمُسْلَمِ فِيهِ - .. فَلَا يَصِحُّ اسْتِبْدَالُهُ بِمَا لَا يَتَّصِفُ بِهَا إِقَالَةً ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ ؛ فَإِنَّهُ مُعَرَّضٌ بِانْقِطَاعِهِ لِلانْفِسَاحِ ، أَوْ الْفُسْخِ ؛ وَلِأَنَّ عَيْنَهُ تُقْصَدُ ، بِخِلَافِ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ وَنَحْوِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: " الْمُثْمَنُ " ، وَبِ: " دَيْنِ الْإِثْلَافِ " .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " الْمُسْلَمِ "

فِيهِ " ، وَبِ: " قِيَمَةُ الْمُثْلَفِ " .

(١) أي: قول النووي: "وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةٌ كَوَدِيعَةٍ" .

(٢) تعريف للثمن .

كَبَيْعِهِ لِعَیْرِ مَنْ عَلَیْهِ ؛ كَأَنْ بَاعَ مِائَةً لَهُ عَلَی زَیْدٍ بِمِائَةٍ ، وَشُرِطَ . . قَبْضٌ فِي الْمَجْلِسِ ، وَفِي غَیْرِهِمَا . . تَعْيِينٌ فِيهِ فَقَطْ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(كَبَيْعِهِ) ، أَي : الدَّيْنِ غَیْرِ الْمُثْمَنِ (لِعَیْرِ مَنْ) هُوَ (عَلَیْهِ) بِغَیْرِ دَیْنٍ (؛ كَأَنْ بَاعَ) لِعَمْرٍو (مِائَةً لَهُ عَلَی زَیْدٍ بِمِائَةٍ) ؛ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ، كَمَا رَجَّحَهُ فِي " الرَّوْضَةِ " هُنَا ، وَفِي أَصْلِهَا آخِرَ الْخُلْعِ ؛ كَبَيْعِهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَیْهِ ، وَهُوَ الْإِسْتِبْدَالُ السَّابِقُ .

وَرَجَّحَ الْأَصْلُ الْبُطْلَانَ ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ تَسْلِيمِهِ .

وَالْأَوَّلُ مَحْكِيٌّ عَنِ النَّصِّ ، وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَدْيُونِ مَلِيئًا مُقْرَأًا ، وَأَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ حَالًا مُسْتَقْرَأًا .

(وَشُرِطَ) لِكُلِّ مَنْ الْإِسْتِبْدَالِ وَبَيْعِ الدَّيْنِ لِعَیْرِ مَنْ هُوَ عَلَیْهِ فِي مُتَّفَقِي عِلَّةِ الرَّبَا - ؛ كَدَرَاهِمَ عَنِ دَنَانِيرَ ، أَوْ عَكْسِهِ - (. . قَبْضٌ) لِلْبَدَلِ فِي الْأَوَّلِ ، وَلِلْعَوَضَيْنِ فِي الثَّانِي (فِي الْمَجْلِسِ) ؛ حَذْرًا مِنَ الرَّبَا .

فَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ ؛ كَمَا لَوْ تَصَارَفَا فِي الذَّمَّةِ .

(وَ) شُرِطَ (فِي غَیْرِهِمَا) ، أَي : غَیْرِ مُتَّفَقِي عِلَّةِ الرَّبَا ؛ كَثُوبٍ عَنِ دَرَاهِمَ (. . تَعْيِينٌ) لِذَلِكَ (فِيهِ) ، أَي : فِي الْمَجْلِسِ (فَقَطْ) ، أَي : لَا قَبْضُهُ فِيهِ ؛ كَمَا لَوْ بَاعَ ثُوبًا بِدَرَاهِمَ فِي الذَّمَّةِ لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ الثُّوبِ فِي الْمَجْلِسِ .

وَهَذَا مُفْتَضَى كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ لِعَیْرِ مَنْ عَلَیْهِ ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ الصَّبَّاحِ ، وَإِطْلَاقُ الشَّيْخَيْنِ كَالْبَغَوِيِّ اشْتِرَاطَ الْقَبْضِ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَی مُتَّفَقِي عِلَّةِ الرَّبَا .

وَخَرَجَ بِ : " غَیْرِ دَیْنٍ " فِيمَا ذَكَرَ . . الدَّيْنُ ، أَي : الثَّابِتُ قَبْلُ ؛ كَأَنْ اسْتَبْدَلَ عَنْ

وَقَبْضُ غَيْرِ مَنْقُولٍ .. بِتَخْلِيَّتِهِ لِمُشْتَرٍ ، وَتَفْرِغُهُ مِنْ مَتَاعٍ غَيْرِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

دَيْنِهِ دَيْنًا آخَرَ ، أَوْ كَانَ لَهُمَا دَيْنَانِ عَلَى ثَالِثٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ .. فَلَا يَصِحُّ ؛ سِوَاءِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ أَمْ لَا .

لِلنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَفُسِّرَ بِ: "بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ" ، كَمَا وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ التَّبِيهِيِّ .

وَالتَّصْرِيحُ بِاشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ - فِي غَيْرِ الصُّلْحِ ^(١) - .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَا يَجُوزُ اسْتِبْدَالُ الْمُوَجَّلِ عَنِ الْحَالِّ ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ ؛ وَكَأَنَّ صَاحِبَ الْمُوَجَّلِ عَجَّلَهُ .



(وَقَبْضُ غَيْرِ مَنْقُولٍ) ؛ مِنْ أَرْضٍ ، وَضِيَاعٍ ، وَشَجَرٍ ، وَثَمَرَةٍ مَبِيعَةٍ عَلَيْهَا قَبْلَ أَوْانِ الْجِدَازِ ؛ فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَقَبْضُ الْعَقَارِ" (.. بِتَخْلِيَّتِهِ لِمُشْتَرٍ) ؛ بِأَنْ يُمْكِنَهُ مِنْهُ الْبَائِعُ ، وَيُسَلِّمُهُ الْمِفْتَاحَ (، وَتَفْرِغُهُ مِنْ مَتَاعٍ غَيْرِهِ) ، أَي: غَيْرِ الْمُشْتَرِي ؛ نَظْرًا لِلْعُرْفِ فِي ذَلِكَ ؛ لِعَدَمِ مَا يَضْبِطُهُ شَرْعًا ، أَوْ لُغَةً .

فَإِنْ جَمَعَ الْأَمْتَعَةَ الَّتِي فِي الدَّارِ الْمَبِيعَةِ بِمَحَلِّ مِنْهَا ، وَخَلَّى بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَهَا .. فَمَا سِوَى الْمَحَلِّ مَقْبُوضٌ ، فَإِنْ نَقَلَ الْأَمْتَعَةَ مِنْهُ إِلَى مَحَلِّ آخَرَ .. صَارَ قَابِضًا لِلْجُمْلَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مَتَاعٍ غَيْرِهِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "أَمْتَعَةَ الْبَائِعِ" .

(١) كأنه أشار إلى أن المنهاج شرط ذلك في الصلح في باب الصلح ، وكان التعبير بالتحريح ففهمه من اقتصار المنهاج على نفي اشتراط القبض في المجلس اهـ . سم .

وَمَنْقُولٍ بِنَقْلِهِ لِمَا لَا يَخْتَصُّ بَائِعٌ بِهِ ، أَوْ بِإِذْنِهِ ؛ فَيَكُونُ مُعِيرًا لَهُ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) قَبْضُ (مَنْقُولٍ) مِنْ سَفِينَةٍ ، أَوْ حَيَوَانٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا (بِنَقْلِهِ) مَعَ تَفْرِيعِ السَّفِينَةِ الْمَشْحُونَةِ بِالْأُمَّتَعَةِ ؛ نَظْرًا لِلْعُرْفِ فِيهِ .

وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقَلَهُ » ، وَقَيْسَ بِالطَّعَامِ غَيْرُهُ .

هَذَا إِنْ نَقَلَهُ (لِمَا) ، أَيْ : لِحَيِّزٍ (لَا يَخْتَصُّ بَائِعٌ بِهِ) ؛ كَشَارِعٍ ، أَوْ دَارٍ لِلْمُشْتَرِي (، أَوْ) يَخْتَصُّ بِهِ لَكِنْ نَقَلَهُ (بِإِذْنِهِ^(١)) فِي النَّقْلِ لِلْقَبْضِ (؛ فَيَكُونُ) مَعَ حُصُولِ الْقَبْضِ بِهِ (مُعِيرًا لَهُ) ، أَيْ : لِلْحَيِّزِ الَّذِي أَذِنَ فِي النَّقْلِ إِلَيْهِ لِلْقَبْضِ .

فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا فِي النَّقْلِ . . لَمْ يَحْصُلِ الْقَبْضُ ، الْمَفِيدُ لِلتَّصَرُّفِ ؛ وَإِنْ حَصَلَ لِضَمَانِ الْيَدِ ، وَلَا يَكُونُ مُعِيرًا لِلْحَيِّزِ .

وَكُنْتَلَهُ بِإِذْنِهِ . . نَقَلَهُ^(٢) إِلَى مَتَاعٍ مَمْلُوكٍ لَهُ^(٣) - أَوْ مُعَارٍ - فِي حَيِّزٍ يَخْتَصُّ الْبَائِعُ بِهِ ، قَالَهُ الْقَاضِي ، وَيُمْكِنُ دُخُولُهُ فِي قَوْلِي : " مَا لَا يَخْتَصُّ بَائِعٌ بِهِ " ؛ لِصِدْقِهِ بِالْمَتَاعِ .
فَإِنْ كَانَ الْمَنْقُولُ خَفِيفًا . . فَقَبْضُهُ بِتَنَاوُلِهِ بِالْيَدِ .

وَوَضَعَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُشْتَرِي قَبْضٌ ، نَعَمْ إِنْ وَضَعَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ^(٤) فَخَرَجَ مُسْتَحَقًّا . . لَمْ يَضْمَنْهُ^(٥) .

(١) أي: إذن البائع .

(٢) أي: إذن البائع في النقل إلى متاع... إلخ للقبض .

(٣) أي: للمشتري ، وصورة المسألة: أنه وضع ذلك المملوك أو المعار في ذلك الحيز بإذن البائع . اهـ . زي .

(٤) مفهومه أنه أي: الوضع لو كان بأمره فخرج مستحقاً ضمنه ، والمعتمد خلافه م ر اهـ سم وع ش .

(٥) أي: ضمان يد ، وأما ضمان العقد فيضمنه بهذا الوضع ؛ حيث لم يخرج مستحقاً ، بمعنى أنه لو

تلف لم يفسخ العقد ويستقر عليه الثمن .

وَشُرْطَ فِي غَائِبٍ .. مُضِيَّ زَمَنٍ يُمَكِّنُ فِيهِ قَبْضَهُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

وَقَبْضُ الْجُزْءِ الشَّائِعِ .. بِقَبْضِ الْجَمِيعِ ، وَالزَّائِدُ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْقَابِضِ .



(وَشُرْطَ فِي غَائِبٍ) عَنْ مَحَلِّ الْعَقْدِ، مَعَ إِذْنِ الْبَائِعِ فِي الْقَبْضِ إِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ^(١) (.. مُضِيَّ زَمَنٍ يُمَكِّنُ فِيهِ قَبْضَهُ) ؛ بِأَنْ يُمَكِّنَ فِيهِ الْمُضِيَّ إِلَيْهِ ، وَالتَّقْلُ فِي الْمَنْقُولِ ، وَالتَّخْلِيَةَ وَالتَّفْرِغُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْحُضُورَ الَّذِي كُنَّا نُوَجِّهُهُ لَوْلَا الْمَشَقَّةَ لَا يَتَأْتِي إِلَّا بِهَذَا الزَّمَنِ ، فَلَمَّا أَسْقَطْنَاهُ لِمَعْنَى لَيْسَ مَوْجُودًا فِي الزَّمَنِ بَقِيَ اعْتِبَارُ الزَّمَنِ . نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ بِيَدِ غَيْرِ الْمُشْتَرِي^(٢) .. اشْتُرِطَ نَقْلُهُ ، أَوْ تَخْلِيَتُهُ أَيْضًا . وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " يُمَكِّنُ فِيهِ الْمُضِيَّ إِلَيْهِ " .

فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا - مَنْقُولًا ، أَوْ غَيْرَهُ - وَلَا أَمْتِعَةً فِيهِ لِغَيْرِ الْمُشْتَرِي ، وَهُوَ بِيَدِهِ .. أُعْتَبِرَ فِي قَبْضِهِ مُضِيَّ زَمَنٍ يُمَكِّنُ فِيهِ التَّقْلُ ، أَوْ التَّخْلِيَةَ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِذْنِ الْبَائِعِ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ^(٣) .

هَذَا كُلُّهُ فِيمَا^(٤) بِيَعُ بِلَا تَقْدِيرٍ بِكَيْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ بِيَعُ بِتَقْدِيرٍ فَسَيَأْتِي^(٥) .

وَشُرْطَ فِي الْمَقْبُوضِ كَوْنُهُ مَرْئِيًّا لِلْقَابِضِ ، وَإِلَّا فَكَالْبَيْعِ^(٦) ، كَمَا نَقَلَهُ الرَّزْكَاشِيُّ عَنْ الْإِمَامِ .

(١) بأن لم يقبض الثمن الحال .

(٢) في (ب): بيد البائع .

(٣) هذا شرط في جميع الصور لا في خصوص هذه .

(٤) في (ب): في منقول .

(٥) في قوله: " وشرط في قبض ما بيع مقدرا " ... إلخ .

(٦) أي: فيكتفى بالرؤية السابقة فيما لا يتغير غالبا .

فُرُوعٌ

لَهُ اسْتِقْلَالٌ بِقَبْضٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُوجِبًا ، أَوْ سَلَّمَ الْحَالَ .
وَشَرِطَ فِي قَبْضِ مَا يَبِيعُ مُقَدَّرًا - مَعَ مَا مَرَّ - نَحْوُ ذَرْعٍ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(فُرُوعٌ)

(لَهُ) ، أَي: لِلْمُسْتَرِي (اسْتِقْلَالٌ بِقَبْضٍ) لِلْمَبِيعِ (إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُوجِبًا) - ؛
وَإِنْ حَلَّ - (أَوْ) كَانَ حَالًا كُلُّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ ، وَ(سَلَّمَ الْحَالَ) لِمُسْتَحِقِّهِ .
فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ - ؛ بِأَنْ لَمْ يُسَلِّمْ شَيْئًا مِنْهُ ، أَوْ سَلَّمَ بَعْضَهُ - لَمْ يَسْتَقِلَّ بِقَبْضِهِ .
فَإِنْ اسْتَقَلَّ بِهِ .. لَزِمَهُ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَسْتَحِقُّ حَبْسَهُ ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفَهُ فِيهِ ،
لَكِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ لِيُطَالَ بِهٍ إِنْ خَرَجَ مُسْتَحِقًّا^(١) ، وَلَيْسَتْ تَرْتَبُ عَلَيْهِ .
وَقَوْلِي: "أَوْ سَلَّمَ الْحَالَ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ سَلَّمَهُ" ، أَي: الثَّمَنَ .



(وَشَرِطَ فِي قَبْضِ مَا يَبِيعُ مُقَدَّرًا - مَعَ مَا مَرَّ - نَحْوُ ذَرْعٍ) - بِإِعْجَامِ الدَّالِ - ؛
مِنْ كَيْلٍ وَوَزْنٍ وَعَدٍّ ؛ بِأَنْ يَبِيعَ ذَرْعًا إِنْ كَانَ يُذَرَعُ ، أَوْ كَيْلًا إِنْ كَانَ يُكَالُ ، أَوْ وَزْنًا
إِنْ كَانَ يُوزَنُ ، أَوْ عَدًّا إِنْ كَانَ يُعَدُّ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ مُسْلِمٍ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا.. فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» ، دَلَّ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ فِيهِ الْقَبْضُ إِلَّا بِالْكَيْلِ .

مِثَالُهُ: "بِعْتُكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ" ، أَوْ "بِعْتُكَهَا بِعَشْرَةِ عَلَى أَنَّهَا

(١) لَوْضِعَ يَدِهِ عَلَيْهِ .

وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ، وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ، فَلْيَكْتُلْ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ لِعَمْرٍو، وَتَكْفِي اسْتِدَامَةً فِي الْمِكْيَالِ، فَلَوْ قَالَ: "اقْبِضْ مِنْهُ مَا لِي عَلَيْهِ لَكَ"، فَفَعَلَ.. فَسَدَ الْقَبْضُ لَهُ.

وَلِكُلِّ حَبْسٍ عَوِضِهِ حَتَّى يَقْبِضَ مُقَابِلَهُ إِنْ خَافَ قُوَّتَهُ،

﴿ فَعْنِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

عَشْرَةٌ أَصْعٌ".

ثُمَّ إِنْ اتَّفَقَا عَلَى كَيْالٍ مَثَلًا .. فَذَلِكَ، وَإِلَّا نَصَبَ الْحَاكِمُ أَمِينًا يَتَوَلَّاهُ.
فَلَوْ قَبِضَ مَا ذَكَرَ جُزْأًفًا.. لَمْ يَصِحَّ الْقَبْضُ، لَكِنْ يَدْخُلُ الْمَقْبُوضُ فِي ضَمَانِهِ.



(وَلَوْ كَانَ لَهُ)، أَي: لِبِكْرِ (طَعَامٍ) مَثَلًا (مُقَدَّرٌ عَلَى زَيْدٍ)؛ كَعَشْرَةِ أَصْعٍ (، وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ، فَلْيَكْتُلْ لِنَفْسِهِ) مِنْ زَيْدٍ (، ثُمَّ) يَكْتُلْ (لِعَمْرٍو)؛ لِيَكُونَ الْقَبْضُ وَالْإِقْبَاضُ صَحِيحَيْنِ (، وَتَكْفِي اسْتِدَامَةً^(١) فِي) نَحْوِ (الْمِكْيَالِ) هَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.
(فَلَوْ قَالَ) بَكَرٌ لِعَمْرٍو (: "اقْبِضْ مِنْهُ)، أَي: مِنْ زَيْدٍ (مَا لِي عَلَيْهِ لَكَ"، فَفَعَلَ.. فَسَدَ الْقَبْضُ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (لَهُ)؛ لِاتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمَقْبُوضِ، وَمَا قَبِضَهُ مَضمُونٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ رُدُّهُ لِدَافِعِهِ، بَلْ يَكِيلُهُ الْمَقْبُوضُ لَهُ لِلْقَابِضِ.
وَأَمَّا قَبْضُهُ لِبِكْرِ.. فَصَحِيحٌ تَبَرُّأً بِهِ ذِمَّةُ زَيْدٍ؛ لِإِذْنِهِ فِي الْقَبْضِ مِنْهُ.



(وَلِكُلِّ) مِنْ الْعَاقِدَيْنِ بِثَمَنِ مُعَيَّنٍ، أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ حَالٌ (حَبْسٌ عَوِضِهِ حَتَّى يَقْبِضَ مُقَابِلَهُ إِنْ خَافَ قُوَّتَهُ) بِهَرَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

(١) فلو اشترى ملء ذا الكيل برا بكذا وملى واستمر جاز للمشتري بيعه ملائنا، ولا يحتاج إلى كيل ثان.

وَالْأَيُّ؛ فَإِنْ تَنَازَعَا .. أُجْبِرَا إِنْ عِينَ الثَّمَنِ، وَالْأَيُّ .. قَبَائِعُ، فَإِذَا سَلَّمَ .. أُجْبِرَ مُشْتَرِي
إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ، وَالْأَيُّ؛ فَإِنْ أَعْسَرَ بِهِ فَلِلْبَائِعِ فَسْخٌ، أَوْ أَيْسَرَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ
بِمَسَافَةِ قَصْرِ .. حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّى يُسَلَّمَ، وَالْأَيُّ .. فَلِلْبَائِعِ فَسْخٌ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَهَذَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلِلْبَائِعِ حَبْسٌ مَبِيعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ"؛ لِمَا فِي إِجْبَارِهِ
عَلَى تَسْلِيمِ عَوْضِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُقَابِلَهُ حِينَئِذٍ مِنَ الضَّرَرِ الظَّاهِرِ .

(وَالْأَيُّ)؛ بِأَنْ لَمْ يَخْفَ فَوْتُهُ:

(؛ فَإِنْ تَنَازَعَا) فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالتَّسْلِيمِ؛ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: "لَا أَسَلِّمُ عَوْضِي حَتَّى
يُسَلِّمَنِي عَوْضُهُ" (.. أُجْبِرَا) بِالزَّامِ الْحَاكِمِ كَلَّا مِنْهُمَا بِإِحْضَارِ عَوْضِهِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى
عَدْلٍ، فَإِنْ فَعَلَ سَلَّمَ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ، وَالْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي بِيَدَا بَايِهِمَا شَاءَ .
هَذَا (إِنْ عِينَ الثَّمَنِ)؛ كَالْمَبِيعِ .

(وَالْأَيُّ)؛ بِأَنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ (.. قَبَائِعُ) يُجْبِرُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالتَّسْلِيمِ؛ لِرِضَاهُ
بِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِالذِّمَّةِ (، فَإِذَا سَلَّمَ) بِإِجْبَارٍ، أَوْ بِدُونِهِ (.. أُجْبِرَ مُشْتَرِي) عَلَى تَسْلِيمِهِ
(إِنْ حَضَرَ الثَّمَنُ) مَجْلِسِ الْعَقْدِ .

(وَالْأَيُّ؛ فَإِنْ أَعْسَرَ بِهِ فَلِلْبَائِعِ فَسْخٌ) بِالْفَلْسِ، وَأَخَذُ الْمَبِيعِ، بِشَرْطِ حَجْرِ
الْحَاكِمِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ .

(أَوْ أَيْسَرَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ بِمَسَافَةِ قَصْرِ .. حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ) كُلُّهَا (حَتَّى
يُسَلَّمَ) الثَّمَنَ؛ لِئَلَّا يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِمَا يُبْطِلُ حَقَّ الْبَائِعِ .

(وَالْأَيُّ) -؛ بِأَنْ كَانَ مَالُهُ بِمَسَافَةِ قَصْرِ - (.. فَلِلْبَائِعِ فَسْخٌ)، وَأَخَذُ الْمَبِيعِ؛

فَإِنْ صَبَرَ .. فَالْحَجْرُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

لِتَعْدُرَ تَحْصِيلِ الثَّمَنِ كَالِإِفْلَاسِ بِهِ ؛ فَلَا يُكَلَّفُ الصَّبْرَ إِلَى إِحْضَارِ الْمَالِ ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِذَلِكَ .

(فَإِنْ صَبَرَ) إِلَى إِحْضَارِهِ (.. فَالْحَجْرُ) يُضْرَبُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي أَمْوَالِهِ ؛ لِمَا مَرَّ .

وَمَحَلُّ الْحَجْرِ فِي هَذَا وَمَا قَبْلَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلْسٍ ، وَإِلَّا ؛ فَلَا حَجْرَ .

أَمَّا الثَّمَنُ الْمُؤَجَّلُ .. فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ بِهِ ؛ لِرِضَاهُ بِتَأْخِيرِهِ .
وَلَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .. فَلَا حَبْسَ لَهُ أَيْضًا .



بَابُ

التَّوَلِيَةِ، وَالْإِشْرَاكِ، وَالْمُرَابَحَةِ، وَالْمُحَاطَةِ

لَوْ قَالَ مُشْتَرٍ لغيرِهِ: "وَلَيْتُكَ الْعَقْدُ"، فَقَبِلَ .. فَبِيعَ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ؛

فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب

[بَابُ

التَّوَلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ وَالْمُحَاطَةِ]



(بَابُ التَّوَلِيَةِ) أَصْلُهَا تَقْلِيدُ الْعَمَلِ، ثُمَّ أُسْتُعْمِلَتْ فِيمَا يَأْتِي (، وَالْإِشْرَاكِ) مَصْدَرُ أَشْرَكَهُ، أَي: صَيَّرَهُ شَرِيكًا (، وَالْمُرَابَحَةَ) مِنَ الرَّبْحِ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ (، وَالْمُحَاطَةَ) مِنَ الْحَطِّ، وَهُوَ: النَّقْصُ.

وَذَكَرَهَا فِي التَّرْجَمَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي.



(لَوْ قَالَ مُشْتَرٍ لغيرِهِ) مِنْ عَالِمٍ بِثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ، أَوْ جَاهِلٍ بِهِ وَعَلِمَ بِهِ قَبْلَ قَبُولِهِ - كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي - (: "وَلَيْتُكَ) هَذَا (الْعَقْدُ"، فَقَبِلَ) كَقَوْلِهِ: "قَبِلْتُهُ، أَوْ تَوَلَيْتُهُ" (.. ف) هُوَ (بِيعَ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ)، أَي:

بِمِثْلِهِ فِي الْمِثْلِيِّ.

وَبِقِيَمَتِهِ فِي الْعَرْضِ مَعَ ذِكْرِهِ^(١).

وَبِهِ^(٢) - مُطْلَقًا^(٣) - ؛ إِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ^(٤).

(١) أي: العرض بأن يقول: "وليتك العقد بما قام علي وهو عرض قيمته كذا" لغير عالم به، وذكر العرض؛ لدفع الإثم، لا لصحة العقد؛ لأنه يشدد في البيع بالعرض ما لا يشدد في البيع بالنقد.

(٢) أي: بعين الثمن الأول.

(٣) أي: مثلًا أو متقومًا.

(٤) أي: انتقل الثمن للمتولي؛ كأن انتقل إليه بهبة أو إرث، بأن كان البائع وهب الثمن للمتولي أو دفعه =

وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ .

وَلَوْ حُطَّ عَنْهُ كُلُّهُ بَعْدَ لُزُومِ تَوَلِّيَةٍ ، أَوْ بَعْضُهُ .. انْحَطَّ عَنِ الْمُتَوَلِّيِّ .

وَإِشْرَاكٍ بِبَعْضٍ مُبَيَّنٍّ .. كَتَوَلِّيَةٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ) ، أَي: الثَّمَنَ فِي عَقْدِ التَّوَلِّيَةِ .

فَيُشْتَرَطُ فِيهَا مَا عَدَا ذِكْرَهُ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ حَتَّى عِلْمِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَيَتَبَيَّنُّ لَهَا جَمِيعُ أَحْكَامِهِ حَتَّى الشُّفْعَةِ فِي شِقْصِ مَشْفُوعٍ عَفَا عَنْهُ الشَّفِيعُ فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ .



(وَلَوْ حُطَّ عَنْهُ) ، أَي: عَنِ الْمُؤَلِّيِ (كُلُّهُ) ، أَي: كُلَّ الثَّمَنِ (بَعْدَ لُزُومِ تَوَلِّيَةٍ ، أَوْ بَعْضُهُ) ؛ وَلَوْ بَعْدَ التَّوَلِّيَةِ (.. انْحَطَّ عَنِ الْمُتَوَلِّيِّ) ؛ لِأَنَّ خَاصَّةَ التَّوَلِّيَةِ التَّنْزِيلُ عَلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "كُلُّهُ بَعْدَ لُزُومِ تَوَلِّيَةٍ"^(١) .. مَا لَوْ حُطَّ كُلُّهُ قَبْلَ لُزُومِهَا - ؛ سِوَاءٍ أَحُطَّ قَبْلَهَا أَمْ بَعْدَهَا وَقَبْلَ لُزُومِهَا - فَلَا تَصِحُّ التَّوَلِّيَةُ ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ يَبِيعُ بِلَا ثَمَنِ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْحُطِّ مِنَ الْبَائِعِ وَوَارِثِهِ وَوَكِيلِهِ ، وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَائِعِ .. جَزَى عَلَى الْغَالِبِ .



(وَإِشْرَاكٍ) فِي الْمُشْتَرَى (بِبَعْضٍ مُبَيَّنٍّ .. كَتَوَلِّيَةٍ) فِي شَرْطِهَا ، وَحُكْمِهَا ؛ كَقَوْلِهِ: "أَشْرَكَتُكَ فِيهِ بِالنِّصْفِ" ، فَيَلْزَمُهُ نِصْفُ مِثْلِ الثَّمَنِ .

فَإِنْ قَالَ: "أَشْرَكَتُكَ فِي النِّصْفِ" .. كَانَ لَهُ الرَّبْعُ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: "بِنِصْفِ

= إليه عن دينه ؛ فيأخذ المبيع بعين ما اشتراه المتولي .

(١) أي: قبل لزوم بيع التولية .

فَلَوْ أَطْلَقَ .. صَحَّ مُنَاصَفَةً .

وَصَحَّ بَيْعُ مُرَابِحَةٍ كَ: "بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ ، وَرِبْحُ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ" ،
أَوْ "رِبْحُ دَهْ يَارُ دَهْ" ، وَمُحَاطَةٌ ؛ كَ: "بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ ، وَحَطُّ دَهْ يَارُ دَهْ" ،
وَيَحْطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ..

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

الثَّمَنِ .. فَيَتَعَيَّنُ النَّصْفُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي "نُكْتِهِ" .

فَلَوْ لَمْ يُبَيِّنِ الْبَعْضُ كَقَوْلِهِ: "أَشْرَكْتُكَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ" .. لَمْ يَصِحَّ لِلْجَهْلِ بِالسَّبِيحِ .
(فَلَوْ أَطْلَقَ) الْإِشْرَاكَ (.. صَحَّ) الْعَقْدُ (مُنَاصَفَةً) بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ شَيْءٌ لَزِيدٍ
وَعَمْرٍو .

وَقَضِيَّتُهُ كَلَامٌ كَثِيرٌ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْعَقْدِ ، لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ يُشْتَرَطُ
ذِكْرُهُ ؛ بِأَنْ يَقُولَ: "أَشْرَكْتُكَ فِي بَيْعِ هَذَا" ، أَوْ "فِي هَذَا الْعَقْدِ" .
وَلَا يَكْفِي: "أَشْرَكْتُكَ فِي هَذَا" ، وَنَقَلَهُ صَاحِبُ "الْأَنْوَارِ" وَأَقْرَبَهُ .
وَعَلَيْهِ: "أَشْرَكْتُكَ فِي هَذَا" .. كِنَايَةً .



(وَصَحَّ بَيْعُ مُرَابِحَةٍ كَ: "بِعْتُ) - أَي: كَقَوْلِ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِمِائَةٍ لِغَيْرِهِ:
"بِعْتُكَ" - (بِمَا اشْتَرَيْتُ) ، أَي: بِمِثْلِهِ (، وَرِبْحُ دِرْهَمٍ لِكُلِّ) ، أَوْ فِي كُلِّ (عَشْرَةٍ" ،
أَوْ "رِبْحُ دَهْ يَارُ دَهْ") ، هُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ بِمَعْنَى مَا قَبْلَهُ ؛ فَكَانَهُ قَالَ ب: "مِائَةٌ وَعَشْرَةٌ" ،
فَيَقْبَلُهُ الْمُخَاطَبُ ، وَ"دَهْ" اسْمٌ لِعَشْرَةٍ ، وَ"يَارُ دَهْ" اسْمٌ لِأَحَدِ عَشْرٍ .

(وَ) صَحَّ بَيْعُ (مُحَاطَةٍ) وَتُسَمَّى مُوَاضِعَةً (؛ كَ: "بِعْتُ) ، أَي: كَقَوْلِ مَنْ ذَكَرَ
لِغَيْرِهِ: "بِعْتُكَ" (بِمَا اشْتَرَيْتُ ، وَحَطُّ دَهْ يَارُ دَهْ") ، فَيَقْبَلُ (، وَيَحْطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدِ

عَشْرَ وَاحِدًا، وَيَدْخُلُ فِي "بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ" .. ثَمَنُهُ فَقَطُّ، وَ"بِمَا قَامَ عَلَيَّ" ..
ثَمَنُهُ، وَمَوْنُ اسْتِرْبَاحٍ؛ كَأَجْرَةِ كَيْالٍ، وَدَلَالٍ، وَحَارِسٍ، وَقَصَّارٍ، وَقِيَمَةِ صِنْعٍ،
لَا أُجْرَةَ عَمَلِهِ، وَعَمَلٍ مُتَطَوِّعٍ بِهِ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

عَشْرَ وَاحِدًا)؛ كَمَا أَنَّ الرَّبْحَ فِي الْمُرَابَحَةِ وَاحِدٌ مِنْ أَحَدِ عَشْرَ.
(وَيَدْخُلُ فِي "بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ" .. ثَمَنُهُ) الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ (فَقَطُّ)،
وَذَلِكَ صَادِقٌ بِمَا فِيهِ حَطٌّ عَمَّا عَقَدَ بِهِ الْعَقْدُ، أَوْ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ،
أَوْ الشَّرْطِ.

(و) يَدْخُلُ فِي: "بِعْتُ (بِمَا قَامَ عَلَيَّ" .. ثَمَنُهُ، وَمَوْنُ اسْتِرْبَاحٍ)، أَي: طَلَبَ
الرَّبْحَ فِيهِ (؛ كَأَجْرَةِ كَيْالٍ) لِلثَّمَنِ الْمَكِيلِ (، وَدَلَالٍ) لِلثَّمَنِ الْمُنَادَى عَلَيْهِ إِلَى أَنْ
أَشْتَرِيَ بِهِ الْمَبِيعَ (، وَحَارِسٍ، وَقَصَّارٍ^(١))، وَقِيَمَةِ صِنْعٍ) لِلْمَبِيعِ فِي الثَّلَاثَةِ؛ وَكَأَجْرَةِ
جَمَالٍ وَخَتَّانٍ وَمَكَانٍ وَتَطْيِينِ دَارٍ؛ وَكَعَلْفٍ زَائِدٍ عَلَى الْمُعْتَادِ لِلتَّسْمِينِ؛ وَكَأَجْرَةِ
طَبِيبٍ إِنْ اشْتَرَاهُ مَرِيضًا.

وَخَرَجَ بِ: "مَوْنِ الْإِسْتِرْبَاحِ" .. مَوْنُ اسْتِنْقَاءِ الْمَلِكِ؛ كَمَوْنَةِ حَيَوَانٍ؛ فَلَا
تَدْخُلُ، وَيَقَعُ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَوْفَاةِ مِنَ الْمَبِيعِ.
(لَا أُجْرَةَ عَمَلِهِ^(٢))، (و) لَا أُجْرَةَ (عَمَلٍ مُتَطَوِّعٍ بِهِ)؛ فَلَا تَدْخُلُ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ،
وَمَا تَطَوَّعَ بِهِ غَيْرُهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَامَ عَلَيْهِ مَا بَدَلَهُ.

وَطَرِيقُهُ أَنْ يَقُولَ: "بِعْتُكَ بِكَذَا وَأَجْرَةَ عَمَلِي"، أَوْ "أَجْرَةَ الْمُتَطَوِّعِ عَنِّي،

(١) هو المبيض للثياب. قال في "القاموس": "وقصرت الثوب قصرا بيضته".

(٢) أي: عمل البائع.

وَلْيَعْلَمَا ثَمَنَهُ ، أَوْ مَا قَامَ بِهِ ، وَلْيَصُدُقْ بَائِعٌ فِي إِخْبَارِهِ .

فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب

وَهِيَ كَذَا وَرَبِحٍ كَذَا ، وَفِي مَعْنَى أُجْرَةٍ عَمَلِهِ أُجْرَةٌ مُسْتَحِقَّةٌ بِمِلْكٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَمَا كُتِرَى .



(وَلْيَعْلَمَا) ، أَي: الْمُتَبَايِعَانِ وَجُوبًا (ثَمَنَهُ) ، أَي: الْمَبِيعِ فِي نَحْوِ "بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ" (، أَوْ مَا قَامَ بِهِ) فِي: "بِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ" ، فَلَوْ جَهَلَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ .

(وَلْيَصُدُقْ بَائِعٌ) وَجُوبًا (فِي إِخْبَارِهِ) بِ:

❦ قَدِرَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ^(١) ، أَوْ مَا قَامَ بِهِ الْمَبِيعُ عَلَيْهِ^(٢) .

❦ وَبِصِفَتِهِ ؛ كَصِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ ، وَخُلُوصٍ وَغَشٍّ .

❦ وَبِقَدْرِ أَجَلٍ .

❦ وَبِشِرَاءٍ بِعَرَضٍ قِيمَتُهُ كَذَا .

❦ وَبِعَيْبٍ حَادِثٍ وَقَدِيمٍ ؛ وَإِنْ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ عَلَى الْحَادِثِ .

❦ وَبِعَبْنٍ .

❦ وَبِشِرَاءٍ مِنْ مُؤَلِيهِ^(٣) .

❦ وَبِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِدَيْنٍ مِنْ مُمَاطِلٍ ، أَوْ مُعْسِرٍ^(٤) ، إِنْ كَانَ الْبَائِعُ كَذَلِكَ^(٥) .

(١) فيما لو قال: "بِعْتُ بِمَا اشْتَرَيْتُ".

(٢) فيما لو قال: "بِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ".

(٣) أي: ابنه الصغير؛ لأنه قد يزيد له في الثمن.

(٤) أي: اشتراه من مدينه المعسر، أو المماطل بدينه.

(٥) أي: إن كان البائع الأول مماطلا أو معسرا؛ لأن المشتري الأول قد يشتري بغيره؛ رغبة في إنهاء

فَلَوْ أَخْبَرَ بِمِائَةٍ، فَبَانَ بِأَقْلٍ .. سَقَطَ الزَّائِدُ، وَرِبْحُهُ، وَلَا خِيَارَ، أَوْ فَأَخْبَرَ
بِأَزِيدٍ، وَزَعَمَ غَلْطًا؛

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَعْتَمِدُ أَمَانَتَهُ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِاعْتِمَادِهِ نَظَرَهُ؛ فَيُخْبِرُهُ
صَادِقًا بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ الْأَعْرَاضَ تَخْتَلِفُ بِذَلِكَ:

﴿ لِأَنَّ الْأَجَلَ يُقَابَلُهُ قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ .

﴿ وَالْعَرْضُ يُشَدَّدُ فِي الْبَيْعِ بِهِ فَوْقَ مَا يُشَدَّدُ فِي الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ .

﴿ وَالْعَيْبُ الْحَادِثُ تَنْقُصُ الْقِيَمَةَ بِهِ عَمَّا كَانَ حِينَ شِرَائِهِ .

وَاخْتِلَافُ الْعَرْضِ بِالْقَدِيمِ وَبِالْبَقِيَّةِ ظَاهِرٌ .

فَلَوْ تَرَكَ الْإِخْبَارَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .. فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، لَكِنْ لِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارُ
لِتَدْلِيْسِ الْبَائِعِ عَلَيْهِ بِتَرْكِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ .

وَإِطْلَاقِي الْإِخْبَارِ .. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ بِمَا قَالَهُ^(١) .



(فَلَوْ أَخْبَرَ) بِأَنَّهُ اشْتَرَاهُ (بِمِائَةٍ)، وَبَاعَهُ مُرَابِحَةً، أَيْ: بِمَا اشْتَرَاهُ وَرَبِحَ دِرْهَمٍ
لِكُلِّ عَشْرَةٍ كَمَا مَرَّ (، فَبَانَ) أَنَّهُ اشْتَرَاهُ (بِأَقْلٍ) بِحُجَّةٍ، أَوْ إِقْرَارٍ (.. سَقَطَ الزَّائِدُ،
وَرِبْحُهُ)؛ لِكَذِبِهِ (، وَلَا خِيَارَ) بِذَلِكَ لَهُمَا؛ أَمَّا الْبَائِعُ فَلِتَدْلِيْسِهِ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي
- وَهُوَ مَا افْتَضَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ - فَلِأَنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِالْأَكْثَرِ فَبِالْأَقْلِ أَوْلَى .

(أَوْ) أَخْبَرَ بِمِائَةٍ (، فَأَخْبَرَ) ثَانِيًا (بِأَزِيدٍ، وَزَعَمَ غَلْطًا) فِي إِخْبَارِهِ أَوْلَا

دينه الذي على البائع الأول .

(١) عبارته: "وليبصدق البائع في قدر الثمن، والأجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده".

فَإِنْ صَدَّقَهُ .. صَحَّ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِعَلَطِهِ مُحْتَمَلًا .. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَلَا بَيِّنَتُهُ ، وَإِلَّا .. سُمِعَتْ ، وَلَهُ تَحْلِيفٌ مُشْتَرٍ فِيهِمَا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

بِالنَّقْصِ (؛ فَإِنْ صَدَّقَهُ) الْمُشْتَرِي (.. صَحَّ) الْبَيْعُ ؛ كَمَا لَوْ غَلَطَ بِالزِّيَادَةِ ، وَلَا تَثْبُتُ لَهُ الزِّيَادَةُ ، وَلَهُ الْخِيَارُ ، لَا لِلْمُشْتَرِي .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ كَذَبَهُ الْمُشْتَرِي (؛ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ) ، أَيْ : الْبَائِعُ (لِعَلَطِهِ) وَجْهًا (مُحْتَمَلًا) - يَفْتَحُ الْمِيمِ - (.. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَلَا بَيِّنَتُهُ) إِنْ أَقَامَهَا عَلَيْهِ ؛ لِتَكْذِيبِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ لَهُمَا .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ بَيَّنَّ لِعَلَطِهِ وَجْهًا مُحْتَمَلًا ؛ كَقَوْلِهِ : " رَاجَعْتُ جَرِيدَتِي ^(١) فَغَلَطْتُ مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ إِلَى غَيْرِهِ " ، أَوْ " جَاءَنِي كِتَابٌ مُزَوَّرٌ مِنْ وَكَيْلِي أَنَّ الثَّمْنَ كَذَا " (.. سُمِعَتْ) ، أَيْ : بَيِّنَتُهُ ؛ بِأَنَّ الثَّمْنَ أَزِيدُ ، وَقِيلَ : لَا تُسْمَعُ ؛ لِتَكْذِيبِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ لَهَا . قَالَ فِي " الْمَطْلَبِ " : " وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ .

(وَلَهُ تَحْلِيفٌ مُشْتَرٍ فِيهِمَا) ، أَيْ : فِيمَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ ، وَمَا إِذَا بَيَّنَّ (أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ) ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَرُّ عِنْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ حَلَفَ أَمْضِيَ الْعَقْدَ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَى الْبَائِعِ - ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْإِقْرَارِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ - ؛ فَيَحْلِفُ أَنْ ثَمَنَهُ الْأَزِيدُ ، وَلِلْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ الْخِيَارُ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْعَقْدِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَبَيْنَ فَسْخِهِ .

(١) اسم للدفتري المكتوب فيه ثمن أمتعة ونحوها .

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": وَأَصْلُهَا كَذَا أَطْلَقُوهُ، وَمُقْتَضَى قَوْلِنَا: "إِنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْإِقْرَارِ" .. أَنْ يَعُودَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا فِي حَالَةِ التَّصَدِيقِ، أَي: فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي.

قَالَ فِي "الْأَنْوَارِ": وَهُوَ الْحَقُّ، قَالَ: وَمَا ذَكَرَاهُ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ غَيْرُ مُسَلِّمٍ؛ فَإِنَّ الْمُتَوَلِّيَّ وَالْإِمَامَ وَالْغَزَالِيَّ أَوْرَدُوا أَنَّهُ كَالْتَّصَدِيقِ.



بَابُ الْأُصُولِ، وَالْثَمَارِ

يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ، أَوْ سَاحَةٍ، أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ عَرَصَةٍ - لَا فِي رَهْنِهَا - مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ، وَشَجَرٍ، وَأُصُولٍ بَقْلٍ يُجَزُّ، أَوْ تُؤْخَذُ ثَمَرَتُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَقَتِّ، وَبَنْفَسَجٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

[بَابُ الْأُصُولِ وَالْثَمَارِ]

—•••••—

(بَابُ) بَيْعِ (الْأُصُولِ)، وَهِيَ: الشَّجَرُ وَالْأَرْضُ (، وَ) بَيْعِ (الْثَمَارِ) - جَمْعُ: ثَمَرٍ، جَمْعُ: ثَمَرَةٍ - مَعَ مَا يَأْتِي .

(يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ، أَوْ سَاحَةٍ، أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ عَرَصَةٍ) مُطْلَقًا^(١) (لَا فِي رَهْنِهَا - مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ، وَشَجَرٍ، وَأُصُولٍ بَقْلٍ يُجَزُّ) مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى (، أَوْ تُؤْخَذُ ثَمَرَتُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى) - ؛ وَلَوْ بَقِيَتْ أُصُولُهُ دُونَ سَنَتَيْنِ خِلَافًا؛ لِمَا يُؤْهِمُهُ كَلَامُ الْأَصْلِ -:

فَالأَوَّلُ^(٢) (كَقَتِّ) - بِمِثْنَاةٍ - وَهُوَ: عَلْفُ الْبَهَائِمِ وَيُسَمَّى بِالْقِرْطِ وَالرَّطْبَةِ وَالْفِصْفِصَةِ - بِكَسْرِ الْفَاءَيْنِ وَبِالْمُهْمَلَتَيْنِ - وَالْقَضْبِ - بِمُعْجَمَةٍ وَقِيلَ: بِمُهْمَلَةٍ - وَنَعْنَاعٍ .

(وَ) الثَّانِي^(٣) نَحْوُ (بَنْفَسَجٍ)، وَنَرَجِسٍ، وَقِثَاءٍ، وَبِطِيخٍ .

(١) أي: عن النفي والإثبات، فإن قيد بنفي لم تدخل لا في البيع ولا في الرهن، أو بإثبات دخلت فيهما بالنص لا بالتبع .

(٢) أي: ما يجز مرة بعد أخرى .

(٣) أي: ما تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشْرَحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ لِلثَّبَاتِ وَالِدَّوَامِ فِي الْأَرْضِ فَتَتَّبَعُهَا فِي الْبَيْعِ ،
بِخِلَافِ رَهْنِهَا لَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْبَيْعَ قَوِيٌّ يَنْقُلُ الْمِلْكَ ، فَيَسْتَتْبَعُ ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ .
وَيُؤْخَذُ :

﴿ مِنْهُ أَنْ جَمِيعَ مَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ - ؛ مِنْ نَحْوِ هِبَةٍ ، وَوَقْفٍ - كَالْبَيْعِ ، وَأَنَّ مَا
لَا يَنْقُلُهُ - ؛ مِنْ نَحْوِ إِقْرَارٍ ، وَعَارِيَةٍ - كَالرَّهْنِ .

﴿ وَمِنْ التَّعْلِيلِ السَّابِقِ تَقْيِيدُ الشَّجَرِ بِالرُّطْبِ ، فَيَخْرُجُ الْيَابِسُ ، وَبِهِ صَرَّحَ
ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ تَفَقُّهَا ، وَهُوَ قِيَاسُ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الشَّجَرَةَ لَا تَتَنَاوَلُ غُصْنَا يَابِسًا .

وَعَلَى دُخُولِ أَصُولِ الْبُقْلِ فِي الْبَيْعِ فَكُلُّ مِنَ الثَّمَرَةِ وَالْجِزَةِ الظَّاهِرَتَيْنِ عِنْدَ
الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ ؛ فَلْيُشْرَطْ عَلَيْهِ قَطْعُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَزِيدُ ، وَيَسْتَبِيهُ الْمَبِيعُ بغيرِهِ ؛ سِوَاءِ أَبْلَغَ مَا
ظَهَرَ أَوْ أَنْ الْجِزِّ أَمْ لَا .

قَالَ فِي "التَّمَمَةِ" : "إِلَّا الْقَصَبَ - أَي : الْفَارِسِيَّ - ؛ فَلَا يُكَلِّفُ قَطْعُهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَا ظَهَرَ قَدْرًا يُتَّفَعُ بِهِ ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ ، وَلِلسُّبْكِيِّ فِيهِ نَظْرٌ ذَكَرْتَهُ مَعَ
الْجَوَابِ عَنْهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١) .

وَقَوْلِي : "أَوْ عَرَصَةٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) عبارته : "قال السبكي : وفي الاستثناء نظر ، والوجه التسوية ؛ فإما أن يعتبر الانتفاع في الكل أو لا
يعتبر في الكل ، وهو الأقرب ، ويجاب عن كلام السبكي بأن تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدي
إلى أنه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره" .

وَحَيْرٌ مُشْتَرٍ فِي بَيْعِ أَرْضٍ فِيهَا زَرْعٌ لَا يَدْخُلُ إِنْ جَهَلَهُ وَتَضَرَّرَ، وَصَحَّ قَبْضُهَا مَشْغُولَةً، وَلَا أَجْرَةَ مُدَّةَ بَقَائِهِ،

فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب

وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِي: "يَجْرُ" ... إِلَى آخِرِهِ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ كَبُرٌّ، وَجَزْرٌ، وَفُجْلٌ - لَا يَدْخُلُ فِيهَا ذِكْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلثَّبَاتِ وَالذَّوَامِ؛ فَهُوَ كَالْمَنْقُولَاتِ فِي الدَّارِ.



(وَحَيْرٌ مُشْتَرٍ فِي بَيْعِ أَرْضٍ فِيهَا زَرْعٌ لَا يَدْخُلُ) فِيهَا (إِنْ جَهَلَهُ وَتَضَرَّرَ) بِهِ؛ لِتَأْخِيرِ انْتِفَاعِهِ بِالْأَرْضِ.

فَإِنْ عَلِمَهُ، أَوْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ؛ كَأَنَّ تَرَكَهُ الْبَائِعُ لَهُ - وَعَلَيْهِ الْقَبُولُ^(١) - أَوْ قَالَ: "أَفْرَغُ الْأَرْضَ"، وَقَصَرَ زَمَنُ التَّفْرِيعِ؛ بِحَيْثُ لَا يُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ.. فَلَا خِيَارَ لَهُ؛ لِانْتِفَاءِ ضَرَرِهِ.

وَقَوْلِي: "وَتَضَرَّرَ" مَعَ التَّصْرِيحِ بِ: "لَا يَدْخُلُ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَصَحَّ قَبْضُهَا مَشْغُولَةً) بِالزَّرْعِ، فَتَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي بِالتَّخْلِيَةِ؛ لِوُجُودِ التَّسْلِيمِ فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ.

وَفَارَقَ نَظِيرَهُ فِي الْأَمْتَعَةِ الْمَشْحُونَةِ بِهَا الدَّارُ الْمَبِيعَةُ؛ حَيْثُ تَمْنَعُ مِنْ قَبْضِهَا؛ بِأَنَّ تَفْرِيعَ الدَّارِ مُتَأَتِّ فِي الْحَالِ، بِخِلَافِ الْأَرْضِ.

(وَلَا أَجْرَةَ) لَهُ (مُدَّةَ بَقَائِهِ)، أَي: الزَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِتَلَفِ الْمَنْفَعَةِ تِلْكَ الْمُدَّةَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ابْتِاعَ دَارًا مَشْحُونَةً بِأَمْتَعَةٍ، لَا أَجْرَةَ لَهُ مُدَّةَ التَّفْرِيعِ، وَيَبْقَى ذَلِكَ

(١) معنى كونه عليه: أنه إن لم يقبل لا خيار له، لا أنه واجب عليه، وتركه إعراض لا تملك إلا إن وقع بصيغة تملك وأمكن، وإذا عاد فيه عاد الخيار.

وَبَذْرُ كَنَابِتِهِ .

وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا ، مَعَ بَذْرِ أَوْ زَرْعٍ لَا يُفْرَدُ بِبَيْعٍ . . . بَطَلٌ فِي الْجَمِيعِ .

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

إِلَى أَوَانِ الْحَصَادِ ، أَوْ الْقَلْعِ .

نَعَمْ^(١) إِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ فَأَخَّرَ . . . وَجَبَتْ الْأَجْرَةُ ؛ لِتَرْكِهِ الْوَفَاءَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ .

وَيَمَا ذُكِرَ عَلِمَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ أَنَّهُ "يَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ مَشْغُولَةً بِمَا ذُكِرَ" ؛

كَمَا لَوْ بَاعَ دَارًا مَشْغُولَةً بِأَمْتَعَةٍ .

(وَبَذْرُ) بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ (كَنَابِتِهِ) ؛ فَ: "

✦ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ بَذْرُ مَا يَدْخُلُ فِيهَا .

✦ دُونَ بَذْرِ مَا لَا يَدْخُلُ فِيهَا ، وَخَيْرُ الْمُشْتَرِي إِنْ جَهَلَهُ ، وَتَضَرَّرَ بِهِ ، وَصَحَّ

قَبْضُهَا مَشْغُولَةً بِهِ ، وَلَا أَجْرَةَ لَهُ مُدَّةَ بَقَائِهِ .



(وَلَوْ بَاعَ أَرْضًا ، مَعَ بَذْرِ أَوْ زَرْعٍ لَا يُفْرَدُ بِبَيْعٍ) كَبْرٌ^(٢) لَمْ يَرِ ؛ كَأَنْ يَكُونَ فِي

سُنْبُلِهِ (. . . بَطَلٌ) الْبَيْعُ (فِي الْجَمِيعِ) ؛ لِلْجَهْلِ بِأَحَدِ الْمَقْصُودَيْنِ ، وَتَعَدُّرِ التَّوْزِيعِ .

نَعَمْ إِنْ دَخَلَ فِيهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ؛ بِأَنْ كَانَ دَائِمَ الثَّبَاتِ^(٣) . . . صَحَّ الْبَيْعُ فِي

(١) هذا استدراك على قوله: "ولا أجره له مدة بقائه".

(٢) مثال للزرع الذي لا يفرد، ومثال البذر الذي يفرد هو الذي لم يتغير بعد رؤيته وتيسر أخذه، والزرع

الذي يفرد كالقصيل الذي لم يسنبل أو سنبل وثمرته ظاهرة كالذرة أي الصيفي والشعير. اهـ. س

ل، قال ع ش: القصيل اسم للزرع الصغير وهو بالقاف.

(٣) عبارة حج: فإن كان مزروعه يدوم كنبوى النخل دخل، وإلا فلا.

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا حِجَارَةٌ ثَابِتَةٌ فِيهَا، لَا مَدْفُونَةٌ، وَخَيْرٌ مُشْتَرٍ إِنْ جَهَلَ،
وَضَرَ قَلْعُهَا، وَلَمْ يَتْرُكْهَا لَهُ بَائِعٌ، أَوْ ضَرَ تَرْكُهَا، وَإِلَّا .. فَلَا،

۞ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ۞

الْكُلِّ^(١)(٢)، وَكَانَ ذِكْرُهُ تَأْكِيدًا^(٣)، كَمَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ؛ وَإِنْ فَرَضُوهُ فِي الْبَذْرِ.
وَاسْتَشْكَلَ^(٤) فِيمَا إِذَا لَمْ يَرَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ الْبَيْعِ الْجَارِيَةِ مَعَ حَمْلِهَا، وَيُجَابُ بِأَنَّ
الْحَمْلَ غَيْرَ مُتَحَقِّقِ الْوُجُودِ، بِخِلَافِ مَا هُنَا فَاعْتَمَرَ فِيهِ مَا لَا يُعْتَمَرُ فِي الْحَمْلِ.



(وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا)، أَي: الْأَرْضِ (حِجَارَةٌ ثَابِتَةٌ فِيهَا) - مَخْلُوقَةٌ كَانَتْ، أَوْ
مَبْنِيَّةٌ^(٥) -؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَجْزَائِهَا.

وَقَوْلِي: "ثَابِتَةٌ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "مَخْلُوقَةٌ".

(لَا مَدْفُونَةٌ) فِيهَا كَالْكُنُوزِ؛ فَلَا تَدْخُلُ فِيهَا؛ كَبَيْعِ دَارٍ فِيهَا أَمْتَعَةٌ.

(وَخَيْرٌ مُشْتَرٍ إِنْ جَهَلَ) الْحَالِ (، وَضَرَ قَلْعُهَا، وَلَمْ يَتْرُكْهَا لَهُ بَائِعٌ) - ضَرَ
تَرْكُهَا، أَوْ لَا - (أَوْ) تَرْكُهَا لَهُ، وَ(ضَرَ تَرْكُهَا)؛ لِوُجُودِ الضَّرَرِ.

وَقَوْلِي: "وَلَمْ يَتْرُكْهَا" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنَّ عِلْمَ الْحَالِ، أَوْ جِهْلَهُ، وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا، أَوْ تَرْكُهَا لَهُ الْبَائِعُ، وَلَمْ
يَضُرَّ تَرْكُهَا (.. فَلَا) خِيَارَ لَهُ؛ لِعِلْمِهِ بِالْحَالِ فِي الْأُولَى، وَانْتِفَاءِ الضَّرَرِ فِي الْبَاقِي.

(١) انظر هل المراد بالكل البذر والزرع، أي: مع الأرض.

(٢) فرضه في دخول البذر وإن لم يره المشتري، كما سيصرح به الشارح.

(٣) أي: يكون ذكر البذر توكيداً.

(٤) أي: المذكور من صحة البيع في الكل.

(٥) في (ج): مثبتة.

وَعَلَى بَائِعِ تَفْرِيعٍ، وَتَسْوِيَةٍ، وَكَذَا أُجْرَةٌ مُدَّةِ التَّفْرِيعِ بَعْدَ قَبْضِ حَيْثُ خَيْرٌ مُشْتَرٍ.

﴿ فَحَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

نَعَمْ إِنْ عَلِمَ بِهَا وَجْهَ ضَرَرٍ قَلَعَهَا، أَوْ ضَرَرَ تَرْكِهَا، وَكَانَ لَا يَزُولُ بِالْقَلْعِ..
فَلَهُ الْخِيَارُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ فِي الْأُولَى وَالْمُتَوَلَّى فِي الثَّانِيَةِ.

(وَعَلَى بَائِعِ) حِينَئِذٍ (تَفْرِيعٍ) لِلْأَرْضِ مِنَ الْحِجَارَةِ؛ بِأَنْ يَقْلَعَهَا وَيَنْقُلَهَا مِنْهَا
(، وَتَسْوِيَةٍ) لِلْحُفْرِ الْحَاصِلَةِ بِالْقَلْعِ.

قَالَ فِي "الْمَطَلَبِ"؛ بِأَنْ يُعِيدَ التُّرَابَ الْمَزَالَ بِالْقَلْعِ مِنْ فَوْقِ الْحِجَارَةِ مَكَانَهُ،
أَي: وَإِنْ لَمْ تُسَوَّ (١)(٢).

وَذَكَرُ "التَّسْوِيَةِ" فِيمَا إِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي، أَوْ لَمْ يَضُرَّ الْقَلْعُ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَكَذَا) عَلَيْهِ (أُجْرَةٌ) مِثْلِ (مُدَّةِ التَّفْرِيعِ) الْوَاقِعِ (بَعْدَ قَبْضِ) لَا قَبْلَهُ، بِقَيْدِ
زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (حَيْثُ خَيْرٌ مُشْتَرٍ)؛ لِأَنَّ التَّفْرِيعَ - الْمَفُوتَ لِلْمَنْفَعَةِ مُدَّتُهُ (٣) - جِنَايَةٌ (٤)
مِنَ الْبَائِعِ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقَبْضِ، لَا قَبْلَهُ.

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: فَلَوْ بَاعَ الْبَائِعُ الْأَحْجَارَ بِطَرِيقِهِ (٥)، فَهَلْ يَحِلُّ الْمُشْتَرِي مَحَلَّ
الْبَائِعِ، أَوْ تَلَزَمَهُ الْأُجْرَةُ مُطْلَقًا (٦)؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الْبَيْعِ؟.. لَمْ أَقِفْ فِيهِ عَلَى نَقْلِ،

(١) في (أ)، و(ب): يستو.

(٢) إذ يبعد أن يقال يسويها بتراب آخر من مكان خارج أو مما فيها؛ لأن في الأول إيجاب عين لم
تدخل في البيع، وفي الثاني تغيير المبيع.

(٣) بالنصب ظرف لقوله: "المفوت" أو ظرف لـ: "لتفريع".

(٤) خبر "أن"، وليس مدته مبتدأ، وجناية خبره والجملة خبر أن.

(٥) أي: بحيث يصح البيع برؤية معتبرة سابقة.

(٦) أي: سواء كان ذلك بعد القبض أو قبله.

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ بُسْتَانٍ وَقَرْيَةٍ أَرْضٌ وَشَجَرٌ وَبِنَاءٌ فِيهِمَا .

وَدَارٍ هَذِهِ ، وَمُثَبَّتٌ فِيهَا لِلْبَقَاءِ ، وَتَابِعٌ لَهُ ؛ كَأَبْوَابٍ مَنْصُوبَةٍ ، وَحَلَقِهَا ،
وِإِجَانَاتٍ ، وَرَفٌّ وَسُلْمٌ مُثَبَّتَاتٍ ، وَحَجْرِي رَحَى ، وَمِفْتَاحٌ غَلَقٍ مُثَبَّتٍ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منبه الطلاب ﴾

وَالْأَصْحُ الثَّانِي .

فَإِنْ لَمْ يُخَيَّرْ ؛ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ ؛ وَإِنْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّفْرِيعِ ؛ وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ .

وَكَلْزُومِ الْأَجْرَةِ .. لَزُومِ الْأَرْضِ لَوْ بَقِيَ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ التَّسْوِيَةِ عَيْبٌ بِهَا ،
قَالَهُ الشَّيْخَانِ ، وَاسْتَبَعَدَهُ السُّبُكِيُّ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "التَّفْرِيعُ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "النَّقْلُ" .



(وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ بُسْتَانٍ وَقَرْيَةٍ أَرْضٌ وَشَجَرٌ وَبِنَاءٌ فِيهِمَا) ؛ لِثَبَاتِهَا ، لَا مَزَارِعَ
حَوْلَهُمَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُمَا .



(و) يَدْخُلُ فِي بَيْعِ (دَارٍ هَذِهِ) الثَّلَاثَةُ ، أَي: الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ وَالْبِنَاءُ الَّتِي فِيهَا
حَتَّى حَمَامُهَا^(١) ، (، وَمُثَبَّتٌ فِيهَا لِلْبَقَاءِ ، وَتَابِعٌ لَهُ) ، أَي: لِلْمُثَبَّتِ (؛ كَأَبْوَابٍ
مَنْصُوبَةٍ) لَا مَقْلُوعَةٍ (، وَحَلَقِهَا) بِفَتْحِ الْحَاءِ ، وَأَغْلَاقِهَا الْمُثَبَّتَةِ (، وَإِجَانَاتٍ) - بِكَسْرِ
الْهَمْزَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ - : مَا يُغْسَلُ فِيهَا (، وَرَفٌّ وَسُلْمٌ) بِفَتْحِ اللَّامِ (مُثَبَّتَاتٍ) ،
أَي: الْإِجَانَاتِ وَالرَّفِّ وَالسُّلْمِ (، وَحَجْرِي رَحَى) الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ الْمُثَبَّتِ
(، وَمِفْتَاحٌ غَلَقٍ مُثَبَّتٍ) وَبِئْرٍ مَاءٍ .

(١) غاية للبناء ؛ فلا حاجة إلى تقييده بالمثبت ، على أن التقييد به يفهم من قوله الآتي : "وحمام خشب"

لَا مَنقُولٌ ؛ كَدْلُو ، وَبَكَرَةٌ ، وَسَرِيرٌ .

وَدَابَّةٌ نَعْلُهَا لَا رَقِيقٍ ثِيَابُهُ .

وَشَجَرَةٌ رَطْبَةٌ أَغْصَانُهَا الرُّطْبَةُ وَوَرَقُهَا ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

نَعَمَ الْمَاءُ الْحَاصِلُ فِيهَا لَا يَدْخُلُ ، بَلْ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِلَّا بِشَرْطِ دُخُولِهِ ، وَإِلَّا اخْتَلَطَ مَاءُ الْمُشْتَرِي بِمَاءِ الْبَائِعِ وَانْفَسَخَ الْبَيْعُ .

وَذَكَرُ دُخُولِ شَجَرِ الْقَرْيَةِ وَالِدَّارِ مَعَ تَقْيِيدِ الْإِجَانَاتِ بِ: "الْإِثْبَاتِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا مَنقُولٌ ؛ كَدْلُو ، وَبَكَرَةٌ) - بِفَتْحِ الْكَافِ ، وَإِسْكَانِهَا - مُفْرَدٌ بَكْرٍ - بِفَتْحِهَا -

(، وَسَرِيرٍ) وَحَمَامٍ خَشَبٍ^(١) ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الدَّارِ ؛ لِأَنَّ اسْمَهَا لَا يَتَنَاوَلُهَا .



(و) يَدْخُلُ فِي بَيْعِ (دَابَّةٍ نَعْلُهَا) ؛ لِاتِّصَالِ بِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَحْوِ فَضَّةٍ

كَبْرَةَ الْبَعِيرِ^(٢) (لَا) فِي بَيْعِ (رَقِيقٍ) عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ (ثِيَابُهُ) ؛ وَإِنْ كَانَتْ سَاتِرَةَ الْعَوْرَةِ ؛ فَلَا تَدْخُلُ كَمَا لَا يَدْخُلُ سَرَجُ الدَّابَّةِ فِي بَيْعِهَا .



(و) يَدْخُلُ فِي بَيْعِ (شَجَرَةٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (رَطْبَةٌ) ؛ وَلَوْ مَعَ الْأَرْضِ

بِالتَّضْرِيحِ ، أَوْ تَبَعًا (أَغْصَانُهَا الرُّطْبَةُ وَوَرَقُهَا) ؛ وَلَوْ يَابَسًا ، أَوْ وَرَقَ ثَوْتٍ - مُطْلَقًا كَانَ الْبَيْعُ ، أَوْ بِشَرْطِ قَلْعِ ، أَوْ قَطْعِ ، أَوْ إِبْقَاءِ - ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْهَا .

بِخِلَافِ أَغْصَانِهَا الْيَابِسَةِ لَا تَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِيهَا الْقَطْعُ كَالثَّمَرَةِ .

(١) كما فهم من قوله سابقا: "حتى حمامها".

(٢) وهي: الحلقة التي تجعل في أنفه، أي: فإنها تدخل في بيعه إلا إن كانت من أحد النقيدين.

وَكَذَا عُرُوقُهَا إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ قَطْعٌ ، لَا مَغْرُسُهَا ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ مَا بَقِيَتْ .

وَلَوْ أُطْلِقَ بَيْعَ يَابِسَةٍ . . لَزِمَ مُشْتَرِيًا قَلْعُهَا .

وَتَمْرَةٌ شَجَرٌ مَبِيعٌ إِنْ شُرِطَتْ لِأَحَدِهِمَا . . فَلَهُ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ ظَهَرَ شَيْءٌ . .

۞ فَمَحِ الوهاب بشرح منيح الطلاب ۞

(وَكَذَا) تَدْخُلُ (عُرُوقُهَا) ؛ وَلَوْ يَابِسَةً بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ قَطْعٌ)

وَإِلَّا ؛ فَلَا تَدْخُلُ عَمَلًا بِالشَّرْطِ .

(لَا مَغْرُسُهَا) - بِكَسْرِ الرَّاءِ - أَي : مَوْضِعُ غَرْسِهَا ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا ؛ لِأَنَّ

اسْمُهَا لَا يَتَنَاوَلُهُ (، وَ) لَكِنَّ الْمُشْتَرِيَ (يَنْتَفِعُ بِهِ مَا بَقِيَتْ) ، أَي : الشَّجَرَةُ ؛ تَبَعًا لَهَا .



(وَلَوْ أُطْلِقَ بَيْعَ) شَجَرَةٍ (يَابِسَةٍ . . لَزِمَ مُشْتَرِيًا قَلْعُهَا) ؛ لِلْعَادَةِ .

فَلَوْ شُرِطَ قَلْعُهَا أَوْ قَطْعُهَا لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ ، أَوْ إِبْقَاؤُهَا بَطْلَ الْبَيْعِ

وَيَمَّا تَقَرَّرَ عُلْمُ أَنَّ بَيْعَ الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ يَدْخُلُ فِيهِ أَغْصَانُهَا ، وَوَرَقُهَا مُطْلَقًا ،

وَعُرُوقُهَا إِنْ أُطْلِقَ ، أَوْ شَرِطَ الْقَلْعُ ، وَأَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَا يَنْتَفِعُ بِمَغْرُسِهَا^(١) .



(وَتَمْرَةٌ شَجَرٌ) - هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "نَخْلٌ" - (مَبِيعٌ إِنْ شُرِطَتْ لِأَحَدِهِمَا) ،

أَي : الْمُتَبَايَعِينَ (. . فِ) هِيَ (لَهُ) ؛ عَمَلًا بِالشَّرْطِ ؛ ظَهَرَتْ التَّمْرَةُ أَمْ لَا .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ سَكِتَ عَنْ شَرْطِهَا لِوَأَحِدٍ مِنْهُمَا :

(؛ فَإِنْ ظَهَرَ) مِنْهَا (شَيْءٌ) يَتَأَبَّرُ فِي ثَمْرَةِ نَخْلٍ ، أَوْ بِدُونِهِ فِي ثَمْرَةِ لَا نُورَ لَهَا

(١) أَي : محل غرسها ، كما سبق .

فَلِبَّائِعٍ ، وَإِلَّا . . . فَلِمُشْتَرٍ .

﴿ فَمَحِ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

كُتِبَتْ ، أَوْ لَهَا نَوْرٌ وَتَنَائِرٌ كَمِشْمِشٍ (. . ف) هِيَ كُلُّهَا (لِبَّائِعٍ) ؛ كَمَا فِي ظُهُورِ كُلِّهَا الْمَفْهُومُ بِالْأُولَى ؛ وَلِعُسْرِ أَفْرَادِ الْمُشَارَكَةِ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ ظُهُورٌ بِالْوَجْهِ الْمَذْكُورِ (. . ف) هِيَ كُلُّهَا (لِمُشْتَرٍ) ؛ لِمَا مَرَّ ؛ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُتِرَتْ . . فَثَمَرَتُهَا لِلْبَّائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » ، وَقَيْسَ بِمَا فِيهِ ^(١) غَيْرُهُ ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُؤَبَّرْ تَكُونُ الثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْبَّائِعُ .

وَكَوْنُهَا فِي الْأَوَّلِ لِلْبَّائِعِ صَادِقٌ ؛ بِأَنَّ تَشْتَرِطَ لَهُ ، أَوْ يُسَكِّتَ عَنْ ذَلِكَ ، وَكَوْنُهَا فِي الثَّانِي لِلْمُشْتَرِي صَادِقٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وَأَلْحَقَ تَأْيِيرُ بَعْضِهَا بِتَأْيِيرِ كُلِّهَا بِتَبَعِيَّةِ غَيْرِ الْمُؤَبَّرِ لِلْمُؤَبَّرِ ؛ لِمَا فِي تَبَعِ ذَلِكَ مِنْ الْعُسْرِ .

وَالتَّأْيِيرُ وَيُسَمَّى التَّلْقِيحُ تَشْقِيقُ طَلْعِ الْإِنَاثِ ، وَذَرُّ طَلْعِ الذُّكُورِ فِيهِ ؛ لِيَجِيءَ رُطْبُهَا أَجْوَدَ مِمَّا لَمْ يُؤَبَّرْ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : تَشْقُقُ ^(٢) الطَّلْعُ مُطْلَقًا ؛ لِيَشْمَلَ مَا تَأَبَّرَ بِنَفْسِهِ ، وَطَلْعَ الذُّكُورِ .

وَالْعَادَةُ الْإِكْتِفَاءُ بِتَأْيِيرِ الْبَعْضِ ، وَالْبَاقِي يَتَشَقَّقُ بِنَفْسِهِ ، وَيَنْبُتُ رِيحُ الذُّكُورِ إِلَيْهِ .

وَقَدْ لَا يُؤَبَّرُ شَيْءٌ وَيَتَشَقَّقُ الْكُلُّ ، وَحُكْمُهُ كَالْمُؤَبَّرِ ؛ اِعْتِبَارًا بِظُهُورِ الْمَقْصُودِ .

(١) أي: الخبر.

(٢) في (ب): تشقيق.

وَأِنَّمَا تَكُونُ لِبَائِعٍ إِنْ اتَّحَدَ حَمْلٌ ، وَبُسْتَانٌ ، وَجِنْسٌ ، وَعَقْدٌ ، وَإِلَّا . . .
فَلِكُلِّ حُكْمِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(وَأِنَّمَا تَكُونُ) ، أَي: الثَّمَرَةُ كُلُّهَا فِيمَا ذَكَرَ^(١) (لِبَائِعٍ إِنْ اتَّحَدَ حَمْلٌ ، وَبُسْتَانٌ ، وَجِنْسٌ ، وَعَقْدٌ) .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ تَعَدَّدَ الْحَمْلُ فِي الْعَامِ غَالِبًا - ؛ كَتَبِنِ وَوَرْدٍ - أَوْ اخْتَلَفَ^(٢) شَيْءٌ مِنْ الْبَقِيَّةِ - ؛ بِأَنَّ اشْتَرَى فِي عَقْدِ بُسْتَانَيْنِ مِنْ نَخْلٍ مَثَلًا ، أَوْ نَخْلًا وَعَنْبًا فِي بُسْتَانٍ وَاحِدٍ ، أَوْ فِي عَقْدَيْنِ نَخْلًا مَثَلًا ؛ وَالظَّاهِرُ مِنْ ذَلِكَ فِي أَحَدِهِمَا وَغَيْرُهُ فِي الْآخَرِ (. . . فَلِكُلِّ) مِنْ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِ (حُكْمُهُ) ؛ فَالظَّاهِرُ لِلْبَائِعِ ، وَغَيْرُهُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِانْقِطَاعِ التَّبَعِيَّةِ ، وَاخْتِلَافِ زَمَنِ الظُّهُورِ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ ، وَانْتِفَاءِ عُسْرِ الْأَفْرَادِ ، بِخِلَافِ اخْتِلَافِ النَّوْعِ .

نَعَمْ^(٣) لَوْ بَاعَ نَخْلَةً وَبَقِيَ ثَمَرُهَا لَهُ^(٤) ، ثُمَّ خَرَجَ طَلْعُ آخَرٍ ؛ فَإِنَّهُ لِلْبَائِعِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ قَالَا: لِأَنَّهُ مِنْ ثَمَرَةِ الْعَامِ ، قُلْتُ: وَإِلْحَاقًا لِلنَّادِرِ بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُمَا سَوِيًّا بَيْنَ الْعِنَبِ وَالتَّيْنِ فِي حُكْمِهِ^(٥) السَّابِقِ نَقْلًا عَنِ "التَّهْدِيدِ" وَتَوَقُّفًا فِيهِ ، وَلِي بِهِمَا أُسُوءَةٌ فِي التَّوَقُّفِ فِي الْعِنَبِ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُ

(١) في (ج): زيادة: وهي التي تابر بعضها دون بعض .

(٢) لم يقل: "أو تعدد"، كما قال في الحمل، والظاهر أنه تفنن .

(٣) استدراك على قول المتن: "فلكل حكمه".

(٤) أي: للبائع .

(٥) أي: حكم التين، أي: جعلوا حكم العنب كحكم التين المستلزم ذلك؛ لتعدد حملة، والمراد بحكمه السابق، أي: في قوله: "وإلا فلكل حكمه".

وَإِذَا بَقِيَتْ ثَمْرَةٌ لَهُ ؛ فَإِنْ شُرِطَ قَطْعُهَا .. لَزِمَهُ ، وَإِلَّا .. فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَيْهِ ،
وَلِكُلِّ .. سَقْيٍ لَمْ يَضُرَّ الْآخَرَ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

مَعَ التَّيْنِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْوَاقِعِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ ، وَلَعَلَّ الْعِنَبَ
نَوْعَانِ نَوْعٌ يُحْمَلُ مَرَّةً ، وَنَوْعٌ يُحْمَلُ مَرَّتَيْنِ .
وَذِكْرُ حُكْمِ ظُهُورِ الْبَعْضِ فِي غَيْرِ النَّخْلِ ، مَعَ ذِكْرِ اتِّحَادِ الْجَمْلِ وَالْجِنْسِ ..
مِنْ زِيَادَتِي .



(وَإِذَا بَقِيَتْ ثَمْرَةٌ لَهُ) ، أَي: لِلْبَائِعِ بِشَرْطِ ، أَوْ غَيْرِهِ كَمَا مَرَّ (؛ فَإِنْ شُرِطَ
قَطْعُهَا .. لَزِمَهُ) .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ شُرِطَ الْإِبْقَاءُ ، أَوْ أُطْلِقَ (.. فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَيْهِ) ، أَي: إِلَى الْقَطْعِ ،
أَي: زَمَنِهِ لِلْعَادَةِ .

وَإِذَا جَاءَ زَمَنُ الْجَذَاذِ لَمْ يُمَكَّنْ مِنْ أَخْذِ الثَّمَرَةِ عَلَى التَّدْرِيجِ ، وَلَا مِنْ تَأْخِيرِهَا
إِلَى نِهَآيَةِ النَّضْجِ .

وَلَوْ كَانَتْ مِنْ نَوْعٍ يَعْتَادُ قَطْعَهُ قَبْلَ النَّضْجِ .. كَلَّفَ الْقَطْعَ عَلَى الْعَادَةِ .

وَلَوْ تَعَدَّرَ^(١) سَقْيُ الثَّمَرَةِ ؛ لِانْقِطَاعِ الْمَاءِ ، وَعَظْمِ ضَرَرِ الشَّجَرِ بِإِبْقَائِهَا ..
فَلَيْسَ لَهُ إِبْقَاؤُهَا ، وَكَذَا لَوْ أَصَابَهَا آفَةٌ وَلَا فَائِدَةٌ فِي تَرْكِهَا ، عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ أُطْلِقَهُمَا
الشَّيْخَانِ ، وَإِلَيْهِ مِثْلُ ابْنِ الرَّفْعَةِ .

(وَلِكُلِّ) مِنْ الْمُتَبَايِعِينَ فِي الْإِبْقَاءِ (.. سَقْيٍ) إِنْ (لَمْ يَضُرَّ الْآخَرَ) ، وَهَذَا

(١) غرضه بهذا تقييد قوله: "فله تركها إليه"، وكذا يقال فيما بعده.

وَإِنْ ضَرَّهُمَا حَرَّمَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، وَتَنَازَعًا .. فُسِّخَ ، وَلَوْ اِمْتَصَّ ثَمَرُ
رُطُوبَةِ شَجَرٍ .. لَزِمَ الْبَائِعُ قَطْعَ ، أَوْ سَقْيَ .

﴿ فَعِيَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "إِنْ اِنْتَفَعَ بِهِ شَجَرٌ وَثَمَرٌ".

(وَإِنْ ضَرَّهُمَا حَرَّمَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا) ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا (أَوْ) ضَرَّ
(أَحَدَهُمَا ، وَتَنَازَعًا) ، أَي: الْمُتَبَايِعَانِ فِي السَّقْيِ (.. فُسِّخَ) الْعَقْدُ ، أَي: فَسَّخَهُ
الْحَاكِمُ ؛ لِتَعَدُّرِ إِمْضَائِهِ إِلَّا بِإِضْرَارٍ بِأَحَدِهِمَا .

فَإِنْ سَامَحَ الْمُتَضَرَّرُ .. فَلَا فُسْخَ ؛ كَمَا فَهَمَ مِنْ قَوْلِي: "وَتَنَازَعًا" .

وَصَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ إِضَاحًا ؛ لِأَنَّهُ مَتَى سَامَحَ الْمُتَضَرَّرُ ؛ فَلَا مُتَازَعَةً .

(وَلَوْ اِمْتَصَّ ثَمَرُ رُطُوبَةِ شَجَرٍ .. لَزِمَ الْبَائِعُ قَطْعَ) لِلثَّمَرِ (، أَوْ سَقْيَ) لِلشَّجَرِ ؛

دَفْعًا لِضَرَرِ الْمُشْتَرِي .



فَصْلٌ

جَازَ بَيْعُ ثَمَرٍ إِنْ بَدَأَ صَلاَحُهُ مُطْلَقًا ، وَبِشْرَطِ قَطْعِهِ ، أَوْ إِبْقَائِهِ ، وَإِلَّا فَإِنْ بَيْعَ وَحْدَهُ لَمْ يَجْزُ إِلَّا بِشْرَطِ قَطْعِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ لِمُشْتَرٍ ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ وَقَاءٌ ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ بَيْعِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَبُدْوِ صَلاَحِهِمَا

(جَازَ بَيْعُ ثَمَرٍ إِنْ بَدَأَ صَلاَحُهُ) وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ (مُطْلَقًا) ، أَي: مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، (وَبِشْرَطِ قَطْعِهِ ، أَوْ إِبْقَائِهِ) ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - : « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ » ، أَي: فَيَجُوزُ بَعْدَ بُدْوِهِ ، وَهُوَ صَادِقٌ بِكُلِّ مَنْ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ .
وَالْمَعْنَى الْفَارِقُ بَيْنَهُمَا: أَمْنُ الْعَاهَةِ بَعْدَهُ غَالِبًا ، وَقَبْلَهُ تُسْرَعُ إِلَيْهِ - ؛ لِضَعْفِهِ -
فَيَفُوتُ بِتَلْفِهِ الثَّمَنُ ، وَبِهِ يُشْعِرُ قَوْلُهُ: - ﷺ -: « أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، فَمِمَّ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ » .

(وَإِلَّا) ، أَي: وَإِنْ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ:

﴿ فَإِنْ بَيْعَ وَحْدَهُ) ، أَي: دُونَ أَصْلِهِ (لَمْ يَجْزُ) ؛ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ .

(إِلَّا بِشْرَطِ قَطْعِهِ) ؛ فَيَجُوزُ إِجْمَاعًا بِشُرُوطِهِ السَّابِقَةِ فِي الْبَيْعِ مِنْ كَوْنِهِ مَرْتَبًا مُنْتَفَعًا بِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ (؛ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ لِمُشْتَرٍ) فَيَجِبُ شَرْطُ الْقَطْعِ ؛ لِغُمُومِ الْخَبَرِ ، وَالْمَعْنَى (، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ وَقَاءٌ) بِهِ فِي هَذِهِ ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَكْلِيفِهِ قَطْعَ ثَمَرِهِ عَنِ أَصْلِهِ ، عَلَى أَنَّهُ صَحَّحَ فِي "الرَّوْضَةِ" فِي بَابِ الْمَسَاقَاةِ صِحَّةَ بَيْعِهِ لَهُ بِلاَ شَرْطٍ ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي مِلْكِ شَخْصٍ وَاحِدٍ ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَاهُمَا مَعًا .

أَوْ مَعَ أَصْلِهِ .. جَازَ لَا بِشَرْطِ قَطْعِهِ .

وَجَازَ بَيْعُ زَرْعٍ بِالْأَوْجِهِ السَّابِقَةِ إِنْ بَدَأَ صَلَاحُهُ ، وَإِلَّا فَمَعَ أَرْضِهِ ، أَوْ
بِشَرْطِ ..

﴿ فَخِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَوْ بَاعَ ثَمْرَةً عَلَى شَجَرَةٍ مَقْطُوعَةٍ لَمْ يَجِبْ شَرْطُ الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَبْقَى عَلَيْهَا
فَيَصِيرُ كَشَرْطِ الْقَطْعِ .

﴿ (أَوْ) بَيْعِ الثَّمْرِ (مَعَ أَصْلِهِ) بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ (.. جَازَ لَا بِشَرْطِ قَطْعِهِ) ؛ لِأَنَّهُ
تَابِعٌ لِلْأَصْلِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ لِلْعَاهَةِ .

أَمَّا بَيْعُهُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ .. فَلَا يَجُوزُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي مَلِكِهِ .

وَفَارَقَ جَوَازَ بَيْعِهِ لِمَالِكٍ أَصْلَهُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ بِوُجُودِ التَّبَعِيَّةِ هُنَا ؛ لِشُمُولِ الْعَقْدِ
لَهُمَا وَانْتِفَائِهَا ثُمَّ .

فَإِنْ فَصَلَ كَ: "بِعْتِكَ الْأَصْلَ بِدِينَارٍ ، وَالثَّمْرَةَ بِنِصْفِهِ" .. لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ الثَّمْرَةِ
إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ؛ لِانْتِفَاءِ التَّبَعِيَّةِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْأَصْلِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الشَّجَرِ" ؛ لِشُمُولِهِ بَيْعِ الْبَطِيخِ
وَنَحْوِهِ ؛ وَإِنْ خَالَفَ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ حَيْثُ قَالَا: بِوُجُوبِ شَرْطِ الْقَطْعِ مُطْلَقًا فِي
الْبَطِيخِ وَنَحْوِهِ ؛ لِتَعَرُّضِ أَصْلِهِ لِلْعَاهَةِ .



(وَجَازَ بَيْعُ زَرْعٍ) - ؛ وَلَوْ بَقْلًا - (بِالْأَوْجِهِ السَّابِقَةِ) فِي الثَّمْرِ ، وَبِاشْتِرَاطِ الْقَلْعِ (١)
كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (إِنْ بَدَأَ صَلَاحُهُ ، وَإِلَّا فَ) يَجُوزُ بَيْعُهُ (مَعَ أَرْضِهِ ، أَوْ بِشَرْطِ

(١) إنما أفرده ؛ لأنه مما أزاذه على أوجه الثمر ، كما سيأتي .

قَطْعِهِ ، أَوْ قَلْعِهِ .

وَبُدُوْ صِلَاحٍ مَا مَرَّ بُلُوغُهُ صِفَةً يُطَلَّبُ فِيهَا غَالِبًا ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

قَطْعِهِ) كَتَبْتُهُ فِي الثَّمَرِ (، أَوْ قَلْعِهِ) لَا مُطْلَقًا ، وَلَا بِشَرْطِ إِتْقَانِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ : "الْأَوْجُهَ السَّابِقَةَ" ، وَبِهِ : "بُدُوْ الصَّلَاحِ" .. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

وَعَدَمُ اشْتِرَاطِ الْقَطْعِ ، أَوْ الْقَلْعِ فِي بَيْعِ بَقْلِ بَدَا صِلَاحُهُ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ نَاقِلًا لَهُ عَنِ الْقَاضِي وَالْمَآوَرِدِيِّ ، وَظَاهِرِ نَصِّ "الْأَمِّ" ، وَحَمَلِ إِطْلَاقِ مَنْ أَطْلَقَ - ؛ كَالْأَصْلِ - اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ .. عَلَى مَا لَمْ يَجِدْ صِلَاحَهُ .

وَقَوْلِي : "أَوْ قَلْعِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَظَاهِرٌ :

﴿ مِمَّا مَرَّ فِي الثَّمَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ مَعَ الْأَرْضِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، أَوْ الْقَلْعِ .

﴿ وَمِمَّا مَرَّ فِي الْبَيْعِ :

□ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ حَبِّ مُسْتَتِرٍ فِي سُنْبُلِهِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ صِلَاحِهِ .

□ وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ كَيْفَ لَا يُرَالُ إِلَّا لِأَكْلِ .

□ وَأَنَّ مَا لَهُ كَيْمَانٌ يَصِحُّ بَيْعُهُ فِي الْكَيْمِ الْأَسْفَلِ دُونَ الْأَعْلَى .



(وَبُدُوْ صِلَاحٍ مَا مَرَّ مِنْ ثَمَرٍ وَغَيْرِهِ (بُلُوغُهُ صِفَةً يُطَلَّبُ فِيهَا غَالِبًا) .

وَعَلَامَتُهُ :

فِي الثَّمَرِ الْمَأْكُولِ الْمُتَلَوْنَ .. أَخَذَهُ فِي حُمْرَةٍ ، أَوْ سَوَادٍ ، أَوْ صُفْرَةٍ ؛ كَبَلَحِ

وَبُدْوُ صَلَاحِ بَعْضِهِ .. كَظُهُورِهِ .

وَعَلَى بَائِعِ مَا بَدَأَ صَلَاحُهُ .. سَقِيَهُ مَا بَقِيَ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَعُنَابٍ وَمِشْمِشٍ وَإِجَاصٍ ، بِكَسْرِ الِهْمَزَةِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ .
وَفِي غَيْرِ الْمُتَلَوِّنِ مِنْهُ^(١) - ؛ كَالْعِنَبِ الْأَبْيَضِ - لِينُهُ وَتَمْوِيهِهُ ، وَهُوَ صَفَاؤُهُ ،
وَجَرَيَانُ الْمَاءِ فِيهِ .

وَفِي نَحْوِ الْقِثَاءِ إِنْ يُجْنَى غَالِبًا لِلْأَكْلِ .

وَفِي الزَّرْعِ اشْتِدَادُهُ ؛ بِأَنْ يَتَهَيَّأَ ؛ لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ .

وَفِي الْوَرْدِ انْفِتَاحُهُ .

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ - الْمَأْخُودِ مِنْ "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا - أَعَمُّ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ :
"وَبُدْوُ صَلَاحِ الثَّمْرِ ظُهُورُ مَبَادِي النُّضْجِ وَالْحَلَاوَةِ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ وَفِي غَيْرِهِ ؛ بِأَنْ
يَأْخُذَ فِي الْحُمْرَةِ ، أَوْ السَّوَادِ" .

(وَبُدْوُ صَلَاحِ بَعْضِهِ) ؛ وَإِنْ قَلَّ (.. كَظُهُورِهِ) ؛ فَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ
الْقَطْعِ إِنْ اتَّحَدَ بُسْتَانٌ وَجِنْسٌ وَعَقْدٌ ، وَإِلَّا فَلِكُلِّ حُكْمُهُ ؛ فَيُشْتَرَطُ الْقَطْعُ فِيمَا لَمْ يَبْدُ
صَلَاحُهُ ، دُونَ مَا بَدَأَ صَلَاحُهُ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ - ؛ لِإِفَادَتِهِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورَ - .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "وَيَكْفِي
بُدْوُ صَلَاحِ بَعْضِهِ" .



(وَعَلَى بَائِعِ مَا بَدَأَ صَلَاحُهُ) - مِنْ ثَمَرٍ ، وَغَيْرِهِ - وَأَبْقِيَ^(٢) (.. سَقِيَهُ مَا بَقِيَ)

(١) أي: من الثمر المأكول .

(٢) أي: استحق إبقائه؛ بأن يبيع بعد بدو الصلاح مطلقاً، أو بشرط إبقائه .

وَيَتَصَرَّفُ مُشْتَرِيهِ، وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بَعْدَ تَخْلِيَةِ، فَلَوْ تَلَفَ بِتَرْكِ سَقْيِ ..
انْفَسَخَ، أَوْ تَعَيَّبَ بِهِ .. خَيْرٌ مُشْتَرٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

قَبْلَ التَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا قَدْرَ مَا يَنْمُو بِهِ، وَيَسْلَمُ مِنَ التَّلَفِ وَالْفَسَادِ؛ لِأَنَّ السَّقْيَ مِنْ
تِمَمَةِ التَّسْلِيمِ الْوَاجِبِ؛ كَالْكَيْلِ فِي الْمَكِيلِ .

فَلَوْ شُرْطَ عَلَى الْمُشْتَرِي .. بَطَلَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ قَضِيَّتِهِ .

وَيَمَا تَقَرَّرَ عِلْمٌ أَنَّ ذَلِكَ مَحَلُّهُ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمُشْتَرِي الْإِبْقَاءَ، فَلَوْ بَاعَ بِشُرْطِ
الْقَطْعِ .. لَمْ يَلْزَمْ الْبَائِعُ السَّقْيَ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ .

(وَيَتَصَرَّفُ) فِيهِ (مُشْتَرِيهِ، وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بَعْدَ تَخْلِيَةِ)؛ وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ
قَطْعُهُ؛ لِحُصُولِ قَبْضِهِ بِهَا .

وَأَمَّا خَبْرُ مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ ﷺ . أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ» .. فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ .

وَيَمَا ذُكِرَ عِلْمَ مَا صَرَخَ بِهِ الْأَصْلُ؛ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى ثَمْرًا، أَوْ زَرْعًا قَبْلَ بُدْوٍ
صَلَاحِهِ بِشُرْطِ قَطْعِهِ، وَلَمْ يَقْطَعْ حَتَّى هَلَكَ .. كَانَ أَوْلَى بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِهِ مِمَّا لَمْ
يُشْرَطْ قَطْعُهُ بَعْدَ بُدْوٍ صَلَاحِهِ؛ لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ الْقَطْعِ الْمَشْرُوطِ .

أَمَّا قَبْلَ التَّخْلِيَةِ .. فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ؛
كَتَطَائِرِهِ .

(فَلَوْ تَلَفَ بِتَرْكِ سَقْيِ) مِنَ الْبَائِعِ - قَبْلَ التَّخْلِيَةِ، أَوْ بَعْدَهَا - (.. انْفَسَخَ)
الْبَيْعُ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ تَعَيَّبَ بِهِ .. خَيْرٌ مُشْتَرٍ) بَيْنَ الْفَسْحِ وَالْإِجَازَةِ -؛ وَإِنْ كَانَتْ الْجَائِحَةُ مِنْ

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَغْلِبُ اخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِمَوْجُودِهِ ؛ كَتَيْنٍ ، وَقِتَاءٍ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ ، فَإِنْ وَقَعَ اخْتِلَاطٌ فِيهِ ، أَوْ فِيمَا لَا يَغْلِبُ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ . . خَيْرٌ مُشْتَرٍ إِنْ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ بَائِعٌ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

ضَمَانِهِ - ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَلْزَمَ الْبَائِعَ التَّنْمِيَةَ بِالسَّقْيِ ، فَالْتَلَفُ وَالتَّعْيِبُ بِتَرْكِهِ ؛ كَالْتَلَفِ وَالتَّعْيِبِ قَبْلَ الْقَبْضِ .



(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا) هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "ثَمَرٍ" (يَغْلِبُ) تَلَا حُقُّهُ ، وَ(اخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِمَوْجُودِهِ) ؛ وَإِنْ بَدَأَ صَلَاحُهُ (؛ كَتَيْنٍ ، وَقِتَاءٍ) ، وَيَطْبِخُ ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ (إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ) عِنْدَ خَوْفِ الْإِخْتِلَاطِ ؛ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ ؛ لِزَوَالِ الْمَحْذُورِ .
وَيَصِحُّ فِيمَا لَا يَغْلِبُ اخْتِلَاطُهُ بَيْنَهُ مُطْلَقًا^(١) ، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ ، أَوْ إِقْبَائِهِ ، كَمَا مَرَّ .

(فَإِنْ وَقَعَ اخْتِلَاطٌ فِيهِ) هُوَ . . مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ فِيمَا لَا يَغْلِبُ) اخْتِلَاطُهُ (قَبْلَ التَّخْلِيَةِ) سَوَاءً أُنْدَرَ - وَعَلَيْهِ اِقْتَصَرَ الْأَصْلُ - أَمْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ ، أَمْ جَهَلَ الْحَالُ (. . خَيْرٌ مُشْتَرٍ) ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ (إِنْ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ) بِهِ (بَائِعٌ) بِهَيْتِهِ ، أَوْ إِعْرَاضٍ ، وَإِلَّا فَلَا خِيَارَ لَهُ ؛ لِزَوَالِ الْمَحْذُورِ .

وَكَلَامُ الْأَصْلِ - ؛ كَ "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا - يَفْتَضِي تَخْيِيرَ الْمُشْتَرِي أَوَّلًا ؛ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ الْمُبَادَرَةُ بِالْفَسْخِ ، فَإِنْ بَادَرَ الْبَائِعُ وَسَمَحَ . . سَقَطَ خِيَارُهُ .

قَالَ فِي "الْمَطْلَبِ" : وَهُوَ مُخَالَفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ

(١) أي: من غير شرط .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ بُرٍّ فِي سُنْبِلِهِ بِصَافٍ ، وَهُوَ : " الْمُحَاقَلَةُ " ، وَلَا رُطْبٍ عَلَى نَخْلٍ بِتَمْرٍ ، وَهُوَ " الْمُرَابِنَةُ " .

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لِلْبَائِعِ أَوَّلًا ، وَرَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ .

وَكَلامِي ظَاهِرٌ فِي الْأَوَّلِ ، وَيَحْتَمِلُ الثَّانِي بِمَعْنَى : أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يُخَيَّرُ إِنْ سَأَلَ الْبَائِعَ لِيَسْمَحَ لَهُ فَلَمْ يَسْمَحْ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : " قَبْلَ التَّخْلِيَةِ " . . مَا لَوْ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَعْدَهَا ؛ فَلَا يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي ، بَلْ إِنْ تَوَافَقَا عَلَى قَدْرِ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا صُدِّقَ صَاحِبُ الْيَدِ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِ حَقِّ الْآخِرِ .

وَهَلْ الْيَدُ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ لِلْبَائِعِ ، أَوْ لِلْمُشْتَرِي ، أَوْ لَهُمَا . . فِيهِ أَوْجُهُ ، وَقَضِيَّتُهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ تَرْجِيحُ الثَّانِي .



(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ بُرٍّ فِي سُنْبِلِهِ بِ) بُرٍّ (صَافٍ) مِنْ التَّبْنِ (، وَهُوَ : " الْمُحَاقَلَةُ " ، وَلَا) بَيْعُ (رُطْبٍ عَلَى نَخْلٍ بِتَمْرٍ ، وَهُوَ " الْمُرَابِنَةُ ") ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ؛ وَلِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمُمَاثَلَةِ فِيهِمَا ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَبِيعِ فِي الْمُحَاقَلَةِ مَسْتُورٌ بِمَا لَيْسَ مِنْ صِلَاحِهِ .

وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ : الْحَقْلِ ، جَمْعُ : حَقْلَةٍ - وَهِيَ السَّاحَةُ الَّتِي تُزْرَعُ - سُمِّيَتْ (١) بِذَلِكَ لِتَعَلُّقِهَا بِزَرْعٍ فِي حَقْلِهِ .

وَالْمُرَابِنَةُ مِنْ : الزَّبَنِ ، وَهُوَ : الدَّفْعُ ؛ لِكَثْرَةِ الْعَبْنِ فِيهَا فَيُرِيدُ الْمَعْبُونُ دَفْعَهُ ،

(١) أي: المحاقلة .

وَرُخِّصَ فِي الْعَرَايَا، وَهِيَ: بَيْعُ رُطْبٍ، أَوْ عِنَبٍ عَلَى شَجَرٍ خَرَصًا - ؛
 وَلَوْ لِأَغْنِيَاءَ - بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ كَيْلًا.....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْغَائِبِينَ خِلَافَهُ فَيَتَدَا فَعَانَ .

وَفَائِدَةُ ذِكْرِ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ تَسْمِيَّتُهُمَا بِمَا ذُكِرَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمَا مِمَّا مَرَّ .



(وَرُخِّصَ فِي) بَيْعِ (الْعَرَايَا) جَمْعُ عَرِيَّةٍ، وَهِيَ: مَا يُفْرِدُهَا مَالِكُهَا لِلْأَكْلِ؛
 لِأَنَّهَا عَرِيَّتٌ عَنِ حُكْمِ جَمِيعِ الْبُسْتَانِ .

(وَهِيَ: بَيْعُ رُطْبٍ، أَوْ عِنَبٍ عَلَى شَجَرٍ خَرَصًا - ؛ وَلَوْ لِأَغْنِيَاءَ - بِتَمْرٍ، أَوْ
 زَبِيبٍ كَيْلًا)؛ «لِأَنَّهُ ﷺ . أَرُخِّصَ فِيهَا فِي الرُّطْبِ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَقَيْسَ بِهِ الْعِنَبُ
 بِجَمَاعٍ أَنْ كَلًّا مِنْهُمَا زَكَوِيٌّ يُمَكِّنُ خَرَصُهُ، وَيُدَّخِرُ يَابِسُهُ .

وَوَظَاهِرُ الْخَبَرِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ، وَمَا وَرَدَ مِمَّا ظَاهِرُهُ تَخْصِيصُ
 ذَلِكَ بِالْفُقَرَاءِ .. ضَعِيفٌ، وَبِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَمَا ذُكِرَ فِيهِ حِكْمَةُ الْمَشْرُوعِيَّةِ، ثُمَّ قَدْ
 يَعُمُّ الْحُكْمُ؛ كَمَا فِي الرَّمْلِ وَالِإِضْطِبَاعِ .

وَكَالرُّطْبِ الْبُسْرِ بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ كَهِيَ إِلَى الرُّطْبِ، ذَكَرَهُ
 الْمَاوَزْدِيُّ، وَالرُّوْيَانِيُّ .

قِيلَ: وَمِثْلُهُ الْحِضْرُمُ، وَرُدَّ؛ بِأَنَّ الْحِضْرَمَ لَمْ يَبْدُ بِهِ صَلَاحُ الْعِنَبِ، وَبِأَنَّ
 الْخَرَصَ لَا يَدْخُلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاهَ كِبَرُهُ، بِخِلَافِ الْبُسْرِ فِيهِمَا .

وَقَوْلِي: "خَرَصًا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَدَخَلَ بِقَوْلِي: "كَيْلًا" .. مَا لَوْ بَاعَ ذَلِكَ بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ عَلَى الشَّجَرِ (١) كَيْلًا .

(١) وافقه التحفة، وخالفه النهاية والمغني، عبارتهما: وأفهم كلامه أنهما لو كانا معا على الشجر، =

فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، فَإِنْ زَادَ فِي صَفَقَاتٍ .. جَازَ .

وَشَرِطَ تَقَابُضُ بَيْتَسْلِيمِ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، وَتَخْلِيَةِ فِي شَجَرٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَهُ بِهِ خَرْصًا ؛ فَتَقْيِيدُ الْأَصْلِ - ؛ كَغَيْرِهِ - بِ: "الْأَرْضِ" ..
جَرِيٌّ عَلَى الْعَالِبِ ؛ وَإِنْ فَهَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا قَيْدٌ مُعْتَبَرٌ ؛ فَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْمَنْعَ فِي ذَلِكَ
مُطْلَقًا ، وَلِهَذَا لَمْ يُقَيَّدْ بِهَا فِي "الرُّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا .

وَمَحَلُّ الرُّخْصَةِ (فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) بِتَقْدِيرِ الْجَفَافِ بِمِثْلِهِ .

رَوَى الشَّيْخَانِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - : «أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ ؛ أَحَدُ رَوَاتِهِ ، فَأَخَذَ
الشَّافِعِيُّ بِالْأَقْلِّ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ الرُّخْصَةِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ الزَّكَاةِ ؛ بِأَنَّ كَانَ الْمَوْجُودُ
دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ خُرِصَ عَلَى الْمَالِكِ .

أَمَّا مَا زَادَ عَلَى مَا دُونَهَا ؛ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ .

(فَإِنْ زَادَ) عَلَى مَا دُونَهَا (فِي صَفَقَاتٍ) كُلُّ مِنْهَا دُونَ خَمْسَةِ (.. جَازَ) ؛
سِوَاءِ تَعَدَّدَتِ الصَّفَقَةُ بِتَعَدُّدِ الْعَقْدِ ، أَمْ بِتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي ، أَمْ الْبَائِعِ .



(وَشَرِطَ) فِي صِحَّةِ بَيْعِ الْعَرَايَا (تَقَابُضُ) فِي الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ
(بَيْتَسْلِيمِ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ) كَيْلًا (، وَتَخْلِيَةِ فِي شَجَرٍ) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُمَاثَلَةِ .

= أَوْ عَلَى الْأَرْضِ أَنَّهُ لَا يَبْصَحُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ جَرِيٌّ عَلَى
الْغَالِبِ ؛ إِذِ الرُّخْصَةُ بِقِتْصَرِ فِيهَا عَلَى مَحَلِّ وَرُودِهَا . اهـ .

﴿ فَحِ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ تَلَفَ الرُّطْبُ ، أَوْ الْعِنَبُ فَذَآكُ ، وَإِنْ جُفَّفَ وَظَهَرَ تَفَاوُتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمْرِ ،
أَوْ الزَّبِيبِ ، فَإِنْ كَانَ قَدَرَ مَا يَقَعُ بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ .. لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ .. فَالْعَقْدُ
بَاطِلٌ .

وَخَرَجَ بِ: "الرُّطْبِ ، وَالْعِنَبِ" .. سَائِرِ الثَّمَارِ ؛ كَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْمِشْمِشِ ؛
لِأَنَّهَا مُتَفَرِّقَةٌ مَسْتَوْرَةٌ بِالْأَوْرَاقِ ؛ فَلَا يَتَأْتَى الْخَرْصُ فِيهَا .

وَقَوْلِي : "أَوْ زَبِيبٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي ؛ وَلِهَذَا عَبَّرْتُ بِ: "شَجَرٍ" بَدَلِ تَعْيِيرِهِ بِ:
"نَخْلٍ" .



بَابُ

الِاخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ

اِخْتَلَفَ مَالِكًا أَمْرَ عَقْدٍ فِي صِفَةِ عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ ، وَقَدْ صَحَّ ؛ كَقَدْرِ عَوْضٍ ،
أَوْ جِنْسِهِ ، أَوْ صِفَتِهِ ، أَوْ أَجَلٍ ، أَوْ قَدْرِهِ ، وَلَا بَيِّنَةً ، أَوْ.....

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ)

الِاخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ

—•••••—

هَذَا أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " اِخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ " ، وَكَذَا تَعْبِيرِي بِ: " الْعَقْدِ " ،
وَ" الْعَوْضِ " فِيمَا يَأْتِي .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " الْبَيْعِ " ، وَ" الثَّمَنِ " ، وَ" الْمَبِيعِ " .

لَوْ (اِخْتَلَفَ مَالِكًا أَمْرَ عَقْدٍ) ؛ مِنْ مَالِكَيْنِ ، أَوْ نَائِبَيْهِمَا ، أَوْ وَارِثَيْهِمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا
وَنَائِبُ الْآخَرِ ، أَوْ وَارِثُهُ ، أَوْ نَائِبُ أَحَدِهِمَا وَوَارِثُ الْآخَرِ (فِي صِفَةِ عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ ،
وَقَدْ صَحَّ ^(١) ؛ كَ ؛

﴿ قَدْرٍ عَوْضٍ) ؛ مِنْ نَحْوِ مَبِيعٍ ، أَوْ ثَمَنِ ، وَمُدَّعَى الْمُشْتَرِي - مَثَلًا - فِي
الْمَبِيعِ أَكْثَرَ ، أَوْ الْبَائِعِ - مَثَلًا - فِي الثَّمَنِ أَكْثَرَ .

﴿ (أَوْ جِنْسِهِ) - ؛ كَذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ - وَالتَّضْرِيحُ بِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ (أَوْ صِفَتِهِ) كَصِحَاحٍ ، أَوْ مُكَسَّرَةٍ .

﴿ (أَوْ أَجَلٍ ، أَوْ قَدْرِهِ) ؛ كَشَهْرٍ ، أَوْ شَهْرَيْنِ (، وَلَا بَيِّنَةً) لِأَحَدِهِمَا (أَوْ)

تَعَارَضَتَا .. تَحَالَفَا غَالِبًا ؛

❦ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ❦

لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَ(تَعَارَضَتَا) - بِأَنْ لَمْ تُؤَرَّخَا بِتَارِيخَيْنِ - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي
(.. تَحَالَفَا).

وَقَوْلِي: "(غَالِبًا) .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ بِهِ مَسَائِلُ:

مِنْهَا مَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ ^(١) بَعْدَ الْقَبْضِ مَعَ الْإِقَالَةِ ^(٢) ، أَوْ التَّلْفِ ^(٣) ، أَوْ فِي
عَيْنِ نَحْوِ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ مَعًا ^(٤) .. فَلَا تَحَالَفَ ، بَلْ يَحْلِفُ مُدَّعِي النِّقْصِ فِي الْأُولَى
بِشَقِيئِهَا ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا عَلَى نَفْيِ دَعْوَى صَاحِبِهِ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَصْلِ .

وَعَدَلْتُ عَنْ قَوْلِهِ: "اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ" ، إِلَى قَوْلِي: "وَقَدْ صَحَّ" ؛ لِأَنَّ
الشَّرْطَ وَجُودَ الصَّحَّةِ ، لَا الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهَا ؛ فَفِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - لَوْ قَالَ:
"بِعْتُكَ بِالْفِ" ، فَقَالَ: "بَلْ بِخَمْسِمِائَةٍ وَزِقُّ خَمْرٍ" .. حَلَفَ الْبَائِعُ عَلَى نَفْيِ سَبَبِ
الْفُسَادِ .

(١) أي: في الثمن أو المبيع .

(٢) كأن باعه ثوبا بعشرة ، ثم أقاله وقبل ، ثم أتى المشتري بالثوب ؛ فقال البائع: "ما بعتك إلا ثوبين"
فيحلف المشتري أنه ثوب واحد ؛ لأنه مدعي النقص ، أو أدى البائع المشتري الثمن ، وهو العشرة ؛
فقال المشتري: "ما اشتريت إلا بعشرين" فيصدق البائع في هذه والمشتري في الأولى .

(٣) أي: الذي يفسخ به العقد ؛ بأن كان الخيار للبائع وحده ، أو تلف المبيع في يد المشتري بعدم
السقي الواجب على البائع ، وبه يندفع ما قيل كيف يكون التلف بعد القبض موجبا للانفساخ مع أن
المبيع من ضمان المشتري أو أن المراد تلف المبيع في يد البائع بعد قبضه للثمن اهرع ش .

(٤) كأن يقول: "بعتك هذا العبد بهذه المائة الدراهم" ، فيقول المشتري: "بل هذه الجارية بهذه العشرة
الدنانير" ، وخرج بقوله: "معا" ما لو اختلفا في عين أحدهما فقط ؛ فإنهما يتحالفان .

فَيُخْلِفُ كُلُّ يَمِينًا تَجْمَعُ نَفِيًّا ، وَإِثْبَاتًا ، وَيُبْدَأُ بِنَفِيٍّ ، وَبَائِعٍ نَدْبًا .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

ثُمَّ يَتَحَالَفَانِ (؛ فَيُخْلِفُ كُلُّ) مِنْهُمَا (يَمِينًا) وَاحِدَةً (تَجْمَعُ نَفِيًّا) لِقَوْلِ صَاحِبِهِ (، وَإِثْبَاتًا) لِقَوْلِهِ .

فَيَقُولُ الْبَائِعُ مَثَلًا : " وَاللَّهِ مَا بَعْتُ بِكَذَا ، وَلَقَدْ بَعْتُ بِكَذَا " ، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي : " وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتُ بِكَذَا ، وَلَقَدْ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا " .

أَمَّا حَلْفُ كُلِّ مِنْهُمَا فَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُدَّعَى عَلَيْهِ ، كَمَا أَنَّهُ مُدَّعٍ .

وَأَمَّا أَنَّهُ فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَلِأَنَّ الدَّعْوَى وَاحِدَةٌ ، وَمَنْفِيٌّ كُلُّ مِنْهُمَا فِي ضَمْنِ مُثْبِتِهِ ؛ فَجَازَ التَّعَرُّضُ فِي الْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ لِلنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ؛ وَلِأَنَّهَا أَقْرَبُ لِفَضْلِ الْخُصُومَةِ .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ الْوَارِثَ إِنَّمَا يَخْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .

(وَيُبْدَأُ) فِي الْيَمِينِ (بِنَفْيٍ) ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِيهَا (، وَبَائِعٍ) مَثَلًا ؛ لِأَنَّ جَانِبَهُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْفُسْخِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى التَّحَالْفِ ؛ وَلِأَنَّ مِلْكَهُ عَلَى الثَّمَنِ قَدْ تَمَّ بِالْعَقْدِ ، وَمِلْكُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْمَبِيعِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ ؛ فَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مُعَيَّنًا ، وَالثَّمَنُ فِي الذِّمَّةِ ؛ فَفِي الْعَكْسِ يُبْدَأُ بِالْمُشْتَرِي ، وَفِيمَا إِذَا كَانَا مُعَيَّنَيْنِ ، أَوْ فِي الذِّمَّةِ يَسْتَوِيَانِ فَيَتَخَيَّرُ الْحَاكِمُ ؛ بِأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْبُدْءِ بَأَيِّهِمَا (نَدْبًا) ، لَا وَجُوبًا ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِكُلِّ مِنْهُمَا .

وَهَذَا . . . مِنْ زِيَادَتِي .



ثُمَّ إِنْ أَعْرَضَا ، أَوْ تَرَاضَيَا ، وَإِلَّا ، فَإِنْ سَمَحَ أَحَدُهُمَا .. أُجْبِرَ الْآخَرُ ، وَإِلَّا فَسَخَاهُ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، أَوْ الْحَاكِمُ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(ثُمَّ) بَعْدَ تَحَالَفِهِمَا (إِنْ أَعْرَضَا) عَنِ الْخُصُومَةِ (، أَوْ تَرَاضَيَا) بِمَا قَالَهُ أَحَدُهُمَا .. فَظَاهِرٌ؛ بَقَاءُ الْعُقْدِ بِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُمَا فِي الْأُولَى . وَهِيَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَإِلَّا ، فَإِنْ سَمَحَ أَحَدُهُمَا) لِلْآخَرِ بِمَا ادَّعَاهُ (.. أُجْبِرَ الْآخَرُ) وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَإِلَّا فَسَخَاهُ ، أَوْ أَحَدُهُمَا ، أَوْ الْحَاكِمُ) ، أَيُّ: لِكُلِّ مِنْهُمُ فَسَخُهُ ؛ لِإِنَّهُ فَسَخٌ لِاسْتِدْرَاكِ الظَّلَامَةِ فَاشْبَهَ الْفُسْخَ بِالْعَيْبِ .

لِكِنَّهُمْ^(١):

﴿ افْتَصَرُوا^(٢) فِي الْكِتَابَةِ عَلَى فَسْخِ الْحَاكِمِ^(٣) .

﴿ وَفَصَلُّوا فِيهِ بَيْنَ قَبْضِ^(٤) مَا ادَّعَاهُ السَّيِّدُ مِنَ النَّجُومِ وَعَدَمِ قَبْضِهِ^(٥) ،

(١) غرض الشارح أنهم صرحوا في الكتابة بما يخالف ما هنا من وجهين: الأول: أنهم اقتصروا في بابها على أن الفاسخ لها هو الحاكم فقط. والثاني: أنهم فصلوا هناك التفصيل المذكور، ومقتضى ما هنا أن الفسخ لعقدها من غير تفصيل.

(٢) أي: التي هي من أفراد ما هنا، أي فما هنا ضعيف من حيث صدقه بالكتابة؛ إذ المذكور فيها في بابها أن الفاسخ لها هو الحاكم فقط.

(٣) في التحفة: "كانهم إنما اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم؛ احتياطا لتسبب العتق المتشوف إليه الشارع".

(٤) أي: فيفسخ عقد النجوم لا عقد الكتابة.

(٥) أي: فيفسخ عقد الكتابة، أي: وهذا التفصيل خلاف ما هنا؛ إذ مقتضى ما هنا أن الفسخ لعقدها مطلقا، والمعتمد التفصيل الآتي.

ثُمَّ يَرُدُّ مَبِيعَ بَرِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ، وَأَرْشِ عَيْبٍ، فَإِنْ تَلَفَ .. رَدَّ مِثْلَهُ، أَوْ قِيَمَتَهُ حِينَ تَلَفَ.

وَلَوْ ادَّعَى بَيْنًا وَالْآخِرُ هِبَةً .. حَلَفَ كُلُّ عَلَى نَفِي دَعْوَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ مُدَّعِيهَا.

﴿ فَمَنْ الْوَهَابُ بَرِحَ مِنْهُ الطَّلَابُ ﴾

وَسَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابَةِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ الْفُسْخِ (يَرُدُّ مَبِيعَ) مَثَلًا (بَرِيَّةٍ) لَهُ (مُتَّصِلَةٍ، وَأَرْشِ عَيْبٍ) فِيهِ إِنْ تَعَيَّبَ، وَهُوَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ كَمَا يُضْمَنُ كُلُّهُ بِهَا.

وَذَكَرُ الزِّيَادَةَ الْمُتَّصِلَةَ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(فَإِنْ تَلَفَ) حِسًّا، أَوْ شَرْعًا؛ كَأَنَّ وَقَفَهُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ كَاتَبَهُ (.. رَدَّ مِثْلَهُ) إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ قِيَمَتُهُ حِينَ تَلَفَ) -؛ حِسًّا، أَوْ شَرْعًا - إِنْ كَانَ مُتَّقَوِّمًا.

وَإِنْ رَهَنَهُ فَلِلْبَائِعِ قِيَمَتُهُ، أَوْ انْتِظَارُ فِكَائِهِ، أَوْ أَجْرِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ.

وَلَا يَنْزِعُهُ مِنْ يَدِ الْمُكْتَرِي حَتَّى تَنْقُضِيَ الْمُدَّةُ، وَالْمُسَمَّى لِلْمُشْتَرِي، وَعَلَيْهِ لِلْبَائِعِ أُجْرَةٌ مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْهَا.

وَاعْتَبِرَتْ قِيَمَةُ الْمُتَّقَوِّمِ حِينَ تَلَفَهُ لَا حِينَ قَبْضِهِ، وَلَا حِينَ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْفُسْخَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ، لَا مِنْ أَصْلِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَمِّ وَالْمُعَارِ.



(وَلَوْ ادَّعَى) أَحَدُهُمَا (بَيْنًا وَالْآخِرُ هِبَةً)؛ كَأَنَّ قَالَ: "بِعْتُكَه بِكَذَا" فَقَالَ: "بَلْ وَهَبْتَنِيهِ" (.. حَلَفَ كُلُّ) مِنْهُمَا (عَلَى نَفِي دَعْوَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ) لَزُومًا (مُدَّعِيهَا)،

بِرَوَائِدِهِ، أَوْ صِحَّتَهُ، وَالْآخِرُ فَسَادُهُ حَلْفَ مُدْعِيهَا غَالِبًا.
وَلَوْ رَدَّ مَبِيعًا مُعَيَّنًا مَعِيًّا، فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ الْمَبِيعُ حَلْفَ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَيُّ: الْهَيْبَةِ (بِرَوَائِدِهِ) الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ؛ إِذْ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ ظَاهِرًا.
وَإِنَّمَا لَمْ يَتَّحَالَفَا^(١)؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى عَقْدٍ، كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْبَابِ،
وَإِنَّمَا ذَكَرَ هُنَا لِيُرْتَّبَ عَلَيْهِ رَدُّ الرِّوَايَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْفَى.

(أَوْ) ادَّعَى أَحَدُهُمَا (صِحَّتَهُ)، أَيُّ: الْبَيْعِ (، وَالْآخِرُ فَسَادُهُ)؛ كَأَنَّ ادَّعَى
اسْتِمَالَهُ عَلَى شَرْطِ فَاسِدٍ (حَلْفَ مُدْعِيهَا)، أَيُّ: الصَّحَّةِ فَيَصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ.
وَخَرَجَ بِرِيَادَتِي (غَالِبًا) مَسَائِلُ مِنْهَا:

﴿ مَا لَوْ بَاعَ ذِرَاعًا مِنْ أَرْضٍ مَعْلُومَةِ الذَّرْعَانِ، ثُمَّ ادَّعَى إِرَادَةَ ذِرَاعٍ مُعَيَّنٍ
لِيُفْسِدَ الْبَيْعَ، وَادَّعَى الْمُشْتَرِي شُيُوعَهُ؛ فَيَصَدَّقُ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ.
﴿ وَمَا لَوْ اخْتَلَفَا هَلْ وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ أَوْ الْإِعْتِرَافِ؛ فَيَصَدَّقُ مُدَّعِي
الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ.﴾



(وَلَوْ رَدَّ) الْمُشْتَرِي مَثَلًا (مَبِيعًا مُعَيَّنًا) هُوَ.. أَوْلَى مِنْ تَعْيِيرِهِ بِ: "الْعَبْدِ"
(مَعِيًّا، فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ الْمَبِيعُ حَلْفَ) الْبَائِعُ؛ فَيَصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُضِيُّ الْعَقْدِ
عَلَى السَّلَامَةِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ فِي الذَّمَّةِ -؛ وَلَوْ مُسَلِّمًا فِيهِ -؛ بِأَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِي -؛ وَلَوْ

(١) يعلم من هذا الفرق بين التحالف والحلف، وهو: أن التحالف لا بد فيه من نفي وإثبات، كما تقدم،
بخلاف الحلف.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

مُسْلِمًا - الْمُؤَدِّي عَمَّا فِي الذِّمَّةِ ، ثُمَّ يَأْتِي بِمَعِيبٍ فَيَقُولُ الْبَائِعُ - ؛ وَلَوْ مُسْلِمًا إِلَيْهِ - :
 "لَيْسَ هَذَا الْمَقْبُوضُ" ؛ فَيُخْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْبُوضُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ
 شُغْلِ ذِمَّةِ الْبَائِعِ .

وَيَجِيءُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الثَّمَنِ ؛ فَيُخْلِفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمُعَيَّنِ ، وَالْبَائِعُ فِيمَا فِي
 الذِّمَّةِ .

وَذَكَرُ التَّحْلِيفِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



بَابُ

الرَّقِيقُ لَا يَصِحُّ تَصْرُفُهُ فِي مَالِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ وَإِنْ سَكَتَ عَلَيْهِ ؛ فَيُرَدُّ
لِمَالِكِهِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ .. ضَمِنَهُ فِي ذِمَّتِهِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(بَابُ)

فِي مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ

عَبْدًا كَانَ ، أَوْ أَمَةً ؛ فَتَعْبِيرِي بِهِ فِيمَا يَأْتِي .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "العَبْدِ" ؛ وَإِنْ
قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَفْظُ الْعَبْدِ يَتَنَاوَلُ الْأَمَةَ .

(الرَّقِيقُ) تَصْرُفَاتُهُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

﴿ مَا لَا يَنْفَعُ ؛ وَإِنْ أَدِنَ فِيهِ السَّيِّدُ ؛ كَالْوَلَايَاتِ وَالشَّهَادَاتِ .

﴿ وَمَا يَنْفَعُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ كَالْعِبَادَاتِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْخُلْعِ .

﴿ وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِهِ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْتَهُ بِقَوْلِي :

(لَا يَصِحُّ تَصْرُفُهُ فِي مَالِيٍّ) هُوَ أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى "الشَّرَاءِ" ،

و"الِافْتِرَاضِ" .

(بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ) فِيهِ (؛ وَإِنْ سَكَتَ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ

(؛ فَيُرَدُّ) ، أَيُّ: الْمَبِيعِ ، أَوْ نَحْوَهُ - ؛ سِوَاءِ أَكَانَ بِيَدِهِ ، أَمْ بِيَدِ سَيِّدِهِ - (لِمَالِكِهِ) ؛

لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ .

وَلَوْ أَدَّى الثَّمَنَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ اسْتُرِدَّ أَيْضًا .

(فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ) ، أَيُّ: يَدِ الرَّقِيقِ (.. ضَمِنَهُ فِي ذِمَّتِهِ) ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِرِضَا

أَوْ يَدِ سَيِّدِهِ .. ضَمَّنَ الْمَالِكُ أَيُّهُمَا شَاءَ ، وَالرَّقِيقُ إِنَّمَا يُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ .
وَأِنْ أُذِنَ لَهُ فِي تِجَارَةٍ .. تَصَرَّفَ بِحَسَبِ إِذْنِهِ ؛ وَإِنْ أَبَى ، وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحٌ ،
وَلَا تَبْرُعٌ ، وَلَا تَصَرَّفَ فِي نَفْسِهِ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مُسْتَحِقَّهُ ، وَلَمْ يَأْذَنْ السَّيِّدُ فِيهِ (، أَوْ) تَلَفَ فِي (يَدِ سَيِّدِهِ .. ضَمَّنَ الْمَالِكُ أَيُّهُمَا
شَاءَ) ؛ لِيُوضَعَ يَدَاهُمَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقِّ (، وَ) لَكِنَّ (الرَّقِيقَ إِنَّمَا يُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ)
لَهُ ، أَوْ لِبَعْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ .



(وَإِنْ أُذِنَ لَهُ) سَيِّدُهُ (فِي تِجَارَةٍ .. تَصَرَّفَ بِحَسَبِ إِذْنِهِ) - بِفَتْحِ السَّيْنِ - أَيْ :

بِقَدْرِهِ .

فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ ، أَوْ وَقْتٍ ، أَوْ مَكَانٍ .. لَمْ يَتَجَاوَزْهُ .

وَيَسْتَفِيدُ بِالْإِذْنِ فِيهَا مَا هُوَ مِنْ تَوَابِعِهَا ؛ كَنَشْرِ ، وَطَيِّ ، وَحَمْلِ مَتَاعٍ إِلَى
حَانُوتٍ ، وَرَدِّ بَعِيْبٍ ، وَمَخَاصِمَةٍ فِي عَهْدَةٍ .

(؛ وَإِنْ أَبَى) فَإِنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِحَسَبِ إِذْنِهِ لَهُ ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ ؛

فَلَا تُوجِبُ الْحَجْرَ .

وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْبَلَدَةِ الَّتِي أَبَى إِلَيْهَا إِلَّا إِنْ خَصَّ سَيِّدُهُ الْإِذْنَ بِغَيْرِهَا .

وظَاهِرٌ أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ تَصَرُّفِ الرَّقِيقِ بِالْإِذْنِ كَوْنُهُ بِحَيْثُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ لِنَفْسِهِ

لَوْ كَانَ حُرًّا .

(وَلَيْسَ لَهُ) بِالْإِذْنِ فِيهَا (نِكَاحٌ ، وَلَا تَبْرُعٌ ، وَلَا تَصَرَّفَ فِي نَفْسِهِ) - رَقَبَةٌ ،

وَلَا إِذْنٌ فِي تِجَارَةٍ .

وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ ، وَمَنْ عَرَفَ رِقَّةً لَمْ يُعَامِلْهُ ؛ حَتَّى يَعْلَمَ الْإِذْنَ بِسَمَاعِ
سَيِّدِهِ ، أَوْ بَيِّنَةٍ ، أَوْ شُيُوعٍ .

وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ مَأْذُونٍ ثَمَنُ سِلْعَةٍ بَاعَهَا ، فَاسْتَحَقَّتْ

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَمَنْفَعَةٌ - وَلَا فِي كَسْبِهِ (، وَلَا إِذْنٌ) لِرَقِيقِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ (فِي تِجَارَةٍ) ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَنَاوَلُ
شَيْئًا مِنْهَا ، وَلَا يُنْفَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "التَّبْرُع" ، وَ"التَّصْرُفِ" أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "التَّصَدُّقِ" ،
وَ"الإِجَارَةِ" .



(وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ) بِنَيْعٍ ، وَشِرَاءٍ ، وَإِجَارَةٍ ، وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ تَصْرُفَهُ لِسَيِّدِهِ ،
بِخِلَافِ الْمُكَاتَبِ .

وَسَيَّاتِي فِي الْإِقْرَارِ صِحَّةُ إِقْرَارِهِ بِدُيُونِ مُعَامَلَةٍ وَبِغَيْرِهَا .

(وَمَنْ عَرَفَ رِقَّةً لَمْ يُعَامِلْهُ) ، أَي: لَمْ يَجْزُ أَنْ يُعَامِلْهُ (؛ حَتَّى يَعْلَمَ الْإِذْنَ
بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ ، أَوْ بَيِّنَةٍ ، أَوْ شُيُوعٍ) بَيْنَ النَّاسِ ؛ حِفْظًا لِمَالِهِ .

قَالَ السُّبْكِيُّ: وَيُنْبَغِي جَوَازُهُ بِخَبْرٍ عَدْلٍ وَاحِدٍ لِحُصُولِ الظَّنِّ بِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ لَا
يَكْفِي عِنْدَ الْحَاكِمِ ؛ كَمَا لَا يَكْفِي سَمَاعُهُ مِنَ السَّيِّدِ ، وَلَا الشُّيُوعُ .

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ قَوْلُ الرَّقِيقِ: "أَنَا مَأْذُونٌ لِي" ؛ فَلَا يَكْفِي فِي جَوَازِ مُعَامَلَتِهِ ؛
لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ .



(وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ مَأْذُونٍ) لَهُ (ثَمَنُ سِلْعَةٍ بَاعَهَا ، فَاسْتَحَقَّتْ) ، أَي: فَخَرَجَتْ

.. رَجَعَ عَلَيْهِ مُشْتَرٍ بِبَدَلِهِ ، وَلَهُ مُطَابَبَةُ السَّيِّدِ بِهِ ؛ كَمَا يُطَالِبُ بِثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ الرَّقِيقُ .

وَلَا يَتَعَلَّقُ دَيْنُ تِجَارَتِهِ بِرَقَبَتِهِ ، وَلَا بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ ، بَلْ بِمَالِ تِجَارَتِهِ ، وَبِكَسْبِهِ قَبْلَ حَجْرِهِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

مُسْتَحَقَّةً (.. رَجَعَ عَلَيْهِ مُشْتَرٍ بِبَدَلِهِ) ، أَي : ثَمَنَهَا ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لِلْعَقْدِ ؛ فَتَتَعَلَّقُ بِهِ الْعُهُدَةُ ؛ فَقَوْلُ الْأَصْلِ : "بِبَدْلِهَا" ، أَي : بِدَلِ ثَمَنَهَا .

(وَلَهُ مُطَابَبَةُ السَّيِّدِ بِهِ ؛ كَمَا يُطَالِبُ بِثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ الرَّقِيقُ) وَإِنْ كَانَ بِيَدِ الرَّقِيقِ وَفَاءً ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَهُ فَكَأَنَّهُ الْعَاقِدُ .



(وَلَا يَتَعَلَّقُ دَيْنُ تِجَارَتِهِ بِرَقَبَتِهِ) ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِرِضَا مُسْتَحَقَّةٍ (، وَلَا بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ) ؛ وَإِنْ أَعْتَقَهُ ، أَوْ بَاعَهُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لِلْعَقْدِ (، بَلْ) يَتَعَلَّقُ (بِمَالِ تِجَارَتِهِ) أَصْلًا وَرِبْحًا (، وَبِكَسْبِهِ) بِأَصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي : (قَبْلَ حَجْرِهِ) ؛ فَيُؤَدِّي مِنْهُمَا ؛ لِإِقْتِضَاءِ الْعُرْفِ وَالْإِذْنِ ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْأَدَاءِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ .. يَكُونُ فِي ذِمَّةِ الرَّقِيقِ إِلَى أَنْ يُعْتَقَ فَيُطَالِبُ بِهِ .

وَلَا يُتَأَنَّى مَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ السَّيِّدِ مُطَابَبَتُهُ بِهِ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْمُطَابَبَةِ شَيْءٌ ثُبُوتُهُ فِي الذِّمَّةِ بِدَلِيلِ مُطَابَبَةِ الْقَرِيبِ بِنَفَقَةِ قَرِيبِهِ وَالْمُوسِرِ بِنَفَقَةِ الْمُضْطَرِّ .

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ : يُطَالِبُ لِئُؤَدِّيَ مِمَّا فِي يَدِ الرَّقِيقِ ، لَا مِنْ غَيْرِهِ ؛ وَلَوْ مِمَّا كَسَبَهُ

وَلَا يَمْلِكُ ؛ وَلَوْ بِتَمْلِكِ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الرَّقِيقُ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ .


وَفَائِدَةٌ مُطَالَبَةُ السَّيِّدِ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ الرَّقِيقِ وَفَاءٌ اِحْتِمَالُ أَنَّهُ يُؤَدِّيهِ ؛
لِأَنَّ لَهُ بِهِ عُقَّةً فِي الْجُمْلَةِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ ذِمَّتُهُ ، فَإِنْ آدَاهُ بَرَّتْ ذِمَّةُ الرَّقِيقِ ، وَإِلَّا
فَلَا .



(وَلَا يَمْلِكُ) الرَّقِيقُ (؛ وَلَوْ بِتَمْلِكِ) مِنْ سَيِّدِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا
لِلْمَلِكِ ، وَإِضَافَةُ الْمَلِكِ إِلَيْهِ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : «مَنْ بَاعَ عَبْدًا ، وَلَهُ مَالٌ .. فَمَالُهُ
لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» لِلِاخْتِصَاصِ ، لَا لِلْمَلِكِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "وَلَا يَمْلِكُ عَبْدٌ بِتَمْلِكِ سَيِّدِهِ" .





كِتَابُ السَّلْمِ

هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةِ بِلْفِظِ "سَلَمٍ".

﴿فتح الوهاب بشرح منح الطلاب﴾

(كِتَابُ السَّلْمِ)

—•••••—

وَيُقَالُ لَهُ: السَّلْفُ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ -:

آيَةٌ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَسَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالسَّلْمِ.

وَخَبَّرَ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ.. فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(هُوَ بَيْعٌ) شَيْءٍ (مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةِ بِلْفِظِ "سَلَمٍ")؛ لِأَنَّهُ^(١) بِلْفِظِ الْبَيْعِ بَيْعٌ - لَا سَلْمٌ - عَلَى مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ، لَكِنْ نَقَلَ الْإِسْنَوِيُّ فِيهِ اضْطِرَابًا، وَقَالَ: الْفَتْوَى عَلَى تَرْجِيحِ أَنَّهُ سَلْمٌ، وَعَزَاهُ لِلنَّصِّ وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ بَيْعٌ؛ نَظَرًا لِلْفِظِ، وَسَلْمٌ نَظَرًا لِلْمَعْنَى؛ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ النَّصِّ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْأَحْكَامَ تَابِعَةٌ لِلْمَعْنَى الْمُوَافِقِ لِلنَّصِّ حَتَّى يُمْتَنَعَ الْإِسْتِبْدَالُ فِيهِ، كَمَا مَرَّ، وَفَاقًا^(٢) لِلْجُمْهُورِ خِلَافًا لِمَا فِي "الرَّوَضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا.

(١) أي: البيع الموصوف في الذمة.

(٢) هل هذا راجع للغاية، وقوله "خلافًا" راجع لأصل الدعوة من تبعيتها للمعنى؛ فيكون هناك خلافان، ويؤيد هذا ترك العاطف، أو هو وما بعده راجعان لأصل الدعوة على تقدير العاطف، أي: وفاقًا وخلافًا؟.

فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مُعَيَّنٍ .. لَمْ يَنْعَقِدْ .
 وَشُرْطَ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ حُلُولُ رَأْسِ مَالٍ ، وَتَسْلِيمُهُ بِالْمَجْلِسِ ؛ وَلَوْ
 مَنفَعَةً ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بَشْرَحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا ذَكَرُوهُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ مِنْ أَنَّهَا إِجَارَةٌ ، وَيُمْتَنَعُ فِيهَا الْإِسْتِبْدَالُ ؛
 نَظْرًا لِلْمَعْنَى .

ثُمَّ مَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ بَعْدَهُ لَفْظُ "السَّلْمِ" ^(١) ، وَإِلَّا وَقَعَ سَلْمًا ، كَمَا
 جَزَمَ بِهِ الشَّيْخَانِ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .



(فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مُعَيَّنٍ) ؛ كَأَنَّ قَالَ : "أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فِي هَذَا الْعَبْدِ" ،
 فَقَبِلَ (.. لَمْ يَنْعَقِدْ) سَلْمًا ؛ لِإِنْفَاءِ الدَّيْنِيَّةِ ، وَلَا بَيْعًا ؛ لِإِخْتِلَالِ اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ
 السَّلْمِ يَقْتَضِي الدَّيْنِيَّةَ .

وَهَذَا جَرَى عَلَى الْقَاعِدَةِ مِنْ تَرْجِيحِ اعْتِبَارِ اللَّفْظِ ، وَقَدْ يُرْجَحُونَ اعْتِبَارَ
 الْمَعْنَى إِذَا قَوِيَ كَتَرْجِيحِهِمْ فِي الْهَبَةِ بِثَوَابٍ مَعْلُومٍ اِنْعِقَادَهَا بَيْعًا .



(وَشُرْطَ لَهُ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ) غَيْرِ الرُّوْيَةِ سَبْعَةَ أُمُورٍ :
 أَحَدُهَا : - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - (حُلُولُ رَأْسِ مَالٍ) ؛ كَالرَّبَا .

(و) ثَانِيهَا (تَسْلِيمُهُ بِالْمَجْلِسِ) قَبْلَ التَّفَرُّقِ ؛ إِذْ لَوْ تَأَخَّرَ لَكَانَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى
 بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ إِنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِي الذِّمَّةِ ؛ وَلِأَنَّ السَّلْمَ عَقْدٌ غَرَرٍ جَوَّزَ
 لِلْحَاجَةِ ؛ فَلَا يُضْمُّ إِلَيْهِ غَرَرٌ آخَرُ (؛ وَلَوْ) كَانَ رَأْسُ الْمَالِ (مَنفَعَةً) فَيُشْرَطُ تَسْلِيمُهَا

(١) كما لو قال: "اشتريته سلمًا".

وَتَسْلِيمُهَا بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ ، فَلَوْ أَطْلَقَ ، ثُمَّ سَلَّمَ فِيهِ .. صَحَّ ؛ كَمَا لَوْ أَوْدَعَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ الْمُسْلِمَ ، لَا إِنْ أُحِيلَ بِهِ ؛ وَإِنْ قَبْضَ فِيهِ ،

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بِالْمَجْلِسِ .

(وَتَسْلِيمُهَا بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ) وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَبَرُ فِي السَّلَامِ الْقَبْضَ الْحَقِيقِيَّ ، كَمَا سَيَأْتِي ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُمْكِنُ فِي قَبْضِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْعَيْنِ .

(فَلَوْ أَطْلَقَ) رَأْسَ الْمَالِ فِي الْعَقْدِ كَ: "أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِي فِي كَذَا" (، ثُمَّ عَيْنَ ، وَ) (سَلَّمَ فِيهِ) ، أَي: فِي الْمَجْلِسِ (. صَحَّ) ؛ لِوُجُودِ الشَّرْطِ (؛ كَمَا لَوْ أَوْدَعَهُ) فِيهِ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ (بَعْدَ قَبْضِهِ الْمُسْلِمَ) ، أَوْ رَدَّهُ إِلَيْهِ عَنِ دَيْنٍ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ خِلَافًا لِلرُّوْيَانِيِّ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ^(١) تَصَرَّفَ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مَعَ الْآخَرِ لَا يَسْتَدْعِي^(٢) لَزُومَ الْمَلِكِ^(٣) .

(لَا إِنْ أُحِيلَ بِهِ) مِنَ الْمُسْلِمِ ؛ فَلَا يَصِحُّ السَّلَامُ (؛ وَإِنْ قَبْضَ فِيهِ) ، أَي: قَبْضُهُ الْمُحْتَالُ - وَهُوَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ - فِي الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّ بِالْحَوَالَةِ يَتَحَوَّلُ الْحَقُّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ فَهُوَ يُؤَدِّيهِ عَنِ جِهَةِ نَفْسِهِ ، لَا عَنِ جِهَةِ الْمُسْلِمِ .

نَعَمْ إِنْ قَبْضُهُ^(٤) مِنْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِإِذْنِهِ ، وَسَلَّمَهُ

(١) تعليل للصحة بالنسبة للثانية أي الرد .

(٢) أي: لا يتوقف على لزوم الملك ، بل يصح قبل لزومه .

(٣) بل هو إجازة منهما ؛ فلا يتوقف على لزوم الملك ، بخلافه مع الأجنبي فإنه يستدعي لزومه ، أي: لا بد أن يلزم وإلا لو قيل بصحة ذلك قبل لزومه لزم إسقاط ما ثبت لأحد المتبايعين من الخيار .

(٤) أي: المسلم وهو المحيل من المحال عليه ، وهو الأجنبي ، أو من المسلم إليه ، الذي هو المحتال بإذنه ، أي: إذن جديد غير الذي تضمنته الحوالة ؛ لفساد الإذن الذي تضمنته الحوالة ، بخلاف =

وَمَتَى فُسِّخَ ، وَهُوَ بَاقٍ رُدًّا ؛ وَإِنْ عُيِّنَ فِي الْمَجْلِسِ .

وَبَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِنَّ

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ .. صَحَّ .

وَلَوْ أُحِيلَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ، وَتَفَرَّقَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ .. لَمْ يَصِحَّ السَّلْمُ ؛ وَإِنْ جَعَلْنَا الْحَوَالَةَ قَبْضًا ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُنَا الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ ؛ وَلِهَذَا لَا يَكْفِي فِيهِ الْإِبْرَاءُ .

فَإِنْ أُذِنَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ لِلْمُسْلِمِ فِي التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُحْتَالِ ، فَفَعَلَ فِي الْمَجْلِسِ .. صَحَّ ، وَكَانَ ^(١) وَكَيْلًا عَنْهُ فِي الْقَبْضِ .

وَعُلِمَ مِمَّا ذَكَرْتَهُ أَوَّلًا - مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ - مِنْ أَنَّ رُؤْيَةَ رَأْسِ الْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ .

(وَمَتَى فُسِّخَ) السَّلْمُ بِمُقْتَضَى لَهُ (، وَهُوَ) ، أَيُّ : رَأْسُ الْمَالِ (بَاقٍ رُدًّا) بَعَيْنِهِ (؛ وَإِنْ ^(٢) عُيِّنَ فِي الْمَجْلِسِ) لَا فِي الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ عُيِّنَ مَالُ الْمُسْلِمِ ، فَإِنْ كَانَ تَالِفًا رَدًّا بَدَلَهُ ؛ مِنْ مِثْلِ ، أَوْ قِيَمَةٍ .



(و) نَالِئُهَا (بَيَانُ مَحَلِّ) - بَفَتْحِ الْحَاءِ - أَيُّ : مَكَانِ (التَّسْلِيمِ) لِلْمُسْلِمِ فِيهِ (إِنْ

= الوكالة إذا بطلت بقي عموم الإذن فيها ؛ لأنها تصرف عن الغير ، بخلاف الحوالة ، ولو أذن للمحال عليه أن يدفعه للمحتال .. لم تصح .

(١) أي : المحتال ، كما في (أ) .

(٢) الغاية للرد على من قال : إن عين في المجلس لا يجب رده بعينه ، بل يجوز رد بدله . وعبارة أصله : "وقيل للمسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد" .

أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ لَا يَصْلُحُ لَهُ ، أَوْ أَجَلٍ ، وَلِحَمْلِهِ مُؤَنَّةٌ ، وَصَحَّ حَالًا وَمَوْجَلًا بِأَجَلٍ
يَعْرِفَانِهِ ، أَوْ عَدْلَانِ.....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ لَا يَصْلُحُ لَهُ) ، أَي: لِلتَّسْلِيمِ - حَالًا كَانَ ، أَوْ مَوْجَلًا - (أَوْ) يَصْلُحُ ،
لَكِنْ (أَجَلٍ ، وَلِحَمْلِهِ) ، أَي: الْمُسْلَمَ فِيهِ (مُؤَنَّةٌ) ؛ لِتَفَاوُتِ الْأَعْرَاضِ فِيمَا يَرَادُ مِنَ
الْأَمَكِنَةِ فِي ذَلِكَ .

أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ - فِي حَالٍ ، أَوْ مَوْجَلٍ - لَكِنْ بِمَحَلٍّ يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ ، وَلَا مُؤَنَّةَ
لِحَمْلِهِ .. فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ ، وَيَتَعَيَّنُ مَحَلُّ الْعُقْدِ لِلتَّسْلِيمِ ، وَإِنْ عَيَّنَا غَيْرَهُ تَعَيَّنَ .

وَالْمُرَادُ بِـ " مَحَلُّ الْعُقْدِ " : تِلْكَ الْمَحَلَّةُ ، لَا ذَلِكَ الْمَحَلُّ بَعَيْنِهِ .

وَلَوْ عَيَّنَا مَحَلًّا فَخَرَجَ عَنِ صِلَاحِيَّةِ التَّسْلِيمِ .. تَعَيَّنَ أَقْرَبُ مَحَلٍّ صَالِحٍ عَلَى
الْأَقْبَسِ فِي " الرَّوْضَةِ " .

وَقَوْلِي : " أَجَلٌ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَصَحَّ) السَّلْمُ (حَالًا وَمَوْجَلًا) ؛ بِأَنْ يُصْرِّحَ بِهِمَا .

أَمَّا الْمَوْجَلُ فَبِالِنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ .

وَأَمَّا الْحَالُ فَبِالْأَوْلَى ؛ لِبُعْدِهِ عَنِ الْغَرَرِ .

وَلَا يُنْقَضُ^(١) بِالْكِتَابَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ فِيهَا إِنَّمَا وَجَبَ ؛ لِعَدَمِ قُدْرَةِ الرَّقِيقِ ،
وَالْحُلُولِ يُتَافَى ذَلِكَ .

وَالتَّأَجِيلُ يَكُونُ (بِأَجَلٍ يَعْرِفَانِهِ) ، أَي: يَعْرِفُهُ الْعَاقِدَانِ (، أَوْ عَدْلَانِ) غَيْرُهُمَا ،

(١) أَي: التعليل .

كَإِلَى عِيدٍ، أَوْ جُمَادَى، وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَمُطْلَقُهُ حَالٌ، وَإِنْ عَيَّنَا شَهْرًا؛
وَلَوْ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ.. صَحَّ، وَمُطْلَقُهَا هِلَالِيَّةٌ، فَإِنْ انْكَسَرَ شَهْرٌ.. حُسِبَ الْبَاقِي
بِأَهْلَةٍ، وَتَمَّ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ.

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ عَدَدُ تَوَاتُرٍ؛ وَلَوْ مِنْ كُفَّارٍ (كَإِلَى عِيدٍ، أَوْ جُمَادَى، وَيُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ) الَّذِي
يَلِيهِ مِنَ الْعِيدَيْنِ، أَوْ جُمَادَيَيْنِ؛ لِتَحَقُّقِ الْإِسْمِ بِهِ.

وَخَرَجَ بِذَلِكَ.. الْمَجْهُولُ كَ: "إِلَى الْحَصَادِ، أَوْ فِي شَهْرٍ كَذَا"؛ فَلَا يَصِحُّ.
وَقَوْلِي: "يَعْرِفَانِهِ، أَوْ عَدْلَانِ".. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِالْأَجَلِ".
(وَمُطْلَقُهُ)، أَي: السَّلْمِ-؛ بِأَنْ يُطْلَقَ عَنِ الْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ - (حَالٌ)؛ كَالثَّمَنِ
فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ.

(وَإِنْ عَيَّنَا شَهْرًا؛ وَلَوْ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ) كَالْفَرَسِ وَالرُّومِ (.. صَحَّ)؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ
مَضْبُوتَةٌ.

(وَمُطْلَقُهَا هِلَالِيَّةٌ)؛ لِأَنَّهَا عُرِفَ الشَّرْعُ، وَذَلِكَ؛ بِأَنْ يَقَعَ الْعَقْدُ أَوَّلَهَا^(١).
(فَإِنْ انْكَسَرَ شَهْرٌ) مِنْهَا-؛ بِأَنْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِي أَثْنَائِهِ - (.. حُسِبَ الْبَاقِي)
بَعْدَهُ (بِأَهْلَةٍ، وَتَمَّ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ) مِمَّا بَعْدَهَا.
وَلَا يُلغَى الْمُنْكَسِرُ؛ لِثَلَا يَتَأَخَّرُ ابْتِدَاءُ الْأَجَلِ عَنِ الْعَقْدِ.

نَعَمْ لَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ مِنَ الشَّهْرِ.. أَكْتَفِيَ بِالْأَشْهُرِ بَعْدَهُ بِالْأَهْلَةِ-؛

(١) أَي: فقوله: "هلالية"، أَي: كلها، بخلاف ما إذا وقع في أثنائها فليست كلها هلالية، بل البعض
والبعض.

..... وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمٍ عِنْدَ وُجُوبِهِ

﴿ فُجَّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَإِنْ نَقَصَ بَعْضُهَا - وَلَا يُتِمُّ الْيَوْمَ مِمَّا بَعْدَهَا إِنْ نَقَصَ آخِرُهَا - ؛ لِأَنَّهَا مَضَتْ عَرَبِيَّةً كَوَامِلَ - وَيَتِمُّ مِنَ الْآخِرِ إِنْ كَمَلَ (١).



(و) رَابِعُهَا (قُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمٍ) لِلْمُسْلِمِ فِيهِ (عِنْدَ وُجُوبِهِ) وَذَلِكَ فِي السَّلْمِ الْحَالِّ بِالْعَقْدِ، وَفِي الْمَوْجَلِ بِحُلُولِ الْأَجَلِ .

فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مُنْقَطِعٍ عِنْدَ الْحُلُولِ - ؛ كَالرُّطْبِ فِي الشِّتَاءِ - لَمْ يَصِحَّ .

وَهَذَا الشَّرْطُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا صُرِّحَ بِهِ هُنَا مَعَ الْإِغْتِنَاءِ عَنْهُ بِقَوْلِي: "مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ" ؛ لِإِرْتَبَ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بَيَانُ مَحَلِّ الْقُدْرَةِ، وَهُوَ حَالَةُ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ، وَهِيَ تَارَةٌ تَقْتَرِنُ بِالْعَقْدِ - ؛ لِكَوْنِ السَّلْمِ حَالًا - وَتَارَةً تَتَأَخَّرُ عَنْهُ - ؛ لِكَوْنِهِ مُوجَّلاً كَمَا تَقَرَّرَ - بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِلْمُعَيَّنِ ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ اقْتِرَانُ الْقُدْرَةِ فِيهِ بِالْعَقْدِ مُطْلَقًا .

(١) حاصله: أن العقد إذا وقع في اليوم أو الليلة الأخيرين يعتبر ما عدا الشهر الأخير هلالياً، وكذا الأخير إن نقص، وفي هذا يلغى المنكسر ويتأخر ابتداء الأجل عن العقد؛ وكان وجه ذلك عدم فائدة اعتبار المنكسر لو اعتبرنا قدره من آخر يوم من آخر الأشهر؛ لأن كونه ناقصاً لا يعلم إلا بعد مضي ذلك اليوم جميعه، فقبل مضي لا يمكن الحكم بالحلول وبعد مضي لا فائدة للحكم بحلوله قبل تمامه، وأيضاً يلزم من اعتبار فوره من اليوم التاسع والعشرين من آخر الأشهر الذي هل ناقصاً اعتبار الشهر العددي تسعة وعشرين يوماً، وهو خلاف المقرر في نظائر هذا المحل، ومن اعتبار قدره من أول الشهر الداخل بجعل الشهر الآخر ثلاثين نظراً للعدد لزوم زيادة في الأجل على الأشهر العربية الشرعية التي هي الهلالية ومن ثم إذا لم ينقص الآخر بأن كان ثلاثين تاماً اعتبرنا قدر المنكسر من اليوم الثلاثين منه؛ لعدم لزوم زيادة على الأشهر العربية وعدم اعتبار الشهر العددي تسعة وعشرين اه بصري .

بِلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ؛ وَلَوْ بِمَحَلٍّ أُعْتِيدَ نَقْلُهُ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعِزُّ كَصَيْدٍ بِمَحَلٍّ
عِزَّةً، وَلَوْلُو كِبَارٍ وَيَاقُوتٍ، وَآمَةٌ وَأُخْتِهَا، أَوْ وَلَدِهَا.. لَمْ يَصِحَّ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: (بِلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ) مَا لَوْ ظَنَّ حُصُولَهُ عِنْدَ الْوُجُوبِ، لَكِنْ
بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ؛ كَقَدْرٍ كَثِيرٍ مِنَ الْبَاكُورَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ: إِنَّهُ
الْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِ الْأَكْثَرِ.

(؛ وَلَوْ) كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ يُوجَدُ (بِمَحَلٍّ) آخَرَ؛ فَيَصِحُّ إِنْ (أُعْتِيدَ نَقْلُهُ) مِنْهُ لِبَيْعٍ.
فَإِنْ لَمْ يُعْتَدَ نَقْلُهُ لَهُ؛ بِأَنْ نُقِلَ لَهُ نَادِرًا، أَوْ لَمْ يُنْقَلْ لَهُ أَصْلًا، أَوْ أُعْتِيدَ نَقْلُهُ
لِغَيْرِ الْبَيْعِ؛ كَالْهَدِيَّةِ.. لَمْ يَصِحَّ السَّلْمُ فِيهِ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.
(فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعِزُّ) وَجُودُهُ:

﴿ إِمَّا لِقَلْبِهِ (كَصَيْدٍ بِمَحَلٍّ عِزَّةً)، أَيْ: بِمَحَلٍّ يَعِزُّ وَجُودُهُ فِيهِ.

﴿ (و) إِمَّا لِاسْتِقْصَاءِ وَصْفِهِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ، مِثْلُ (لَوْلُو كِبَارٍ
وَيَاقُوتٍ).

﴿ (و) إِمَّا لِنُدْرَةِ اجْتِمَاعِهِ مَعَ الصِّفَاتِ، مِثْلُ (آمَةٌ وَأُخْتِهَا، أَوْ وَلَدِهَا.. لَمْ
يَصِحَّ) فِيهِ؛ لِانْتِفَاءِ الْوُثُوقِ بِتَسْلِيمِهِ فِي الْأُولَى؛ وَلِنُدْرَةِ اجْتِمَاعِهِ مَعَ الصِّفَاتِ
الْمَشْرُوطِ ذِكْرُهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ.

وَخَرَجَ بِ: "الْكِبَارِ" .. الصَّغَارُ؛ فَيَجُوزُ السَّلْمُ فِيهَا كَيْلًا وَوَزْنًا، وَهِيَ: مَا
تُطَلَّبُ لِلتَّداوِي، وَالْكِبَارُ مَا تُطَلَّبُ لِلتَّزْيِينِ.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَيَجُوزُ السَّلْمُ فِي الْبُلُورِ، بِخِلَافِ الْعَقِيقِ لِاخْتِلَافِ أَحْبَارِهِ.

أَوْ فِيمَا يَعْمْ فَاَنْقَطَعَ فِي مَحِلِّهِ .. خَيْرٌ ، لَا قَبْلَ انْقِطَاعِهِ فِيهِ .

وَعِلْمٌ بِقَدْرِ كَيْلًا ، أَوْ نَحْوَهُ ، وَصَحَّ نَحْوُ جَوْزٍ بِوَزْنٍ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِهْجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) أَسْلَمَ (فِيمَا يَعْمْ فَاَنْقَطَعَ) - كَلُّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ - (فِي مَحِلِّهِ) - بِكَسْرِ الْحَاءِ -
أَي: وَقْتَ حُلُولِهِ (.. خَيْرٌ) عَلَى التَّرَاخِي بَيْنَ فَسْخِهِ وَالصَّبْرِ حَتَّى يُوجَدَ فَيُطَالَبَ بِهِ .
فَإِنْ أَجَازَ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ .. مُكِّنَ مِنَ الْفُسْخِ .

وَلَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الْفُسْخِ .. لَمْ يَسْقُطْ عَلَى الْأَصَحِّ فِي "الرَّوَضَةِ" .

وَعِلْمٌ مِنْ تَخْيِيرِهِ أَنَّهُ لَا يَنْفَسِحُ السَّلَامُ بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ تَلْفِ الْمَبِيعِ ؛ لِأَنَّ
الْمُسْلِمَ فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِالذَّمَّةِ .

(لَا قَبْلَ انْقِطَاعِهِ^(١) فِيهِ) ، أَي: فِي الْمَحِلِّ ؛ وَإِنْ عَلِمَهُ قَبْلَهُ - أَي: فَلَا خِيَارَ
لَهُ - ؛ إِذْ لَمْ يَجِئْ وَقْتُ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ .



(و) خَامِسُهَا (عِلْمٌ بِقَدْرِ) لَهُ (كَيْلًا) فِيمَا يُكَالُ (، أَوْ نَحْوَهُ) ؛ مِنْ وَزْنٍ فِيمَا
يُوزَنُ ، وَعَدٌّ فِيمَا يُعَدُّ وَذَرَعٌ فِيمَا يُذَرَعُ .

لِلْخَبْرِ السَّابِقِ مَعَ قِيَاسِ مَا لَيْسَ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ فِي مَذْرُوعٍ مَعْدُودٍ ؛ كَبُسْطٍ .. اعْتَبَرَ مَعَ الذَّرْعِ الْعَدَّ .

(وَصَحَّ نَحْوُ جَوْزٍ) - ؛ مِمَّا جُرْمُهُ كَجُرْمِهِ فَأَقْلُ - أَي: سَلَمُهُ (بِوَزْنٍ) ؛ وَإِنْ
كَانَ فِي نَوْعٍ يَكْتُرُ اخْتِلَافُهُ بِغَلْظِ قُشُورِهِ وَرِقَّتَيْهَا ، خِلَافًا لِلْإِمَامِ ؛ وَإِنْ تَبِعَهُ الرَّافِعِيُّ ،

(١) عطف على مقدر ، أي: خير وقت انقطاعه في محله ، لا قبله .

وَمَوْزُونٌ بِكَيْلٍ ، يُعَدُّ فِيهِ ضَابِطًا ، وَمَكِيلٌ بِوَزْنٍ ، لَا بِهِمَا ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

وَكَذَا التَّوْوِيُّ فِي غَيْرِ "شَرْحِ الوَسِيطِ" .

(وَ) صَحَّ (مَوْزُونٌ) ، أَي: سَلَّمُهُ (بِكَيْلٍ ، يُعَدُّ) ، أَي: الْكَيْلُ (فِيهِ ضَابِطًا) ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ الْمِقْدَارِ ؛ كَدَقِيقٍ ، وَمَا صَغُرَ جِزْمُهُ ؛ كَجَوْزٍ وَلَوْزٍ ؛ وَإِنْ كَانَ فِي نَوْعٍ يَكْتُرُ اخْتِلَافُهُ بِمَا مَرَّ .

بِخِلَافِ مَا لَا يُعَدُّ الْكَيْلُ فِيهِ ضَابِطًا ؛

﴿ كَفْتَاتٍ مِسْكِ وَعَنْبَرٍ ؛ لِأَنَّ لِلْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنْهُ مَالِيَّةً كَثِيرَةً ، وَالْكَيْلُ لَا يُعَدُّ ضَابِطًا فِيهِ .

﴿ وَكَبِطِيخٍ وَبَادِنْجَانٍ وَرُمَّانٍ وَنَحْوِهَا ؛ مِمَّا كَبُرَ جِزْمُهُ ؛ فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ الْوَزْنُ ؛ فَلَا يَكْفِي فِيهِ :

□ الْكَيْلُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَجَافَى فِي الْمِكْيَالِ .

□ وَلَا الْعَدُّ لِكَثْرَةِ التَّفَاوُتِ فِيهِ .

□ وَالْجَمْعُ فِيهِ بَيْنَ الْعَدِّ وَالْوَزْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مُفْسِدٌ ؛ لِمَا يَأْتِي .

بَلْ لَا يَجُوزُ السَّلَامُ فِي الْبَطِيخَةِ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ جِزْمِهَا مَعَ وَزْنِهَا فَيُورِثُ عِزَّةَ الْوُجُودِ .

وَقَوْلِي: "يُعَدُّ فِيهِ ضَابِطًا" .. أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ .

(وَ) صَحَّ (مَكِيلٌ) ، أَي: سَلَّمُهُ (بِوَزْنٍ) ؛ لِمَا مَرَّ (، لَا بِهِمَا) ، أَي: بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ مَعًا .

وَوَجَبَ فِي لَبْنٍ عَدُّ، وَسُنَّ وَزْنٌ، وَفَسَدَ بِتَعْيِينِ نَحْوِ مَكْيَالٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ، وَقَدَّرِ مِنْ ثَمَرِ قَرْيَةٍ قَلِيلٍ.

﴿ فَخِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِائَةِ صَاعٍ بُرٌّ عَلَى أَنَّ وَزْنَهَا كَذَا.. لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْزُّ وَجُودُهُ.

(وَوَجَبَ فِي لَبْنٍ) - بِكَسْرِ الْبَاءِ - وَهُوَ الطُّوبُ غَيْرُ الْمُحْرَقِ (عَدُّ، وَسُنَّ) مَعَهُ (وَزْنٌ)؛ فَيَقُولُ مَثَلًا: "أَلْفَ لَبْنَةٍ، وَزْنُ كُلِّ وَاحِدَةٍ كَذَا"؛ لِأَنَّهُ يَضْرِبُ عَنْ اخْتِيَارٍ؛ فَلَا يَعْزُّ وَجُودُهُ.

وَالْأَمْرُ فِي وَزْنِهِ عَلَى التَّقْرِيبِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَذْكَرَ طَوْلَهُ وَعَرْضَهُ وَثَخَانَتَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ طِينٍ مَعْرُوفٍ.

وَذَكَرُ "سَنِّ الْوَزْنِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَفَسَدَ) السَّلْمُ -؛ وَلَوْ حَالًا - (بِتَعْيِينِ نَحْوِ مَكْيَالٍ) مِنْ مِيرَانٍ وَذِرَاعٍ وَصَنْجَةٍ (غَيْرِ مُعْتَادٍ)؛ كَكُوزٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَلَفُ قَبْلَ قَبْضِ مَا فِي الذِّمَّةِ؛ فَيُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ. بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: "بِعْتُكَ مِلءَ هَذَا الْكُوزِ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ"؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ الْغَرَرِ.

فَإِنْ كَانَ مُعْتَادًا.. لَمْ يَفْسُدِ السَّلْمُ، وَيَلْغُو تَعْيِينُهُ؛ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا غَرَضَ فِيهَا، وَيَقُومُ مِثْلَ الْمُعَيَّنِ مَقَامَهُ، فَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يُبَدَّلَ.. بَطَلَّ السَّلْمُ.

و"نَحْوِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) فَسَدَ أَيْضًا بِتَعْيِينِ (قَدَّرِ مِنْ ثَمَرِ قَرْيَةٍ قَلِيلٍ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ؛ فَلَا يَخْصُلُ

وَمَعْرِفَةُ أَوْصَافٍ يَظْهَرُ بِهَا اخْتِلَافُ غَرَضٍ ، وَلَيْسَ الْأَصْلُ عَدَمَهَا .
وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفَانِهَا ، وَعَدْلَانِ

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مِنْهُ شَيْءٌ لَا مِنْ ثَمَرِ قَرْيَةٍ كَثِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ غَالِبًا .
وَتَعْبِيرِي بِ: "الْقَلِيلِ" ، وَ"الكَثِيرِ" فِي الثَّمَرِ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِمَا فِي
الْقَرْيَةِ ؛ إِذِ الثَّمَرُ قَدْ يَكْتُرُ فِي الصَّغِيرَةِ ، دُونَ الْكَبِيرَةِ .



(و) سَادِسُهَا: (مَعْرِفَةُ أَوْصَافٍ) لِلْمُسْلِمِ فِيهِ ، أَي: مَعْرِفَتُهَا لِلْعَاقِدَيْنِ وَعَدْلَيْنِ
(يَظْهَرُ بِهَا اخْتِلَافُ غَرَضٍ ، وَلَيْسَ الْأَصْلُ عَدَمَهَا) .

فَإِنْ فُقِدَتْ لَمْ يَصِحَّ السَّلْمُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَحْتَمِلُ جَهْلَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ؛ وَهُوَ
عَيْنٌ ؛ فَلَأَنَّ لَا يَحْتَمِلُهُ وَهُوَ دَيْنٌ أَوْلَى .

وَخَرَجَ بِ:

❦ الْقَيْدِ الْأَوَّلِ .. مَا يُتَسَامَحُ بِإِهْمَالِ ذِكْرِهِ ؛ كَالْكَحْلِ وَالسَّمَنِ فِي الرَّقِيقِ .
❦ وَبِالثَّانِي - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - كَوْنُ الرَّقِيقِ قَوِيًّا عَلَى الْعَمَلِ ، أَوْ كَاتِبًا
مَثَلًا فَإِنَّهُ وَصِفُ يَظْهَرُ بِهِ اخْتِلَافُ غَرَضٍ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ
عَدَمُهُ .



(و) سَابِعُهَا: (ذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفَانِهَا) ، أَي: يَعْرِفُهَا الْعَاقِدَانِ
(، وَعَدْلَانِ) غَيْرُهُمَا ؛ لِيُرْجَعَ إِلَيْهِمَا عِنْدَ تَنَازُعِ الْعَاقِدَيْنِ .
فَلَوْ جَهَلَاهَا^(١) ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، أَوْ غَيْرَهُمَا .. لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ .

(١) أي: اللغة ، وأما جهل الصفات فقد تقدم تعليقه .

لَا جَوْدَةَ وَرَدَاءَةَ، وَمُطْلَقُهُ .. جَيِّدٌ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي الْأَجَلِ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِمَعْرِفَتِهِمَا، أَوْ مَعْرِفَةِ عَدْلَيْنِ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ ثُمَّ رَاجِعٌ إِلَى الْأَجَلِ، وَهُنَا إِلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ؛ فَجَازَ أَنْ يُحْتَمَلَ ثُمَّ مَا لَا يُحْتَمَلُ هُنَا.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا وَثَمَّ .. عَدْلَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَمُوتَا، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ يَغِيْبَا فِي وَفْتِ الْمَحَلِّ، فَتَتَعَدَّرُ مَعْرِفَتُهَا، بَلْ الْمَدَارُ أَنْ يُوجَدَ أَبَدًا فِي الْغَالِبِ^(١) مِمَّنْ يَعْرِفُهَا عَدْلَانِ، أَوْ أَكْثَرُ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "عَدْلَيْنِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "غَيْرِ الْعَاقِدَيْنِ".

(لَا) ذِكْرُ (جَوْدَةَ وَرَدَاءَةَ) فِيمَا يُسَلَّمُ فِيهِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْهُمَا.

(وَمُطْلَقُهُ)، أَي: الْمُسَلَّمُ فِيهِ -؛ بِأَنْ لَمْ يُقَيَّدْ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا - (.. جَيِّدٌ)؛ لِلْعُرْفِ، وَيُنزَلُ عَلَى أَقَلِّ دَرَجَاتِهِ^(٢).

وَكَذَا لَوْ شُرِطَ شَيْءٌ مِنْهُمَا^(٣)؛ حَيْثُ يَجُوزُ^(٤).

وَلَوْ شُرِطَ رَدِيٌّ نَوْعٍ^(٥)، أَوْ أَرْدَأُ .. جَازَ؛ لِإِنْضِبَاطِهِمَا، وَطَلَبُ^(٦) أَرْدَأٍ مِنْ

(١) أي: الغالب أن يوجد في سائر الأزمنة.

(٢) فيقبل في الجودة أقل درجاتها.

(٣) أي: الجودة والرداءة.

(٤) تقييد بالنسبة للرداءة، بخلاف الجودة؛ لأنها لا تكون إلا جائزة، وقد شرح هذا القيد بقوله "بخلاف ما لو شرط رديء عيب"، أي: أردأ بالأولى.

(٥) أي: رديء نوعه.

(٦) جواب عما يقال: إن شرط رديء الأنواع يؤدي إلى التنازع. وحاصل الجواب أنه يجبر على دفعه =

فَيَصِحُّ فِي مُنْضَبِطٍ ؛ وَإِنْ اخْتَلَطَ كَعَتَابِيٍّ وَخَزٍّ ، وَشُهْدٍ ، وَجُبْنٍ وَأَقِطٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْمَحْضَرِ عِنَادًا .

بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرَطَ رَدِيءٌ^(١) عَيْبٍ^(٢) - ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ^(٣) - أَوْ أَجْوَدَ^(٤) ؛ لِأَنَّ أَقْصَاهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ .



إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ (؛ فَيَصِحُّ) السَّلَامُ (فِي مُنْضَبِطٍ ؛ وَإِنْ اخْتَلَطَ) بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مَقْصُودٍ ، أَوْ غَيْرِهِ :

(كَعَتَابِيٍّ وَخَزٍّ) مِنَ الثِّيَابِ ؛ الْأَوَّلُ : مُرَكَّبٌ مِنْ قُطْنٍ وَحَرِيرٍ ، وَالثَّانِي : مِنْ إِبْرَيْسَمٍ وَوَبَرٍ ، أَوْ صُوفٍ ، وَهُمَا مَقْصُودٌ أَرَاكَهُمَا .

(وَشُهْدٍ) - يَفْتَحُ الشَّيْنُ وَضَمَّهَا عَلَى الْأَشْهُرِ - مُرَكَّبٌ مِنْ عَسَلِهِ وَشَمْعِهِ خِلْقَةً ؛ فَهُوَ شَبِيهُ بِالتَّمْرِ ، وَفِيهِ التَّوِيُّ .

(وَجُبْنٍ وَأَقِطٍ) كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ - مَعَ اللَّبَنِ الْمَقْصُودِ - الْمِلْحُ وَالْإِنْفِخَةُ^(٥) مِنْ مَصَالِحِهِ^(٦) .

= له من أردئ الأنواع ؛ وإن كان هناك أردأ منه ؛ لأنه أعلى من المشروط إن كان هناك أردأ من المدفوع .

(١) أي: بخلاف الأردأ، وبخلاف رديء النوع .

(٢) أي: رديء عيبه ، أو رديء بسبب عيبه ؛ كالقمح المسوس ؛ لأن السوس لا ينضبط .

(٣) قال في "شرح الروض" : "فإن بينه وكان منضبطاً ؛ كقطع اليد والعمى . . صح ، قاله السبكي وغيره" .

(٤) فلا يصح شرط الأجودية ؛ لأن أقصاها غير معلوم .

(٥) فكلُّ منهما غير مقصود ، لكنه من مصالحه .

(٦) حال ، أي: حال كون كل من الملح والإنفخة من مصالح كل من الجبن والأقط .

وَخَلَّ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ .

لَا فِيْمَا لَا يَنْضَبُ مَقْصُودُهُ ؛ كَهَرِيْسَةٍ ، وَمَعْجُونٍ ، وَغَالِيَةٍ ، وَخُفِّ مُرْكَبٍ ،
وَتَرْيَاقٍ مَخْلُوطٍ ،

﴿ فَخِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَخَلَّ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ) هُوَ يَحْصُلُ مِنْ اِخْتِلَاطِهِمَا بِالْمَاءِ الَّذِي هُوَ قِوَامُهُ .
فَ: "شَهْدٌ" وَمَا بَعْدَهُ .. مَعْطُوفَانِ عَلَيَّ مَجْرُورٍ الْكَافِ لَا مَجْرُورٍ "فِي" .



(لَا فِيْمَا لَا يَنْضَبُ مَقْصُودُهُ ؛ كَ:

هَرِيْسَةٍ ، وَمَعْجُونٍ ، وَغَالِيَةٍ) هِيَ: مُرْكَبَةٌ مِنْ مِسْكِ وَعَنْبِرٍ وَعُودٍ وَكَافُورٍ ، كَذَا
فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - وَفِي تَحْرِيرِ النَّوَوِيِّ ذَكَرَ الدُّهْنَ مَعَ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطُ (١) .
(وَخُفِّ مُرْكَبٍ) ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَيَّ ظَهَارَةَ وَبِطَانَةَ وَحَشْوٍ ، وَالْعِبَارَةُ لَا تَقِي بِذِكْرِ
أَقْدَارِهَا ، وَأَوْضَاعِهَا .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "مُرْكَبٍ" .. الْمُفْرَدُ (٢) ؛ فَيَصِحُّ السَّلَامُ فِيهِ إِنْ كَانَ جَدِيدًا
وَأَتَّخَذَ مِنْ غَيْرِ جِلْدٍ ، وَإِلَّا اِمْتَنَعَ ، وَهَذَا مَا حَرَّرَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ ، لَكِنَّهُمْ أَطْلَقُوا
الصَّحَّةَ فِي غَيْرِ الْجِلْدِ ، وَيَشْهَدُ ؛ لِمَا قُلْتَهُ صِحَّةُ السَّلَامِ فِي الثِّيَابِ الْمَخِيْطَةِ الْجَدِيدَةِ ،
دُونَ الْمَلْبُوسَةِ .

(وَتَرْيَاقٍ مَخْلُوطٍ) ، فَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا جَازَ السَّلَامُ فِيهِ وَهُوَ بِتَاءِ مُثَنَّاةٍ ، أَوْ دَالٍ
مُهْمَلَةٍ ، أَوْ طَاءٍ كَذَلِكَ مَكْسُورَاتٍ وَمَضْمُومَاتٍ فِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ وَيُقَالُ دُرَاقٌ وَطَرَاقٌ

(١) أي: مركبة من دهن ومسك وعنبر .

(٢) أي: المتخذة من شيء واحد .

وَرُؤُوسِ حَيَوَانٍ .

وَلَا مَا تَأْتِي نَارَهُ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ .

وَلَا مُخْتَلِفٍ كَذَلِكَ :

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(، وَرُؤُوسِ حَيَوَانٍ) ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ أَجْنَاسًا مَقْصُودَةً وَلَا تَنْضَبِطُ بِالْوَصْفِ وَمُعْظَمُهَا الْعَظْمُ وَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ .



(وَلَا) فِي (مَا تَأْتِي نَارَهُ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ) هُوَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ ^(١) .

فَلَا يَصِحُّ السَّلَامُ فِي خُبْرٍ وَمَطْبُوحٍ وَمَشْوِيٍّ ؛ لِإِخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِإِخْتِلَافِ تَأْتِي النَّارِ فِيهِ وَتَعَدُّرِ الضَّبْطِ .

بِإِخْلَافِ مَا يَنْضَبِطُ تَأْتِي نَارَهُ كَالْعَسَلِ الْمُصْفَى بِهَا وَالسُّكَّرِ وَالْفَانِيدِ وَالذَّبْسِ وَاللَّبَّاءِ ؛ فَيَصِحُّ السَّلَامُ فِيهَا ، كَمَا مَالَ إِلَى تَرْجِيحِهِ التَّوَوِيُّ فِي " الرَّوْضَةِ " ، وَصَرَّحَ بِتَصْحِيحِهِ فِي " تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ " فِي كُلِّ مَا دَخَلَتْهُ نَارٌ لَطِيفَةٌ ، وَمَثَلٌ بِالْمَذْكُورَاتِ غَيْرِ الْعَسَلِ .

لَكِنَّ كَلَامَ الرَّافِعِيِّ يَمِيلُ إِلَى الْمَنْعِ كَمَا فِي الرَّبَا ، وَبِهِ جَزَمَ صَاحِبُ " الْأَنْوَارِ " ، وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ .

وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ صِحَّةُ السَّلَامِ فِي الْأَجْرِّ كَمَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ ، وَعَلَيْهِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ بِضَيْقِ بَابِ الرَّبَا .



(وَلَا) فِي (مُخْتَلِفٍ) أَجْزَاؤُهُ (كَذَلِكَ) :

(١) عبارته: " لا يصح في المطبوع والمشوي " .

بُرْمَةٌ، وَكُوزٍ، وَطِيسٍ، وَقُمْقُمٍ، وَمَنَارَةٌ، وَطِنَجِيرٍ مَعْمُولَةٌ، وَجِلْدٍ، وَيَصِحُّ فِيمَا
صُبَّ مِنْهَا فِي قَالِبٍ، وَأَسْطَالٍ.

﴿ فَخِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

بُرْمَةٌ، أَي: قَدْرٍ (، وَكُوزٍ، وَطِيسٍ) - بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا - وَيُقَالُ فِيهِ:
"طَسْتُ" (، وَقُمْقُمٍ، وَمَنَارَةٌ) بِفَتْحِ الْمِيمِ (، وَطِنَجِيرٍ) - بِكَسْرِ الطَّاءِ -: الدُّسْتُ
وَفَتْحِهَا النَّوِيُّ، وَقَالَ الْحَرِيرِيُّ: فَتَحُّهَا مِنْ لَحْنِ النَّاسِ (مَعْمُولَةٌ) كُلُّ مِنْهَا؛ لِتَعَذُّرِ
صَبِّهَا.

وَخَرَجَ بِ: "مَعْمُولَةٌ" .. الْمَصْبُوبَةُ فِي قَالِبٍ فَيَصِحُّ السَّلْمُ فِيهَا، كَمَا شَمَلَهُ الْكَلَامُ
الْآتِي.

(وَجِلْدٍ)؛ لِاخْتِلَافِ الْأَجْزَاءِ فِي الرَّقَّةِ وَالْغِلْظِ، نَعَمْ يَصِحُّ السَّلْمُ فِي قِطْعٍ مِنْهُ
مَدْبُوعَةً وَزَنًا.

(وَيَصِحُّ) السَّلْمُ (فِيمَا صُبَّ مِنْهَا)، أَي: الْمَذْكُورَاتِ، أَي: مِنْ أَصْلِهَا
الْمُذَابِ (فِي قَالِبٍ) بِفَتْحِ اللَّامِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا.
(وَ) يَصِحُّ فِي (أَسْطَالٍ) مُرَبَّعَةٍ، أَوْ مُدَوَّرَةٍ.

فَإِطْلَاقِي لَهَا عَنْ تَقْيِيدِهَا بِالْمُرَبَّعَةِ مَعَ تَأْخِيرِهَا عَمَّا صُبَّ مِنْهَا فِي قَالِبٍ أَوْلَى
مِمَّا صَنَعَهُ.

وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِي دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ بَعْضِهِمَا، لَا بِمِثْلِهِمَا، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا
بِالْآخِرِ؛ حَالًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا.



وَشُرِّطَ فِي رَقِيقٍ ذِكْرُ: نَوْعِهِ كَتْرِكِيٍّ، وَلَوْنُهُ مَعَ وَضْفِهِ، وَسِنَّهُ، وَقَدَّهُ طُولًا، أَوْ غَيْرُهُ تَقْرِيبًا، وَذُكُورَتِهِ، أَوْ أُنُوثَتِهِ لَا كَحَلِّ،

﴿ فَتَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَشُرِّطَ فِي) السَّلْمِ، فِي (رَقِيقٍ ذِكْرُ:

﴿ نَوْعِهِ كَتْرِكِيٍّ)، أَوْ حَبَشِيٍّ .

فَإِنْ اِخْتَلَفَ صِنْفُ النَّوعِ وَجَبَ ذِكْرُهُ كَحَطَائِيٍّ، أَوْ رُومِيٍّ^(١) .

﴿ (و) ذَكَرَ (لَوْنُهُ) إِنْ اِخْتَلَفَ ؛ كَأَبْيَضَ، أَوْ أَسْوَدَ .

﴿ (مَعَ وَضْفِهِ) ؛ كَأَنْ يَصِفَ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ، أَوْ سُقْرَةَ وَسَوَادَهُ بِصَفَاءٍ، أَوْ

كُدْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَلَفْ لَوْنُ الرَّقِيقِ كَالزَّنْجِ .. لَمْ يَجِبْ ذِكْرُهُ .

﴿ (و) ذِكْرُ (سِنَّهِ) كَأَبْنِ سِتٍّ، أَوْ سَنَعٍ، أَوْ مُحْتَلِمٍ .

﴿ (و) ذِكْرُ (قَدَّهُ طُولًا، أَوْ غَيْرَهُ) مِنْ قِصْرِ، أَوْ رَبَعَةٍ (تَقْرِيبًا) فِي الْوَصْفِ

وَالسَّنِّ وَالْقَدِّ؛ حَتَّى لَوْ شَرِّطَ كَوْنَهُ ابْنِ سَنَعٍ سِنِينَ مَثَلًا بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ .. لَمْ يَجُزْ؛ لِنُدُورِهِ .

وَيُعْتَمَدُ قَوْلُ الرَّقِيقِ فِي الْإِحْتِلَامِ، وَكَذَا فِي السَّنِّ إِنْ كَانَ بِالْغَا، وَإِلَّا فَقَوْلُ

سَيِّدِهِ إِنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَقَوْلُ النَّخَّاسِينَ، أَيُّ: الدَّلَّالِينَ بِظُنُونِهِمْ .

وَقَوْلِي: "أَوْ غَيْرُهُ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَقِصْرًا" .

﴿ (و) ذِكْرُ (ذُكُورَتِهِ، أَوْ أُنُوثَتِهِ) وَتُيُوبَةٍ، أَوْ بَكَارَةٍ .

(لَا) ذِكْرُ (كَحَلِّ) - بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْحَاءِ - وَهُوَ: أَنْ يَعْلُوَ جُفُونَ الْعَيْنَيْنِ سَوَادًا

(١) صنفان من التركي .

وَسِمَنِ ، وَنَحْوِهِمَا .

وَفِي مَاشِيَةِ تِلْكَ إِلَّا وَضْفًا ، وَقَدًّا .

﴿ فُحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

مِنْ غَيْرِ اكْتِحَالٍ (، وَسِمَنِ) فِي الْأَمَةِ (، وَنَحْوِهِمَا) كَمِلَاحَةٍ وَدَعَجٍ ، وَهُوَ: شِدَّةُ سَوَادِ الْعَيْنِ ، مَعَ سَعَتِهَا ، وَتَكَلُّمِ وَجْهِهِ ، وَهُوَ: اسْتِدَارَتُهُ لِتَسَامُحِ النَّاسِ بِإِهْمَالِهَا .



(و) شُرْطَ (فِي مَاشِيَةِ) مِنْ إِبِلٍ وَيَقَرِّ وَغَنَمٍ وَخَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فِي الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ" .. ذَكَرُ: (تِلْكَ)، أَي: الْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ فِي الرَّقِيقِ؛ مِنْ نَوْعٍ -؛ كَقَوْلِهِ: "مِنْ نَعَمٍ بَلَدٍ كَذَا، أَوْ نَعَمٍ بَنِي فُلَانٍ" - وَلَوْنٍ وَذُكُورَةٍ، أَوْ أُنُوثَةٍ وَسِنَّ؛ كَابْنِ مَخَاضٍ، أَوْ ابْنِ لَبُونٍ .

(إِلَّا وَضْفًا) لِلْوَنِّ (، وَقَدًّا)؛ فَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُمَا .

وَالْتَصْرِيحُ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ ، لَكِنْ جَزَمَ ابْنُ الْمُفْرِيِّ فِيهَا بِالِاشْتِرَاطِ ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ الْمَاوَرِدِيُّ ، قَالَ: وَلَيْسَ لِلِإِخْلَالِ بِهِ وَجْهٌ .

وَيُسَنُّ فِي غَيْرِ الْإِبِلِ ذِكْرُ الشَّيَةِ^(١)؛ كَمُحَجَّلٍ^(٢) ، وَأَعْرَّ^(٣) ، وَلَطِيمٍ ، وَهُوَ: مَا سَأَلَتْ عُرَّتُهُ فِي أَحَدِ شَقَيْهِ وَجْهَهُ .

وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي أَبْلَقٍ^(٤)؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ .

(١) أي: ألوانه المخالفة لمعظم لونه .

(٢) هو الذي فيه لون مخالف لمعظم البدن في أي محل كان ، وقيل: هو الذي في قوائمه بياض .

(٣) هو الذي فيه لون مخالف لمعظم البدن في جبهته .

(٤) في "المختار": البلق سواد وبياض ، وكذا البلقة بالضم ، يقال: فرس أبلق ، وعليه فينبغي أن يلحق =

وَفِي طَيْرٍ نُّوعٌ وَجُثَّةٌ.

وَفِي لَحْمٍ غَيْرِ صَيْدٍ وَطَيْرٍ.. نُّوعٌ، وَذَكَرٌ، خَصِيٌّ، رَضِيعٌ، مَعْلُوفٌ،
جَذَعٌ، أَوْ ضِدُّهَا.

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) شُرْطَ (فِي طَيْرٍ) وَسَمَكٍ وَلَحْمِهَا (نُّوعٌ وَجُثَّةٌ) كِبْرًا، أَوْ صِغَرًا، أَي: ذِكْرٌ
هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَكَذَا ذُكُورَةٌ، أَوْ أُنُوثَةٌ إِنْ أَمَكَنَّ التَّمْيِيزُ وَاخْتَلَفَ بِهِمَا الْعَرَضُ.

وَإِنْ عُرِفَ السَّنُّ ذَكَرٌ أَيْضًا.

وَيُذَكَّرُ فِي الطَّيْرِ: لَوْنُهُ إِنْ لَمْ يَرُدَّ لِلْأَكْلِ، وَفِي السَّمَكِ أَنَّهُ نَهْرِيٌّ، أَوْ بَحْرِيٌّ
طَرِيٌّ، أَوْ مَالِحٌ.



(وَفِي لَحْمٍ غَيْرِ صَيْدٍ وَطَيْرٍ) - قَدِيدٌ، أَوْ طَرِيٌّ مُمَلَّحٌ، أَوْ غَيْرُهُ - أَنْ يُذَكَّرَ:

(.. نُّوعٌ)؛ كَلْحَمِ بَقَرٍ عَرَابٍ، أَوْ جَوَامِيسَ، أَوْ لَحْمِ ضَانٍ، أَوْ مَعَزٍ.

(وَذَكَرٌ، خَصِيٌّ، رَضِيعٌ، مَعْلُوفٌ، جَذَعٌ، أَوْ ضِدُّهَا)، أَي: أَنْثَى، فَحُلٌّ،

فَطَيْمٌ، رَاعٍ، ثَنِيٌّ - وَالرَّضِيعُ وَالْفَطِيمُ فِي الصَّغِيرِ، أَمَّا الْكَبِيرُ فَمِنْهُ الْجَذَعُ وَالثَنِيٌّ -
فِيذَكَرُ أَحَدَهُمَا^(١).

وَلَا يَكْفِي فِي الْمَعْلُوفِ الْعَلْفُ مَرَّةً، أَوْ مَرَّاتٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَبْلَغٍ

= بالأبلى ما فيه حمرة وبياض، بل يحتمل أن المراد بالأبلى في كلامهم ما اشتمل على لونين فلا
يختص بما فيه بياض وسواد. ع ش.

(١) أي: أحد كل من الأوصاف المتقابلة السابقة.

مِنْ فَخِذٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ، وَيُقْبَلُ عَظْمٌ مُعْتَادٌ .

﴿ فُجَّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

يُؤَثَّرُ فِي اللَّحْمِ ، قَالَهُ الْإِمَامُ ، وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانِ .

وَقَوْلِي : " جَذَعٌ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(مِنْ فَخِذٍ) بِإِعْجَامِ الدَّالِ (، أَوْ غَيْرِهَا) ؛ كَكَيْفٍ ، أَوْ جَنْبٍ ؛ مِنْ سَمِينٍ ، أَوْ

هَزِيلٍ ، كَمَا فِي " الرَّوْضَةِ " - ؛ كَأَصْلِهَا - عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ .

وَتَعْبِيرِي بِ: " غَيْرِهَا " .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : " أَوْ كَيْفٍ ، أَوْ جَنْبٍ " .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : " غَيْرِ صَيْدٍ وَطَيْرٍ " .. لِحُمَهُمَا ؛ فَيَذْكَرُ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ - غَيْرِ

السَّمَكِ - مَا ذُكِرَ فِي غَيْرِهِ إِنْ أَمَكْنَ ، وَأَنَّهُ صَيْدٌ سَهْمٍ ، أَوْ أُحْبَوْلَةٌ ، أَوْ جَارِحَةٌ ؛

وَأَنَّهَا كَلْبٌ ، أَوْ فَهْدٌ .

وَفِي لَحْمِ الطَّيْرِ وَالسَّمَكِ مَا مَرَّ .

وَتَعْبِيرِي بِ: " النَّوْعُ " .. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

(وَيُقْبَلُ عَظْمٌ) لِلْحَمِّ (مُعْتَادٌ) ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّوَى مِنَ التَّمْرِ .

فَإِنْ شُرِطَ نَزْعُهُ جَازَ ، وَلَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ .

وَيَجِبُ أَيْضًا قَبُولُ جِلْدٍ يُؤْكَلُ عَادَةً مَعَ اللَّحْمِ ؛ كَجِلْدِ الْجَدْيِ ، وَالسَّمَكِ .

وَلَا يَجِبُ قَبُولُ الرَّأْسِ وَالرَّجْلِ مِنَ الطَّيْرِ ، وَالذَّنْبِ مِنَ السَّمَكِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

عَلَيْهِ لَحْمٌ ؛ فَيَجِبُ قَبُولُهُ نَصًّا عَلَيْهِ فِي " الْأَمِّ " ، وَنَصًّا فِي " الْبُونَيْطِيِّ " عَلَى أَنَّهُ لَا

يَجِبُ قَبُولُ رَأْسِ السَّمَكِ .



وَفِي ثَوْبٍ جِنْسُهُ ، وَنَوْعُهُ ، وَطَوْلُهُ وَعَرْضُهُ وَكَذَا غِلْظُهُ وَصَفَاقَتُهُ وَنُعُومَتُهُ ،
أَوْ ضِدُّهَا ، وَمُطْلَقُهُ خَامٌ ، وَصَحَّ فِي مَقْصُورٍ ، وَمَضْبُوعٌ قَبْلَ نَسْجِهِ .

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) شُرِطَ (فِي ثَوْبٍ) أَنْ يَذْكَرُ:

﴿ جِنْسُهُ ﴾ كَقَطْنٍ ، أَوْ كَتَّانٍ .

﴿ وَنَوْعُهُ ﴾ ، وَهُوَ . . مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ وَبَلَدُهُ الَّذِي يُنْسَجُ فِيهِ إِنْ اِخْتَلَفَ بِهِ الْعَرْضُ ، وَقَدْ يُعْنِي ذِكْرُ النَّوعِ عَنْهُ
وَعَنْ الْجِنْسِ .

﴿ (وَطَوْلُهُ وَعَرْضُهُ وَكَذَا غِلْظُهُ وَصَفَاقَتُهُ وَنُعُومَتُهُ ، أَوْ ضِدُّهَا) مِنْ دِقَّةٍ وَرِقَّةٍ
وَخُسُونَةٍ .

وَالْغِلْظُ وَالِدِقَّةُ صِفَتَانِ لِلْغَزْلِ ، وَالصَّفَاقَةُ وَالرِّقَّةُ صِفَتَانِ لِلنَّسِجِ ، وَالْأُولَى مِنْهُمَا
انضِمَامٌ بَعْضِ الْخِيُوطِ إِلَى بَعْضٍ ، وَالثَّانِيَةُ عَدَمُ ذَلِكَ .

(وَمُطْلَقُهُ) ، أَي: الثَّوْبِ عَنِ الْقِصْرِ وَعَدَمِهِ (خَامٌ) دُونَ مَقْصُورٍ ؛ لِأَنَّ الْقِصْرَ
صِفَةً زَائِدَةً .

(وَصَحَّ) السَّلْمُ (فِي مَقْصُورٍ^(١)) ؛ لِأَنَّ الْقِصْرَ وَصَفٌ مَقْصُودٌ .

(و) فِي (مَضْبُوعٍ قَبْلَ نَسْجِهِ) ؛ كَالْبُرُودِ ، لَا مَضْبُوعَ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ الصَّبْغَ بَعْدَهُ
يَسُدُّ الْفُرْجَ ؛ فَلَا تَظْهَرُ مَعَهُ الصَّفَاقَةُ ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ .

وَصَحَّ فِي قِمِيصٍ وَسَرَاوِيلَ جَدِيدَيْنِ ؛ وَلَوْ مَغْسُولَيْنِ إِنْ ضَبِطَا طَوَّلًا وَعَرْضًا ،

(١) القصر: هو بل القماش ونشره، فإذا نشف أعاد عليه الماء ثم كذلك حتى يبيض، وبعضهم يضرب الخرق على الحجارة حين القصرة.

وَفِي تَمْرٍ ، أَوْ زَيْبٍ ، أَوْ حَبِّ نَوْعِهِ ، وَلَوْنُهُ ، وَبَلَدُهُ ، وَجُزْمِهِ ، وَعُتْقُهُ ، أَوْ حَدَاثَتُهُ .

وَفِي عَسَلٍ مَكَانَهُ ، وَزَمَانَهُ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَسَعَةً أَوْ ضَيْقًا .

بِخِلَافِ الْمَلْبُوسِ مَغْسُولًا كَانَ ، أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْضَبُ .



(و) شُرْطَ (فِي تَمْرٍ ، أَوْ زَيْبٍ) هُوَ . . مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ حَبِّ) كَبْرٌ ، أَوْ شَعِيرٌ . . أَنْ يُذَكَّرَ :

❦ (نَوْعُهُ) كَبْرِيٌّ ، أَوْ مَعْقِلِيٌّ .

❦ (وَلَوْنُهُ) كَأَحْمَرٍ ، أَوْ أَبْيَضٍ .

❦ (وَبَلَدُهُ) كَمَدَنِيٌّ ، أَوْ مَكِّيٌّ .

❦ (وَجُزْمِهِ) كَبْرًا ، أَوْ صِغْرًا .

❦ (وَعُتْقُهُ) بِضَمِّ الْعَيْنِ (، أَوْ حَدَاثَتُهُ) وَلَا يَجِبُ تَقْدِيرُ مُدَّةِ عُتْقِهِ .

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَيَبِينُ أَنَّ الْجَفَافَ عَلَى النَّحْلِ ، أَوْ بَعْدَ الْجَذَاذِ .

وَشُرْطَ فِي الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْعُتْقَ وَالْحَدَاثَةَ .



(وَفِي عَسَلٍ) ، أَي: عَسَلِ نَحْلِ - وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ - أَنْ يَذُكَّرَ :

❦ (مَكَانَهُ) كَجَبَلِيٍّ ، أَوْ بَلَدِيٍّ ، وَيَبِينُ بَلَدَهُ كَحِجَازِيٍّ ، أَوْ مِصْرِيٍّ .

❦ (وَزَمَانَهُ) كَصَيْفِيٍّ ، أَوْ خَرِيفِيٍّ .

وَلَوْنُهُ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ (وَلَوْنُهُ) كَأَبْيَضَ ، أَوْ أَصْفَرَ : لِتَفَاوُتِ الْغَرَضِ بِذَلِكَ .

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : وَيُبَيِّنُ مَرْعَاهُ وَقُوَّتَهُ ، أَوْ رِقَّتَهُ ، لَا عُنْتَهُ ، أَوْ حَدَائِثَهُ ، كَمَا صَرَّحَ

بِهِ الْأَصْلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ الْغَرَضُ فِيهِ بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ .



فَصْلٌ

صَحَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ مُسْلِمٍ فِيهِ أَرْذَاءٌ، أَوْ أَجْوَدَ صِفَةً، وَيَجِبُ قَبُولُ الْأَجْوَدِ.

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ آدَاءِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَنْهُ وَوَقْتِ آدَائِهِ وَمَكَانِهِ

(صَحَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ مُسْلِمٍ فِيهِ أَرْذَاءٌ، أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ (صِفَةً، وَيَجِبُ قَبُولُ الْأَجْوَدِ)؛ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْهُ عِنَادٌ؛ وَلِأَنَّ الْجَوْدَةَ صِفَةٌ لَا يُمَكِّنُ فَضْلُهَا فَهِيَ تَابِعَةٌ. بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي خَشْبَةِ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ، فَجَاءَ بِهَا أَحَدَ عَشَرَ ذِرَاعًا. أَمَّا الْأَرْذَاءُ.. فَلَا يَجِبُ قَبُولُهُ؛ وَإِنْ كَانَ أَجْوَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَقُّهُ مَعَ تَضَرُّرِهِ بِهِ.

وَوَخَّرَجَ بِمَا ذُكِرَ آدَاءَ غَيْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ عَنْهُ؛ كَبُرِّ عَنْ شَعِيرٍ، وَتَمْرٍ مَعْقَلِيٍّ عَنْ تَمْرٍ بَرْنِيٍّ.. فَلَا يَصِحُّ؛ لِإِمْتِنَاعِ الْإِعْتِيَاضِ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، كَمَا مَرَّ.

وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْبُرِّ وَنَحْوِهِ نَقِيًّا مِنْ مَدْرٍ^(١) وَتُرَابٍ وَنَحْوِهِمَا.

فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَلِيلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَسْلَمَ كَيْلًا.. جَازَ، أَوْ وَزَنًا؛ فَلَا.

وَمَا أَسْلَمَ فِيهِ كَيْلًا لَا يَجُوزُ قَبْضُهُ وَزَنًا وَبِالْعَكْسِ وَيَجِبُ تَسْلِيمُ التَّمْرِ جَافًا وَالرُّطْبِ غَيْرِ مُشَدَّخٍ^(٢).

(١) أي: حصى صغير، كما في حاشية البجيرمي على شرح المنهج، وفي المصباح: هو التراب المتلبد،

قال الأزهرى: المدر قطع الطين.

(٢) بلح بسر يغمر في نحو خل ليصير رطبا.

وَلَوْ عَجَّلَ مُؤَجَّلًا ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ ؛ كَكَوْنِهِ حَيَوَانًا ، أَوْ وَقَتَ نَهْبٍ .. لَمْ يُجْبَرْ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَلَوْ عَجَّلَ) الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مُسْلِمًا فِيهِ (مُؤَجَّلًا ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ) الْمُسْلِمُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ (؛ كَكَوْنِهِ) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بِأَنَّ كَانَ" - (حَيَوَانًا) فَيَحْتَاجُ إِلَى عَلْفٍ ، أَوْ كَوْنِهِ ثَمَرًا ، أَوْ لَحْمًا يُرِيدُ أَكْلَهُمَا عِنْدَ الْمَحَلِّ طَرِيقًا (، أَوْ) كَوْنِ الْوَقْتِ (وَقَتَ نَهْبٍ) فَيَخْشَى ضَيَاعَهُ (.. لَمْ يُجْبَرْ) عَلَى قَبُولِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ ؛ لِمَا مَرَّ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي عَدَمِ قَبُولِهِ .. أُجْبِرَ عَلَى قَبُولِهِ ؛ سَوَاءً كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي التَّعْجِيلِ - ؛ كَفَكَ رَهْنٍ ، أَوْ ضَمَانٍ ، أَوْ مُجَرَّدَ بَرَاءَةٍ لِدِمَّتِهِ ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ كَ "الرَّوْضَةِ" ، وَأَصْلُهَا - أَمْ لَا ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ "الرَّوْضِ" ، وَهُوَ أَوْجَهُ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ قَبُولِهِ لَهُ تَعَنُّتٌ .

فَإِنْ أَصَرَ عَلَى عَدَمِ قَبُولِهِ .. أَخَذَهُ الْحَاكِمُ لَهُ .

وَلَوْ أَحْضَرَ الْمُسْلِمَ فِيهِ الْحَالَ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ لِعَرَضٍ غَيْرِ الْبَرَاءَةِ .. أُجْبِرَ الْمُسْلِمُ عَلَى قَبُولِهِ ، أَوْ لِعَرَضِهَا أُجْبِرَ عَلَى الْقَبُولِ ، أَوْ الْإِبْرَاءِ .

وَقَدْ يُقَالُ: بِالتَّخْيِيرِ فِي الْمَوْجَلِ وَالْحَالَ الْمُحْضَرِ فِي غَيْرِ مَكَانِ التَّسْلِيمِ أَيْضًا ، وَعَلَيْهِ جَرَى صَاحِبُ "الْأَنْوَارِ" فِي الثَّانِي .

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا الْإِجْبَارُ فِيهِمَا عَلَى الْقَبُولِ فَقَطْ ، وَعَلَيْهِ يُفْرَقُ ؛ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِي مَسْأَلَتِنَا اسْتَحَقَّ التَّسْلِيمَ فِيهَا ؛ لَوْجُودِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، فَاِمْتِنَاعُهُ مِنْهُ مَحْضٌ عِنَادٍ ؛ فَضَيَّقَ عَلَيْهِ بِطَلَبِ الْإِبْرَاءِ ، بِخِلَافِ ذَيْنِكَ .



وَلَوْ ظَفِرَ بِهِ بَعْدَ الْمَحِلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ ، وَلِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ .. لَمْ يَلْزَمُهُ
أَذَاءٌ ، وَلَا يُطَالَبُ بِقِيَمَتِهِ .

وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ ثُمَّ لَغَرَضٍ .. لَمْ يُجْبَرْ .

﴿ فَحَى الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ ظَفِرَ) الْمُسْلِمُ (بِهِ) ، أَي: بِالْمُسْلِمِ إِلَيْهِ (بَعْدَ الْمَحِلِّ) - بِكَسْرِ الْحَاءِ -
(فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ) - بَفَتْحِهَا - أَي: مَكَانِهِ الْمَعْيَنِ بِالشَّرْطِ ، أَوْ الْعَقْدِ^(١) ،
وَطَالَبَهُ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ (،) وَلِنَقْلِهِ مِنْ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِلَى مَحَلِّ الظَّفِرِ (مُؤَنَّةٌ) وَلَمْ
يَتَحَمَّلْهَا الْمُسْلِمُ عَنِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ (.. لَمْ يَلْزَمُهُ أَذَاءٌ) ؛ لِتَضَرُّرِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ
(،) وَلَا يُطَالَبُ^(٢) بِقِيَمَتِهِ ؛ وَلَوْ لِلْحَيْلُولَةِ ؛ لِامْتِنَاعِ الْإِعْتِيَاضِ عَنْهُ ، كَمَا مَرَّ ، فَلَهُ^(٣)
الْفُسْخُ وَاسْتِرْدَادُ رَأْسِ الْمَالِ ، كَمَا لَوْ انْقَطَعَ الْمُسْلِمُ فِيهِ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤَنَّةٌ ، أَوْ تَحَمَّلَهَا الْمُسْلِمُ .. فَيَلْزَمُ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ الْأَذَاءُ .



(وَإِنْ امْتَنَعَ) الْمُسْلِمُ (مِنْ قَبُولِهِ ثُمَّ) ، أَي: فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ ، وَقَدْ أُخْضِرَ
فِيهِ ، وَكَانَ امْتِنَاعُهُ (لِغَرَضٍ) صَحِيحٌ ؛ كَأَنَّ كَانَ لِنَقْلِهِ مِنْهُ إِلَى مَحَلِّ التَّسْلِيمِ مُؤَنَّةٌ ،
وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ^(٤) ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخُوفًا (.. لَمْ يُجْبَرْ) عَلَى قَبُولِهِ ؛

(١) قد يشكل قوله: "أو العقد" بأن الكلام في السلم المؤجل ؛ بدليل قوله: "بعد المحل" ، وفيما لحملة
مؤنة بدليل قوله: "ولنقله مؤنة" ، والسلم المؤجل إذا كان للنقل مؤنة لا بد من بيان محل التسليم ؛
وإن كان موضع العقد صالحا على المعتمد ؛ كما حررناه أول الباب ، فما معنى قوله: "أو العقد" ؟ .
والجواب أن في المسألة خلافا ومشى الشارح فيما سبق على أنه إذا كان المكان صالحا للتسليم لا
يشترط التعيين ، ويتعين موضع العقد ، وإن كان السلم مؤجلا فقولنا هنا: "أو العقد" مبني على ذلك .

(٢) أي: لا يطالب المسلم المسلم إليه .

(٣) أي: للمسلم .

(٤) بأن يتكفل بنقله من محل التسليم بأن يستأجر من يحمل ذلك ، وليس المراد أنه يدفع أجرة ذلك

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

لِتَضَرُّرِهِ بِذَلِكَ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ .. أُجِبَ عَلَى قَبُولِهِ إِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ
صَحِيحٌ ؛ لِتَحْصُلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ .

وَلَوْ اتَّفَقَ كَوْنُ رَأْسِ مَالِ السَّلَامِ بِصِفَةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، فَأَخْضَرَهُ .. وَجَبَ قَبُولُهُ .
وَتَعْبِيرِي بِهِ : " غَرَضٌ " .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .



فَصْلٌ

الإِقْرَاضُ سُنَّةٌ بِإِجَابٍ كَ: "أَقْرَضْتُكَ هَذَا"، أَوْ كَ: "خُذْهُ بِمِثْلِهِ"،
وَقَبُولٍ.

وَشَرْطُ مُقْرِضٍ

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْقَرْضِ

يُطْلَقُ اسْمًا بِمَعْنَى الشَّيْءِ الْمُقْرَضِ، وَمَصْدَرًا بِمَعْنَى الإِقْرَاضِ، وَيُسَمَّى سَلْفًا.
(الإِقْرَاضُ) وَهُوَ تَمْلِكُ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ (سُنَّةً)؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى
كَشْفِ كُرْبَةٍ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْكَانُ الْبَيْعِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.

وَيَحْصُلُ (بِإِجَابٍ) صَرِيحًا كَانَ (كَ: "أَقْرَضْتُكَ هَذَا")، أَوْ أَسْلَفْتُكَ، أَوْ
مَلَكَتُكَ بِمِثْلِهِ (، أَوْ) كِنَايَةً (كَ: "خُذْهُ بِمِثْلِهِ"، وَقَبُولٍ)؛ كَالْبَيْعِ.

نَعْمَ الْقَرْضُ الْحُكْمِيُّ كَالْإِنْفَاقِ عَلَى اللَّقِيطِ الْمُحْتَاجِ، وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ،
وَكِسْوَةِ الْعَارِي.. لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِجَابٍ وَقَبُولٍ.

وَأَفَادَ قَوْلِي: "كَأَقْرَضْتُكَ" .. أَنَّهُ لَا حَصَرَ لِصَيِّغِ الإِجَابِ فِيمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:
"وَصَيِّغَتُهُ أَقْرَضْتُكَ" ... إِلَى آخِرِهِ.

(وَشَرْطُ مُقْرِضٍ) بِكَسْرِ الرَّاءِ:

اِخْتِيَارٌ ، وَأَهْلِيَّةٌ تَبْرُعُ .

وَإِنَّمَا يُقْرَضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ إِلَّا أُمَّةٌ تَحِلُّ لِمُقْتَرَضٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ اِخْتِيَارٌ ﴾ ؛ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَاضُ مُكْرَهٍ ؛ كَسَائِرِ عُقُودِهِ ، وَهَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ وَأَهْلِيَّةٌ تَبْرُعُ ﴾ فِيَمَا يُقْرَضُهُ ؛ لِأَنَّ فِي الإِقْرَاضِ تَبْرُعًا ؛ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَاضُ الْوَلِيِّ مَالٍ مَحْجُورِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّبْرُعِ فِيهِ .

نَعَمْ لِلْقَاضِي إِقْرَاضُ مَالٍ مَحْجُورِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ إِنْ كَانَ الْمُقْتَرَضُ أَمِينًا مُوسِرًا ، خِلَافًا لِلسُّبُكِيِّ ؛ لِكَثْرَةِ أَشْغَالِهِ .

وَلَهُ إِقْرَاضُ مَالِ الْمُفْلِسِ أَيْضًا حِينَئِذٍ إِذَا رَضِيَ الْعُرْمَاءُ بِتَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ ؛ لِيَجْتَمَعَ الْمَالُ .



وَشَرَطُ الْمُقْتَرَضِ : اِخْتِيَارٌ ، وَأَهْلِيَّةٌ مُعَامَلَةٌ .



(وَإِنَّمَا يُقْرَضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ) - مُعَيَّنًا ، أَوْ مَوْصُوفًا - ؛ لِصِحَّةِ ثُبُوتِهِ فِي الذَّمَّةِ .

بِخِلَافِ مَا لَا يُسَلَّمُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَنْضَبُطُ ، أَوْ يَنْدُرُ وَجُودُهُ يُتَعَدَّرُ - أَوْ يَتَعَسَّرُ - رَدُّ مِثْلِهِ .

نَعَمْ يَجُوزُ إِقْرَاضُ نِصْفِ عَقَارٍ فَاقِلٍّ ، وَإِقْرَاضُ الْخُبْزِ وَزَنًا ؛ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَفِي "الْكَافِي" ^(١) يَجُوزُ عَدَدًا .

(إِلَّا أُمَّةٌ تَحِلُّ لِمُقْتَرَضٍ) ؛ فَلَا يَجُوزُ إِقْرَاضُهَا لَهُ ؛ وَلَوْ غَيْرَ مُشْتَهَاةٍ ؛ وَإِنْ جَازَ

(١) للخوارزمي .

وَمِلْكَ بِقَبْضِهِ ، وَلِمُقْرِضٍ رُجُوعٌ لَمْ يَبْطُلْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

السَّلَمُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ يَثْبُتُ فِيهِ الرَّدُّ وَالِاسْتِرْدَادُ ، وَرَبَّمَا يَطُوهَا الْمُقْتَرِضُ ، ثُمَّ يَرُدُّهَا فَيَشْبَهُ إِعَارَةَ الْإِمَاءِ لِلْوَطَاءِ .

بِخِلَافِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُوهَا لِمَحْرَمِيَّةِ ، أَوْ تَمَجُّسِ ، أَوْ نَحْوِهِ ؛ فَيَجُوزُ إِقْرَاضُهَا لَهُ .

نَعَمْ الْمُتَّجَهُ - كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ ، وَغَيْرُهُ - الْمَنْعُ فِي نَحْوِ أُخْتِ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتَيْهَا .
وَقَدْ ذَكَرْتُ حُكْمَ كَوْنِ الْخُنْثَى مُقْتَرِضًا ، أَوْ مُقْرِضًا بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١) .

وَاسْتَنْتَى (٢) مَعَ الْأَمَةِ الرَّوْبَةَ ؛ لِاخْتِلَافِهَا بِالْحُمُوضَةِ .



(وَمِلْكَ) الشَّيْءِ الْمُقْرِضِ (بِقَبْضِهِ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ ؛ كَالْمَوْهُوبِ .

(وَلِمُقْرِضٍ رُجُوعٌ) فِيهِ إِنْ (لَمْ يَبْطُلْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ) ؛ وَإِنْ وَجَدَهُ مُؤَجَّرًا ، أَوْ مُعَلَّقًا عِتْقَهُ بِصِفَةٍ ، أَوْ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ ، ثُمَّ عَادَ ؛ كَمَا فِي أَكْثَرِ نَظَائِرِهِ ؛ وَلِأَنَّ لَهُ تَغْرِيمَ بَدَلِهِ عِنْدَ الْفَوَاتِ ، فَالْمُطَالَبَةُ بِهِ أَوْلَى .

(١) عبارته: "وقضية كلامهم امتناع إقراض الخنثى؛ لامتناع السلم فيه، وهو ظاهر، وما قيل من جواز إقراضه؛ لأن المانع - وهو كونه جارية - لم يتحقق.. قال الزركشي: خطأ، قال النووي في شرح مسلم: ويجوز إقراض الأمة للخنثى، قال السبكي: وفيه نظر؛ لأنه قد يصير واضحاً فيطؤها، ويردها، وقال الأذري: الأشبه المنع، وقضية كلامهم أنه يمتنع على الملتقط تملك الجارية الملتقطة إن كانت تحل له، وبه صرح الجرجاني، ثم قال الأذري: وقد يفرق بأن ظهور المالك ثم بعيد".

(٢) أي: الروض.

وَيَرُدُّ مِثْلًا ، وَلِمُتَقَوِّمٍ مِثْلًا صُورَةً ، وَأَدَاؤُهُ صِفَةً وَمَكَانًا ؛ كَمُسْلِمٍ فِيهِ ، لَكِنْ لَهُ مُطَالَبَتُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ بِقِيَمَةٍ مَا لَهُ مُؤْنَةٌ

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ بَطَلَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ - ؛ كَأَنْ وَجَدَهُ مَرْهُونًا ، أَوْ مَكَاتِبًا ، أَوْ مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَتِهِ أَرْضٌ جِنَايَةٌ - فَلَا رُجُوعَ فِيهِ .

فَإِنْ وَجَدَهُ زَائِدًا زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً .. رَجَعَ فِيهِ دُونَهَا ، أَوْ نَاقِصًا رَجَعَ فِيهِ مَعَ الْأَرْضِ ، أَوْ أَخَذَ مِثْلَهُ سَلِيمًا .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عِلْمٌ أَنَّ تَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " مَا دَامَ بَاقِيًا بِحَالِهِ " .



(وَيَرُدُّ) الْمُقْتَرَضُ لِمِثْلِي (مِثْلًا) ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ (، وَلِمُتَقَوِّمٍ مِثْلًا صُورَةً) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « أَنَّهُ ﷺ . اقْتَرَضَ بَكْرًا ، وَرَدَّ رِبَاعِيًّا ، وَقَالَ : إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

(وَأَدَاؤُهُ) ، أَي : الشَّيْءُ الْمُقْرَضِ (صِفَةً وَمَكَانًا ؛ كَمُسْلِمٍ فِيهِ) ، أَي : كَأَدَائِهِ . وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَلَا يَجِبُ قَبُولُ الرَّدِيِّ عَنِ الْجَيِّدِ ، وَلَا قَبُولُ الْمِثْلِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ إِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ ؛ كَأَنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ ، وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا الْمُقْتَرِضُ ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَخُوفًا .

وَلَا يَلْزَمُ الْمُقْتَرِضَ الدَّفْعُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ ، أَوْ لَهُ مُؤْنَةٌ وَتَحَمَّلَهَا الْمُقْتَرِضُ .

(لَكِنْ لَهُ مُطَالَبَتُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِقْرَاضِ بِقِيَمَةٍ مَا لَهُ) ، أَي : لِنَقْلِهِ (مُؤْنَةٌ) ،

بِمَحَلِّ الْإِقْرَاضِ وَقْتِ الْمُطَالَبَةِ .

وَفَسَدَ بِشَرْطِ جَرِّ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ ؛ كَرَدِّ زِيَادَةٍ ، وَكَأَجْلِ لِعَرَضٍ كَزَمَنِ نَهَبٍ ،
وَالْمُقْتَرَضُ مِلْيَةٌ ،

﴿ فَمَحَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

وَلَمْ يَتَحَمَّلَهَا الْمُقْرِضُ ؛ لِجَوَازِ الْإِعْتِيَاضِ عَنْهُ .

بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي السَّلَمِ ، وَبِخِلَافِ مَا لَا مُؤَنَةَ لِنَقْلِهِ ، أَوْ لَهُ مُؤَنَةٌ وَتَحَمَّلَهَا
الْمُقْرِضُ .

وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ (بِمَحَلِّ الْإِقْرَاضِ) ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ التَّمَلُّكِ (وَقْتِ الْمُطَالَبَةِ) ؛ لِأَنَّهُ
وَقْتُ اسْتِحْقَاقِهَا .

وَهَذَا . . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَإِذَا أَخَذَ قِيَمَتُهُ فِيهِ لِلْفَيْصُولَةِ ، لَا لِلْحَيْلُولَةِ ؛ حَتَّى لَوْ اجْتَمَعَا (١) بِمَحَلِّ
الْإِقْرَاضِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْرِضِ رَدُّهَا وَطَلَبُ الْمِثْلِ ، وَلَا لِلْمُقْتَرَضِ اسْتِرْدَادُهَا وَدَفْعُ
الْمِثْلِ .



(وَفَسَدَ) ، أَي: الْإِقْرَاضُ (بِشَرْطِ جَرِّ نَفْعًا لِلْمُقْرِضِ ؛ كَرَدِّ زِيَادَةٍ) فِي الْقَدْرِ ،
أَوْ الصِّفَةِ كَرَدِّ صَحِيحٍ عَنْ مُكْسَرٍ .

(وَكَأَجْلِ لِعَرَضٍ) صَحِيحٍ (كَزَمَنِ نَهَبٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ - تَبَعًا "لِلشَّرْحَيْنِ"
وَالرَّوَضَةِ" - بِقَوْلِي: (، وَالْمُقْتَرَضُ مِلْيَةٌ) ؛ لِقَوْلِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - (رضي الله عنه) -: "كُلُّ
قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رَبَاً" .

(١) أي: بعد أن غرم المقرض القيمة .

فَلَوْ رَدَّ أَزِيدَ بِلَا شَرْطٍ .. فَحَسَنٌ ، أَوْ شَرْطَ أَنْقَصَ ، أَوْ أَنْ يَقْرِضَهُ غَيْرَهُ ، أَوْ أَجَلًا
بِلَا غَرَضٍ .. لَعَا الشَّرْطُ فَقَطْ .

وَصَحَّ بِشَرْطِ رَهْنٍ ، وَكَفِيلٍ ، وَإِشْهَادٍ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ مَوْضُوعَ الْقَرْضِ الْإِرْفَاقُ ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ حَقًّا خَرَجَ
عَنْ مَوْضُوعِهِ ، فَمَنَعَ صِحَّتَهُ .

وَجَعَلِي شَرْطَ " جَرِّ النَّفْعِ لِلْمُقْرِضِ " صَابِطًا لِلْفَسَادِ مَعَ جَعَلٍ مَا بَعْدَهُ أُمَّثِلَةً
لَهُ .. أَوْلَى مِنْ اِقْتِصَارِهِ عَلَى الْأُمَّثِلَةِ .

(فَلَوْ رَدَّ أَزِيدَ) قَدْرًا ، أَوْ صِفَةً (بِلَا شَرْطٍ .. فَحَسَنٌ) ؛ لِمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ
السَّابِقِ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً» ، وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذُ ذَلِكَ .

(أَوْ شَرْطَ) أَنْ يَرُدَّ (أَنْقَصَ) قَدْرًا ، أَوْ صِفَةً - ؛ كَرَدِّ مُكْسَرٍ عَنْ صَحِيحٍ -
(، أَوْ أَنْ يَقْرِضَهُ غَيْرَهُ ، أَوْ أَجَلًا بِلَا غَرَضٍ) صَحِيحٍ ، أَوْ بِهِ وَالْمُقْتَرِضُ غَيْرُ مَلِيءٍ
(.. لَعَا الشَّرْطُ فَقَطْ) ، أَي: لَا الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ مَا جَرَّهُ مِنَ الْمُنْفَعَةِ لَيْسَ لِلْمُقْرِضِ - بَلْ
لِلْمُقْتَرِضِ ، أَوْ لهُمَا - وَالْمُقْتَرِضُ مُعْسِرٌ ، وَالْعَقْدُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ ؛ فَكَانَهُ زَادَ فِي
الْإِرْفَاقِ ، وَوَعَدَهُ وَعَدًّا حَسَنًا .

وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بِأَنَّ مِثْلَهُ يُفْسِدُ الرَّهْنَ كَمَا سَيَأْتِي ، وَيُجَابُ بِقُوَّةِ دَاعِي
الْقَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "أَنْقَصَ" .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "مُكْسَرًا عَنْ صَحِيحٍ" .




(وَصَحَّ) الْإِفْرَاضُ (بِشَرْطِ رَهْنٍ ، وَكَفِيلٍ ، وَإِشْهَادٍ) ؛ لِأَنَّهَا تَوْثِيقَاتٌ

﴿ فَحَّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لَا مَنَافِعَ زَائِدَةً .

فَلِلْمُقْرِضِ إِذَا لَمْ يُؤْفِ الْمُقْتَرِضَ بِهَا الْفُسْحُ ، عَلَى قِيَاسِ مَا ذُكِرَ فِي اشْتِرَاطِهَا
 فِي الْبَيْعِ ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ بِلا شَرْطٍ ، كَمَا مَرَّ .
 وَذَكَرُ "الإِشْهَادِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .





كِتَابُ الرَّهْنِ

أَرْكَانُهُ عَاقِدٌ ، وَمَرْهُونٌ ، وَمَرْهُونٌ بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

وَشَرَطٌ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ الرَّهْنِ)



هُوَ لَعَةٌ: التُّبُوتُ ، وَمِنْهُ الْحَالَةُ الرَّاهِنَةُ .

وَشَرَعًا: جَعَلَ عَيْنِ مَالٍ وَثِيقَةً بِيَدَيْنِ يُسْتَوْفَى مِنْهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ وَفَائِهِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ،

قَالَ الْقَاضِي مَعْنَاهُ فَارْهَنُوا وَأَقْبِضُوا ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ جُعِلَ جِزَاءً لِلشَّرْطِ بِالْمَاءِ فَجَرَى

مَجْرَى الْأَمْرِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] .

وَخَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ ﷺ . رَهْنٌ دِرْعُهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ يُقَالُ لَهُ أَبُو الشَّحْمِ عَلَى

ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ» .

وَالْوَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ ثَلَاثَةٌ: شَهَادَةٌ ، وَرَهْنٌ ، وَضَمَانٌ ، كَمَا مَرَّ قُبَيْلَ الْبَابِ ؛

فَالشَّهَادَةُ ؛ لِخَوْفِ الْجَحْدِ ، وَالْآخِرَانِ ؛ لِخَوْفِ الْإِفْلَاسِ .



(أَرْكَانُهُ) أَرْبَعَةٌ (عَاقِدٌ ، وَمَرْهُونٌ ، وَمَرْهُونٌ بِهِ ، وَصِيغَةٌ) .

(وَشَرَطٌ فِيهَا) ، أَي: فِي الصِّيغَةِ (مَا) مَرَّ فِيهَا (فِي الْبَيْعِ) ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ فِي

بَابِهِ ، وَهَذَا . . . مِنْ زِيَادَتِي .

فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَتَقَدَّمَ مُرْتَهِنٍ بِهِ ، أَوْ مَصْلَحَتَهُ لَهُ ؛ كَأَشْهَادِهِ بِهِ ، أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ .. صَحَّ ، لَا مَا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا كَأَنْ لَا يُبَاعَ ، وَكَشَرَطِ مَنْفَعَتِهِ ، أَوْ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرْهُونَةً .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ) ، أَي: فِي الرَّهْنِ :

﴿ (مُقْتَضَاهُ كَتَقَدَّمَ مُرْتَهِنٍ بِهِ) ، أَي: بِالْمَرْهُونِ عِنْدَ تَرَاحُمِ الْعُرْمَاءِ .

﴿ (أَوْ) شَرَطَ فِيهِ (مَصْلَحَتَهُ لَهُ ؛ كَأَشْهَادِهِ بِهِ) .

﴿ (أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ) ؛ كَأَنْ يَأْكُلَ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ كَذَا (.. صَحَّ) الْعَقْدُ ، وَلَعَا الشَّرْطُ الْأَخِيرُ .

(لَا) إِنْ شَرَطَ :

﴿ (مَا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا) ، أَي: الْمُرْتَهِنَ وَالرَّاهِنَ (كَأَنْ لَا يُبَاعَ) عِنْدَ الْمَحَلِّ .
وَالْتَّمِثِيلُ بِهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ (وَكَشَرَطِ مَنْفَعَتِهِ) ، أَي: الْمَرْهُونِ لِلْمُرْتَهِنِ .

﴿ (أَوْ) شَرَطِ (أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ) ؛ كَثَمْرِ الشَّجَرَةِ ، وَنِتَاجِ الشَّاةِ (مَرْهُونَةً) .. فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ فِي الثَّلَاثِ ؛ لِإِخْلَالِ الشَّرْطِ بِالْغَرَضِ مِنْهُ فِي الْأُولَى ، وَلِتَغْيِيرِ قَضِيَّةِ الْعَقْدِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَلِجَهَالَةِ الزَّوَائِدِ وَعَدَمِهَا فِي الثَّالِثَةِ .

فَإِنْ قَدَّرْتَ الْمَنْفَعَةَ فِي الثَّانِيَةِ ؛ وَالرَّهْنُ مَشْرُوطٌ فِي بَيْعٍ .. فَهُوَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَهُوَ جَائِزٌ .



وَفِي الْعَاقِدِ مَا فِي الْمُقْرَضِ فَلَا يَرَهُنُ وَلِيٌّ مَالٍ مَحْجُورِهِ، وَلَا يَرْتَهُنُ لَهُ إِلَّا لِضْرُورَةٍ، أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ.

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

(و) شُرْطَ (فِي الْعَاقِدِ) مِنْ رَاهِنٍ وَمُرْتَهِنٍ (مَا) مَرَّ (فِي الْمُقْرَضِ) مِنْ:

﴿ الإِخْتِيَارِ وَهُوَ . . . مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ وَأَهْلِيَّةِ التَّبَرُّعِ .

(فَلَا) يَرَهُنُ مُكْرَهُ وَلَا يَرْتَهُنُ؛ كَسَائِرِ عُقُودِهِ .

وَلَا (يَرَهُنُ وَلِيٌّ) أَبَا كَانَ، أَوْ جَدًّا، أَوْ وَصِيًّا، أَوْ حَاكِمًا، أَوْ أَمِينَهُ (مَالٍ مَحْجُورِهِ) مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ" .

(وَلَا يَرْتَهُنُ لَهُ إِلَّا لِضْرُورَةٍ، أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ)؛ فَيَجُوزُ لَهُ الرَّهْنُ وَالِإِزْتِهَانُ

فِيهِمَا^(١)، دُونَ غَيْرِهِمَا .

مِثَالُهُمَا لِلضَّرُورَةِ:

﴿ أَنْ يَرَهُنَ عَلَى مَا يَقْتَرِضُ لِحَاجَةِ الْمُؤَنَةِ لِيُوفِيَ مِمَّا يُنْتَظَرُ مِنْ غَلَّةٍ، أَوْ

حُلُولِ دَيْنٍ، أَوْ تَفَاقٍ مَتَاعٍ كَاسِدٍ .

﴿ وَأَنْ يَرْتَهُنَ عَلَى مَا يُقْرَضُ، أَوْ يَبِيعُهُ مُؤَجَّلًا؛ لِضْرُورَةِ نَهَبٍ، أَوْ نَحْوِهِ .

وَمِثَالُهُمَا لِلْغِبْطَةِ:

﴿ أَنْ يَرَهُنَ مَا يُسَاوِي مِائَةَ عَلَى ثَمَنِ مَا اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ نَسِيئَةٍ؛ وَهُوَ يُسَاوِي

مِائَتَيْنِ .

(١) أي: الضرورة والغبطة الظاهرة .

وَفِي الْمَرْهُونِ كَوْنُهُ عَيْنًا ؛ وَلَوْ مُشَاعًا ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَأَنْ يَرْتَهْنَ عَلَى ثَمَنِ مَا يَبِيعُهُ نَسِيئَةً بَغِطَةً كَمَا سَيَجِيءُ فِي بَابِ الْحَجْرِ .
وَإِذَا رَهَنَ ؛ فَلَا يَرْهَنُ إِلَّا مِنْ أَمِينٍ آمِنٍ .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ تَعْبِيرِي بِمَا يَتَّصَمَنُ أَهْلِيَّةَ التَّبَرُّعِ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ :
"مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ" الَّذِي قَرَعَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : "فَلَا يَرْهَنُ الْوَلِيُّ" ؛ لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ
مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ فِي مَالٍ مَحْجُورِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَّبَرَّعُ بِهِ .

وَكَالْوَلِيِّ فِيمَا ذَكَرَ الْمُكَاتَبُ وَالْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ إِنْ أُعْطِيَ مَالًا ، أَوْ رِبْحًا (١) (٢) .



(و) شُرْطَ (فِي الْمَرْهُونِ كَوْنُهُ عَيْنًا) يَصِحُّ بَيْعُهَا ؛ فَـ :

﴿ لَا يَصِحُّ رَهْنُ دَيْنٍ - ؛ وَلَوْ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ - ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ .
﴿ وَلَا رَهْنُ مَنَفَعَةٍ ؛ كَأَنَّ يَرْهَنَ سُكْنَى دَارِهِ مُدَّةً ؛ لِأَنَّ الْمَنَفَعَةَ تَتَلَفُ ؛ فَلَا
يَحْصُلُ بِهَا اسْتِثْقَاؤُ .

﴿ وَلَا رَهْنُ عَيْنٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا كَوَقْفٍ وَمُكَاتَبٍ وَأُمَّ وَوَلَدٍ .

(؛ وَلَوْ) كَانَ (مُشَاعًا) ؛ فَيَصِحُّ رَهْنُهُ مِنَ الشَّرِيكِ وَغَيْرِهِ .

وَيُقْبَضُ بِتَسْلِيمِ كُلِّهِ - كَمَا فِي الْبَيْعِ - فَيَكُونُ بِالتَّخْلِيَةِ فِي غَيْرِ الْمَنْقُولِ ،

(١) أي: إن أعطاه سيده مالا ، أو لم يعطه وصار في يده ربح .

(٢) قيد في العبد فقط ، وإلا - بأن لم يعط مالا ، ولا ربح - فله البيع والشراء في الذمة حالا ومؤجلا ،
والرهن والارتهان مطلقا ، أي: سواء كان لضرورة أو غبطة أم لا ؛ كأن اشترى دابة بئمن في ذمته ،
ثم اشترى شيئا آخر بئمن في ذمته ، ورهن هذه الدابة على الثمن فيجوز له الرهن مطلقا .

أَوْ أُمَّةٌ دُونَ وَلَدِهَا ، أَوْ عَكْسَهُ ، وَيُبَاعَانِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَيُقَوَّمُ الْمَرْهُونُ ، ثُمَّ مَعَ الْآخِرِ . . . فَالزَّائِدُ قِيَمَةُ الْآخِرِ ، وَيُوزَعُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا .

وَرَهْنُ جَانٍ وَمُرْتَدٌّ . . . كَبَيْعِهِمَا .

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَبِالْقَلْبِ فِي الْمُنْقُولِ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرِيكِ .

فَإِنْ أَبَى الْإِذْنَ ؛ فَإِنْ رَضِيَ الْمُرْتَهِنُ بِكَوْنِهِ فِي يَدِ الشَّرِيكِ . . . جَازَ ، وَنَابَ عَنْهُ فِي الْقَبْضِ ، وَإِنْ تَنَازَعَا . . . نَصَبَ الْحَاكِمُ عَدْلًا يَكُونُ فِي يَدِهِ لِهَمَّا .

(أَوْ) كَانَ (أُمَّةٌ دُونَ وَلَدِهَا) الَّذِي يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ (، أَوْ عَكْسَهُ) ،
أَيُّ : كَانَ الْمَرْهُونُ وَلَدَهَا ، دُونَهَا .

(وَيُبَاعَانِ) مَعًا : حَذْرًا مِنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا الْمَنْهِيِّ عَنْهُ (عِنْدَ الْحَاجَةِ) إِلَى تَوْفِيَةِ
الَّذِينَ مِنْ ثَمَنِ الْمَرْهُونِ .

(وَيُقَوَّمُ الْمَرْهُونُ) مِنْهُمَا ؛ مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ حَاضِنًا ، أَوْ مَحْضُونًا (، ثُمَّ) وَيُقَوَّمُ
(مَعَ الْآخِرِ . . . فَالزَّائِدُ) عَلَى قِيَمَتِهِ (قِيَمَةُ الْآخِرِ ، وَيُوزَعُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا) بِتِلْكَ النَّسْبَةِ .

فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَرْهُونِ مِائَةً ، وَقِيَمَتُهُ مَعَ الْآخِرِ مِائَةً وَخَمْسِينَ . . . فَالنَّسْبَةُ
بِالْأَثْلَاثِ ؛ فَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ بِثُلْثِي الثَّمَنِ .

وَالتَّقْوِيمُ فِي صُورَةِ الْعَكْسِ . . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَرَهْنُ جَانٍ وَمُرْتَدٌّ . . . كَبَيْعِهِمَا) وَتَقَدَّمَ :

﴿ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْجَانِيِ الْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ ، بِخِلَافِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا

وَرَهْنٌ مُدَبَّرٌ ، وَمُعَلَّقٌ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ لَمْ يُعْلَمِ الْحُلُولُ قَبْلَهَا .. بَاطِلٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

قَوْدٌ ، أَوْ بِذِمَّتِهِ مَالٌ .

﴿ وفي الخِيارِ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ الْمُزْتَدِّ .

وَإِذَا صَحَّ رَهْنُ الْجَانِي .. لَا يَكُونُ بِهِ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ ، بِخِلَافِ بَيْعِهِ عَلَى وَجْهِ ؛
لِأَنَّ مَحَلَّ الْجِنَايَةِ بَاقٍ فِي الرَّهْنِ بِخِلَافِهِ فِي الْبَيْعِ .



(وَرَهْنٌ مُدَبَّرٌ) ، أَي : مُعَلَّقٌ عِتْقُهُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ (، وَمُعَلَّقٌ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ لَمْ يُعْلَمِ
الْحُلُولُ) لِلدَّيْنِ (قَبْلَهَا) ؛ بِأَنَّ عُلِمَ حُلُولُهُ بَعْدَهَا ، أَوْ مَعَهَا ، أَوْ اِحْتَمَلَ الْأَمْرَانِ (١)
فَقَطُّ ، أَوْ مَعَ سَبْقِهِ (٢) ، أَوْ اِحْتَمَلَ حُلُولَهُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، أَوْ مَعَهَا (٣) .. (بَاطِلٌ) ؛
لِقَوَاتِ الْعَرَضِ مِنَ الرَّهْنِ فِي بَعْضِهَا ؛ وَلِلْعَرَرِ فِي الْبَاقِي (٤) ؛ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا (٥)
فِي مَسْأَلَةِ الْمُدَبَّرِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْلَمُ مِنَ الْعَرَرِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ فَجَاءَ .

فَإِنْ عُلِمَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُعَلَّقِ بِصِفَةِ الْحُلُولِ قَبْلَهَا ، أَوْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا .. صَحَّ
رَهْنُهُ .

وَكَذَا فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ (٦) إِنْ شَرَطَ بَيْعَهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ

(١) أي: البعدية والمعية .

(٢) أي: احتمل البعدية والمعية والسبق .

(٣) عطف على "بعدها" ، أي: احتمل حلوله قبلها ومعها .

(٤) أي: في الباقي ، وهو الثلاثة الأخيرة .

(٥) غاية للرد على القول الآتي في الروضة فهو مفروض في الحال .

(٦) هو صورة زائدة على مفهوم المتن أشار به إلى قيد ملاحظ في المنطوق تقديره: "لم يعلم الحلول

قبلها ولم يشترط بيعه قبل وجودها" .

﴿ فُجَّ الوهَابِ بشرح منہج الطلاب ﴾

أَبِي عَصْرُونَ فِي "الْمُرْشِدِ" فِيمَا (١) يَصْدُقُ بِالِاحْتِمَالَاتِ (٢) غَيْرِ الْأَخِيرِ، وَمِثْلُهُ (٣)
الْبَقِيَّةُ، بَلْ أَوْلَى .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ تَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "صِفَةٌ يُمَكِّنُ سَبْقُهَا
حُلُولَ الدَّيْنِ" ؛ لِاقْتِضَاءِ تَعْبِيرِهِ الصَّحَّةَ فِي صُورَتَيْ:

﴿ الْعِلْمُ بِالْمُقَارَنَةِ .

﴿ وَاحْتِمَالِ الْمُقَارَنَةِ وَالتَّأَخُّرِ .

هَذَا وَقَدْ قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": الْقَوِيُّ فِي الدَّلِيلِ صِحَّةَ رَهْنِ الْمُدَبَّرِ " . اهـ .

وَاسْتُشْكِلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْلَقِ عِنْتُهُ بِصِفَةٍ - ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيْقُ
عِنْتِي بِصِفَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ - فَلْيَصِحَّ رَهْنُهُمَا - كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ - أَوْ يُمْنَعُ ، كَمَا مَالَ
إِلَيْهِ السُّبْكِيُّ ، وَقَالَ: إِنَّهُ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ النُّصُوصِ . اهـ .

وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ ؛ بِأَنَّ الْعِتْقَ فِي الْمُدَبَّرِ آكَدُ مِنْهُ فِي الْمُعْلَقِ بِصِفَةٍ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ
اِخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ بَيْعِهِ ، دُونَ الْمُعْلَقِ بِصِفَةٍ .

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ عَدَمُ صِحَّةِ رَهْنِ مَا لَا يُبَاعُ ؛ كُمُكَاتِبِ ، وَأُمَّ وُلْدِ ، وَمَوْقُوفِ .



(١) أي: في تعبير عبر به ابن عسرون .

(٢) الاحتمالات أربع ، والأخير منها هو احتمال القبلية والمعية .

(٣) أي: ومثل ما قاله ابن أبي عسرون البقية ، أي ما زاد على مسائل الاحتمال غير الأخير ، وهما مسألتا العلم ومسألة الاحتمال الأخير .

وَصَحَّ رَهْنُ مَا يُسْرِعُ فَسَادَهُ إِنْ أَمَكْنَ تَجْفِيفُهُ ، أَوْ رُهْنِ بِحَالٍ ، أَوْ مُؤَجَّلٍ
يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ ؛ وَلَوْ اِحْتِمَالًا ، أَوْ شُرْطَ بَيْعِهِ ، وَجَعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا ، وَجُفِّفَ فِي
الْأُولَى إِنْ رَهْنٌ بِمُؤَجَّلٍ ، لَا يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ ، وَيَبِيعُ فِي غَيْرِهَا عِنْدَ خَوْفِهِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَصَحَّ رَهْنُ مَا يُسْرِعُ فَسَادَهُ إِنْ أَمَكْنَ تَجْفِيفُهُ) ؛ كَرُطَبٍ ، وَعَنِيبٍ يَتَجَفَّفَانِ
(، أَوْ رُهْنِ بِحَالٍ ، أَوْ مُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ ؛ وَلَوْ اِحْتِمَالًا) ؛ بِأَنْ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ يَحِلُّ
قَبْلَ الْفُسَادِ ، أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ فَسَادِهِ قَبْلَ الْحُلُولِ .

وَاسْتَشْكَلَتْ صُورَةُ الْاِحْتِمَالِ بِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ رَهْنِ الْمُعَلَّقِ عِنْتَهُ بِصِفَةِ
يُحْتَمَلُ سَبْقُهَا الْحُلُولَ وَتَأَخُّرُهَا عَنْهُ ، وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِقُوَّةِ الْعِتْقِ ، وَتَشَوُّفِ الشَّارِعِ
إِلَيْهِ .

(أَوْ) يَحِلُّ بَعْدَ فَسَادِهِ ، أَوْ مَعَهُ ، لَكِنْ (شُرْطَ بَيْعِهِ) عِنْدَ إِشْرَافِهِ عَلَى الْفَسَادِ
(، وَجَعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا) مَكَانَهُ .

وَاعْتَفَرَ هُنَا شُرْطُ جَعْلِ ثَمَنِهِ رَهْنًا ؛ لِلْحَاجَةِ ؛ فَلَا يُشْكِلُ بِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْإِذْنَ
فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ بِشُرْطِ جَعْلِ ثَمَنِهِ رَهْنًا لَا يَصِحُّ .

(وَجُفِّفَ فِي الْأُولَى^(١)) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (إِنْ رَهْنٌ بِمُؤَجَّلٍ ، لَا يَحِلُّ قَبْلَ
فَسَادِهِ^(٢)) ، وَمُؤْنَةُ تَجْفِيفِهِ عَلَى مَالِكِهِ الْمُجْفِّفِ لَهُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ .

(وَيَبِيعُ) وَجُوبًا (فِي غَيْرِهَا^(٣)) عِنْدَ خَوْفِهِ) ، أَيُّ : فَسَادِهِ ؛ حِفْظًا لِلْوَثِيقَةِ ؛

(١) وهي : إمكان التجفيف .

(٢) بأن كان يحل بعده أو معه أو احتمال حلوله معه وبعده .

(٣) أي : إذا كان حالاً أو حل قبل فسادهِ ؛ فإنه لا يجفف .

وَيَكُونُ فِي الْأَخِيرَةِ - وَيُجْعَلُ فِي غَيْرِهَا - ثَمَنُهُ رَهْنًا ،

﴿ فُجَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

وَعَمَلًا بِالشَّرْطِ .

(وَيَكُونُ^(١) فِي الْأَخِيرَةِ^(٢) - وَيُجْعَلُ فِي غَيْرِهَا^(٣) - ثَمَنُهُ رَهْنًا) مَكَانَهُ .

وَذَكَرَ "البَيْعَ" فِيمَا خَرَجَ بِقَيْدِ الْأُولَى^(٤) ، مَعَ قَوْلِي فِي الْأَخِيرَةِ: "وَيُجْعَلُ فِي غَيْرِهَا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَقَوْلِي: "ثَمَنُهُ" تَنَازَعَهُ "يَكُونُ" وَ"يُجْعَلُ" .

وَفِيهِمْ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَنَعَ بَيْعِهِ قَبْلَ الْفُسَادِ ، أَوْ أَطْلَقَ .. لَمْ يَصِحَّ ؛ لِمُتَنَافَاةِ الشَّرْطِ لِمَقْصُودِ التَّوَثِيقِ فِي الْأُولَى .

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ مِنَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْمَحِلِّ ، وَالبَيْعُ قَبْلَهُ^(٥) لَيْسَ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الرَّهْنِ .

وَهَذَا مَا صَرَّحَ الْأَصْلُ بِتَضْحِيحِهِ فِيهَا ، وَعَزَاهُ الرَّافِعِيُّ فِي "الشَّرْحِ الْكَبِيرِ" إِلَى تَضْحِيحِ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَمُقَابِلُهُ يَصِحُّ ، وَيُبَاعُ عِنْدَ تَعَرُّضِهِ لِلْفُسَادِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ

(١) أي: يكون الثمن رهنا من غير إنشاء عقد .

(٢) وهي: ما إذا كان يحل بعد فساده أو معه وشرط بيعه .

(٣) وهي: المسألة الأولى - بالنسبة لما لا يتجفف ، وإلا فهي ثانية بالنسبة لما يسرع فساده - وهي: ما إذا رهنه بحال ، والثانية ، وهي: ما إذا رهنه بمؤجل يحل قبل الفساد ؛ فلا بد من إنشاء عقد رهن في ذلك .

(٤) وهي صورة إمكان التجفيف ، وقيدها هو قوله: "إن رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده" ، والخارج به رهنه بحال أو مؤجل يحل قبل فساده ، فقوله: "وبيع في غيرها" ، أي: غير الأولى المقيدة بالقيد المذكور ؛ فالغير صادق بأن لا يكون منها أو منها ، ولم يجتمع فيه القيدان .

(٥) أي: قبل المحل .

وَلَا يَضُرُّ طُرُوقُ مَا عَرَّضَهُ لَهُ ؛ كَبْرُ ابْتِلَاءِ .

وَصَحَّ رَهْنُ مُعَارٍ بِإِذْنِ ، وَتَعَلَّقَ بِهِ الدَّيْنُ ؛ فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ : جِنْسِهِ ، وَقَدْرِهِ ، وَصِفَتِهِ ، وَمُرْتَهِنٍ ، وَبَعْدَ قَبْضِهِ لَا رُجُوعَ فِيهِ ، وَلَا ضَمَانَ لَوْ تَلَفَ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

لَا يَقْصِدُ إِفْسَادَ مَالِهِ ، وَعَزَاهُ فِي " الشَّرْحِ الصَّغِيرِ " إِلَى تَصْحِيحِ الْأَكْثَرِينَ ، وَقَالَ الإِسْنَوِيُّ : إِنَّ الْفَتْوَى عَلَيْهِ .

(وَلَا يَضُرُّ طُرُوقُ مَا عَرَّضَهُ لَهُ) ، أَي : لِلْفَسَادِ قَبْلَ الْحُلُولِ (؛ كَبْرُ ابْتِلَاءِ) - ؛ وَإِنْ تَعَدَّرَ تَجْفِيفُهُ - ؛ لِأَنَّ الدَّوَامَ أَقْوَى مِنَ الْإِبْتِدَاءِ ، بَلْ يُجْبِرُ الرَّاهِنُ عِنْدَ تَعَدُّرِ تَجْفِيفِهِ عَلَى بَيْعِهِ ، وَجَعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا مَكَانَهُ .



(وَصَحَّ رَهْنُ مُعَارٍ بِإِذْنِ) مِنْ مَالِكِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّوَثُّقَ وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِهِ (، وَتَعَلَّقَ بِهِ) لَا بِذِمَّةِ الْمُعِيرِ (الدَّيْنُ ؛ فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ : جِنْسِهِ) ، أَي : الدَّيْنِ (، وَقَدْرِهِ ، وَصِفَتِهِ) - ؛ كَحُلُولٍ وَتَأْجِيلٍ ، وَصِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ - (، وَمُرْتَهِنٍ) ؛ لِإِخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ بِذَلِكَ .

وَإِذَا عَيَّنَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .. لَمْ تَجْزُ مُخَالَفَتُهُ ، نَعَمْ لَوْ عَيَّنَ قَدْرًا فَرَهْنٌ بِدُونِهِ جَازٌ . (وَبَعْدَ قَبْضِهِ) - أَي : الْمُرْتَهِنِ - الْمُعَارَ (لَا رُجُوعَ فِيهِ) لِمَالِكِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الرَّهْنِ مَعْنَى .

أَمَّا قَبْلَهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ ؛ لِعَدَمِ لُزُومِهِ .

(وَلَا ضَمَانَ) عَلَى الرَّاهِنِ (لَوْ تَلَفَ) الْمُعَارِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْ ذِمَّتِهِ ، وَلَا عَلَى الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ .

وَبِيعَ بِمُرَاجَعَةِ مَالِكِهِ فِي حَالٍ ، ثُمَّ رَجَعَ بِشَمْنِهِ .

وَفِي الْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ : دَيْنًا مَعْلُومًا

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(وَبِيعَ) الْمُعَارُ (بِمُرَاجَعَةِ مَالِكِهِ فِي) دَيْنٍ (حَالٌ) اِبْتِدَاءً ، أَوْ بَعْدَ تَأْجِيلِهِ .

(ثُمَّ رَجَعَ) ، أَي : الْمَالِكُ عَلَى الرَّاهِنِ (بِشَمْنِهِ) الَّذِي يَبِيعُ بِهِ ؛ سَوَاءً أُبِيعَ بِقِيَمَتِهِ أَمْ بِأَكْثَرِ أَمْ بِأَقَلِّ بِقَدْرِ يَتَعَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ .



(و) شَرِطَ (فِي الْمَرْهُونِ بِهِ) لِيَصِحَّ الرَّهْنُ (كَوْنُهُ :

﴿ دَيْنًا) - ؛ وَلَوْ مُنْفَعَةً - ؛ فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِعَيْنٍ وَلَا بِمَنْفَعَتَيْهَا ؛ وَلَوْ مَضْمُونَةً - ؛ كَمَغْضُوبَةٍ ، وَمُعَارَةٍ - ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِ الْمَرْهُونِ ، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِعَرَضِ الرَّهْنِ عِنْدَ التَّبِيعِ .

وَفَارَقَ^(١) صِحَّةَ ضَمَانِهَا لِتُرْدٍ^(٢) - ؛ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي التَّوْتُّقِ - ؛ بِأَنَّ ضَمَانَهَا لَا يَجْرُ لَوْ لَمْ تَتَلَفْ إِلَى ضَرَرٍ ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ بِهَا فَيَجْرُ إِلَى ضَرَرِ دَوَامِ الْحَجْرِ فِي الْمَرْهُونِ .

﴿ (مَعْلُومًا) لِلْعَاقِدَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً - هُوَ . . مِنْ زِيَادَتِي - ؛ فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِدَيْنٍ مَجْهُولٍ ؛ كَضَمَانِهِ .

(١) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بصحة الرهن كالضمان .

(٢) وصورتها: أن يغضب شخص دابة آخر، فيقول رجل للمغضوب منه: "ضمانها علي لأردها لك" لأنها ما دامت باقية لا يلزم الضامن سوى الرد، وإذا تلفت انفك الضمان، ويصح الرهن على بدلها من الغاصب فيستوى الضمان حينئذ مع الرهن، وعبرة الأسنى: "وفارق صحة ضمان العين المغضوبه؛ بأن الضامن لها يقدر على تحصيلها فيحصل المقصود".

ثَابِتًا لَازِمًا ؛ وَلَوْ مَالًا .

وَصَحَّ مَرْجُ رَهْنٍ بِنَحْوِ بَيْعٍ إِنْ تَوَسَّطَ طَرَفٌ رَهْنٍ ، وَتَأَخَّرَ الْآخَرُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

﴿ ثَابِتًا ، أَي : مُوجُودًا ؛ فَلَا يَصِحُّ بِمَا سَيَبْتُ بِقَرْضٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ حَقٌّ ؛ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْحَقِّ ؛ كَالشَّهَادَةِ .

﴿ (لَازِمًا^(١)) ؛ وَلَوْ مَالًا) كَالثَّمَنِ بَعْدَ اللُّزُومِ ، أَوْ قَبْلَهُ ؛ فَ :

□ لَا يَصِحُّ بِنُجُومِ كِتَابَتِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لِلتَّوْتُقِ وَالْمُكَاتَبُ لَهُ الْفُسْخُ مَتَى شَاءَ فَتَسْقُطُ بِهِ النُّجُومُ ؛ فَلَا مَعْنَى لِتَوْتُوقِهَا .

□ وَلَا يَجْعَلُ جَعَالَةً قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ ؛ وَإِنْ شَرَعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ لَهُمَا فَسْخَهَا فَيَسْقُطُ بِهِ الْجُعْلُ ؛ وَإِنْ لَزِمَ الْجَاعِلَ بِفُسْخِهِ وَحَدَهُ أُجْرَةٌ مِثْلَ الْعَمَلِ .



(وَصَحَّ مَرْجُ رَهْنٍ بِنَحْوِ بَيْعٍ) ؛ كَقَرْضٍ (إِنْ تَوَسَّطَ^(٢)) طَرَفٌ رَهْنٍ ، وَتَأَخَّرَ الطَّرْفُ (الْآخَرُ) كَقَوْلِهِ : "بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا - أَوْ أَقْرَضْتُكَ كَذَا - وَارْتَهَنْتُ بِهِ عَبْدَكَ" ، فَيَقُولُ الْآخَرُ : "ابْتَعْتُ - أَوْ أَقْرَضْتُ - وَرَهَنْتُ" ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الرَّهْنِ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ فَمَرْجُهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ التَّوْتُقَ فِيهِ آكَدُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَفِي بِالشَّرْطِ ، .

وَاعْتَمَرَ^(٣) تَقَدُّمَ أَحَدِ طَرَفَيْهِ عَلَى ثُبُوتِ الدَّيْنِ ؛ لِحَاجَةِ التَّوْتُقِ .

(١) هذا لا حاجة إليه ؛ لأنه لم يوجد لنا دين غير ثابت . ح ل .

(٢) استفيد من صنيع المصنف أن الشرط وقوع أحد شقي الرهن بين شقي نحو البيع ، والآخر بعدهما ؛ فيصح إذا قال : "بعني هذا بكذا ورهنت به هذا" ، فقال : "بعته وارتهنت" ، ولو قال : "بعتك أو زوجتك أو آجرتك بكذا على أن ترهنني كذا" ، فقال : "اشتريت أو تزوجت أو استأجرت ورهنت" . . . صح ، ومن صور المزج أن يقول : "بعني عبدك بكذا ورهنت به الثوب" ، فيقول : "بعته وارتهنت" .

(٣) جواب عما يقال : أنتم قد شرطتم في صحة الرهن ثبوت الدين ، وفي هذه الصورة حكمتكم بصحة =

وَزِيَادَةُ رَهْنٍ بِدَيْنٍ ، لَا عَكْسُهُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

قَالَ الْقَاضِي ^(١) فِي صُورَةِ الْبَيْعِ : وَيُقَدَّرُ وَجُوبُ الثَّمَنِ ، وَانِعْقَادُ الرَّهْنِ عَقِبَهُ ؛ كَمَا لَوْ قَالَ : " اِعْتَقُ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى كَذَا " ، فَأَعْتَقَهُ عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ الْمَلِكُ لَهُ ، ثُمَّ يُعْتَقُ عَلَيْهِ ؛ لِإِفْتِضَاءِ الْعِتْقِ تَقَدُّمَ الْمَلِكِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ . . . أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ .



(و) صَحَّ (زِيَادَةُ رَهْنٍ) عَلَى رَهْنٍ (بِدَيْنٍ) وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ تَوْثِيقَةٌ ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ رَهْنَهُمَا بِهِ مَعًا .

(لَا عَكْسُهُ) ، أَي : زِيَادَةُ دَيْنٍ عَلَى دَيْنٍ بِرَهْنٍ وَاحِدٍ - ؛ وَإِنْ وَفَى بِهِمَا - ؛ فَلَا يَصِحُّ ؛ كَمَا لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ .

وَفَارَقَ مَا قَبْلَهُ ؛ بِأَنَّ هَذَا شَغْلٌ مَشْغُولٍ ، وَذَلِكَ شَغْلٌ فَارِغٌ .

نَعَمْ يَجُوزُ الْعَكْسُ :

﴿ فِيمَا لَوْ جَنَى الْمَرْهُونُ فَفَدَاهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ؛ لِيَكُونَ رَهْنًا بِالذَّيْنِ

وَالْفِدَاءِ .

﴿ وَفِيمَا لَوْ أَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ ^(٢) ؛ لِيَكُونَ رَهْنًا بِالذَّيْنِ وَالنَّفَقَةِ .



= الرهن مع أن الدين غير ثابت ؛ لأنه لا يثبت إلا بتمام صيغة البيع ، فأجاب بقوله : " واغترف ... إلخ .

(١) جواب آخر عن الإشكال ، وحاصله أن الدين ثابت تقديرا ، وأن الرهن انعقد بعد الثبوت تقديرا أيضا .

(٢) أي : الإنفاق أي : بشرط الرجوع فيه ، وهو إذن المالك أو الحاكم عند تعذر الإذن من المالك .

وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضِهِ بِإِذْنٍ ، أَوْ إِقْبَاضٍ مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ ، وَلَهُ إِنْابَةٌ غَيْرِهِ لَا مُقْبِضٍ ، وَرَقِيقَهُ إِلَّا مُكَاتَبَتُهُ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا يَلْزَمُ) الرَّهْنُ (إِلَّا بِقَبْضِهِ) بِمَا مَرَّ فِي "بَابِ الْمَيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ صَمَانِ الْبَائِعِ" (بِإِذْنٍ) مِنَ الرَّاهِنِ (، أَوْ إِقْبَاضٍ) مِنْهُ ؛ مِنْ زِيَادَتِي .
وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ ^(١) إِذَا لَمْ يَعْضُضْ مَا نَعِيَ ، فَلَوْ أَذِنَ ، أَوْ أَقْبَضَ فَجُنَّ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . . لَمْ يَجْزُ قَبْضُهُ .

وَاللُّزُومُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ ^(٢) .

وَالْقَبْضُ ، وَالْإِذْنُ ، أَوْ الْإِقْبَاضُ إِنَّمَا يَكُونُ (مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ) لِلرَّهْنِ ؛ فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ غَيْرِهِ ؛ كَصَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ .
(وَلَهُ) ، أَيُّ : لِلْعَاقِدِ (إِنْابَةٌ غَيْرِهِ) فِيهِ كَالْعَقْدِ .

(لَا) إِنْابَةٌ (مُقْبِضٍ) مِنْ رَاهِنٍ ، أَوْ نَائِبِهِ ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى اتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ ، فَلَوْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِغَيْرِهِ فِي الْإِقْبَاضِ امْتَنَعَتْ إِنْابَتُهُ فِي الْقَبْضِ .
بِخِلَافِ مَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الرَّهْنِ فَقَطُ ^(٣) ؛ فَتَعْبِيرِي بِ: "الْمُقْبِضِ" . . أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الرَّاهِنِ" .

(وَ) لَا إِنْابَةٌ (رَقِيقَهُ) ، أَيُّ : الْمُقْبِضِ ، وَلَوْ كَانَ رَقِيقُهُ مَأْذُونًا لَهُ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيْدُهُ (إِلَّا مُكَاتَبَتُهُ) ؛ فَتَصِحُّ إِنْابَتُهُ ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ ؛ كَالْأَجْنَبِيِّ .

(١) أي: محل كون الرهن يلزم بالقبض بالإذن وبالقبض .

(٢) أما المرتهن لنفسه فلا يلزم الرهن في حقه .

(٣) أي: فيجوز أن يُناب في الإقباض .

وَلَا يَلْزَمُ رَهْنُ مَا بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْهُ إِلَّا بِمُضِيِّ زَمَنِ إِمْكَانِ قَبْضِهِ ، وَإِذْنِهِ فِيهِ ، وَيُبْرئُهُ
عَنْ ضَمَانِ يَدِ إِيدَاعِهِ ، لَا ارْتِهَانِهِ .

وَيَحْصُلُ رُجُوعُ قَبْلِ قَبْضِهِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ مِلْكَاً ؛ كَ:

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَمِثْلُهُ مُبَعَّضٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَيَّأَةٌ ، وَوَقَعَتْ الْإِنَابَةُ فِي نَوَيْتِهِ .

(وَلَا يَلْزَمُ رَهْنُ مَا بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْهُ^(١)) ؛ كَمُودَعٍ ، وَمَغْضُوبٍ ، وَمُعَارٍ ، (إِلَّا
بِمُضِيِّ زَمَنِ إِمْكَانِ قَبْضِهِ) ، أَي: الْمَرْهُونِ (، وَإِذْنِهِ) ، أَي: الرَّاهِنِ (فِيهِ) ، أَي: فِي
قَبْضِهِ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ كَانَتْ عَنْ غَيْرِ جِهَةِ الرَّهْنِ ، وَلَمْ يَقَعْ تَعَرُّضٌ لِلْقَبْضِ عَنْهُ .
وَالْمُرَادُ بِمُضِيِّ ذَلِكَ: مُضِيُّهُ مِنَ الْإِذْنِ .

(وَيُبْرئُهُ عَنْ ضَمَانِ يَدِ إِيدَاعِهِ ، لَا ارْتِهَانِهِ) ؛ لِأَنَّ الْإِيدَاعَ اثْتِمَانٌ يُتَأْفَى
الضَّمَانَ ، وَالْإِرْتِهَانَ تَوَثُّقٌ لَا يُتَأْفَى فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ تَعَدَّى فِي الْمَرْهُونِ صَارَ ضَامِئًا مَعَ بَقَاءِ
الرَّهْنِ بِحَالِهِ ، وَلَوْ تَعَدَّى فِي الْوَدِيعَةِ ارْتَفَعَ كَوْنُهَا وَدِيعَةً .
وَفِي مَعْنَى ارْتِهَانِهِ .. قِرَاضُهُ^(٢) ، وَتَزْوُجُهُ ، وَإِجَارَتُهُ ، وَتَوَكِيلُهُ ، وَإِبْرَؤُهُ عَنْ
ضَمَانِهِ^(٣) .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٤) .



(وَيَحْصُلُ رُجُوعٌ) عَنْ الرَّهْنِ (قَبْلَ قَبْضِهِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ مِلْكَاً ؛ كَ:

(١) أَي: لَهُ .

(٢) أَي: قَارِضُهُ الْمَغْضُوبُ فِيهِ ... إلخ .

(٣) أَي: لَوْ أْبْرَأَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ الْغَاصِبَ مِنْ ضَمَانِ الْمَغْضُوبِ ؛ وَهُوَ بَاقٍ .. لَمْ يَبْرَأْ ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا
يَبْرَأُ مِنْهَا ، إِذِ الْإِبْرَاءُ إِسْقَاطُ مَا فِي الذِّمَّةِ أَوْ تَمْلِيكُهُ .

(٤) عِبَارَةُ الْمَنْهَاجِ: "وَلَا يَبْرئُهُ ارْتِهَانُهُ عَنْ الْغَضَبِ ، وَيَبْرئُهُ الْإِيدَاعُ" .

هَبَّةٌ مَّقْبُوضَةٌ، وَبِرَهْنٍ كَذَلِكَ، وَكِتَابَةٌ وَتَدْبِيرٌ وَإِحْبَالٌ .
لَا بَوَاطِءَ، وَتَرْوِيجٌ، وَمَوْتٌ عَاقِدٍ، وَجُنُونُهُ، وَتَخْمُرٌ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ هَبَّةٌ مَّقْبُوضَةٌ؛ لِرِوَالِ مَحَلِّ الرَّهْنِ .

﴿ (وَبِرَهْنٍ كَذَلِكَ) - أَي: مَقْبُوضٍ -؛ لِتَعْلُقِ حَقَّ الْغَيْرِ .

وَتَقْيِيدُهُمَا بِالْقَبْضِ هُوَ مَا جَزَمَ بِهَا الشَّيْخَانِ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ ذَلِكَ بِدُونِ قَبْضٍ لَا
يَكُونُ رُجُوعًا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَخْرِيجِ الرَّبِّيعِ، لَكِنْ نَقَلَ السُّبُكِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّصِّ
وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ رُجُوعٌ، وَصَوَّبَهُ الْأَدْرَعِيُّ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِتَطْيِيرِهِ فِي الْوَصِيَّةِ .

وَعَلَى الْأَوَّلِ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا؛ بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَمْ يُوَجَدْ فِيهَا قَبُولٌ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي
الرُّجُوعِ عَنْهَا الْقَبْضُ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ .

﴿ (وَكِتَابَةٌ وَتَدْبِيرٌ وَإِحْبَالٌ)؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهَا الْعِتْقُ، وَهُوَ مُتَنَافٍ لِلرَّهْنِ .

(لَا بَ:

□ وَطِءٌ، وَتَرْوِيجٌ)؛ لِعَدَمِ مُتَنَافَاتِهِمَا لَهُ .

□ (وَمَوْتٌ عَاقِدٍ) مِنْ رَاهِنٍ، أَوْ مُرْتَهِنٍ (، وَجُنُونُهُ) وَإِعْمَائِهِ؛ لِأَنَّ مَصِيرَهُ
إِلَى اللُّزُومِ؛ فَلَا يَرْتَفِعُ بِذَلِكَ؛ كَالْبَيْعِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ؛ فَيَقُومُ فِي الْمَوْتِ وَرَثَتِهِ
الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ مَقَامَهُمَا فِي الْإِقْبَاضِ وَالْقَبْضِ، وَفِي غَيْرِهِ مَنْ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ
الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ .

□ (وَتَخْمُرٌ) لِعَصِيرٍ؛ كَتَخْمُرِهِ بَعْدَ قَبْضِهِ الْمَفْهُومُ بِالْأَوْلَى؛ وَلِأَنَّ حُكْمَ

الرَّهْنِ -؛ وَإِنْ اِرْتَفَعَ بِالتَّخْمُرِ - عَادَ^(١) بِانْقِلَابِ الْخَمْرِ خَلًّا .

(١) أي: يعود بانقلاب الخمر خلا، من هذا يعلم أنه لا يصح قبضه حال التخمر، فإن فعل استؤنف=

وَأَبَاقٍ .

وَلَيْسَ لِرَاهِنٍ مُّقْبِضٍ : رَهْنٌ ، وَ ، وَطْءٌ ، وَتَصَرَّفٌ يُزِيلُ مِلْكَاً ، أَوْ يُنْقِصُهُ ؛
كَتْرُوِيَجٍ ، وَلَا يَنْفُذُ إِلَّا إِعْتَاقُ مُوسِرٍ وَإِبْلَادُهُ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

□ (وَأَبَاقٍ) لِرَقِيقٍ ؛ إِحْقَاقًا لَهُ بِالتَّحْمُرِ .



(وَلَيْسَ لِرَاهِنٍ مُّقْبِضٍ :

﴿ رَهْنٌ) ؛ لِئَلَّا يُرَاحِمَ ^(١) الْمُرْتَهِنَ .

﴿ (وَ) لَا (، وَطْءٌ) ؛ لِخَوْفِ الْإِحْبَالِ فِيمَنْ تَحْبَلُ ، وَحَسْمًا لِلْبَابِ فِي غَيْرِهَا .

﴿ (وَ) لَا (تَصَرَّفٌ يُزِيلُ مِلْكَاً) - ؛ كَوَقْفٍ - ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الرَّهْنَ (، أَوْ

يُنْقِصُهُ ؛ كَتْرُوِيَجٍ) وَكَاجَارَةِ وَالذَّيْنُ حَالٌ ، أَوْ يَحِلُّ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

يُنْقِصُ الْقِيَمَةَ ، وَيَقْلِلُ الرَّغْبَةَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ الذَّيْنُ يَحِلُّ بَعْدَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، أَوْ مَعَ

فَرَاغِهَا جَازَتْ الْإِجَارَةُ .

وَيَجُوزُ التَّصَرُّفُ الْمَذْكُورُ مَعَ الْمُرْتَهِنِ ، وَمَعَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، كَمَا سَيَأْتِي .

(وَلَا يَنْفُذُ) بِمُعْجَمَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ ؛ لِتَضَرُّرِ الْمُرْتَهِنِ بِهِ (إِلَّا إِعْتَاقُ

مُوسِرٍ وَإِبْلَادُهُ) فَيَنْفُذَانِ ؛ تَشْبِيهًا لَهُمَا بِسِرَايَةِ إِعْتَاقِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيْبُهُ إِلَى

نَصِيْبِ الْآخَرِ ؛ لِقُوَّةِ الْعِتْقِ حَالًا ، أَوْ مَالًا ، مَعَ بَقَاءِ حَقِّ الْوَثِيْقَةِ بِغُرْمِ الْقِيَمَةِ ، كَمَا

يَأْتِي .

= القبض بعد التخلل ؛ لفساد القبض . ح ل ، قال م ر : لكن ما دام خمرًا ولو بعد القبض حكم الرهن باطل ؛ لخروجه عن المالية ، فإذا تخلل عادت الرهنية ؛ ولو قبل القبض .

(١) في (أ) ، و(ب) : يزحم .

وَيَعْرَمُ قِيمَتَهُ وَقَتَ إِعْتَاقِهِ وَإِحْبَالِهِ رَهْنًا ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ .

وَإِذَا لَمْ يَنْفُذْ ، فَانْفَكَ .. نَفَذَ الْإِيلَادُ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

نَعَمْ لَا يَنْفُذُ إِعْتَاقُهُ عَن كَفَّارَةٍ غَيْرِهِ .

وَالْمُرَادُ بِ: "الْمُوسِرِ": الْمُوسِرُ بِقِيمَةِ الْمَرْهُونِ ، فَإِن أَيْسَرَ بَعْضُهَا نَفَذَ فِيمَا أَيْسَرَ بِقِيمَتِهِ .

(وَيَعْرَمُ قِيمَتَهُ وَقَتَ إِعْتَاقِهِ وَإِحْبَالِهِ) ، وَتَكُونُ (رَهْنًا) مَكَانَهُ بَعِيرٍ عَقْدٍ ؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَهُ .

وَقَبْلَ الْعَرْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّهَا مَرْهُونَةٌ ؛ كَالْأَرْضِ فِي ذِمَّةِ الْجَانِبِيِّ .

وَخَرَجَ بِ: "الْمُوسِرِ" .. الْمُعْسِرُ ؛ فَلَا يَنْفُذُ مِنْهُ إِعْتَاقٌ ، وَلَا إِيلَادٌ .

وَذَكَرُ "الْعَرْمِ" فِي "الْإِيلَادِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَالْوَلَدُ) الْحَاصِلُ مِنْ وَطْءِ الرَّاهِنِ (حُرٌّ) نَسِيبٌ .

وَلَا يَعْرَمُ قِيمَتَهُ وَلَا حَدًّا وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ ، لَكِنْ يَعْرَمُ أَرْضَ الْبَكَارَةِ ، وَيَكُونُ رَهْنًا .

(وَإِذَا لَمْ يَنْفُذْ^(١)) ، أَي: الْإِعْتَاقُ ، وَالْإِيلَادُ (، فَانْفَكَ) الرَّهْنُ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ

(.. نَفَذَ الْإِيلَادُ) ، لَا الْإِعْتَاقُ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ قَوْلٌ يَفْتَضِي الْعِتْقَ فِي الْحَالِّ ، فَإِذَا رُدَّ

لَعَا ، وَالْإِيلَادُ فِعْلٌ لَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ ، وَإِنَّمَا يُنْمَعُ حُكْمُهُ فِي الْحَالِّ لِحَقِّ الْغَيْرِ ، فَإِذَا زَالَ

الْحَقُّ بَيَّتَ حُكْمَهُ .

فَإِن انْفَكَ بَيْعٌ .. لَمْ يَنْفُذْ الْإِيلَادُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَلِكًا الْأَمَّةِ^(٢) .

(١) أي: لكونه معسرًا .

(٢) أي: ملكها الراهن بعد البيع ، وينفذ إيلادها من الآن ، لا أنه يتبين عتقها بالعلوق .

فَلَوْ مَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ .. غَرِمَ قِيمَتَهَا رَهْنًا .

وَلَوْ عَلَّقَ بِصِفَةِ فُوجِدَتْ قَبْلَ الْفِكِّ .. فَكَاعْتَاقٍ ، وَإِلَّا نَفَذَ .

وَلَهُ انْتِفَاعٌ ، لَا يُنْقِصُهُ ؛ كَرُكُوبٍ وَسُكْنَى ، لَا بِنَاءٍ ، وَغَرْسٍ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(فَلَوْ مَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ) وَهُوَ مُعْسِرٌ حَالَ الْإِيلَادِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ (.. غَرِمَ قِيمَتَهَا)
وَقَتَّ الْإِحْبَالَ ، وَكَانَتْ (رَهْنًا) مَكَانَهَا ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي إِهْلَاكِهَا بِالْإِحْبَالِ بِغَيْرِ
اسْتِحْقَاقٍ .



(وَلَوْ عَلَّقَ) عِتَقَ الْمَرْهُونَ (بِصِفَةِ فُوجِدَتْ قَبْلَ الْفِكِّ) لِلرَّهْنِ (.. فَكَاعْتَاقٍ) ؛
فَيَنْفُذُ الْعِتْقُ مِنَ الْمَوْسِرِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ مَعَ وُجُودِ الصِّفَةِ
كَالتَّنْجِيزِ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ وُجِدَتْ بَعْدَ الْفِكِّ ، أَوْ مَعَهُ - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - (نَفَذَ) الْعِتْقُ
مِنْ مَوْسِرٍ وَغَيْرِهِ ؛ إِذْ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ .



(وَلَهُ) ، أَيِ: لِلرَّاهِنِ (انْتِفَاعٌ) بِالْمَرْهُونِ (،) لَا يُنْقِصُهُ ؛ كَرُكُوبٍ وَسُكْنَى) ؛
لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «الظَّهُرُ يُرَكَّبُ بِفَقْتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» .
(لَا بِنَاءٍ ، وَغَرْسٍ) ؛ لِأَنَّهُمَا يُنْقِصَانِ قِيمَةَ الْأَرْضِ .

نَعَمْ لَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا ، وَقَالَ: "أَنَا أَقْلَعُ عِنْدَ الْأَجْلِ" .. فَلَهُ ذَلِكَ .

وَحُكْمُ الْبِنَاءِ وَالغَرْسِ مَعَ مَا قَبْلَهُمَا ؛ وَإِنْ عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .. أَعِيدَ لِيُبْنَى عَلَيْهِ مَا

يَأْتِي :

فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُقْلَعْ قَبْلَ حُلُولِ ، بَلْ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ تَفِ الْأَرْضُ بِالذَّيْنِ ، وَزَادَتْ بِهِ .
ثُمَّ إِنْ أُمِّكَنْ بِلَا اسْتِزْدَادٍ انْتِفَاعٌ يُرِيدُهُ . . لَمْ يَسْتَرِدَّ ، وَإِلَّا . . فَيَسْتَرِدُّ ، وَيُشْهَدُ

﴿ فَعَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ فَعَلَ) ذَلِكَ (لَمْ يُقْلَعْ قَبْلَ حُلُولِ) الْأَجَلِ (، بَلْ) يُقْلَعُ (بَعْدَهُ) إِنْ لَمْ تَفِ
الْأَرْضُ، أَي: قِيمَتُهَا (بِالذَّيْنِ ، وَزَادَتْ بِهِ) ، أَي: بِقْلَعِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَأْذَنْ الرَّاهِنُ
فِي بَيْعِهِ مَعَ الْأَرْضِ ، وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ^(١) ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِأَرْضِ فَارِغَةٍ .

فَإِنْ وَفَّتْ الْأَرْضُ بِالذَّيْنِ ، أَوْ لَمْ تَزِدْ بِالْقْلَعِ ، أَوْ أَذِنَ الرَّاهِنُ فِيمَا ذُكِرَ ، أَوْ
حُجِرَ عَلَيْهِ . . لَمْ يُقْلَعْ ، بَلْ يُبَاعُ مَعَ الْأَرْضِ ، وَيُوزَعُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا ، وَيُحَسَبُ النَّقْصُ
عَلَى الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ .



(ثُمَّ إِنْ أُمِّكَنْ بِلَا اسْتِزْدَادٍ) لِلْمَرْهُونِ (انْتِفَاعٌ يُرِيدُهُ) الرَّاهِنُ مِنْهُ ؛ كَأَنْ يَكُونَ
عَبْدًا يَخِيطُ ، وَأَرَادَ مِنْهُ الْخِيَاطَةَ (. . لَمْ يَسْتَرِدَّ) ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لِلْمُرْتَهِنِ كَمَا سَيَأْتِي .
وَقَوْلِي: "يُرِيدُهُ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَإِلَّا) ، أَي: وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِلَا اسْتِزْدَادٍ (. . فَيَسْتَرِدُّ) ؛ كَأَنْ يَكُونَ
دَارًا يَسْكُنُهَا ، أَوْ دَابَّةً يَرْكَبُهَا ، أَوْ عَبْدًا يَخْدُمُهُ .
وَيُرَدُّ الدَّابَّةُ وَالْعَبْدُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ لَيْلًا .

وَشَرَطُ اسْتِزْدَادِهِ الْأَمَّةُ أَمَّنْ عَشِيَانِهَا ؛ كَكُونِهِ مُحْرِمًا لَهَا ، أَوْ ثِقَةً وَلَهُ أَهْلٌ .
(وَيُشْهَدُ) عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ بِالْإِسْتِزْدَادِ لِلْإِنْتِفَاعِ شَاهِدَيْنِ فِي كُلِّ اسْتِزْدَادَةٍ

(١) أَي: لَمْ يَحْجُرْ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْفَلْسِ .

إِنْ اتَّهَمَهُ، وَلَهُ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ مَا مَنَعْنَاهُ، لَا بَيْعُهُ بِشَرْطِ تَعْجِيلِ مُوَجَّلٍ، أَوْ رَهْنٍ
ثَمَنِهِ.

وَلَهُ رُجُوعٌ قَبْلَ تَصَرُّفِ رَاهِنٍ، فَإِنْ تَصَرَّفَ بَعْدَهُ لَغَا.

﴿ فُحِّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(إِنْ اتَّهَمَهُ)، فَإِنْ وَثِقَ بِهِ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِشْهَادِ.

وَلَهُ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ مَا مَنَعْنَاهُ؛ مِنْ تَصَرُّفٍ، وَانْتِفَاعٍ؛ فَيَحِلُّ الْوَطْءُ، فَإِنْ لَمْ
يُحْبَلْ فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ، وَإِنْ أَحْبَلَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ.. نَفَذْتُ، وَبَطَلَ الرَّهْنُ.
(لَا بَيْعُهُ بِ:)

﴿ شَرْطُ تَعْجِيلِ مُوَجَّلٍ مِنْ ثَمَنِهِ - وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ - أَوْ غَيْرُهُ^(١) .

﴿ (أَوْ) بِشَرْطِ (رَهْنٍ ثَمَنِهِ) وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا؛ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ؛ لِفَسَادِ
الإِذْنِ بِفَسَادِ الشَّرْطِ، وَوَجَّهُوا فِسَادَ الشَّرْطِ فِي الثَّانِيَةِ بِجَهَالَةِ الثَّمَنِ عِنْدَ الإِذْنِ.
(وَلَهُ)، أَي: لِلْمُرْتَهِنِ (رُجُوعٌ) عَنِ الإِذْنِ (قَبْلَ تَصَرُّفِ رَاهِنٍ)؛ كَمَا لِلْمُوكَّلِ
الرُّجُوعُ قَبْلَ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ.

وَلَهُ الرُّجُوعُ أَيْضًا بَعْدَ تَصَرُّفِهِ بِهَبَةٍ، أَوْ رَهْنٍ بِلا قَبْضٍ وَبِلا إِحْبَالٍ.
(فَإِنْ تَصَرَّفَ بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ رُجُوعِهِ -؛ وَلَوْ جَاهِلًا بِهِ - (لَغَا) تَصَرُّفُهُ؛
كَتَصَرَّفَ وَكَيْلٍ عَزَلَهُ مُوَكَّلُهُ.



(١) أي: أو من غير الثمن في البيع، أو من قيمته أو من غيرها في الإعتاق.

فَصْلٌ

إِذَا لَزِمَ فَالْيَدُ لِلْمُرْتَهِنِ غَالِبًا .

وَلَهُمَا شَرْطٌ وَضَعَهُ عِنْدَ ثَالِثٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِيمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى لُزُومِ الرَّهْنِ

(إِذَا لَزِمَ) الرَّهْنُ (فَالْيَدُ) فِي الْمَرْهُونِ (لِلْمُرْتَهِنِ) ؛ لِأَنَّهَا الرُّكْنُ الْأَعْظَمُ فِي التَّوْتُقِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي (غَالِبًا) :

مَا لَوْ رَهَنَ رَقِيقًا مُسْلِمًا ، أَوْ مُصْحَفًا مِنْ كَافِرٍ ، أَوْ سِلَاحًا مِنْ حَرَبِيٍّ ؛ فَيُوضَعُ عِنْدَ مَنْ لَهُ تَمَلُّكُهُ .

وَمَا لَوْ رَهَنَ أُمَّةً ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى ، أَوْ كَانَتِ الْمُرْتَهِنُ مَحْرَمًا ، أَوْ ثِقَةً - مِنْ امْرَأَةٍ ، أَوْ مَمْسُوحٍ ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ عِنْدَهُ حَلِيلَتُهُ ، أَوْ مَحْرَمُهُ ، أَوْ امْرَأَتَانِ ثِقَتَانِ - وَضِعَتْ عِنْدَهُ ، وَإِلَّا فَعِنْدَ مَحْرَمٍ لَهَا ، أَوْ ثِقَةٍ مِمَّنْ مَرَّ (١) .

وَالْخُنْثَى كَالْأُمَّةِ ، لَكِنْ لَا يُوضَعُ عِنْدَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ .

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْيَدَ تَزَالُ لِلِانْتِفَاعِ .



(وَلَهُمَا) ، أَيُّ : الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ (شَرْطٌ وَضَعَهُ) ، أَيُّ : الْمَرْهُونِ (عِنْدَ ثَالِثٍ) ،

(١) أَيُّ : فِي قَوْلِهِ : " مِنْ امْرَأَةٍ " ... إلخ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالثَّقَةِ هُنَا الْعَفِيفُ عَنِ الزَّانَا ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا بغيره .

أَوْ اثْنَيْنِ ، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِحِفْظِهِ إِلَّا بِإِذْنِ .

وَيُنْقَلُ مِمَّنْ هُوَ بِيَدِهِ

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ اثْنَيْنِ) مَثَلًا ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا قَدْ لَا يَتَّقُ بِالْآخِرِ ؛ وَكَمَا يَتَوَلَّى الْوَاحِدُ الْحِفْظَ يَتَوَلَّى الْقَبْضَ أَيْضًا ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ الرَّفْعَةِ .

(وَلَا يَنْفَرِدُ) فِي صُورَةِ الْإِثْنَيْنِ (أَحَدُهُمَا بِحِفْظِهِ) ؛ كَنْظِيرِهِ فِي الْوَكَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ فَيَجْعَلَانِيهِ فِي حِرْزٍ لَهُمَا .

فَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِحِفْظِهِ ضَمِنَ نِصْفَهُ ، أَوْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ^(١) .. ضَمِنَا مَعًا النِّصْفَ^(٢) .

(إِلَّا بِإِذْنِ) مِنَ الْعَاقِدَيْنِ ؛ فَيَجُوزُ الْإِنْفِرَادُ .

وَتَعْبِيرِي - كَ "الرَّوَضَةِ" وَأَصْلُهَا - بِ: "ثَالِثٌ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "عَدْلٍ" ؛ فَإِنَّ الْفَاسِقَ كَالْعَدْلِ فِي ذَلِكَ ، لَكِنَّ مَحَلَّهُ فِيمَنْ يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ التَّصَرُّفَ التَّامَّ ، أَمَّا غَيْرُهُ كَوَلِيِّ وَوَكِيلٍ وَقِيمٍ وَمَأْذُونٍ لَهُ وَعَامِلٍ قِرَاضٍ وَمُكَاتِبٍ - ؛ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ^(٣) - ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ عَدَالَةٍ مَنْ يُوضَعُ الْمَرْهُونُ عِنْدَهُ ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ .



(وَيُنْقَلُ مِمَّنْ هُوَ) ، أَي: الْمَرْهُونُ (بِيَدِهِ) مِنْ مُرْتَهِنٍ ، أَوْ ثَالِثٍ - ؛ وَإِنْ لَمْ

(١) أَي: سَلَّمَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ نِصْفًا .

(٢) أَي: ضَمِنَ كُلُّ مِنْهُمَا جَمِيعَ النِّصْفِ ، أَي: النِّصْفَ الَّذِي سَلَّمَ لِلْآخِرِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُتَعَدِّ بِالتَّسْلِيمِ ، وَالْآخَرَ بِالتَّسْلِيمِ ، وَأَمَّا نِصْفُهُ الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ فَلَا يَضْمَنُهُ لِأَنَّهُ أَمِينٌ بِالنِّسْبَةِ لَهُ .

(٣) أَي: الرَّهْنِ ، أَي: إِذَا كَانَ لِضَّرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ ، فَالْوَلِيُّ لَا يَجُوزُ لَهُ الرَّهْنُ مِنْ مَالِ مَوْلِيهِ إِلَّا لِضَّرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ .

بِاتِّفَاقِهِمَا ، وَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُ ، وَتَشَاحَا .. وَضَعَهُ حَاكِمٌ عِنْدَ عَدْلٍ .

وَيَبِيعُهُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ لِلْحَاجَةِ ، وَيُقَدِّمُ بِثَمَنِهِ ، فَإِنْ أَبَى الْإِذْنَ .. قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ : " ائْذَنْ ، أَوْ أُبْرِي " ، أَوْ الرَّاهِنُ بَيْعَهُ .. أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ بِهِ ، أَوْ بِوَفَاءٍ ؛

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

يَتَغَيَّرُ حَالُهُ - إِلَى آخِرِ (بِاتِّفَاقِهِمَا) عَلَيْهِ .

(وَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُ) بِمَوْتِهِ ، أَوْ فِسْقِهِ ، أَوْ زِيَادَةِ فِسْقِهِ ، أَوْ عَجْزِهِ عَنِ حِفْظِهِ ، أَوْ خُدُوثِ عِدَاوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِهِمَا (، وَتَشَاحَا) فِيهِ (.. وَضَعَهُ حَاكِمٌ عِنْدَ عَدْلٍ) يَرَاهُ ؛ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعْمٌ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " وَلَوْ مَاتَ الْعَدْلُ ، أَوْ فَسَقَ .. جَعَلَاهُ حَيْثُ يَتَّفِقَانِ ، وَإِنْ تَشَاحَا .. وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ " .



(وَيَبِيعُهُ الرَّاهِنُ) - ؛ وَلَوْ بِنَائِهِ - (بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ) - ؛ وَلَوْ بِنَائِهِ - (لِلْحَاجَةِ) ، أَيْ : عِنْدَهَا ؛ بِأَنْ حَلَّ الدَّيْنُ ، وَلَمْ يُوفِ .

وَإِنَّمَا أُحْتِجَجُ إِلَى إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا .

(وَيُقَدِّمُ) ، أَيْ : الْمُرْتَهِنُ (بِثَمَنِهِ) عَلَى سَائِرِ الْغُرْمَاءِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ وَبِالذَّمَّةِ ، وَحَقُّهُمْ مُتَعَلِّقٌ بِالذَّمَّةِ فَقَطُّ .

(فَإِنْ أَبَى) الْمُرْتَهِنُ (الْإِذْنَ .. قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ : " ائْذَنْ) فِي بَيْعِهِ (، أَوْ أُبْرِي ") ؛ دَفْعًا لِضَرَرِ الرَّاهِنِ .

(أَوْ) أَبَى (الرَّاهِنُ بَيْعَهُ .. أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ بِهِ) ، أَيْ : بَيْعِهِ (، أَوْ بِوَفَاءٍ) بِحَبْسِ وَغَيْرِهِ .

فَإِنْ أَصَرَ . . . بَاعَهُ الْحَاكِمُ ، وَلِمُرْتَهِنٍ بَيْعُهُ بِإِذْنِ رَاهِنٍ ، وَحَضْرَتِهِ .

وَلِلثَّالِثِ بَيْعُهُ إِنْ شَرَطَاهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يُرَاجِعِ الرَّاهِنَ

﴿ فَحَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الْطَلَابِ ﴾

(؛ فَإِنْ أَصَرَ) أَحَدُهُمَا عَلَى الْإِبَاءِ (. . . بَاعَهُ الْحَاكِمُ) عَلَيْهِ ، وَقَضَى الدَّيْنَ مِنْ

ثَمَنِهِ .

(وَلِمُرْتَهِنٍ بَيْعُهُ) فِي الدَّيْنِ (بِإِذْنِ رَاهِنٍ ، وَحَضْرَتِهِ) ، بِخِلَافِهِ فِي غَيْبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ

يَبِيعُهُ لِعَرَضٍ نَفْسِهِ فَيَتَّهَمُ فِي الْإِسْتِعْجَالِ ، وَتَرْكِ النَّظَرِ فِي الْعَيْبَةِ ، دُونَ الْحُضُورِ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا (١) ، أَوْ قَالَ : " بَعُهُ بِكَذَا " . . . صَحَّ الْبَيْعُ (٢) ؛ لِانْتِفَاءِ

التُّهْمَةِ .



(وَلِلثَّالِثِ (٣) بَيْعُهُ) عِنْدَ الْمَحَلِّ (إِنْ شَرَطَاهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يُرَاجِعِ الرَّاهِنَ) فِي الْبَيْعِ ؛

لِأَنَّ الْأَصْلَ دَوَامُ الْإِذْنِ .

أَمَّا الْمُرْتَهِنُ (٤) . . . فَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ : تُشْتَرَطُ مُرَاجَعَتُهُ قَطْعًا ، فَرَبَّمَا أَمْهَلَ ، أَوْ

أَبْرَأَ ، وَقَالَ الْإِمَامُ : لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُرَاجَعُ ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ تَوْفِيَةَ الْحَقِّ ، وَالْمُعْتَمَدُ

الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ فِي الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَصِحُّ ، بِخِلَافِ الرَّاهِنِ .

وَيَنْعَزِلُ الثَّالِثُ بَعْدَ الرَّاهِنِ - لَا الْمُرْتَهِنِ - ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُ فِي الْبَيْعِ ، وَإِذْنُ

الْمُرْتَهِنِ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ .

(١) أي: وأذن له في البيع حالا .

(٢) أي: في حضرة الراهن وغيبته .

(٣) المتقدم ذكره أول الفصل .

(٤) أي: مراجعة المرتهن .

بِثْمَنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ، فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ لُزُومِهِ .. فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا .. انْفَسَخَ،
وَالثَّمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ،

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَيَكُونُ بَيْعُ الثَّالِثِ لَهُ (بِثْمَنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ)؛ كَالْوَكِيلِ .

فَإِنْ أَحَلَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا .. لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، لَكِنْ لَا يَضُرُّ النَّقْصُ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ
بِمَا يَتَغَابَنُ بِهِ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَسَامَحُونَ فِيهِ .

وَفِي مَعْنَى الثَّالِثِ .. الرَّاهِنُ^(١) وَالْمُرْتَهِنُ كَمَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ .

وَلَوْ رَأَى الْحَاكِمُ بَيْعَهُ بِجِنْسِ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ .. جَازَ .

(فَإِنْ زَادَ) فِي الثَّمَنِ (رَاغِبٌ قَبْلَ لُزُومِهِ)، أَي: الْبَيْعُ، وَاسْتَقَرَّتْ الزِّيَادَةُ^(٢)
(.. فَلْيَبِعْهُ) بِالزَّائِدِ؛ وَإِنْ لَمْ يَفْسَخِ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ، وَيَكُونَ الثَّانِي فُسْخًا لَهُ .

(وَإِلَّا) أَي، وَإِنْ لَمْ يَبِعْهُ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ بَيْعِهِ (.. انْفَسَخَ)، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَوْ رَجَعَ الرَّاغِبُ عَنِ الزِّيَادَةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ بَيْعِهِ .. أُشْتَرِطَ بَيْعٌ جَدِيدٌ^(٣) .

وَقَوْلِي: "فَلْيَبِعْهُ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "فَلْيَفْسَخْ، وَلْيَبِعْهُ"؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْسَخُ فَيَرْجِعُ
الرَّاغِبُ، فَإِنْ زِيدَ بَعْدَ اللُّزُومِ؛ فَلَا أَثَرَ لِلزِّيَادَةِ .

(وَالثَّمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ)؛ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَالثَّالِثُ

(١) أي: فلا يجوز البيع بدون ثمن المثل إلا إذا كان الثمن الذي بيع به يفي بالدين فيصح، وإن كان ما
باع به دون قيمته بكثير؛ لأنه حقه، ولا ضرر على المرتهن فيه .

(٢) أي: بأن جزم الراغب فيها بها. ع ش .

(٣) لانفساخ الأول، ولا يحتاج في بيعه إلى إذن الراهن؛ لعدم خروج المبيع عن ملكه؛ فلا ينافي ما في
خيار العيب من أن المبيع إذا رد بعيب لم يبعه الوكيل إلا بإذن جديد؛ لأنه فيها خرج عن ملك الموكل .

فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ أُسْتُحِقَّ الْمَرْهُونُ.. رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى الرَّاهِنِ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

أَمِينُهُ، فَمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمَالِكِ.

فَإِنْ أَدَعَى الثَّالِثُ تَلَفَهُ.. صُدِّقَ^(١) بِيَمِينِهِ، أَوْ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ، فَأَنْكَرَ^(٢).. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

فَإِذَا حَلَفَ أَخَذَ حَقَّهُ مِنَ الرَّاهِنِ، وَرَجَعَ الرَّاهِنُ عَلَى الثَّالِثِ؛ وَإِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ فِي التَّسْلِيمِ^(٣).

(فَإِنْ تَلَفَ^(٤)) الثَّمَنُ (فِي يَدِهِ، ثُمَّ أُسْتُحِقَّ الْمَرْهُونُ.. رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ^(٥))، أَوْ عَلَى الرَّاهِنِ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ؛ فَيَرْجِعُ الثَّالِثُ الْغَارِمُ عَلَيْهِ^(٦).

فَإِنْ كَانَ الْأَذِنُ لَهُ فِي الْبَيْعِ الْحَاكِمِ -؛ لِتَحْوِ غَيْبَةِ الرَّاهِنِ، أَوْ مَوْتِهِ - رَجَعَ الْمُشْتَرِي فِي مَالِ الرَّاهِنِ، وَلَا يَكُونُ الثَّالِثُ طَرِيقًا فِي الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْحَاكِمِ، وَهُوَ لَا يَضْمَنُ.

وَلَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ فِي يَدِهِ بِتَفْرِيطٍ.. فَمُقْتَضَى تَصْوِيرُ الْإِمَامِ قَصْرَ الضَّمَانِ عَلَيْهِ، قَالَ السُّبْكِيُّ: وَهُوَ الْأَقْرَبُ؛ وَإِنْ اقْتَضَى إِطْلَاقُ غَيْرِهِ خِلَافَهُ.

(١) المراد أنه يصدق بيمينه على تفصيل الوديعة.

(٢) أي: المرتهن.

(٣) أي: لتقصيره بعدم الإشهاد مع عدم عود ثمره على الراهن.

(٤) أي: بلا تفريط.

(٥) أي: على الثالث؛ لأنه وكيل الراهن.

(٦) أي: على الراهن.

وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ مَرْهُونٌ .

وَلَا يُمْنَعُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ ؛ كَفْصِدٍ ، وَحَجْمٍ ، وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ .
وَأَصْلُ فَاسِدٍ كُلِّ عَقْدٍ مِنْ رَشِيدٍ . . كَصَحِيحِهِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَفِي مَعْنَى الثَّالِثِ - فِيمَا ذُكِرَ - . . الْمُرْتَهِنُ .



(وَعَلَيْهِ) ، أَي: الرَّاهِنِ الْمَالِكِ (مُؤَنَّةٌ مَرْهُونٍ) ؛ كَنَفَقَةِ رَقِيقٍ ، وَكِسْوَتِهِ ،
وَعَلْفِ دَابَّةٍ ، وَأَجْرَةِ سَقِيِّ أَشْجَارٍ ، وَجُدَاذِ ثِمَارٍ ، وَتَجْفِيفِهَا ، وَرَدِّ آبَتِي ، وَمَكَانِ
حِفْظِ ؛ فَيَجْبُرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ .



(وَلَا يُمْنَعُ) الرَّاهِنُ (مِنْ مَصْلَحَتِهِ) ، أَي: الْمَرْهُونِ (؛ كَفْصِدٍ ، وَحَجْمٍ) ،
وَمُعَالَجَةِ بَادُوِيَّةٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ؛ حِفْظًا لِمَلِكِهِ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا .

(وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ) ؛ لِخَبَرِ: «الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ» ، أَي: مِنْ ضَمَانِهِ ، رَوَاهُ
ابْنُ جِبَانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

فَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ ؛ كَمَوْتِ الْكَفِيلِ ، بِجَامِعِ التَّوْتُقِ ، وَلَا يَضْمَنُهُ
الْمُرْتَهِنُ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى فِيهِ ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّهِ بَعْدَ الْبِرَاءَةِ مِنَ الدَّيْنِ .



(وَأَصْلُ فَاسِدٍ كُلِّ عَقْدٍ) صَدَرَ (مِنْ رَشِيدٍ . . كَصَحِيحِهِ) فِي ضَمَانٍ وَعَدَمِهِ ؛
لِأَنَّهُ إِنْ اقْتَضَى صَحِيحُهُ الضَّمَانَ . . فَفَاسِدُهُ أَوْلَى ، أَوْ عَدَمُهُ . . فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
وَاضِعَ الْبَيْدِ أَثْبَتَهَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ ، وَلَمْ يَلْتَزِمَ بِالْعَقْدِ ضَمَانًا ؛ فَالْمَقْبُوضُ بِفَاسِدِ بَيْعٍ ،
أَوْ إِعَارَةٍ . . مَضْمُونٌ ، وَبِفَاسِدِ رَهْنٍ ، أَوْ هِبَةٍ . . غَيْرُ مَضْمُونٍ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَوَخَّرَجَ بِزِيَادَتِي "مِنْ رَشِيدٍ"^(١) .. مَا لَوْ صَدَرَ مِنْ غَيْرِهِ مَا^(٢) لَا يَقْتَضِي
صَحِيحُهُ الضَّمَانَ ؛ فَإِنَّهُ مَضْمُونٌ .

وَوَبَّهَتْ بِزِيَادَتِي "أَصْلُ" - تَبَعًا لِلأَصْحَابِ - عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلٌ ؛
فَمِنْ الأَوَّلِ :

﴿ مَا لَوْ قَالَ : "قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ كُلَّهُ لِي" .. فَهُوَ قِرَاضٌ فَاسِدٌ ، وَلَا
يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ أُجْرَةً .

﴿ وَمَا لَوْ قَالَ : "سَاقَيْتُكَ عَلَى أَنَّ الشَّمْرَةَ كُلَّهَا لِي" .. فَهُوَ فَاسِدٌ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ
الْعَامِلُ أُجْرَةً .

﴿ وَمَا لَوْ صَدَرَ عَقْدُ الذَّمِّ مِنْ غَيْرِ الإِمَامِ فَهُوَ فَاسِدٌ ، وَلَا جِزِيَّةٌ فِيهِ عَلَى الذَّمِّيِّ .
وَمِنْ الثَّانِي :

﴿ الشَّرِكَةُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ كُلُّ مَنْ الشَّرِيكَيْنِ عَمَلِ الأَخْرِ مَعَ صِحَّتِهَا ،
وَيَضْمَنُهُ مَعَ فَسَادِهَا .

﴿ وَمَا لَوْ صَدَرَ الرَّهْنُ ، أَوْ الإِجَارَةُ مِنْ مُتَعَدٍّ ؛ كَغَاصِبٍ فَتَلَفَتْ العَيْنُ فِي يَدِ
المُرْتَهِنِ ، أَوْ المُسْتَأْجِرِ .. فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ ؛ وَإِنْ كَانَ القُرَارُ عَلَى المُتَعَدِّيِّ ، مَعَ أَنَّهُ

(١) صنيعه يقتضي أن هذه الزيادة قيد في الشق الثاني فقط ، وهو قوله : "وعدمه" ، وليس لها محترز في الأول ، وهذا ؛ وإن كان خلاف الظاهر من عبارة المتن ، لكنه متعين ؛ لأن الشق الأول لا يتقيد بالرشد ؛ لأنه إذا كان الصحيح الصادر من رشيد مضمنا ، وفساده الصادر من رشيد مضمنا أيضا كان الفاسد من غير رشيد أولى بالضمان .

(٢) أي : عقد فاسد لا يقتضي صحيحه الضمان .

وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ مَبِيعًا لَهُ عِنْدَ مَحَلِّ مُفْسِدٍ، وَهُوَ قَبْلَهُ أَمَانَةٌ، وَحَلْفٌ فِي دَعْوَى تَلْفٍ لَا رَدًّا.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لَا ضَمَانَ فِي صَحِيحِ الرِّهْنِ وَالْإِجَارَةِ.



(وَشَرْطُهُ كَوْنُهُ)، أَي: الْمَرْهُونِ (مَبِيعًا لَهُ^(١) عِنْدَ مَحَلِّ) - بِكَسْرِ الْحَاءِ - أَي: وَتَمَّ الْحُلُولِ (مُفْسِدٍ) لِلرِّهْنِ؛ لِتَأْقِيتِهِ، وَلِلْبَيْعِ؛ لِتَعْلِيْقِهِ.

(وَهُوَ)، أَي: الْمَرْهُونُ بِهَذَا الشَّرْطِ (قَبْلَهُ)، أَي: قَبْلَ الْمَحَلِّ (أَمَانَةٌ)؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِحُكْمِ الرِّهْنِ الْفَاسِدِ، وَبَعْدَهُ مَضْمُونٌ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِحُكْمِ الشَّرَاءِ الْفَاسِدِ. فَإِنْ قَالَ: "رَهْنُكَ وَإِذَا لَمْ أَقْضِ عِنْدَ الْحُلُولِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ" .. فَسَدَ الْبَيْعُ، قَالَ السُّبْكِيُّ: لَا الرِّهْنُ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَطْ فِيهِ شَيْئًا، وَكَلَامُ الرُّوْيَانِيِّ يَفْتَضِيهِ.

(وَحَلْفٌ)، أَي: الْمُرْتَهِنُ، فَيُصَدَّقُ (فِي دَعْوَى تَلْفٍ) لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهُ؛ كَالْمُكْتَرِي.

فَإِنْ ذَكَرَ سَبَبَهُ فَفِيهِ التَّفْصِيلُ الْآتِي فِي الْوَدِيعَةِ.

وَالْمُرَادُ^(٢): أَنَّهُ لَا يُضْمَنُ، وَإِلَّا فَالْمُتَعَدِّي -؛ كَالْغَاصِبِ - يُصَدَّقُ بِبَيْعِهِ فِي ذَلِكَ.

(لَا) فِي دَعْوَى (رَدِّ) إِلَى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ قَبْضُهُ لِعَرَضِ نَفْسِهِ؛ كَالْمُسْتَعِيرِ.

(١) أي: بأن قال "رهنتك هذا بشرط أنني أو على أنني إن لم أوف عند الحلول فهو مبيع منك".

(٢) أي: بقولنا إنه يصدق ببيعه.

وَلَوْ وَطِئَ .. لَزِمَهُ مَهْرٌ إِنْ عُدِرَتْ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ بِهَا شُبْهَةٌ .. حُدَّ ، وَلَا يُقْبَلُ
دَعْوَاهُ جَهْلًا ، وَالْوَلَدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ لِمَالِكِهَا .
وَلَوْ أُتْلِفَ مَرْهُونٌ قَبْدَلُهُ رَهْنٌ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ وَطِئَ) الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَةَ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ بِدُونِهَا (.. لَزِمَهُ مَهْرٌ إِنْ عُدِرَتْ) ؛
كَأَنَّ أَكْرَهَهَا ، أَوْ جَهَلَتْ التَّحْرِيمَ ؛ كَأَعْجَمِيَّةٍ لَا تَعْقِلُ .

(ثُمَّ إِنْ كَانَ) وَطُوهُ (بِلَا شُبْهَةٍ) مِنْهُ (.. حُدَّ) ؛ لِأَنَّهُ زَانٌ .

(وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ جَهْلًا) بِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ (، وَالْوَلَدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ) .

(وَإِلَّا) ؛ بَأَنَّ كَانَ وَطُوهُ بِشُبْهَةٍ مِنْهُ - ؛ كَأَنَّ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ

الرَّاهِنُ^(١) ، أَوْ قَرَّبَ إِسْلَامَهُ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ - (فَلَا) ، أَيِ : فَلَا يُحَدُّ ،
وَيُقْبَلُ دَعْوَاهُ الْجَهْلَ بِيَمِينِهِ ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ ، لِأَحِقُّ بِهِ ؛ لِلشُّبْهَةِ .

(وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ لِمَالِكِهَا) ؛ لِتَفْوِيْتِهِ الرَّقَّ عَلَيْهِ .

وَقَوْلِي : "وَلَوْ وَطِئَ" ... إِلَى آخِرِهِ .. أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ^(٢) .



(وَلَوْ أُتْلِفَ مَرْهُونٌ قَبْدَلُهُ) - ؛ وَلَوْ قَبِلَ قَبْضَهُ - (رَهْنٌ) مَكَانَهُ بِغَيْرِ عَقْدٍ .

وَيُجْعَلُ بَعْدَ قَبْضِهِ فِي يَدِ مَنْ كَانَ الْأَصْلُ فِي يَدِهِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ ، أَوْ الثَّالِثِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "وَلَوْ أُتْلِفَ الْمَرْهُونُ وَقَبْضَ بَدَلَهُ صَارَ

(١) إذ قد يخفى التحريم مع الإذن حيث كان مثله يجهل ذلك .

(٢) عبارته : " وإن وطئ بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح ، فلا حد ، ويجب المهر إن أكرهها ، والولد حر نسيب ، وعليه قيمته للراهن " .

وَالْخَصْمُ فِيهِ الْمَالِكُ .

فَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ ، وَاقْتَصَّ . . فَاتَ الرَّهْنُ ، أَوْ مَالٌ . . لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بَشْرَ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

رَهْنًا" ؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ يَكُونُ رَهْنًا قَبْلَ قَبْضِهِ^(١) ؛ وَإِنْ كَانَ دَيْنًا^(٢) ؛ ، كَمَا رَجَّحَهُ فِي
"الرَّوْضَةِ" ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ رَهْنُهُ ابْتِدَاءً .

(وَالْخَصْمُ فِيهِ) ، أَي: فِي الْبَدَلِ (الْمَالِكُ) - رَاهِنًا كَانَ أَوْ مُعِيرًا لِلْمَرْهُونِ - ؛
لِأَنَّهُ الْمَالِكُ لِلرَّقَبَةِ وَالْمَنْفَعَةِ .

بِخِلَافِ الْمُرْتَهِنِ ؛ وَإِنْ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِمَا فِي الدِّمَّةِ . وَلَهُ إِذَا خَاصَمَ الْمَالِكُ
حُضُورَ خُصُومَتِهِ^(٣) ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِالْبَدَلِ .

وَتَعْبِيرِي فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِ: "الْمَالِكِ" . . أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الرَّاهِنِ" .



(فَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ) فِي الْمَرْهُونِ الْمُتَلَفِ (، وَاقْتَصَّ) ، أَي: الْمَالِكُ لَهُ ،
أَوْ عَقَابًا بِمَا مَالٍ (. . فَاتَ الرَّهْنُ) فِيمَا جَنَى عَلَيْهِ ؛ لِقَوَاتِ مَحَلِّهِ بِمَا بَدَلِ .

(أَوْ) وَجَبَ (مَالٌ) بِعَفْوِهِ عَنْ قِصَاصِ بِمَالٍ ، أَوْ كَوْنِ الْجِنَايَةِ خَطَأً ، أَوْ شِبْهَ
عَمْدٍ ، أَوْ عَمْدًا يُوجِبُ مَالًا ؛ لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ مَثَلًا .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِنْ وَجَبَ مَالٌ بِعَفْوِهِ ، أَوْ بِجِنَايَةٍ خَطَأً" .

(. . لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ) لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ .

(١) فقول المنهاج: "وقبض بدله" ليس قيدا .

(٢) فلا يضر كونه دينا قبل قبضه ؛ وإن اقتضى كلام النووي خلافه ؛ لما ذكره الشيخ زكريا من العلة .

(٣) أي: ليس للقاضي منعه إذا حضر ، وإلا فلغيره ممن ليس له تعلق الحضور ، ولكن للقاضي منعه .

وَلَا إِبْرَاءُ الْمُرْتَهِنِ الْجَانِي .

وَسَرَى رَهْنٌ إِلَى زِيَادَةِ مُتَّصِلَةٍ ، وَدَخَلَ فِي رَهْنِ حَامِلٍ حَمْلَهَا .

وَلَوْ جَنَى مَرْهُونٌ عَلَى أَجْنَبِيٍّ . . . قَدِمَ بِهِ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا) يَصِحُّ (إِبْرَاءُ الْمُرْتَهِنِ الْجَانِي) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ ، وَلَا يَسْقُطُ بِإِبْرَائِهِ حَقُّهُ مِنَ الْوَثِيقَةِ .



(وَسَرَى رَهْنٌ إِلَى زِيَادَةٍ) فِي الْمَرْهُونِ (مُتَّصِلَةٍ) - ؛ كَسِمَنِ وَكَبْرِ شَجَرَةٍ - ؛
إِذْ لَا يُمَكِّنُ انْفِصَالُهَا ، بِخِلَافِ الْمُتَّفَصِّلَةِ - ؛ كَثَمَرَةٍ وَوَلَدٍ وَبَيْضٍ - ؛ لِانْتِفَاءِ ذَلِكَ ؛
وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَزِيلُ الْمَلِكُ ؛ فَلَا يَسْرِي إِلَيْهَا كَالِإِجَارَةِ .

(وَدَخَلَ فِي رَهْنِ حَامِلٍ حَمْلَهَا) ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْلَمُ فَهُوَ رَهْنٌ .
بِخِلَافِ رَهْنِ الْحَائِلِ لَا يَتَّبِعُهَا حَمْلُهَا الْحَادِثُ فَلَيْسَ بِرَهْنٍ ؛ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ .
وَيَتَعَدَّرُ بَيْعُهَا حَامِلًا ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْحَمْلِ مُتَّعَدَّرٌ ، وَتَوْزِيعُ الثَّمَنِ عَلَى الْأُمِّ
وَالْحَمْلِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا تُعْرَفُ قِيَمَتُهُ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: كَذَا أَطْلَقَهُ الرَّافِعِيُّ ، لَكِنْ نَصَّ فِي " الْأُمِّ " (١) عَلَى أَنَّ الرَّاهِنَ لَوْ
سَأَلَ أَنْ تُبَاعَ ، وَيُسَلَّمَ الثَّمَنُ كُلُّهُ لِلْمُرْتَهِنِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ .



(وَلَوْ جَنَى مَرْهُونٌ عَلَى أَجْنَبِيٍّ . . . قَدِمَ بِهِ) عَلَى الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَّعِينٌ فِي
الرَّقَبَةِ (٢) ، بِخِلَافِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ لِتَعَلُّقِهِ بِهَا وَبِالذَّمَّةِ .

(١) وهو المعتمد ، وهو استدراك على قوله: " يتعذر بيعها حاملا " ، المفيد أنه يمتنع بيعها مطلقا .

(٢) أي: توجب مالا يتعلق برقبته ؛ فلو قدم المرتهن عليه لضاع حقه .

فَإِنْ اُقْتَصَّ ، أَوْ بِيَعَ لَهُ .. فَاتَ الرِّهْنُ كَمَا لَوْ تَلَفَ ، أَوْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ ، فَاقْتَصَّ ،
لَا إِنْ وُجِدَ سَبَبٌ مَالٍ .

وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُونٌ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخَرَ ، فَاقْتَصَّ .. فَاتَ

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَإِنْ اُقْتَصَّ) مِنْهُ الْمُسْتَحَقُّ (، أَوْ بِيَعَ لَهُ) ، أَي: لِحَقِّهِ - ؛ بِأَنْ أُوجِبَتْ الْجِنَايَةُ
مَالًا ، أَوْ عُفِيَ عَلَى مَالٍ - (. . فَاتَ الرِّهْنُ) فِيمَا أُقْتَصَّ فِيهِ ، أَوْ بِيَعَ ؛ لِفَوَاتِ مَحِلِّهِ .
نَعَمْ إِنْ وَجِبَتْ قِيمَتُهُ ؛ كَأَنْ كَانَ تَحْتَ يَدِ غَاصِبٍ لَمْ يَفُتْ الرِّهْنُ ، بَلْ تَكُونُ
قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ ، فَلَوْ عَادَ الْمَبِيعُ إِلَى مِلْكِ الرَّاهِنِ .. لَمْ يَكُنْ رَهْنًا .
(كَمَا لَوْ تَلَفَ) الْمَرْهُونُ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ (، أَوْ جَنَى ^(١) عَلَى سَيِّدِهِ ، فَاقْتَصَّ) مِنْهُ
الْمُسْتَحَقُّ ^(٢) ؛ فَيَفُوتُ الرِّهْنُ ؛ لِذَلِكَ .

(لَا إِنْ وُجِدَ) - وَالْجِنَايَةُ عَلَى غَيْرِ أَجْنَبِيٍّ ^(٣) - (سَبَبٌ) وَجُوبٌ (مَالٍ) ؛ كَأَنْ
عُفِيَ عَلَيْهِ ^(٤) ، أَوْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً ؛ فَلَا يَفُوتُ الرِّهْنُ ^(٥) .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "عُفِيَ عَلَى مَالٍ" .



(وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُونٌ مَرْهُونًا لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخَرَ ، فَاقْتَصَّ) مِنْهُ السَّيِّدُ (. . فَاتَ

(١) أي: بالقتل .

(٢) وهو وارث السيد .

(٣) غير الأجنبي هو: السيد أو عبده .

(٤) أي: على المال .

(٥) أي: فلا يفوت الرهن ، أي: بمجرد وجود السبب ، وإنما يفوت بالبيع ، لكن تقييده وجود السبب
بالمال غير مناسب ؛ إذ وجود سبب القصاص كذلك ؛ إذ لا يفوت إلا إن اقتص بالفعل ، وقد يقال:
إنما قيد بالمال ؛ لأنه بالنظر لما بعد وجود السبب ، وقد يوجد الفوات في القصاص دون المال . ق ل .

الرَّهْنَانِ، وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مُرْتَهِنِ الْقَاتِلِ؛ فَيُبَاعُ إِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهُ عَلَى الْوَاجِبِ، وَثَمَنُهُ رَهْنٌ،

﴿ فَمَحَّطٌ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الرَّهْنَانِ)؛ لِقَوَاتِ مَحَلِّهِمَا.

(وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ^(١)) -؛ كَأَنَّ قُتِلَ خَطَأً، أَوْ عُفِيَ عَلَى مَالٍ - (تَعَلَّقَ بِهِ)، أَيْ: بِالْمَالِ (حَقُّ مُرْتَهِنِ الْقَاتِلِ) وَالْمَالُ مُتَعَلِّقٌ بِرَقَبَةِ الْقَاتِلِ (؛ فَيُبَاعُ) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (إِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهُ^(٢) عَلَى الْوَاجِبِ) بِالْقَتْلِ.

(وَتَمَنُّهُ) - إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْوَاجِبِ - (رَهْنٌ)، وَإِلَّا^(٣).. فَقَدَرُ الْوَاجِبِ مِنْهُ^(٤)، لَا أَنَّهُ يَصِيرُ نَفْسُهُ رَهْنًا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فِي مَالِيَّتِهِ لَا فِي عَيْنِهِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يُرْغَبُ فِيهِ بِزِيَادَةِ فَيَتَوَثَّقُ مُرْتَهِنُ الْقَاتِلِ بِهَا.

فَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ الْقَاتِلِ عَلَى الْوَاجِبِ.. بِيَعُ قَدْرُهُ، وَحُكْمُ ثَمَنِهِ مَا مَرَّ^(٥).

فَإِنْ تَعَدَّرَ بِيَعُ بَعْضُهُ، أَوْ نَقَصَ بِهِ.. بِيَعُ الْكُلُّ، وَصَارَ الزَّائِدُ رَهْنًا عِنْدَ مُرْتَهِنِ

الْقَاتِلِ.

(١) كون المال يثبت للسيد هنا على عبده مغتفر لأجل حق المرتهن، ولو عفا على غير مال صح بلا إشكال.

(٢) بأن ساوت أو نقصت، وصریح كلامه أنه إذا لم تزد قيمته على الواجب يباع جميعه، وإن زاد الثمن على الواجب، وأنه لا يصير رهنا إلا مقدار الواجب من الثمن لا الجميع، أي: والزائد على الواجب يتوثق به مرتهن القاتل.

(٣) هذا محترز قوله: "إن لم يزد"، أي ثمنه على الواجب، أي: وإلا؛ بأن زاد ثمنه على الواجب.

(٤) أي: من الثمن، وهذا المبتدأ خبره محذوف تقديره: "يكون رهنا"، يعني: وما زاد يكون رهنا عند مرتهن القاتل.

(٥) أي: من أنه رهن إن لم يزد على الواجب، وإلا فالرهن قدر الواجب منه.

فَإِنْ كَانَ مَرْهُونَيْنِ بَدَيْنِ ، أَوْ بَدَيْنَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ ؛ فَإِنْ اقْتَصَّ سَيِّدٌ .. فَاتَتْ
الْوَيْقَةَ ، وَإِلَّا .. نَقَصَتْ فِي الْأُولَى ، وَتُنْقَلُ فِي الثَّانِيَةِ لِعَرَضٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَوْ:

﴿ اتَّفَقَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهَنَانِ عَلَى النَّقْلِ ^(١) .. فَعِلَ .

﴿ أَوْ الرَّاهِنُ وَمُرْتَهَنُ الْقَتِيلِ ^(٢) .. فَنَقَلَ الشَّيْخَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُرْتَهَنِ
الْقَاتِلِ طَلْبُ الْبَيْعِ ، ثُمَّ قَالَا : وَمُقْتَضَى التَّوَجُّهِ بِتَوْقِعِ زِيَادَةِ رَاغِبٍ أَنْ لَهُ ذَلِكَ .

(فَإِنْ كَانَ) ، أَي : الْقَاتِلُ وَالْقَتِيلُ (مَرْهُونَيْنِ بَدَيْنِ) وَاحِدٍ عِنْدَ شَخْصٍ - فَأَكْثَرَ -
(، أَوْ بَدَيْنَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ ؛ فَإِنْ اقْتَصَّ سَيِّدٌ) مِنْ الْقَاتِلِ (.. فَاتَتْ الْوَيْقَةُ ^(٣)) .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ لَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ ، بَلْ وَجَبَ مَالٌ مُتَعَلِّقٌ بِرَقَبَتِهِ (.. نَقَصَتْ ^(٤)) ،
أَي : الْوَيْقَةَ (فِي الْأُولَى ، وَتُنْقَلُ فِي الثَّانِيَةِ لِعَرَضٍ) ، أَي : فَائِدَةَ لِمُرْتَهَنِ ؛ بِأَنْ يَبَاعَ
الْقَاتِلُ وَيَصِيرَ ثَمَنُهُ رَهْنًا مَكَانَ الْقَتِيلِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهَا عَرَضٌ .. لَمْ تُنْقَلِ .

فَلَوْ كَانَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ حَالًا ، وَالْآخَرُ مُؤَجَّلًا ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَطْوَلَ أَجَلًا مِنْ
الْآخَرِ .. فَلِلْمُرْتَهَنِ التَّوْتُّقُ بِثَمَنِ الْقَاتِلِ لِذَيْنِ الْقَتِيلِ .

فَإِنْ كَانَ حَالًا .. فَالْفَائِدَةُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ثَمَنِ الْقَاتِلِ فِي الْحَالِ .

(١) أي : النقل ليد مرتهن القتيل ، ولا يباع .

(٢) أي : لو اتفق الراهن ومرتهن القتيل على النقل ، وأبى مرتهن القاتل إلا البيع .

(٣) أي : فات الرهنان .

(٤) إذ لا جابر ؛ كما لو مات أحدهما .

وَيَنْفَكُ بِفَسْخِ مَرْتَهِنٍ، وَبِبَرَاءَةِ مَنْ الدَّيْنِ لَا بَعْضِهِ؛ فَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ مُوَجَّلًا .. فَقَدْ تَوَثَّقَ (١)، وَيُطَالَبُ بِالْحَالِ.

وَإِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ قَدْرًا، وَحُلُولًا أَوْ تَأْجِيلًا، وَقِيَمَةُ الْقَتِيلِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ الْقَاتِلِ، أَوْ مُسَاوِيَةٌ لَهَا .. لَمْ تُنْقَلِ الْوَثِيقَةُ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْقَاتِلِ أَكْثَرَ .. نُقِلَ مِنْهُ قَدْرُ قِيَمَةِ الْقَتِيلِ.

وَذَكَرُ "فَوَاتِ الْوَثِيقَةِ" فِي الصُّورَتَيْنِ، مَعَ الْإِطْلَاقِ (٢) عَنِ التَّقْيِيدِ فِي الْأُولَى

- فِي النَّقْصِ (٣) - بِ: "شَخْصٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَيَنْفَكُ) الرَّهْنُ (بِفَسْخِ مَرْتَهِنٍ) -؛ وَلَوْ بَدُونِ الرَّاهِنِ -؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، وَهُوَ

جَائِزٌ مِنْ جِهَتِهِ.

(وَبِبَرَاءَةِ مَنْ الدَّيْنِ) بِأَدَاءٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ، أَوْ حَوَالَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا.

(لَا) بِبَرَاءَةِ مَنْ (بَعْضِهِ؛ فَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ) مِنْ الْمَرْهُونِ -؛ كَحَقِّ حَبْسِ

(١) والفائدة حينئذ أمن الإفلاس عند الحلول.

(٢) أي: مع عموم الإطلاق، أي: العموم الذي يفهم منه، وهو قوله: "عند شخص فأكثر"، وإلا فالإطلاق ليس لفظا حتى يكون من زيادته.

(٣) حال من الأولى، فالأولى لها حالتان حالة فوات الوثيقة، وذلك عند القصاص، وحالة نقصها، وذلك عند وجوب المال، وعلى كل منهما هي مطلقة عن التقييد بكون الدين عند شخص واحد، والأصل لم يذكر حالة الفوات فيها فضلا عن الإطلاق أو التقييد، وإنما ذكر حالة النقص، وقيدها بكون الدين عند شخص، وعبارته: "فإن كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة أو بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت". اهـ، فقول الشارح في النقص حال من الأولى كما ذكرنا، وأما الإطلاق عن التقييد في الأولى في حالة الفوات فليس من زيادته؛ لأن الأصل لم يذكر حالة الفوات، كما علمت فضلا عن إطلاقها أو تقييدها.

إِلَّا إِنْ تَعَدَّدَ عَقْدٌ ، أَوْ مُسْتَحَقٌّ ، أَوْ مَدِينٌ ، أَوْ مَالِكٌ مُعَارٍ رُهْنٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْمَبِيعِ ، وَعَيْتِ الْمُكَاتَبِ - وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الدَّيْنِ ؛ كَالشَّهَادَةِ .

(إِلَّا إِنْ تَعَدَّدَ عَقْدٌ ، أَوْ مُسْتَحَقٌّ) لِلدَّيْنِ (، أَوْ مَدِينٌ ، أَوْ مَالِكٌ مُعَارٍ رُهْنٍ) ؛

فَيَنْفَكُ بَعْضُهُ بِالْقِسْطِ ؛

﴿ كَأَنَّ رَهْنَ بَعْضَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ وَبَاقِيَهُ بِآخَرَ ، ثُمَّ بَرِيَ مِنْ أَحَدِهِمَا .

﴿ أَوْ رَهْنَ عَبْدًا مِنْ اثْنَيْنِ بِدَيْنِهِمَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ بَرِيَ مِنْ دَيْنٍ أَحَدِهِمَا .

﴿ أَوْ رَهْنَ اثْنَانِ مِنْ وَاحِدٍ بِدَيْنِهِ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ بَرِيَ أَحَدُهُمَا مِمَّا عَلَيْهِ .

﴿ أَوْ رَهْنَ عَبْدًا اسْتَعَارَهُ مِنْ اثْنَيْنِ لِيَرْهَنَهُ ، ثُمَّ أَدَّى نِصْفَ الدَّيْنِ ، وَقَصَدَ

فِكَالَ نِصْفِ الْعَبْدِ ، أَوْ أَطْلَقَ ، ثُمَّ جَعَلَهُ عَنْهُ .

وَذَكَرُ "تَعَدَّدَ الْمُسْتَحَقُّ" ، وَ"مَالِكِ الْمُعَارِ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .



فَصْلٌ

اِخْتَلَفَا فِي رَهْنِ تَبْرُجٍ، أَوْ قَدْرِهِ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ قَدْرِ مَرْهُونٍ بِهِ.. حَلَفَ رَاهِنٌ،
وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُمَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِمِائَةٍ، وَأَقْبَضَاهُ، وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا، فَنَصَبِيهِ

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْإِخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

لَوْ (اِخْتَلَفَا) - أَي: الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ -:

(فِي رَهْنِ تَبْرُجٍ)، أَي: أَصْلِهِ؛ كَأَنَّ قَالَ: "رَهْنْتَنِي كَذَا"، فَأَنْكَرَ.

(أَوْ قَدْرِهِ)، أَي: الرَّهْنِ بِمَعْنَى الْمَرْهُونِ؛ كَأَنَّ قَالَ: "رَهْنْتَنِي الْأَرْضَ
بِشَجَرِهَا"، فَقَالَ: "بَلْ وَحْدَهَا".

(أَوْ عَيْنِهِ) ك: "هَذَا الْعَبْدِ"، فَقَالَ: "بَلْ الثَّوْبَ".

(أَوْ قَدْرِ مَرْهُونٍ بِهِ) ك: "بِالْفَيْنِ"، فَقَالَ: "بَلْ بِأَلْفٍ"، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي
(.. حَلَفَ رَاهِنٌ) -؛ وَإِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ -؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ
الْمُرْتَهِنُ.

وَخَرَجَ بِ: "رَهْنِ التَّبْرُجِ" الرَّهْنُ الْمَشْرُوطُ فِي بَيْعٍ -؛ بِأَنَّ اِخْتِلَافًا فِي اشْتِرَاطِهِ
فِيهِ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَاخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ، غَيْرِ الْأُولَى -.. فَيَتَحَالَفَانِ فِيهِ كَسَائِرِ
صُورِ الْبَيْعِ إِذَا اِخْتَلَفَا فِيهَا.

(وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُمَا رَهْنَاهُ عَبْدُهُمَا بِمِائَةٍ، وَأَقْبَضَاهُ، وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا، فَنَصَبِيهِ)

رَهْنٌ بِخَمْسِينَ، وَحَلَفَ الْمُكَذِّبُ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ .
 وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ، وَهُوَ بِيَدِ رَاهِنٍ، أَوْ مُرْتَهِنٍ وَقَالَ الرَّاهِنُ: "غَصَبْتُهُ"،
 أَوْ "أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةِ أُخْرَى" .. حَلَفَ، وَلَوْ أَقْرَرَ بِقَبْضِهِ، ثُمَّ قَالَ: "لَمْ يَكُنْ
 إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةٍ"، فَلَهُ تَحْلِيفُهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ تَأْوِيلًا،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

رَهْنٌ بِخَمْسِينَ)؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ (، وَحَلَفَ الْمُكَذِّبُ)؛ لِمَا مَرَّ .
 (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُصَدِّقِ عَلَيْهِ)؛ لِخُلُوقِهَا عَنِ التُّهْمَةِ .
 فَإِنْ شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ، أَوْ حَلَفَ الْمُدَّعِي .. تَبَتَ رَهْنُ الْجَمِيعِ .
 وَقَوْلِي: "وَأَقْبَضَاهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ) - أَي: الْمَرْهُونِ - (، وَهُوَ بِيَدِ رَاهِنٍ، أَوْ) بِيَدِ مُرْتَهِنٍ
 وَقَالَ الرَّاهِنُ: "غَصَبْتُهُ"، أَوْ "أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةِ أُخْرَى"؛ كِإِعَارَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَإِيدَاعِ
 (.. حَلَفَ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ لُزُومِ الرَّهْنِ، وَعَدَمُ إِذْنِهِ فِي الْقَبْضِ عَنِ الرَّهْنِ .
 بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَوَافَقَهُ الرَّاهِنُ عَلَى إِذْنِهِ لَهُ فِي قَبْضِهِ عَنْهُ،
 لَكِنَّهُ قَالَ: "إِنَّكَ لَمْ تَقْبِضْهُ عَنْهُ"، أَوْ "رَجَعْتُ عَنِ الْإِذْنِ" .. فَيَحْلِفُ الْمُرْتَهِنُ .
 (وَلَوْ أَقْرَرَ) الرَّاهِنُ -؛ وَلَوْ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَعْدَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ - (بِقَبْضِهِ)،
 أَي: بِقَبْضِ الْمُرْتَهِنِ الْمَرْهُونَ (،) ثُمَّ قَالَ: "لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةٍ"، فَلَهُ
 تَحْلِيفُهُ، أَي: الْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ قَبِضَ الْمَرْهُونَ (؛ وَإِنْ^(١) لَمْ يَذْكُرْ)، أَي: الرَّاهِنُ
 لِإِقْرَارِهِ (تَأْوِيلًا) كَقَوْلِهِ: "ظَنَنْتُ حُصُولَ الْقَبْضِ بِالْقَوْلِ"، أَوْ "أَشْهَدْتُ^(٢) عَلَى

(١) تعريض بالوجه القائل: إنه لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلاً؛ كقوله: "أشهدت على رسم القبالة".

(٢) لعله المعنى: أن يقول الراهن للشهود: "أشهدوا على بما في هذا الكتاب" فليراجع .

وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي جِنَايَةِ مَرْهُونٍ أَوْ قَالَ الرَّاهِنُ: "جَنَى قَبْلَ قَبْضٍ" .. حَلَفَ مُنْكَرٌ،
وَإِذَا حَلَفَ فِي الثَّانِيَةِ .. غَرِمَ الرَّاهِنُ الْأَقْلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَالْأَرْشِ،

﴿ فَخِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

رَسْمُ الْقَبَالَةِ^(١) "؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْوَثَائِقَ فِي الْغَالِبِ يُشْهَدُ عَلَيْهَا قَبْلَ تَحَقُّقِ مَا فِيهَا .
(وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي جِنَايَةِ) عَبْدٍ (مَرْهُونٍ)^(٢)، أَوْ قَالَ الرَّاهِنُ: "جَنَى قَبْلَ قَبْضٍ" ..
حَلَفَ مُنْكَرٌ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْجِنَايَةِ - إِلَّا أَنْ يُنْكَرَهَا الرَّاهِنُ فِي الْأُولَى^(٣) فَعَلَى
الْبِتِّ -؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا^(٤)، وَبَقَاءُ^(٥) الرَّهْنِ فِي الْأُولَى، وَصِيَانَةُ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ
فِي الثَّانِيَةِ .

وَإِذَا بِيَعَ لِلدَّيْنِ فِي الْأُولَى .. فَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ^(٦)، وَلَا يُلْزَمُ^(٧) تَسْلِيمُ الثَّمَنِ
إِلَى الْمُرْتَهِنِ الْمُقَرَّرِ .

(وَإِذَا حَلَفَ)، أَي: الْمُنْكَرُ (فِي الثَّانِيَةِ .. غَرِمَ الرَّاهِنُ) لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (الْأَقْلَّ
مِنْ قِيَمَتِهِ)، أَي: الْمَرْهُونِ (، وَالْأَرْشِ)؛ كَمَا فِي جِنَايَةِ أُمَّ الْوَلَدِ؛ لِامْتِنَاعِ الْبَيْعِ .

(١) الرسم: الكتابة، والقبالة: الورقة التي يكتب فيها الحق المقر به، والمعنى: "أقررت بالقبض قبل حصوله لأجل أن أشهد على رسم القبالة"، أي على ما رسم وكتب فيها من الإقرار بالقبض؛ فالإشهاد ليس على رسمها، بل على ما تضمنته واشتملت عليه وكتب فيها، ويرجع المعنى أن "على" تعليلية، أي: أشهدت على الإقرار بالقبض قبل حصوله لأجل رسم القبالة، أي: لأجل أن يرسم فيها.

(٢) أي: بعد قبضه سواء ادعى الجناية الراهن أو المرتهن. ح ل؛ ففي الأولى صورتان، وكذا في الثانية؛ لأن قوله قبل قبض شامل لما قبل العقد ولما بعده وقبل القبض.

(٣) أي: لو اختلفا في جناية عبد مرهون، وكان منكر الجناية هو الراهن فيحلف على البت.

(٤) علة لقوله حلف منكر.

(٥) أي: لأن الأصل بقاء ذلك.

(٦) أي: على الراهن المقر.

(٧) أي: ولا يلزم الراهن تسليم الثمن إلى المرتهن المقر.

وَلَوْ نَكَلَ .. حَلَفَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ .. بَاعَ لِلْجِنَايَةِ إِنْ اسْتَعْرَفَتْ .
 وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِ مَرْهُونٍ ، فَبِيعَ ، ثُمَّ قَالَ : " رَجَعْتُ قَبْلَهُ " وَقَالَ الرَّاهِنُ :
 " بَعْدَهُ " .. حَلَفَ الْمُزْتَهِنُ كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنَانِ بِأَحَدِهِمَا وَثِيقَةً ، فَأَدَّى أَحَدَهُمَا ،
 وَنَوَى دَيْنَهَا ، ..

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ نَكَلَ) الْمُتَكِرُّ فِيهِمَا (.. حَلَفَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، لَا الْمُقَرَّ ؛
 لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ لِنَفْسِهِ شَيْئًا (، ثُمَّ) إِذَا حَلَفَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ (.. بَاعَ) الْعَبْدُ (لِلْجِنَايَةِ) ؛
 لِثُبُوتِهَا بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ (إِنْ اسْتَعْرَفَتْ) ، أَي : الْجِنَايَةُ قِيمَتُهُ ، وَإِلَّا بَاعَ مِنْهُ بِقَدْرِهَا ،
 وَلَا يَكُونُ الْبَاقِي رَهْنًا إِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْبَيْتَةِ ،
 أَوْ كَالْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ كَانَ جَانِبًا فِي الْإِبْتِدَاءِ ؛ فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ شَيْءٍ مِنْهُ .

وَقَوْلِي : " وَلَوْ نَكَلَ " ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي فِي الْأُولَى ^(١) ، وَ" إِنْ
 اسْتَعْرَفَتْ " .. مِنْ زِيَادَتِي فِي الثَّانِيَةِ ^(٢) .



(وَلَوْ أَذِنَ) ، أَي : الْمُزْتَهِنُ (فِي بَيْعِ مَرْهُونٍ ، فَبِيعَ ، ثُمَّ) بَعْدَ بَيْعِهِ (قَالَ :
 " رَجَعْتُ قَبْلَهُ " وَقَالَ الرَّاهِنُ : " بَعْدَهُ " .. حَلَفَ الْمُزْتَهِنُ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ رُجُوعِهِ
 فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَدَّعِيهِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ بَيْعِ الرَّاهِنِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَدَّعِيهِ ؛
 فَيَتَعَارَضَانِ ، وَيَبْقَى أَنَّ الْأَصْلَ اسْتِمْرَارُ الرَّهْنِ .
 وَذَكَرُ التَّخْلِيفِ فِي هَذِهِ وَالَّتِي بَعْدَهَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنَانِ بِأَحَدِهِمَا وَثِيقَةً) ؛ كَرَهْنٍ (، فَأَدَّى أَحَدَهُمَا ، وَنَوَى دَيْنَهَا) ،

(١) والشيخ زكريا قال: "فيهما" ؛ ليعود للأولى والثانية .

(٢) إذ اقتصر المنهاج على: "فإذا حلف ببيع في الجناية"، ومحلّه عند الاستغراق .

وَإِنْ أَطْلَقَ .. جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَيُّ: الْوَثِيقَةَ؛ فَإِنَّهُ يُحَلِّفُ فَهُوَ مُصَدِّقٌ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ الْقَائِلِ إِنَّهُ أَدَّى عَنْ الدَّيْنِ
الْآخِرِ -؛ سَوَاءً اخْتَلَفَا فِي نِيَّةِ ذَلِكَ أَمْ فِي لَفْظِهِ -؛ لِأَنَّ الْمُؤَدِّيَّ أَعْرَفَ بِقَصْدِهِ،
وَكَيْفِيَّةِ أَدَائِهِ .

(وَإِنْ أَطْلَقَ) -؛ بِأَنَّ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا - (.. جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ) مِنْهُمَا كَمَا فِي زَكَاةِ
الْمَالَيْنِ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ .

فَإِنْ جَعَلَهُ عَنْهُمَا قُسْطًا عَلَيْهِمَا بِالسَّوِيَّةِ - لَا بِالْقِسْطِ - كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي "شَرْحِ
الرَّوْضِ" .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ "الْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ" .



فَصْلٌ

مَنْ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ ؛ كَمَرْهُونٍ .

وَلَا يَمْنَعُ إِرْثًا

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ

(مَنْ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ) - مُسْتَعْرِقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيٍّ - (تَعَلَّقَ

بِتَرِكَتِهِ ؛ كَمَرْهُونٍ) - ؛ وَ^(١) إِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى الْوَارِثِ مَعَ وُجُودِ الدَّيْنِ كَمَا يَأْتِي^(٢) - ؛

لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْوَجُ لِلْمَيِّتِ ، وَأَقْرَبُ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ .

وَيَسْتَوِي فِي حُكْمِ التَّصْرُفِ .. الدَّيْنُ الْمُسْتَعْرِقُ وَغَيْرُهُ ؛ فَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُ

الْوَارِثِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرِ إِعْتَاقِهِ وَإِبْلَادِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ؛ كَالْمَرْهُونِ - ؛ سِوَاءِ أَعْلَمَ

الْوَارِثُ الدَّيْنَ أَمْ لَا - ؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِالْحُقُوقِ لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ .

نَعَمْ لَوْ أَدَّى بَعْضُ الْوَرَثَةِ مِنَ الدَّيْنِ بِقِسْطٍ مَا وَرِثَ .. انْفَكَ نَصِيْبُهُ ، كَمَا فِي

تَعَدُّدِ الرَّهْنِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ رَهَنَ الْمُوَرِّثُ عَيْنًا ، ثُمَّ مَاتَ ؛ فَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِأَدَاءِ

الْجَمِيعِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الرَّهْنَ الْوَضْعِيَّ أَقْوَى مِنَ الشَّرْعِيِّ .



(وَلَا يَمْنَعُ) تَعَلَّقَ الدَّيْنَ بِهَا (إِرْثًا) ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْإِرْثِ - الْمُفِيدِ لِلْمَلِكِ -

(١) أي: وإن كان الأصح انتقال التركة إلى الوارث مع وجود الدين .

(٢) أي: في قول المتن: "ولا يمنع تعلق الدين بها إرثًا" .

فَلَا يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِهَا ، وَلِلْوَارِثِ إِمْسَاكُهَا بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهَا وَالدِّينِ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

أَكْثَرُ مِنْ تَعَلُّقِ الدِّينِ بِالْمَمْرُوثِ تَعَلُّقَ رَهْنٍ ، أَوْ أَرْشٍ ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْمَلِكَ فِي الْمَرْهُونِ ، وَالْعَبْدَ الْجَانِي .

وَتَقْدِيمِ الدِّينِ ^(١) عَلَى الْإِزْثِ - ؛ لِإِخْرَاجِهِ مِنْ أَصْلِ التَّرَكَةِ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء: ١١] . . . لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ .

(فَلَا يَتَعَلَّقُ) ، أَي: الدِّينُ (بِزَوَائِدِهَا) ، أَي: التَّرَكَةِ ؛ كَكَسْبِ وَنِتَاجِ ؛ لِأَنَّهَا حَدَّثَتْ فِي مِلْكِ الْوَارِثِ .

(وَلِلْوَارِثِ إِمْسَاكُهَا بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهَا وَالدِّينِ) ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ الدِّينُ أَكْثَرَ مِنْ التَّرَكَةِ ، وَقَالَ الْوَارِثُ: "أَخُذْهَا بِقِيَمَتِهَا" ، وَأَرَادَ الْغُرْمَاءُ بَيْعَهَا ؛ لِتَوْقُعِ زِيَادَةِ رَاغِبٍ . . . أُجِيبَ الْوَارِثُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَى الْقِيَمَةِ .

وَهَذِهِ الصُّورَةُ وَارِدَةٌ عَلَى قَوْلِ الْأَصْلِ ^(٢): "لِلْوَارِثِ إِمْسَاكُهَا ، وَقَضَاءُ الدِّينِ مِنْ مَالِهِ" .

(١) إيراد على قول المتن: "ولا يمنع إرثا"، وحاصل الإيراد: أن مقتضى الآية أن الدين يمنع حيث قيد فيها بقوله ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ [النساء: ١١] ؛ فظاهره أن الورثة لا يملكون التركة إلا بعد إخراج الدين والوصية، وهذا ينافي المدعى هنا، وحاصل الجواب الذي أشار إليه أن التقديم في الآية من حيث القسمة والإخراج لا من حيث الاستحقاق، أي: أنه عند القسمة والتصرف في التركة يجب تقديم إخراج الدين على أخذ الوارث حصته، وهذا لا ينافي أنه استحق التركة من حيث الموت؛ فقوله: "الإخراج من أصل التركة" علة لقوله: "لا يمنع ذلك" متقدمة عليه، وأصل الكلام: وتقديم الدين على التركة في قوله تعالى... إلخ لا يمنع ذلك، أي: ملك الوارث لها؛ لإخراجه من أصل التركة، أي: لكون التقديم من حيث الإخراج والقسمة، لا من حيث الاستحقاق.

(٢) إذ يصدق عليه أنه أمسك التركة، ولم يوف الدين كله.

وَلَوْ تَصَرَّفَ ؛ وَلَا دَيْنَ ، فَطَرَأَ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطُ .. فَسُخَّ .

﴿ فُحَّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ تَصَرَّفَ ؛ وَلَا دَيْنَ ، فَطَرَأَ دَيْنٌ) بِنَحْوِ رَدِّ مَبِيعِ بَعِيْبٍ تَلَفَ ثَمَنُهُ ، وَ(لَمْ يَسْقُطُ) ، أَي: الدَّيْنُ بِأَدَاءِ ، أَوْ إِبْرَاءِ ، أَوْ نَحْوِهِ (.. فَسُخَّ) التَّصَرُّفُ - فَعْلِمٌ (١) .. أَنَّهُ لَمْ يَبْنَ فِسَادُهُ (٢) - ؛ لِأَنَّهُ (٣) كَانَ جَائِزًا لَهُ ظَاهِرًا .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

أَمَّا لَوْ كَانَ ثَمَّ دَيْنٌ خَفِيٌّ ، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ تَصَرُّفِهِ .. فَهُوَ فَاسِدٌ ، كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ (٤) .



(١) أي: من قوله: "فسخ".

(٢) وحينئذ فالزوائد قبل طرو الدين للمشتري ؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه ، لا من أصله .

(٣) تعليل لقوله: "فسخ التصرف" المقتضي صحته ، أي: فلم يكن التصرف باطلا ؛ لأنه كان سائغا له ظاهرا .

(٤) أي في قوله: "سواء أعلم الوارث الدين أو لا" ، أو قوله: "ويستوي في حكم التصرف" ... إلخ .

كِتَابُ التَّفْلِيسِ

مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ آدَمِيٌّ لَازِمٌ حَالٌ زَائِدٌ عَلَى مَالِهِ حُجِرَ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى

وَلِيِّهِ وَجُوبًا

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بِشَرَحٍ مِنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(كِتَابُ التَّفْلِيسِ)



هُوَ لُغَةً: النَّدَاءُ عَلَى الْمُفْلِسِ ، وَشَهْرُهُ بِصِفَةِ الْإِفْلَاسِ ، الْمَأْخُودُ مِنَ الْفُلُوسِ ،
الَّتِي هِيَ أَحْسُّ الْأَمْوَالِ .

وَشَرْعًا: جَعَلَ الْحَاكِمُ الْمَدْيُونِ مَفْلِسًا بِمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ: مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ
عَلَى مُعَاذٍ، وَبَاعَ مَالَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ، وَقَسَمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةُ أَسْبَاعِ حُقُوقِهِمْ،
فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ"» .

(مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ آدَمِيٌّ لَازِمٌ حَالٌ زَائِدٌ عَلَى مَالِهِ حُجِرَ عَلَيْهِ) فِي مَالِهِ إِنْ اسْتَقَلَّ
(، أَوْ عَلَى وَلِيِّهِ) فِي مَالِ مُؤَلِيهِ إِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ (وُجُوبًا) .

فَلَا حَجْرٌ ؛

﴿ بَدَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى غَيْرِ فُورِيٍّ ؛ كَنَذَرِ مُطْلَقٍ ^(١) ، وَكَفَّارَةِ لَمْ يَعْصِ بِسَبَبِهَا .

﴿ وَلَا بَدَيْنِ غَيْرِ لَازِمِ كَنْجُومِ كِتَابِيَّةٍ ؛ لِتَمَكُّنِ الْمَدِينِ مِنْ إِسْقَاطِهِ .

﴿ وَلَا بِمُوجَلٍّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِهِ .

(١) بخلاف النذر المقيد بزمن معين ؛ كرمضان مثلا ؛ فيجب أن يؤخر عنه .

بِطَلْبِهِ ، أَوْ طَلَبِ غُرْمَائِهِ ، أَوْ بَعْضِهِمْ وَدَيْنُهُ كَذَلِكَ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَلَا بَدَيْنَ مُسَاوٍ لِمَالِهِ ، أَوْ نَاقِصٍ عَنْهُ ؛ فَلَا يَجِبُ الْحَجْرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .
نَعَمْ لَوْ طَلَبَهُ الْغُرْمَاءُ فِي الْمُسَاوِي ، أَوْ النَّاقِصِ بَعْدَ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْأَدَاءِ ..
وَجَبَ ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَجْرٍ فَلَسِ (١) ، بَلْ "حَجْرٌ غَرِيبٌ" (٢) .

وَالْمُرَادُ بِ: "مَالِهِ" .. مَالُهُ الْعَيْنِيُّ ، أَوِ الدَّيْنِيُّ الَّذِي يَتَيَسَّرُ الْأَدَاءُ مِنْهُ ، بِخِلَافِ
الْمَنَافِعِ وَالْمَغْضُوبِ وَالْغَائِبِ وَنَحْوِهِمَا .

وَقَوْلِي: "أَدْمِي لَازِمٌ" ، مَعَ قَوْلِي: "أَوْ عَلَى وِلْيَةٍ وَجُوبًا" .. مِنْ زِيَادَتِي .



وَإِنَّمَا يُحَجَّرُ عَلَى مَنْ ذُكِرَ (بِطَلْبِهِ) - ؛ وَلَوْ بِوَكِيلِهِ - ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ غَرَضًا ظَاهِرًا
(، أَوْ طَلَبِ غُرْمَائِهِ) ؛ وَلَوْ بِنُؤَابِهِمْ كَأَوْلِيائِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ لِحَقِّهِمْ (، أَوْ) طَلَبِ
(بَعْضِهِمْ وَدَيْنُهُ كَذَلِكَ) ، أَي: لَازِمٌ ... إِلَى آخِرِهِ .

فَإِنْ كَانَ لِغَرِيمِهِ وَلِيِّ خَاصٍّ ، وَلَمْ يَطْلُبْ .. حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ .

(١) فلا يعتبر فيه ضيق مال ، ولا يتسلط به البائع على الرجوع لعين ماله ، ولا يفتقر لسؤال الغريم فيه بخصوصه ، ولا يحتاج لفك قاض على الأوجه ، وينفق على ممونه نفقة الموسرين ، ولا يتعدى

للحدث ، ولا يباع فيه مسكن وخادم جزما في الكل ، وكذا لا يحل به دين مؤجل جزما أيضا .

(٢) قال في التحفة: "كذا وقع في شرح المنهج لشيخنا ، وكأنه أخذه من قول الإسنوي: فإن التمس

الغرماء الحجر عليه حجر في أظهر الوجهين ؛ وإن زاده له على دينه ، كذا ذكره الرافعي في الكلام

على الحبس ، وعمله ؛ بخوف إتلافه لما له اه ، لكن اعترضه المنكت ؛ بأن الذي قالاه ثم إطلاق لا

غير ، قال: فليحمل على ما إذا زاد الدين اه ، وأقول: يجمع بحمل الأول على ما إذا كان الدين

نحو ثمن ؛ إذ قضية كلامهم في مبحث الحجر الغريب اختصاصه بذلك ؛ صونا للمعاملات عن أن

تكون سببا لضيق الأموال ، والثاني على ما إذا كان نحو إتلاف ؛ إذ قضية كلامهم هنا أنه لا حجر

في الناقص والمساوي غريبا ولا غيره ."

وَسُنَّ إِشْهَادُ عَلَى حَجْرِهِ .

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِحَجْرٍ .

وَبِهِ .. يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّهُمْ ؛
كَوَقْفٍ ، وَهَبَةٍ ، وَلَا بَيْعَةٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَسُنَّ) لَهُ (إِشْهَادُ عَلَى حَجْرِهِ) ، أَي: الْمُفْلِسُ مَعَ التَّدَاةِ عَلَيْهِ ؛ لِيَحْذَرَ النَّاسُ
مُعَامَلَتَهُ .

وَالتَّصْرِيحُ بِالسَّنِّ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا يَحِلُّ) دَيْنٌ (مُؤَجَّلٌ بِحَجْرٍ) بِحَالٍ ، بِخِلَافِ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ خَرِبَتْ
بِالْمَوْتِ دُونَ الْحَجْرِ .

(وَبِهِ) ، أَي: وَبِالْحَجْرِ عَلَيْهِ بِطَلَبٍ ، أَوْ بِدُونِهِ (.. يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ) ؛
كَالرَّهْنِ عَيْنًا كَانَ ، أَوْ دَيْنًا ، أَوْ مَنْفَعَةً .

(فَلَا) تَزَاحِمُهُمْ فِيهِ الدُّيُونُ الْحَادِثَةُ ، وَلَا (يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّهُمْ ؛
كَوَقْفٍ ، وَهَبَةٍ ، وَلَا) يَصِحُّ (بَيْعُهُ) - ؛ وَلَوْ لَغُرْمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ بغيرِ إِذْنِ الْقَاضِي - ؛ لِأَنَّ
الْحَجْرَ يَثْبُتُ عَلَى الْعُمُومِ ، وَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَرِيمٌ آخَرٌ .

وَخَرَجَ ؛

﴿ ب: "حَقُّ الْغُرْمَاءِ" .. حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى الْمُقَيَّدُ بِمَا مَرَّ ؛ كَزَكَاةٍ وَتَنْذِيرٍ وَكَفَّارَةٍ ؛
فَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِ الْمُفْلِسِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي "الرُّوضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - فِي الْأَيْمَانِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِعَيْنٍ ، أَوْ جِنَايَةٍ ، أَوْ بَدَيْنٍ أَسْنَدٌ وَجُوبُهُ لِمَا قَبْلَ الْحَجْرِ .

﴿ فَمَنْ فَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَبِ: "تَصَرُّفُهُ فِيهِ" .. تَصَرُّفُهُ فِي غَيْرِهِ ؛ كَتَصَرُّفِهِ - بَيْعًا وَشِرَاءً - فِي ذِمَّتِهِ ؛ فَيُنْبِتُ الْمَيْعُ وَالثَّمَنُ فِيهَا ، وَكِنِكَاحِهِ ، وَطَلَّاقِهِ ، وَخُلْعِهِ إِنْ صَدَرَ مِنْ زَوْجٍ ، وَاقْتِصَاصِهِ ، وَإِسْقَاطِهِ الْقِصَاصِ ، وَرَدِّهِ بِعَيْنٍ ، أَوْ إِقَالَةٍ إِنْ كَانَ بِغِبْطَةٍ ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَى الْعُرْمَاءِ بِذَلِكَ .



(وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ) فِي حَقِّهِمْ (بِعَيْنٍ ، أَوْ جِنَايَةٍ) ؛ وَلَوْ بَعْدَ الْحَجْرِ (، أَوْ بَدَيْنٍ أَسْنَدٌ وَجُوبُهُ لِمَا قَبْلَ الْحَجْرِ) ؛ كَمَا يَصِحُّ فِي حَقِّهِ (١) ؛ وَكَإِقْرَارِ الْمَرِيضِ (٢) بَدَيْنٍ يُزَاحِمُ بِهِ الْعُرْمَاءَ .

فَإِنْ أَسْنَدَ وَجُوبُهُ لِمَا بَعْدَ الْحَجْرِ ، وَقَيَّدَهُ بِمُعَامَلَةٍ ، أَوْ لَمْ يُقَيِّدْهَا بِهَا وَلَا بِغَيْرِهَا ، أَوْ لَمْ يُسْنِدْ وَجُوبُهُ لِمَا قَبْلَ الْحَجْرِ وَلَا لِمَا بَعْدَهُ .. لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّهِمْ ؛ فَلَا يُزَاحِمُهُمْ (٣) الْمَقْرَرُ لَهُ فِي الثَّلَاثِ ؛

﴿ لِتَقْصِيرِهِ بِمُعَامَلَتِهِ لَهُ فِي الْأُولَى .

﴿ وَلِتَنْزِيلِهِ عَلَى أَقَلِّ الْمَرَاتِبِ (٤) - وَهُوَ دَيْنُ الْمُعَامَلَةِ - فِي الثَّانِيَةِ .

﴿ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنِ فِي الثَّلَاثَةِ . وَقَيَّدَهَا فِي

(١) أي: كما لو ثبت عليه بالبينة .

(٢) أي: بجامع الحجر على كل ؛ وإن كان في المريض بالنسبة لما زاد على الثلث .

(٣) أي: بل يطالب بعد فك الحجر .

(٤) إنما كان أقل ؛ لأنه لا يقبل إقراره به في حقهم ، ودين الجناية أعلى المراتب ، وإنما كان أعلى ؛ لأنه يقبل الإقرار به سواء وجب قبل الحجر أو بعده ، وفي حقه وحقهم ، وهلا علل بقوله: ولتنزيله على الغالب ، وهو دين المعاملة ؛ لأنه غالب بالنسبة لدين الجناية ؟ . بجيرمي على شرح .

وَيَتَعَدَى الْحَجْرُ لِمَا حَدَّثَ بَعْدَهُ بِكَسْبٍ ؛ كَاصْطِيَادٍ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَشِرَاءٍ ،
وَلِبَائِعٍ جَهْلٍ أَنْ يُزَاحِمَ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

"الرَّوْضَةُ" بِمَا إِذَا تَعَدَّرَتْ مُرَاجَعَةَ الْمُقَرَّرِ قَالَ: "فَإِنْ أَمْكَنْتَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاجَعَ ؛ لِأَنَّهُ
يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ". انْتَهَى ، وَيَتَّجَهُ مِثْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ .



﴿ تَنْبِيْهُ: ﴾

أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ: لَوْ أَقَرَّ بَدَيْنِ وَجَبَ بَعْدَ الْحَجْرِ ، وَاعْتَرَفَ بِقُدْرَتِهِ عَلَى
وَفَائِهِ قَبْلَ (١) ، وَبَطَلَ ثُبُوتُ إِعْسَارِهِ ، أَي: لِأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى وَفَائِهِ شَرْعًا تَسْتَلْزِمُ قُدْرَتَهُ
عَلَى وَفَاءِ بَقِيَّةِ الدُّيُونِ .



وَيَتَعَدَى الْحَجْرُ لِمَا حَدَّثَ بَعْدَهُ بِكَسْبٍ ؛ كَاصْطِيَادٍ ، وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ:
"حَدَّثَ بَعْدَهُ بِاصْطِيَادٍ" (، وَوَصِيَّةٍ ، وَشِرَاءٍ) ؛ نَظْرًا لِمَقْصُودِ الْحَجْرِ الْمُقْتَضِي
شُمُولَهُ لِلْحَادِثِ أَيْضًا .

نَعَمْ إِنْ وَهَبَ لَهُ بَعْضُهُ ، أَوْ أُوصِيَ لَهُ بِهِ ، وَتَمَّ الْعَقْدُ ؛ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَلَا
تَعَلَّقُ لِلْغُرْمَاءِ بِهِ .

(وَلِبَائِعٍ) إِنْ (جَهْلٍ) الْحَالِ الْفُسْخِ وَالتَّعَلُّقِ بِمَالِهِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَ(أَنْ يُزَاحِمَ)
الْغُرْمَاءَ بِمَنْعِهِ ؛ وَإِنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ ، بِخِلَافِ الْعَالِمِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ .



(١) أي: بالنسبة لحق المقر، لا بالنسبة لحق الغرماء؛ لأن ما وجب بعد الحجر لا يقبل في حقهم؛ فلا يزاحمهم المقر له.

فَصْلٌ

يُبَادِرُ قَاضٍ بَبَيْعِ مَالِهِ ؛ وَلَوْ مَرْكُوبُهُ وَمَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ بِحَضْرَتِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ
فِي سُوقِهِ ، وَقَسَمَ ثَمَنِهِ نَدْبًا.....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِيمَا يُفَعَّلُ فِي مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِالْفَلْسِ مِنْ بَيْعٍ وَقِسْمَةٍ وَغَيْرِهِمَا

(يُبَادِرُ قَاضٍ بَبَيْعِ مَالِهِ) بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ؛ لِئَلَّا يَطُولَ زَمَنُ الْحَجْرِ . وَلَا يُفْرَطُ فِي
الْمُبَادَرَةِ ؛ لِئَلَّا يُطْمَعَ فِيهِ بِثَمَنِ بَخْسٍ (؛ وَلَوْ مَرْكُوبُهُ وَمَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ) - ؛ وَإِنْ
اِحْتَاجَهَا لِمَنْصِبِهِ ، أَوْ لِغَيْرِهِ - ؛ لِأَنَّهُ يَسْهُلُ تَحْصِيلُهَا بِأَجْرَةٍ .

فَإِنْ تَعَدَّرَ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالتَّصْرِيحُ بِذِكْرِ "الْمَرْكُوبِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .
(بِحَضْرَتِهِ) بِنَفْسِهِ ، أَوْ نَائِبِهِ (مَعَ غُرْمَائِهِ) بِأَنْفُسِهِمْ ، أَوْ نَوَابِهِمْ ؛
﴿ لِأَنَّهُ أَطْيَبُ لِلْقُلُوبِ .

﴿ وَلِأَنَّهُ يُبَيِّنُ مَا فِي مَالِهِ مِنَ الْعَيْبِ فَلَا يُرَدُّ^(١) .

﴿ وَهُمْ قَدْ يَزِيدُونَ فِي الثَّمَنِ .

(فِي سُوقِهِ) ؛ لِأَنَّ طَالِبِيهِ فِيهِ أَكْثَرُ .

(وَقَسَمَ^(٢) ثَمَنِهِ) بَيْنَ غُرْمَائِهِ (نَدْبًا) فِي الْجَمِيعِ ، وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَإِنْ كَانَ لِنَقْلِ الْمَالِ إِلَى السُّوقِ مُؤَنَّةٌ ، وَرَأَى الْقَاضِي اسْتِدْعَاءَ أَهْلِهِ إِلَيْهِ جَازًا .

(١) أي: بالعيب .

(٢) معطوف على: "بيع ماله" .

﴿ فَضَّلَ فِيمَا يُفْعَلُ فِي مَالِ الْمُحْجُورِ عَلَيْهِ بِالْفَلْسِ مِنْ بَيْعِ وَقَسْمَةِ وَغَيْرِهَا ﴾ ٢٣٥

بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ نَقْدِ مَحَلِّهِ وَجُوبًا ، وَلِيُقَدَّمَ مَا يُخَافُ فَسَادَهُ فَمَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ
فَحَيَوَانًا فَمَنْقُولًا فَعَقَارًا ،

﴿ فَمَنْقُولًا فَعَقَارًا ﴾ شرح منہج الطلاب ﴿

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَابْنُ الرَّفْعَةِ: وَلَا بُدَّ فِي الْمَبِيعِ مِنْ ثُبُوتِ كَوْنِهِ مِلْكَهُ ، وَحَكَى
فِيهِ السُّبْكِيُّ وَجْهَيْنِ وَرَجَّحَ الْاِكْتِفَاءَ بِالْيَدِ .

وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنَّ الشَّرَكَاءَ لَوْ طَلَبُوا مِنَ الْحَاكِمِ قِسْمَةَ شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمْ لَمْ يُجِبْهُمْ
حَتَّى يَثْبُتَ مِلْكُهُمْ .

(بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالًا مِنْ نَقْدِ مَحَلِّهِ) ، أَي: الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ إِلَى قَضَاءِ الْحَقِّ
(وَجُوبًا) فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

نَعَمْ إِنْ رَأَى الْقَاضِي الْبَيْعَ بِمِثْلِ دِيُونِ الْغُرَمَاءِ ، أَوْ رَضُوا مَعَ الْمُفْلِسِ بِثَمَنِ
مُؤَجَّلٍ ، أَوْ بَعِيرِ نَقْدِ الْمَحَلِّ .. جَازَ .

(وَلِيُقَدَّمَ) فِي الْبَيْعِ :

(مَا يُخَافُ فَسَادَهُ) ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ .

(فَمَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ) ؛ كَمَرُهُونٍ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَحَيَوَانًا) لِحَاجَتِهِ إِلَى النَّفَقَةِ ، وَكَوْنُهُ عُرْضَةً لِلْهَلَاكِ .

(فَمَنْقُولًا فَعَقَارًا) - بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا - ؛ لِأَنَّ الْمَنْقُولَ يُخْشَى عَلَيْهِ

السَّرِقَةُ وَنَحْوُهَا ، بِخِلَافِ الْعَقَارِ .

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: الْأَحْسَنُ تَقْدِيمُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ ، ثُمَّ غَيْرُهُ ، وَيُقَدَّمُ مِنْهُمَا مَا

يُخَافُ فَسَادَهُ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ النَّقْدُ غَيْرَ دَيْنِهِمْ .. اشْتَرِي إِنْ لَمْ يَرْضَوْا، وَإِلَّا .. صُرِفَ لَهُمْ، إِلَّا فِي نَحْوِ سَلَمٍ .

وَلَا يُسَلَّمُ مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ .

وَمَا قُبِضَ قَسَمُهُ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي غَيْرِ مَا يُخَافُ فَسَادَهُ غَيْرُ الْحَيَوَانَ مَنْدُوبٌ، لَا وَاجِبٌ .

(ثُمَّ إِنْ كَانَ النَّقْدُ) الَّذِي يَبِيعُ بِهِ (غَيْرَ دَيْنِهِمْ) - جِنْسًا، أَوْ نَوْعًا - (.. اشْتَرِي) لَهُمْ (إِنْ لَمْ يَرْضَوْا) بِالنَّقْدِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبُهُمْ .

(وَإِلَّا) -؛ بِأَنْ رَضُوا بِهِ - (.. صُرِفَ لَهُمْ، إِلَّا فِي نَحْوِ سَلَمٍ) مِمَّا يَمْتَنِعُ الإِعْتِيَاضُ فِيهِ؛ كَمَبِيعِ فِي الذَّمَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ لَهُمْ .
و"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَا يُسَلَّمُ) الْقَاضِي (مَبِيعًا قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ)؛ اِحْتِيَاظًا؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ عَنْ غَيْرِهِ .
فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ، كَذَا فِي "الرَّوَضَةِ" وَأَصْلُهَا^(١) .

وَيَنْبَغِي - كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ - أَنْ مَحَلَّهُ إِذَا فَعَلَهُ جَاهِلًا، أَوْ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ، فَإِنْ فَعَلَهُ بِاجْتِهَادٍ، أَوْ تَقْلِيدٍ صَحِيحٍ .. فَلَا ضَمَانَ .



(وَمَا قُبِضَ قَسَمُهُ) بَيْنَ الْعُرَمَاءِ بِنِسْبَةِ دُيُونِهِمْ عَلَى التَّدْرِيجِ؛ لِتَبَرُّأٍ مِنْهُ ذِمَّةً

(١) فِي (أ): كَأَصْلِهَا .

فَإِنْ عَسَرَ .. آخَرَ .

وَلَا يُكَلَّفُونَ إِثْبَاتَ أَنْ لَا غَرِيمَ غَيْرُهُمْ ، فَلَوْ قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ ، أَوْ حَدَثَ دَيْنٌ سَبَقَ سَبَبُهُ الْحَجَرَ .. شَارَكَ بِالْحِصَّةِ .

﴿ فَمَنْ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

المُفْلِسِ ، وَيَصِلَ إِلَيْهِ الْمُسْتَحَقُّ ، بَلْ إِنْ طَلَبَ الْغُرْمَاءُ الْقِسْمَةَ وَجَبَتْ .
(فَإِنْ عَسَرَ) قَسَمَهُ ؛ لِقَلَّتِهِ وَكَثْرَةِ الدُّيُونِ (.. آخَرَ) قَسَمَهُ لِيَجْتَمَعَ مَا يَسْهُلُ قَسَمُهُ .

فَإِنْ أَبَوْا التَّأخِيرَ ، بَلْ طَلَبُوا قَسَمَهُ .. فِي "النَّهَائَةِ" يُجِيبُهُمْ ، وَنَقَلَهُ السُّبْكِيُّ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَقَالَ الشَّيْحَانِ : الظَّاهِرُ خِلَافُهُ ، وَنَقَلَهُ غَيْرُهُمَا عَنِ الْمَاوَرَدِيِّ وَغَيْرِهِ .
وَقَالَ السُّبْكِيُّ : بَلْ الظَّاهِرُ مَا فِي "النَّهَائَةِ" ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ ؛ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عِنْدَ الطَّلَبِ إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ مَصْلَحَةٌ فِي التَّأخِيرِ ، وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُ الشَّيْخَيْنِ .



(وَلَا يُكَلَّفُونَ) عِنْدَ الْقِسْمَةِ (إِثْبَاتَ أَنْ) هُوَ أَعَمٌّ مِنْ قَوْلِهِ : "بَيِّنَةٌ بِأَنَّ" (لَا) غَرِيمَ غَيْرُهُمْ) ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ يُسْتَهَرُّ ، وَلَوْ كَانَ تَمَّ غَرِيمٌ لَظَهَرَ وَطَلَبَ حَقَّهُ .

(فَلَوْ قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ ، أَوْ حَدَثَ دَيْنٌ سَبَقَ سَبَبُهُ الْحَجَرَ) ؛ كَأَنَّ أُسْتُحِقَّ مَبِيعُ مُفْلِسٍ قَبْلَ حَجْرِهِ وَالثَّمَنُ الْمَقْبُوضُ تَأَلَّفَ (.. شَارَكَ) الْغَرِيمُ فِي الصُّورَتَيْنِ الْغُرْمَاءَ (بِالْحِصَّةِ) ؛ فَلَا تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ ، مَعَ وُجُودِ الْمُسَوِّغِ الظَّاهِرِ .

وَفَارَقَ نَقْضَهَا فِيمَا لَوْ ظَهَرَ بَعْدَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَارِثٌ ؛ بِأَنَّ حَقَّ الْوَارِثِ فِي عَيْنِ الْمَالِ ، بِخِلَافِ حَقِّ الْغَرِيمِ فَإِنَّهُ فِي قِيَمَتِهِ .

وَلَوْ أُسْتَحَقَّ مَبِيعٌ قَاضٍ .. قُدِّمَ مُشْتَرٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

فَلَوْ قُسِمَ مَالُ الْمُفْلِسِ ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشْرَ عَلَى غَرِيمَيْنِ لِأَحَدِهِمَا عِشْرُونَ
وَلِلْآخَرِ عَشْرَةٌ ، فَأَخَذَ الْأَوَّلُ عَشْرَةً وَالْآخَرُ خَمْسَةً ، ثُمَّ ظَهَرَ غَرِيمٌ لَهُ ثَلَاثُونَ .. رَجَعَ
عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا بِنِصْفِ مَا أَخَذَهُ .

هَذَا إِذَا أَيْسَرَ الْعُرْمَاءُ كُلَّهُمْ ، فَلَوْ أَعْسَرَ بَعْضُهُمْ جُعِلَ كَالْمَعْدُومِ وَشَارَكَ الْغَرِيمُ
الْبَاقِينَ ، فَإِنْ أَيْسَرَ رَجَعُوا عَلَيْهِ بِالْحِصَّةِ كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي " شَرْحِ الرَّوْضِ " (١) .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعَمُّ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى مَا مَثَلْتُ بِهِ فِي الشَّرْحِ .



(وَلَوْ أُسْتَحَقَّ مَبِيعٌ قَاضٍ (٢) وَتَمَنُّهُ الْمَقْبُوضُ تَأَلَّفَ (.. قُدِّمَ مُشْتَرٍ) بِيَدَلِّ
تَمَنِيهِ ؛ إِذْ لَوْ حَاصَصَ الْعُرْمَاءُ بِهِ .. لِأَدَّى إِلَى رَغْبَةِ النَّاسِ عَنِ شِرَاءِ مَالِ الْمُفْلِسِ .

(١) عبارته هناك متنا وشرحا: "فلو قسم مال المفلس، وهو خمسة عشر على غريمين، لأحدهما
عشرون، وللآخر عشرة، فأخذ الأول عشرة، والآخر خمسة، ثم ظهر غريم له ثلاثون .. رجع على
كل منهما بنصف ما أخذه، فإن أعسر أحدهما جعل ما أخذه كالمعدوم، وشارك من ظهر الباقين،
فإن أيسر رجعوا عليه بالحصصة، فلو أتلف أحد الغريمين في المثال السابق ما أخذه وكان معسرا كان
ما أخذه الآخر كأنه كل المال، فلو كان المتلف أخذ الخمسة استرد الحاكم من أخذ العشرة ثلاثة
أخماسها لمن ظهر، ثم إذا أيسر المتلف أخذ منه الآخران نصف ما أخذه، وقسماه بينهما بنسبة
دينهما، وقس على ذلك، ولو ظهر الثالث وظهر للمفلس مال قديم أو حادث بعد الحجر صرف
منه إليه بقسط ما أخذه الأولان، والفاضل يقسم على الثلاثة، نعم إن كان دينه حادثا فلا مشاركة له
في المال القديم".

(٢) ولا ينافي هذا - أي: استحقاق المبيع - ما مر من أن القاضي لا يبيع إلا أن يثبت عنده أنه ملك
المفلس؛ لأن حجة الثبوت قد تكون شاهدا ويمينا، وحجة الاستحقاق قد تكون شاهدين، وقد
تكون الأولى مطلقة للملك والثانية مضيقه له إلى سبب، والحاصل أن الثانية قد تتقوى بمرجح مما
يأتي .

وَيَمُونُ مُمَوَّنُهُ ؛ حَتَّى يَمْضِيَ يَوْمُ قَسْمِ مَالِهِ بِلَيْلَتِهِ إِلَّا أَنْ يَغْتَنِي بِكَسْبٍ ،
وَيُتْرَكَ لِمَمَوَّنِهِ .. دَسْتُ ثَوْبٍ لَائِقٍ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا غَيْرُ التَّالِفِ فَيَرُدُّ .



(وَيَمُونُ) ، أَي: الْقَاضِي مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ (مُمَوَّنُهُ) ؛ مِنْ نَفْسِهِ ، وَزَوْجَاتِهِ اللَّاتِي
نَكَحَهُنَّ قَبْلَ الْحَجْرِ ، وَمَمَالِيكِهِ ؛ كَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ ، وَأَقَارِبِهِ ؛ وَإِنْ حَدَّثُوا (١) بَعْدَهُ .
وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: " وَيُنْفِقُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ " .

(؛ حَتَّى يَمْضِيَ يَوْمُ قَسْمِ مَالِهِ بِلَيْلَتِهِ) - الَّتِي بَعْدَهُ - أَوْ لَيْلَةُ قَسْمِ مَالِهِ بِيَوْمِهَا
الَّذِي بَعْدَهَا ، مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ آخَرَ كَرَهْنٍ وَجِنَايَةٍ .
وَذَلِكَ لِخَبَرٍ: «إِبْدَأُ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ» .

وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ يَوْمًا بِيَوْمِ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِينَ ، وَيَكْسُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِنَّمَا اسْتَمَرَ
ذَلِكَ إِلَى الْقَسْمِ ؛ لِأَنَّهُ مُوسِرٌ مَا لَمْ يَزَلْ مَلِكُهُ .
وَقَوْلِي: "بِلَيْلَتِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(إِلَّا أَنْ يَغْتَنِي بِكَسْبٍ) لَائِقٍ بِهِ ؛ فَلَا يَمُونُهُ مِنْهُ ، وَيَصْرِفُ كَسْبَهُ إِلَى ذَلِكَ ؛
إِلَّا أَنْ يَفْضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَيَرُدُّ إِلَى الْمَالِ ؛ وَإِنْ نَقَصَ كَمَلَهُ مِنْهُ .

فَإِنْ قَصَرَ ، وَلَمْ يَكْتَسِبْ .. فَقَضِيَّتُهُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَمُونُ مِنْ مَالِهِ ، وَاخْتَارَهُ
الْإِنْسَوِيُّ ، وَقَضِيَّتُهُ كَلَامِ الْمُتَوَلَّى خِلَافُهُ وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ .

(وَيُتْرَكَ) مِنْ مَالِهِ (لِمَمَوَّنِهِ) .. دَسْتُ ثَوْبٍ لَائِقٍ) بِهِ ؛ مِنْ قَمِيصٍ ، وَسَرَاوِيلٍ ،

(١) أي: المماليك والأقارب .

وَيَلْزَمُ بَعْدَ الْقَسَمِ إِجَارَةَ أُمِّ وَلَدِهِ، وَمَوْقُوفٍ لِبَقِيَّةِ دَيْنٍ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَعِمَامَةٍ، وَكَذَا مَا يُلْبَسُ تَحْتَهَا فِيمَا يَظْهَرُ، وَمَدَاسٍ، وَخُفٍّ، وَطَيْلَسَانٍ، وَدُرَاعَةٍ^(١) فَوْقَ الْقَمِيصِ.

وَيَزَادُ فِي الشِّتَاءِ جُبَّةً، أَوْ نَحْوَهَا، وَالْمَرْأَةُ مِقْنَعَةً^(٢) وَعَيْرُهَا مِمَّا يَلِيْقُ بِهَا.

وَلَا يُتْرَكُ لَهُ فُرْشٌ وَبُسْطٌ، لَكِنْ يُسَامَحُ بِاللَّبْدِ وَالْحَصِيرِ الْقَلِيلِ الْقِيَمَةِ.

وَلَوْ كَانَ يَلْبَسُ قَبْلَ الْإِفْلَاسِ فَوْقَ مَا يَلِيْقُ بِهِ رُدًّا إِلَى اللَّائِقِ، أَوْ دُونَهُ تَفْتِيرًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ.

وَيُتْرَكُ لِلْعَالِمِ كُتْبُهُ، قَالَهُ الْعَبَادِيُّ وَابْنُ الْأَسْتَاذِ.

وَقَالَ^(٣) تَفَقَّهًا: يُتْرَكُ لِلْجُنْدِيِّ الْمُرتَزِقِ حَيْلُهُ وَسِلَاحُهُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِمَا،

بِخِلَافِ الْمُتَطَوِّعِ بِالْجِهَادِ.

وَكُلُّ مَا يُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي مَالِهِ أُشْتَرَى لَهُ.



(وَيَلْزَمُ بَعْدَ الْقَسَمِ إِجَارَةَ أُمِّ وَلَدِهِ، وَمَوْقُوفٍ) هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَالْأَرْضُ

الْمَوْقُوفَةُ عَلَيْهِ" (لِبَقِيَّةِ دَيْنٍ)؛ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الْمَالِ كَالْعَيْنِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا تُضْمَنُ بِالْغَضَبِ

فَيَصْرِفُ بَدَلَ مَنَفَعَتَيْهِمَا لِلدَّيْنِ، وَيُؤَجَّرَانِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى إِلَى الْبَرَاءَةِ.

قَالَ الشَّيْخَانِ: وَقَضِيَّتُهُ إِدَامَةُ الْحَجْرِ إِلَى الْبَرَاءَةِ، وَهُوَ كَالْمُسْتَبْعَدِ.

(١) هو ثوب لا يكون إلا من صوف يلبس فوق القميص، كما قال.

(٢) ما تقنع به المرأة رأسها، أي: تغطيها به.

(٣) أي: ابن الأستاذ.

لَا كَسْبُهُ ، وَإِجَارَةٌ نَفْسِهِ .

وَإِذَا أَنْكَرَ غُرْمَاؤُهُ إِعْسَارَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ .. حُلْفٌ ، وَإِلَّا .. لَزِمَهُ
بَيِّنَةٌ تَخْبُرُ بَاطِنَهُ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(لَا كَسْبُهُ ، وَ) لَا (إِجَارَةٌ نَفْسِهِ) ؛ فَلَا يَلْزَمَانِهِ لِبَيِّنَةِ الدِّينِ .

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ، حَكَمَ
بِإِنظَارِهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَسْبِ .

نَعَمْ يَلْزِمُهُ الْكَسْبُ لِذَيْنِ عَصَى بِسَبَبِهِ ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْفُضْلِ الْفَرَاوِيِّ .



(وَإِذَا أَنْكَرَ غُرْمَاؤُهُ) ، أَي: الْمَدِينِ (إِعْسَارَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ .. حُلْفٌ)
فَيَصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمُ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ ؛ كَانَ لَزِمَهُ^(١) بِشِرَاءٍ ، أَوْ قَرْضٍ^(٢) (.. لَزِمَهُ بَيِّنَةٌ)
بِاعْسَارِهِ وَيُحْلَفُ مَعَهَا بِطَلَبِ الْخَصْمِ .

وَتُغْنِي عَنْ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ بَيِّنَةُ تَلْفِ الْمَالِ .

وَتُعْبِرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَىٰ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "لِزُومِ الدِّينِ فِي مُعَامَلَةِ مَالٍ" ؛ إِذُ
الْمُعَامَلَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا .

وَشَرْطُ بَيِّنَةِ إِعْسَارِهِ كَوْنُهَا (تَخْبُرُ بَاطِنَهُ) بِطُولِ جَوَارِهِ ، وَ^(٣) كَثْرَةِ مُخَالَطَتِهِ ؛

(١) أي: الدين .

(٢) فالأصل بقاء العين المشتركة والقرض .

(٣) الواو وبمعنى "أو" .

وَتَشْهَدُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا يَبْقَى لِمُؤْنِهِ ، وَإِذَا تَبَّتْ .. أُمْهَلٌ ، وَالْعَاجِزُ عَنْهَا يُوَكَّلُ الْقَاضِي مَنْ يَبْحَثُ عَنْهُ ، فَإِذَا ظَنَّ إِعْسَارَهُ بِقَرَائِنِ إِضَاقَةٍ شَهِدَ بِهِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنَّ الْأَمْوَالَ تَخْفَى .

فَإِنْ عَرَفَ الْقَاضِي أَنَّ الشَّاهِدَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَذَكَ ، وَإِلَّا فَلَهُ اعْتِمَادُ قَوْلِهِ أَنَّهُ بِهَا^(١) .

(وَتَشْهَدُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مَا يَبْقَى لِمُؤْنِهِ) فَتَقْيِدُ النَّفْيِ ، وَلَا تُمَحِّضُهُ كَقَوْلِهَا: "لَا يَمْلِكُ شَيْئًا" ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ .

(وَإِذَا تَبَّتْ) ، أَي: إِعْسَارُهُ عِنْدَ الْقَاضِي (.. أُمْهَلٌ) حَتَّى يُوسِرَ ؛ فَلَا يُحْبَسُ ، وَلَا يُلَازِمُ ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ .

بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ .

نَعَمْ لَا يُحْبَسُ الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ ، وَلَا الْمُكَاتَبُ لِلتُّجُومِ ، وَلَا مَنْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنِهِ إِجَارَةٌ لِلدَّيْنِ إِذَا تَعَدَّرَ عَمَلُهُ فِي الْحَبْسِ ، بَلْ يُقَدَّمُ حَقُّ الْمُكْتَرِي .

(وَالْعَاجِزُ عَنْهَا) ، أَي: عَنْ بَيِّنَةِ إِعْسَارِهِ (يُوَكَّلُ الْقَاضِي) بِهِ (مَنْ يَبْحَثُ عَنْهُ) ، أَي: عَنْ حَالِهِ (، فَإِذَا ظَنَّ إِعْسَارَهُ بِقَرَائِنِ إِضَاقَةٍ) ؛ مِنْ "أَضَاقَ الرَّجُلُ" ، أَي: ذَهَبَ مَالُهُ (شَهِدَ بِهِ) ؛ لِئَلَّا يَتَخَلَّدَ فِي الْحَبْسِ .



(١) أَي: بهذه الصفة .

فَصْلٌ

لَهُ فَسَخُ مُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ لَمْ تَقَعْ بَعْدَ حَجْرِ عِلْمِهِ فَوْرًا إِنْ وَجَدَ مَالَهُ فِي
مِلْكِ غَرِيمِهِ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ ، وَالْعَوَاضُ حَالٌ ، وَتَعَدَّرَ حُصُولُهُ بِإِفْلَاسٍ ؛

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنَهجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي رُجُوعِ الْمُعَامِلِ لِلْمُفْلِسِ عَلَيْهِ بِمَا عَامَلَهُ بِهِ وَلَمْ يَقْبِضْ عَوَضَهُ

لَهُ^(١) فَسَخُ مُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ لَمْ تَقَعْ بَعْدَ حَجْرِ عِلْمِهِ^(٢) ؛ بِأَنْ وَقَعَتْ قَبْلَ
الْحَجْرِ ، أَوْ بَعْدَهُ وَجَهْلُهُ ؛ فَيَرْجِعُ إِلَى مَالِهِ ؛ وَلَوْ بِإِلَاقِ قَاضٍ (فَوْرًا) ؛ كَخِيَارِ الْعَيْبِ ؛
بِجَامِعِ دَفْعِ الضَّرَرِ (إِنْ) :

﴿ وَجَدَ مَالَهُ فِي مِلْكِ غَرِيمِهِ) ؛ وَلَوْ تَخَلَّلَ مِلْكَ غَيْرِهِ ؛ وَإِنْ صَحَّحَ فِي
"الرَّوَضَةِ" خِلَافَهُ ، وَأَوْهَمَهُ كَلَامُ الْأَصْلِ

﴿ (وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ) .

﴿ (وَالْعَوَاضُ حَالٌ) أَصَالَةً ، أَوْ عَرَضًا ؛ وَلَوْ بَعْدَ الْحَجْرِ .

﴿ (وَتَعَدَّرَ حُصُولُهُ بِإِفْلَاسٍ)^(٣) .

لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : « إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَوَجَدَ الْبَائِعَ سَلَعَتَهُ بَعَيْنَهَا .. فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا
مِنَ الْعَرَمَاءِ » .

وَقِيَاسًا :

(١) أي : لمن عامل للمفلس ولم يقبض عوضه ؛ كمن باع للمفلس شيئاً ولم يقبض الثمن .

(٢) أي : علم الحجر .

(٣) أي : تعذر استيفاء العوض بسبب الإفلاس .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

- عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِ بِانْقِطَاعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ .
- وَعَلَى الْمُكْتَرِي بِإِهْدَامِ الدَّارِ ؛ بِجَامِعِ تَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ .
- وَلَوْ قَبْضَ بَعْضِ الْعِوَضِ .. فَسُخِّ فِيمَا يُقَابِلُ بَعْضَهُ الْآخَرَ ، كَمَا سَيَأْتِي .
- وَخَرَجَ بِ: " الْمُعَاوَضَةُ " .. الْهَبَةُ ، وَنَحْوَهَا .
- وَبِ: " الْمَخْضَةُ " .. غَيْرُهَا ؛ كَالنِّكَاحِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالصُّلْحِ عَنْ دَمٍ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْعِوَضِ فِي الْهَبَةِ وَنَحْوَهَا ؛ وَلِتَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ فِي الْبَقِيَّةِ .
- نَعَمْ لِلزَّوْجَةِ بِإِعْسَارِ زَوْجِهَا بِالْمَهْرِ ، أَوْ التَّفَقُّةِ .. فَسُخِّ النِّكَاحِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ ، لَكِنْ لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْحَجْرِ .
- وَخَرَجَ بِ: " الْبَقِيَّةُ " ؛
- ﴿ مَا لَوْ وَقَعَتْ الْمُعَاوَضَةُ بَعْدَ حَجْرِ عِلْمِهِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ ؛ وَلِأَنَّ الْإِفْلَاسَ كَالْعَيْبِ فَيَفْرُقُ فِيهِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَعَدَمِهِ .
- ﴿ وَمَا لَوْ تَرَخَى الْفُسْخُ عَنِ الْعِلْمِ ؛ لِتَقْصِيرِهِ .
- ﴿ وَمَا لَوْ خَرَجَ الْمَالُ عَنْ مِلْكِهِ حِسًّا ، أَوْ شَرْعًا ؛ كَتَلْفٍ ، وَبَيْعٍ ، وَوَقْفٍ .
- ﴿ وَمَا لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَزِمَ لِثَالِثٍ - ؛ كَرَهْنٍ مَقْبُوضٍ ، وَجِنَايَةٍ ، وَكِتَابَةٍ - ؛ لِأَنَّهُ كَالْخَارِجِ عَنْ مِلْكِهِ .
- بِخِلَافِ تَدْبِيرِهِ وَإِجَارَتِهِ وَنَحْوِهِمَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الْبَيْعَ ؛ فَيَأْخُذُهُ فِي الْإِجَارَةِ

﴿ ففتح الوهاب بشرح منحه الطلاب ﴾

مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَةِ ، أَوْ يُضَارِبُ .

فَإِنْ حَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ وَعَادَ بِمُعَاوَضَةٍ ، وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّانِي الْعِوَضَ أَيْضًا . . فَهَلْ يُقَدَّمُ الْأَوَّلُ ، أَوِ الثَّانِي ، أَوْ يَرْجِعُ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى النَّصْفِ ؟ ، فِيهِ أَوْجُهُ لَمْ يَرْجَحِ الشَّيْخَانِ مِنْهَا شَيْئًا ، وَرَجَحَ مِنْهَا ابْنُ الرَّفْعَةِ الثَّانِي ، وَبِهِ جَزَمَ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ فِي حَقِّهِ بَاقٍ فِي سُلْطَنَةِ الْغَرِيمِ ، وَفِي حَقِّ الْأَوَّلِ زَالٌ ، ثُمَّ عَادَ .
وَخَرَجَ (١) :

﴿ مَا لَوْ كَانَ الْعِوَضُ مُؤَجَّلًا (٢) حَالَ الرَّجُوعِ .

﴿ وَمَا لَوْ لَمْ يَتَعَدَّرْ حُصُولُهُ بِالْإِفْلَاسِ ؛ كَ :

□ أَنْ كَانَ بِهِ رَهْنٌ يَفِي بِهِ ، أَوْ ضَمَانٌ مَلِيءٌ مُقَرَّرٌ ؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنِ .

□ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا بَعَيْنٍ ، وَلَمْ يُسَلِّمْهَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ فَيُطَالَبُ فِي الْأَخِيرَةِ بِالْعَيْنِ .

وَكَانَتْ قَطَاعِ جِنْسِ الْعِوَضِ ، أَوْ هَرَبِ مُوسِرٍ ، أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنْ دَفْعِهِ ؛ لِجَوَازِ

الِاسْتِبْدَالِ عَنْهُ فِي الْأَوَّلَى (٣) ، وَإِمْكَانِ الْإِسْتِيفَاءِ بِالسُّلْطَانِ فِي غَيْرِهِ (٤) .

فَإِنْ فُرِضَ عَجْزٌ فَتَادِرٌ ، لَا عِبْرَةَ بِهِ .

(١) وهذا مكرر مع قوله: "وخرج بالبقية"، إلا أن يقال أعاده لطول العهد، وإلا فمقتضى السياق أن يقول: وما لو كان العوض مؤجلا.

(٢) إذ لا مطالبة به في الحال.

(٣) هي: مسألة الانقطاع.

(٤) هي: مسألة الهرب والامتناع.

وَإِنْ قَدَّمَهُ الْغُرْمَاءُ بِالْعَوَضِ ، بِنَحْوِ : "فَسَخْتُ الْعَقْدَ" ، لَا بِوَطْءٍ وَتَصَرُّفٍ .
 وَلَوْ تَعَيَّبَ بِجِنَايَةِ بَائِعٍ بَعْدَ قَبْضٍ ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ أَخَذَهُ ، وَضَارَبَ مِنْ ثَمَنِهِ
 بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيَمَةِ ، وَإِلَّا

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْتَّصْرِيحُ بِ: "مَحْضَةٍ" ، وَبِقَوْلِي : "وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ" ، وَبِ: "الشَّرْطِ" ،
 فِي مَسْأَلَةِ الْجَهْلِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(؛ وَإِنْ قَدَّمَهُ الْغُرْمَاءُ بِالْعَوَضِ) فَلَهُ الْفُسْخُ ؛ لِمَا فِي التَّقْدِيمِ مِنَ الْمَنَّةِ وَقَدْ
 يَظْهَرُ غَرِيمٌ آخَرُ فَيَزَاحِمُهُ فِيمَا يَأْخُذُهُ .



وَيَحْصُلُ الْفُسْخُ ^(١) (بِنَحْوِ : "فَسَخْتُ الْعَقْدَ") ؛ كَنَقَضْتُهُ ، أَوْ رَفَعْتُهُ ، وَالتَّصْرِيحُ
 بِهِذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا بِوَطْءٍ وَتَصَرُّفٍ) ؛ كِإِعْتَاقٍ ، وَبَيْعٍ ، وَوَقْفٍ ؛ كَمَا فِي الْهِبَةِ لِلْفَرَعِ .
 فَتَعْبِيرِي بِ: "تَصَرُّفٍ" .. أَعْمٌ مِنْ اِقْتِصَارِهِ عَلَى الْإِعْتَاقِ ، وَالْبَيْعِ .



(وَلَوْ تَعَيَّبَ) مَبِيعٌ مَثَلًا (بِجِنَايَةِ بَائِعٍ) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (بَعْدَ قَبْضٍ ، أَوْ)
 بِجِنَايَةِ (أَجْنَبِيٍّ أَخَذَهُ ، وَضَارَبَ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيَمَةِ) إِلَيْهَا الَّذِي اسْتَحَقَّهُ
 الْمُفْلِسُ .

فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ سَلِيمًا مِائَةً وَمَعْيَا تِسْعِينَ .. رَجَعَ بِعُشْرِ الثَّمَنِ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ تَعَيَّبَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ ، أَوْ بِجِنَايَةِ بَائِعٍ قَبْلَ قَبْضٍ ، أَوْ بِجِنَايَةِ مَبِيعٍ ،

(١) قدره لطول الفصل ، وإلا فقولُه : "بنحو" ، متعلق بـ: "فسخ" ، المتقدم .

.. أَخَذَهُ، أَوْ ضَارَبَ بِثَمَنِهِ، وَلَهُ أَخَذَ بَعْضِهِ، وَيُضَارَبُ بِحِصَّةِ الْبَاقِي، فَإِنْ كَانَ قَبْضَ بَعْضِ الثَّمَنِ .. أَخَذَ مَا يُقَابِلُ بَاقِيَهُ.

وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ .. لِبَائِعٍ، وَالْمُنْفَصِلَةُ .. لِمُشْتَرٍ، فَإِنْ كَانَتْ، وَلَدَ أُمَّةٍ لَمْ يُمَيِّزْ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ مُشْتَرٍ؛ كَتَزْوِجِهِ لَهُ^(١) - عَبْدًا كَانَ، أَوْ أُمَّةً - (.. أَخَذَهُ) نَاقِصًا (، أَوْ ضَارَبَ بِثَمَنِهِ) كَمَا فِي تَعْيِبِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَأْخُذُهُ نَاقِصًا، أَوْ يَتْرُكُهُ.

(وَلَهُ أَخَذَ بَعْضِهِ) -؛ سِوَاءِ أَتَلَفَ الْبَاقِيَّ أَمْ لَا - (، وَيُضَارَبُ بِحِصَّةِ الْبَاقِي).

(فَإِنْ كَانَ) قَدْ قَبْضَ بَعْضَ الثَّمَنِ .. أَخَذَ مِنْ مَالِهِ (مَا يُقَابِلُ بَاقِيَهُ)، أَي: بَاقِي الثَّمَنِ، وَيَكُونُ مَا قَبِضَهُ فِي مُقَابَلَةِ غَيْرِ الْمَأْخُودِ؛ كَمَا لَوْ رَهَنَ عَبْدَيْنِ بِمِائَةِ وَتَلَفَ أَحَدَهُمَا وَقَدْ قَبْضَ خَمْسِينَ .. فَالْبَاقِي مَرْهُونٌ بِالْبَاقِي.

وَقَوْلِي: "وَالْأَلَّ" ... إِلَى آخِرِهِ .. أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ^(٢).



(وَالزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ)؛ كَسَمَنِ، وَتَعَلَّمَ صَنْعَةَ بِلَا مُعَلِّمٍ (.. لِبَائِعٍ) فَيَرْجِعُ فِيهَا مَعَ الْأَصْلِ.

(وَالْمُنْفَصِلَةُ) كَثَمَرَةٍ وَوَلَدٍ حَدَثًا بَعْدَ الْبَيْعِ (.. لِمُشْتَرٍ)؛ فَلَا يَرْجِعُ فِيهَا الْبَائِعُ مَعَ الْأَصْلِ.

(فَإِنْ كَانَتْ)، أَي: الزِّيَادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ (وَلَدَ أُمَّةٍ لَمْ يُمَيِّزْ) هُوَ .. أَوْلَى مِنْ

(١) أَي: زَوَّجَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ.

(٢) عِبَارَتُهُ: "لَوْ تَعَيَّبَ بِأَفْءِ أَخْذِهِ نَاقِصًا، أَوْ ضَارَبَ بِالثَّمَنِ، أَوْ بَجْنَابَةِ أَجْنَبِيٍّ أَوْ الْبَائِعِ .. فَلَهُ أَخْذُهُ، وَيُضَارَبُ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ الْقِيَمَةِ، وَجْنَابَةِ الْمُشْتَرِي كَافَّةً فِي الْأَصْح.".

وَلَمْ يَبْدُلِ الْبَائِعُ قِيمَتَهُ .. بِنِعَا ، وَأَخَذَ حِصَّةَ الْأُمِّ ، وَلَوْ وُجِدَ حَمْلٌ ، أَوْ ثَمَرٌ ، لَمْ يَظْهَرْ عِنْدَ بَيْعٍ ، أَوْ رُجُوعٍ .. أَخَذَهُ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

قَوْلُهُ: "فَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ صَغِيرًا" (، وَلَمْ يَبْدُلِ) بِمُعْجَمَةِ (الْبَائِعِ قِيمَتَهُ .. بِنِعَا) مَعًا ؛ حَذْرًا مِنَ التَّفْرِيقِ الْمَمْنُوعِ مِنْهُ (، وَأَخَذَ حِصَّةَ الْأُمِّ) مِنَ الثَّمَنِ ، فَإِنْ بَدَلَهَا أَخَذَهُمَا .
(وَلَوْ وُجِدَ) لِلْمَبِيعِ (حَمْلٌ ، أَوْ ثَمَرٌ ، لَمْ يَظْهَرْ عِنْدَ بَيْعٍ ، أَوْ رُجُوعٍ) ؛ بِأَنَّ كَانَ الْحَمْلُ مُتَّصِلًا ، وَالثَّمَرُ مُسْتَتِرًا عِنْدَ الْبَيْعِ دُونَ الرُّجُوعِ ، أَوْ عَكْسِهِ (.. أَخَذَهُ^(١)) ؛ بِنَاءٍ فِي الْحَمْلِ فِي الْأُولَى عَلَى أَنَّهُ يُعْلَمُ ؛ وَتَبَعًا فِي الْبَقِيَّةِ لِلْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَّبَعُ فِي الْبَيْعِ فَكَذَلِكَ فِي الرُّجُوعِ .

وَيُفْرَقُ^(٢) بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَظِيرِهِ ؛

□ فِي الرَّهْنِ ؛ بِأَنَّ الرَّهْنَ ضَعِيفٌ ، بِخِلَافِ الْفَسْخِ ؛ لِتَقْلِهِ الْمَلِكِ .

□ وَفِي الرَّدِّ بَعِيبٍ وَرُجُوعِ الْوَالِدِ فِي هَيْبَتِهِ ؛ بِأَنَّ سَبَبَ الْفَسْخِ^(٣) هُنَا نَشَأَ مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ^(٤) بِخِلَافِهِ ثُمَّ^(٥) .

وَالْتَصْرِيحُ بِحُكْمِ "عَدَمِ ظُهُورِ الثَّمَرِ عِنْدَ الرُّجُوعِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(١) أي: أخذه البائع .

(٢) رد على اعتراض ، وذلك أن مقابل الأصح يقول: إن البائع لا يرجع في الحمل ، وذلك هو الصحيح في نظائر المسألة من الرهن والرد بالعيب ورجوع الوالد في الهبة ؛ فهلا كان هناك كذلك ؟ .

(٣) وهو: تقصير المشتري بعدم دفع الثمن حتى حجر عليه .

(٤) أي: ممن أخذ منه الولد ، وهو المشتري المفلس فلم تراع جهته .

(٥) أي: فسبب الفسخ من الآخذ .

وَلَوْ غَرَسَ ، أَوْ بَنَى ؛ فَإِنْ اتَّفَقَ هُوَ وَغَرَمَاؤُهُ عَلَى قَلْعِهِ .. قَلَعُوا ، أَوْ عَدَمِهِ .. تَمَلَّكَهُ بِقِيَمَتِهِ ، أَوْ قَلَعَهُ وَغَرِمَ أَرْضَ نَقْصِهِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ غَرَسَ) الْأَرْضَ الْمَبِيعَةَ لَهُ (، أَوْ بَنَى) فِيهَا (؛ فَإِنْ اتَّفَقَ هُوَ وَغَرَمَاؤُهُ عَلَى قَلْعِهِ) ، أَي : الْغِرَاسِ ، أَوْ الْبِنَاءِ (.. قَلَعُوا) ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ لَا يَعْدُوهُمْ ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُزْرِمَهُمْ أَخَذَ قِيَمَةَ الْغِرَاسِ ، أَوْ الْبِنَاءِ لِيَتَمَلَّكَهُ مَعَ الْأَرْضِ .
وَإِذَا قَلَعَ وَجَبَ تَسْوِيَةُ الْحُفْرِ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ .

وَإِنْ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ نَقْصٌ بِالْقَلْعِ .. وَجَبَ أَرْضُهُ مِنْ مَالِهِ ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : يُضَارَبُ الْبَائِعُ بِهِ ^(١) ، وَفِي " الْمُهَذَّبِ " ، وَ" التَّهْدِيبِ " ، وَ" الْكِفَايَةِ " أَنَّهُ يَقْدَمُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لِيَتَخْلِيصَ مَالَهُ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ .

(أَوْ) اتَّفَقُوا عَلَى (عَدَمِهِ) ، أَي : الْقَلْعِ (.. تَمَلَّكَهُ) ، أَي : تَمَلَّكَ الْبَائِعُ الْغِرَاسَ ، أَوْ الْبِنَاءَ (بِقِيَمَتِهِ ، أَوْ قَلَعَهُ وَغَرِمَ أَرْضَ نَقْصِهِ) ؛ لِأَنَّ مَالَ الْمُفْلِسِ مَبِيعٌ كُلُّهُ ، وَالضَّرْرُ يَنْدَفِعُ بِكُلِّ مِنْهُمَا ؛ فَأَجِيبَ الْبَائِعُ ؛ لِمَا طَلَبَهُ مِنْهُمَا .

بِخِلَافِ مَا لَوْ زَرَعَهَا الْمُشْتَرِي ، وَأَخَذَهَا الْبَائِعُ لَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لِلزَّرْعِ أَمْدًا يَنْتَظَرُ فَسَهْلَ اخْتِمَالُهُ ، بِخِلَافِ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ .

فَإِنْ اخْتَلَفُوا .. عَمِلَ بِالْمَصْلَحَةِ ^(٢) .

وَبِمَا ذَكَرَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَخْذُ الْأَرْضِ ، وَإِبْتِئَاءُ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ لِلْمُفْلِسِ ؛ وَلَوْ بِلاَ أَجْرَةٍ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْأَصْلُ لِنَقْصِ قِيَمَتِهَا بِلاَ أَرْضٍ ؛ فَيَحْصُلُ لَهُ الضَّرْرُ ،

(١) أي : بالمذكور من أجرة التسوية والأرض .

(٢) أي : مصلحة المفلِس .

وَلَوْ كَانَ مِثْلِيًّا - ؛ كَبِيرٌ - فَخَلَطَهُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِأَزْدًا .. رَجَعَ بِقَدْرِهِ مِنْ
الْمَخْلُوطِ ، أَوْ بِأَجُودَ .. فَلَا .

وَلَوْ طَحَنَهُ ، أَوْ قَصَرَهُ ، أَوْ صَبَغَهُ بِصِبْغَةٍ ، وَزَادَتْ قِيَمَتُهُ .. فَالْمُفْلِسُ شَرِيكَ
بِالزِّيَادَةِ ،

﴿ نَفْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالرُّجُوعُ إِنَّمَا شُرِعَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ ، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ .



(وَلَوْ كَانَ) الْمَبِيعُ لَهُ (مِثْلِيًّا - ؛ كَبِيرٌ - فَخَلَطَهُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِأَزْدًا) مِنْهُ (.. رَجَعَ)
الْبَائِعِ (بِقَدْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوطِ) وَيَكُونُ فِي الْأَزْدِ مُسَامِحًا بِنَقْصِهِ ؛ كَنَقْصِ الْعَيْبِ
(، أَوْ) خَلَطَهُ (بِأَجُودَ) مِنْهُ (.. فَلَا) يُرْجَعُ الْبَائِعُ فِي الْمَخْلُوطِ ؛ حَذْرًا مِنْ ضَرَرِ
الْمُفْلِسِ ، وَيُضَارِبُ بِالثَّمَنِ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ الْأَجُودُ قَلِيلًا جِدًّا كَقَدْرِ تَفَاوُتِ الْكَيْلَيْنِ فَالْوَجْهُ الْقَطْعُ بِالرُّجُوعِ
كَمَا قَالَه الْإِمَامُ وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْمِثْلِي" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْحِنْطَةَ" .



(وَلَوْ طَحَنَهُ) - أَي: الْحَبَّ الْمَبِيعَ لَهُ - (، أَوْ قَصَرَهُ) ، أَي: الثَّوْبَ الْمَبِيعَ لَهُ
(، أَوْ صَبَغَهُ بِصِبْغَةٍ) ، أَوْ تَعَلَّمَ الْعَبْدُ صَنْعَةً بِمُعَلِّمٍ ، ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ (، وَزَادَتْ قِيَمَتُهُ)
بِالصَّنْعَةِ (.. فَالْمُفْلِسُ شَرِيكَ بِالزِّيَادَةِ) ؛ سِوَاءِ أَيْعِ الْمَبِيعِ - وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ الْأَصْلُ
فِي الْأَوَّلِينَ^(١) - أَمْ أَخَذَهُ الْبَائِعُ .

(١) أي: الطحن والقصر .

﴿ فَمَحَّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ خَمْسَةً ، وَبَلَغَتْ بِذَلِكَ سِتَّةً . . فَلِلْمُفْلِسِ سُدُسُ الثَّمَنِ فِي صُورَةِ الْبَيْعِ ، وَسُدُسُ الْقِيَمَةِ فِي صُورَةِ الْأَخْذِ .

وَفَارَقَ نَظِيرُهُ فِي سِمَنِ الدَّابَّةِ بَعْلَفِهِ ؛ بِأَنَّ الطَّخْنَ أَوْ الْقِصَارَةَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ السَّمَنِ فَهُوَ مَحْضٌ صُنِعَ اللهُ تَعَالَى ؛ إِذِ الْعَلْفُ يُوجَدُ كَثِيرًا وَلَا يَحْصُلُ السَّمَنُ .

وَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ فِي الثَّالِثَةِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وَالصَّنِيعِ دِرْهَمَيْنِ ، وَصَارَتْ قِيَمَةُ الثُّوبِ مَصْبُوغًا سِتَّةَ دَرَاهِمَ ، أَوْ خَمْسَةً ، أَوْ ثَمَانِيَةً . . فَلِلْمُفْلِسِ ثُلُثُ الثَّمَنِ ^(١) أَوْ الْقِيَمَةِ ، أَوْ خُمُسُ ذَلِكَ ، أَوْ نِصْفُهُ .

وَالنَّقْصُ فِي الثَّانِيَةِ ^(٢) عَلَى الصَّنِيعِ كَمَا عَلِمَ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ هَالِكٌ فِي الثُّوبِ ، وَالثُّوبُ قَائِمٌ بِحَالِهِ .

وَهَلْ نَقُولُ ^(٤) كُلُّ الثُّوبِ لِلْبَائِعِ ، وَكُلُّ الصَّنِيعِ لِلْمُفْلِسِ ، أَوْ نَقُولُ يَشْتَرِكَانِ فِيهِمَا بِحَسَبِ قِيَمَتِهِمَا ؛ لِتَعَدُّرِ التَّمْيِيزِ . . وَجَهَانِ رَجَحَ مِنْهُمَا ابْنُ الْمُقْرِي الْأَوَّلُ ، قَالَ السُّبْكِيُّ : وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْعَصَبِ ^(٥) .

(١) أي: إن بيع ، أو القيمة إن أخذه البائع ، وهو راجع لقوله: " ستة دراهم " .

(٢) أي: فيما لو كانت قيمة الثوب أربعة دراهم والصنيع درهمنين ، وصارت قيمة الثوب مصبوغا خمسة فزادت القيمة أقل من قيمة الصنيع .

(٣) أي: من قوله: " شريك بالزيادة " ، ومن قوله: " أو خمس ذلك " .

(٤) مراده بهذا شرح قول المتن: " شريك بالزيادة " ، أي: شركة جوار على الأول المعتمد ، أو شيوع على الثاني .

(٥) عبارة المؤلف هناك متنا وشرحا: " وإن صبغ الغاصب الثوب بصبغة ، وأمكن فصله كلفه ، وإلا فإن نقصت قيمته لزمه أرش للنقص ؛ لحصوله بفعله ، أو زادت قيمته بالصبغ اشتركا في الثوب بالنسبة ، =

أَوْ بِصِنِّغِ اشْتَرَاهُ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ آخَرَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهُمَا عَلَى قِيَمَةِ الثَّوْبِ فَالْصِّنِّغُ مَفْقُودٌ ، وَإِلَّا أَخَذَ الْبَائِعُ مَبِيعَهُ ، لَكِنَّ الْمُفْلِسَ شَرِيكَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتَهُ بِذَلِكَ . . فَلَا شَيْءَ لِلْبَائِعِ - ؛ وَإِنْ نَقَصَتْ - وَلَا لِلْمُفْلِسِ .

(أَوْ) صَبَّغَهُ (بِصِنِّغِ اشْتَرَاهُ مِنْهُ) أَيْضًا (، أَوْ مِنْ آخَرَ) وَصَبَّغَهُ بِهِ ، ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ (؛ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتُهُمَا عَلَى قِيَمَةِ الثَّوْبِ) غَيْرِ مَصْبُوغٍ ؛ كَأَنْ صَارَتْ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةً ، أَوْ أَرْبَعَةً (فَالصِّنِّغُ مَفْقُودٌ^(١)) يُضَارِبُ بِثَمَنِهِ صَاحِبَهُ ، وَصَاحِبُ الثَّوْبِ وَاجِدٌ لَهُ ؛ فَيَرْجِعُ فِيهِ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ وَإِنْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ كَمَا مَرَّ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ زَادَتْ قِيَمَتُهَا عَلَى قِيَمَتِهِ (أَخَذَ الْبَائِعُ مَبِيعَهُ) مِنَ الثَّوْبِ ، أَوْ الصِّنِّغِ ؛ سَوَاءً أَسَاوَتْ قِيَمَتُهُمَا بَعْدَ الصِّنِّغِ قِيَمَتَهُمَا قَبْلَهُ ، أَمْ نَقَصَتْ عَنْهَا ، أَمْ زَادَتْ عَلَيْهَا ؛ كَأَنْ صَارَتْ قِيَمَتُهُمَا سِتَّةً ، أَوْ خَمْسَةً ، أَوْ ثَمَانِيَةً .

(لَكِنَّ الْمُفْلِسَ شَرِيكَ) لَهُمَا فِيمَا إِذَا اشْتَرَى الصِّنِّغَ مِنْ آخَرَ ، وَلِبَائِعِ الثَّوْبِ فِيمَا إِذَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ (بِالزِّيَادَةِ عَلَى قِيَمَتَيْهِمَا) ، فَلَهُ فِي الْأَخِيرَةِ رُبْعُ ثَمَنِ الثَّوْبِ ، أَوْ

= فإن كانت قيمته قبل الصبغ عشرة ، وبعده خمسة عشر ؛ فلصاحبه الثلثان ، وللغاصب الثلث ، وليس المراد اشتراكهما على جهة الشبوع ، بل أحدهما بثوبه والآخر بصبغه ، كما ذكره جمع من الأصحاب ، قال الإسنوي : ومن فوائده أنه لو زادت قيمة أحدهما فاز به صاحبه ، قال في الروضة - ؛ كأصلها - : أطلق الجمهور المسألة ، وفي الشامل والتنمة : إن نقص لانخفاض سعر الثياب . . فالنقص على الثوب ، أو سعر الصبغ أو بسبب الصنعة . . فعلى الصبغ ، وإن زاد سعر أحدهما بارتفاعه . . فالزيادة لصاحبه ، أو بسبب الصنعة . . فهي بينهما ، فيمكن تنزيل الإطلاق عليه اهـ . وحكى ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين حسين وأبي الطيب وغيره عن البندنجي وسليم ، وخرج بصبغه . . صبغ غيره ؛ فإن كان صبغ ثالث فالحكم كذلك ، أو صبغ مالك الثوب فلا ينافي فيه الاشتراك ، وبزيادة قيمته ونقصها . . ما لم تزد قيمته ، ولم تنقص فلا شيء للغاصب ، ولا عليه .

(١) في (أ) : معقود .

قِيمَتُهُ مَصْبُوغًا .

وَذَكَرُ "أَخَذِ الْبَائِعِ الْمَبِيعَ فِي الثَّانِيَةِ" فِيمَا لَوْ اشْتَرَى الصَّبِغَ مِنْ آخَرَ، مَعَ ذِكْرِ
"كَوْنِ الْمُفْلِسِ شَرِيكًا فِيمَا لَوْ اشْتَرَى الصَّبِغَ مِنْ بَائِعِ الثُّوبِ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .
وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا زَادَتْ الْقِيَمَةُ بِسَبَبِ الصَّنَعَةِ، كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنَ الْعِبَارَةِ،
وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، فَإِنْ زَادَتْ بَارْتِفَاعِ السُّوقِ فَالزِّيَادَةُ لِمَنْ ارْتَفَعَ سِعْرُ
سِلْعَتِهِ^(١) .



(١) فلو زادت بارتفاع سوقهما وزعت عليهما بالنسبة، وهكذا في صورتَي الطحن والقسارة، فإذا ساوى الثوب قبل نحو الصبغ خمسة وارتفع سوقه فصار يساوي ستة وبنحو الصبغ سبعة فللمفلس سبع، فإن ساوى مصبوغا سبعة دون ارتفاع سوقه كان له سبعان .

بَابُ الْحَجْرِ

..... بِجُنُونٍ، وَصَبًا، وَسَفَهٍ.

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ الْحَجْرِ)



هُوَ لَعْنَةٌ: الْمَنْعُ.

وَشَرْعًا: الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ آيَةٌ ﴿وَاتَّبَعُوا آلِيَّيْمَى﴾ [النساء: ٦]، وَآيَةٌ ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ

سَفِيهًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ:

❖ السَّفِيهَ بِ: "الْمُبْدِرَ".

❖ وَالضَّعِيفَ بِ: "الصَّبِيَّ" وَ"بِالْكَبِيرِ الْمُخْتَلِّ".

❖ وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ بِ: "الْمَغْلُوبَ عَلَى عَقْلِهِ".



وَالْحَجْرُ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ شَرَعَ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ؛ كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ لِلْغُرَمَاءِ، وَالرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ

فِي الْمَرْهُونِ، وَالْمَرِيضِ لِلْوَرَثَةِ فِي ثُلُثِي مَالِهِ، وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَالْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ

وَلِلَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَلَهَا أَبْوَابٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا وَبَعْضُهَا يَأْتِي.

وَنَوْعٌ شَرَعَ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْحَجْرُ (بِجُنُونٍ، وَصَبًا، وَسَفَهٍ).

فَالْحُجُونُ يَسْلُبُ الْعِبَارَةَ، وَالْوَلَايَةَ إِلَى إِفَاقَةٍ، وَالصَّبَا كَذَلِكَ إِلَّا مَا أُسْتُئِنِيَ إِلَى
بُلُوغِ.....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

فَالْحُجُونُ يَسْلُبُ الْعِبَارَةَ) كَعِبَارَةِ الْمُعَامَلَةِ وَالِدِّينِ -؛ كَالْبَيْعِ، وَالْإِسْلَامِ -
(، وَالْوَلَايَةَ)؛ كَوَلَايَةِ النِّكَاحِ، وَالْإِيصَاءِ، وَالْأَيْتَامِ.

بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ؛ فَيُعْتَبَرُ مِنْهَا التَّمَلُّكُ؛ بِإِحْطَابِ وَنَحْوِهِ، وَالْإِثْلَافُ؛ فَيَنْفُذُ
مِنْهُ الْإِسْتِيْلَادُ، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ بِزِنَاهُ، وَيَعْرَمُ مَا أَتْلَفَهُ.

وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ (إِلَى إِفَاقَةٍ) مِنْهُ؛ فَيَنْفَكُ بِلَا فَكِّ قَاضٍ بِلَا خِلَافٍ.

(وَالصَّبَا) الْقَائِمُ بِذِكْرٍ، أَوْ أَنْتَى؛ وَلَوْ مُمَيِّزًا (كَذَلِكَ)، أَي: يَسْلُبُ الْعِبَارَةَ،
وَالْوَلَايَةَ (إِلَّا مَا أُسْتُئِنِيَ) مِنْ عِبَادَةٍ مِنْ مُمَيِّزٍ، وَإِذْنٍ فِي دُخُولِ، وَإِيصَالِ هَدِيَّةٍ مِنْ
مُمَيِّزٍ مَأْمُونٍ.

وَقَوْلِي: "كَذَلِكَ" ... إِلَى آخِرِهِ... مِنْ زِيَادَتِي.

وَيَسْتَمِرُّ سَلْبُهُ لِمَا ذُكِرَ (إِلَى بُلُوغِ)؛ فَيَنْفَكُ بِلَا قَاضٍ؛ لِأَنَّهُ حَجْرٌ ثَبَتَ بِلَا
قَاضٍ؛ فَلَا يَتَوَقَّفُ زَوَالُهُ عَلَى فَكِّ قَاضٍ؛ كَحَجْرِ الْجُونِ.

وَعَبَّرَ الْأَصْلُ؛ كَكَثِيرٍ بِ: "بُلُوغِهِ رَشِيدًا".

قَالَ الشَّيْخَانِ: وَلَيْسَ اخْتِلَافًا مُحَقَّقًا، بَلْ مَنْ عَبَّرَ بِالثَّانِي أَرَادَ "الْإِطْلَاقَ
الْكُلِّيَّ"^(١)، وَمَنْ عَبَّرَ بِالْأَوَّلِ أَرَادَ "حَجْرَ الصَّبَا"، وَهَذَا أَوْلَى^(٢)؛ لِأَنَّ الصَّبَا سَبَبُ

(١) أي: الانفكاك الكلي، أي: زوال الحجر، زوالا كلياً.

(٢) أي: حجر الصبا.

بِكَمَالِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، أَوْ إِمْنَاءً، وَإِمْكَانُهُ كَمَالُ تِسْعِ سِنِينَ، أَوْ حَيْضٌ،
وَحَبْلٌ أُثْنَى .. أَمَارَةٌ ..

﴿ فَمَحَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مُسْتَقْبَلٌ بِالْحَجْرِ، وَكَذَا التَّبْدِيرُ، وَأَحْكَامُهُمَا مُتَغَايِرَةٌ^(١)، وَمَنْ بَلَغَ مُبَدَّرًا .. فَحُكْمُ
تَصَرُّفِهِ حُكْمُ تَصَرُّفِ السَّفِيهِ، لَا حُكْمُ تَصَرُّفِ الصَّبِيِّ . انْتَهَى .

وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَتْ بِ: "الأوَّلِ" .

وَالْبُلُوغُ يَحْصُلُ إِذَا (بِكَمَالِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ) قَمَرِيَّةً تَحْدِيدِيَّةً؛ لِخَبْرِ ابْنِ
عُمَرَ: «عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرِنِي
بَلَعْتُ، وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ فَأَجَازَنِي، وَرَأَيْتُ بَلَعْتُ» ،
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَإِبْتِدَاؤُهَا مِنْ انفِصَالِ جَمِيعِ الْوَالِدِ .

(أَوْ إِمْنَاءً)؛ لِآيَةِ ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩] .

وَالْحُلُمُ الْإِحْتِلَامُ، وَهُوَ لُغَةٌ: مَا يَرَاهُ النَّائِمُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ فِي
نَوْمٍ، أَوْ يَقْظَةٍ بِجَمَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِ .

(وَإِمْكَانُهُ)، أَي: وَقْتَ إِمْكَانِ الْإِمْنَاءِ (كَمَالِ تِسْعِ سِنِينَ) قَمَرِيَّةً بِالِاسْتِقْرَاءِ،
وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَقْرِيبِيَّةٌ كَمَا فِي الْحَيْضِ (، أَوْ حَيْضٌ) فِي حَقِّ أُثْنَى بِالِاجْتِمَاعِ .

(وَحَبْلٌ أُثْنَى .. أَمَارَةٌ)، أَي: عَلَامَةٌ عَلَى بُلُوغِهَا بِالِإِمْنَاءِ فَلَيْسَ بُلُوغًا؛ لِأَنَّهُ

(١) لأن السفيه يصح منه التدبير وقبول الهبة والوصية والصلح في القصاص عليه؛ ولو بزائد على الدية،
والعفو عن قصاص له، وغير ذلك مما هو مذكور في بابه، بخلاف الصبي؛ فلا يصح منه شيء مما
ذكر.

كُنِبَتْ عَانَةٌ كَافِرٍ خَشِنَةٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

مَسْبُوقٌ بِالْإِنْزَالِ ؛ فَيُحْكَمُ بَعْدَ الْوَضْعِ بِالْبُلُوغِ قَبْلَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَشَيْءٍ .
وَذَكَرُ كَوْنُهُ أَمَارَةً .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَوْ أَمَنَى الْخُنْثَى مِنْ ذَكَرِهِ ، وَحَاضَ مِنْ فَرْجِهِ .. حُكِمَ بِبُلُوغِهِ ؛ وَإِنْ وُجِدَ
أَحَدُهُمَا ؛ فَلَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَجَعَلَهُ الْإِمَامُ بُلُوغًا .

فَإِنْ ظَهَرَ خِلَافُهُ غَيْرٌ ، قَالَ الشَّيْحَانِ : وَهُوَ الْحَقُّ ، وَقَالَ الْمُتَوَلَّى : إِنْ تَكَرَّرَ
فَنَعَمْ ، وَإِلَّا فَلَا ، قَالَ التَّوَوِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(كُنِبَتْ عَانَةٌ كَافِرٍ) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (خَشِنَةٍ) ؛ فَإِنَّهُ أَمَارَةٌ عَلَى بُلُوغِهِ ؛ لِخَبَرِ
عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ : " كُنْتُ مِنْ سَبِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ مَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ ..
قَتَلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ .. لَمْ يُقْتَلْ ، فَكَشَفُوا عَانَتِي ، فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبِتْ ، فَجَعَلُونِي فِي
السَّبِي " ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَفَادَ كَوْنُهُ أَمَارَةً أَنَّهُ لَيْسَ بُلُوغًا حَقِيقَةً ؛ وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَحْتَلِمَ ، وَشَهِدَ عَدْلَانِ
بِأَنَّهُ عُمُرُهُ دُونَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً .. لَمْ يُحْكَمْ بِبُلُوغِهِ بِالْإِنْبَاتِ ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ .

وَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ أَمَارَةٌ لِلْبُلُوغِ بِالسِّنِّ ، وَحَكَى ابْنُ الرَّفْعَةِ فِيهِ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا :
هَذَا ، وَثَانِيَهُمَا : أَنَّهُ أَمَارَةٌ بِالْبُلُوغِ بِالْإِحْتِلَامِ ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَيَتَّجُهُ أَنَّهُ أَمَارَةٌ عَلَى
الْبُلُوغِ بِأَحَدِهِمَا .

وَإِنَّمَا يَكُونُ أَمَارَةً فِي حَقِّ الْخُنْثَى إِذَا كَانَ عَلَى فَرْجِهِ ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ .

وَخَرَجَ بِ : " الْكَافِرِ " .. الْمُسْلِمُ ؛ لِسُهُولَةِ مُرَاجَعَةِ آبَائِهِ ، وَأَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ ؛

فَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا .. أُعْطِيَ مَالَهُ ، وَالرُّشْدُ: صَلاَحُ دِينٍ ، وَمَالٍ ؛ بِأَنْ: لَا يَفْعَلُ
مُحَرَّمًا يُبْطِلُ عَدَالَةَ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَاِنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالْإِنْبَاتِ ، فَرَبَّمَا تَعَجَّلَهُ بِدَوَاءٍ دَفَعًا لِلْحَجْرِ وَتَشَوُّفًا لِلْوَلَايَاتِ ، بِخِلَافِ
الْكَافِرِ فَإِنَّهُ يُفْضِي بِهِ إِلَى الْقَتْلِ ، أَوْ ضَرْبِ الْجَزِيَّةِ .

وَهَذَا جَزِيٌّ عَلَى الْأَصْلِ وَالْغَالِبِ ، وَإِلَّا فَالْأُنْثَى وَالْخُنْثَى وَالطُّفْلُ الَّذِي
تَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَةُ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ .. حُكْمُهُمْ كَذَلِكَ .

وَالْحَقُّ بِالْكَافِرِ .. مَنْ جُهِلَ إِسْلَامُهُ .

وَوَقْتُ إِمْكَانِ نَبَاتِ الْعَانَةِ .. وَقْتُ إِمْكَانِ الْإِحْتِلَامِ .

وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى مَنبَتِ عَانَةٍ مَنْ احْتَجْنَا إِلَى مَعْرِفَةِ بُلُوغِهِ بِهَا ؛ لِلضَّرُورَةِ كَمَا
يُعْلَمُ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ .

وَخَرَجَ بِ: "الْعَانَةُ" غَيْرُهَا ؛ كَشَعْرِ الْإِبْطِ وَاللَّحْيَةِ ، وَثَقَلِ الصَّوْتِ ، وَنُهْوِدِ الثَّنْدِيِّ .



(فَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا .. أُعْطِيَ مَالَهُ) ؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ .

(وَالرُّشْدُ) ائْتِدَاءً (: صَلاَحُ دِينٍ ، وَمَالٍ) حَتَّى مِنْ كَافِرٍ ، كَمَا فُسِّرَ بِهِ آيَةُ ﴿ فَإِنْ

ءَأَسْتَمُرُّ مِنْهُمْ رُسْدًا ﴾ [النساء: ٦] ؛ بِأَنْ:

لَا يَفْعَلُ) فِي الْأَوَّلِ^(١) (مُحَرَّمًا يُبْطِلُ عَدَالَةَ) مِنْ كَبِيرَةٍ ، أَوْ إِضْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ

وَلَمْ تَغْلِبْ طَاعَاتَهُ .

(١) أي: في الدين .

وَلَا يُبَدَّرُ؛ بَأَنْ يُضَيِّعَ مَا لَا بِاحْتِمَالٍ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي مُعَامَلَةٍ، أَوْ رَمِيهِ فِي بَحْرِ،
أَوْ صَرَفِهِ فِي مُحَرَّمٍ، لَا خَيْرٍ، وَنَحْوِ مَلَابِسٍ وَمَطَاعِمٍ .

وَيُخْتَبَرُ رُشْدُهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ فَوْقَ مَرَّةٍ؛

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا يُبَدَّرُ) فِي الثَّانِي (؛ بَأَنْ يُضَيِّعَ مَا لَا بِ:

﴿ اِحْتِمَالٍ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي مُعَامَلَةٍ)، وَهُوَ: مَا لَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا، كَمَا سَيَأْتِي
فِي الْوَكَاالَةِ، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ كَبَيْعِ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بَتْسَعَةٍ .

﴿ (أَوْ رَمِيهِ^(١)) -؛ وَإِنْ قَلَّ - (فِي بَحْرِ)، أَوْ نَحْوِهِ .

﴿ (أَوْ صَرَفِهِ) -؛ وَإِنْ قَلَّ - (فِي مُحَرَّمٍ) .

(لَا) صَرَفِهِ فِي (خَيْرٍ) كَصَدَقَةٍ (، وَ) لَا فِي (نَحْوِ مَلَابِسٍ وَمَطَاعِمٍ)؛ كَهَدَايَا،
وَشِرَاءِ إِمَاءٍ كَثِيرَةٍ؛ لِلتَّمَتُّعِ -؛ وَإِنْ لَمْ يَلْقُ بِحَالِهِ -؛ لِأَنَّ الْمَالَ يُتَّخَذُ لِيُنْتَفَعَ وَيُلْتَذَّ بِهِ .

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

نَعَمْ إِنْ صَرَفَهُ فِي ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْإِقْتِرَاضِ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُؤْفِي بِهِ فَحَرَامٌ .

و"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَيُخْتَبَرُ رُشْدُهُ)، أَي: الصَّبِيِّ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ لِيُعْرَفَ رُشْدُهُ وَعَدَمُ رُشْدِهِ

(قَبْلَ بُلُوغِهِ)؛ لِآيَةِ ﴿وَأَتْلُوا أَلْبَتَامَى﴾ [النساء: ٦]، وَالْيَتِيمُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ

(فَوْقَ مَرَّةٍ) بِحَيْثُ يُظَنَّ رُشْدُهُ .

فَوَلَدُ تَاجِرٍ بِمُمَاكَسَةٍ فِي مُعَامَلَةٍ ، ثُمَّ يَعْقِدُ وَلِيُّهُ ، وَزَّرَاعٍ بِزِرَاعَةٍ ، وَنَفَقَةٍ عَلَيْهَا ،
وَالْمَرْأَةَ بِأَمْرِ غَزَلٍ ، وَصَوْنٍ نَحْوِ أَطْعَمَةٍ عَنْ نَحْوِ هِرَّةٍ .

فَلَوْ فَسَقَ بَعْدُ .. فَلَا حَجَرَ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لَا مَرَّةً ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ فِيهَا اتِّفَاقًا .

أَمَّا فِي الدِّينِ .. فَبِمُشَاهَدَةِ حَالِهِ فِي الْعِبَادَاتِ بِقِيَامِهِ بِالْوَاجِبَاتِ ، وَاجْتِنَابِهِ
الْمَحْظُورَاتِ وَالشُّبُهَاتِ .

وَأَمَّا فِي الْمَالِ .. فَيُخْتَلَفُ بِمَرَاتِبِ النَّاسِ (؛ ف) يُخْتَبَرُ (،) وَلَدُ تَاجِرٍ
بِمُمَاكَسَةٍ ، أَيْ : مُشَاحَةً (فِي مُعَامَلَةٍ) وَيُسَلَّمُ لَهُ الْمَالُ لِيُمَاكَسَ ، لَا لِيَعْقِدَ (، ثُمَّ)
إِنْ أُرِيدَ الْعَقْدُ (يَعْقِدُ وَلِيُّهُ) .

(و) يُخْتَبَرُ وَلَدُ (زَّرَاعٍ بِزِرَاعَةٍ ، وَنَفَقَةٍ عَلَيْهَا) ، أَيْ : الزَّرَاعَةَ ؛ بِأَنْ يُنْفِقَ عَلَى
الْقَوَامِ بِمَصَالِحِ الزَّرْعِ ؛ كَالْحَرْثِ ، وَالْحَصْدِ ، وَالْحِفْظِ .

(وَالْمَرْأَةَ بِأَمْرِ غَزَلٍ ، وَصَوْنٍ نَحْوِ أَطْعَمَةٍ) ؛ كَقَمَاشٍ (عَنْ نَحْوِ هِرَّةٍ) ؛ كَقَارَةَ .
كُلُّ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ عَلَى الْعَادَةِ فِي مِثْلِهِ .

و"نَحْوِ" الْأُولَى .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَيُخْتَبَرُ الْخُنْثَى بِمَا يُخْتَبَرُ بِهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى .



(فَلَوْ فَسَقَ بَعْدُ) ، أَيْ : بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيدًا (.. فَلَا حَجَرَ) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ

لَمْ يَحْجُرُوا عَلَى الْفُسْقَةِ .

أَوْ بَدَرَ حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي ، وَهُوَ وَلِيُّهُ ، أَوْ جَنَّ .. قَوْلُهُ وَلِيُّهُ فِي صِغَرٍ ؛ كَمَنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ .

وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَخْجُورٍ سَفَهٍ إِقْرَارُ بِنِكَاحٍ ،

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ بَدَرَ) بَعْدَ ذَلِكَ (حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي) ، لَا غَيْرُهُ . وَفَارَقَ مَا قَبْلَهُ ؛ بِأَنَّ التَّبْدِيرَ يُتَحَقَّقُ بِهِ تَضْيِيعُ الْمَالِ ، بِخِلَافِ الْفِسْقِ (، وَهُوَ وَلِيُّهُ) ، وَتَقْيِيدُ الْحَجْرِ بِ: "الْقَاضِي" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ جَنَّ) بَعْدَ ذَلِكَ (.. قَوْلُهُ وَلِيُّهُ فِي صِغَرٍ) ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ . وَالْفَرْقُ أَنَّ التَّبْدِيرَ - لِكَوْنِهِ سَفَهًا - مَحَلُّ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ ؛ فَلَا يَعُودُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ قَاضٍ ، بِخِلَافِ الْجُنُونِ (؛ كَمَنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ) لِجُنُونٍ ، أَوْ سَفَهٍ بِاخْتِلَالِ صَلَاحِ الدِّينِ ، أَوْ الْمَالِ ؛ فَإِنَّ وَلِيَّهُ وَلِيُّهُ فِي الصَّغَرِ ؛ فَيَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ مَنْ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ .

لِمَفْهُومِ آيَةِ ﴿ فَإِنَّ أَلْسِنَهُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء: ٦] ، وَالْإِنْسَانُ هُوَ الْعِلْمُ .

وَيُسَمَّى مَنْ بَلَغَ سَفِيهًا ، وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ^(١) بِ: "السَّفِيهِ الْمُهْمَلِ"^(٢) ، وَهُوَ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ شَرْعًا ، لَا حِسًّا .

وَالتَّصْرِيحُ ؛ بِأَنَّ "وَلِيَّهُ وَلِيُّهُ فِي الصَّغَرِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَخْجُورٍ سَفَهٍ) شَرْعًا ، أَوْ حِسًّا (إِقْرَارُ بِنِكَاحٍ) ؛ كَمَا لَا يَصِحُّ

(١) الظاهر أن إسقاط هذا القيد أولى ؛ فإن حجر الصبا دائم عليه قطعاً ، وأيضاً فالولي لا يتأتى منه

الحجر ؛ لأنه من وظائف الحاكم . اهـ . حاشية الجمل . وفي بعض النسخ سقطت لفظ: "وليه" .

(٢) المشهور إطلاق هذا الاسم على من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي م ر شوبري ؛ فيستفاد

من هذا مع المشهور أن له إطلاقين ، أي: فتارة يصح تصرفه على أحدهما المشهور ، وتارة لا يصح .

أَوْ بَدَيْنٍ ، أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ ، وَلَا تَصَرَّفُ مَالِيٌّ .

وَلَا يَضْمَنُ مَا قَبَضَهُ مِنْ رَشِيدٍ بِإِذْنِهِ ، وَتَلَفٍ قَبْلَ طَلَبٍ .

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مِنْهُ إِنْشَاؤُهُ ، وَهَذَا . . . مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ بَدَيْنٍ ، أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ) قَبْلَ الْحَجْرِ ، أَوْ بَعْدَهُ .

نَعَمْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي الْبَاطِنِ ؛ فَيَعْرَمُ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِيهِ .

(وَلَا) يَصِحُّ مِنْهُ (تَصَرَّفُ مَالِيٌّ) غَيْرَ مَا يُذَكَّرُ فِي أَبُوَابِهِ ؛ كَبَيْعٍ ؛ وَلَوْ بِغِبْطَةٍ ،

أَوْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ .



(وَلَا يَضْمَنُ مَا قَبَضَهُ مِنْ رَشِيدٍ بِإِذْنِهِ) ، أَوْ بِإِقْبَاضِهِ - الْمَفْهُومِ بِالْأُولَى -

(، وَتَلَفٍ) ؛ وَلَوْ بِإِتْلَافِهِ لَهُ فِي غَيْرِ أَمَانَةٍ (قَبْلَ طَلَبٍ) ؛ وَإِنْ جَهَلَ حَالَهُ مِنْ عَامِلِهِ ؛

لِتَفْصِيرِهِ فِي الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ قَبَضَهُ مِنْ غَيْرِ رَشِيدٍ ، أَوْ مِنْ رَشِيدٍ بغيرِ إِذْنِهِ وَإِقْبَاضِهِ ، أَوْ تَلَفٍ

بَعْدَ طَلَبِهِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ رَدِّهِ ، أَوْ أَتْلَفَهُ فِي أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ .

نَعَمْ كَالرَّشِيدِ :

❦ مِنْ سَفَهٍ بَعْدَ رُشْدِهِ ، وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ الْقَاضِي .

❦ وَسَفِيهِ أَذْنٍ لَهُ وَلِيُّهُ فِي قَبْضِ دَيْنٍ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ .

وَالْتَقْيِدُ بِ: "الرُّشْدِ" ، وَبِ: "الإِذْنِ" وَبِ: "قَبْلَ الطَّلَبِ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِنْ اِفْتِنَاثِهِ عَلَى "الشَّرَاءِ" ، وَ"الِاقْتِرَاضِ" .



وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِعُقُوبَةٍ، وَنَفْيُهُ نَسْبًا، وَعِبَادَتُهُ - بَدَنِيَّةٌ، أَوْ مَالِيَّةٌ وَاجِبَةٌ -
لَكِنْ لَا يَدْفَعُ الْمَالَ بِلَا إِذْنٍ، وَلَا تَعْيِينَ.

فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ

(وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِ) مُوجِبٍ (عُقُوبَةٍ)؛ كَحَدِّ وَقَوْدٍ؛ وَإِنْ عَفَا^(١) عَنْهُ عَلَى مَالٍ؛
لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِالْمَالِ؛ وَلَا نِتْمَاءِ التُّهْمَةِ.

وَلزُومُ الْمَالِ فِي الْعَفْوِ.. يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِ غَيْرِهِ، لَا بِإِقْرَارِهِ^(٢)؛ فَيَقْطَعُ فِي
السَّرِقَةِ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْمَالُ كَالْعَبْدِ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْعُقُوبَةُ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْحَدُّ، وَالْقِصَاصُ".



(و) يَصِحُّ (نَفْيُهُ نَسْبًا) لِمَا وَلَدَتْهُ حَلِيلَتُهُ بِلِعَانٍ فِي الزَّوْجَةِ، وَبِحَلْفِهِ فِي الْأُمَّةِ.
فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمٌ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِ: "اللِّعَانُ".

وَيَصِحُّ اسْتِلْحَافُهُ النَّسَبَ، وَيُنْفَقُ عَلَى الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.
وَسَتُعَلِّمُ^(٣) صِحَّةَ نِكَاحِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَطَلَاقِهِ^(٤) وَخُلْعِهِ وَظَهَارِهِ وَإِيْلَائِهِ مِنْ
أَبْوَابِهَا.



(و) تَصِحُّ (عِبَادَتُهُ - بَدَنِيَّةٌ) كَانَتْ (، أَوْ مَالِيَّةٌ وَاجِبَةٌ - لَكِنْ لَا يَدْفَعُ الْمَالَ) مِنْ
زَكَاةٍ وَغَيْرِهَا (بِلَا إِذْنٍ) مِنْ وَلِيِّهِ (، وَلَا تَعْيِينَ) مِنْهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مَالِيًّا.

(١) أي: مستحق القصاص.

(٢) فلا يصح من محجور بسفه إقراره بإتلاف مال.

(٣) إشارة للاعتذار عن حذفه لهما من كلام الأصل؛ لأن ما عدا الخلع لا تعلق له بالمال الذي حجر لأجله، وأما الخلع فكالطلاق، بل أولى.

(٤) عطف على "نكاحه".

وَإِذَا سَافَرَ لِنُسْكٍَ وَاجِبٍ .. فَقَدْ مَرَّ، أَوْ تَطَوَّعَ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَلَى نَفَقَتِهِ الْمَعْهُودَةِ .. فَلَوْلِيَّهِ مَنْعُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدَرَ الزِّيَادَةَ، وَهُوَ .. كَمُحْصَرٍ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا الْمَالِيَّةُ الْمُنْدُوبَةُ؛ كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؛ فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ.
وَتَقْيِيدِي الْمَالِيَّةِ بِ: "الْوَاجِبَةُ"، مَعَ قَوْلِي: "بِلَا إِذْنٍ، وَلَا تَعْيِينٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.
وَتَعْيِيرِي بِ: "دَفْعِ الْمَالِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْيِيرِهِ بِ: "تَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ".



(وَإِذَا سَافَرَ لِنُسْكٍَ وَاجِبٍ) -؛ وَلَوْ بِنَدْرٍ - أَحْرَمَ بِهِ^(١)، أَوْ لِيُحْرَمَ بِهِ (.. فَقَدْ مَرَّ) حُكْمُهُ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ: أَنْ يَصْحَبَ وَلِيَّهُ - بِنَفْسِهِ، أَوْ نَائِبِهِ - مَا^(٢) يَكْفِيهِ فِي طَرِيقِهِ.
وَتَعْيِيرِي بِ: "نُسْكٍَ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْيِيرِهِ بِ: "حَجِّ".

(أَوْ) سَافَرَ لِنُسْكٍَ (تَطَوَّعَ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ)؛ لِإِتْمَامِ نُسْكَهِ، أَوْ إِيْتَانِهِ بِهِ (عَلَى نَفَقَتِهِ الْمَعْهُودَةِ) حَضْرًا (.. فَلَوْلِيَّهِ مَنْعُهُ) مِنْ الإِتْمَامِ، أَوْ الإِيْتَانِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدَرَ الزِّيَادَةَ) لِلْمُؤْنَةِ، وَإِلَّا فَلَا يَمْنَعُهُ.
(وَهُوَ) فِيمَا إِذَا مَنْعَهُ؛ وَقَدْ أَحْرَمَ (.. كَمُحْصَرٍ)؛ فَيَتَحَلَّلُ بِصَوْمٍ وَحَلْقٍ، لَا بِمَالٍ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ كَمَا مَرَّ فِي بَابِ الإِخْصَارِ.

وَلَوْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ، ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ .. فَهُوَ كَالْوَاجِبِ، ذَكَرَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا^(٣) فِي الْحَجِّ.

(١) لعله تعريض بإيهام التقييد في عبارة أصله، وهي: "وإذا أحرمت بحج".

(٢) مفعول "يصحب"، أي: أن يكون الولي مصاحباً لما يكفيه، وإذا كان مصاحباً لما يكفيه يكون مصاحباً له.

(٣) في (ب)، و(ج): كأصلها.

فَضْلٌ

..... وَلِيُّ صَبِيٍّ: أَبٌ، فَأَبُوهُ فَوَصَّى فَقَاضٍ،

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَضْلٌ)

فِيمَنْ يَلِي الصَّبِيَّ، مَعَ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ

(وَلِيُّ صَبِيٍّ: أَبٌ، فَأَبُوهُ)؛ وَإِنْ عَلَا؛ كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ.

وَيُكْتَفَى بَعْدَ التَّهْمَا الظَّاهِرَةِ؛ لِوُجُودِ شَفَقَتِهِمَا.

وَلَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا؛ إِذِ الْكَافِرُ يَلِي وَلَدَهُ الْكَافِرَ، لَكِنْ إِنْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا لَمْ نُفَرِّهِمْ^(١)، وَنَلِي نَحْنُ أَمْرَهُمْ، بِخِلَافِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِوِلَايَةِ الْمَالِ الْأَمَانَةَ، وَهِيَ فِي الْمُسْلِمِينَ أَقْوَى، وَالْمَقْصُودُ بِوِلَايَةِ النِّكَاحِ الْمُوَالَاةُ، وَهِيَ فِي الْكَافِرِ أَقْوَى.

(فَوَصَّى) عَمَّنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِنْهُمَا، وَسَيَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّ شَرْطَ الْوَصِيِّ الْعَدَالَةَ الْبَاطِنَةَ.

(فَقَاضٍ) - بِنَفْسِهِ، أَوْ أَمِينِهِ -؛ لِخَبَرِ: «السُّلْطَانُ وَيُّ مَنْ لَا وَيُّ لَهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

وَالْمُرَادُ: قَاضِي بَلَدِ الصَّبِيِّ.

فَإِنْ كَانَ بَبَلَدٍ، وَمَالُهُ بِآخَرَ.. فَوَلِيُّ مَالِهِ قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ بِالنَّظَرِ لِتَصَرُّفِهِ فِيهِ بِالْحِفْظِ وَالتَّعَهُدِ وَفِعْلٍ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ إِذَا أُشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ؛ كَبَيْعِهِ وَإِجَارَتِهِ.

(١) طريقة، والمعتمد خلافه، كما في قول علي الجلال.

وَيَتَصَرَّفُ بِمَصْلَحَةٍ؛ وَلَوْ نَسِيئَةً، وَبِعَرَضٍ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَاحِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا بِالنَّظَرِ لِاسْتِنْمَائِهِ .. فَالْوَلَايَةُ عَلَيْهِ لِقَاضِي بَلَدِ الصَّبِيِّ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ قَبْلَ كِتَابِ الْقِسْمَةِ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ (١).

وَوَقَعَ لِلِاسْنَوِيِّ عَزُؤٌ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ إِلَى "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا فَاحْذَرُهُ.

وَخَرَجَ بِمَنْ ذَكَرَ .. غَيْرُهُمْ؛ كَالْأَمِّ، وَالْأَقَارِبِ بِلَا وَصَايَةٍ .. فَلَا وَلَايَةَ لَهُ (٢)، لَكِنْ لِلْعَصَبَةِ الْإِنْفَاقُ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ فِي تَأْدِيبِهِ وَتَعْلِيمِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ فَسُومِحَ بِهِ، قَالَهُ فِي "الْمَجْمُوعِ" فِي إِحْرَامِ الْوَلِيِّ عَنِ الصَّبِيِّ، وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ، وَمَنْ بَلَغَ سَفِيهَاً.

(وَيَتَصَرَّفُ) لَهُ الْوَلِيُّ (بِمَصْلَحَةٍ) حَتْمًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]؛ فَيَشْتَرِي لَهُ الْعَقَارَ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّجَارَةِ إِذَا حَصَلَ مِنْ رِبْعِهِ الْكِفَايَةُ (؛ وَلَوْ) كَانَ تَصَرُّفُهُ (نَسِيئَةً)، أَي: بِأَجَلٍ يَحْسَبُ الْعُرْفُ (، وَبِعَرَضٍ).

فَمِنْ مَصَالِحِهِ (٣) أَنْ يَكُونَ فِيهِ رِبْحٌ (٤).

(١) عبارة الروض وشرحه قبل كتاب القسمة: (ولو كان لیتیم مال غائب) عن محل ولاية قاضي بلده (تولى قاضي بلد المال حفظه) وتعهد؛ لأن الولاية عليه ترتبط بماله (ولا يتصرف فيه للتجارة) والاستمنا ولا ينصب فيما لهما (بل ذلك لقاضي بلد الیتیم)؛ لأنه وليه في النكاح فكذا في المال، وهذا نقله الأصل عن الغزالي، وأقره، وجزم به البغوي والخوارزمي وغيرهما، ورجحه ابن الرفعة وغيره، قال الأذرعي: وعليه فلقاضي بلده العدل الأمين أن يطلب من قاضي بلد ماله إحضاره إليه عند أمن الطريق وظهور المصلحة له فيه؛ ليتجر له فيه ثم، أو يشتري له به عقارا ويجب على قاضي بلد المال إسعافه بذلك، وكالیتیم المعنون والمحجور عليه بسفه.

(٢) أي: لذلك الغير.

(٣) أي: العرض.

(٤) في (أ)، و(ب): زيادة: وَأَنْ يَكُونَ مُعَامِلُ الْوَلِيِّ ثِقَّةً.

وَأَخَذَ شُفْعَةً ، وَيُشْهَدُ فِي بَيْعِهِ نَسِيئَةً ، وَيَرْتَهِنُ ، وَيَبْنِي عَقَارَهُ بِطِينٍ ، وَأَجْرٌ ، وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ،

﴿ فَحَ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

وَمِنْ مَصَالِحِ النَّسِيئَةِ أَنْ يَكُونَ بَرِيذَةً ، أَوْ لِحَافٍ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ نَهْبٍ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُعَامَلُ مَلِيئًا ثِقَةً^(١) .

(وَأَخَذَ^(٢) شُفْعَةً) ؛ فَيَتْرُكُ الْأَخْذَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ ؛ وَإِنْ عُدِمَتْ فِي التَّرْكِ أَيْضًا ، وَهَذِهِ لَا يُفِيدُهَا كَلَامُ الْأَصْلِ .

(وَيُشْهَدُ) حَتْمًا (فِي بَيْعِهِ نَسِيئَةً ، وَيَرْتَهِنُ) كَذَلِكَ بِالْتَّمَنِ رَهْنًا وَافِيًا .

وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: يَرْتَهِنُ إِنْ رَأَهُ مَصْلَحَةً كَمَا فِي إِقْرَاضِ مَالِهِ .

وَفَرَّقَ غَيْرُهُ بَيْنَهُمَا بِمَا بَيَّنَّهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"^(٣) .

وَيُسْتَنْتَى مِنْ وُجُوبِ الْإِرْتِهَانِ مَا لَوْ بَاعَ مَالٍ وَلَدِهِ مِنْ نَفْسِهِ نَسِيئَةً .

(وَيَبْنِي عَقَارَهُ) هُوَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "دُورِهِ" (بِطِينٍ ، وَأَجْرٌ) ، أَي: طُوبِ

مُحْرَقٍ ، لَا بِجِنْسٍ بَدَلَ الطِّينِ ؛ لِكَثْرَةِ مُؤَنَّتِهِ ، وَلَا بِلَبِّنٍ بَدَلَ الْأَجْرِ ؛ لِقَلَّةِ بَقَائِهِ .

وَشَرَطَ ابْنُ الصَّبَاغِ فِي بِنَائِهِ الْعَقَارَ أَنْ يُسَاوِيَ مَا صَرَفَ عَلَيْهِ .

(وَلَا يَبِيعُهُ) ، أَي: عَقَارَهُ ؛ إِذْ لَا حَظَّ لَهُ فِيهِ ، وَمِثْلُهُ آيَةُ الْقُنْيَةِ كَمَا فِي

"الْكَفَايَةِ" عَنِ الْبَنْدَنِيجِيِّ (إِلَّا لِحَاجَةٍ) ؛ كَنَفَقَةٍ ، وَكِسْوَةٍ ؛ بِأَنْ لَمْ تَفِ غَلَّتُهُ بِهِمَا

(١) انظر وجه كون هذا من مصالح العرض إذا كان حالاً . البجيرمي .

(٢) معطوف على عرض ، أي: ولو بأخذ شفعة ؛ فالتقييد بقوله: "المصلحة" معتبر في كل من الأمور الثلاثة ، أي: النسيئة والعرض والأخذ بالشفعة .

(٣) وهو أن المطالبة ممكنة في الفرض متى شاء بخلاف النسيئة ، أي: فإنه يضيع ماله قبل الحل لو لم يرتهن ؛ لأنه لا يطالبه قبله .

أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ .

وَيُزَكِّي مَالَهُ ، وَيَمُونُهُ بِمَعْرُوفٍ ، فَإِنْ ادَّعَى بَعْدَ كَمَالِهِ بَيْنَعًا بِلَا مَصْلَحَةٍ عَلَى وَصِيٍّ ، أَوْ أَمِينٍ .. حَلَفَ ، أَوْ ادَّعَى ذَلِكَ عَلَى أَبِي ، أَوْ أَبِيهِ .. حَلَفَا .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(، أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ) ؛ بَأَنْ يُرْغَبَ فِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ ، وَهُوَ يَجِدُ مِثْلَهُ بِبَعْضِ ذَلِكَ الثَّمَنِ ، أَوْ خَيْرًا مِنْهُ بِكُلِّهِ .

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَمَا عَدَا الْعَقَارَ وَآيَةَ الْقُنْيَةِ - أَي : مَا عَدَا مَالَ التَّجَارَةِ - لَا يُبَاعُ أَيْضًا إِلَّا لِحَاجَةٍ ، أَوْ غِبْطَةٍ ، لَكِنْ يَجُوزُ لِحَاجَةٍ يَسِيرَةٍ وَرِبْحٍ قَلِيلٍ لَا يُقْبَلُ بِخِلَافِهِمَا .



(وَيُزَكِّي مَالَهُ ، وَيَمُونُهُ بِمَعْرُوفٍ) ، حَتْمًا فِيهِمَا .

وَتَعْبِيرِي بِ : " الْمُؤْنَةُ " .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ : " الْإِنْفَاقِ " .

(فَإِنْ ادَّعَى بَعْدَ كَمَالِهِ) بِبُلُوغِ وَرُشْدٍ - فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " بَعْدَ بُلُوغِهِ " - (بَيْنَعًا) ، أَوْ أَخْذًا بِشَفْعَةٍ (بِلَا مَصْلَحَةٍ عَلَى وَصِيٍّ ، أَوْ أَمِينٍ) لِلْقَاضِي (.. حَلَفَ) ، أَي : الْمُدَّعِي .

(أَوْ ادَّعَى ذَلِكَ عَلَى أَبِي ، أَوْ أَبِيهِ .. حَلَفَا) ؛ فَالْمُعْتَبَرُ قَوْلُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَّهَمِينَ ، بِخِلَافِ الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ .

وَدَعْوَاهُ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الْوَلِيِّ .. كَهَيِّ عَلَى الْوَلِيِّ ، أَمَّا الْقَاضِي فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِلَا تَخْلِيفٍ ؛ وَلَوْ بَعْدَ عَزْلِهِ ، كَمَا اعْتَمَدَهُ السُّبْكِيُّ آخِرًا ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ تَصَرُّفِهِ نَائِبُ الشَّرْعِ .

بَابُ الصُّلْحِ

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(بَابُ الصُّلْحِ)

وَالْتِرَاحُ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ

وَهُوَ لُغَةً: قَطْعُ النَّزَاعِ .

وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ .

وَهُوَ أَنْوَاءٌ ؛

﴿ صُلْحٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ .

﴿ وَصُلْحٌ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْبُغَاةِ .

﴿ وَصُلْحٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الشَّقَاقِ .

﴿ وَصُلْحٌ فِي الْمُعَامَلَةِ وَالدِّينِ ^(١) ، وَهُوَ الْمُرَادُ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] ،

وَخَبَرُ «الصُّلْحِ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» ، رَوَاهُ ابْنُ

جِبَّانَ ، وَصَحَّحَهُ .

وَالْكَفَّارُ كَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا خَصَّهِمُ بِالذِّكْرِ لِإِنْفِيَادِهِمْ إِلَى الْأَحْكَامِ غَالِبًا .

وَلَفْظُهُ ^(٢) يَتَعَدَّى ^(٣) لِلْمَثْرُوكِ بِمِنْ وَعَنْ ، وَلِلْمَأْخُودِ بِعَلَى وَالْبَاءِ .

(١) بفتح الدال سواء كان بسبب معاملة أو لا ؛ فهو من عطف العام على الخاص .

(٢) أي: لفظ الصلح ، وهذا الأغلب .

(٣) أي: للمفعول .

شَرْطُهُ - بِلَفْظِهِ - سَبْقُ خُصُومَةٍ .

وَهُوَ يَجْرِي بَيْنَ مُتَدَاعِيَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى إِقْرَارٍ ، وَجَرَى مِنْ عَيْنٍ مُدَّعَاةٍ عَلَى غَيْرِهَا .. قَبِيْعٌ ، أَوْ إِجَارَةٌ ،

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(شَرْطُهُ) ، أَي: الصَّلْحِ (بِلَفْظِهِ^(١) - سَبْقُ خُصُومَةٍ) ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَقْتَضِيهِ ، فَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِهَا: "صَالِحِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا" .. لَمْ يَصِحَّ ، نَعَمْ هُوَ كِتَابِيَةٌ فِي الْبَيْعِ ، كَمَا قَالَ الشَّيْحَانُ .



(وَهُوَ) ، أَي: الصَّلْحُ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: (يَجْرِي بَيْنَ مُتَدَاعِيَيْنِ) .

(فَإِنْ كَانَ عَلَى إِقْرَارٍ) وَفِي مَعْنَاهُ الْحُجَّةُ (، وَجَرَى:

❦ مِنْ عَيْنٍ مُدَّعَاةٍ عَلَى غَيْرِهَا^(٢)) ؛ عَيْنًا كَانَ ، أَوْ دَيْنًا ، أَوْ مَنْفَعَةً ، أَوْ انْتِفَاعًا ، أَوْ طَلَاقًا ، أَوْ غَيْرَهَا - فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "عَلَى عَيْنٍ ، أَوْ مَنْفَعَةٍ" - ؛ كَانَ ادَّعَى عَلَيْهِ دَارًا ، أَوْ حِصَّةً مِنْهَا ، فَأَقْرَرَهُ بِهَا ، وَصَالِحَهُ مِنْهَا عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْ نَحْوِ عَبْدٍ ، أَوْ ثَوْبٍ ، أَوْ عَلَى دَيْنٍ ، أَوْ ثَوْبٍ مَوْصُوفٍ بِصِفَاتِ السَّلْمِ (. . فَا) هُوَ (بَيْعٌ) لِلْمُدَّعَاةِ مِنَ الْمُدَّعِي لِعَرِيْمِهِ (، أَوْ إِجَارَةٌ) لَهَا بِغَيْرِهَا مِنْهُ لِعَرِيْمِهِ ، أَوْ لِعَيْرِهَا بِهَا مِنْ غَرِيْمِهِ لَهُ

(١) أي: مع لفظه .

(٢) ذكر الشارح للغير ثمان صور؛ لأن قوله: "عينا" صورة، وقوله: "أو دينا" فيه صورتان، أي: دينا ثابتا قبل أو منشأ، وقوله: "أو منفعة" فيه صورتان، ذكرهما الشارح بقوله: "أو إجارة لها بغيرها" ... إلخ، وقوله: "أو انتفاعا فيه" صورتان العارية والجمالة، وقوله: "أو طلاقا" صورة، وأشار إلى عدم حصر الغير في الثمانية بقوله: "أو غيرها".

أَوْ غَيْرُهُمَا ، أَوْ بَعْضِهَا .. فَهَبَةٌ لِلْبَاقِي ، فَتَثْبُتُ أَحْكَامُهَا ، أَوْ مِنْ دَيْنٍ عَلَى غَيْرِهِ ..
فَقَدْ مَرَّ ، أَوْ عَلَى بَعْضِهِ .. فَإِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(، أَوْ غَيْرُهُمَا) ؛ كَجَعَالَةٍ ، وَإِعَارَةٍ ، وَسَلَمٍ ، وَخُلْعٍ ^(١) ؛ كَأَنَّ صَالِحَتَهُ مِنْهَا عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلِّقَةً ^(٢) .

﴿ (أَوْ) جَرَى عَلَى (بَعْضِهَا) ، أَيُّ : الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ (.. فَهَبَةٌ لِلْبَاقِي) مِنْهَا لِذِي الْيَدِ ؛ فَيَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ ؛ كَذَلِكَ : "صَالِحَتُكَ مِنَ الدَّارِ عَلَى بَعْضِهَا" ، كَمَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْهَبَةِ ، لَا بِلَفْظِ الْبَيْعِ ؛ لِعَدَمِ التَّمَنِ (، فَتَثْبُتُ أَحْكَامُهَا) ، أَيُّ : الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا ذُكِرَ لِأَنْوَاعِ الصُّلْحِ .

﴿ (أَوْ) جَرَى (مِنْ دَيْنٍ) غَيْرِ تَمَنِ (عَلَى غَيْرِهِ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "عَلَى عَيْنٍ" (.. فَقَدْ مَرَّ) حُكْمُهُ فِي "بَابِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ" ، وَهُوَ أَنَّهُمَا إِنْ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا أُشْتَرِطَ قَبْضُ الْعَوَاضِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِلَّا فَلَا ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْعَوَاضُ دَيْنًا - أَيُّ : ثَبَتَ بِالصُّلْحِ - أُشْتَرِطَ تَعْيِينُهُ فِي الْمَجْلِسِ .

﴿ (أَوْ) مِنْ دَيْنٍ (عَلَى بَعْضِهِ) .. فَإِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ) كَذَلِكَ : "صَالِحَتُكَ عَنْ الْأَلْفِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ" لَصَدَقَ حَدُّ الْإِبْرَاءِ عَلَيْهِ وَيُسَمَّى هُوَ وَالصُّلْحُ عَلَى

(١) عبارة شرح م ر: "علم مما قررناه انقسام الصلح إلى ستة أقسام: بيع وإجارة وعارية وهبة وسلم وإبراء ويزاد على ذلك أن يكون خلعا؛ كصالحتك من كذا على أن تطلقني طليقة، ومعاوضة عن دم العمد؛ كصالحتك من كذا على ما تستحقه علي من قصاص، وجعالة؛ كصالحتك من كذا على رد عبدي، وفداء؛ كقوله لحربي: صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير؛ وفسخ؛ كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال".

(٢) كأن قالت: "صالحتك من كذا على أن تطلقني طليقة"، فيقبل بقوله: "صالحتك؛ لأنه قائم مقام: "طلقتك"، ولا حاجة إلى إنشاء عقد.

وَصَحَّ بِلَفْظِ نَحْوِ إِبْرَاءٍ ، أَوْ مِنْ حَالٍ عَلَى مُوجَلٍ مِثْلِهِ ، أَوْ عُكْسٍ . . لَعَا ، وَصَحَّ تَعَجِيلٌ ، لَا إِنْ ظَنَّ صِحَّةً ، أَوْ مِنْ عَشْرَةِ حَالَةٍ عَلَى خَمْسَةِ مُوجَلَةٍ . . بَرِيءٌ مِنْ خَمْسَةِ ، وَبَقِيَتْ

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

بَعْضِ الْعَيْنِ صَلُحَ حَطِيطَةً ، وَمَا عَدَاهُمَا غَيْرُ صَلُحِ الْإِعَارَةِ صَلُحٌ مُعَاوَضَةً .

(وَصَحَّ بِلَفْظِ نَحْوِ إِبْرَاءٍ) ؛ كَحَطَّ ، وَإِسْقَاطٍ ، وَوَضَعَ ؛ كَ: "أَبْرَأْتُكَ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ مِنَ الْأَلْفِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ" - أَوْ حَطَّطْتُهَا ، أَوْ أَسْقَطْتُهَا ، أَوْ وَضَعْتُهَا عَنْكَ - "وَصَالِحْتُكَ" ^(١) عَلَى الْبَاقِي .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ الْقَبُولُ ^(٢) ، بِخِلَافِ الْعَقْدِ بِلَفْظِ الصُّلْحِ ، وَلَا يَصِحُّ هُنَا بِلَفْظِ الْبَيْعِ ؛ كَنْظِيرِهِ فِي الصُّلْحِ عَنِ الْعَيْنِ .



(أَوْ) جَرَى (مِنْ حَالٍ عَلَى مُوجَلٍ مِثْلِهِ) جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً (، أَوْ عُكْسٍ) ، أَيْ: مِنْ مُوجَلٍ عَلَى حَالٍ مِثْلِهِ كَذَلِكَ (. . لَعَا) الصُّلْحُ ؛ فَلَا يَلْزَمُ الْأَجْلُ فِي الْأَوَّلِ ، وَلَا الْإِسْقَاطُ فِي الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُمَا وَعْدٌ مِنَ الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ .

(وَصَحَّ تَعَجِيلٌ) لِلْمُوجَلِ ؛ لِصُدُورِ الْإِيْقَاءِ وَالِاسْتِيْقَاءِ مِنْ أَهْلِهِمَا (، لَا إِنْ ظَنَّ صِحَّةً) لِلصُّلْحِ ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّعَجِيلُ ؛ فَيَسْتَرِدُّ مَا دَفَعَهُ ، كَمَا بَنَى عَلَيْهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ ؛ وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ .

وَهَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) صَالِحَ (مِنْ عَشْرَةِ حَالَةٍ عَلَى خَمْسَةِ مُوجَلَةٍ . . بَرِيءٌ مِنْ خَمْسَةِ ، وَبَقِيَتْ

(١) راجع لجميع ألفاظ الإبراء واحتيج إلى لفظ الصلح مع الإبراء وإن كان كافياً هو وما بعده في حصول البراءة ليكون من أنواع عقد الصلح فيشترط فيه سبق الخصومة .

(٢) نظراً للفظ الإبراء .

خَمْسَةٌ حَالَةٌ، أَوْ عَكْسًا .. لَعَا، أَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ إِقْرَارٍ .. لَعَا،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِهْجِ الطَّلَابِ ﴾

خَمْسَةٌ حَالَةٌ؛ لِأَنَّ إِحْقَاقَ الْأَجَلِ وَعَدُّ لَا يَلْزَمُ، بِخِلَافِ إِسْقَاطِ بَعْضِ الدَّيْنِ .
 (أَوْ عَكْسًا) ؛ بِأَنَّ صَالِحَ مِنْ عَشْرَةِ مُؤَجَّلَةٍ عَلَى خَمْسَةِ حَالَةٍ (.. لَعَا) الصُّلْحُ ؛
 لِأَنَّهُ تَرَكَ الْخَمْسَةَ فِي مُقَابَلَةِ حُلُولِ الْبَاقِي ، وَهُوَ لَا يَجِلُّ ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّرْكُ .
 (أَوْ كَانَ) الصُّلْحُ (عَلَى غَيْرِ إِقْرَارٍ) مِنْ إِنْكَارٍ ، أَوْ سُكُوتٍ - وَذِكْرُ السُّكُوتِ ..
 مِنْ زِيَادَتِي - (.. لَعَا) الصُّلْحُ .

كَأَنَّ أَدْعَى عَلَيْهِ دَارًا فَأَنْكَرَ ، أَوْ سَكَتَ ، ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَيْهَا ، أَوْ عَلَى بَعْضِهَا ،
 أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَثُوبٍ ، أَوْ دَيْنٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي الصُّلْحِ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى بِهِ :
 * صُلْحٌ مُحَرَّمٌ لِلْحَلَالِ إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى صَادِقًا لِتَحْرِيمِ الْمُدَّعَى بِهِ أَوْ بَعْضِهِ عَلَيْهِ .
 * أَوْ مُحَلَّلٌ لِلْحَرَامِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا بِأَخْذِهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ .

وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ الصُّلْحُ عَلَى الْمُدَّعَى بِهِ ، أَوْ بَعْضِهِ ؛ فَقَوْلُ "الْمِنْهَاجِ" : "إِنْ
 جَرَى عَلَى نَفْسِ الْمُدَّعَى" .. صَحِيحٌ - ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي "الْمُحَرَّرِ" ، وَلَا غَيْرِهِ مِنْ
 كُتُبِ الشَّيْخَيْنِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ ؛ لِأَنَّ "عَلَى" ، وَ"الْبَاءَ" يَدْخُلَانِ عَلَى
 الْمَأْخُودِ ، وَ"مِنْ" ، وَ"عَنْ" عَلَى الْمَتْرُوكِ .. مَرْدُودٌ بِأَنَّ ذَلِكَ جَزِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ ؛
 وَبِأَنَّ الْمُدَّعَى الْمَذْكُورَ مَأْخُودٌ وَمَتْرُوكٌ بِاعْتِبَارَيْنِ (١) - غَايَتُهُ أَنْ إِنْغَاءَ الصُّلْحِ فِي ذَلِكَ
 لِلْإِنْكَارِ ؛ وَلِفَسَادِ الصِّيغَةِ بِاتِّحَادِ الْعَوَظَيْنِ (٢) .

(١) فإنه مأخوذ بالنسبة للمدعي، متروك بالنسبة للمدعى عليه، فكان المدعي أخذها وتركها للمدعى عليه .

(٢) أي: المصالح به، وعليه، وللمدعي المحق إن وقع الصلح المذكور على عين المدعى به التصرف =

و"صَالِحِنِي عَمَّا تَدَّعِيهِ" .. لَيْسَ إِقْرَارًا .

وَيَجْرِي بَيْنَ مُدَّعٍ وَأَجْنَبِيٍّ ، فَإِنْ صَالَحَ عَنْ عَيْنٍ ، وَقَالَ "وَكَلَّنِي الْغَرِيمُ ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ ، أَوْ وَهِيَ لَكَ" .. صَحَّ .

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِنْ ائْتِصَارِهِ عَلَى : "الصُّلْحُ عَلَى الْمُدَّعَى بِهِ ، أَوْ بَعْضِهِ" .
(و) قَوْلِي : (صَالِحِنِي عَمَّا تَدَّعِيهِ) هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "عَنْ الدَّارِ الَّتِي تَدَّعِيهَا"
(.. لَيْسَ إِقْرَارًا) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ بِهِ قَطْعَ الْخُصُومَةِ .



(و) الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الصُّلْحِ (يَجْرِي بَيْنَ مُدَّعٍ وَأَجْنَبِيٍّ) .

(فَإِنْ صَالَحَ) الْأَجْنَبِيُّ (عَنْ عَيْنٍ ، وَقَالَ) لَهُ ("وَكَلَّنِي الْغَرِيمُ) فِي الصُّلْحِ مَعَكَ عَنْهَا (، وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ) بِهَا (، أَوْ وَهِيَ لَكَ) (وَصَالَحَ لِمُوكَلِّهِ .. صَحَّ) الصُّلْحُ عَنْ الْمُوَكَّلِ ، وَصَارَتْ الْعَيْنُ مِلْكًا لَهُ إِنْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ الْوَكَالَةِ ، وَإِلَّا فَهُوَ شِرَاءٌ فَضُولِيٌّ .

وَوَجَّحَ :

□ بِ: "الْعَيْنُ" .. الدَّيْنُ ؛ فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْهُ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَبْلُ^(١) ، وَيَصِحُّ بغيره^(٢) ؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ ؛

= فيه ، وإن وقع على غيره كان ظافرا .

(١) أي: قبل الصلح على الأجنبية أو الموكل أو على شخص آخر .

(٢) أي: بغير دين ثابت قبل الصلح ؛ بأن يصالح على عين من ماله - أي: الوكيل أو الموكل - أو على دين ينشئه وقت الصلح في ذمته ؛ بأن يصالحه من العشرة دنائير التي يدعيها على فلان بقدر من الريالات مثلا ، ويشترط قبض العوضين في المجلس ؛ لأنه بيع دين لمن هو عليه .

وَإِنْ صَالَحَ عَنْهَا لِنَفْسِهِ.. صَحَّ إِنْ قَالَ: وَهُوَ مُقِرٌّ، وَإِلَّا فَشِرَاءٌ مَغْضُوبٍ
إِنْ قَالَ، وَهُوَ مُبْطِلٌ، وَإِلَّا.. لَعَا.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

✽ إِنْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ مَا مَرَّ.

✽ أَوْ قَالَ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ: "وَهُوَ مُبْطِلٌ فِي عَدَمِ إِقْرَارِهِ فَصَالِحِي عَنْهُ بِكَذَا
مِنْ مَالِي"؛ إِذْ لَا يَتَعَدَّرُ قِصَاءَ دَيْنٍ الْغَيْرِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ.

□ وَبِقَوْلِهِ: "وَقَالَ وَكَلَنِي الْغَرِيمُ" .. الْعَيْنُ مَعَ عَدَمِ قَوْلِهِ ذَلِكَ؛ فَلَا يَصِحُّ؛
لِتَعَدُّرِ تَمْلِيكِ الْغَيْرِ عَيْنًا بَعِيرٍ إِذْنِهِ.

□ وَبِقَوْلِي^(١): "وَهُوَ مُقِرٌّ لَكَ، أَوْ وَهِيَ لَكَ" الْعَيْنُ مَعَ عَدَمِ قَوْلِهِ ذَلِكَ، الصَّادِقُ
بِقَوْلِهِ: "وَهُوَ مُبْطِلٌ فِي عَدَمِ إِقْرَارِهِ"؛ فَلَا يَصِحُّ؛ لِمَا مَرَّ فِي الصُّلْحِ عَلَى غَيْرِ إِقْرَارٍ.



(وَإِنْ صَالَحَ) الْأَجْنَبِيُّ (عَنْهَا)، أَي: عَنِ الْعَيْنِ (لِنَفْسِهِ) بَعَيْنِ مَالِهِ، أَوْ بِدَيْنِ
فِي ذِمَّتِهِ (.. صَحَّ) الصُّلْحُ لَهُ؛ وَإِنْ لَمْ تَجْرِ مَعَهُ خُصُومَةٌ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ تَرْتَبَ عَلَى
دَعْوَى وَجَوَابٍ.

هَذَا (إِنْ قَالَ: وَهُوَ مُقِرٌّ) لَكَ، أَوْ وَهِيَ لَكَ (، وَإِلَّا فَشِرَاءٌ مَغْضُوبٍ)؛ فَإِنْ
قَدَرَ -؛ وَلَوْ فِي ظَنِّهِ - عَلَى انْتِزَاعِهِ صَحَّ، وَإِلَّا؛ فَلَا.

هَذَا (إِنْ قَالَ، وَهُوَ مُبْطِلٌ) فِي عَدَمِ إِقْرَارِهِ (، وَإِلَّا)؛ بِأَنْ قَالَ: "وَهُوَ مُحِقٌّ"،
أَوْ "لَا أَعْلَمُ حَالَهُ"، أَوْ لَمْ يَزِدْ "عَلَى صَالِحِي بِكَذَا" (.. لَعَا) الصُّلْحُ؛ لِعَدَمِ

(١) في (ب) و(ج): "وبقوله". اهـ، ولعل النسختين صحيحتان؛ لأن أول العبارة من النووي، وآخرها
من المؤلف.

الإِعْتِرَافِ لِلْمُدَّعِي بِالْمِلْكِ .

وَخَرَجَ بِ: "الْعَيْنُ" الدَّيْنُ؛ فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْهُ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَبْلُ، وَيَصِحُّ
بِغَيْرِهِ إِنْ قَالَ: "وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ"، أَوْ "وَهُوَ لَكَ"، أَوْ "وَهُوَ مُبْطَلٌ"؛ بِتَاءٍ عَلَى مَا مَرَّ
مِنْ صِحَّةِ بَيْعِ الدَّيْنِ لِغَيْرٍ مَنْ عَلَيْهِ .

وَتَقْيِيدِي بِ: "الْعَيْنُ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ، مَعَ قَوْلِي: "أَوْ وَهِيَ لَكَ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



فَصْلٌ

الطَّرِيقُ النَّافِذُ ، لَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِبِنَاءٍ ، أَوْ غَرْسٍ ، وَلَا بِمَا يَضُرُّ مَرًّا ؛ فَلَا يُخْرَجُ فِيهِ مُسْلِمٌ جَنَاحًا ، أَوْ سَابَاطًا إِلَّا إِذَا لَمْ يُظْلَمْ ، وَرَفَعَهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِبٌ ، وَعَلَيْهِ حُمُولَةٌ عَالِيَةٌ ، وَرَاكِبٌ ، وَمَحْمَلٌ

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي التَّرَاهِمِ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ

(الطَّرِيقُ النَّافِذُ) - بِمُعْجَمِهِ - وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالشَّارِعِ ، وَقِيلَ : بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ اجْتِمَاعٌ وَافْتِرَاقٌ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْبُنْيَانِ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا نَافِذًا ، وَالطَّرِيقُ يَكُونُ بُنْيَانًا وَصَحْرَاءَ وَنَافِذًا وَعَيْرَ نَافِذٍ ، وَيَذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ .

(لَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ) - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - (بِبِنَاءٍ) لِمَسْطَبَةٍ^(١) ، أَوْ غَيْرِهَا (، أَوْ غَرْسٍ) لِشَجَرَةٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ شُغْلَ الْمَكَانِ بِذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الطَّرُوقِ ، وَقَدْ تَزَدَحِمُ الْمَارَّةُ فَيَضْطَكُونُ بِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ : "بِنَاءٌ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ : "بِنَاءٌ دَكَّةٌ" .

(وَلَا بِمَا يَضُرُّ مَرًّا) فِي مُرُورِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ (؛ فَلَا يُخْرَجُ فِيهِ مُسْلِمٌ جَنَاحًا) ، أَيْ : رَوْشَنَا (، أَوْ سَابَاطًا) ، أَيْ : سَقِيفَةٌ عَلَى حَائِطَيْنِ وَالطَّرِيقُ بَيْنَهُمَا (إِلَّا إِذَا لَمْ يُظْلَمِ) الْمَوْضِعُ (، وَرَفَعَهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِبٌ ، وَعَلَيْهِ) ، أَيْ : عَلَى رَأْسِهِ (حُمُولَةٌ) بِضَمِّ الْحَاءِ (عَالِيَةٌ ، وَ) يَمُرُّ تَحْتَهُ (رَاكِبٌ ، وَمَحْمَلٌ) - بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى

(١) أَيْ : دَكَّةٌ .

بِكَنِيسَةٍ عَلَى بَعِيرٍ إِنْ كَانَ مَمَرٌ فُرْسَانٍ ، وَقَوَافِلٍ .

وَعَيْرُ النَّافِذِ - الْخَالِي عَنْ نَحْوِ مَسْجِدٍ - يَحْرُمُ إِخْرَاجُ إِلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ

﴿ فَمَحِ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ - (بِكَنِيسَةٍ^(١)) تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي الْحَجِّ (عَلَى بَعِيرٍ إِنْ كَانَ مَمَرٌ فُرْسَانٍ) فِي الرَّكِبِ (، وَقَوَافِلٍ) فِي الْمَحْمَلِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَنَقُّ .

وَقَوْلِي: "مُسْلِمٌ" ، وَ"لَمْ يُظْلَمَ" ، مَعَ قَوْلِي: "وَعَلَيْهِ حُمُولَةٌ عَالِيَةٌ" ، وَمَعَ التَّصْرِيحِ بِ: "رَاكِبٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَوَجَّحَ بِ: "الْمُسْلِمِ" .: غَيْرُهُ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ ذَلِكَ فِي شَارِعِنَا مُطْلَقًا ؛ وَإِنْ جَازَ لَهُ اسْتِطْرَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُ كِإِعْلَاءِ بِنَائِهِ عَلَى بِنَائِنَا ، أَوْ أَبْلَغَ .



(وَعَيْرُ النَّافِذِ - الْخَالِي عَنْ نَحْوِ مَسْجِدٍ -) ؛ كَرِبَاطٍ ، وَبِشْرٍ مَوْقُوفِينَ عَلَى جِهَةِ عَامَّةٍ (يَحْرُمُ إِخْرَاجُ) لِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ (إِلَيْهِ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ (لِغَيْرِ أَهْلِهِ) وَلِبَعْضِهِمْ ، بِلَا إِذْنٍ مِنْهُمْ^(٢) فِي الْأُولَى^(٣) ، وَمِنْ بَاقِيهِمْ - مِمَّنْ بَابُهُ أَبْعَدُ عَنْ رَأْسِهِ^(٤) مِنْ مَحَلِّ الْمُخْرَجِ^(٥) ، أَوْ مُقَابِلُهُ - فِي الثَّانِيَةِ^(٦) .

(١) أي: مع كنيسة؛ إذ هي: أعواد توضع فوق المحمل، ويظلل عليها بساتر.

(٢) قال زي: تبع فيه ابن المقرئ، وهو إنما يظهر فيمن له حق في محل الإخراج، دون من لاحق له فيه، وما ذكره الشارح تبعاً لابن المقرئ مبني على أن الشركة لكل منهم في جميع الدرب. اهـ، أي: فالمعتمد أنه لا فرق في المسألتين في اشتراط إذن الذي بابه أبعد فقط والمحاذي، أي: لأن شركة كل مختصة بما بين داره ورأس غير النافذ، كما سيأتي فيكون الخارجون عن الجناح لا حق لهم.

(٣) أي: فيأذن أهل الطريق لغيرهم.

(٤) المراد برأسه: أول الطريق غير النافذ الذي فيه البوابة.

(٥) أي: ما يراد إخراجه نحو الباب.

(٦) أي: فيأذن بعض أهل الطريق للباقيين.

كَفْتَحَ بَابٍ أَبْعَدَ عَنْ رَأْسِهِ ، أَوْ أَقْرَبَ مَعَ تَطَرُّقٍ مِنَ الْقَدِيمِ .

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَلَوْ أَرَادُوا الرَّجُوعَ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ بِالْإِذْنِ .. قَالَ فِي " الْمَطْلَبِ " : فَيُسَبِّهُ مَنْعَ قَلْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ بِحَقِّ وَمَنْعُ إِنْقَائِهِ بِأُجْرَةٍ ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ لَا أُجْرَةَ لَهُ .

وَيُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمُكْتَرِي (١) إِنْ تَضَرَّرَ ، كَمَا فِي " الْكِفَايَةِ " .

وَقَوْلِي : " بِلَا إِذْنٍ " .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : " إِلَّا بِرِضَا الْبَاقِينَ " .

(كَفْتَحَ بَابٍ أَبْعَدَ عَنْ رَأْسِهِ) مِنْ بَابِهِ الْقَدِيمِ - ؛ سِوَاءِ أَتَطَرَّقَ مِنَ الْقَدِيمِ أَمْ لَا - (أَوْ) بَابٍ (أَقْرَبَ) إِلَى رَأْسِهِ (مَعَ تَطَرُّقٍ مِنَ الْقَدِيمِ) ؛ فَيَحْرُمُ بَعِيرُ إِذْنِ بَاقِيهِمْ ؛ مِمَّنْ بَابُهُ أَبْعَدُ :

مِنَ الْقَدِيمِ فِي الْأُولَى .

وَمِمَّا يُفْتَحُ (٢) ؛ كَمُقَابِلِهِ (٣) فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِتَضَرُّرِهِمْ .

وَوَجْهُ التَّضَرُّرِ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّ زِيَادَةَ الْبَابِ تُورِثُ زِيَادَةَ زَحْمَةِ النَّاسِ ، وَوُقُوفِ الدَّوَابِّ ؛ فَيَتَضَرَّرُونَ بِهِ .

بِخِلَافِ مَنْ بَابُهُ أَقْرَبُ مِنَ الْقَدِيمِ ، أَوْ مُقَابِلُهُ فِي الْأُولَى عَلَى مَا فِي " الرَّوْضَةِ " ، أَوْ أَقْرَبُ مِمَّا يُفْتَحُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَطَرَّقْ مِنَ الْقَدِيمِ ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ حَقَّهُ .

(١) وإن كان الإذن أصالة للمكري .

(٢) معطوف على قوله : " من القديم " ، أي : أبعد مما يفتح .

(٣) أي : مقابل ما يفتح ؛ ففي الأولى يعتبر إذن الأبعد من القديم ولا يعتبر مقابله ، وفي الثانية يعتبر إذن الأبعد من المفتوح ، ومن يقابله ، أي : المفتوح .

وَجَازَ صُلْحُ بِمَالٍ عَلَى فَتْحِهِ .

لَا عَلَى إِخْرَاجٍ فِي نَافِذٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَهْلُهُ مَنْ نَفَذَ بَابُهُ إِلَيْهِ ،

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَوْ كَانَ بَابُهُ آخِرَ الدَّرَبِ ، فَأَرَادَ تَقْدِيمَهُ ، وَجَعَلَ الْبَاقِيَ دِهْلِيزًا لِدَارِهِ .. جَازَ .



(وَجَازَ صُلْحُ بِمَالٍ عَلَى فَتْحِهِ) ؛ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِالْأَرْضِ .

ثُمَّ إِنْ قَدَرُوا مُدَّةً .. فَهُوَ إِجَارَةٌ ، وَإِنْ أَطْلَقُوا ، أَوْ شَرَطُوا التَّأْيِيدَ .. فَهُوَ بَيْعٌ
جُزْءٌ شَائِعٌ مِنَ الدَّرَبِ .

وَوَحَّرَجَ بِيَزَادَتِي : "الْخَالِي عَنْ نَحْوِ مَسْجِدٍ" .. مَا لَوْ كَانَ بِهِ ذَلِكَ ؛ فَلَا يَجُوزُ
الإِخْرَاجُ ، وَلَا الْفَتْحُ بِقَيْدِهِ السَّابِقِ عِنْدَ الإِضْرَارِ ؛ وَإِنْ أَذِنَ الْبَاقُونَ ، وَلَا الصُّلْحُ
بِمَالٍ عَلَى إِخْرَاجٍ ، أَوْ فَتْحِ بَابٍ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الإِسْتِطْرَاقِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .



(لَا) صُلْحُ بِمَالٍ (عَلَى إِخْرَاجٍ) لِجَنَاحٍ ، أَوْ سَابَاطٍ^(١) (فِي نَافِذٍ ، أَوْ غَيْرِهِ) ؛
وَإِنْ صَالَحَ عَلَيْهِ الإِمَامُ ، وَلَمْ يَضُرَّ الْمَارَّ ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ لَا يُفْرَدُ بِالْعَقْدِ ، وَإِنَّمَا يَتَّبَعُ
الْقَرَارَ ، وَمَا لَا يَضُرُّ فِي الطَّرِيقِ يَسْتَحِقُّ الإِنْسَانُ فِعْلَهُ بِلَا عِوَضٍ كَالْمُرُورِ .

وَذَكَرَ "غَيْرِ النَّافِذِ" ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِ: "الْمَالِ" فِي النَّافِذِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَأَهْلُهُ) ، أَي: غَيْرِ النَّافِذِ (مَنْ نَفَذَ بَابُهُ إِلَيْهِ) ، لَا مَنْ لَاصَقَهُ^(٢) جِدَارُهُ مِنْ

غَيْرِ نَفُوذِ بَابٍ إِلَيْهِ .

(١) هو: سقيفة بين حائطين .

(٢) في (ج): زيادة لفظ: منهم .

وَتَخْتَصُّ شَرِكَةٌ كُلٌّ بِمَا بَيْنَ بَابِهِ وَرَأْسِ غَيْرِ النَّافِذِ .

وَلِغَيْرِهِمْ فَتْحُ بَابٍ إِلَيْهِ لَا لِتَطْرُقٍ ، وَلِمَالِكٍ فَتْحُ كَوَاتٍ ، وَبَابٍ بَيْنَ دَارِيهِ .
وَالْحِدَارُ بَيْنَ مَالِكَيْنِ إِنْ اخْتَصَّ بِهِ أَحَدُهُمَا مَعَ الْآخَرَ

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(وَتَخْتَصُّ شَرِكَةٌ كُلٌّ مِنْهُمْ) بِمَا بَيْنَ بَابِهِ وَرَأْسِ غَيْرِ النَّافِذِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ

تَرَدُّدِهِ .

(وَلِغَيْرِهِمْ فَتْحُ بَابٍ إِلَيْهِ) ، أَي: غَيْرِ النَّافِذِ ؛ لِاسْتِضَاءَةِ وَغَيْرِهَا سِوَاءِ أَسْمَرَهُ
أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ لَهُ رَفَعَ جَمِيعِ الْحِدَارِ فَبَعْضُهُ أَوْلَى ، وَقِيلَ: يُمْتَنَعُ فَتْحُهُ ؛ لِأَنَّ الْبَابَ يُشْعِرُ
بِثُبُوتِ حَقِّ الْإِسْتِطْرَاقِ قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": وَهُوَ أَفْقَهُ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ: "وَلَهُ فَتْحُهُ إِذَا سَمَرَهُ" .

(لَا) فَتْحُهُ (لِتَطْرُقِ) بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ؛ لِتَضَرُّرِهِمْ بِمُرُورِ الْفَاتِحِ ، أَوْ مُرُورِهِمْ عَلَيْهِ .

وَلَهُمْ بَعْدَ الْفَتْحِ بِإِذْنِهِمْ الرَّجُوعُ مَتَى شَاؤُوا ، وَلَا غَرَمَ عَلَيْهِمْ .

(وَلِمَالِكٍ فَتْحُ كَوَاتٍ) - بِفَتْحِ الْكَافِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا - أَي: طَاقَاتٍ ؛

لِاسْتِضَاءَةِ وَغَيْرِهَا ، بَلْ لَهُ إِزَالَةُ بَعْضِ الْحِدَارِ وَجَعْلُ شُبَّانِكِ مَكَانَهُ (، وَ) فَتْحُ (بَابٍ

بَيْنَ دَارِيهِ) ؛ وَإِنْ كَانَتَا تُفْتَحَانِ إِلَى دَرَبَيْنِ ، أَوْ دَرْبٍ وَشَارِعٍ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفُ مُصَادِفٌ

لِلْمَلِكِ ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ أزالَ الْحَائِطَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَهُمَا دَارًا وَاحِدَةً وَتَرَكَ بَابَيْهِمَا

بِحَالِهِمَا .



(وَالْحِدَارُ) الْكَائِنُ (بَيْنَ مَالِكَيْنِ) لِإِنِّئَيْنِ (إِنْ اخْتَصَّ بِهِ أَحَدُهُمَا مَعَ الْآخَرَ

مَا يَضُرُّ كَوْضِعَ خَشَبٍ ، أَوْ بِنَاءٍ عَلَيْهِ ، فَلَوْ رَضِيَ الْمَالِكُ مَجَانًا .. فَإِعَارَةٌ ، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ وَضْعٍ .. أَبْقَاهُ بِأُجْرَةٍ ، أَوْ رَفَعَهُ بِأَرْشٍ ، أَوْ بِعَوَضٍ ، فَإِنْ آجَرَ الْعُلُوَّ لِلْوَضْعِ .. فَإِجَارَةٌ ، أَوْ بَاعَهُ لِذَلِكَ ، أَوْ حَقَّ الْوَضْعِ ..

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مَا يَضُرُّ) الْجِدَارَ (كَوَضْعِ خَشَبٍ ، أَوْ بِنَاءٍ عَلَيْهِ) ، أَوْ فَتَحَ كَوَّةً ، وَعَزَزَ وَتَدِدَ فِيهِ ؛ كَغَيْرِ الْجِدَارِ ؛ وَلِخَبْرِ الدَّارِ قُطْنِيٍّ وَالْحَاكِمِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : «لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .

(فَلَوْ رَضِيَ الْمَالِكُ) بِوَضْعِ خَشَبٍ ، أَوْ بِنَاءٍ عَلَيْهِ (مَجَانًا) ، أَي: بِلَا عِوَضٍ (.. فَإِعَارَةٌ) لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا قَبْلَ الْوَضْعِ عَلَيْهِ وَبَعْدَهُ ؛ كَسَائِرِ الْعَوَارِيِّ .

(فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ وَضْعٍ) لِذَلِكَ (.. أَبْقَاهُ بِأُجْرَةٍ ، أَوْ رَفَعَهُ بِأَرْشٍ) ؛ لِتَفْصِيهِ كَمَا لَوْ أَعَارَ أَرْضًا لِلْبِنَاءِ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَا تَجِيءُ الْخَصْلَةُ الثَّلَاثَةُ فِيمَنْ أَعَارَ أَرْضًا لِلْبِنَاءِ ، وَهِيَ التَّمَلُّكُ بِالْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ أَصْلٌ فَاسْتُتْبِعَ .

(أَوْ) رَضِيَ بِوَضْعِهِ (بِعَوَضٍ ، فَذ:

﴿ إِنْ آجَرَ الْعُلُوَّ) مِنَ الْجِدَارِ (لِلْوَضْعِ) عَلَيْهِ (.. فَإِجَارَةٌ) تَصِحُّ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ ، وَتَتَأَبَّدُ لِلْحَاجَةِ .

﴿ (أَوْ بَاعَهُ لِذَلِكَ) ، أَي: لِلْوَضْعِ عَلَيْهِ (أَوْ) بَاعَ (حَقَّ الْوَضْعِ) عَلَيْهِ

(١) عبارته: "والجدار بين مالكين قد يختص به أحدهما، وقد يشتركان فيه، فالمختص ليس للآخر

وضع الجدوع عليه بغير إذن في الجديد".

.. فَعَقْدٌ مَشُوبٌ بِبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ؛ فَإِذَا وَضَعَ .. لَمْ يَرْفَعُهُ مَالِكُ الْجِدَارِ .
وَلَوْ انْهَدَمَ ، فَأَعَادَهُ .. فَلِلْمُسْتَحِقِّ الْوَضْعِ .

وَمَتَى رَضِيَ بِنَاءٍ عَلَيْهِ .. شَرْطًا: بَيَانُ مَحَلِّهِ ، وَسَمَكِهِ ،

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(.. ف) هُوَ (عَقْدٌ مَشُوبٌ بِبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ) ؛ لِأَنَّهُ عَقِدَ عَلَى مَنَفَعَةٍ تَتَأَبَّدُ (؛ فَإِذَا وَضَعَ)
مُسْتَحِقُّ الْوَضْعِ (.. لَمْ يَرْفَعُهُ مَالِكُ الْجِدَارِ) لَا مَجَانًا ، وَلَا مَعَ إِعْطَاءِ أَرْضٍ ؛ لِأَنَّهُ
مُسْتَحِقُّ الدَّوَامِ .

وَتَعْبِيرِي فِيمَا ذُكِرَ بِهِ: "الْوَضْعُ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الْبِنَاءُ" .



(وَلَوْ انْهَدَمَ) الْجِدَارُ قَبْلَ وَضْعِ الْمُسْتَحِقِّ ، أَوْ بَعْدَهُ (، فَأَعَادَهُ) مَالِكُهُ
(.. فَلِلْمُسْتَحِقِّ الْوَضْعِ) يَتِلْكَ الْأَلَّةَ وَيَمَثِّلُهَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ .

وَهَذَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "فَلِلْمُسْتَحْرِ إِعَادَةُ الْبِنَاءِ" .

فَإِنْ لَمْ يُعَدَّهُ^(١) .. لَمْ يُطَالَبْ بِشَيْءٍ ، نَعَمْ إِنْ انْهَدَمَ بِهِدْمٌ طُولِبَ هَادِمُهُ بِقِيَمَةِ^(٢)
حَقِّ الْوَضْعِ ؛ لِلْحَيْلُولَةِ ، مَعَ الْأَرْضِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَحِقُّ وَضَعَ .



(وَمَتَى رَضِيَ بِهِ) وَضَعَ (بِنَاءٍ عَلَيْهِ) - بِعَوَضٍ ، أَوْ بِغَيْرِهِ - (.. شَرْطًا:

❦ بَيَانُ مَحَلِّهِ) جِهَةً وَطُولًا وَعَرْضًا ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

❦ (و) بَيَانُ (سَمَكِهِ) بِفَتْحِ السِّينِ ، أَي: ارْتِفَاعِهِ .

(١) أي: لم يعده المالك .

(٢) أي: مطلقا قبل الوضع وبعده، وأما الأرض فيتقيد بالوضع كما قال؛ فقوله: "إن كان المستحق

وضع" .. راجع للأرض .

وَصِفَتِهِ ، وَصِفَةَ سَقْفِ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى أَرْضٍ .. كَفَى الْأَوَّلُ ، وَإِنْ اشْتَرَكَا فِيهِ ..
 مُنِعَ كُلُّ مَا يَضُرُّ بِلَا رِضَا ، فَلَهُ - كَأَجْنَبِيٍّ - أَنْ يَسْتَنْدَ ، وَيُسْنِدَ إِلَيْهِ مَا لَا يَضُرُّ .
 وَلَا يُلْزَمُ شَرِيكًا عِمَارَةً ، وَيَمْنَعُ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِنُقْضِهِ لَا بِآلَةِ نَفْسِهِ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَصِفَتِهِ ﴾ كَكَوْنِهِ مُجَوِّفًا ، أَوْ لَا ، مَثْنِيًّا بِحَجَرٍ ، أَوْ طُوبٍ .

﴿ وَصِفَةَ سَقْفٍ ﴾ مَحْمُولٍ (عَلَيْهِ) ؛ كَكَوْنِهِ حَشْبًا ، أَوْ أَرْجًا ، أَيُّ : عَقْدًا ؛
 لِأَنَّ الْغَرَضَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ رُؤْيَةَ الْأَلَةِ تُغْنِي عَنْ وَصْفِهَا .

(أَوْ) رَضِي بِنَاءِ (عَلَى أَرْضٍ) لَهُ (.. كَفَى الْأَوَّلُ) ، أَيُّ : بَيَانُ مَحَلِّ الْبِنَاءِ ،
 وَلَمْ يَجِبْ بَيَانُ سَمَكُهُ ، وَصِفَتُهُ ، وَصِفَةَ السَّقْفِ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَحْمِلُ كُلَّ شَيْءٍ .

(وَإِنْ اشْتَرَكَا فِيهِ) ، أَيُّ : فِي الْجِدَارِ بَيْنَهُمَا (.. مُنِعَ كُلُّ) مِنْهُمَا (مَا يَضُرُّ)
 الْجِدَارَ ؛ كَعَزُزٍ وَتِدٍ ، وَفَتْحَ كَوَّةٍ (بِلَا رِضَا) ؛ كَسَائِرِ الْأَمْلَاقِ الْمُشْتَرَكَةِ .

(فَلَهُ) ، أَيُّ : لِكُلِّ مِنْهُمَا (- كَأَجْنَبِيٍّ - أَنْ يَسْتَنْدَ ، وَيُسْنِدَ إِلَيْهِ مَا لَا يَضُرُّ) ؛
 لِعَدَمِ الْمُضَايَقَةِ فِيهِ ، فَإِنْ مَنَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرَ مِنْهُ .. لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى الْأَصَحِّ فِي
 "الرَّوَضَةِ" .



(وَلَا يُلْزَمُ شَرِيكًا عِمَارَةً) ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِتَكْلِيفِهَا .

(وَيَمْنَعُ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِنُقْضِهِ) الْمُشْتَرَكِ - بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا - ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ
 فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

(لَا) إِعَادَتُهُ (بِآلَةِ نَفْسِهِ) ؛ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي الْوُصُولِ إِلَى حَقِّهِ .

وَالْمَعَادُ مِلْكُهُ، وَلَوْ أَعَادَاهُ بِنَقْضِهِ.. فَمُشْتَرِكٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَشَرَطَ لَهُ الْآخَرُ زِيَادَةً.. جَازَ.

﴿ فَخِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَا يَضُرُّ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْأُسِّ؛ فَإِنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْحَمْلِ عَلَيْهِ.

(وَالْمَعَادُ) بِأَلَةِ نَفْسِهِ (مِلْكُهُ) يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ، وَلَهُ نَقْضُهُ، وَإِنْ قَالَ لَهُ الْآخَرُ: "لَا تَنْقُضْهُ، وَأَغْرَمُ لَكَ حِصَّتِي مِنَ الْقِيَمَةِ" .. لَمْ تَلْزَمُهُ إِجَابَتُهُ، كَابْتِدَاءِ الْعِمَارَةِ. (وَلَوْ أَعَادَاهُ بِنَقْضِهِ.. فَمُشْتَرِكٌ) كَمَا كَانَ.

فَلَوْ شَرَطَا زِيَادَةً لِأَحَدِهِمَا.. لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ شَرَطُ عِوَضٍ مِنْ غَيْرِ مُعَوَّضٍ. (أَوْ) أَعَادَهُ (أَحَدُهُمَا) بِنَقْضِهِ، أَوْ بِأَلَةِ نَفْسِهِ لِيَكُونَ لِلْآخِرِ فِيمَا أُعِيدَ بِهَا جُزْءٌ (، وَشَرَطَ لَهُ الْآخَرُ) الْأَذْنَ لَهُ فِي ذَلِكَ (زِيَادَةً) تَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ الْآخِرِ فِي الْأُولَى، وَفِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ مَعَ جُزْءٍ مِنْ آلَتِهِ فِي الثَّانِيَةِ (.. جَازَ). فَإِنْ شَرَطَ لَهُ فِي الْأُولَى سُدُسَ النَّقْضِ.. كَانَ لَهُ ثُلُثَاهُ، أَوْ سُدُسَ الْعَرَصَةِ.. فُثُلُثَاهَا، أَوْ سُدُسَهُمَا فُثُلُثَاهُمَا.

أَوْ فِي الثَّانِيَةِ سُدُسَ الْعَرَصَةِ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ وَثُلُثَ آلَتِهِ.. كَانَ لَهُ ثُلُثَاهُمَا. قَالَ الْإِمَامُ - فِي الْأُولَى - : "هَذَا فِيمَا إِذَا شَرَطَ لَهُ سُدُسَ النَّقْضِ فِي الْحَالِ، فَإِنْ شَرَطَهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ.. لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُوجَلُّ؛ وَلِأَنَّ سُدُسَ الْجِدَارِ قَبْلَ شُخُوصِهِ مَعْدُومٌ".

وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي الْعَرَصَةِ وَثُلُثُ الْأَلَةِ (١).

وَلَهُ صُلْحٌ بِمَالٍ عَلَى إِجْرَاءِ مَاءٍ غَيْرِ غُسَّالَةٍ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ ، أَوْ إِلقَاءِ ثَلْجٍ فِي أَرْضِهِ .

وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا ، أَوْ سَقْفًا بَيْنَ مَلِكَيْهِمَا ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ بُنِيَ مَعَ بِنَاءِ أَحَدِهِمَا

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَهُ صُلْحٌ بِمَالٍ عَلَى إِجْرَاءِ مَاءٍ غَيْرِ غُسَّالَةٍ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ) أَرْضًا ، أَوْ سَطْحًا ، (، أَوْ إِلقَاءِ ثَلْجٍ فِي أَرْضِهِ) ، أَي : أَرْضٍ غَيْرِهِ ؛ كَأَنْ يُصَالِحَهُ :

﴿ عَلَى أَنْ يَجْرِيَ مَاءُ الْمَطَرِ مِنْ سَطْحِهِ إِلَى سَطْحِ جَارِهِ لِيَنْزِلَ الطَّرِيقَ .

﴿ أَوْ أَنْ يَجْرِيَ مَاءُ التَّهْرِ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ لِيَصِلَ إِلَى أَرْضِهِ .

﴿ أَوْ أَنْ يُلقَى الثَّلْجُ مِنْ سَطْحِهِ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ .

وَهَذَا الصُّلْحُ فِي مَعْنَى الإِجَارَةِ يَصِحُّ بِلَفْظِهَا .

وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِقَدْرِ مَاءِ الْمَطَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ بَيَانُ مَوْضِعِ الإِجْرَاءِ ، وَطُولِهِ وَعَرْضِهِ وَعُمُقِهِ ، وَمَعْرِفَةُ قَدْرِ السَّطْحِ الَّذِي يَنْحَدِرُ مِنْهُ الْمَاءُ ، وَالسَّطْحِ الَّذِي يَنْحَدِرُ إِلَيْهِ ، مَعَ مَعْرِفَةِ قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ (١) .

وَتَقْيِيدِي بِهِ : " غَيْرِ الْغُسَّالَةِ " فِي الْأُولَى ، وَبِهِ : " الْأَرْضِ " فِي الثَّانِيَةِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

فَخَرَجَ بِهِمَا الصُّلْحُ بِمَالٍ عَلَى إِجْرَاءِ مَاءِ الْغُسَّالَةِ ، وَإِلقَاءِ الثَّلْجِ عَلَى السَّطْحِ ؛ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَيْهِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ .



(وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا ، أَوْ سَقْفًا بَيْنَ مَلِكَيْهِمَا ، فَذ :

إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ بُنِيَ مَعَ بِنَاءِ أَحَدِهِمَا) ؛ كَأَنْ دَخَلَ نِصْفُ لِبْنَاتِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي

(١) أي : معرفة قوة السطح وضعفه ؛ فإنه قد يتحمل قليل الماء دون كثيره .

.. فَلَهُ الْيَدُ، وَإِلَّا ..

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْآخِرِ، أَوْ كَانَ السَّقْفُ أَرْجَاً^(١) (.. فَلَهُ الْيَدُ)؛ لِيُظْهِرَ أَمَارَةَ الْمَلِكِ بِذَلِكَ؛
فِيخْلِفُ، وَيُحْكَمُ لَهُ بِالْجِدَارِ، أَوْ السَّقْفِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ بِخِلَافِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَفِي مَعْنَى الْعِلْمِ بِذَلِكَ: مَا لَوْ بُنِيَ مَا ذُكِرَ عَلَى خَشْبَةِ طَرَفِهَا فِي بِنَاءِ أَحَدِهِمَا،
أَوْ كَانَ عَلَى تَرْبِيعٍ^(٢) بِنَاءِ أَحَدِهِمَا سُمْكًا وَطُولًا دُونَ الْآخَرِ.

(وَإِلَّا) أَيِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ ذَلِكَ؛

﴿ بِأَنْ انْفَصَلَ عَنْ بِنَائِهِمَا.﴾

﴿ أَوْ اتَّصَلَ بِهِ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِحْدَاهُ^(٤)(٥).﴾

﴿ أَوْ بِنَاءِ أَحَدِهِمَا، وَأَمَكَّنَ إِحْدَاهُ عَنْهُمَا.﴾

﴿ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الْجِدَارِ خَشْبٌ^(٦).﴾

(١) أي: غير مسقف بخشب مثلا كالقبة.

(٢) عبارة المغني: "ولو كان الجدار مبنيًا على تربيع أحد الملكين، زائداً أو ناقصاً بالنسبة إلى ملك الآخر فهو كالمتمصل بجدار أحدهما اتصالاً لا يمكن إحداثه"، فلعل المراد بالتربيع: نحو الأبعاد سمكا وطولا.

(٣) أي: بنائهما.

(٤) صورته: أن يكون هناك داران مملوكان لشخص واحد، والجدار بينهما، فباع إحداهما لزيد والأخرى لعمر، وتنازعا في الجدار الذي بينهما، فهذه صورة عدم إمكان إحداثه.

(٥) غاية، وانظر أليس مقتضى الظاهر أن يقول: "أو اتصل به؛ وإن أمكن إحداثه"؟، وفي بعض النسخ "أو اتصل به ولم يكن إحداثه" يتأمل.

(٦) عطف على قوله: "انفصل عن بنائهما" مع تقدير، أي: انفصل عن بنائهما، ولم يكن لأحدهما أمانة، أو انفصل عن بنائهما وكان لأحدهما على الجدار خشب، ولو لم يقيد بذلك لم يصح العطف بـ: "أو"؛ لأنه يكون ما قبله صادقا عليه.

.. فَلَهُمَا ، فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً ، أَوْ حَلَفَ .. قُضِيَ لَهُ ، وَإِلَّا .. جُعِلَ بَيْنَهُمَا .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(.. فَلَهُمَا) ، أَي: الْيَدُ ؛ لِعَدَمِ الْمَرْجِحِ .

(فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً) أَنَّهُ لَهُ (، أَوْ حَلَفَ) وَنَكَلَ الْآخَرَ (.. قُضِيَ لَهُ) بِهِ .
(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً ، أَوْ حَلَفَ لِلْآخِرِ .. عَلَى النِّصْفِ الَّذِي يُسَلَّمُ
لَهُ^(١) - ؛ وَإِنْ كَانَ ادَّعَى الْجَمِيعَ - أَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ (.. جُعِلَ بَيْنَهُمَا) بِظَاهِرِ الْيَدِ .
فَيَنْتَفِعُ كُلُّ بِهِ مِمَّا يَلِيهِ عَلَى الْعَادَةِ ، وَيَبْقَى الْحَشْبُ الْمَوْجُودُ عَلَى الْجِدَارِ
بِحَالِهِ ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنَّهُ وُضِعَ بِحَقِّ .

وَتَتَضَحُّ^(٢) مَسْأَلَةُ الْحَلْفِ بِمَا ذَكَرُوهُ فِي "الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ" ؛

﴿ أَنَّهُ إِنْ حَلَفَ مَنْ بَدَأَ الْقَاضِي بِتَحْلِيفِهِ ، وَنَكَلَ الْآخَرَ بَعْدَهُ .. حَلَفَ الْأَوَّلُ
الْيَمِينِ الْمَرْدُودَةَ ؛ لِيُقْضَى لَهُ بِالْجَمِيعِ .

﴿ وَإِنْ نَكَلَ الْأَوَّلُ ، وَرَغِبَ الثَّانِي فِي الْيَمِينِ ؛ فَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ يَمِينُ النَّفِيِّ
لِلنِّصْفِ الَّذِي ادَّعَاهُ صَاحِبُهُ ، وَيَمِينُ الْإِثْبَاتِ لِلنِّصْفِ الَّذِي ادَّعَاهُ هُوَ ، فَهَلْ يَكْفِيهِ
الآنَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ يَجْمَعُ فِيهَا النَّفِيُّ وَالْإِثْبَاتُ ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ يَمِينٍ لِلنَّفِيِّ وَأُخْرَى
لِلْإِثْبَاتِ .. وَجَهَانِ أَصْحُهُمَا الْأَوَّلُ ؛ فَيَحْلِفُ أَنَّ الْجَمِيعَ لَهُ لَا حَقَّ لِصَاحِبِهِ فِيهِ ، أَوْ
يَقُولُ: "إِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي النِّصْفِ الَّذِي يَدَّعِيهِ ، وَالنِّصْفُ الْآخِرُ لِي" .

(١) عبارة المغني: "حلف كل على نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي في يده وأنه يستحق النصف الذي بيد صاحبه" اهـ. زاد النهاية: "ولا بد أن يضمن يمينه النفي والإثبات كما فسرنا به كلام المصنف" اهـ، وظاهر كلام الشارح هنا أنه يحلف على النفي فقط .

(٢) في (ج): وتحريرو .

بَابُ الْحَوَالَةِ

أَزْكَانُهَا مُحِيلٌ ، وَمُحْتَالٌ ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ ، وَدَيْنَانٌ ، وَصِيفَةٌ .

وَشُرْطَ لَهَا : رِضَا الْأَوَّلَيْنِ ،

﴿﴾ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴿﴾

(بَابُ الْحَوَالَةِ)



هِيَ - بَفَتْحِ الْحَاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا - لُغَةٌ : التَّحَوُّلُ وَالِانْتِقَالُ .

وَشَرْعًا : عَقْدٌ يَفْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ ، وَتُطْلَقُ عَلَى انْتِقَالِهِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى أُخْرَى (١) .

وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» بِإِسْكَانِ التَّاءِ ، أَي : فَذ : "لِيَحْتَلَّ" ، كَمَا رَوَاهُ هَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ .



(أَزْكَانُهَا) سِتَّةٌ (مُحِيلٌ ، وَمُحْتَالٌ ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ ، وَدَيْنَانٌ) دَيْنٌ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَدَيْنٌ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ .
(وَصِيفَةٌ) وَكُلُّهَا تُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي .



(وَشُرْطَ لَهَا) ، أَي : لِلْحَوَالَةِ ، أَي : لِصِحَّتِهَا (: رِضَا الْأَوَّلَيْنِ) ، أَي : الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ بِلَفْظٍ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَأْتِي فِي الضَّمَانِ ؛ لِإِنَّهُمَا الْعَاقِدَانِ - ؛ فَهِيَ بَيْعٌ دَيْنٍ بِدَيْنٍ جُوزَ لِلْحَاجَةِ - لَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْحَقِّ فَلِصَاحِبِهِ أَنْ

(١) أي: الذي هو أثر العقد المذكور، وهذا المعنى الثاني هو الذي يرد عليه الفسخ والانفساخ.

وَتُبُوتَ الدِّينَيْنِ ، وَصِحَّةَ اعْتِيَاضٍ عَنْهُمَا ؛ كَثْمَنِ ، وَتَصِحُّ بِنَجْمِ كِتَابِيَةِ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

يَسْتَوْفِيهِ بَعِيرِهِ .

(و) شُرْطَ (تُبُوتَ الدِّينَيْنِ) - ؛ وَلَوْ مُتَقَوِّمَيْنِ - ؛ فَ:

﴿ لَا تَصِحُّ مِمَّنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ .

﴿ وَلَا عَلَى مَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ - ؛ وَإِنْ رَضِيَ - لِعَدَمِ الْإِعْتِيَاضِ ؛ إِذْ لَيْسَ عَلَى الْمُحِيلِ شَيْءٌ يُجْعَلُ عَنْهُ عِوَضًا ، وَلَا عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُجْعَلُ عِوَضًا عَنْ حَقِّ الْمُحْتَالِ .

وَتَضْرِيحِي بِ: " اشْتِرَاطِ تُبُوتِ الدِّينَيْنِ " الْمُفِيدِ لِلصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ . .
أُولَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى الثَّانِيَةِ ، وَإِنْ فَهِمَ مِنْهَا الْأُولَى بِالْأُولَى ^(١) .

(وَصِحَّةُ اعْتِيَاضٍ عَنْهُمَا) اللَّازِمُ لَهَا لُزُومُهُمَا ^(٢) - ؛ وَلَوْ مَالًا - وَهُوَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْأَصْلُ (؛ كَثْمَنِ) - بَعْدَ اللُّزُومِ ، أَوْ قَبْلَهُ ^(٣) - فَتَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ ، وَعَلَيْهِ .

لَا بِمَا لَا يَعْتَاضُ عَنْهُ ، وَلَا عَلَيْهِ ؛ كَدَيْنِ السَّلَمِ ، وَدَيْنِ الْجَعَالَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ .

(وَتَصِحُّ) الْحَوَالَةُ (بِنَجْمِ كِتَابِيَةِ) ؛ لِلزُّومِ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ ، مَعَ

(١) وجه الأولوية أن جانب المحال عليه ضعيف ، وشرطنا ثبوت الدين عليه مع أنه لا يشترط رضاه ،

وجانب المحيل قوي ، ويشترط رضاه ، فاشتراط ثبوت الدين عليه أولى . زي وح ل و ق ل ، ووجه الشوري الأولوية: بأن المحيل فيها عاقد اه ، وفيه أنها حيث كانت مفهومة بالأولى ، لا أولوية .

(٢) إذ لا يصح الاعتياض عن غير اللازم ، وهذا جواب عما يقال: إنه أدخل بشرط اللزوم الذي ذكره الأصل .

(٣) كزمن الخيار للبائع أو لهما ، وإن لم ينتقل الثمن عن ملك المشتري حينئذ ؛ لأن الحوالة تتضمن الإجارة ، وحينئذ يبطل الخيار بالحوالة بالثمن ؛ لأن مقتضاها اللزوم .

وَعِلْمٌ بِالِدَيْنَيْنِ قَدْرًا ، وَصِفَةٌ ، وَتَسَاوِيهِمَا كَذَلِكَ .

﴿ فَمَحْذُومٌ بِشَرْحِ مَنَاجِيهِ الطَّلَابِ ﴾

صِحَّةُ الْإِعْتِيَاضِ عَنْهُ ، كَمَا سَيَأْتِي ، بِخِلَافِ الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لِلْمُكَاتَبِ إِسْقَاطَهُ مَتَى شَاءَ ؛ لِعَدَمِ لُزُومِهِ مِنْ جِهَتِهِ .

(و) شُرْطَ (عِلْمٌ بِالِدَيْنَيْنِ) الدَّيْنِ الْمُحَالِ بِهِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ (قَدْرًا) كَعَشْرَةِ (، وَصِفَةٌ) ، وَجِنْسًا - كَمَا فَهَمَ بِالْأُولَى - كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، وَحُلُولٍ وَأَجَلٍ ، وَصِحَّةٍ وَكَسْرٍ ، وَجُودَةٍ وَرَدَاءَةٍ (، وَتَسَاوِيهِمَا) فِي الْوَاقِعِ وَعِنْدَ الْعَاقِدَيْنِ (كَذَلِكَ) ، أَي : قَدْرًا وَصِفَةً وَجِنْسًا ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ لَيْسَتْ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُعَاوَضَاتِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُعَاوَضَةٌ إِزْفَاقٍ جُوزَتْ لِلْحَاجَةِ فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْإِتْفَاقُ .

وَالْعِلْمُ بِمَا ذُكِرَ كَمَا فِي الْقَرْضِ ؛ فَ:

﴿ لَا تَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِمَا يُحَالُ بِهِ ، أَوْ عَلَيْهِ ؛ كِابِلِ الدِّيَةِ .

﴿ وَلَا مَعَ اخْتِلَافِهِمَا قَدْرًا ، أَوْ صِفَةً ، أَوْ جِنْسًا .

﴿ وَلَا مَعَ الْجَهْلِ بِتَسَاوِيهِمَا .

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِبَكْرٍ عَلَى زَيْدٍ خَمْسَةٌ ، وَلَزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو عَشْرَةٌ ، فَأَحَالَ زَيْدٌ بَكْرًا بِخَمْسَةٍ مِنْهَا صَحَّ .

وَلَوْ كَانَ بِأَحَدِ الدَّيْنَيْنِ تَوَثُّقٌ بِرَهْنٍ ، أَوْ ضَامِنٍ .. لَمْ يُؤْتَرْ^(١) ، وَلَمْ يَنْتَقِلِ الدَّيْنُ بِصِفَةِ التَّوَثُّقِ ، بَلْ يَسْقُطُ التَّوَثُّقُ .

وَيُفَارِقُ عَدَمَ سُقُوطِهِ بِإِنْتِقَالِهِ لِلْوَارِثِ بِأَنَّ الْوَارِثَ خَلِيفَةُ الْمُورِثِ فِيمَا يَتَّبُثُ

(١) أي: في صحة الحوالة .

وَيَبْرَأُ بِهَا مُحِيلٌ ، وَيَسْقُطُ دَيْنُهُ ، وَيَلْزَمُ دَيْنُ مُخْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ
أَخْذَهُ . . . لَمْ يَرْجِعْ عَلَى مُحِيلٍ ؛ وَإِنْ شَرَطَ يَسَارَهُ ، أَوْ جَهْلَهُ ، وَلَوْ فُسِّخَ بَيْعٌ ،
وَقَدْ أَحَالَ مُشْتَرٍ بِثَمَنِ . . . بَطَلَتْ لَا بَائِعٍ بِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

لَهُ مِنَ الْحَقُوقِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .



(وَيَبْرَأُ بِهَا) ، أَي: بِالْحَوَالَةِ (مُحِيلٌ) عَنِ دَيْنِ الْمُخْتَالِ (،) ، وَيَسْقُطُ دَيْنُهُ) عَنِ
الْمُحَالِ عَلَيْهِ (،) وَيَلْزَمُ دَيْنُ مُخْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ) أَي: يَصِيرُ نَظِيرُهُ فِي ذِمَّتِهِ .
(فَإِنْ تَعَدَّرَ أَخْذَهُ) مِنْهُ - بِفَلْسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَجَحْدٍ ، وَمَوْتٍ - (. . . لَمْ يَرْجِعْ
عَلَى مُحِيلٍ) ؛ كَمَا لَوْ أَخَذَ عِوَضًا عَنِ الدَّيْنِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ (؛ وَإِنْ شَرَطَ يَسَارَهُ) ،
أَي: الْمُحَالِ عَلَيْهِ (،) أَوْ جَهْلَهُ) ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ ؛ كَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا هُوَ
مَغْبُونٌ فِيهِ .

وَلَا عِبْرَةَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِتَرْكِ الْفَحْصِ .

وَلَوْ شَرَطَ الرَّجُوعَ عِنْدَ التَّعَدُّرِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ . . . لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ .

(وَلَوْ فُسِّخَ بَيْعٌ) بِعَيْبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَمَا قَالَتْ وَتَحَالَفٍ ، فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ:

"بِعَيْبٍ" (،) وَقَدْ أَحَالَ مُشْتَرٍ بَائِعًا (بِثَمَنِ . . . بَطَلَتْ) ، أَي: الْحَوَالَةُ ؛ لِارْتِفَاعِ الثَّمَنِ
بِانْفِسَاخِ الْبَيْعِ .

وَقَرَّبُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ أَحَالَهَا بِصَدَاقِهَا ، ثُمَّ انْفَسَخَ النِّكَاحُ حَيْثُ لَا تَبْطُلُ

الْحَوَالَةُ ؛ بِأَنَّ الصَّدَاقَ أَثْبَتُ مِنْ غَيْرِهِ .

(لَا) إِنْ أَحَالَ (بَائِعٍ بِهِ) عَلَى الْمُشْتَرِيِّ ؛ فَلَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ ؛ لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ

وَلَوْ أَحَالَ بَائِعٌ بِشَمَنِ رَقِيقٍ ، فَاتَّفَقَ الْبَيْعَانِ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرِّيَّتِهِ ، أَوْ ثَبَّتَتْ
بَيِّنَةً .. لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ ، وَلَا بَيِّنَةً .. فَلِكُلِّ تَخْلِيفُهُ عَلَى
نَفْيِ الْعِلْمِ ، وَبَقِيَتْ .

وَلَوْ اخْتَلَفَا هَلْ وَكَلَّ ، أَوْ أَحَالَ

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

بِثَالِثٍ بِخِلَافِهِ فِي الْأُولَى - ؛ سِوَاءَ أَقْبَضَ الْمُحْتَالُ الْمَالَ أَمْ لَا .
فَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ .. رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِلَّا فَهَلْ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ فِي
الْحَالِ ، أَوْ لَا يَرْجَعُ إِلَّا بَعْدَ الْقَبْضِ .. وَجِهَانِ ؛ أَصْحُهُمَا الثَّانِي .



(وَلَوْ أَحَالَ بَائِعٌ بِشَمَنِ رَقِيقٍ) عَلَى الْمُشْتَرِي (، فَاتَّفَقَ الْبَيْعَانِ وَالْمُحْتَالُ عَلَى
حُرِّيَّتِهِ) مَثَلًا (، أَوْ ثَبَّتَتْ بَيِّنَةً) شَهِدَتْ حِسْبَةً ، أَوْ أَقَامَهَا الرَّقِيقُ ، أَوْ مَنْ لَمْ يُصْرِّحْ
قَبْلُ - مِمَّنْ ذَكَرَ (١) - بِالْمَلِكِ (.. لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ) ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْبَيْعِ ؛ فَيَرُدُّ
الْمُحْتَالُ مَا أَخَذَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَيَبْقَى حَقُّهُ كَمَا كَانَ .

(وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ) فِي الْحُرِّيَّةِ (، وَلَا بَيِّنَةً) بِهَا (.. فَلِكُلِّ) مِنْهُمَا
(تَخْلِيفُهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ) بِهَا (، وَبَقِيَتْ) ، أَيُّ : الْحَوَالَةُ ؛ فَيَأْخُذُ الْمَالَ مِنَ
الْمُشْتَرِي ، وَيَرْجَعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ الْمُحِيلِ ؛ لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنَهُ بِإِذْنِهِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ
الْحَوَالَةُ ؛ وَإِنْ قَالَ : " ظَلَمَنِي الْمُحْتَالُ بِمَا أَخَذَهُ " .



(وَلَوْ اخْتَلَفَا) ، أَيُّ : الْمَدِينُ وَالذَّائِنُ فِي أَنَّهُ (هَلْ وَكَلَّ ، أَوْ أَحَالَ) ؛ بِ :

(١) بيان لـ: "من" ، والذي ذكر هو البيعان والمحتال ، أما لو أقامها أحدهم بعد تصريحه بكونه مملوكا

لم تقبل بيئته ؛ لمعارضة إقراره لها .

.. حَلَفَ مُنْكَرُ الْحَوَالَةِ ، لَا مَعَ اتِّفَاقٍ عَلَي لَفْظِهَا ، وَلَمْ يَحْتَمِلْ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ أَنْ قَالَ الْمَدِينُ : " وَكَلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي " ، فَقَالَ الدَّائِنُ : " بَلْ أَحَلَّنِي " .
 ﴿ أَوْ قَالَ الْمَدِينُ : " أَرَدْتُ بِأَحْلَتِكَ الْوَكَالَةَ " ، فَقَالَ الدَّائِنُ : " بَلْ أَرَدْتُ
 الْحَوَالَةَ " .

﴿ أَوْ قَالَ : " أَحْلَتُكَ " ، فَقَالَ : " بَلْ وَكَلْتَنِي " .

﴿ أَوْ قَالَ الدَّائِنُ : " أَرَدْتُ بِأَحْلَتِكَ الْوَكَالَةَ " ، فَقَالَ : " بَلْ أَرَدْتُ الْحَوَالَةَ " .
 (.. حَلَفَ مُنْكَرُ الْحَوَالَةِ) ؛ فَيُصَدَّقُ الْمَدِينُ فِي الْأَوَّلَيْنِ ، وَالِدَّائِنُ فِي الْأُخْرَيْنِ ؛
 لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَقِّينِ .

وَالْأَخِيرَةَ مِنَ الْأَخِيرَتَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا مَعَ اتِّفَاقٍ مِنْهُمَا (عَلَي لَفْظِهَا) ، أَي : الْحَوَالَةِ (، وَلَمْ يَحْتَمِلْ) لَفْظِهَا
 وَكَالَةَ ؛ كَقَوْلِهِ : " أَحْلَتُكَ بِالْمِائَةِ الَّتِي لَكَ عَلَيَّ عَلَيَّ عَمْرٍو " ؛ فَلَا يُحْلَفُ مُنْكَرُ
 الْحَوَالَةِ (١) ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا حَقِيقَتَهَا ؛ فَيُحْلَفُ مُدَّعِيهَا .

وَهَذِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ وَحَيْثُ حَلَفَ الْمَدِينُ (٢) .. انْدَفَعَتْ الْحَوَالَةُ .

وَبِإِنْكَارِ الدَّائِنِ الْوَكَالَةَ .. انْعَزَلَ (٣) ؛ فَلَيْسَ لَهُ قَبْضٌ .

(١) أي: منكر الإتيان بلفظها، أو منكر إرادتها، كما يدل عليه قوله سابقاً: "أو قال المدين: أردت" ...

إلخ.

(٢) أي: في الأولين.

(٣) أي: الدائن.

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

وَإِنْ كَانَ قَبْضَ الْمَالِ قَبْلَ الْحَلْفِ .. بَرِيءٌ الدَّافِعُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ ، أَوْ مُحْتَالٌ ،
وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ لِلْحَالِفِ ^(١) ، وَحَقُّهُ عَلَيْهِ بَاقٍ ^(٢) .

﴿ وَحَيْثُ حَلَفَ الدَّائِنُ .. انْدَفَعَتْ الْحَوَالَةُ .

وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنَ الْمَدِينِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ ^(٣) الْمَدِينُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ^(٤) ، كَمَا
اخْتَارَهُ ابْنُ كَبِّجٍ وَغَيْرُهُ .



(١) وهو المدِين، إلا أن توجد شروط التقاص أو الظفر .

(٢) أي: حق الدائن على المدِين باقٍ ؛ فإن خشي امتناع الحالف من تسليم حقه له كان له في الباطن أخذ المال ، وجحد الحالف ؛ لأنه ظفر بجنس حقه من مال الحالف ، وهو ظالمه .

(٣) أي: يرجع بدينه الأصلي ، لا بما دفعه .

(٤) أي ؛ لأن الآخذ قد ظلم المدِين بالآخذ منه ، وحق الآخذ بزعم المدِين باقٍ على المحال عليه ؛
فيأخذ بدل ما ظلمه بأخذه .

بَابُ الضَّمَانِ

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ الضَّمَانِ)



هُوَ لُغَةٌ: الْإِلْتِزَامُ.

وَشَرْعًا يُقَالُ ل: الْتِزَامِ دَيْنٍ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ، أَوْ إِحْضَارِ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، أَوْ بَدَنِ مَنْ يُسْتَحَقُّ حُضُورُهُ.

وَيُقَالُ: لِلْعَقْدِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ.

وَيُسَمَّى الْمُلتَزِمُ لِذَلِكَ: ضَامِنًا وَزَعِيمًا وَكَفِيلًا وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ ^(١) وَغَيْرِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - أَخْبَارٌ كَ:

﴿ خَبَرٌ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ.

(١) عبارة شرح الروض: "ويسمى الملتزم لذلك ضامنا، وضمينا، وحميلا، وزعيما، وكافلا، وكفيلا، وصبيرا، قال الماوردي: غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع، وكالضمين فيما قاله الضامن، وكالكفيل الكافل، وكالصبير القبيل، قال ابن حبان في صحيحه: والزعيم لغة أهل المدينة، والحميل لغة أهل مصر، والكفيل لغة أهل العراق، والأصل فيه قبل الإجماع ﴿ سلهم أيهم بذلك زعيم ﴾ [القلم: ٤٠]، وقوله: ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ [يوسف: ٧٢]، وكان حمل البعير معروفا عندهم. وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره، وقد ورد فيه ذلك كخبر «الزعيم غارم» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه، وخبر الحاكم بإسناد صحيح «أنه - ﷺ - تحمل عن رجل عشرة دنانير» وخبر الصحيحين «أنه - ﷺ - أتني بجنازة فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير فقال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه»، وذكرت في شرح البهجة ما له بهذا الخبر تعلق.

أَرْكَانُهُ مَضْمُونٌ عَنْهُ، وَلَهُ، وَفِيهِ وَصِيغَةٌ، وَضَامِنٌ.
وَشُرْطٌ فِيهِ: أَهْلِيَّةٌ تَبْرُعٌ، وَاخْتِيَارٌ، وَصَحَّ ضَمَانٌ رَقِيقِي بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، لَا لَهُ،

فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ

✽ وَخَبَرُ الْحَاكِمِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَنَّهُ ﷺ. تَحَمَّلَ عَنْ رَجُلٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ».



(أَرْكَانُهُ) فِي ضَمَانِ الذِّمَّةِ خَمْسَةٌ:

(مَضْمُونٌ عَنْهُ، وَ) مَضْمُونٌ (لَهُ، وَ) مَضْمُونٌ (فِيهِ وَصِيغَةٌ، وَضَامِنٌ).



(وَشُرْطٌ فِيهِ:)، أَي: فِي الضَّامِنِ؛

✽ (أَهْلِيَّةٌ تَبْرُعٌ) هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْيِيرِهِ بِ: "الرُّشْدِ".

✽ (وَاخْتِيَارٌ) هُوَ.. مِنْ زِيَادَتِي.

فَيَصِحُّ الضَّمَانُ مِنْ: سَكَرَانَ، وَسَفِيهِ لَمْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ، وَمَحْجُورِ فَلْسٍ -؛
كَشْرَائِهِ فِي الذِّمَّةِ - وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ إِلَّا بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ (١).

لَا مِنْ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ، وَمَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ عَلَيْهِ دَيْنٌ
مُسْتَعْرِقٌ، وَمُكْرَهٌ؛ وَلَوْ بِإِكْرَاهِ سَيِّدِهِ.

(وَصَحَّ ضَمَانٌ رَقِيقِي) مُكَاتَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ (بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)، لَا بَغَيْرِ إِذْنِهِ؛ كَنِكَاحِهِ.

(لَا لَهُ).. مِنْ زِيَادَتِي، أَي: لَا ضَمَانَهُ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ مَا يُؤَدِّي مِنْهُ مِلْكُهُ. وَيُؤْخَذُ

مِنْهُ: صِحَّةُ ضَمَانِ الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ.

وَكَالرَّقِيقِ.. الْمُبْعُضُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُهَيَّأَةً، أَوْ كَانَتْ وَضَمِنَ فِي نَوْبَةِ السَّيِّدِ.

(١) فَيَطَالَبُ بِمَا ضَمِنَهُ إِذَا انْفَكَّ عَنْهُ الْحَجَرُ، وَأَيْسَرُ.

فَإِنْ عَيَّنَ لِلْأَدَاءِ جِهَةً ، وَإِلَّا .. فَمِمَّا يَكْسِبُهُ بَعْدَ إِذْنٍ ، وَمِمَّا بِيَدِ مَأْذُونٍ .

وَفِي الْمَضْمُونِ لَهُ .. مَعْرِفَتُهُ ، لَا رِضَاهُ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ عَيَّنَ لِلْأَدَاءِ جِهَةً) ؛ كَكَسْبِهِ وَمَالِ تِجَارَةِ بِيَدِهِ .. فَذَاكَ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ اِقْتَصَرَ عَلَى الْإِذْنِ لَهُ فِي الضَّمَانِ (.. فَمِمَّا يَكْسِبُهُ بَعْدَ إِذْنٍ) فِي

الضَّمَانِ (، وَمِمَّا بِيَدِ مَأْذُونٍ) لَهُ فِي تِجَارَةٍ ، كَمَا فِي الْمَهْرِ ؛ وَإِنْ أُعْتِبَرَ تَمَّ كَسْبُهُ بَعْدَ

النِّكَاحِ ، لَا بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ مُؤَنَ النِّكَاحِ إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَهُ ، وَمَا يُضْمَنُ

ثَابِتٌ قَبْلَ الضَّمَانِ .

فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْونٌ^(١) ؛ فَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِي^(٢) لَمْ يُؤَدِّ مِمَّا بِيَدِهِ^(٣) ، وَإِلَّا^(٤)

فَلَا يُؤَدِّي إِلَّا مِمَّا فَضَلَ عَنْهَا^(٥) .



(و) شُرْطُ (فِي الْمَضْمُونِ لَهُ) - وَهُوَ الدَّائِنُ - (.. مَعْرِفَتُهُ) ، أَي : مَعْرِفَةُ

الضَّامِنِ عَيْنُهُ ؛ لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ تَشْدِيدًا وَتَسْهِيلًا .

وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّ مَعْرِفَةَ وَكَيْلَهُ كَمَعْرِفَتِهِ ، وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرُهُ

بِخِلَافِهِ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ .

(لَا ؛

رِضَاهُ) ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ مَحْضُ التِّزَامِ ، لَمْ يُوضَعْ عَلَى قَوَاعِدِ الْمُعَاقَدَاتِ .

(١) أي : ديون تجارة ، هذا تقييد لكونه يؤدي من كسبه ، ومما في يده من مال التجارة .

(٢) أي : بعد الضمان .

(٣) أي : من أموال التجارة ، وكذا مما كسبه ؛ لأن الحجر يتعدى له .

(٤) أي : وإن لم يحجر عليه القاضي .

(٥) أي : عن تلك الديون مما في يده من أموال التجارة ؛ لأن المضمون له لا يشاركهم .

وَلَا رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَمَعْرِفَتُهُ .

وَفِي الْمَضْمُونِ فِيهِ ثُبُوتُهُ .

وَصَحَّ ضَمَانُ دَرَكٍ بَعْدَ قَبْضِ مَا يُضْمَنُ ؛ كَأَن يُضْمَنَ لِمُشْتَرِي الثَّمَنِ . أَوْ
لِبَائِعِ الْمَبِيعِ إِنْ خَرَجَ مُقَابِلُهُ مُسْتَحَقًّا ، أَوْ مَعِيًّا ، أَوْ نَاقِصًا لِنَقْصِ صِفَةٍ ، أَوْ صَنْجَةٍ .

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ) وَهُوَ الْمَدِينُ .


(وَلَا مَعْرِفَتُهُ) ؛ لِحُجُوزِ التَّبَرُّعِ بِأَدَاءِ دَيْنٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمَعْرِفَتِهِ ؛ فَيَصِحُّ
ضَمَانُ مَيْتٍ لَمْ يَعْرِفْهُ الضَّامِنُ .



(وَلَا مَعْرِفَتُهُ) ؛ لِحُجُوزِ التَّبَرُّعِ بِأَدَاءِ دَيْنٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمَعْرِفَتِهِ ؛ فَيَصِحُّ
ضَمَانُ مَيْتٍ لَمْ يَعْرِفْهُ الضَّامِنُ .

(وَلَا مَعْرِفَتُهُ) ؛ وَلَوْ بِاعْتِرَافِ الضَّامِنِ - ؛ فَلَا يَصِحُّ الضَّمَانُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ ؛ كَنَفَقَةِ
الْعَدِي ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ لَهُ ؛ فَلَا يَسْبِقُهُ كَالشَّهَادَةِ .

وَبِذَلِكَ عُلِمَ شَرْطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَهُوَ : كَوْنُهُ مَدِينًا .



(وَصَحَّ ضَمَانُ دَرَكٍ) - وَيُسَمَّى ضَمَانُ عُهُدَةٍ - (بَعْدَ قَبْضِ مَا يُضْمَنُ ؛ كَأَن ؛

❦ يَضْمَنَ لِمُشْتَرِي الثَّمَنِ .

❦ أَوْ لِبَائِعِ الْمَبِيعِ إِنْ خَرَجَ مُقَابِلُهُ مُسْتَحَقًّا ، أَوْ مَعِيًّا) وَرَدُّ^(١) ، (أَوْ نَاقِصًا

لِنَقْصِ صِفَةٍ) شُرِّطَتْ ، (أَوْ صَنْجَةٍ) - بِفَتْحِ الصَّادِ - وَرَدُّ ، وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

وَمَا وَجَّهَ بِهِ الْقَوْلَ بِبُطْلَانِهِ مِنْ أَنَّهُ ضَمَانٌ مَا لَمْ يَجِبْ .. أُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنْ

(١) فيضمن رد الثمن إن خرج المبيع معيبا ، ورده ؛ للحاجة إليه .

وَلُزُومُهُ ؛ وَلَوْ مَالًا ؛ كَثْمَنٍ ، وَقَبُولُهُ لِأَن يُتَبَرَّعَ بِهِ ، وَعِلْمٌ بِهِ

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

خَرَجَ الْمُقَابِلُ كَمَا ذَكَرَ .. تَبَيَّنَ وَجُوبُ رَدِّ الْمَضْمُونِ .

وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ قَبْضِ الْمَضْمُونِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ مَا دَخَلَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ ، أَوْ الْمُشْتَرِي .

وَمَسْأَلَةُ ضَمَانِ الْمَبِيعِ مَعَ نَقْصِ الصِّفَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَقَوْلِي : " كَأَنَّ " .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " وَهُوَ أَنَّ " ؛ لِشُمُولِهِ مَا لَوْ ضَمِنَ بَعْضَ الثَّمَنِ ، أَوْ الْمَبِيعِ إِنْ خَرَجَ بَعْضُ مُقَابِلِهِ مُسْتَحَقًّا ، أَوْ مَعِيًّا ، أَوْ نَاقِصًا ؛ لِنَقْصِ مَا ذَكَرَ .



(و) شُرْطٌ فِيهِ أَيْضًا (لُزُومُهُ ؛ وَلَوْ مَالًا ؛ كَثْمَنٍ) - بَعْدَ لُزُومِهِ ، أَوْ قَبْلَهُ - ؛ فَيَصِحُّ ضَمَانُهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ ؛ لِأَنَّهُ آيِلٌ إِلَى اللُّزُومِ بِنَفْسِهِ .

(و) شُرْطٌ (قَبُولُهُ لِأَن يُتَبَرَّعَ بِهِ) ؛ فَيَخْرُجُ الْقَوْدُ ، وَحَدُّ الْقَذْفِ ، وَنَحْوُهَا .

وَخَرَجَ بِ : " الْإِلْزَامِ " .. غَيْرُهُ ؛ كَدَيْنِ جِعَالَةٍ ، وَنَجْمِ كِتَابَةٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ .

(وَعِلْمٌ) لِلضَّامِنِ (بِهِ) جِنْسًا ، وَقَدْرًا ، وَصِفَةً ، وَعَيْنًا^(١) .

فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَجْهُولٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ إِبْتِاطٌ مَالٍ فِي الذَّمَّةِ بَعْقَدٍ ؛ فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ وَنَحْوَهُ .

سِوَاءِ الْمُسْتَقْبَرِ^(٢) وَغَيْرِهِ^(٣) ؛ كَدَيْنِ السَّلَامِ ، وَثَمَنِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ .

(١) أي : فلا يصح ضمان أحد الدينين ؛ لأنه غير معين .

(٢) وهو : ما ليس معرضاً للانفاساخ بتلف المعقود عليه .

(٣) وهو : ما هو معرض لذلك ، وهذا تعميم في اللازم .

إِلَّا فِي إِبِلِ دِيَّةٍ ؛ كِإِبْرَاءٍ .

وَلَوْ ضَمِنَ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ . . . صَحَّ فِي تِسْعَةٍ ؛ كِإِقْرَارٍ ، وَنَحْوِهِ .

وَتَصِحُّ كِفَالَةُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ ،

فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب

(إِلَّا فِي إِبِلِ دِيَّةٍ) ؛ فَيَصِحُّ ضَمَانُهَا مَعَ الْجَهْلِ بِصِفَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ السَّنِّ وَالْعَدَدِ ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ أُعْتِفِرَ ذَلِكَ فِي إِثْبَاتِهَا فِي ذِمَّةِ الْجَانِي ؛ فَيُعْتَقَرُ فِي الضَّمَانِ ، وَيَرْجَعُ فِي صِفَتِهَا إِلَى غَالِبِ إِبِلِ الْبَلَدِ (؛ كِإِبْرَاءٍ) فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعِلْمُ بِالْمُبْرَأِ مِنْهُ ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْهُولٍ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ تَمْلِكُ الْمَدِينِ مَا فِي ذِمَّتِهِ ؛ فَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِمَا بِهِ ، إِلَّا فِي إِبِلِ الدِّيَّةِ ؛ فَيَصِحُّ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا مَعَ الْجَهْلِ بِصِفَتِهَا ؛ لِمَا مَرَّ .

(وَلَوْ ضَمِنَ) ؛ كَأَنَّ قَالَ: ضَمِنْتُ مِمَّا لَكَ عَلَى زَيْدٍ (مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ . . . صَحَّ) ؛ لِإِتِّفَاقِ الْعَرَرِ بِذِكْرِ الْعَايَةِ (فِي تِسْعَةٍ) ؛ إِذْخَالَ لِلطَّرْفِ الْأَوَّلِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ مَبْدَأُ الْإِلْتِزَامِ (؛ كِإِقْرَارٍ ، وَنَحْوِهِ) ؛ كِإِبْرَاءٍ وَنَذْرٍ ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَصِحُّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فِي تِسْعَةٍ .

وَقَوْلِي: "وَنَحْوِهِ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَمَسْأَلَةُ الْإِقْرَارِ ذَكَرَهَا الْأَصْلُ فِي بَابِهِ .

(وَتَصِحُّ:

كِفَالَةُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ) - بِغَضَبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ - أَي: كِفَالَةُ رَدِّهَا إِلَى مَالِكِهَا ،

وَهَذِهِ . . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَبَدَنٍ غَائِبٍ ، وَمَنْ يُسْتَحَقُّ حُضُورُهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمٍ لِحَقِّ لِلَّهِ مَالِيٍّ ، أَوْ آدَمِيٍّ بِإِذْنِهِ ؛ وَلَوْ صَبِيًّا ، وَمَجْنُونًا ، وَمَحْبُوسًا ، وَمَيِّتًا لِيُشْهَدَ عَلَى صُورَتِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ (وَبَدَنٍ غَائِبٍ) ؛ وَلَوْ بِمَسَافَةٍ قَصْرٍ .

﴿ (و) بَدَنٍ (مَنْ يُسْتَحَقُّ حُضُورُهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمٍ) عِنْدَ الْإِسْتِعْدَاءِ (لِحَقِّ لِلَّهِ) تَعَالَى (مَالِيٍّ ، أَوْ) لِحَقِّ (آدَمِيٍّ) - ؛ وَلَوْ عُقُوبَةً - لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، بِخِلَافِ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَذِكْرُ الضَّابِطِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَإِنَّمَا تَصِحُّ كِفَالَةُ بَدَنٍ مَنْ ذَكَرَ^(١) (بِإِذْنِهِ) ؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ ، وَإِلَّا لَفَاتَ مَقْصُودُهَا مِنْ إِحْضَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحُضُورُ مَعَ الْكَفِيلِ حِينَئِذٍ .

(؛ وَلَوْ) كَانَ مَنْ ذَكَرَ :

﴿ (صَبِيًّا ، وَمَجْنُونًا) بِإِذْنٍ وَلِيَّهِمَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُسْتَحَقُّ إِحْضَارُهُمَا ؛ لِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى صُورَتَيْهِمَا فِي الْإِتْلَافِ وَغَيْرِهِ . وَيُطَالِبُ الْكَفِيلُ وَلِيَّهِمَا بِإِحْضَارِهِمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

﴿ (وَمَحْبُوسًا) ؛ وَإِنْ تَعَدَّرَ تَحْصِيلُ الْغَرَضِ فِي الْحَالِ ؛ كَمَا يَجُوزُ لِلْمُعْسِرِ ضَمَانُ الْمَالِ .

﴿ (وَمَيِّتًا) قَبْلَ دَفْنِهِ (لِيُشْهَدَ عَلَى صُورَتِهِ) إِذَا تَحَمَّلَ الشَّاهِدُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ ،

(١) قضية اعتبار الإذن في البدن دون العين صحة ضمان العين ، وبدون إذن من هي تحت يده ، وليس

مرادا ، بل لا بد من إذنه أو القدرة على انتزاعها منه ، كما قاله زي .

فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ .. شُرْطَ لُزُومِهِ ، لَا عِلْمٌ بِهِ .
 ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَحَلَّ تَسْلِيمٍ فَذَاكَ ، وَإِلَّا .. فَمَحَلُّهَا ، وَيَبْرَأُ كَفِيلٌ بِتَسْلِيمِهِ فِيهِ ،
 بِلَا حَائِلٍ ..

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَاجِيبِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ .

وَقَالَ فِي " الْمَطْلَبِ " : وَيَظْهَرُ اشْتِرَاطُ إِذْنِ الْوَارِثِ إِذَا اشْتَرَطْنَا إِذْنَ الْمَكْفُولِ .
 وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ فِيمَنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَبَرُ إِذْنُ وَلِيِّهِ .



(فَإِنْ كَفَلَ) - بَفَتْحِ الْفَاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا - (بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ .. شُرْطَ
 لُزُومِهِ ، لَا عِلْمٌ بِهِ) ؛ لِعَدَمِ لُزُومِهِ الْكَفِيلِ .

وَكَالْبَدَنِ .. الْجُزْءُ الشَّائِعُ كَثْلُهُ ، وَالْجُزْءُ الَّذِي لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ كَرَأْسِهِ (١) .



(ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَحَلَّ تَسْلِيمٍ) فِي الْكِفَالَةِ (٢) (فَذَاكَ) .

(وَإِلَّا) أَيُ : وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْهُ (.. فَمَحَلُّهَا) يَتَّعَيْنُ كَمَا فِي السَّلْمِ فِيهِمَا .

(وَيَبْرَأُ كَفِيلٌ بِتَسْلِيمِهِ) ، أَيُ : الْمَكْفُولِ (فِيهِ) ، أَيُ : فِي مَحَلِّ التَّسْلِيمِ
 الْمَذْكُورِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ لِقِيَامِهِ بِمَا لَزِمَهُ (، بِلَا حَائِلٍ) ؛ كَمُتَعَلِّبٍ يَمْنَعُ الْمَكْفُولَ
 لَهُ مِنْهُ ، فَمَعَ وُجُودِ الْحَائِلِ لَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ .

فَإِنْ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ .. لَمْ يَلْزَمْ الْمُسْتَحَقُّ الْقَبُولَ إِنْ كَانَ لَهُ غَرَضٌ

(١) أي: فيما إذا كان حيا، فإن كان ميتا في صورة الرأس لم يكتف بذلك؛ لسهولة إحضارها كيد الحي .

(٢) أي: سواء كانت العين أو كفالة البدن بقسميه .

كَتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ عَنْ كَفِيلٍ ، فَإِنْ غَابَ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِنْ أَمَكَنَ ، وَيُمْهَلُ مُدَّتُهُ ، ثُمَّ
 إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ .. حُبْسَ ،

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فِي الْإِمْتِنَاعِ ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ لَزُومِ الْقَبُولِ .

فَإِنْ أَمْتَنَعَ .. رَفَعَهُ إِلَى حَاكِمٍ يَفْبِضُ عَنْهُ ، فَإِنْ فَقَدَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ أَنَّهُ سَلَّمَ .

(كَتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ عَنْ) جِهَةِ (كَفِيلٍ) ؛ فَإِنَّ الْكَفِيلَ يَبْرَأُ بِهِ حَيْثُ لَا حَائِلَ ؛ كَمَا
 يَبْرَأُ الضَّامِنُ بِأَدَاءِ الْأَصِيلِ ؛ فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ ، وَلَا تَسْلِيمُهُ نَفْسَهُ مَعَ وُجُودِ
 حَائِلٍ .

وَالتَّقْيِيدُ فِي هَذِهِ بِ: "عَدَمِ الْحَائِلِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَوْ سَلَّمَهُ أَجْنَبِيٌّ عَنْ جِهَةِ الْكَفِيلِ .. بَرِيءٌ إِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ ، أَوْ قَبْلَهُ الدَّائِنُ .

(فَإِنْ غَابَ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِنْ أَمَكَنَ) ؛ بِأَنْ عَرَفَ مَحَلَّهُ ، وَأَمِنَ الطَّرِيقَ ، وَلَا
 حَائِلَ ؛ وَلَوْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ .

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزِمُهُ إِحْضَارُهُ ؛ لِعَجْزِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "إِنْ أَمَكَنَ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ^(١) .

(وَيُمْهَلُ مُدَّتُهُ) ، أَي: مُدَّةَ إِحْضَارِهِ ؛ بِأَنْ يُمْهَلُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ ، وَإِيَابِهِ عَلَى الْعَادَةِ .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا أُمَهَلَ مُدَّةَ إِقَامَةِ الْمُسَافِرِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ غَيْرِ
 يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ .

(ثُمَّ إِنْ) مَضَتْ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ ، وَ(لَمْ يُحْضِرْهُ .. حُبْسَ) إِلَى أَنْ يَتَعَذَّرَ

(١) عبارته: "فإن غاب لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه، وإلا فيلزمه" .

وَلَا يُطَالَبُ كَفِيلٌ بِمَالٍ ، وَلَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يَغْرُمُهُ . . لَمْ تَصِحَّ .
 وَفِي الصَّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِزَامِ كَ: "ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ" ، أَوْ "تَحَمَّلْتُهُ" ،
 أَوْ "تَقَلَّدْتُهُ" ، أَوْ "تَكَلَّفْتُ بِيَدِنِهِ" ، أَوْ "أَنَا بِالْمَالِ ، أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ

۞ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ۞

إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِمَوْتٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ يُوفِّي الدَّيْنَ .
 فَإِنْ وَفَّاهُ ، ثُمَّ حَضَرَ الْمَكْفُولُ . . قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: فَالْمُتَّجِعُ أَنَّ لَهُ الْإِسْتِرْدَادَ .
 (وَلَا يُطَالَبُ كَفِيلٌ بِمَالٍ) ، وَلَا عُقُوبَةَ ، كَمَا فَهِمَ بِالْأُولَى - ؛ وَإِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ
 بِمَوْتٍ ، أَوْ غَيْرِهِ (١) - ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَهُ (٢) .

وَهَذَا أَعْمٌ ، وَأُولَى مِنْ قَوْلِهِ: "إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْمَالِ" .
 (وَلَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يَغْرُمُهُ (٣)) ، أَي: الْمَالِ ؛ وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ: "إِنْ فَاتَ التَّسْلِيمُ
 لِلْمَكْفُولِ" (. . لَمْ تَصِحَّ) الْكِفَالَةُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ مُقْتَضَاهَا .



(و) شَرِطَ (فِي الصَّيغَةِ) لِلصَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ (لَفْظٌ) صَرِيحٌ ، أَوْ كِنَايَةٌ (يُشْعِرُ
 بِالْتِزَامِ) ؛ لِأَنَّ الرِّضَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ .

وَفِي مَعْنَاهُ الْكِتَابَةُ مَعَ نِيَّةٍ وَإِشَارَةٍ أُخْرَسَ مُفْهِمَةٌ .

(كَ: "ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ") ، أَي: عَلَى فُلَانٍ (، أَوْ "تَحَمَّلْتُهُ" ، أَوْ "تَقَلَّدْتُهُ" ،
 أَوْ "تَكَلَّفْتُ بِيَدِنِهِ" ، أَوْ "أَنَا بِالْمَالِ) الْمَعْهُودِ (، أَوْ بِإِحْضَارِ الشَّخْصِ) الْمَعْهُودِ

(١) كان هرب ولم يدر محله حج ، أو إقامته عند من يمنعه ، أو بمضي مدة يحكم فيها بموته .

(٢) بل التزم النفس وقد فاتته .

(٣) صورة المسألة أن يقول: "كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أنني أغرم" ، أو نحوه ، فلو قال: "كفلت

بدنه فإن مات فعلي المال" . . صحت الكفالة ، وبطل التزم المال ؛ لأنه وعد فيلغو .

ضَامِنٌ" ، أَوْ "كَفِيلٌ" ، وَلَا يَصِحَّانِ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ ، وَلَا بِتَعْلِيْقٍ ، وَتَوْقِيْتٍ .
وَلَوْ كَفَّلَ ، وَأَجَلَ إِحْضَارًا بِمَعْلُومٍ .. صَحَّ ؛ كَضْمَانِ حَالٍ مُؤَجَّلًا بِهِ ،
وَعَكْسِهِ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(ضَامِنٌ" ، أَوْ "كَفِيلٌ") ، أَوْ زَعِيمٌ .

وَكُلُّهَا صَرَائِحُ ، بِخِلَافِ: "دَيْنِ فُلَانٍ إِلَيَّ" ، وَنَحْوِهِ (١) .

أَمَّا مَا لَا يُشْعِرُ بِالتَّرَامِ ؛ نَحْوُ "أَوْدِي الْمَالِ" ، أَوْ "أَخْضِرُ الشَّخْصَ" ، وَخَلَا
عَنْ قَرِيْنَتِهِ .. فَلَيْسَ بِضْمَانٍ ، بَلْ وَعَدٌ .

(وَلَا يَصِحَّانِ) ، أَي: الضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ (بِشَرْطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ) ؛ لِمُخَالَفَتِهِ
مُقْتَضَاهُمَا .

وَالتَّصْرِيْحُ بِالثَّانِيَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا بِتَعْلِيْقٍ) نَحْوُ: "إِذَا جَاءَ الْغَدُ فَقَدْ ضَمِنْتُ مَا عَلَي فُلَانٍ" ، أَوْ "كَفَلْتُ بَدَنَهُ" .

(وَ) لَا (تَوْقِيْتٍ) نَحْوُ: "أَنَا ضَامِنٌ مَا عَلَي فُلَانٍ ، أَوْ كَفِيلٌ بِبَدَنِهِ إِلَى شَهْرٍ ،

فَإِذَا مَضَى بَرِئْتُ" ، وَهَذِهِ بِالنَّسْبَةِ لِلضَّمَانِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَوْ كَفَّلَ) بَدَنَ غَيْرِهِ (، وَأَجَلَ إِحْضَارًا) لَهُ (بِ) أَجَلٍ (مَعْلُومٍ .. صَحَّ) ؛

لِلْحَاجَةِ ، نَحْوُ: "أَنَا كَفِيلٌ بِفُلَانٍ أُحْضِرُهُ بَعْدَ شَهْرٍ" (؛ كَضْمَانِ حَالٍ مُؤَجَّلًا بِهِ) ،

أَي: بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَيُنْبُتُ الْأَجَلُ فِي حَقِّ الضَّامِنِ .

(وَعَكْسِهِ) ، أَي: ضَمَانُ الْمُؤَجَّلِ حَالًا .

(١) أي: فهو كناية .

وَلَا يَلْزَمُ الضَّامِنَ تَعْجِيلٌ ، وَلِمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةٌ ضَامِنٍ ، وَأَصِيلٌ .

وَلَوْ بَرِيءٌ .. بَرِيءٌ ضَامِنٌ ، وَلَا عَكْسَ فِي إِبْرَاءٍ ،

﴿ نَفْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ تَبَرُّعٌ فَيَحْتَمَلُ فِيهِ اخْتِلَافُ الدَّيْنَيْنِ فِي الصِّفَةِ ؛ لِلْحَاجَةِ .

(وَلَا يَلْزَمُ الضَّامِنَ تَعْجِيلٌ) لِلْمَضْمُونِ ؛ وَإِنْ التَّزَمَهُ حَالًا ؛ كَمَا لَوْ التَّزَمَهُ

الْأَصِيلُ .

وَلَوْ ضَمِنَ الْمُؤَجَّلَ إِلَى شَهْرٍ مُؤَجَّلًا إِلَى شَهْرَيْنِ .. فَهُوَ كَضَمَانِ الْحَالِ

مُؤَجَّلًا ، أَوْ عَكْسَهُ فَكَضَمَانِ الْمُؤَجَّلِ حَالًا .

(وَلِمُسْتَحِقِّ) لِلدَّيْنِ - سَوَاءً أَكَانَ هُوَ الْمَضْمُونُ لَهُ ، أَمْ وَارِثُهُ - (مُطَالَبَةٌ

ضَامِنٍ ، وَأَصِيلٌ) بِالدَّيْنِ ؛ بِ:

﴿ أَنْ يُطَالِبَهُمَا جَمِيعًا .

﴿ أَوْ يُطَالِبَ أَيُّهُمَا شَاءَ بِالْجَمِيعِ .

﴿ أَوْ يُطَالِبَ أَحَدَهُمَا بِبَعْضِهِ وَالْآخَرَ بِنَائِبِهِ .

أَمَّا الضَّامِنُ ؛ فَلِخَبَرِ: «الرَّعِيمُ غَارِمٌ» ، وَأَمَّا الْأَصِيلُ ؛ فَلِأَنَّ الدَّيْنَ بَاقٍ عَلَيْهِ .



(وَلَوْ بَرِيءٌ) ، أَي: الْأَصِيلُ مِنَ الدَّيْنِ بِأَدَاءٍ ، أَوْ إِبْرَاءٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ أَعَمُّ

مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلُ" (.. بَرِيءٌ ضَامِنٌ) مِنْهُ ؛ لِسُقُوطِهِ .

(وَلَا عَكْسَ فِي إِبْرَاءٍ) ، أَي: لَوْ بَرِيءَ الضَّامِنُ بِإِبْرَاءٍ .. لَمْ يَبْرَأُ الْأَصِيلُ ؛ لِأَنَّهُ

إِسْقَاطٌ لِلرُّبُوعَةِ ؛ فَلَا يَسْقُطُ بِهِ الدَّيْنُ كَفَكَ الرِّهْنِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَرِيءَ بغيرِ إِبْرَاءٍ كَأَدَاءٍ .

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا .. حَلَّ عَلَيْهِ .

وَلِضَامِنٍ بِإِذْنٍ مُطَالَبَةٌ أَصِيلٍ بِتَخْلِيصِهِ بِأَدَاءٍ إِنْ طُولِبَ ، وَرُجُوعٌ عَلَيْهِ .

﴿ فُحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا) وَالِدَيْنِ مُؤَجَّلٌ (.. حَلَّ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ خَرِبَتْ ، دُونَ الْحَيِّ ؛ فَلَا يَحِلُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَفِقُ بِالْأَجَلِ .

فَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ الْأَصِيلَ .. فَلِلضَّامِنِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُسْتَحِقَّ بِأَخْذِ الدَّيْنِ مِنْ تَرِكَتِهِ ، أَوْ إِبْرَائِهِ هُوَ ؛ لِأَنَّ التَّرِكَةَ قَدْ تَهْلَكُ ؛ فَلَا يَجِدُ مَرَجِعًا إِذَا غَرِمَ .

وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ الضَّامِنَ ، وَأَخَذَ الْمُسْتَحِقُّ الدَّيْنَ مِنْ تَرِكَتِهِ .. لَمْ يَكُنْ لِرِوَيْتِهِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ الْأَذْنَ فِي الضَّمَانِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ .



(وَلِضَامِنٍ بِإِذْنٍ^(١) مُطَالَبَةٌ أَصِيلٍ بِتَخْلِيصِهِ بِأَدَاءٍ إِنْ طُولِبَ) ؛ كَمَا أَنَّهُ يَعْرِمُهُ إِنْ غَرِمَ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُطَالَبْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ خِطَابٌ ، وَلَمْ يَعْرِمْ شَيْئًا .

وَلَا يُحْبَسُ الْأَصِيلُ ؛ وَإِنْ حُبِسَ^(٢) ، وَلَا يُرْسَمُ عَلَيْهِ^(٣) .

(و) لَهُ إِنْ غَرِمَ - مِنْ غَيْرِ سَهْمِ الْغَارِمِينَ - (رُجُوعٌ عَلَيْهِ) ، أَيُّ : عَلَى الْأَصِيلِ - ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْأَدَاءِ - ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي سَبَبِهِ^(٤) .

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْأَدَاءِ ، دُونَ الضَّمَانِ .. لَا رُجُوعَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ

(١) أي: إذن في الضمان .

(٢) أي: وليس للضامن حبس الأصيل ؛ وإن حبس الضامن .

(٣) أي: لا يلازمه .

(٤) أي: أذن له في الضمان .

وَلَوْ صَالَحَ عَنِ الدَّيْنِ بِمَا دُونَهُ .. لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِمَا غَرِمَ .

فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ

سَبَبُهُ الضَّمَانُ ، وَلَمْ يَأْذَنْ ، فِيهِ .

نَعَمْ إِنْ أْذِنَ فِي الأَدَاءِ بِشَرْطِ الرُّجُوعِ رَجَعَ .

وَلَوْ ادَّعَى عَلَى زَيْدٍ وَغَائِبٍ أَلْفًا ، وَهُمَا مُتَضَامِنَانِ بِالإِذْنِ (١) ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً ، وَأَخَذَ الأَلْفَ مِنْ زَيْدٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يُكَذِّبِ البَيِّنَةَ (٢) .. رَجَعَ عَلَى الغَائِبِ بِنُصْفِهَا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ بِزَعْمِهِ ؛ فَلَا يَرْجِعُ عَلَى غَيْرِ ظَالِمِهِ (٣) .

وَيَقُومُ مَقَامَ الإِذْنِ وَالضَّمَانِ أَدَاءُ الأبِ وَالجَدِّ ذَيْنَ مَحْجُورِهِمَا بِبَيِّنَةِ الرُّجُوعِ ، كَمَا قَالَ القَفَّالُ وَغَيْرُهُ .



(وَلَوْ صَالَحَ عَنِ الدَّيْنِ) المَضْمُونِ (بِمَا دُونَهُ) ؛ كَأَنَّ صَالَحَ عَنْ مَائَةٍ بِيَعُضِهَا ، أَوْ بِثَوْبٍ قِيمَتِهِ دُونَهَا (.. لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِمَا غَرِمَ) ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي بَدَلَهُ .

نَعَمْ لَوْ ضَمِنَ ذِمِّيٌّ لِذِمِّيٍّ دَيْنًا عَلَى مُسْلِمٍ ، ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَى خَمْرٍ .. لَمْ يَرْجِعْ ؛ وَإِنْ قُلْنَا بِالْمَرْجُوحِ - وَهُوَ سُقُوطُ الدَّيْنِ - ؛ لِتَعَلُّقِهَا بِالمُسْلِمِ ، وَلَا قِيمَةَ لِلخَمْرِ عِنْدَهُ .

وَحَوَالَةُ الضَّامِنِ المَضْمُونِ لَهُ .. كَالأَدَاءِ فِي ثُبُوتِ الرُّجُوعِ وَعَدَمِهِ ، كَمَا فِي

(١) أي: وأن كلا منهما ضمن ما على الآخر بإذنه .

(٢) أي: لم يكذبها زيد .

(٣) عبارة المغني: "كان ادعى على زيد وغائب ألفا وأن كلا منهما ضمن ما على الآخر بإذنه فأنكر زيد فأقام المدعي بينة وغرمه لم يرجع زيد على الغائب بالنصف لكونه مكذبا للبينه فهو مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه" .

وَمَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنٍ - وَلَا ضَمَانَ - .. رَجَعَ ، ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ مُؤَدِّ إِذَا
أَشْهَدَ بِأَدَاءٍ - ؛ وَلَوْ رَجُلًا - لِيُخْلَفَ مَعَهُ ، أَوْ أَدَّى بِحَضْرَةِ مَدِينٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

"الرَّوَضَةُ" ، وَأَصْلُهَا .

وَخَرَجَ بِ: "صَالِحٌ" .. مَا لَوْ بَاعَهُ الثَّوْبَ بِمِائَةٍ ، أَوْ بِالْمِائَةِ الْمَضْمُونَةِ ؛ فَإِنَّهُ
يَرْجِعُ بِهَا ، لَا بِقِيَمَةِ الثَّوْبِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مَا دُونَهُ" .. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .



(وَمَنْ أَدَّى دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنٍ - وَلَا ضَمَانَ^(١) - .. رَجَعَ) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ
الرُّجُوعَ - ؛ لِلْعُرْفِ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَدَّاهُ بِلَا إِذْنٍ ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ ، وَفَارَقَ مَا لَوْ وَضَعَ طَعَامَهُ فِي فَمِ
مُضْطَرِّ بِلَا إِذْنٍ قَهْرًا ، أَوْ وَهُوَ مُعَمَّى عَلَيْهِ ؛ حَيْثُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ اسْتِنْقَادَ
مُهْجَتِهِ .

(ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ مُؤَدِّ) - ؛ وَلَوْ ضَامِنًا :

﴿ إِذَا أَشْهَدَ بِأَدَاءٍ - ؛ وَلَوْ رَجُلًا - لِيُخْلَفَ مَعَهُ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ ؛ وَإِنْ بَانَ
فَسُقُ الشَّاهِدِ .

﴿ (أَوْ أَدَّى بِحَضْرَةِ مَدِينٍ) - ؛ وَلَوْ مَعَ تَكْذِيبِ الدَّائِنِ - ؛ لِعِلْمِ الْمَدِينِ
بِالْأَدَاءِ ، وَهُوَ مُقَصِّرٌ بِتَرْكِ الْإِشْهَادِ .

(١) ليس هذا مكررا مع قوله السابق: "وَلَهُ إِنْ عَرِمَ رُجُوعٌ عَلَى الْأَصِيلِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ
أَذَنَ لَهُ فِي سَبَبِهِ [أي: وهو الضمان] ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ وَجَدَ الضَّمَانَ ، وَأَدَّى بِلَا إِذْنٍ فِيهِ ، وَفِي
الْأَدَاءِ ، وَمَا هُنَا فِيمَا لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ الضَّمَانَ وَوَجَدَ الْأَدَاءَ بِلَا إِذْنٍ فِيهِ .

أَوْ صَدَقَهُ دَائِنٌ .

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ (أَوْ) فِي غَيْبَتِهِ ، لَكِنْ (صَدَقَهُ دَائِنٌ) ؛ لِسُقُوطِ الطَّلَبِ بِإِقْرَارِهِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ .

أَمَّا إِذَا أَدَّى فِي غَيْبَتِهِ بِلَا إِشْهَادٍ ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُ الدَّائِنُ . . فَلَا رُجُوعَ لَهُ ؛ وَإِنْ صَدَقَهُ الْمَدِينُ ؛ لِإِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِأَدَائِهِ ؛ لِبَقَاءِ طَلَبِ الْحَقِّ .


وَذَكَرُ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤَدِّيِّ بِلَا ضَمَانٍ . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَوْ أَدَانَ الْمَدِينُ لِلْمُؤَدِّيِّ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ ، فَتَرَكَهُ ، وَصَدَّقَهُ^(١) عَلَى الْأَدَاءِ . .

رَجَعَ .



(١) أي: صدَّق الأصيل المؤدي .



كِتَابُ الشَّرِكَةِ

هِيَ شَرِكَةٌ أَبْدَانٍ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِكَا لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا ،

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

(كِتَابُ الشَّرِكَةِ)



بِكَسْرِ الشَّيْنِ ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَبِفَتْحِ الشَّيْنِ مَعَ كَسْرِ الرَّاءِ ، وَإِسْكَانِهَا .
وَهِيَ لُغَةً : الْإِخْتِلَاطُ .

وَشَرْعًا : ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِإِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ .

هَذَا وَالْأَوَّلَى ^(١) أَنْ يُقَالَ : هِيَ عَقْدٌ يَقْتَضِي ثُبُوتَ ذَلِكَ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - :

✽ خَبَرُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : «أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ . قَبْلَ الْمَبْعَثِ ، وَافْتَخَرَ

بِشَرِكْتِهِ بَعْدَ الْمَبْعَثِ» .

✽ وَخَبَرُ : «يَقُولُ اللَّهُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ ، مَا لَمْ يُخْنِ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ

خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُمَا .



(هِيَ) أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ :

(شَرِكَةٌ أَبْدَانٍ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِكَا) ، أَيْ : اِثْنَانِ (لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا) بِيَدَيْنِهِمَا

(١) وجهه أن الأول يصدق بالحق المالي وغيره؛ كالقصاص، وبالثبوت الاختياري وغيره كالإرث،

وهذا التعميم ليس مراداً، بل المراد الثبوت اختياريًا في مال فقوله: "كتاب الشركة"، أي العقد

الصحيح فالبقية زائدة على الترجمة.

وَمُقَاوَضَةٌ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا ، وَعَلَيْهِمَا مَا يَغْرُمُ ، وَوُجُوهٌ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا رِبْحٌ
مَا يَشْتَرِيَانِهِ لَهُمَا ، وَعِنَانٌ ، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

- مُتَسَاوِيًا كَانَ ، أَوْ مُتَفَاوِتًا - مَعَ اتِّفَاقِ الْحِرْفَةِ كَحَيَّاطَيْنِ ، أَوْ اخْتِلَافِهَا كَحَيَّاطٍ وَرَفَاءٍ .

(و) شَرِكَةٌ (مُقَاوَضَةٌ) - بِفَتْحِ الْوَاوِ؛ مِنْ "تَفَاوَضَا فِي الْحَدِيثِ": شَرَعَا فِيهِ
جَمِيعًا - وَذَلِكَ؛ بِأَنْ يَشْتَرِكَا (لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا) بِبَدْنِهِمَا ، أَوْ مَالِهِمَا^(١) -؛
مُتَسَاوِيًا ، أَوْ مُتَفَاوِتًا - (، وَعَلَيْهِمَا مَا يَغْرُمُ) بِسَبَبِ غَضَبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

(و) شَرِكَةٌ (وُجُوهٌ)؛ بِأَنْ يَشْتَرِكَا (لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا) - بِتَسَاوٍ ، أَوْ تَفَاوُتٍ - (رِبْحٌ
مَا يَشْتَرِيَانِهِ) بِمُؤَجَّلٍ ، أَوْ حَالٍّ (لَهُمَا) ، ثُمَّ يَبِيعَانِهِ .
وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٢) .

(و) شَرِكَةٌ (عِنَانٍ) - بِكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ - مِنْ عَنَّا الشَّيْءُ ظَهَرَ ، أَوْ
مِنْ عِنَانِ الدَّابَّةِ (، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ) دُونَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ فَبَاطِلَةٌ؛

✽ لِأَنَّهَا شَرِكَةٌ فِي غَيْرِ مَالٍ؛ كَالشَّرِكَةِ فِي احْتِطَابٍ ، وَاضْطِيبَادٍ .

✽ وَلِكَثْرَةِ الْعُرْرِ فِيهَا؛ لَا سِيَّمَا شَرِكَةُ الْمُقَاوَضَةِ .

نَعَمْ إِنْ نَوِيَ بِالْمُقَاوَضَةِ - وَفِيهَا مَالٌ^(٣) - شَرِكَةَ الْعِنَانِ .. صَحَّتْ .



(١) من غير خلط .

(٢) عبارته: "شركة الوجوه بأن يشترك الوجهان لبيتاع كل واحد منهما بموئل لهما، فإذا باعا كان
الفاضل عن الأثمان بينهما".

(٣) أي: وجدت فيه الشروط .

وَأَزْكَانُهَا عَاقِدَانِ ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ ، وَعَمَلٌ ، وَصِيغَةٌ .

وَشُرْطَ فِيهَا لَفْظٌ يُشْعِرُ بِإِذْنٍ فِي تِجَارَةٍ .


وَفِي الْعَاقِدَيْنِ أَهْلِيَّةٌ تَوْكِيلٌ وَتَوَكُّلٌ .

وَفِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ :

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(وَأَزْكَانُهَا) ، أَي: شَرَكَةَ الْعِنَانِ خَمْسَةٌ: (عَاقِدَانِ ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ ، وَعَمَلٌ ،

وَصِيغَةٌ) .



(وَشُرْطَ فِيهَا) ، أَي: الصِّيغَةَ (لَفْظٌ) - صَرِيحٌ ، أَوْ كِنَايَةٌ - (يُشْعِرُ بِإِذْنٍ) - وَفِي

مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ^(١) - وَالْمَعْنَى: بِإِذْنٍ لِمَنْ يَتَصَرَّفُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ

أَحَدِهِمَا (فِي تِجَارَةٍ) ؛ فَلَا يَكْفِي فِيهِ: "اشْتَرَكْنَا" ؛ لِقُصُورِ اللَّفْظِ عَنْهُ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ

يَكُونَ إِخْبَارًا عَنْ حُصُولِ الشَّرْكَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "التَّجَارَةَ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "التَّصَرُّفِ" .



(و) شُرْطَ (فِي الْعَاقِدَيْنِ أَهْلِيَّةٌ تَوْكِيلٌ وَتَوَكُّلٌ) ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَكِيلٌ عَنْ

الْآخِرِ .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا هُوَ الْمُتَصَرِّفُ .. اشْتَرَطَ فِيهِ أَهْلِيَّةَ التَّوَكُّلِ ، وَفِي الْآخِرِ أَهْلِيَّةَ

التَّوَكُّلِ فَقَطْ ؛ حَتَّى يَجُوزَ كَوْنُهُ أَعْمَى ، كَمَا قَالَهُ فِي "المَطْلَبِ" .



(وَفِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ :

(١) عبارته ثم: "وَفِي مَعْنَاهُ الْكِتَابَةُ مَعَ بَيِّنَةٍ وَإِشَارَةٍ أُخْرَسَ مُفْهَمَةٌ" .

كَوْنُهُ مِثْلِيًّا خُلِطَ قَبْلَ عَقْدِهِ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ، أَوْ مُشَاعًا، لَا تَسَاوٍ، وَلَا عِلْمٌ
بِنِسْبَةِ عِنْدَ عَقْدِهِ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ كَوْنُهُ مِثْلِيًّا ﴾ -؛ نَفْدًا، أَوْ غَيْرَهُ -؛ وَلَوْ دَرَاهِمَ مَعْشُوشَةً اسْتَمَرَ فِي الْبَلَدِ
رَوَاجُهَا؛ فَلَا تَصِحُّ فِي مُتَقَوِّمٍ غَيْرِ مَا يَأْتِي؛ إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ مَا ذَكَرَ بِقَوْلِي: (خُلِطَ)
بَعْضُهُ بِبَعْضٍ (قَبْلَ عَقْدِهِ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ)؛ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الشَّرِكَةِ؛ فَ:

□ لَا يَكْفِي الْخُلُطَ بَعْدَ الْعَقْدِ -؛ وَلَوْ بِمَجْلِسِهِ -؛ فَيَعَادُ الْعَقْدُ.

□ وَلَا خُلُطٌ لَا يَمْنَعُ التَّمَيُّزَ؛ كَخُلُطِ دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرَ، أَوْ مُكْسَّرَةَ بِصِحَاحٍ.

وَقَوْلِي: "قَبْلَ عَقْدٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

﴿ (أَوْ) كَوْنُهُ (مُشَاعًا) ﴾ -؛ وَلَوْ مُتَقَوِّمًا -؛ كَأَنْ وَرِثَاهُ، أَوْ اشْتَرِيَاهُ، أَوْ بَاعَ
أَحَدُهُمَا بَعْضَ عَرَضِهِ بِبَعْضِ عَرَضِ الْآخَرِ؛ كَنَصْفِ بِنَصْفٍ، أَوْ ثُلْثِ بِثُلْثَيْنِ؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ بِالْخُلُطِ حَاصِلٌ، بَلْ ذَلِكَ أَبْلَغُ مِنَ الْخُلُطِ.

وَوَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ بَعْدَ الْقَبْضِ فِيمَا اشْتَرِيَاهُ، وَالْتِقَابُضُ فِيمَا بَعْدَهُ.

(لَا تَسَاوٍ) لِلْمَالَيْنِ قَدْرًا؛ فَلَا يُشْتَرَطُ؛ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِي تَفَاوُتِهِمَا؛ إِذْ الرَّبْحُ
وَالْخَسْرُ عَلَى قَدْرِهِمَا.

(وَلَا عِلْمٌ بِنِسْبَةٍ)، أَي: بِقَدْرِهَا بَيْنَهُمَا؛ أَهْوَى النَّصْفِ أَمْ غَيْرُهُ؟ (عِنْدَ عَقْدِهِ)
إِذَا أَمَكْنَ مَعْرِفَتَهَا بَعْدَ بِمُرَاجَعَةِ حِسَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

فَلَهُمَا التَّصَرُّفُ قَبْلَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَعْدُوهُمَا.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ مَعْرِفَتَهَا بَعْدُ .. لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ.

وَفِي الْعَمَلِ مَصْلَحَةٌ بِحَالٍ ، وَنَقْدٌ بِلَدٍ ؛ فَلَا يَبِيعُ بِثَمَنِ مِثْلٍ وَثَمَّ رَاغِبٌ بِأَزِيدٍ ،
وَلَا يُسَافِرُ بِهِ ، وَلَا يُبْضِعُهُ بِلَا إِذْنٍ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

فَالشَّرْطُ الْعِلْمُ بِالنَّسْبَةِ - ؛ وَلَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ - فَلَوْ جَهَلَا الْقَدْرَ ، وَعَلِمَا النَّسْبَةَ ؛
كَأَنَّ وَضَعَ أَحَدُهُمَا دَرَاهِمَ فِي كِفَّةٍ مِيزَانٍ ، وَوَضَعَ الْآخَرَ مُقَابِلَهَا مِثْلَهَا ، وَخَلَطَا .
صَحَّتْ .

(و) شُرْطَ (فِي الْعَمَلِ مَصْلَحَةٌ بِحَالٍ ، وَنَقْدٌ بِلَدٍ) ؛ نَظْرًا لِلْعُرْفِ .

(؛ فَلَا يَبِيعُ بِثَمَنِ مِثْلٍ وَثَمَّ رَاغِبٌ بِأَزِيدٍ) ، وَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ بِلَدٍ
الْبَيْعِ ، وَلَا يَنْصَرِفُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ .

(وَلَا يُسَافِرُ بِهِ ، وَلَا يُبْضِعُهُ) - بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيَةِ - أَي: يَدْفَعُهُ لِمَنْ
يَعْمَلُ فِيهِ مُتَبَرِّعًا (بِلَا إِذْنٍ) فِي الْجَمِيعِ .

فَإِنْ سَافَرَ بِهِ ، أَوْ أَبْضَعَهُ بِلَا إِذْنٍ .. ضَمِنَ .

أَوْ بَاعَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَقِيَّةِ بِلَا إِذْنٍ .. صَحَّ فِي نَصِيهِهِ فَقَطُّ ، وَأَنْفَسَخَتْ الشَّرْكَةُ
فِي الْمَبِيعِ ، وَصَارَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالشَّرِيكَ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مَصْلَحَةٌ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بِلَا ضَرَرٍ" ؛ لِإِقْتِضَائِهِ جَوَازَ الْبَيْعِ
بِثَمَنِ الْمِثْلِ مِنْ رَاغِبٍ بِزِيَادَةٍ ، وَمِنْ قَوْلِ الْمُحَرَّرِ: "بِغَبْنَةٍ" ؛ لِإِقْتِضَائِهِ الْمَنْعَ مِنْ
شِرَاءِ مَا يُتَوَقَّعُ رِبْحُهُ ؛ إِذِ الْغَبْنَةُ إِنَّمَا هِيَ تَصَرُّفٌ فِيمَا فِيهِ رِبْحٌ عَاجِلٌ لَهُ بَالٌ^(١) .



(١) أي: له وقع .

وَلِكُلِّ فَسْخُهَا، وَيَنْعَزِلَانِ بِمَا يَنْعَزِلُ بِهِ الْوَكِيلُ، لَا عَازِلٌ بِعَزْلِهِ لِلْآخِرِ،
وَالرَّبْحُ وَالْخَسْرُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ؛ وَإِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ، وَتَفْسُدُ بِهِ؛ فَلِكُلِّ عَلَى الْآخِرِ
أُجْرَةٌ عَمَلِهِ لَهُ.

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلِكُلِّ) مِنَ الشَّرِيكَيْنِ (فَسْخُهَا)، أَي: الشَّرِكَةِ مَتَى شَاءَ كَالْوَكَالَةِ.
(وَيَنْعَزِلَانِ) عَنِ التَّصَرُّفِ (بِمَا يَنْعَزِلُ بِهِ الْوَكِيلُ)؛ كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَجُنُونِهِ،
وَإِغْمَائِهِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي فِي الْوَكَالَةِ.

وَاسْتَشْتَى فِي "الْبَحْرِ" إِغْمَاءً لَا يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ صَلَاةٍ؛ فَلَا فَسْخَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ
خَفِيفٌ، قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ.. أَعْمٌ، وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ
بَفَسْخِهِمَا، وَتَفْسُخِ بَمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَبِجُنُونِهِ، وَإِغْمَائِهِ".

(لَا عَازِلٌ)؛ فَلَا يَنْعَزِلُ (بِعَزْلِهِ لِلْآخِرِ)؛ فَيَتَصَرَّفُ فِي نَصِيبِ الْمَعْرُولِ، فَإِنْ
أَرَادَ الْآخِرُ عَزْلَهُ فَلْيَعَزِلْهُ.

(وَالرَّبْحُ وَالْخَسْرُ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ) بِإِعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ، لَا الْأَجْزَاءِ (؛ وَإِنْ) تَفَاوَتَ
الشَّرِيكَانِ فِي الْعَمَلِ، أَوْ (شَرَطَا خِلَافَهُ) -؛ بِأَنْ شَرَطَا التَّسَاوِيَّ فِيهِمَا مَعَ التَّفَاوُتِ
فِي الْمَالِ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ شَرَطَاهُمَا بِقَدْرِ الْعَمَلَيْنِ -؛ عَمَلًا بِقَضِيَّةِ الشَّرِكَةِ.

(وَتَفْسُدُ)، أَي: الشَّرِكَةُ (بِهِ)، أَي: بِشَرَطِ خِلَافِهِ؛ لِإِخْتِلَافِ ذَلِكَ مَوْضُوعَهَا
(؛ فَلِكُلِّ) مِنْهُمَا (عَلَى الْآخِرِ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ لَهُ)؛ كَمَا فِي الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ.

نَعَمْ لَوْ تَسَاوَيَا فِي الْمَالِ وَشَرَطَ الْأَقْلُ^(١) لِلْأَكْثَرِ عَمَلًا.. لَمْ يَرْجِعْ بِالرَّائِدِ؛

(١) أَي: الْقَدْرُ الْأَقْلُ.

وَنَفَذَ التَّصْرُفُ ، وَالشَّرِيكَ كَمُودَعٍ ، وَحَلَفَ فِي : اشْتَرَيْتُهُ ، أَوْ أَنَّ مَا بِيَدِي لِي ، أَوْ لِلشَّرِكَةِ ، لَا " اِقْتَسَمْنَا ، وَصَارَ لِي " .

﴿ فَعِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لِأَنَّهُ عَمِلَ مُتَبَرِّعًا .



(وَنَفَذَ التَّصْرُفُ) مِنْهُمَا لِلإِذْنِ .


(وَالشَّرِيكَ كَمُودَعٍ) فِي أَنَّهُ أَمِينٌ ؛ فَيَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ إِلَى شَرِيكِهِ ، وَفِي الخُسْرِ وَالتَّلْفِ ، وَيَأْتِي هُنَا فِي دَعْوَى التَّلْفِ مَا يَأْتِي ثُمَّ ، وَسَيَأْتِي ثُمَّ بَيَانُهُ .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .

(وَحَلَفَ) الشَّرِيكَ ؛ فَيَصَدَّقُ (فِي) قَوْلِهِ : (اشْتَرَيْتُهُ) لِي ، أَوْ لِلشَّرِكَةِ (، أَوْ أَنَّ مَا بِيَدِي لِي ، أَوْ لِلشَّرِكَةِ) ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِقَصْدِهِ فِي الأُولَى ؛ وَعَمَلًا بِالْيَدِ فِي الثَّانِيَةِ بِقِسْمَيْهَا .

(لَا) فِي قَوْلِهِ : (" اِقْتَسَمْنَا ، وَصَارَ) مَا بِيَدِي (لِي) " مَعَ قَوْلِ الآخَرِ : " لَا ، بَلْ هُوَ مُشْتَرِكٌ " ؛ فَالْمُصَدَّقُ المُنْكَرُ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ القِسْمَةِ .
وَذَكَرُ التَّحْلِيفِ . . مِنْ زِيَادَتِي .



(١) عبارته: "ويد الشريك يد أمانة؛ فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف، فإن ادعاه بسبب ظاهر طولب بيينة بالسبب، ثم يصدق في التلف به".



كِتَابُ الْوَكَالَةِ

أَزْكَانُهَا مُوَكَّلٌ وَوَكِيلٌ ، وَمُوكَّلٌ فِيهِ ، وَصِيغَةٌ .

وَشَرْطٌ فِي الْمُوَكَّلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ الْمُوَكَّلَ فِيهِ

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(كِتَابُ الْوَكَالَةِ)

— ❖ —

هِيَ - بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا - لُغَةٌ : التَّفْوِيضُ ، وَالْحِفْظُ .

وَشَرْعًا : تَفْوِيضُ شَخْصٍ أَمْرَهُ إِلَى آخَرَ فِيمَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - :

﴿ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ﴾ [النساء: ٣٥] ... الْآيَةَ .

﴿ وَخَبِرَ الصَّحِيحِينَ : «أَنَّهُ ﷺ . بَعَثَ السُّعَاةَ لِأَخْذِ الرِّكَاتِ» .

﴿ وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا .

فَهِيَ جَائِزَةٌ ، بَلْ قَالَ الْقَاضِي ، وَغَيْرُهُ : إِنَّهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢] .

— ❖ —

(أَزْكَانُهَا) أَرْبَعَةٌ (مُوَكَّلٌ وَوَكِيلٌ ، وَمُوكَّلٌ فِيهِ ، وَصِيغَةٌ) .

— ❖ —

(وَشَرْطٌ فِي الْمُوَكَّلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ الْمُوَكَّلَ فِيهِ) ، وَهُوَ التَّصَرُّفُ الْمَأْدُونُ

فِيهِ ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ تَوَكُّلُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ فَبِنَائِهِ أَوْلَى

غَالِبًا.....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(غَالِبًا) هُوَ وَنَظِيرُهُ الْآتِي .. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١).

وَخَرَجَ بِهِ مَا اسْتُنِي ؛

﴿ مِنْ الطَّرْدِ (٢) ؛

□ كَظَافِرٍ بِحَقِّهِ ؛ فَلَا يُوَكَّلُ فِي كَسْرِ الْبَابِ ، وَأَخَذَ حَقَّهُ .

□ وَكَوَكِيلٍ قَادِرٍ (٣) .

□ وَعَبْدٍ مَأْذُونٍ لَهُ .

□ وَسَفِيهِ مَأْذُونٍ لَهُ فِي نِكَاحٍ (٤) .

﴿ وَمِنْ الْعَكْسِ (٥) ؛

□ كَالْأَعْمَى يُوَكَّلُ فِي تَصَرُّفٍ ؛ وَإِنْ لَمْ تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ لَهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَهَذَا

مَذْكُورٌ فِي الْأَصْلِ .

□ وَكَمُحْرِمٍ يُوَكَّلُ حَلَالًا فِي النِّكَاحِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ ، أَوْ يُطَلَّقُ .

□ وَكَمُحْرِمٍ يُوَكَّلُهُ حَلَالٌ فِي التَّوَكِيلِ فِيهِ .

(١) عبارته: "شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية".

(٢) وهو: أن كل من صححت منه المباشرة بالملك والولاية صح منه التوكيل.

(٣) فلا يصح أن يوكل وكيل - قادر على مباشرة ما وكل فيه - غيره.

(٤) فليس له التوكيل فيه، فإن حجره لم يرتفع إلا عن مباشرته، والنكاح قيد في السفية فقط؛ لأن غير

النكاح من بيع أو شراء لا يصح من السفية؛ ولو أذن فيه وليه، بخلاف العبد؛ فيصح إذن السيد له

في النكاح وفي غيره من التجارة ونحوها ومع ذلك لا يوكل.

(٥) وهو من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل.

فَيَصِحُّ تَوْكِيلُ وَلِيِّ .

وَفِي الْوَكِيلِ صِحَّةٌ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ

﴿ فَمَحْذُومٌ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَيَصِحُّ تَوْكِيلُ وَلِيِّ) عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ مُؤَلِّيهِ فِي حَقِّ مُؤَلِّيهِ - ؛ مِنْ صَبِيِّ ، وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ - كَ :

﴿ أَبٍ وَجَدَّ فِي التَّرْوِيجِ وَالْمَالِ .

﴿ وَوَصِيِّ وَقِيمٍ فِي الْمَالِ .

فَعُلِمَ :

﴿ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيِّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمُعْمَى عَلَيْهِ .

﴿ وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَوْكِيلُ السَّفِيهِ بِمَا يَسْتَقِلُّ بِهِ مِنْ التَّصَرُّفِ .

﴿ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ الْمَرْأَةِ فِي نِكَاحٍ ، وَلَا الْمُحْرَمِ فِيهِ ^(١) فِي غَيْرِ مَا مَرَّ ؛

لِعَدَمِ صِحَّةِ مُبَاشَرَتِهِمَا لَهُ .

وَلَوْ أَدْنَتْ لَوْلِيَّهَا بِصِغَةِ التَّوْكِيلِ كَ : " وَكَلَّتْكَ فِي تَرْوِيجِي " .. صَحَّ ، كَمَا فِي

"الْبَيَانِ" عَنْ النَّصِّ ، وَصَوَّبَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : " تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ " .



(و) شُرْطُ (فِي الْوَكِيلِ صِحَّةٌ مُبَاشَرَتِهِ التَّصَرُّفِ) الْمَأْذُونِ فِيهِ (لِنَفْسِهِ) ، وَإِلَّا

فَلَا يَصِحُّ تَوْكُلُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ فَلِغَيْرِهِ أَوْلَى ؛ فَلَا يَصِحُّ تَوْكُلُ

(١) أي: في النكاح .

غَالِبًا ، وَتَعْيِينُهُ .

وَفِي الْمَوْكَلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمَوْكَلُ فَلَا يَصِحُّ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ ، وَطَلَاقِ
مَنْ سَيَنْكِحُهَا.....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمُعْمَى عَلَيْهِ ، وَلَا تَوَكَّلُ امْرَأَةً فِي نِكَاحٍ ، وَلَا مُحْرِمٍ لِيَعْقِدَهُ فِي
إِحْرَامِهِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي : (غَالِبًا) مَا أُسْتُنِي ؛

كَالْمَرْأَةِ فَتَتَوَكَّلُ فِي طَلَاقِ غَيْرِهَا .

وَالسَّفِيهِ وَالْعَبْدِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْأَصْلِ ؛ فَيَتَوَكَّلَانِ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ إِذْنِ
الْوَلِيِّ وَالسَّيِّدِ ، لَا فِي إِجَابِهِ .

وَالصَّبِيِّ الْمَأْمُونِ فَيَتَوَكَّلُ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ ، وَإِصْالِ هَدِيَّةٍ ؛ وَإِنْ لَمْ
تَصِحَّ مُبَاشَرَتُهُ لَهُ بِلَا إِذْنٍ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْأَصْلِ .

(وَ) شُرْطًا فِيهِ (تَعْيِينُهُ) ، فَلَوْ قَالَ لِاثْنَيْنِ : " وَكَلْتُ أَحَدَكُمَا فِي كَذَا " .. لَمْ
يَصِحَّ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

نَعَمْ لَوْ قَالَ : " وَكَلْتُكَ فِي بَيْعِ كَذَا مَثَلًا ، وَكُلَّ مُسْلِمٍ " صَحَّ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَعَلَيْهِ
الْعَمَلُ .



(وَ) شُرْطًا (فِي الْمَوْكَلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمَوْكَلُ) حِينَ التَّوَكُّلِ .

(فَلَا يَصِحُّ) التَّوَكُّلُ (فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ ، وَطَلَاقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
لَمْ يُبَاشِرْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، فَكَيْفَ يَسْتَنْبِئُ غَيْرَهُ ؟ .

إِلَّا تَبَعًا .

وَأَنْ يَقْبَلَ نِيَابَةً ؛ فَيَصِحُّ فِي : عَقْدٍ ، وَفَسْحٍ ، وَقَبْضٍ ، وَإِقْبَاضٍ ، وَخُصُومَةٍ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(إِلَّا تَبَعًا) .. مِنْ زِيَادَتِي ؛ فَيَصِحُّ التَّوَكُّيلُ ؛

﴿ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ تَبَعًا لِلْمَمْلُوكِ ، كَمَا نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ .

﴿ وَيَبِيعُ عَيْنِ يَمْلِكُهَا ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِثَمَنِهَا كَذَا ، عَلَى الْأَشْهَرِ فِي

"الْمَطْلَبِ" ، وَقِيَاسُ ذَلِكَ صِحَّةُ تَوَكُّيلِهِ بِطَلَاقٍ مَنْ سَيَنْكِحُهَا تَبَعًا لِمَنْكُوحَتِهِ .

﴿ وَنُقِلَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ بِبَيْعِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ قَبْلَ إِثْمَارِهَا ، وَيُوجَّهُ

بِأَنَّهُ مَالِكٌ لِأَصْلِهَا .



(وَأَنْ يَقْبَلَ نِيَابَةً ؛ فَيَصِحُّ) التَّوَكُّيلُ (فِي) :

﴿ كُلِّ (عَقْدٍ) ؛ كَبَيْعِ وَهَبَةٍ .

﴿ (و) كُلِّ (فَسْحٍ) ؛ كَأِقَالَةٍ وَرَدَّ بِعَيْبٍ .

﴿ (وَقَبْضٍ ، وَإِقْبَاضٍ) لِذَيْنِ - وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ - أَوْ لَعَيْنِ مَضْمُونَةٍ

وَعَيْرِ مَضْمُونَةٍ ، عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ فِي "الْأَنْوَارِ" ، قَالَ : لَكِنْ إِقْبَاضُهَا لِغَيْرِ مَالِكِهَا بِغَيْرِ

إِذْنِهِ مُضْمَنٌ ، وَالْقَرَارُ عَلَى الثَّانِي .

وَقَالَ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ : لَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي إِقْبَاضِهَا ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ دَفْعُهَا لِغَيْرِ

مَالِكِهَا ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْجُورِيِّ أَنَّهُ يَصِحُّ إِنْ وَكَّلَ أَحَدًا مِنْ عِيَالِهِ ؛ لِلْعُرْفِ .

﴿ (وَخُصُومَةٍ) مِنْ دَعْوَى وَجَوَابٍ ، رَضِيَّ الْخَصْمِ أَمْ لَا .

وَتَمَلِّكُ مُبَاحٍ ، وَاسْتِيفَاءِ عُقُوبَةٍ لَا إِفْرَارَ ، وَالنِّقَاطِ ، وَعِبَادَةٍ إِلَّا فِي : نُسْكِ ، وَدَفْعِ
نَحْوِ زَكَاةٍ ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ (وَتَمَلِّكُ مُبَاحٍ) ؛ كِاحِيَاءٍ وَاصْطِيَادٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَدُ أَسْبَابِ الْمَلِكِ ؛
كَالشَّرَاءِ ؛ فَيَمْلِكُهُ الْمُوَكَّلُ إِذَا فَصَدَهُ الْوَكِيلُ لَهُ .

﴿ (وَاسْتِيفَاءِ عُقُوبَةٍ) لِأَدْمِيٍّ ، وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ الْأَصْلُ ، أَوْ لِلَّهِ ؛ كَقَوْدٍ ، وَحَدِّ
قَذْفٍ ، وَحَدِّ زِنَا ، وَشُرْبٍ ؛ وَلَوْ فِي غَيْبَةِ الْمُوَكَّلِ .

(لَا) فِي :

﴿ (إِفْرَارٍ) ، أَي : لَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِيهِ ؛ بِأَنَّ يَقُولَ لِغَيْرِهِ : " وَكَلَّنُكَ لِتُقَرَّرَ عَنِّي
لِفُلَانٍ بِكَذَا " ؛ فَيَقُولُ الْوَكِيلُ : " أَقَرَرْتُ عَنْهُ بِكَذَا " ، أَوْ " جَعَلْتُهُ مُقَرَّرًا بِكَذَا " ؛ لِأَنَّهُ
إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ ؛ فَلَا يَقْبَلُ التَّوَكُّيلَ كَالشَّهَادَةِ ، لَكِنَّ الْمُوَكَّلَ يَكُونُ مُقَرَّرًا بِالتَّوَكُّيلِ (١)
عَلَى الْأَصَحِّ فِي " الرَّوْضَةِ " ؛ لِإِشْعَارِهِ بِثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ .

﴿ (و) لَا فِي (النِّقَاطِ) ؛ كَمَا فِي الْإِغْتِنَامِ ؛ تَغْلِيْبًا لِشَائِبَةِ الْوِلَايَةِ عَلَى شَائِبَةِ
الِإِكْتِسَابِ ، وَهَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ (و) لَا فِي (عِبَادَةٍ) ؛ كَصَلَاةٍ ، وَطَهَارَةِ حَدَثٍ ؛ لِأَنَّ مُبَاشَرَهَا مَقْصُودٌ
بِعَيْنِهِ ؛ ابْتِلَاءً (إِلَّا فِي) :

□ (نُسْكِ) مِنْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، وَيَنْدَرُجُ فِيهِ تَوَابِعُهُ كَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ .

□ (وَدَفْعِ نَحْوِ زَكَاةٍ) كَكَفَّارَةٍ .

(١) أي : مقرا بكذا بسبب التوكيل .

وَذَبَحَ نَحْوِ أَصْحِيَّةٍ، وَشَهَادَةٍ، وَنَحْوِ ظَهَارٍ، وَيَمِينٍ .
وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا؛ وَلَوْ بَوَجْهِ؛ كَ: "بَيْعَ أَمْوَالِي، وَعِثْقَ أَرْقَائِي"، لَا
نَحْوِ: "كُلُّ أُمُورِي".

﴿ فُجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

□ (وَذَبَحَ نَحْوِ أَصْحِيَّةٍ)؛ كَعَقِيْقَةٍ؛ لِمَا ذَكَرَ فِي أَبْوَابِهَا .
وَتَعْبِيرِي بِالنُّسْكِ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْحَجِّ، وَ"نَحْوُ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ . . . مِنْ زِيَادَتِي .
* (وَ) لَا فِي (شَهَادَةٍ)؛ إِحْقَاقًا لَهَا بِالْعِبَادَةِ؛ لِإِعْتِبَارِ لَفْظِهَا، مَعَ عَدَمِ تَوْقُفِهَا
عَلَى قَبُولِ، وَهَذَا غَيْرُ تَحْمُلِهَا الْجَائِزِ بِاسْتِرْعَاءٍ، أَوْ نَحْوِهِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ .
* (وَ) لَا فِي (نَحْوِ ظَهَارٍ) كَقَتْلِ، وَقَذْفِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا يَخْتَصُّ بِمُرْتَكِبِهَا؛
وَلِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِي الظَّهَارِ مَعْنَى الْيَمِينِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِاللَّفَاطِ وَخَصَائِصِ؛ كَالْيَمِينِ .
وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ: "أَنْتِ عَلَيَّ مُوَكَّلِي كَظَهْرِ أُمِّهِ"، أَوْ "جَعَلْتُ مُوَكَّلِي مُظَاهِرًا
مِنْكَ".

* (وَ) لَا فِي نَحْوِ (يَمِينٍ) كَأَيْلَاءٍ، وَلِعَانٍ، وَنَذْرِ، وَتَدْبِيرٍ، وَتَعْلِيْقِ طَلَاقٍ
وَعِثْقٍ؛ إِحْقَاقًا لِلْيَمِينِ بِالْعِبَادَةِ؛ لِتَعَلُّقِ حُكْمِهَا بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَتْ بِاللَّهِ، وَفِي
مَعْنَاهَا الْبَقِيَّةُ، وَ"نَحْوُ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَأَنْ يَكُونَ) الْمُوَكَّلُ فِيهِ (مَعْلُومًا؛ وَلَوْ بَوَجْهِ؛ كَ:) "وَكَلَّنَاكَ فِي (بَيْعِ
أَمْوَالِي، وَعِثْقِ أَرْقَائِي)"؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَمْوَالُهُ وَأَرْقَاؤُهُ مَعْلُومَةً؛ لِغَلَّةِ الْغَرَرِ فِيهِ .
(لَا) فِي (نَحْوِ: "كُلُّ أُمُورِي")؛ كَ: "كُلُّ قَلِيلٍ، وَكَثِيرٍ"، أَوْ "فَوَضْتُ إِلَيْكَ
كُلَّ شَيْءٍ"، أَوْ "بَيْعَ بَعْضِ مَالِي"؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ غَرَرًا عَظِيمًا، لَا ضَرُورَةَ إِلَى احْتِمَالِهِ .

وَيَجِبُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ بَيَانُ نَوْعِهِ ، وَدَارِ بَيَانُ مَحَلَّةٍ ، وَسِكَّةٍ ، لَا تَمْنُ .

وَفِي الصَّيْغَةِ : لَفْظُ مُوَكَّلٍ يُشْعِرُ بِرِضَاهُ

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : "أَبْرِيءٌ فَلَانًا عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَالِي" ؛ فَيَصِحُّ ، وَيُبْرئُهُ عَنْ أَقَلِّ شَيْءٍ مِنْهُ ، صَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ .

وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ عَدَمُ الصَّحَّةِ فِي نَحْوِ : "كُلُّ أُمُورِي" ؛ وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لِمُعَيَّنٍ .

وَقَدْ يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا زِدْتُهُ فِيمَا مَرَّ ؛ بِأَنَّ التَّابِعَ تَمَّ مُعَيَّنٌ ، بِخِلَافِهِ هُنَا ، لَكِنْ

الْأَوْفَقُ بِمَا مَرَّ مِنَ الصَّحَّةِ فِي قَوْلِهِ : "وَكَلَّتْكَ فِي بَيْعِ كَذَا ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ" .. صِحَّةٌ ذَلِكَ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ .



(وَيَجِبُ فِي) تَوَكِيلِهِ فِي (شِرَاءِ عَبْدٍ بَيَانُ نَوْعِهِ) ؛ كَتَرَكِيٍّ ، وَهِنْدِيٍّ ، وَبَيَانُ

صِنْفِهِ إِنْ اخْتَلَفَ النَّوْعُ اِخْتِلَافًا ظَاهِرًا .

(و) فِي شِرَاءِ (دَارِ بَيَانُ مَحَلَّةٍ^(١)) ، أَي : الْحَارَّةِ (، وَسِكَّةٍ) - بِكَسْرِ السِّينِ -

أَي : الزُّقَاقِ ؛ تَقْلِيلًا لِلغَرَرِ ، وَبَيَانُ الْبَلَدِ يُؤْخَذُ مِنْ بَيَانِ الْمَحَلَّةِ .

(لَا) بَيَانِ (تَمْنٍ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ فَلَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ غَرَضَ الْمُوَكَّلِ قَدْ يَتَعَلَّقُ

بِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ نَفْسًا كَانَ ، أَوْ خَسِيصًا .

تَمَّ مَحَلُّ بَيَانِ مَا ذَكَرَ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ التَّجَارَةَ ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ

ذَلِكَ ، بَلْ يَكْفِي : "اشْتَرَيْتَ بِهَذَا مَا شِئْتَ مِنَ الْعُرُوضِ" ، أَوْ "مَا رَأَيْتَهُ مَصْلَحَةً" .



(و) شُرْطَ (فِي الصَّيْغَةِ : لَفْظُ مُوَكَّلٍ) ؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ (يُشْعِرُ بِرِضَاهُ) ، وَفِي مَعْنَاهُ

(١) بفتح الحاء وكسرها . مختار .

ك: "وَكَلْتِكَ" ، أَوْ "بِع" .

وَصَحَّ تَوْقِيتُهَا ، وَتَعْلِيْقُ ، لَا لَهَا ، وَلَا لِعَزْلِ ، وَلَوْ قَالَ : "وَكَلْتِكَ ، وَمَتَى
عَزَلْتِكَ فَأَنْتَ وَكَيْلِي" .. صَحَّتْ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ (ك: "وَكَلْتِكَ") فِي كَذَا (، أَوْ "بِع") كَذَا ؛ كَسَائِرِ الْعُقُودِ .

وَالأَوَّلُ إِجَابٌ ، وَالثَّانِي قَائِمٌ مَقَامَهُ .

أَمَّا الْوَكِيلُ ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ لَفْظًا ، أَوْ نَحْوَهُ ؛ إِحْقَاقًا لِلتَّوَكِيلِ بِالِابْتِاحَةِ .

أَمَّا قَبُولُهُ مَعْنَى - وَهُوَ عَدَمُ رَدِّ الْوَكَاةِ - فَلَا بُدَّ مِنْهُ ، فَلَوْ رَدَّ فَقَالَ : "لَا أَقْبَلُ ،

أَوْ لَا أَفْعَلُ" .. بَطَلَتْ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَبُولِ هُنَا الْفَوْرُ ، وَلَا الْمَجْلِسُ .



(وَصَحَّ تَوْقِيتُهَا) ، أَي: الْوَكَاةِ ، نَحْوُ: "وَكَلْتِكَ فِي كَذَا إِلَى رَجَبٍ" ، وَهَذَا ..

مِنْ زِيَادَتِي .

(و) صَحَّ (تَعْلِيْقُ) لِتَصْرُفٍ ، نَحْوُ: "وَكَلْتِكَ الْآنَ فِي بَيْعِ كَذَا ، وَلَا تَبِعُهُ حَتَّى

يَجِيءَ رَجَبٌ" ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَلِقَ التَّصْرُفُ ، فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ .

(لَا) تَعْلِيْقُ (لَهَا) نَحْوُ: "إِذَا جَاءَ رَجَبٌ فَقَدْ وَكَلْتِكَ فِي كَذَا" ؛ فَلَا يَصِحُّ

كَسَائِرِ الْعُقُودِ ، لَكِنْ يَنْفُذُ تَصْرُفُهُ بَعْدَ وُجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ ؛ لِلإِذْنِ فِيهِ .

(وَلَا) تَعْلِيْقُ (لِعَزْلِ) ؛ لِفَسَادِهِ ؛ كَتَعْلِيْقِ الْوَكَاةِ .

(وَلَوْ قَالَ : "وَكَلْتِكَ") فِي كَذَا (، وَمَتَى عَزَلْتِكَ فَأَنْتَ وَكَيْلِي" .. صَحَّتْ)

فَإِنْ عَزَلَهُ .. لَمْ يَصِرْ وَكِيلاً ، وَنَفَذَ تَصَرُّفَهُ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

حَالاً ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ قَدْ وُجِدَ مُنَجِّزًا .

(فَإِنْ عَزَلَهُ .. لَمْ يَصِرْ وَكِيلاً) ؛ لِفَسَادِ التَّعْلِيقِ (، وَنَفَذَ تَصَرُّفَهُ) ؛ لِمَا مَرَّ .

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .



فَضْلٌ

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا . . كَالشَّرِيكِ فَلَا يَبِيعُ بِثَمَنِ مِثْلٍ وَثَمَّ رَاغِبٌ بِأَزِيدٍ ،
وَبِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، فَلَوْ خَالَفَ ، وَسَلَّمَّ . . ضَمِنَ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَضْلٌ)

فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْوَكَالَةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُقَيَّدَةِ بِالْبَيْعِ بِأَجَلٍ ،
وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُمَا

(الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا) ، أَي: تَوْكِيلاً غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ (. . كَالشَّرِيكِ) فِيمَا مَرَّ .
(فَلَا يَبِيعُ بِثَمَنِ مِثْلٍ وَثَمَّ رَاغِبٌ بِأَزِيدٍ) ، وَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً ، وَلَا بَعِيرٍ نَقْدٍ بَلَدِ الْبَيْعِ .
نَعَمْ إِنْ سَافَرَ بِمَا وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ إِلَى بَلَدٍ بِلَا إِذْنٍ وَبَاعَهُ فِيهَا . . أُعْتَبِرَ نَقْدُ بَلَدٍ
حَقُّهُ أَنْ يَبِيعَ فِيهَا^(١) .

(و) لَا (بِغَبْنٍ فَاحِشٍ) ؛ بَأَنَّ لَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا ، بِخِلَافِ الْيَسِيرِ ، وَهُوَ مَا يُحْتَمَلُ
غَالِبًا ؛ فَيُعْتَفَرُ .

فَبِيعُ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بَيْتَسَعَةٍ مُحْتَمَلٌ وَبِثَمَانِيَةٍ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ .
وَقَوْلِي: "كَالشَّرِيكِ" . . . إِلَى آخِرِهِ . . أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٢) .

(فَلَوْ خَالَفَ) فَبَاعَ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ (، وَسَلَّمَّ) الْمَبِيعِ (. . ضَمِنَ) قِيمَتَهُ

(١) أي: البلد التي عليه أن يبيع فيها، قال السيد عمر: "إما بالشرط إن عينت بلد، وإلا فمحل عقد الوكالة إن كان صالحا"، وعبارة التحفة: "وإلا بأن سافر بما وكل في بيعه لبلد بلا إذن لم يجز له بيعه إلا بنقد البلد المأذون فيها".

(٢) عبارته: "الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد، ولا بنسيئة، ولا بغبن فاحش".

وَلَوْ وَكَلَهُ لِبَيْعٍ مُّوجَّلاً .. صَحَّ ، وَحُمِلَ مُطْلَقٌ أَجَلٍ عَلَى عُرْفٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

يَوْمَ التَّسْلِيمِ - ؛ وَلَوْ مِثْلِيًّا - لَتَعَدَّيْهِ بِتَسْلِيمِهِ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ ؛ فَ:
يَسْتَرِدُّهُ إِنْ بَقِيَ ، وَلَهُ بَيْعُهُ بِالْإِذْنِ السَّابِقِ ، وَلَا يَضْمَنُ ثَمَنَهُ .
وَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ غَرَمَ الْمُوَكَّلُ بِدَلِّهِ مَنْ شَاءَ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْمُسْتَرِي ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ .

ثُمَّ - عَلَى مَا فَهِمَ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْبَيْعُ بِتَقْدِ الْبَلَدِ - لَوْ كَانَ بِالْبَلَدِ نَقْدَانِ .. لَزِمَهُ
الْبَيْعُ بِأَعْلَاهِمَا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الْمَعَامَلَةِ .. بَاعَ بِأَنْفَعِهِمَا لِلْمُوَكَّلِ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا ..
تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا .

فَإِنْ بَاعَ بِهِمَا قَالَ الْإِمَامُ: "فِيهِ تَرُدُّ لِلْأَصْحَابِ ، وَالْمَذْهَبُ الْجَوَازُ".



(وَلَوْ وَكَلَهُ لِبَيْعٍ مُّوجَّلاً .. صَحَّ) ؛ وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَجَلَ .

(وَحُمِلَ مُطْلَقٌ أَجَلٍ عَلَى عُرْفٍ) فِي الْمَبِيعِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ ..
رَاعَى الْوَكِيلُ الْأَنْفَعَ لِلْمُوَكَّلِ ، وَيُسْتَرَطُ الْإِشْهَادُ .

وَحَيْثُ قَدَّرَ الْأَجَلَ اتَّبَعَ الْوَكِيلُ مَا قَدَّرَهُ الْمُوَكَّلُ .

فَإِنْ بَاعَ بِحَالٍ ، أَوْ نَقَصَ عَنِ الْأَجَلِ - ؛ كَأَنْ بَاعَ إِلَى شَهْرٍ مَا قَالَ الْمُوَكَّلُ :
"بِعُهُ إِلَى شَهْرَيْنِ" - صَحَّ الْبَيْعُ إِنْ لَمْ يَنْهَهُ الْمُوَكَّلُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ عَلَى الْمُوَكَّلِ
ضَرَرٌ ؛ كَنَقْصِ ثَمَنِ ، أَوْ خَوْفٍ ، أَوْ مُؤَنَةِ حِفْظٍ .

وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُعَيِّنِ الْمُسْتَرِي ، وَإِلَّا فَلَا
يَصِحُّ ؛ لِظُهُورِ قَصْدِ الْمُحَابَاةِ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي فِي تَقْدِيرِ الثَّمَنِ .

وَلَا يَبِيعُ لِنَفْسِهِ وَمَوْلَانِهِ .

وَلَهُ قَبْضُ ثَمَنِ حَالٍ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْمَبِيعَ ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ ضَمِنَ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ فَرَعٌ ﴾

لَوْ قَالَ لَوَكِيلِهِ: " بَعْ هَذَا بِكُمْ شَيْئًا " .. فَلَهُ بَيْعُهُ بِعَبْنٍ فَاحِشٍ ، لَا بِنَسِيئَةٍ ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ .

أَوْ: " بِمَا شِئْتَ ، أَوْ بِمَا تَرَاهُ " .. فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، لَا بِعَبْنٍ ، وَلَا بِنَسِيئَةٍ .

أَوْ: " بِكَيْفِ شِئْتَ " .. فَلَهُ بَيْعُهُ بِنَسِيئَةٍ لَا بِعَبْنٍ فَاحِشٍ ^(١) ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ .

أَوْ: " بِمَا عَزَّ وَهَانَ " .. فَلَهُ بَيْعُهُ بِعَرَضٍ وَعَبْنٍ ، لَا بِنَسِيئَةٍ .



(وَلَا يَبِيعُ) الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ (لِنَفْسِهِ وَمَوْلَانِهِ) ؛ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهِمٌ

فِي ذَلِكَ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا كَأَبِيهِ وَوَلَدِهِ الرَّشِيدِ .

وَتَغْيِيرِي بِهِ: "مَوْلَانِهِ" أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ "وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ" .



(وَلَهُ قَبْضُ ثَمَنِ) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (حَالٌ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْمَبِيعَ) الْمَعِينِ إِنْ

تَسَلَّمَهُ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْبَيْعِ .

(فَإِنْ سَلَّمَ) الْمَبِيعَ (قَبْلَهُ) ، أَي: قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ (ضَمِنَ) قِيَمَتَهُ ؛ وَإِنْ كَانَ

الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنْهَا ^(٢) .

(١) في (ب): زيادة لفظ: "فاحش" .

(٢) أي: من القيمة .

وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ بِشِرَاءٍ شِرَاءٌ مَعِيْبٍ ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ جَاهِلًا . . . وَقَعَ لِلْمُوَكَّلِ ،
وَلِكُلِّ - وَالشِّرَاءُ فِي الذِّمَّةِ - رَدُّهُ ، لَا إِنْ رَضِيَ مُوَكَّلٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

فَإِذَا غَرِمَهَا ، ثُمَّ قَبِضَ الثَّمَنَ دَفَعَهُ إِلَى الْمُوَكَّلِ ، وَاسْتَرَدَّ مَا غَرِمَ .
أَمَّا الثَّمَنُ الْمُوَجَّلُ فَلَهُ فِيهِ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ ، وَلَيْسَ لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ إِذَا حَلَّ إِلَّا بِإِذْنِ
جَدِيدٍ .



(وَلَيْسَ لَوَكِيلٍ بِشِرَاءٍ شِرَاءٌ مَعِيْبٍ) ؛ لِاقْتِضَاءِ الْإِطْلَاقِ عُرْفًا السَّلِيمِ .
(فَإِنْ اشْتَرَاهُ) بِثَمَنِ فِي الذِّمَّةِ ، أَوْ بَعَيْنِ مَالِ الْمُوَكَّلِ - فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "فَإِنْ
اشْتَرَاهُ فِي الذِّمَّةِ" - (جَاهِلًا) بِعَيْبِهِ (. . . وَقَعَ) الشِّرَاءُ (لِلْمُوَكَّلِ) ؛ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ
الْمَبِيعُ الثَّمَنَ ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِنَفْسِهِ جَاهِلًا ؛ وَلِتَمَكُّنِهِ مِنَ التَّدَارُكِ بِالرَّدِّ بِلَا ضَرَرٍ
عَلَيْهِ فِيهِ ، مَعَ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُنْسَبُ إِلَى مُخَالَفَةِ ؛ لِجَهْلِهِ .

(وَلِكُلِّ) مِنْهُمَا (وَالشِّرَاءُ) لِلْمَعِيْبِ بِثَمَنِ (فِي الذِّمَّةِ - رَدُّهُ) بِالْعَيْبِ ؛ أَمَّا
الْمُوَكَّلُ فَلِأَنَّهُ الْمَالِكُ ، وَالضَّرَرُ لِأَحَقِّ بِهِ ، وَأَمَّا الْوَكِيلُ ؛ فَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ
قَرِيبًا لَا يَرْضَى بِهِ الْمُوَكَّلُ ؛ فَيَتَعَذَّرُ الرَّدُّ ؛ لِأَنَّهُ فَوْرِيٌّ ، وَيَقَعُ الشِّرَاءُ لَهُ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ
(، لَا إِنْ رَضِيَ) بِهِ (مُوَكَّلٌ) ، أَوْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ ؛ فَلَا يَرُدُّ وَكَيْلٌ ، بِخِلَافِ
الْعَكْسِ^(١) فِي الْأُولَى ، وَهَذَا . . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ بِ: "جَهْلِهِ الْعَيْبِ" . . . مَا لَوْ عَلِمَهُ ؛ فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكَّلِ . . . لَمْ
يَصِحَّ الشِّرَاءُ ، أَوْ فِي الذِّمَّةِ . . . وَقَعَ لَهُ ، لَا لِلْمُوَكَّلِ ؛ وَإِنْ سَاوَى الْمَبِيعُ الثَّمَنَ .

(١) وهو: ما إذا رضي الوكيل للموكل الرد .

وَلِوَكِيلٍ تَوَكَّلَ بِمَا إِذْنٍ فِيْمَا لَمْ يَتَأْتْ مِنْهُ ، وَإِذَا وَكَّلَ بِإِذْنِ فَالثَّانِي وَكَيْلُ
الْمُوَكَّلِ ؛ فَلَا يَعْزِلُهُ الْوَكِيلُ ، فَإِنْ قَالَ : " وَكَّلْتُ عَنْكَ " . . فَوَكِيلُ الْوَكِيلِ ، وَيَنْعَزِلُ
بِعَزْلِ ، وَانْعِزَالٍ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلِوَكِيلٍ تَوَكَّلَ بِمَا إِذْنٍ فِيْمَا لَمْ يَتَأْتْ مِنْهُ) ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَلِيْقُ بِهِ ، أَوْ كَوْنِهِ
عَاجِزًا عَنْهُ ؛ عَمَلًا بِالْعُرْفِ ؛ لِأَنَّ التَّفْوِيضَ لِمِثْلِ هَذَا لَا يَقْصِدُ مِنْهُ عَيْنَهُ ؛ فَلَا يُوَكَّلُ
الْعَاجِزُ إِلَّا فِي الْقَدْرِ الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ ، وَلَا يُوَكَّلُ الْوَكِيلُ فِيْمَا ذَكَرَ عَنْ نَفْسِهِ ، بَلْ عَنْ
مُوَكَّلِهِ .

وَلَوْ وَكَّلَهُ فِيْمَا يُطِيقُهُ ، فَعَجَزَ عَنْهُ لِمَرَضٍ ، أَوْ غَيْرِهِ . . لَمْ يُوَكَّلْ فِيهِ .

وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ امْتِنَاعُ التَّوَكُّلِ عِنْدَ جَهْلِ الْمُوَكَّلِ بِحَالِهِ ، وَهُوَ - كَمَا
قَالَ الْإِسْنَوِيُّ - ظَاهِرٌ .

أَمَّا مَا يَتَأْتِي مِنْهُ ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِيهِ إِلَّا لِعِيَالِهِ^(١) ، عَلَى مَا افْتَضَاهُ كَلَامُ
الْجُورِيِّ .

(وَإِذَا وَكَّلَ بِإِذْنِ فَالثَّانِي وَكَيْلُ الْمُوَكَّلِ ؛ فَلَا يَعْزِلُهُ الْوَكِيلُ) ؛ وَإِنْ فَسَقَ ؛ لِأَنَّ
الْمُوَكَّلَ أَذِنَ لَهُ فِي التَّوَكُّلِ ، لَا فِي الْعَزْلِ ؛ سِوَاءِ أَقَالَ : " وَكَّلْتُ عَنِّي " ، أَمْ أَطْلَقَ .

(فَإِنْ قَالَ : " وَكَّلْتُ عَنْكَ ") ، فَفَعَلَ (. . فَ) الثَّانِي (وَكَيْلُ الْوَكِيلِ) ؛ لِأَنَّهُ
مُقْتَضَى الْإِذْنِ (، وَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِ) مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ^(٢) (، وَانْعِزَالٍ) بِمَا يَنْعَزِلُ بِهِ
الْوَكِيلُ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي " فَضْلِ الْوَكَالَةِ جَائِزَةً " .

(١) أي: عيال الوكيل .

(٢) أي: هو والوكيل والموكل .

وَحَيْثُ لَهُ تَوَكُّيلٌ .. فَلْيُؤَكِّلْ أَمِينًا إِلَّا إِنْ عَيَّنَ لَهُ غَيْرَهُ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "بِعَزْلِهِ وَانْعِزَالِهِ".

(وَحَيْثُ) جَاَزَ (لَهُ) ، أَي: لِلْوَكِيلِ (تَوَكُّيلٌ .. فَلْيُؤَكِّلْ) وَجُوبًا (أَمِينًا) ؛ رِعَايَةً

لِمَصْلَحَةِ الْمُؤَكَّلِ (إِلَّا إِنْ عَيَّنَ لَهُ) الْمُؤَكِّلِ الْمَالِكُ (غَيْرَهُ) ، أَي: غَيْرَ أَمِينٍ فَيَتَّبِعُ تَعْيِينَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ.



فَصْلٌ

أَمْرُهُ بِبَيْعٍ لِمُعَيَّنٍ ، أَوْ بِهِ ، أَوْ فِيهِ .. تَعَيَّنَ ، فَلَوْ أَمْرُهُ بِمِائَةٍ .. لَمْ يَبِعْ بِأَقْلٍ ،
وَلَا بِأَزِيدَ إِنْ نَهَاهُ ، أَوْ عَيَّنَ مُشْتَرِيًّا .

﴿ فَعَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الْطَلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْوَكَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِغَيْرِ أَجَلٍ، وَمَا يَتَّبِعُهَا

لَوْ (أَمْرُهُ بِبَيْعٍ لِمُعَيَّنٍ) مِنَ النَّاسِ (، أَوْ بِهِ) ، أَي: بِمُعَيَّنٍ مِنَ الْأَمْوَالِ . وَالتَّصْرِيحُ
بِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ فِيهِ) ، أَي: فِي مُعَيَّنٍ مِنْ زَمَانٍ ، أَوْ مَكَانٍ ، نَحْوُ: "بِعْ لِزَيْدٍ
بِالدِّينَارِ الَّذِي بِيَدِهِ فِي يَوْمٍ كَذَا فِي سُوْقِ كَذَا" (.. تَعَيَّنَ) ذَلِكَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ
غَرَضٌ ؛ عَمَلًا بِالْإِذْنِ .

فَلَوْ بَاعَ لَوْكَيْلٍ الْمُعَيَّنِ .. لَمْ يَصِحَّ ، كَمَا فِي "الرَّوَضَةِ" - عَنْ "الْبَيَانِ" - وَفِي
غَيْرِهَا عَنْ الْأَصْحَابِ .

وَقِيَّاسُهُ عَدَمُ الصَّحَّةِ فِيمَا لَوْ قَالَ: "بِعْ مِنْ وَكَيْلِ زَيْدٍ" ، فَبَاعَ مِنْ زَيْدٍ .

وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ الْمَكَانُ إِذَا لَمْ يُقَدَّرِ الثَّمَنُ ، أَوْ نَهَاهُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا جَازَ الْبَيْعُ بِهِ
فِي غَيْرِهِ ، كَمَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" عَنْ جَمْعٍ ، وَأَقَرَّهُ .

فَلَوْ أَمْرُهُ) بِالْبَيْعِ (بِمِائَةٍ .. لَمْ يَبِعْ بِأَقْلٍ) مِنْهَا ؛ وَإِنْ قَلَّ (، وَلَا بِأَزِيدَ) مِنْهَا
(إِنْ نَهَاهُ) عَنْ الزِّيَادَةِ ؛ لِلْمُخَالَفَةِ (، أَوْ عَيَّنَ مُشْتَرِيًّا) ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَدَ إِزْفَاقَهُ .

وَالثَّانِيَةُ .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَإِنْ لَمْ يَنْهَهُ ، وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمُشْتَرِيَّ .. فَلَهُ الْبَيْعُ بِأَزِيدَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ غَرَضُهُ

أَوْ بِشِرَاءِ شَاةٍ مَوْصُوفَةٍ بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ بِالصَّفَةِ، وَسَاوَتُهُ إِحْدَاهُمَا.. وَقَعَ لِلْمُوَكَّلِ.

وَمَتَى خَالَفَهُ ؛

﴿ فَعَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَزَادَ خَيْرًا، وَلَا مَانِعَ.

بَلْ إِنْ كَانَ ثُمَّ رَاغِبٌ بِزِيَادَةِ لَمْ يَجْزُ الْبَيْعُ بِدُونِهَا - كَمَا مَرَّ - فَلَوْ وَجَدَهُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لَزِمَهُ الْفُسْخُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ انْفَسَخَ الْبَيْعُ.



(أَوْ) أَمْرُهُ^(١) (بِشِرَاءِ شَاةٍ مَوْصُوفَةٍ) بِمَا مَرَّ^(٢) فِي التَّوَكِيلِ بِشِرَاءِ عَبْدٍ (بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ بِالصَّفَةِ، وَسَاوَتُهُ إِحْدَاهُمَا) -؛ وَإِنْ لَمْ تُسَاوِهِ الْأُخْرَى - (.. وَقَعَ لِلْمُوَكَّلِ)؛ لِإِنَّهُ حَصَلَ غَرَضُهُ وَزَادَ خَيْرًا.

فَإِنْ لَمْ تُسَاوِهِ وَاحِدَةً مِنْهُمَا.. لَمْ يَقَعْ لَهُ؛ وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُمَا عَلَى الدِّينَارِ؛ لِقَوَاتِ مَا وُكِّلَ فِيهِ.

وَتَغْيِيرِي بِمَا ذَكَرَ.. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٣).



(وَمَتَى خَالَفَهُ؛

(١) ليس من جملة التفریع على ما قبله، بل هو معطوف على قوله في أول الفصل: "لو أمره ببيع لمعين" ... إلخ.

(٢) الذي مر هناك النوع والصنف، وإنما قيد به؛ لأن التوكيل لا يصح بدونه، أي: بدون ما مر، وأما ما عده من الصفات فلا تتوقف صحة التوكيل عليه، لكن إن ذكره الموكل وجب على الوكيل رعايته.

(٣) عبارته: "ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها، فاشترى به شاتين بالصفة، فإن لم تساو واحدة ديناراً.. لم يصح الشراء للموكل، وإن ساوته كل واحدة.. فالأظهر الصحة، وحصول الملك فيهما للموكل".

فِي بَيْعِ مَالِهِ، أَوْ شِرَاءِ بَعِيْنِهِ .. لَعَا، أَوْ شِرَاءِ فِي ذِمَّتِهِ .. وَقَعَ لِلْوَكِيلِ؛ وَإِنْ سَمَّى الْمُوَكَّلَ.

﴿ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ فِي بَيْعِ مَالِهِ؛ كَأَنَّ أَمْرَهُ بِبَيْعِ عَبْدٍ، فَبَاعَ آخَرَ.

﴿ (أَوْ) فِي (شِرَاءِ بَعِيْنِهِ)؛

□ كَأَنَّ أَمْرَهُ بِـ " شِرَاءِ ثَوْبٍ بِهَذَا الدِّينَارِ "، فَاشْتَرَاهُ بِآخَرَ.

□ أَوْ أَمْرَهُ بِـ " الشِّرَاءِ فِي الذِّمَّةِ "، فَاشْتَرَى بِالْبَعِيْنِ (.. لَعَا)، أَي: التَّصَرُّفُ؛

لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ فِي الْأَخِيْرَةِ مِنَ الثَّانِيَةِ قَدْ يَقْصِدُ شِرَاءَ مَا وَكَّلَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ يُسَلِّمُ لَهُ^(١)؛ وَإِنْ تَلَفَ الْمُعَيَّنُ^(٢).

(أَوْ) خَالَفَ فِي (شِرَاءِ فِي ذِمَّتِهِ)؛

﴿ كَأَنَّ أَمْرَهُ بِشِرَاءِ ثَوْبٍ فِي الذِّمَّةِ بِخَمْسَةِ فَاشْتَرَاهُ بِعَشْرَةٍ.

﴿ أَوْ أَمْرَهُ بِالشِّرَاءِ بِعَيْنِ هَذَا الدِّينَارِ فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ (.. وَقَعَ) الشِّرَاءَ

(لِلْوَكِيلِ؛ وَإِنْ سَمَّى الْمُوَكَّلَ) بِقَلْبِهِ، أَوْ لَفْظِهِ، وَلَعَتِ التَّسْمِيَةُ؛ لِلْمُخَالَفَةِ فِي الْإِذْنِ؛ وَلِأَنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ أَمْرُهُ بِعَقْدٍ يَنْفَسَخُ بِتَلَفِ الْمُعَيَّنِ فَآتَى بِمَا لَا يَنْفَسَخُ بِتَلَفِهِ، وَيُطَالَبُ بِغَيْرِهِ.

وَلَوْ قَالَ: " اشْتَرِ بِهَذَا الدِّينَارِ كَذَا " .. لَمْ يَتَّعِنَ الشِّرَاءَ بِعَيْنِهِ، بَلْ يَتَّخِيْرُ بَيْنَ

(١) أَي: المبيع.

(٢) أَي: عما في الذمة، يعني: قبل القبض، يعني: أن الشراء إذا كان بضمن في الذمة، ثم عين وتلف قبل أن يقبضه البائع فالبيع لا يفسخ، بل يأتي المشتري ببدله فيسلم له المبيع، بخلاف ما لو كان الشراء بضمن معين في العقد وتلف قبل قبض البائع له، فيفسخ البيع فلا يسلم المبيع للمشتري، بل يرجع لبائعه، ويقال مثل هذا التوجيه في قوله: "ولأنه في الثانية أمره بعقد" ... إلخ.

وَلَا يَصِحُّ إِجَابُ بِ: "بِعْتُ مُوَكَّلَكَ".
وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ، فَإِنْ تَعَدَّى .. ضَمِنَ، وَلَا يَنْعَزِلُ.

﴿ فُجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الشَّرَاءُ بِعَيْنِهِ وَفِي الذِّمَّةِ (١).



(وَلَا يَصِحُّ إِجَابُ بِ: "بِعْتُ مُوَكَّلَكَ")؛ وَإِنْ لَمْ يُخَالِفِ الْإِذْنَ؛ إِذْ لَمْ يَجْرِ
بَيْنَ الْمُتَبَايَعِينَ مُخَاطَبَةٌ.



(وَالْوَكِيلُ)؛ وَلَوْ بِجُعْلِ (أَمِينٍ)؛ فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدُّ،
وَيُصَدَّقُ بِبَيْعِهِ فِي دَعْوَى التَّلَفِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّهُ اتَّمَنَّهُ، بِخِلَافِ دَعْوَى
الرَّدِّ عَلَى غَيْرِ الْمُوَكَّلِ؛ كَرَسُولِهِ.



(فَإِنْ تَعَدَّى)؛ كَأَنْ رَكِبَ الدَّابَّةَ، أَوْ لَبَسَ الثَّوْبَ تَعَدِّيًّا (.. ضَمِنَ)؛ كَسَائِرِ
الْأَمْنَاءِ (، وَلَا يَنْعَزِلُ) بِالتَّعَدِّيِّ؛ لِأَنَّ الْوَكَالََةَ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ، وَالْأَمَانَةُ حُكْمٌ
يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ارْتِفَاعِهِ (٢) بَطْلَانُ الْإِذْنِ (٣)، بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّهَا
مَحْضُ اتِّمَانٍ.

فَإِنْ بَاعَ وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ .. زَالَ الضَّمَانُ عَنْهُ، وَلَا يَضْمَنُ الثَّمَنَ، وَلَوْ رُدَّ الْمَبِيعُ

(١) والفرق بين هذا وبين قوله السابق: "أو أمره بالشراء بعين هذا الدينار" ... إلخ أنه ثم لما ذكر لفظ العين وهي تستعمل في مقابل الذمة تعين الشراء به، ولما عبر هنا بالإشارة حملت على ذات الدينار وذلك صادق بأن يشتري بالعين أو في الذمة ويصرفه في الثانية عما عينه فيها. ع ش.

(٢) أي: ارتفاع ذلك الحكم.

(٣) مثل ذلك الرهن فإن مقصوده التوثق، والأمانة حكم يترتب عليه فلا يلزم من ارتفاعها ارتفاع التوثق.

وَأَحْكَامُ عَقْدِهِ - ؛ كَرُؤِيَّةٍ ، وَمُفَارَقَةِ مَجْلِسٍ ، وَتَقَابُضٍ فِيهِ - تَتَعَلَّقُ بِهِ .
 وَلِبَائِعِ مُطَابَقَتِهِ بِثَمَنِ إِنْ قَبَضَهُ ، وَإِلَّا .. فَلَا إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا ، وَإِلَّا .. طَالَبُهُ
 إِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِوَكَالَتِهِ ، وَإِلَّا .. طَالَبَ كُلًّا ، وَالْوَكِيلُ كَضَامِنٌ ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

بِعَيْبِ عَلَيْهِ^(١) .. عَادَ الضَّمَانُ .



(وَأَحْكَامُ عَقْدِهِ) ، أَي: الْوَكِيلِ (- ؛ كَرُؤِيَّةٍ) لِلْمَبِيعِ (، وَمُفَارَقَةِ مَجْلِسٍ ،
 وَتَقَابُضٍ فِيهِ - تَتَعَلَّقُ بِهِ) ، لَا بِالْمُوكَّلِ ؛ لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً ؛ حَتَّى إِنْ لَهُ الْفُسْحُ
 بِالْخِيَارِ ؛ وَإِنْ أَجَازَ الْمُوكَّلُ .



(وَلِبَائِعِ مُطَابَقَتِهِ) ، أَي: الْوَكِيلِ كَالْمُوكَّلِ (بِثَمَنِ إِنْ قَبَضَهُ^(٢)) مِنْ الْمُوكَّلِ ؛
 سِوَاءِ اشْتَرَى بِعَيْنِهِ أَمْ فِي الذَّمَّةِ .

(وَإِلَّا) - ؛ بِأَنْ لَمْ يَقْبِضْهُ مِنْهُ - (.. فَلَا) يُطَالَبُهُ (إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
 فِي يَدِهِ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ (.. طَالَبُهُ) بِهِ (إِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِوَكَالَتِهِ^(٣)) ؛ بِأَنْ
 أَنْكَرَهَا ، أَوْ قَالَ: "لَا أَعْرِفُهَا" .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ اعْتَرَفَ بِهَا (.. طَالَبَ كُلًّا) مِنْهُمَا بِهِ (، وَالْوَكِيلُ كَضَامِنٌ) ،
 وَالْمُوكَّلُ كَأَصِيلٍ .

(١) أي: على الوكيل .

(٢) أي: قبض الوكيل الثمن من الموكل .

(٣) أي: البائع بوكالته .

وَلَوْ تَلَفَ ثَمَنٌ قَبْضُهُ، وَاسْتُحِقَّ مَبِيعٌ .. طَالِبُهُ مُشْتَرٍ، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُوَكَّلِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِذَا غَرِمَ^(١) .. رَجَعَ بِمَا غَرِمَهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ .

(وَلَوْ تَلَفَ ثَمَنٌ قَبْضُهُ، وَاسْتُحِقَّ مَبِيعٌ .. طَالِبُهُ مُشْتَرٍ) بِيَدْلِ الثَّمَنِ - ؛ سَوَاءٌ اعْتَرَفَ الْمُشْتَرِي بِالْوَكَالَةِ أَمْ لَا - (، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُوَكَّلِ) ؛ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ الْوَكِيلُ بِمَا غَرِمَهُ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهَ .

وَبِذَلِكَ عُلِمَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي مَطَالِبَةَ الْمُوَكَّلِ ابْتِدَاءً، وَإِطْلَاقِي تَلَفَ الثَّمَنِ الَّذِي قَبْضُهُ .. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِ الْأَصْلِ لَهُ بِ: "كَوْنِهِ فِي يَدِهِ" .



(١) أي: الوكيل .

فَصْلٌ

الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ؛ فَتَرْتَفِعُ حَالًا بِعَزْلِ أَحَدِهِمَا، وَبِتَعَمُّدِهِ إِنْكَارَهَا بِلا عَرَضٍ،
وَبِرِوَالِ شَرْطِهِ السَّابِقِ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ وَارْتِفَاعِهَا وَغَيْرِهَا

(الْوَكَالَةُ) -؛ وَلَوْ بِجُعْلِ - (جَائِزَةٌ)، أَي: غَيْرُ لَازِمَةٍ مِنْ جَانِبِ الْمُوَكَّلِ
وَالْوَكِيلِ.

(؛ فَتَرْتَفِعُ حَالًا)، أَي: مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى عِلْمِ الْغَائِبِ مِنْهُمَا بِسَبَبِ (١)
ارْتِفَاعِهَا (ب):

﴿ عَزَلَ أَحَدِهِمَا)؛ بِأَنْ يَعْزَلَ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ، أَوْ يَعْزِلُهُ الْمُوَكَّلُ -؛ سِوَاءِ أَكَانَ
بِلَفْظِ الْعَزْلِ أَمْ لَا - ك: "فَسَخَتْ الْوَكَالَةَ، أَوْ أَبْطَلْتَهَا، أَوْ رَفَعْتَهَا".

﴿ وَبِتَعَمُّدِهِ إِنْكَارَهَا بِلا عَرَضٍ) لَهُ فِيهِ.

بِخِلَافِ إِنْكَارِهِ لَهَا نِسْيَانًا، أَوْ لِعَرَضٍ؛ كِإِخْفَائِهَا مِنْ ظَالِمٍ.

وَذَكَرُ "إِنْكَارِ الْمُوَكَّلِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

﴿ وَبِرِوَالِ شَرْطِهِ السَّابِقِ) أَوَّلِ الْبَابِ؛ فَيَنْعَزِلُ - بِطُرُوقِ رِقِّ، وَحَجَرٍ؛ كَحَجَرِ
بِسْفِهِ، أَوْ فَلَسٍ - عَمَّا (٢) لَا يَنْفُذُ مِمَّنْ اتَّصَفَ بِهَا.

(١) متعلق ب: "علم".

(٢) متعلق ب: "تنفسخ"، أو ب: "ينعزل" مقدرًا.

وَمِلْكٍ مُّوَكَّلٍ ، وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِيهَا ، أَوْ قَالَ - قَبْلَ تَسْلِيمِهِ الْمَبِيعِ ، أَوْ بَعْدَهُ بِحَقٍّ - : " قَبِضْتُ الثَّمَنَ وَتَلَفْتُ " ،

————— ﴿ فَمَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾ —————

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمٌ مِنْ اِفْتِصَارِ الْأَصْلِ عَلَى " الْمَوْتِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالْإِغْمَاءِ " .

﴿ (و) بِزَوَالِ (مِلْكِ مُوَكَّلٍ) عَنْ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ ، أَوْ مَنْفَعَتِهِ - ؛ كَبَيْعِ ، وَوَقْفٍ - ؛ لَزَوَالِ الْوِلَايَةِ ، وَإِجَارِ مَا وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ ، وَمِثْلُهُ تَزْوِيجُهُ وَرَهْنُهُ مَعَ قَبْضِ ؛ لِإِشْعَارِهَا بِالنَّدَمِ عَلَى التَّصَرُّفِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ الْعَرَضِ عَلَى الْبَيْعِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " خُرُوجِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ عَنْ مِلْكِ الْمُوَكَّلِ " .
(وَلَوْ اِخْتَلَفَا ؛

﴿ فِيهَا) ، أَي : فِي أَصْلِهَا ؛ كَأَنْ قَالَ : " وَكَلَّنِي فِي كَذَا " ، فَأَنْكَرَهُ ، أَوْ صِفَتَهَا ؛ كَأَنْ قَالَ : " وَكَلَّنِي فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً " ، أَوْ " بِالشَّرَاءِ بَعْشَرِينَ " ، فَقَالَ : " بَلْ نَقْدًا ، أَوْ بَعْشَرَةً " .

﴿ (أَوْ قَالَ) الْوَكِيلُ - (قَبْلَ تَسْلِيمِهِ الْمَبِيعِ^(١) ، أَوْ بَعْدَهُ بِحَقٍّ^(٢)) ، وَهُوَ^(٣) .. مِنْ زِيَادَتِي ؛ كَأَنْ^(٤) سَلَّمَهُ^(٥) ، وَقَدْ أَذِنَ لَهُ الْمُوَكَّلُ فِي تَسْلِيمِهِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ - .. قَبِضْتُ الثَّمَنَ وَتَلَفْتُ .

(١) أي : لم يسلم المبيع الذي وكَّل في بيعه إلى المشتري .

(٢) حال من الضمير في بعده ، أي : التسليم .

(٣) أي : قوله : " أَوْ بَعْدَهُ بِحَقٍّ " .

(٤) تمثيل لقوله : " بِحَقٍّ " .

(٥) أي : سلم الوكيل المشتري .

أَوْ قَالَ: "أَتَيْتُ بِالتَّصْرُفِ" فَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ .. حَلَفَ .

وَلَوْ اشْتَرَى أُمَّةً بَعِشْرِينَ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُوَكَّلَ أَمَرَهُ ، فَقَالَ: "بَلْ بَعِشْرَةٌ" ،
وَحَلَفَ ؛ فَإِنْ اشْتَرَاهَا بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكَّلِ ، وَسَمَّاهُ فِي عَقْدٍ .. بَطَلٌ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ أَوْ قَالَ أَتَيْتُ بِالتَّصْرُفِ ﴾ الْمَأْدُونِ فِيهِ - ؛ مِنْ بَيْعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ - (فَأَنْكَرَ
الْمُوَكَّلُ) الْقَبْضَ ، أَوْ الْإِثْبَانَ بِالتَّصْرُفِ (.. حَلَفَ) ، أَي: الْمُوَكَّلُ فَيَصَدِّقُ ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ فِيمَا قَالَهُ الْوَكِيلُ فِي الْأُولَى ^(١) بِقِسْمَيْهَا ، وَبَقَاءُ حَقِّهِ فِي الثَّانِيَةِ ،
وَعَدَمُ التَّصْرُفِ فِي الثَّلَاثَةِ ، نَعَمْ لَوْ قَالَ فِيهَا ^(٢): "قَضَيْتُ الدَّيْنَ" مَثَلًا ، وَصَدَّقَهُ
الْمُسْتَحِقُّ .. صَدَّقَ الْوَكِيلُ بِيَمِينِهِ .

أَمَّا لَوْ كَانَ التَّسْلِيمُ بغيرِ حَقٍّ ^(٣) ؛ بَأَنَّ كَانَ التَّمَنُّ حَالًا ، وَلَمْ يَأْذَنْ ^(٤) لَهُ فِي التَّسْلِيمِ
قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَقَالَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: "قَبْضْتُ التَّمَنَّ وَتَلَفْتُ" ، وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ .. فَالْمُصَدِّقُ
الْوَكِيلُ ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ يَدَّعِي خِيَانَتَهُ بِتَسْلِيمِهِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا .



(وَلَوْ اشْتَرَى أُمَّةً بَعِشْرِينَ) دِينَارًا مَثَلًا (، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُوَكَّلَ أَمَرَهُ) بِذَلِكَ
(، فَقَالَ: "بَلْ") أَذِنْتُ (بِعِشْرَةٍ" ، وَحَلَفَ) عَلَى ذَلِكَ (؛ فَ:

﴿ إِنْ اشْتَرَاهَا بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكَّلِ ، وَسَمَّاهُ فِي عَقْدٍ) - ؛ بَأَنَّ قَالَ: "اشْتَرَيْتَهَا
لِفُلَانٍ وَالْمَالُ لَهُ" - (.. بَطَلٌ) الشَّرَاءُ ؛ لِأَنَّهُ شِرَاءٌ بِمَالِ الْغَيْرِ بغيرِ إِذْنِهِ .

(١) هي صورة الاختلاف فيها، وقسمهاها هما: الاختلاف فيها، وفي صفتها.

(٢) أي: الثالثة.

(٣) أي: بدعوى الموكل، والمسألة تخريج على قوله السابق: "بَعْدَهُ بِحَقٍّ".

(٤) أي: لم يعترف بأنه أذن له في التسليم قبل القبض.

أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ اشْتَرَاهَا فِي ذِمَّةٍ ، وَسَمَّاهُ كَمَا مَرَّ ، وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ .. فَكَذَا ، وَإِلَّا ..
وَقَعَ لِلْوَكِيلِ ، وَحَلَفَ الْبَائِعُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ إِنْ كَذَّبَهُ ، أَوْ سَكَتَ وَقَدْ اشْتَرَاهَا
بِالْعَيْنِ ، وَسَمَّاهُ بَعْدَ الْعَقْدِ ،

﴿ فَمَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ (أَوْ) سَمَّاهُ (بَعْدَهُ) ؛ بِأَنَّ قَالَ ذَلِكَ .

﴿ (أَوْ) اشْتَرَاهَا فِي ذِمَّةٍ ، وَسَمَّاهُ كَمَا مَرَّ ، أَي: فِي الْعَقْدِ ، أَوْ بَعْدَهُ (، وَصَدَّقَهُ
الْبَائِعُ) فِيمَا سَمَّاهُ فِي الصُّورَتَيْنِ (١) (.. فَكَذَا) يَبْطُلُ ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّ الشِّرَاءَ
لِلْمُسَمَّى ، وَقَدْ تَبَتَّ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بِالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ ، وَكَالْتَّصَدِيقِ الْحُجَّةِ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ لَمْ يُسَمِّهِ فِيمَا ذَكَرَ ، بَلْ نَوَاهُ مُطْلَقًا ، أَوْ سَمَّاهُ فِيهِ وَالشِّرَاءَ فِي
الذِّمَّةِ ، أَوْ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالشِّرَاءِ بِعَيْنِ مَالِ الْمُوَكَّلِ ، وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ ، أَوْ سَكَتَ (.. وَقَعَ)
الشِّرَاءَ (لِلْوَكِيلِ) ظَاهِرًا ، وَلَغَتِ التَّسْمِيَةُ ، وَسَلَّمَ الثَّمَنُ الْمُعَيَّنَ لِلْبَائِعِ ، وَغَرِمَ بَدَلُهُ
لِلْمُوَكَّلِ .

(وَحَلَفَ الْبَائِعُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ) بِالْوَكَالَةِ - وَيَكُونُ الْمَالُ لِلْمُوَكَّلِ - (إِنْ
كَذَّبَهُ (٢) ، أَوْ سَكَتَ وَقَدْ اشْتَرَاهَا بِالْعَيْنِ (٣) ، وَسَمَّاهُ بَعْدَ الْعَقْدِ) .

وَذَكَرَ حَلَفَ الْبَائِعِ فِي الثَّانِيَةِ (٤) ، مَعَ ذِكْرِ وُقُوعِ الشِّرَاءِ بِالْعَيْنِ لِلْوَكِيلِ فِيمَا لَوْ

(١) هما لو اشترى بعين المال وسماه بعد ، أو اشترى في الذمة وسماه مطلقا .

(٢) أي: كذبه البائع .

(٣) أي: والحال أنه اشتراها بالعين ومفهومه أنه لو سكت ؛ وقد اشترى في الذمة .. لا يحلف البائع ،
ولينظر وجهه . شوبري . إلا أن في (م ر) ما يقتضي أن البائع يحلف في هذه أيضا . ع ش ، فقوله:
"وقد اشتراها بالعين" .. ليس قيدا ، بل مثله الذمة .

(٤) وهو قوله: "أو سكت" .

وَسُنَّ لِقَاضِي حِينَيْدٍ . . . رَفَقَ بِالْبَائِعِ فِي هَذِهِ ، وَبِالْمُوكَّلِ مُطْلَقًا لِيَبْعَاهَا لِلْوَكِيلِ ؛
وَلَوْ بِتَعْلِيْقٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

سَمَّاهُ بَعْدَ الْعُقْدِ مَعَ سُكُوتِ الْبَائِعِ ، أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ ^(١) . . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَسُنَّ لِقَاضِي حِينَيْدٍ) ، أَي: حِينَ ، وَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ (. . . رَفَقَ بِالْبَائِعِ فِي هَذِهِ) ، أَي: مَسْأَلَةَ حَلْفِهِ (، وَ) رَفَقَ (بِالْمُوكَّلِ مُطْلَقًا لِيَبْعَاهَا لِلْوَكِيلِ ؛ وَلَوْ بِتَعْلِيْقٍ) ؛ كَأَن يَقُولَ لَهُ الْبَائِعُ: "إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَكَّلَكَ أَمَرَكَ بِشِرَاءِ الْأَمَّةِ بَعَشْرِينَ . . . فَقَدْ بَعْتَكُهَا بِهَا" ، وَيَقُولُ الْمُوكَّلُ: "إِنْ كُنْتَ أَمَرْتَنِي بِشِرَاءِ الْأَمَّةِ" ^(٢) . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ فَيَقْبَلُ هُوَ لِتَحَلُّ لَهَا بَاطِنًا .

وَيُعْتَمَرُ هَذَا التَّعْلِيْقُ فِي التَّبْيَعِ بِتَقْدِيرِ كَذِبِ الْوَكِيلِ وَصِدْقِهِ ؛ لِلضَّرُورَةِ .

فَإِنْ لَمْ يُجِبْ مَنْ رَفَقَ بِهِ إِلَى مَا ذَكَرَ ، أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ الْقَاضِي :

﴿ فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ كَاذِبًا :

□ لَمْ يَحِلَّ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي الْأَمَّةِ بَوَاطِنًا ، وَلَا غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الشَّرَاءُ بِعَيْنِ مَالِ الْمُوكَّلِ ؛ لِإِبْطَالِهِ بَاطِنًا .

□ وَإِنْ كَانَ فِي الذَّمِّ حَلٌّ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِصِحَّتِهِ بَاطِنًا أَيْضًا .

﴿ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا . . . فَهِيَ لِلْمُوكَّلِ بَاطِنًا ، وَعَلَيْهِ لِلْوَكِيلِ التَّمَنُّ ، وَهُوَ لَا يُؤَدِّيهِ ^(٣) ، وَقَدْ ظَفَرَ الْوَكِيلُ بِغَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ ، وَهُوَ الْأَمَّةُ ؛ فَلَهُ بَيْعُهَا ، وَأَخَذُ حَقِّهِ

(١) أي: بأن نواه .

(٢) أي: بعشرين فقد بعته بها .

(٣) لادعائه أن الشراء ليس له وقد دفعه للبائع .

وَلَوْ قَالَ: "قَضَيْتُ الدَّيْنَ"، فَأَنْكَرَ مُسْتَحِقَّهُ .. حَلَفَ .

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مِنْ ثَمَنِهَا .

وَذَكَرَ الْمُتَوَلَّى - كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ"، وَأَصْلُهَا - أَنَّ لَهُ ذَلِكَ ^(١) أَيْضًا فِيمَا إِذَا كَانَ كَاذِبًا، وَالشُّرَاءُ بَعِينِ مَالِ الْمُوَكَّلِ؛ لِتَعَذُّرِ رُجُوعِهِ عَلَى الْبَائِعِ بِحَلْفِهِ ^(٢).
وَذَكَرَ "سَنَ الرَّفْقِيِّ بِالْبَائِعِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَوْ قَالَ ^(٣)): "قَضَيْتُ الدَّيْنَ"، فَأَنْكَرَ مُسْتَحِقَّهُ .. حَلَفَ) مُسْتَحِقَّهُ؛ فَيُصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ قَضَائِهِ؛ وَلِأَنَّ الْمُوَكَّلَ لَوْ ادَّعَى الْقَضَاءَ لَمْ يُصَدَّقْ ^(٤).

وَلَا يُصَدَّقُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكَّلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّهُ وَكَلَهُ فِي الدَّفْعِ إِلَى مَنْ لَمْ يَأْتَمِنْهُ فَكَانَ مِنْ حَقِّهِ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ، كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِي فِيمَا مَرَّ: "أَوْ قَالَ أَتَيْتُ بِالتَّصَرُّفِ" ... إِلَى آخِرِهِ .

وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِحَضْرَتِهِ، وَإِلَّا صُدِّقَ الْوَكِيلُ؛ لِلسَّبَبِ التَّقْصِيرِ حِينَئِذٍ لِلْمُوَكَّلِ بِتَرْكِهِ الْإِشْهَادَ ^(٥).

(١) أي: إن للوكيل بيعها .

(٢) فالوكيل التصرف من حيث الظفر؛ لأن البائع أخذ من الوكيل مال الموكل، وغرم الوكيل بدله للموكل، وتعذر عود الوكيل على الموكل بحلف الموكل، وتعذر عوده على البائع ليرد للموكل ماله بحلف البائع على نفي العلم بالوكالة، فجاز التصرف في مال البائع لذلك .

(٣) أي: نحو الوكيل، عبارة المغني مع المنهاج: "ولو دفع إلى شخص مالا، ووكله بقضاء دين عليه فقال: قضيته به، وأنكر المستحق قضاءه .. صدق المستحق بيمينه؛ لأنه لم يأت من الوكيل حتى يلزمه تصديقه؛ ولأن الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق؛ لأن الأصل عدم القضاء فكذا نائبه" .

(٤) أي: فالوكيل بالأولى .

(٥) أي: على أخذ المستحق حقه .

وَلِمَنْ لَا يُصَدَّقُ فِي آدَاءِ تَأْخِيرُهُ لِإِشْهَادِ بِهِ .

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَكَيْلٌ بِقَبْضِ مَا عَلَى زَيْدٍ . لَمْ يَجِبْ دَفْعُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ،
وَيَجُوزُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ ، أَوْ أَنَّهُ مُحْتَالٌ بِهِ ، أَوْ وَارِثٌ لَهُ ، وَصَدَّقَهُ . . وَجَبَ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَاجِيبِ الطَّلَابِ ﴾

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ حَقِّهِ مِنْ زَيْدٍ ، فَادَّعَى زَيْدٌ دَفْعَهُ لَهُ ، وَصَدَّقَهُ
الْمُوكَّلُ ، وَأَنْكَرَهُ الْوَكِيلُ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ عَلَى مُوَكَّلِهِ .

وَسَيَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّ قِيَمَ الْيَتِيمِ وَوَصِيَّتِهِ . . لَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُمَا دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِ
بَعْدَ رُشْدِهِ .



(وَلِمَنْ لَا يُصَدَّقُ فِي آدَاءِ) ؛ كَمُسْتَعِيرٍ ، وَغَاصِبٍ ، وَمَدِينٍ (تَأْخِيرُهُ لِإِشْهَادِ
بِهِ) ، أَيِ : بِالْآدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِيهِ بِبَيِّنَةٍ ، بِخِلَافِ مَنْ يُصَدَّقُ فِيهِ كَوَكِيلٍ وَوَدِيعٍ .
(وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَكَيْلٌ بِقَبْضِ مَا عَلَى زَيْدٍ . . لَمْ يَجِبْ دَفْعُهُ) لَهُ (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)
بُوكَالَتِهِ ؛ لِإِحْتِمَالِ إِنْكَارِ الْمُوكَّلِ لَهَا .

(و) لَكِنْ (يَجُوزُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ) فِي دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحِقٌّ عِنْدَهُ .

(أَوْ) ادَّعَى (أَنَّهُ مُحْتَالٌ بِهِ ، أَوْ) أَنَّهُ (وَارِثٌ لَهُ) ، أَوْ وَصِيٌّ ، أَوْ مُوصَى لَهُ مِنْهُ
(، وَصَدَّقَهُ . . وَجَبَ) دَفْعُهُ لَهُ ؛ لِإِعْتِرَافِهِ بِانْتِقَالِ الْمَالِ إِلَيْهِ .

وَمِثْلُ "مَا عَلَى زَيْدٍ" - فِي غَيْرِ مَسْأَلَةِ الْمُحْتَالِ (١) - "مَا عِنْدَهُ" (٢) ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ (٣)

(١) قيد به ؛ لأن عند اللعين وهي لا يحال بها .

(٢) أي : من عين .

(٣) أي : وإن كان مقتضى التشبيه الجواز عند التصديق ، أي : فبين العين والدين فرق في الجواز وعدمه

عند التصديق .

.....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

لَهُ دَفْعُ الْعَيْنِ لِمُدَّعِي الْوَكَالَةِ بِلَا بَيِّنَةٍ ؛ وَإِنْ صَدَّقَهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ
الْغَيْرِ بغيرِ إِذْنِهِ .

وَلِهَذَا التَّفْصِيلِ حَذَفْتُ "عِنْدَ" ، وَ"عَيْنَ" مِنْ كَلَامِ الْأَصْلِ .



كِتَابُ الْإِقْرَارِ

أَرْكَانُهُ مُقَرَّرٌ، وَمُقَرَّرٌ لَهُ، وَبِهِ، وَصِيغَةٌ.

وَشَرْطٌ فِيهَا لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِزَامٍ؛ كَ: "لَزَيْدٍ عَلَيَّ"، أَوْ "عِنْدِي كَذَا"،

﴿فتح الوهاب بشرح منح الطلاب﴾

(كِتَابُ الْإِقْرَارِ)



هُوَ لُغَةٌ: الْإِبْتَاتُ، مِنْ "قَرَّ الشَّيْءُ" إِذَا تَبَّتْ.

وَشَرْعًا: إِخْبَارُ الشَّخْصِ بِحَقِّ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى اعْتِرَافًا أَيْضًا.

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ -:

آيَاتُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:

١٣٥]، وَفُسِّرَتْ شَهَادَةُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ بِ: "الْإِقْرَارِ".

وَأَخْبَارٌ؛ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَعْدِيَا أَنْتَيْسَ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا».

وَالْقِيَاسُ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّا إِذَا قَبَلْنَا الشَّهَادَةَ بِالْإِقْرَارِ فَلَا نَقْبَلُ الْإِقْرَارَ أَوْلَى.



(أَرْكَانُهُ) أَرْبَعَةٌ (مُقَرَّرٌ، وَمُقَرَّرٌ لَهُ، وَ) مُقَرَّرٌ (بِهِ، وَصِيغَةٌ).



(وَشَرْطٌ فِيهَا)، أَي: فِي الصِّيغَةِ (لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْتِزَامٍ) بِحَقِّ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ

فِي الضَّمَانِ^(١)؛ (ك) قَوْلِهِ (: "لَزَيْدٍ عَلَيَّ"، أَوْ "عِنْدِي كَذَا").

(١) أَي: مِنْ أَنَّ الْكِتَابَةَ كِنَايَةٌ مُطْلَقًا، وَإِشَارَةٌ الْأَخْرَسِ صَرِيحَةٌ إِنْ فَهَمَهَا كُلُّ أَحَدٍ، فَإِنْ اخْتَصَّ بِفَهْمِهَا الْفَطْنُ كَانَتْ كِنَايَةً.

و"عَلَيَّ" ، أَوْ "فِي ذِمَّتِي" لِلدَّيْنِ ، وَ"مَعِي" ، أَوْ "عِنْدِي" لِلْعَيْنِ ، وَجَوَابُ "لِي
عَلَيْكَ أَلْفٌ" ، أَوْ "لَيْسَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ" - بِ: "بَلَى" ، أَوْ "نَعَمْ" ، أَوْ "صَدَقْتَ" ،
أَوْ "أَنَا مُقَرَّبٌ بِهِ" ، أَوْ نَحْوَهَا - .. إِقْرَارٌ كَجَوَابِ "أَقْضِ الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ" بِ:
"نَعَمْ" ، أَوْ "أَقْضِ" ..

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "عَلَيَّ" ، أَوْ "عِنْدِي" .. مَا لَوْ حَذَفَهُ ؛ فَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْمُقَرَّبُ بِهِ مُعَيَّنًا كَ: "هَذَا الثَّوْبُ" ؛ فَيَكُونُ إِقْرَارًا .

(و"عَلَيَّ" ، أَوْ "فِي ذِمَّتِي" لِلدَّيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ ذَلِكَ .

وَهَذَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ؛ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّفْسِيرَ فِي "عَلَيَّ" الْوَدِيعَةِ .

وَمِثْلُ "عَلَيَّ" .. "قَبْلِي"^(١) كَمَا فِي "التَّهْدِيبِ" ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمَّ" .

(و"مَعِي" ، أَوْ "عِنْدِي" لِلْعَيْنِ) ، فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهَا وَدِيعَةٌ ، وَأَنَّهَا تَلَفَتْ ، أَوْ أَنَّهُ
رَدَّهَا .. صُدِّقَ بِبَيِّنَةٍ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "أَوْ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْوَاوِ فِيهِمَا .

(وَجَوَابُ "لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ" ، أَوْ "لَيْسَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ" - بِ: "بَلَى" ، أَوْ "نَعَمْ" ،

أَوْ "صَدَقْتَ" ، أَوْ "أَنَا مُقَرَّبٌ بِهِ" ، أَوْ نَحْوَهَا -) ؛ كَأَبْرَأْتَنِي مِنْهُ ، أَوْ قَبَضْتَهُ^(٢) (.. إِقْرَارٌ) ؛
لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ ذَلِكَ .

(كَجَوَابِ "أَقْضِ الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْكَ" بِ: "نَعَمْ" ، أَوْ) بِقَوْلِهِ: ("أَقْضِ

(١) بكسر أوله وفتح ثانيته .

(٢) في نسخة "أو قبضته" .

عَدَاً ، أَوْ "أَمْهَلْنِي" ، أَوْ "حَتَّى أَفْتَحَ الْكَيْسَ" ، أَوْ "أَجِدَ" ، أَوْ نَحْوَهَا ، لَا بِ:
 "زَنَهُ" ، أَوْ "خُذَهُ" ، أَوْ "اخْتَمَ عَلَيْهِ" ، أَوْ "اجْعَلُهُ فِي كَيْسِكَ" ، أَوْ "أَنَا مُقَرَّرٌ" ، أَوْ
 "أَقْرَبُ بِهِ" ، أَوْ نَحْوَهَا .

﴿ فَمَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

عَدَاً ، أَوْ "أَمْهَلْنِي" ، أَوْ "حَتَّى أَفْتَحَ الْكَيْسَ" ، أَوْ "أَجِدَ" ، أَي: الْمِفْتَاحَ مَثَلًا (، أَوْ
 نَحْوَهَا) كَابْعَثُ مَنْ يَأْخُذُهُ ، أَوْ أُقْعِدُ حَتَّى تَأْخُذَهُ ؛ فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ ؛ لِذَلِكَ .

(لَا) جَوَابُ ذَلِكَ (بِ):

١ . "زَنَهُ" .

٢ . أَوْ "خُذَهُ" .

٣ . أَوْ "اخْتَمَ عَلَيْهِ" .

٤ . أَوْ "اجْعَلُهُ فِي كَيْسِكَ" .

٥ . أَوْ "أَنَا مُقَرَّرٌ" .

٦ . أَوْ "أَقْرَبُ بِهِ" ، أَوْ نَحْوَهَا) ؛ كَ: "هِيَ صِحَاحٌ أَوْ رُومِيَّةٌ ؟" ؛ فَلَيْسَ إِقْرَارًا

بِالْأَلْفِ .

بَلْ مَا عَدَا الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ لَيْسَ إِقْرَارًا أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُذَكَّرُ لِلِاسْتِهْزَاءِ ،
 وَالْخَامِسُ مُحْتَمِلٌ لِلِإِقْرَارِ بِغَيْرِ الْأَلْفِ كَوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ ﷻ ، وَالسَّادِسُ لِلْوَعْدِ بِالِإِقْرَارِ
 بِهِ بَعْدُ ، بِخِلَافِ "لَا أَنْكُرُ مَا تَدَّعِيهِ" ؛ فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ .

وَقَوْلِي: "وَجَوَابُ" ... إِلَى آخِرِهِ أَعَمُّ مِمَّا ذَكَرَهُ (١) .

(١) عبارة: "ولو قال: لي عليك ألف، فقال: زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك... فليس بإقرار، ولو قال: بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأني منه أو قضيت به أو أنا مقر به... =

وَفِي الْمُقَرَّرِ: إِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ ، وَاخْتِيَارٌ ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ،
وَمُكْرَهٍ ، فَإِنْ أَدَعَى بُلُوغًا بِإِمْنَاءٍ مُمَكِّنٍ .. صُدِّقَ ، وَلَا يُحْلَفُ ، أَوْ بِسِنٍّ .. كُفِّفَ
بَيْنَهُ عَلَيْهِ ، وَالسَّفِيهُ وَالْمُفْلِسُ مَرَّ حُكْمَهُمَا .

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) شُرِّطَ (فِي الْمُقَرَّرِ: إِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ ، وَاخْتِيَارٌ) ؛ وَلَوْ مِنْ كَافِرٍ ، أَوْ فَاسِقٍ .
(؛ فَلَا يَصِحُّ) إِقْرَارُ (مِنْ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ) وَمُعَمَّى عَلَيْهِ (، وَمُكْرَهٍ) بغيرِ
حَقٍّ ؛ كَسَائِرِ عُقُودِهِمْ .

(فَإِنْ أَدَعَى) الصَّبِيُّ (بُلُوغًا بِإِمْنَاءٍ) - هُوَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الِاخْتِلَامِ" -
(مُمَكِّنٍ) ؛ بَأَنُ اسْتَكْمَلَ تِسْعَ سِنِينَ ، كَمَا مَرَّ فِي الْحَجْرِ (.. صُدِّقَ) فِي ذَلِكَ (، وَلَا
يُحْلَفُ) عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ فُرِضَ ذَلِكَ فِي خُصُومَةٍ بِبُطْلَانِ تَصَرُّفِهِ مَثَلًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ
إِلَّا مِنْهُ ؛ وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى يَمِينٍ ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ يَمِينَ
الصَّبِيِّ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ .

وَإِذَا لَمْ يُحْلَفْ ، فَبَلَغَ مَبْلَغًا يُقْطَعُ فِيهِ بِبُلُوغِهِ ، قَالَ الْإِمَامُ: فَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّهُ
لَا يُحْلَفُ لِانْتِهَاءِ الْخُصُومَةِ .

وَكَالِإِمْنَاءِ فِي ذَلِكَ الْحَيْضِ .

(أَوْ) أَدَعَاهُ (بِسِنٍّ .. كُفِّفَ بَيْنَهُ عَلَيْهِ) ؛ وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا ؛ لِإِمْكَانِهَا .

(وَالسَّفِيهُ وَالْمُفْلِسُ مَرَّ حُكْمَهُمَا) ، أَي: حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا فِي بَابِي الْحَجْرِ وَالْفُلْسِ .

= فهو إقرار، ولو قال: أنا مقر أو أنا أقر به .. فليس بإقرار، ولو قال: أليس لي عليك كذا، فقال: بلى
أو نعم فأقرار، وفي نعم وجه، ولو قال: اقض الألف الذي لي عليك، فقال: نعم أو أقضي غدا أو
امهلني يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد فأقرار في الأصح .

وَقَبْلَ إِقْرَارِ رَقِيقٍ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ .
 وَبِدَيْنِ جِنَايَةٍ ، وَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ فَقَطُ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ سَيِّدُهُ .
 وَقَبْلَ عَلَيْهِ بِدَيْنِ تِجَارَةٍ أَذِنَ لَهُ فِيهَا .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(وَقَبْلَ إِقْرَارِ رَقِيقٍ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ) - بِكَسْرِ الْجِيمِ ؛ كَقَتْلٍ ، وَزِنًا ، وَسَرِقَةٍ - ؛
 لِبُعْدِهِ عَنِ التُّهْمَةِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ نَفْسٍ مَجْبُورَةٌ عَلَى حُبِّ الْحَيَاةِ وَالْإِحْتِرَازِ عَنِ الْإِيْلَامِ .
 وَيَضْمَنُ مَالَ السَّرِقَةِ فِي ذِمَّتِهِ تَالِفًا كَانَ ، أَوْ بَاقِيًا فِي يَدِهِ ، أَوْ يَدِ سَيِّدِهِ إِذَا لَمْ
 يُصَدِّقْهُ فِيهَا .

وَلَوْ أَقْرَبَ بِمُوجِبِ قَوْدٍ ، وَعُفِيَ عَنْهُ عَلَى مَالٍ . . تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ ؛ وَلَوْ كَذَّبَهُ سَيِّدُهُ .



(و) قَبْلَ إِقْرَارِهِ (بِدَيْنِ جِنَايَةٍ) ؛ وَإِنْ أَوْجَبَتْ عُقُوبَةٌ ؛ كَجِنَايَةِ خَطَا ، وَإِتْلَافِ
 مَالٍ عَمْدًا ، أَوْ خَطَاً .

(وَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ فَقَطُ) - أَي: دُونَ رَقَبَتِهِ - (إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ سَيِّدُهُ) فِي ذَلِكَ ؛
 بِأَنْ كَذَّبَهُ ، أَوْ سَكَتَ ؛ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بـ: "كَذَّبَهُ" ؛ فَيُتَّبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ ؛ وَإِنْ صَدَّقَهُ
 تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ ؛ فَيَبَّاعُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَقَدَّرِ الدَّيْنَ .

وَإِذَا بَاعَ وَبَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ . . لَا يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ . . أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "لَا تُوجِبُ عُقُوبَةً" .



(وَقَبْلَ الْإِقْرَارِ (عَلَيْهِ) ، أَي: عَلَى سَيِّدِهِ (بِدَيْنِ) مُعَامَلَةٍ (تِجَارَةٍ أَذِنَ لَهُ
 فِيهَا) ، وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ ، وَمَا بِيَدِهِ كَمَا مَرَّ فِي بَابِهِ .

وَإِقْرَارُ مَرِيضٍ ؛ وَلَوْ لَوَارِثٍ ، وَلَا يُقَدَّمُ إِقْرَارُ صِحَّةٍ ، وَلَا مُورَثٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِ: "تِجَارَةٌ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "مُعَامَلَةٌ" .

وَخَرَجَ بِهَا .. إِقْرَارُهُ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا كَالْقَرْضِ ؛ فَلَا يُقْبَلُ عَلَى السَّيِّدِ .

وَلَوْ أَقْرَبَ بَعْدَ حَجْرِ السَّيِّدِ عَلَيْهِ بَدَيْنٍ مُعَامَلَةٌ أَضَافُهُ إِلَى حَالِ الْإِذْنِ .. لَمْ تُقْبَلْ

إِضَافَتُهُ ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ الْإِنْشَاءِ .

فَلَوْ أَطْلَقَ الْإِقْرَارَ بِالذَّيْنِ .. لَمْ يَنْزَلْ عَلَى دَيْنِ التَّجَارَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ تَعَدَّرَتْ

مُرَاجَعَتُهُ كَنْظِيرِهِ فِي إِقْرَارِ الْمُفْلِسِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا دُونَهُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ .. لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ عَلَى سَيِّدِهِ ؛ فَيَتَعَلَّقُ مَا أَقْرَبَ

بِهِ بِذِمَّتِهِ ؛ فَيَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ ؛ صَدَقَهُ السَّيِّدُ ، أَوْ كَذَّبَهُ .

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمُكَاتَبِ أَمَّا الْمُكَاتَبُ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ مُطْلَقًا كَالْحُرِّ .



(و) قَبْلَ (إِقْرَارِ مَرِيضٍ ؛ وَلَوْ لَوَارِثٍ) بَدَيْنٍ وَعَيْنٍ ؛ لِأَنَّهُ انْتَهَى إِلَى حَالَةٍ

يَصْدُقُ فِيهَا الْكُذُوبُ ، وَيَتُوبُ فِيهَا الْعَاصِي ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُقَرُّ إِلَّا بِتَحْقِيقٍ .

(وَلَا يُقَدَّمُ) فِيمَا لَوْ أَقْرَبَ فِي صِحَّتِهِ بَدَيْنٍ ، وَفِي مَرَضِهِ لِآخِرِ بَآخَرَ ، أَوْ أَقْرَبَ فِي

أَحَدِهِمَا بَدَيْنٍ ، وَأَقْرَبَ وَارِثُهُ^(١) بَآخَرَ (إِقْرَارُ صِحَّةٍ) عَلَى إِقْرَارِ مَرَضٍ (، وَلَا) إِقْرَارُ

(مُورَثٍ) عَلَى إِقْرَارِ وَارِثٍ ، بَلْ يَتَسَاوَيَانِ ؛ كَمَا لَوْ أَقْرَبَ بِهِمَا فِي الصِّحَّةِ ، أَوْ

الْمَرَضِ ، وَإِقْرَارُ وَارِثِهِ كإِقْرَارِهِ ؛ فَكَأَنَّهُ أَقْرَبَ بِالذَّيْنَيْنِ .



(١) أي: بعد موته .

وَفِي الْمُقَرَّرِ لَهُ: أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقٍ؛ فَلَا يَصِحُّ لِدَابَّةٍ، فَإِنْ قَالَ بِسَبَبِهَا لِفُلَانٍ . .
صَحَّ؛ كَلِحْمَلِ هِنْدَ؛ وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُمَكِّنُ فِي حَقِّهِ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(و) شُرِطَ (فِي الْمُقَرَّرِ لَهُ: أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقٍ) لِلْمُقَرَّرِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِدُونِهِ كَذِبٌ .
(؛ فَلَا يَصِحُّ) إِقْرَارُ (لِدَابَّةٍ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِذَلِكَ .
(فَإِنْ قَالَ) عَلَيَّ (بِسَبَبِهَا لِفُلَانٍ) كَذَا (.. صَحَّ)؛ حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ جَنَى عَلَيْهَا،
أَوْ اكْتَرَاهَا، أَوْ اسْتَعْمَلَهَا تَعَدِّيًّا .

وَتَعْبِيرِي بِ: "فُلَانٍ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "مَالِكِهَا" .

مَعَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَذْكَرْ شَيْئًا مِنْهُمَا^(١) .. صَحَّ وَعُمِلَ بَيِّنَاتِهِ .

(ك) صِحَّةُ الْإِقْرَارِ (لِحْمَلِ هِنْدَ؛ وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُمَكِّنُ فِي حَقِّهِ)؛
كَقَوْلِهِ "أَقْرَضْتَنِيهِ"، أَوْ "بَاعْتَنِي بِهِ شَيْئًا"، وَيَلْغُو الْإِسْنَادُ الْمَذْكَورُ .
وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي "شَرْحِيهِ"، وَقَوَّاهُ الشُّبْكِيُّ .

وَمَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ، وَاسْتَدْرَكَ بِهِ فِي "الرَّوَضَةِ" عَلَى الرَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَغْوٌ . .
فَهَيْمَةُ مِنْ قَوْلِ "الْمُحَرَّرِ": "وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُمَكِّنُ .. فَهَوَ لَغْوٌ"، وَهُوَ - كَمَا
قَالَ صَاحِبُ "الْأَنْوَارِ" وَالْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا -: "وَهُمْ"، بَلْ الضَّمِيرُ فِي "فَهَوَ"
لِلْإِسْنَادِ بِقَرِينَةِ كَلَامِ "الشَّرْحَيْنِ"، وَأَمَّا الْإِقْرَارُ فَصَحِيحٌ .



(١) أي: من فلان، ومالكها، أي: فكل منهما ذكره ليس بقيد، ومع ذلك تعبيره أعم؛ لصدقه بالموقوف عليه والموصى له بالمنفعة والمستاجر .

وَعَدَمُ تَكْذِيبِهِ .

وَفِي الْمُقَرَّرِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَنَّ لِلْمُقَرَّرِ فَقَوْلُهُ: "دَارِي" ، أَوْ "دَيْنِي لِعَمْرٍو" .. لِنُغْوٍ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) شُرْطٌ فِيهِ أَيْضًا (عَدَمُ تَكْذِيبِهِ) لِلْمُقَرَّرِ .

فَلَوْ كَذَّبَهُ فِي إِقْرَارِهِ لَهُ بِمَالٍ تَرَكَ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ تُشْعِرُ بِالْمِلْكِ ظَاهِرًا ،
وَسَقَطَ إِقْرَارُهُ بِمُعَارَضَةِ الْإِنْكَارِ ؛ حَتَّى لَوْ رَجَعَ بَعْدَ التَّكْذِيبِ .. قَبْلَ رُجُوعِهِ ؛ سَوَاءً
أَقَالَ غَلِطْتُ فِي الْإِقْرَارِ أَمْ تَعَمَّدْتُ الْكُذِبَ .

وَلَوْ رَجَعَ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَنِ التَّكْذِيبِ .. لَمْ يُقْبَلْ ؛ فَلَا يُعْطَى إِلَّا بِإِقْرَارٍ جَدِيدٍ .



وَشُرْطٌ أَيْضًا:

كَوْنُ الْمُقَرَّرِ لَهُ مُعَيَّنًا تَعْيِينًا يُتَوَقَّعُ مَعَهُ طَلَبٌ ، كَمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ - كَالْأَصْلِ -
بِالتَّعْبِيرِ بِ: "هِنْدٌ" ، فَلَوْ قَالَ: "عَلَيَّ مَالٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ" .. لَمْ يَصِحَّ ، بِخِلَافِ
مَا لَوْ قَالَ: "عَلَيَّ مَالٌ لِأَحَدٍ هُوَ لِأَيِّ الثَّلَاثَةِ" مَثَلًا .



(و) شُرْطٌ (فِي الْمُقَرَّرِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَنَّ) مِلْكًَا (لِلْمُقَرَّرِ) حِينَ يُقَرَّرُ .

(فَقَوْلُهُ: "دَارِي" ، أَوْ "دَيْنِي) الَّذِي عَلَيَّكَ (لِعَمْرٍو" .. لِنُغْوٍ) ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ
إِلَيْهِ تَقْتَضِي الْمِلْكَ لَهُ ؛ فَيَنَافِي الْإِقْرَارَ لِغَيْرِهِ ؛ إِذْ هُوَ إِخْبَارٌ بِحَقِّ سَابِقٍ عَلَيْهِ ، وَيَحْمَلُ
كَلَامُهُ عَلَى الْوَعْدِ بِالْهَبَةِ .

قَالَ الْبُغْوِيُّ: فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْإِقْرَارَ قَبْلَ مِنْهُ^(١) .

(١) فهو كناية وهو المعتمد، وتحمل الإضافة المذكورة على أدنى ملابسة.

لَا " هَذَا لِفُلَانٍ ، وَكَانَ لِي إِلَى أَنْ أَقْرَزْتُ " .

وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ ؛ وَلَوْ مَالًا ، فَلَوْ أَقْرَبَ بِحُرِّيَّةِ شَخْصٍ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ .. حُكْمَ بِهَا ، وَكَانَ اشْتِرَاؤُهُ افْتِدَاءً مِنْ جِهَتِهِ ، وَبَيْعًا مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ ، فَلَهُ الْخِيَارُ .

﴿ نَفْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَوْ قَالَ : مَسْكِنِي ، أَوْ مَلْبُوسِي لِزَيْدٍ .. فَهُوَ إِقْرَارٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْكُنُ ، أَوْ يَلْبَسُ مَلِكًا غَيْرِهِ .

(لَا) قَوْلُهُ : (" هَذَا لِفُلَانٍ ، وَكَانَ) مَلِكًا (لِي إِلَى أَنْ أَقْرَزْتُ) ؛ بِهِ ؛ فَلَيْسَ لِنُغْوَا اعْتِبَارًا بِأَوَّلِهِ .

وَكَذَا لَوْ عَكَسَ فَقَالَ : " هَذَا مِلْكِي هَذَا لِفُلَانٍ " ؛ إِذْ غَايَتُهُ أَنَّهُ إِقْرَارٌ بَعْدَ انْكَارٍ ، صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ وَعَیْرُهُ ، بِخِلَافِ : " دَارِي الَّتِي هِيَ مِلْكِي لِفُلَانٍ " .



(وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ ؛ وَلَوْ مَالًا) لِيُسَلَّمَ بِالْإِقْرَارِ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ حِينَئِذٍ .

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ حَالًا ، ثُمَّ صَارَ بِهَا .. عَمِلَ بِمُقْتَضَى إِقْرَارِهِ ؛ بِأَنْ يُسَلَّمَ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ حِينَئِذٍ .

(فَلَوْ أَقْرَبَ بِحُرِّيَّةِ شَخْصٍ) بِيَدِ غَيْرِهِ (، ثُمَّ اشْتَرَاهُ .. حُكْمَ بِهَا) ؛ فَيُرْفَعُ يَدُهُ عَنْهُ ؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ السَّابِقِ (، وَكَانَ اشْتِرَاؤُهُ افْتِدَاءً) لَهُ (مِنْ جِهَتِهِ) ؛ لِإِعْتِرَافِهِ بِحُرِّيَّتِهِ الْمَانِعَةِ مِنْ شِرَائِهِ (، وَبَيْعًا مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ ، فَلَهُ) - لَا لِلْمُسْتَرِي - (الْخِيَارُ) ، أَيْ : خِيَارُ الْمَجْلِسِ ، وَخِيَارُ الشَّرْطِ ، وَخِيَارُ الْعَيْبِ .

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ : " الْخِيَارَيْنِ " ؛ وَسِوَاءِ أَقَالَ فِي صِيغَةِ إِقْرَارِهِ :

وَصَحَّ بِمَجْهُولٍ، فَلَوْ قَالَ: "عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا" .. قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِغَيْرِ عِيَادَةٍ، وَرَدَّ سَلَامٍ، وَنَجَسٍ لَا يُقْتَنَى .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

"هُوَ حُرُّ الْأَصْلِ"، أَمْ "أَعْتَقَهُ هُوَ" (١)، أَوْ غَيْرُهُ؛ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ (٢) تَخْصِيصَ كَوْنِ ذَلِكَ بَيْنًا مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ بِالشُّقِّ الثَّانِي (٣).



(وَصَحَّ) الْإِقْرَارُ (بِمَجْهُولٍ)؛ كَ "شَيْءٍ"، وَ "كَذَا"؛ فَيُطْلَبُ مِنَ الْمُقَرَّرِ تَفْسِيرُهُ.

(فَلَوْ قَالَ: ") لَهُ (عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا" .. قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِغَيْرِ عِيَادَةٍ) لِمَرِيضٍ (، وَرَدَّ سَلَامٍ، وَنَجَسٍ لَا يُقْتَنَى)؛ كَخَنْزِيرٍ؛ سَوَاءً أَكَانَ مَالًا -؛ وَإِنْ لَمْ يَتَمَوَّلْ؛ كَفَلْسٍ، وَحَبَّةٍ بُرٍّ - أَمْ لَا -؛ كَقَوْدٍ، وَحَقِّ شُفْعَةٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ، وَزِبْلِ -؛ لِصِدْقِ كُلِّ مِنْهَا بِالشَّيْءِ، مَعَ كَوْنِهِ مُحْتَرَمًا.

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (٤).

أَمَّا تَفْسِيرُهُ بِشَيْءٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ .. فَلَا يُقْبَلُ؛ لِئَعْدَ فَهْمِهَا فِي مَعْرِضِ الْإِقْرَارِ؛ إِذْ لَا مُطَابَقَةَ بِهَا نَعْمَ يُقْبَلُ تَفْسِيرُ الْحَقِّ بِالْأَوْلَيْنِ مِنْهَا.

وَخَرَجَ بِ: "عَلَيَّ" .. "عِنْدِي"؛ فَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِنَجَسٍ لَا يُقْتَنَى، لَا بِمَا قَبْلَهُ.

(١) الضمير المنفصل فيه عائد على البائع.

(٢) عبارته: ثم إن كان قال هو حر الأصل فشرأه افتداء وإن قال أعتقه البائع وهو يسترقه ظلما .. فافتداء من جهته، وبيع من جهة البائع على المذهب.

(٣) هو "أم أعتقه هو".

(٤) عبارته: "ويصح الإقرار بالمجهول، فإذا قال: له على شيء .. قبل تفسيره بكل ما يتمول؛ وإن قل، ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه؛ كحبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين .. قبل في الأصح، ولا يقبل بما لا يقتني كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعبادة ورد سلام".

وَلَوْ أَقْرَبَ بِمَالٍ - ؛ وَإِنْ وَصَفَهُ بِنَحْوِ عِظْمٍ - .. قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قَلَّ مِنْهُ ،
وَبِمُسْتَوْلِدَةٍ .

وَلَوْ قَالَ: "شَيْءٌ شَيْءٌ" ، أَوْ "كَذَا كَذَا" .. لَزِمَهُ شَيْءٌ ، أَوْ: "شَيْءٌ
وَشَيْءٌ" ، أَوْ "كَذَا وَكَذَا" .. فَشَيْئَانِ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ أَقْرَبَ بِمَالٍ - ؛ وَإِنْ وَصَفَهُ بِنَحْوِ عِظْمٍ) ؛ كَقَوْلِهِ: "مَالٌ عَظِيمٌ ، أَوْ كَبِيرٌ ، أَوْ
كَثِيرٌ" (-.. قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا قَلَّ مِنْهُ) ، أَي: مِنَ الْمَالِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَمَوَّلْ ؛ كَحَبَّةِ بُرٍّ ،
وَيَكُونُ وَصْفُهُ بِالْعِظْمِ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيْثُ إِثْمٌ غَاصِبِهِ ، وَكُفْرٌ مُسْتَحِلَّهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَصْلُ مَا أَنْبَى عَلَيْهِ الْإِقْرَارَ أَنْ أَلْزَمَ الْيَقِينَ وَأَطْرَحَ الشَّكَّ ، وَلَا
أَسْتَعْمِلُ الْغَلْبَةَ^(١) .

(وَبِمُسْتَوْلِدَةٍ) ؛ لِأَنَّهَا يُنْتَفَعُ بِهَا ، وَتُوجَرُ ؛ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُبَاعُ .

وَخَرَجَ بِ: "مِنْهُ" .. تَفْسِيرُ ذَلِكَ بِالنَّجَسِ ؛ وَإِنْ حَلَّ اقْتِنَاؤُهُ ؛ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ ؛ فَلَا
يُقْبَلُ ؛ إِذْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَالِ .



(وَلَوْ قَالَ: ") لَهُ عَلَيَّ ، أَوْ عِنْدِي (شَيْءٌ شَيْءٌ" ، أَوْ "كَذَا كَذَا" .. لَزِمَهُ
شَيْءٌ) ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ تَأْكِيدٌ .

(أَوْ) قَالَ (: "شَيْءٌ وَشَيْءٌ" ، أَوْ "كَذَا وَكَذَا" .. فَشَيْئَانِ) يَلْزِمُهُ ؛ لِاقْتِضَاءِ
الْعَطْفِ الْمُغَايِرَةِ .

(١) أي: حيث عارضها ما هو أقوى منها. تحفة.

أَوْ: "كَذَا دِرْهَمٌ بَرَفِعٍ ، أَوْ نَصْبٍ ، أَوْ جَرٍّ ، أَوْ سُكُونٍ ، أَوْ "كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ" بِهَا ،
 أَوْ: "كَذَا وَكَذَا دِرْهَمٌ" بِلَا نَصْبٍ .. فَدِرْهَمٌ ، أَوْ بِهِ .. فَدِرْهَمَانِ ، أَوْ: "أَلْفٌ
 وَدِرْهَمٌ" .. قَبْلَ تَفْسِيرِ الْأَلْفِ بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ ، ..

﴿ نَحَى الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) قَالَ ؛

﴿ ("كَذَا دِرْهَمٌ" بَرَفِعٍ) بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ (، أَوْ نَصْبٍ) تَمْيِيزًا (، أَوْ
 جَرٍّ) لِحَنًا (، أَوْ سُكُونٍ) وَفَقًا .

﴿ (أَوْ "كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ" بِهَا) ، أَي: بِالْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ .

﴿ (أَوْ) قَالَ (: "كَذَا وَكَذَا دِرْهَمٌ" بِلَا نَصْبٍ .. فَدِرْهَمٌ) يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ "كَذَا"
 مُبْهَمٌ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ بِدِرْهَمٍ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَتَخْتَصُّ الثَّانِيَةَ بِاحْتِمَالِ التَّأْكِيدِ ،
 وَالدَّرْهَمُ فِي الثَّلَاثَةِ لَا يَصْلُحُ لِلتَّمْيِيزِ .

(أَوْ بِهِ) ، أَي: بِالنَّصْبِ ؛ بِأَنَّ قَالَ: "كَذَا ، وَكَذَا دِرْهَمًا" (.. فَدِرْهَمَانِ)
 يَلْزَمَانِهِ ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ وَصَفَ فِي الْمَعْنَى ؛ فَيَعُودُ إِلَى الْجَمِيعِ .
 وَمَسْأَلَةُ السُّكُونِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) قَالَ (: "أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ" .. قَبْلَ تَفْسِيرِ الْأَلْفِ بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ) ؛ كَأَلْفِ
 فَلْسٍ ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ لِلزِّيَادَةِ ، لَا لِلتَّفْسِيرِ .

نَعَمْ لَوْ قَالَ: "أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ فَضَّةٌ" كَانَ الْأَلْفُ أَيْضًا فَضَّةً ؛ لِلْعَادَةِ ، قَالَهُ الْقَاضِي .
 بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: "لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ، وَقَفِيرٌ حِنْطَةٌ" ؛ فَإِنَّ الْأَلْفَ مُبْهَمَةٌ ؛ إِذْ لَا
 يُقَالُ أَلْفٌ حِنْطَةٌ .

وَلَوْ قَالَ: "لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٌ" بَرَفِعِهِمَا وَتَنْوِينِهِمَا ، أَوْ تَنْوِينِ الْأَوَّلِ فَقَطْ

أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا . . فَالْكُلُّ دِرَاهِمٌ .

أَوْ: "الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَقْرَزْتُ بِهَا نَاقِصَةَ الْوِزْنِ ، أَوْ مَغْشُوشَةً" ، فَإِنْ كَانَتْ دِرَاهِمُ الْبَلَدِ كَذَلِكَ ، أَوْ وَصَلَهُ . . قُبِلَ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

- فِيمَا يَظْهَرُ - فَلَهُ تَفْسِيرُ الْأَلْفِ بِمَا لَا يَنْقُصُ قِيَمَتَهُ عَنْ دِرْهَمٍ ، وَكَانَهُ قَالَ: "أَلْفٌ مِمَّا قِيَمَةُ الْأَلْفِ مِنْهُ دِرْهَمٌ" .

(أَوْ) قَالَ (خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا . . فَالْكُلُّ دِرَاهِمٌ) ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ التَّمْيِيزَ وَصَفٌ .



(أَوْ) قَالَ (: "الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَقْرَزْتُ بِهَا نَاقِصَةَ الْوِزْنِ ، أَوْ مَغْشُوشَةً" ، فَإِنْ كَانَتْ دِرَاهِمُ الْبَلَدِ الَّتِي أَقْرَفَ فِيهِ (كَذَلِكَ) ، أَي: نَاقِصَةَ الْوِزْنِ ، أَوْ مَغْشُوشَةً (، أَوْ) لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ - ؛ بِأَنَّ كَانَتْ تَامَةً ، أَوْ خَالِصَةً - وَ(وَصَلَهُ) - أَي: قَوْلُهُ الْمَذْكُورُ بِالْإِقْرَارِ - (. . قُبِلَ) قَوْلُهُ فِيهِمَا - ؛ وَإِنْ فَصَّلَهُ^(١) عَنْهُ^(٢) فِي الْأُولَى^(٣) - ؛ حَمَلًا عَلَى نَقْدِ الْبَلَدِ فِيهَا ؛ وَكَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الثَّانِيَةِ^(٤) .

وَلَوْ فَسَّرَ الدَّرَاهِمَ بِغَيْرِ سِكَّةِ الْبَلَدِ ، أَوْ بِجِنْسٍ رَدِيءٍ . . قُبِلَ ، وَيُخَالِفُ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمُعَامَلَةِ قَصْدُ مَا يَرُوجُ فِي الْبَلَدِ وَالْإِقْرَارُ إِخْبَارٌ بِحَقِّ سَابِقٍ .

(١) أي: قوله المذكور.

(٢) أي: عن الإقرار.

(٣) أي: وهي ما لو كانت ناقصة الوزن ؛ كدراهم طبرية فإنها أربعة دوانق .

(٤) أي: وهي قوله: "أو لم تكن كذلك ووصله" . وحاصل ما أشار إليه أن دراهم البلد إن كانت خالصة أو تامة وفسرها بالناقصة أو المغشوشة قبل تفسيره بذلك إن ذكره متصلاً بالإقرار ، وإن كانت ناقصة الوزن أو مغشوشة قبل تفسيره بذلك مطلقاً ، أي: سواء ذكره متصلاً بالإقرار أو منفصلاً ؛ عملاً بعرف البلد

أَوْ دِرْهَمٍ فِي عَشْرَةٍ؛ فَإِنْ أَرَادَ مَعِيَّةً .. فَأَحَدَ عَشَرَ، أَوْ حِسَابًا عَرَفَهُ ..
فَعَشْرَةً، وَإِلَّا .. فَدِرْهَمٌ.

﴿ فُجِّعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) قَالَ: لَهُ عَلَيَّ (دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ؛ فَإِنْ أَرَادَ مَعِيَّةً)، أَي: مَعْنَاهَا (.. فَأَحَدَ عَشَرَ) دِرْهَمًا تَلْزَمُهُ؛ لِوُرُودِ "فِي" بِمَعْنَى "مَعَ"؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَدْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨]، أَي: مَعَهُمْ.

(أَوْ) أَرَادَ (حِسَابًا) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (عَرَفَهُ .. فَعَشْرَةً)؛ لِأَنَّهَا مُوجِبَةٌ (، وَإِلَّا)؛ بِأَنَّ أَرَادَ ظَرْفًا، أَوْ حِسَابًا لَمْ يَعْرِفْهُ، أَوْ أَطْلَقَ (.. فَدِرْهَمٌ) يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ.



فصل

قَالَ: "لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ، أَوْ حُفٌّ فِي ظَرْفٍ، أَوْ عَبْدٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ" .. لَمْ يَلْزِمَهُ الظَّرْفُ وَالثَّوْبُ، أَوْ عَكْسُهُ .. لَزِمَاهُ فَقَطْ، أَوْ دَابَّةٌ بِسَرْجِهَا، أَوْ ثَوْبٌ مُطَرَّرٌ .. لَزِمَهُ الْكُلُّ .

أَوْ "فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٍ" .. فَأِقْرَارُ عَلَى أَبِيهِ بَدَيْنٍ، أَوْ

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(فصل)

في بيان أنواع من الإقرار مع بيان صحّة الاستثناء

لَوْ (قَالَ: "لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ) فِي ظَرْفٍ (، أَوْ حُفٌّ فِي ظَرْفٍ، أَوْ عَبْدٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ" .. لَمْ يَلْزِمَهُ الظَّرْفُ وَالثَّوْبُ)؛ أَخْذًا بِالْيَقِينِ .

(أَوْ عَكْسُهُ)؛ بَأَنَّ قَالَ لَهُ عِنْدِي ظَرْفٌ فِيهِ سَيْفٌ، أَوْ فِيهِ حُفٌّ، أَوْ ثَوْبٌ عَلَى عَبْدٍ - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - (.. لَزِمَاهُ^(١))، أَي: الظَّرْفُ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَالثَّوْبُ فِي الْأَخِيرَةِ (فَقَطْ)؛ لِذَلِكَ .

(أَوْ) لَهُ عِنْدِي (دَابَّةٌ بِسَرْجِهَا، أَوْ ثَوْبٌ مُطَرَّرٌ) - بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ - (.. لَزِمَهُ الْكُلُّ)؛ لِأَنَّ الْبَاءَ بِمَعْنَى "مَعَ"، وَالطَّرَاؤُ جُزْءٌ مِنَ الثَّوْبِ^(٢) .



(أَوْ) قَالَ لَهُ: ("فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٍ" .. فَأِقْرَارُ عَلَى أَبِيهِ بَدَيْنٍ، أَوْ) قَالَ لَهُ:

(١) هكذا كل ظرف، ومظروف لا يكون الإقرار بأحدهما إقراراً بالآخر .

(٢) وإن ركب عليه بعد نسخه؛ لأن المراد بالطراز هنا ما يشمل ما خيط على نحو الكتف للزينة من قطع الحرير ونحوها .

"مِيرَاثِي مِنْ أَبِي" .. فَوَعْدُ هَبْتِ .

أَوْ قَالَ: "عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ" .. لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، أَوْ وَدِرْهَمٌ فَدِرْهَمَانِ ، أَوْ وَدِرْهَمٌ ، وَدِرْهَمٌ .. فَثَلَاثَةٌ إِلَّا إِنْ نَوَى بِالثَّالِثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي .

﴿ فتح الوهاب بشرح منبه الطلاب ﴾

"فِي (مِيرَاثِي مِنْ أَبِي) أَلْفٌ" (.. فَوَعْدُ هَبْتِ) إِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِقْرَارًا ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْمِيرَاثَ إِلَى نَفْسِهِ ، ثُمَّ جَعَلَ لِغَيْرِهِ جُزْءًا مِنْهُ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا هَبْتٌ ، بِخِلَافِهِ فِيمَا قَبْلَهَا .



(أَوْ قَالَ :) " لَهُ (عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ " .. لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، (أَوْ) دِرْهَمٌ (، وَدِرْهَمٌ فَدِرْهَمَانِ) يَلْزَمَانِيهِ ؛ لِمَا مَرَّ فِي كَذَا كَذَا ، وَكَذَا وَكَذَا .

(أَوْ) دِرْهَمٌ (، وَدِرْهَمٌ ، وَدِرْهَمٌ .. فَثَلَاثَةٌ) تَلْزِمُهُ (إِلَّا إِنْ نَوَى بِالثَّالِثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي) فَدِرْهَمَانِ يَلْزَمَانِيهِ .

فَشَمِلَ الْمُسْتثنَى مِنْهُ^(١) :

١ . مَا لَوْ نَوَى بِالثَّانِي ، أَوْ الثَّالِثِ اسْتِثْنَاءً .

٢ . أَوْ تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ^(٢) .

٣ . أَوْ أَطْلَقَ .. فَيَلْزِمُهُ الثَّلَاثَةُ ؛ عَمَلًا بِنَيْتِهِ فِي الْأُولَى ، وَبِظَاهِرِ اللَّفْظِ فِي الثَّلَاثَةِ ؛ وَلِامْتِنَاعِ التَّأْكِيدِ فِي الثَّانِيَةِ^(٣) ؛ لِزِيَادَةِ الْمُؤَكَّدِ عَلَى الْمُؤَكَّدِ بِالْعَاطِفِ ؛ وَلِلْفَاصِلِ فِي التَّأْكِيدِ بِالثَّالِثِ^(٤) .

(١) والمستثنى منه محذوف والتقدير: "ثلاثة يلزمه في كل حال" أي: سواء نوى بالثاني أو بالثالث استثناءً... إلخ .

(٢) أي: نوى تأكيد الأول إما بالثاني أو بالثالث .

(٣) آخر تعليل الثانية ؛ لطول الكلام .

(٤) أي: فيما إذا أكد الأول بالثالث ؛ لأنه فصل بينهما بالثاني ، وفيه أيضاً الزيادة بالعاطف .

وَمَتَى أَقَرَّ بِمُبْنِهِمْ - ؛ كَثُوبٍ - وَطُولِبَ بَيَانِهِ ، فَأَبَى .. حُبْسَ ، وَلَوْ بَيَّنَّ ،
وَكَذَّبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ .. فَلْيُبَيِّنْ ، وَلْيَدَّعِ ، وَيَخْلِفُ الْمُقَرَّرُ عَلَى نَفِيهِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَمَتَى أَقَرَّ بِمُبْنِهِمْ - ؛ كَثُوبٍ) ، وَشَيْءٍ (وَطُولِبَ بَيَانِهِ) ، وَلَمْ تُمَكِّنْ مَعْرِفَتَهُ
بِغَيْرِ مُرَاجَعَتِهِ (، فَأَبَى .. حُبْسَ) حَتَّى يُبَيِّنَ ؛ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ طُولِبَ بِهِ ^(١) الْوَارِثُ ^(٢) ، وَوَقَفَ جَمِيعُ التَّرِكَةِ .

فَإِنْ أَمَكَّنْ مَعْرِفَتَهُ بِغَيْرِ مُرَاجَعَتِهِ ؛ كَقَوْلِهِ : "لَهُ عَلَى زِنَةِ هَذِهِ الصَّنَجَةِ ، أَوْ قَدْرُ
مَا بَاعَ بِهِ فَلَانَ فَرَسَهُ" .. لَمْ يُحْبَسْ .

(وَلَوْ بَيَّنَّ) بِمَا يُقْبَلُ ^(٣) (، وَكَذَّبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ) فِي أَنَّهُ حَقُّهُ (.. فَلْيُبَيِّنْ) ، أَيِ :
الْمُقَرَّرُ لَهُ جِنْسَ حَقِّهِ وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ (، وَلْيَدَّعِ) بِهِ (، وَيَخْلِفُ الْمُقَرَّرُ عَلَى نَفِيهِ) .
ثُمَّ :

﴿ إِنْ كَانَ مَا بَيَّنَّ بِهِ مِنْ جِنْسِ الْمُدَّعَى بِهِ - ؛ كَانَ بَيْنَ بِيَمَانَةِ دِرْهَمٍ ، وَادَّعَى
الْمُقَرَّرُ لَهُ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ - فَ :

□ إِنْ صَدَّقَهُ عَلَى إِرَادَةِ الْمِائَةِ ^(٤) .. ثَبَّتَتْ ، وَحَلَفَ الْمُقَرَّرُ عَلَى نَفْيِ الزِّيَادَةِ .

(١) أي: بالبيان .

(٢) قضية اقتصاره على مطالبة الوارث أنه إن امتنع من البيان لم يحبس ، وقد يوجه بأنه لا يلزم من كونه وارثا علمه بمراد مورثه .

(٣) أي: تبيننا صحيحا .

(٤) كان قال له: "نعم أردت المائة ، لكنك غلطت فيما أردت ، وإنما الذي عليك مائتان" .

وَلَوْ أَقْرَ بِأَلْفٍ ، وَبِأَلْفٍ .. فَأَلْفٌ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

□ وَإِنْ كَذَّبَهُ ؛ بِأَنْ قَالَ لَهُ: "بَلْ أَرَدْتُ مَائَتَيْنِ" .. حَلَفَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُمَا ،
وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مِائَةٌ .

* وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ - ؛ كَأَنْ بَيَّنَّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَادَّعَى بِخَمْسِينَ دِينَارًا - :

□ فَإِنْ صَدَّقَهُ عَلَى إِرَادَةِ الْمِائَةِ ، أَوْ كَذَّبَهُ فِي إِرَادَتِهَا - ؛ بِأَنْ قَالَ لَهُ: "إِنَّمَا
أَرَدْتُ الْخَمْسِينَ" - وَوَافَقَهُ عَلَى أَنَّ الْمِائَةَ عَلَيْهِ^(١) .. ثَبَّتَتْ^(٢) ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهَا .

□ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهَا فِيهِمَا^(٣) .. بَطَلَ الْإِقْرَارُ بِهَا .

وَكَانَ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ مُدْعِيًا لِلْخَمْسِينَ ، فَيَحْلِفُ الْمُقِرُّ عَلَى نَفْيِهَا فِي الْأَرْبَعِ
وَعَلَى نَفْيِ إِرَادَتِهَا أَيْضًا فِي صُورَتَيْ التَّكْذِيبِ^(٤) .

وَذِكْرُ التَّحْلِيفِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَوْ أَقْرَ) لَهُ (بِأَلْفٍ) مَرَّةً (، وَبِأَلْفٍ) مَرَّةً أُخْرَى (.. فَأَلْفٌ) تَلْزَمُهُ فَقَطْ ؛

لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارًا ، وَتَعَدُّهُ لَا يَقْتَضِي تَعَدُّدَ الْمُخْبَرِ بِهِ .

(١) أي: زيادة على الدينارين .

(٢) أي: المائة .

(٣) أي: وإن لم يوافق على ثبوت الدراهم عليه في صورتَي التصديق والتكذيب .

(٤) فيحلف المقر على نفي إرادة الدينارين المائتين أيضا في صورتَي التكذيب ، أي: التكذيب مع الموافقة والتكذيب بدونها ؛ فيتعرض في اليمين في هاتين لنفي الدينارين ونفي إرادتها ، ويقتصر في صورتَي التصديق على نفي الدينارين ، فعلى كل لا تلزمه الدينارين وتلزمه الدراهم في صورتَي الموافقة ، دون صورتَي عدمها .

وَلَوْ اِخْتَلَفَ قَدْرٌ .. فَالْأَكْثَرُ، فَلَوْ تَعَدَّرَ جَمْعٌ .. لَزِمَاهُ .
 وَلَوْ قَالَ: "لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ فَضَيْتُهُ"، أَوْ "لَا تَلْزِمُ"، أَوْ "مِنْ ثَمَنِ نَحْوِ
 خَمْرِ" .. لَزِمَهُ .
 أَوْ "مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ" .. قُبِلَ .

﴿ فَمَعَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ اِخْتَلَفَ قَدْرٌ)؛ كَأَنَّ أَقْرَبَ بِأَلْفٍ، ثُمَّ بِخَمْسِمِائَةٍ، أَوْ عَكْسٌ (.. فَالْأَكْثَرُ)
 يَلْزِمُهُ فَقَطْ؛ لِجَوَازِ الْإِقْرَارِ بِبَعْضِ الشَّيْءِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِكُلِّهِ، أَوْ قَبْلَهُ .
 (فَلَوْ تَعَدَّرَ جَمْعٌ) بَيْنَ الْإِقْرَارَيْنِ؛ كَأَنَّ وَصَفَ الْقَدْرَيْنِ بِصِفَتَيْنِ - كَصِحَاحٍ
 وَمُكْسَّرَةٍ، أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى جِهَتَيْنِ كَبَيْعٍ، وَقَرْضٍ، أَوْ قَالَ: "قَبِضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ
 عَشْرَةً"، ثُمَّ قَالَ: "قَبِضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشْرَةً" - (.. لَزِمَاهُ)، أَي: الْقَدْرَانِ .
 فَلَوْ قَيَّدَ أَحَدَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْآخَرَ .. حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .



(وَلَوْ قَالَ: "لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ فَضَيْتُهُ"، أَوْ "لَا تَلْزِمُ"، أَوْ "مِنْ ثَمَنِ نَحْوِ خَمْرِ")
 مِمَّا لَا قِيَمَةَ لَهُ؛ كَزَبْلِ (.. لَزِمَهُ) الْأَلْفُ؛ عَمَلًا بِأَوَّلِ كَلَامِهِ .
 بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: "لَهُ مِنْ ثَمَنِ خَمْرِ عَلَيَّ أَلْفٌ" .. لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ كَمَا فِي
 "الرَّوْضَةِ"، وَأَصْلُهَا .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "نَحْوِ خَمْرِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "خَمْرِ، أَوْ كَلْبٍ" .



(أَوْ) قَالَ: "لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ (مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ" .. قُبِلَ) قَوْلُهُ: "لَمْ
 أَقْبِضْهُ"؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ مَا قَبْلَهُ؛ سِوَاءَ أَقَالَهُ مُتَّصِلًا بِهِ أَمْ مُنْفَصِلًا عَنْهُ .

أَوْ عَلَّقَ .. فَلَا شَيْءَ .

وَحَلَفَ مُقَرَّرٌ فِي "عَلَيَّ" ، أَوْ عِنْدِي ، أَوْ مَعِيَ أَلْفٌ ، وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ ، فَقَالَ :
لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ آخَرُ ، وَفِي دَعْوَاهُ تَلْفًا وَرَدًّا بَعْدَهُ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ الْأَلْفِ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِ الْعَبْدِ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : " مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ "
لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُتَّصِلًا .



(أَوْ عَلَّقَ) الْإِقْرَارَ كَقَوْلِهِ : "لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" ، أَوْ "إِنْ شَاءَ زَيْدٌ" ، أَوْ
"إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ" ، وَنَوَى التَّعْلِيْقَ قَبْلَ فَرَاغِ الصَّيْعَةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي فِي
الِاسْتِثْنَاءِ (.. فَلَا شَيْءَ) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمَ بِالِإِقْرَارِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : " وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .. لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ " .



(وَحَلَفَ مُقَرَّرٌ) - فَيَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ - (فِي) قَوْلِهِ : "لَهُ (عَلَيَّ) ، أَوْ عِنْدِي ، أَوْ مَعِيَ
أَلْفٌ" ، وَفَسَّرَهُ) ، - وَلَوْ مُتَّصِلًا - (بِوَدِيعَةٍ ، فَقَالَ) الْمُقَرَّرُ لَهُ (: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ آخَرُ)
دَيْنًا ، وَهُوَ الَّذِي أَرَدْتَهُ بِإِقْرَارِكَ ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ آخَرُ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ
بِإِقْرَارِهِ إِلَّا هَذِهِ .

وَلَا يُنَافِيهِ ذِكْرُ "عَلَيَّ" الَّتِي لِلْوَجُوبِ ؛ لِإِحْتِمَالِ إِرَادَةِ الْوَجُوبِ فِي حِفْظِ
الْوَدِيعَةِ .

(و) حَلَفَ (فِي دَعْوَاهُ تَلْفًا وَرَدًّا) لَهُ كَاتِبَتَيْنِ (بَعْدَهُ) ، أَي : بَعْدَ تَفْسِيرِهِ الْمَذْكُورِ (١) ؛

(١) الوجه أن يقال: أي: بعد إقراره، كما لا يخفى. شوبري. أي: لأنه تقبل دعواه التلف والرد بعد الإقرار؛ ولو قبل تفسيره المذكور.

وَمَقْرَرٌ لَهُ فِي قَوْلِهِ: "فِي ذِمَّتِي ، أَوْ دِينًا" .

وَلَوْ أَقْرَرَ بِبَيْعٍ ، أَوْ بِهَبَةٍ وَقَبْضٍ فَادَّعَى فَسَادَهُ . . لَمْ يُقْبَلْ ، وَلَهُ تَخْلِيفُ الْمُقْرَرِ لَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُقْرَرُ ، وَبَطَلَ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لِأَنَّ ذَلِكَ ^(١) شَأْنُ الْوَدِيعَةِ ، بِخِلَافِهَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ التَّالِفَ وَالْمَرْدُودَ لَا يَكُونَانِ عَلَيْهِ ، وَلَا عِنْدَهُ ، وَلَا مَعَهُ .

وَالْتَقْيِدُ بِ: "الْبُعْدِيَّةُ" فِي "عِنْدِي" ، وَ"مَعِي" . . مِنْ زِيَادَتِي ^(٢) .



(و) حَلَفَ ^(٣) (مَقْرَرٌ لَهُ فِي قَوْلِهِ: ") - أَي: الْمُقْرَرُ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ (فِي ذِمَّتِي ، أَوْ دِينًا") ، وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ ، فَقَالَ: "لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ آخَرَ" ، فَيُحْلِفُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا آخَرَ ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا تَكُونُ فِي الذِّمَّةِ ، وَلَا دِينًا .



(وَلَوْ أَقْرَرَ بِبَيْعٍ ، أَوْ بِهَبَةٍ وَقَبْضٍ) فِيهَا (فَادَّعَى) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "ثُمَّ ادَّعَى" - (فَسَادَهُ . . لَمْ يُقْبَلْ) فِي دَعْوَاهُ فَسَادَهُ ؛ وَإِنْ قَالَ: "أَقْرَرْتُ لِظَنِّي الصَّحَّةَ" ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُحْمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ .
(وَلَهُ تَخْلِيفُ الْمُقْرَرِ لَهُ) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَاسِدًا .

(فَإِنْ نَكَلَ) عَنِ الْحَلْفِ (حَلَفَ الْمُقْرَرُ) أَنَّهُ كَانَ فَاسِدًا (، وَبَطَلَ) ، أَي: الْبَيْعُ ، أَوْ الْهَبَةُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ كَالْإِقْرَارِ ، أَوْ كَالْبَيْتَةِ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يُفِيدُ صِدْقَ الْمُقْرَرِ .

(١) أي: حلفه في دعوى التلف والرد بعده .

(٢) أما التقييد بـ: "الْبُعْدِيَّةُ" فِي "عَلَيَّ" فِي الْمَنْهَاجِ .

(٣) عبارة المنهاج: "فإن كان قال: في ذمتي أو ديناً . . صدق المقر له على المذهب" .

أَوْ قَالَ هَذَا لِزَيْدٍ، بَلْ لِعَمْرٍو، أَوْ غَضَبْتَهُ مِنْ زَيْدٍ، بَلْ مِنْ عَمْرٍو سَلَّمَ لِزَيْدٍ
وَعَرَمَ بَدَلَهُ لِعَمْرٍو.

وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ نَوَاهُ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِقْرَارِ، وَاتَّصَلَ، وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَوْلِي: "وَبَطَلَ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَبَرِي".



(أَوْ قَالَ هَذَا لِزَيْدٍ، بَلْ لِعَمْرٍو، أَوْ غَضَبْتَهُ مِنْ زَيْدٍ، بَلْ مِنْ عَمْرٍو سَلَّمَ لِزَيْدٍ
وَعَرَمَ) الْمُقَرَّرُ (بَدَلَهُ لِعَمْرٍو)؛ لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِالْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ، وَلَوْ قَالَ غَضَبْتَهُ مِنْ زَيْدٍ وَالْمَلِكُ فِيهِ لِعَمْرٍو
سَلَّمَ لِزَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ لَهُ بِالْيَدِ، وَلَا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئًا لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ فِيهِ
لِعَمْرٍو، وَيَكُونُ فِي يَدِ زَيْدٍ بِإِجَازَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا وَكَيْلٌ، ثُمَّ كَمَا فِي الْوَسِيطِ فِي بَابِ
الشُّكِّ فِي الطَّلَاقِ وَمِثْلَهَا الْفَاءُ.



(وَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ)؛ لِوُرُودِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ إِنَّ:

❦ (نَوَاهُ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِقْرَارِ)؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِتَمَامِهِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ مِنْ
أَوَّلِهِ. وَلَا يَكْفِي بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَإِلَّا لَزِمَ رَفْعُ الْإِقْرَارِ بَعْدَ لُزُومِهِ. وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي.

❦ (وَاتَّصَلَ) بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عُرْفًا؛ فَلَا يَضُرُّ سَكَتُهُ تَنْفُسٍ وَعِيٍّ وَتَذَكُّرٍ وَانْقِطَاعِ
صَوْتٍ، بِخِلَافِ الْفُضْلِ بِسُكُوتِ طَوِيلٍ، وَكَلَامِ أَجْنَبِيٍّ؛ وَلَوْ يَسِيرًا.

❦ (وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ)، أَي: الْمُسْتَثْنَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَإِنَّ اسْتِغْرَاقَهُ نَحْوُ: "لَهُ
عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ" .. لَمْ يَصِحَّ فَيَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ.

وَلَا يُجْمَعُ فِي اسْتِغْرَاقٍ .

وَهُوَ مِنْ إِبْتَاتِ نَفْيٍ ، وَعَكْسِهِ ، فَلَوْ قَالَ : "لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ إِلَّا ثَمَانِيَّةٌ" .. لَزِمَهُ تِسْعَةٌ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا يُجْمَعُ) مُفْرَقٌ (فِي اسْتِغْرَاقٍ) لَا فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَلَا فِي الْمُسْتَثْنَى ، وَلَا فِيهِمَا^(١) ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَلَوْ قَالَ : "لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا" .. لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ^(٢) .

وَلَوْ قَالَ : "ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَمًا" .. لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى إِذَا لَمْ يُجْمَعْ مُفْرَقُهُ لَمْ يُلْغَ إِلَّا مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِسْتِغْرَاقُ ، وَهُوَ دِرْهَمٌ فَيَبْقَى الدَّرْهَمَانِ مُسْتَثْنَيْنِ .

وَلَوْ قَالَ : "لَهُ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ إِلَّا دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا وَدِرْهَمًا" .. لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِغْرَاقَ إِنَّمَا حَصَلَ بِالْأَخِيرِ .

وَلَوْ قَالَ : "لَهُ عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ إِلَّا دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا" لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لِجَوَازِ الْجَمْعِ هُنَا ؛ إِذْ لَا اسْتِغْرَاقَ .



(وَهُوَ) ، أَيُّ : الْإِسْتِثْنَاءُ (مِنْ إِبْتَاتِ نَفْيٍ ، وَعَكْسِهِ) ، أَيُّ : مِنْ النَّفْيِ إِبْتَاتٌ ، كَمَا ذَكَرَهُمَا فِي الطَّلَاقِ .

(فَلَوْ قَالَ : "لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ إِلَّا ثَمَانِيَّةٌ" .. لَزِمَهُ تِسْعَةٌ) ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى

(١) ذكره للإيضاح فقط ؛ لأنه علم ما قبله فإنه إذا امتنع في كل منهما على حدته ؛ ففي اجتماعهما بالطريق الأولى ، وصورته فيهما أن يقول : له علي درهم ودرهم وإلا درهما ودرهما اهـ . ع ش .

(٢) لأن المستثنى منه إذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم الواحد مستثنى من درهم واحد ، فيستغرق ، فيلغو .

وَصَحَّ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ك: "أَلْفِ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا" إِنْ بَيَّنَّ بِثَوْبٍ قِيمَتَهُ دُونَ
أَلْفٍ .

وَمِنْ مُعَيَّنٍ ك: "هَذِهِ الدَّارُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ ، أَوْ هُوَ لِأَيِّ الْعَبِيدِ لَهُ إِلَّا
وَاحِدًا" وَحَلْفٌ فِي بَيَانِهِ .

﴿ فَرَحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

إِلَّا تِسْعَةً لَا تَلْزَمُ إِلَّا ثَمَانِيَةً تَلْزَمُ؛ فَتَلْزَمُ الثَّمَانِيَةَ وَالْوَاحِدَ الْبَاقِي مِنَ الْعَشْرَةِ .
وَمِنْ طُرُقِ بَيَانِهِ أَيْضًا: أَنْ يُجْمَعَ كُلُّ مِنَ الْمُثَبَّتِ وَالْمَنْفِيِّ ، وَيُسْقَطَ الْمَنْفِيُّ
مِنْهُ ، وَالْبَاقِي هُوَ الْمُقَرَّرُ بِهِ ؛ فَالْعَشْرَةُ وَالثَّمَانِيَةُ فِي الْمِثَالِ مُثَبَّتَانِ ، وَمَجْمُوعُهُمَا: ثَمَانِيَةُ
عَشْرَ ، وَالتَّسْعَةُ مَنْفِيَّةٌ ، فَإِذَا أَسْقَطْتَهَا مِنْ الثَّمَانِيَةِ عَشَرَ بَقِيَ تِسْعَةٌ ، وَهُوَ الْمُقَرَّرُ بِهِ .
وَلَوْ قَالَ: "لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ إِلَّا خَمْسَةٌ" .. لَزِمَتْهُ .

أَوْ: "لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ" .. لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ عَشْرَةَ إِلَّا خَمْسَةً
هُوَ خَمْسَةٌ فَكَانَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ .



(وَصَحَّ) الْإِسْتِثْنَاءُ (مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ) ، أَي: الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَيُسَمَّى اسْتِثْنَاءً
مُنْقَطِعًا (ك: "أَلْفِ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا" إِنْ بَيَّنَّ بِثَوْبٍ قِيمَتَهُ دُونَ أَلْفٍ) .

فَإِنْ بَيَّنَّ بِثَوْبٍ قِيمَتَهُ أَلْفٌ .. فَالْبَيَانُ لَغْوٌ ، وَيَبْطُلُ الْإِسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ مَا أَرَادَهُ
بِهِ فَكَانَهُ تَلَفَّظَ بِهِ .



(وَ) صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ (مِنْ مُعَيَّنٍ) - كَعَبْرِهِ - (ك: "هَذِهِ الدَّارُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ ،
أَوْ هُوَ لِأَيِّ الْعَبِيدِ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا" وَحَلْفٌ فِي بَيَانِهِ) ، أَي: الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفَ بِمُرَادِهِ؛

.....

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

حَتَّى لَوْ مَاتُوا بِقَتْلِ ، أَوْ بِدُونِهِ إِلَّا وَاحِدًا ، وَزَعَمَ أَنَّهُ الْمُسْتثنَى صُدِّقَ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ الَّذِي
أَرَادَهُ بِالِإسْتِثْنَاءِ ؛ لِإِحْتِمَالِ مَا ادَّعَاهُ .



فَصْلٌ

أَقْرَبُ نَسَبٍ ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ شُرْطَ إِمْكَانٍ ، وَتَصْدِيقُ مُسْتَلْحَقٍ أَهْلٌ لَهُ .

﴿ فَمَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الْطَلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ

لَوْ (أَقْرَبَ) مَنْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ (بِنَسَبٍ ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ) ؛ كَأَنَّ قَالَ : " هَذَا ابْنِي " (شُرْطَ) فِيهِ :

✦ (إمْكَانٍ) ؛ بِأَنَّ لَا يُكْذِبُهُ الْحِسُّ وَالشَّرْعُ ؛ بِ :

□ أَنْ يَكُونَ دُونَهُ فِي السَّنِّ بِزَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ كَوْنُهُ ابْنَهُ .

□ وَبِأَنَّ لَا يَكُونُ مَعْرُوفَ النَّسَبِ بغيرِهِ .

✦ (وَتَصْدِيقُ مُسْتَلْحَقٍ) - بِفَتْحِ الْحَاءِ - (أَهْلٌ لَهُ) ، أَي : لِلتَّصْدِيقِ ؛ بِأَنَّ

يَكُونُ حَيًّا ، غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي نَسَبِهِ .

فَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ ؛ بِأَنَّ كَذَبَهُ - وَعَلَيْهِ ائْتَصَرَ الْأَصْلُ - أَوْ سَكَتَ .. لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ

إِلَّا بَيِّنَةً .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً .. حَلَفَهُ ؛ فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتْ دَعْوَاهُ ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي

وَتَبَّتْ نَسَبُهُ .

وَلَوْ تَصَادَقَا^(١) ، ثُمَّ رَجَعَا .. لَمْ يَسْقُطْ النَّسَبُ ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ،

وَصَحَّحَهُ جَمْعٌ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَسْقُطُ .

(١) راجع لقول المتن : " وتصديق مستلحق " على سبيل التعميم فيه ؛ كأنه قال : فمتى صدقه ثبت النسب

سواء كذبه بعد ذلك أو لا ؛ فلا يضر التكذيب بعد التصديق .

وَلَوْ اسْتَلْحَقَ اثْنَانِ أَهْلًا .. لَحِقَ مَنْ صَدَقَهُ .

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَشُرْطَ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْتَلْحَقُ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ عَنْ فِرَاشِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ لِغَيْرِ النَّافِيِ اسْتِلْحَاقُهُ .

وَخَرَجَ بِهِ : " الْأَهْلُ " .. غَيْرُهُ ؛ كَصَبِيٍّ وَمَيْتٍ - ؛ وَلَوْ كَبِيرًا ^(١) - ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ تَصَدِيقُهُ ، بَلْ لَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ بَعْدَ اسْتِلْحَاقِهِ فَكَذَّبَ الْمُسْتَلْحَقَ لَهُ .. لَمْ يَبْطُلْ نَسَبُهُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُحْتَاطُ لَهُ ؛ فَلَا يَبْطُلُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ .

وَقَضِيَّةٌ ثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنْهُ بِمَا ذُكِرَ أَنَّهُ يَرِثُهُ ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ مَيْتًا وَبِهِ صَرَّحَ الْأَصْلُ ، وَلَا نَظَرَ إِلَى التُّهْمَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ فَرَعُ النَّسَبِ ، وَقَدْ ثَبَّتَ .



(وَلَوْ اسْتَلْحَقَ اثْنَانِ أَهْلًا) لِلتَّصَدِيقِ - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " بِالْغَا " - (.. لَحِقَ مَنْ صَدَقَهُ) مِنْهُمَا .

فَإِنْ لَمْ يُصَدَّقْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، أَوْ صَدَقَهُمَا عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ ، كَمَا سَيَأْتِي فُيَبَلُ كِتَابِ الْإِعْتَاقِ .

وَخَرَجَ بِهِ : " الْأَهْلُ " .. غَيْرُهُ ، وَسَيَأْتِي فِي اللَّقِيْطِ .



﴿ فَرَعٌ ﴾

لَوْ اسْتَلْحَقَ شَخْصٌ عَبْدًا غَيْرِهِ ، أَوْ عَتِيقَهُ .. لَمْ يَلْحَقْهُ إِنْ كَانَ صَغِيرًا ، أَوْ مَجْنُونًا ؛ مُحَافَظَةً عَلَى حَقِّ الْوَلَاءِ لِلسَّيِّدِ ، وَإِلَّا لَحِقَهُ إِنْ صَدَقَهُ .



(١) غاية للرد على من قال: إن الميت الكبير لا يصح استلحاقه؛ لاحتمال أنه لو كان حيا لكذبه.

وَأَمْتُهُ إِنْ كَانَتْ فِرَاشًا فَوَلَدَهَا لِصَاحِبِهِ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ قَالَ : " هَذَا وَلَدِي " ..
ثَبَّتَ نَسَبُهُ ، لَا إِيْلَادٌ ، أَوْ " وَعَلِقْتُ بِهِ فِي مِلْكِي " .. ثَبَّتَا .

وَإِنْ أَلْحَقَهُ بِغَيْرِهِ كَ : " هَذَا أَخِي ، أَوْ عَمِّي " .. شُرِطَ مَعَ مَا مَرَّ : كَوْنُ الْمُلْحَقِ
بِهِ رَجُلًا مَيْتًا ؛

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَأَمْتُهُ إِنْ كَانَتْ فِرَاشًا) لَهُ^(١) ، أَوْ لِرِوَجِ (فَوَلَدَهَا لِصَاحِبِهِ) ، أَيُّ : الْفِرَاشِ - ؛
وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ - ؛ لِحَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» .

(وَإِلَّا ؛ فَإِنْ قَالَ : " هَذَا وَلَدِي ") - ؛ وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ : " وَوَلَدْتُهُ فِي مِلْكِي " - (.. ثَبَّتَ
نَسَبُهُ) بِشُرْطِهِ^(٢) (، لَا إِيْلَادٌ) مِنْهَا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَحْبَلَهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ شُبْهَةٍ ، ثُمَّ مَلَكَهَا .
(أَوْ) قَالَ : هَذَا وَلَدِي (، وَعَلِقْتُ بِهِ فِي مِلْكِي .. ثَبَّتَا) ، أَيُّ : النَّسَبُ وَالْإِيْلَادُ ؛
لِانْقِطَاعِ الْإِحْتِمَالِ .



(وَإِنْ أَلْحَقَهُ) ، أَيُّ : النَّسَبَ (بِغَيْرِهِ) مِمَّنْ يَتَعَدَّى النَّسَبُ مِنْهُ إِلَيْهِ (كَ) : " هَذَا
أَخِي ، أَوْ عَمِّي " .. شُرِطَ فِيهِ (مَعَ مَا مَرَّ :

❦ كَوْنُ الْمُلْحَقِ بِهِ رَجُلًا) - مِنْ زِيَادَتِي - كَالْأَبِ وَالْجَدِّ ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ ؛
لِأَنَّ اسْتِلْحَاقَهَا لَا يُقْبَلُ ، كَمَا سَيَأْتِي فَبِالْأَوْلَى اسْتِلْحَاقُ وَارِثِهَا .

❦ وَكَوْنُهُ (مَيْتًا) ، بِخِلَافِ الْحَيِّ - ؛ وَلَوْ مَجْنُونًا - لِاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ نَسَبِ

(١) بأن أقر بوطنها .

(٢) أي : السابق ؛ فيشترط خلوها من زوج يمكن كونه منه .

وَإِنْ نَفَاهُ، وَكَوْنُ الْمُقَرَّرِ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، وَكَوْنُهُ وَارِثًا حَائِزًا، فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الْحَائِزِينَ
بِثَالِثٍ دُونَ الْآخِرِ.. لَمْ يُشَارِكِ الْمُقَرَّرَ ظَاهِرًا،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْأَصْلُ مَعَ وُجُودِهِ بِإِقْرَارِ غَيْرِهِ (؛ وَإِنْ نَفَاهُ) الْمَيْتُ؛ فَيَجُوزُ إِلْحَاقُهُ بِهِ بَعْدَ نَفْيِهِ لَهُ،
كَمَا لَوْ اسْتَلْحَقَّهُ هُوَ بَعْدَ أَنْ نَفَاهُ بِلِعَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

﴿ (وَكَوْنُ الْمُقَرَّرِ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ)، هَذَا مِنْ زِيَادَتِي. فَلَوْ أَقَرَّ مَنْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ
بِأَبٍ، أَوْ آخٍ.. لَمْ يُقْبَلْ لِتَضَرُّرٍ مِنْ لَهُ الْوَلَاءُ بِذَلِكَ ^(١).

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَلْحَقَ النَّسَبَ بِنَفْسِهِ؛ كَأَنَّ أَقْرَبَ بَابِنٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ ثُبُوتُ نَسَبِهِ
مِنْهُ لَوْ لَمْ يُقَرَّرْ إِلَّا بِبَيْتِنِ وَنَحْوِ الْأَبِ وَالْآخِ يُمَكِّنُ ثُبُوتَ نَسَبِهِ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ ^(٢).

﴿ (وَكَوْنُهُ وَارِثًا) -؛ وَلَوْ عَامًّا - بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ كَقَاتِلِ وَرَقِيْقِ (حَائِزًا) لِتَرِكَةِ
الْمُلْحَقِ بِهِ وَاحِدًا كَانَ، أَوْ أَكْثَرَ؛ كَابْنَيْنِ أَقْرَأَ بِثَالِثٍ فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ، وَيَرِثُ مِنْهُمَا
وَيَرِثَانِ مِنْهُ.

(فَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الْحَائِزِينَ بِثَالِثٍ دُونَ الْآخِرِ) -؛ بِأَنَّ أَنْكَرَ، أَوْ سَكَتَ - (.. لَمْ
يُشَارِكِ الْمُقَرَّرَ) فِي حِصَّتِهِ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (ظَاهِرًا)؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ نَسَبِهِ، أَمَّا بَاطِنًا
فَيُشَارِكُهُ فِيهَا.

فَإِنْ كَانَ الْمُقَرَّرُ صَادِقًا.. فَعَلَيْهِ أَنْ يُشْرِكَهُ فِيهَا بِثُلُثِهَا ^(٣).

(١) أي: لأن عصبه النسب مقدمة على عصبه الولاء.

(٢) قال الشوبري: لعل المراد أنه مع حياته لا يمكن ثبوت نسب ابنه لو لم يقر إلا بالبينة بخلاف نحو
الأخ فإنه مع حياته يثبت بإقرار أبيه أو نحو ذلك كآخ آخر.

(٣) قال العلامة البرلسي: وجهه أن حقه الثابت بزعم المقر شائع في يده ويد صاحبه، وقيل بالنصف؛
لأن قضية الميراث أنه لا يسلم لأحد الورثة شيء إلا ويسلم للآخر نظيره، قال الشيخ عطية=

فَإِنْ مَاتَ الْآخَرُ، وَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا الْمُقَرَّرُ ثَبَتَ النَّسَبُ، أَوْ ابْنُ حَائِزٍ بِأَخٍ، فَانْكَرَ نَسَبُهُ.. لَمْ يُؤَثِّرْ، وَلَوْ أَقَرَّ بِمَنْ يَحْجُبُهُ كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ.. ثَبَتَ النَّسَبُ، لَا الْإِرْثُ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَقَوْلُ الْأَصْلِ "إِنَّ الْمُسْتَلْحَقَّ لَا يَرِثُ، وَلَا يُشَارِكُ الْمُقَرَّرَ فِي حِصَّتِهِ" .. مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْتَهُ^(١)؛ إِذْ لَوْ أَقَرَّ حَائِزٌ بِأَخٍ وَرِثَ، وَشَارَكَهُ ظَاهِرًا.

(فَإِنْ مَاتَ الْآخَرُ) الَّذِي لَمْ يَقَرَّ (، وَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا الْمُقَرَّرُ ثَبَتَ النَّسَبُ)؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ صَارَ لَهُ.

(أَوْ) أَقَرَّ (ابْنُ حَائِزٍ بِأَخٍ) مَجْهُولٍ (، فَانْكَرَ) الْأَخُ الْمَجْهُولُ (نَسَبُهُ)، أَيْ: الْمُقَرَّرُ (.. لَمْ يُؤَثِّرْ) فِيهِ إِنْكَارُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَثَّرَ فِيهِ لَبَطَلَ نَسَبُ الْمَجْهُولِ الثَّابِتِ بِقَوْلِ الْمُقَرَّرِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِقَوْلِ الْمُقَرَّرِ إِلَّا لِكَوْنِهِ حَائِزًا، وَلَوْ بَطَلَ نَسَبُ الْمَجْهُولِ لَثَبَتَ نَسَبُ الْمُقَرَّرِ، وَذَلِكَ دَوْرٌ حُكْمِيٌّ.

(وَلَوْ أَقَرَّ بِمَنْ يَحْجُبُهُ كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ) لِلْمَيْتِ (.. ثَبَتَ النَّسَبُ) لِلِابْنِ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ الْحَائِزَ فِي الظَّاهِرِ قَدْ اسْتَلْحَقَّهُ (، لَا الْإِرْثُ) لَهُ؛ لِلدَّوْرِ الْحُكْمِيِّ، وَهُوَ: أَنْ يَلْزَمَ مِنْ إِبْتَاتِ الشَّيْءِ نَفْيُهُ، وَهُنَا يَلْزَمُ مِنْ إِرْثِ الْإِبْنِ عَدَمُ إِرْثِهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَحَجَبَ الْأَخَ فَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ وَارِثًا؛ فَلَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ.



= الأجهوري: وفيه نظر إذ الكلام فيما يلزم في الباطن، وهو مع كذب المقر لا شيء لهذا الثالث، ومع صدقه إنما يلزمه الثلث فقط اهـ. برماوي؛ لأنه الذي يخصه من حصته التي في يده. اهـ. الجمل.

(١) أي: ظاهراً؛ فالثالث إنما لم يشارك المقر ظاهراً ولم يرث؛ لما تقدم من عدم ثبوت نسبه؛ لأن الإرث فرع النسب ولم يثبت.

كِتَابُ الْعَارِيَّةِ

أَرْكَانُهَا مُسْتَعِيرٌ، وَمُعَارٌ، وَصِيغَةٌ، وَمُعِيرٌ.....

﴿فتح الوهاب بشرح منح الطلاب﴾

(كِتَابُ الْعَارِيَّةِ)



بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَقَدْ تَخَفَّفُ، وَهِيَ: اسْمٌ لِمَا يُعَارُ، وَلِعَقْدِهَا.

مِنْ: عَارٌ إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ بِسُرْعَةٍ، وَقِيلَ: مِنْ التَّعَاوُرِ، وَهُوَ التَّنَاوُبُ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ -:

﴿قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، فَسَّرَهُ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ

بِمَا يَسْتَعِيرُهُ الْجِيرَانُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

﴿وَخَبَّرَ الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ - ﷺ -: «اسْتَعَارَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فَرَكِبَهُ».

﴿وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا﴾^(١).

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَقَدْ تَحِبُّ؛ كِإِعَارَةِ الثَّوْبِ لِذَفْعِ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، وَقَدْ تَحْرُمُ؛

كِإِعَارَةِ الْأَمَةِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَقَدْ تُكْرَهُ؛ كِإِعَارَةِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنْ كَافِرٍ، كَمَا

سَيَأْتِيَانِ^(٢).



(أَرْكَانُهَا) أَرْبَعَةٌ (مُسْتَعِيرٌ، وَمُعَارٌ، وَصِيغَةٌ، وَمُعِيرٌ).

(١) يريد القياس، أي: فهي ثابتة بالكتاب والإجماع والسنة والقياس يقتضيها أيضا.

(٢) أي: المحرمة والمكروهة فالأولى تأتي في شرح قول المتن: "وفي المعار انتفاع مباح"، والثانية

تأتي في قول المتن: "وتكره استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة، وكافر مسلما".... إلخ.

وَشَرِطَ فِيهِ مَا فِي مُقْرَضٍ ، وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَةَ ؛ كَمَا كَثُرَ ، لَا مُسْتَعِيرٍ .
وَفِي الْمُسْتَعِيرِ : تَعْيِينٌ ، وَإِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ .

﴿ فُجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَشَرِطَ فِيهِ ^(١) (مَا) مَرَّ (فِي مُقْرَضٍ) مِنْ :

﴿ اِخْتِيَارٍ ، وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ وَصِحَّةِ تَبَرُّعٍ ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ تَبَرُّعٌ بِإِبَاحَةِ الْمَنْفَعَةِ ؛ فَلَا تَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ
وَصَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمُكَاتَبٍ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ وَفَلَسٍ .

﴿ (وَمِلْكُهُ الْمَنْفَعَةَ) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِلْعَيْنِ - ؛ لِأَنَّ الْإِعَارَةَ إِنَّمَا تُرَدُّ
عَلَى الْمَنْفَعَةِ دُونَ الْعَيْنِ (؛ كَمَا كَثُرَ ، لَا مُسْتَعِيرٍ) ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ ، وَإِنَّمَا
أُبِيحَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ ؛ فَلَا يَمْلِكُ نَقْلَ الْإِبَاحَةِ ، كَمَا أَنَّ الضَّيْفَ لَا يُبِيحُ لِغَيْرِهِ مَا قُدِّمَ لَهُ .
فَإِنْ أَعَارَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ صَحَّ ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِعَارَتِهِ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الثَّانِي ^(٢) .



(و) شَرِطَ (فِي الْمُسْتَعِيرِ : تَعْيِينٌ ، وَإِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ) ، وَهُمَا مِنْ زِيَادَتِي .

فَلَا تَصِحُّ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ؛ كَأَنَّ قَالَ أَعَزَّتْ أَحَدَكُمَا ، وَلَا لِبِهِيمَةٍ ، وَلَا لِصَبِيٍّ
وَمَجْنُونٍ وَسَفَهِيٍّ إِلَّا بِعَقْدٍ وَلِيَّهِمْ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْعَارِيَةُ مُضَمَّنَةً ^(٣) ؛ كَأَنَّ اسْتَعَارَ مِنْ
مُسْتَأْجِرٍ .

(١) أي: في المعير .

(٢) أي: المالك الثاني ، أي: المعار له ثانيا كان قال: أذنت لك في إعارته ، فإن سمي الثاني كان قال له: أذنت لك في إعارته لزيد مثلا ؛ فإن إعارة الأول تبطل ، أي: من حين الإذن ؛ لأنه خرج بالإذن عن كونه مستعيرا وصار وكيلًا .

(٣) أي: فصح إذا لم تكن ؛ فهو ظرف لمحذوف يعلم من الاستثناء .

وَلَهُ إِنَابَةٌ مَنْ يَسْتَوْفِي لَهُ .

وَفِي الْمُعَارِ: انْتِفَاعٌ مُبَاحٌ مَعَ بَقَائِهِ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَلَهُ) ، أَي: لِلْمُسْتَعِيرِ (إِنَابَةٌ مَنْ يَسْتَوْفِي لَهُ) الْمُنْفَعَةَ ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ رَاجِعٌ

إِلَيْهِ .



(و) شُرْطَ (فِي الْمُعَارِ ؛

﴿ انْتِفَاعٌ ﴾ بِهِ ؛ بِأَنْ يَسْتَفِيدَ الْمُسْتَعِيرُ مَنَفَعَتَهُ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، أَوْ عَيْنًا مِنْهُ كَمَا لَوْ اسْتَعَارَ شَاةً مَثَلًا لِيَأْخُذَ دَرَّهَا وَنَسْلَهَا ، أَوْ شَجَرَةً لِيَأْخُذَ ثَمَرَهَا ؛ فَلَا يُعَارُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ ؛ كَحِمَارٍ زَمِنٍ .

﴿ (مُبَاحٌ) ؛ فَلَا تَصِحُّ إِعَارَةٌ مَا يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ كَالَّةِ لَهْوٍ ، وَفَرَسٍ وَسِلَاحٍ لِحَرْبِيٍّ ، وَكَأَمَةِ مُسْتَهَاةٍ لِخِدْمَةِ رَجُلٍ غَيْرِ نَحْوِ مَحْرَمٍ لَهَا - ؛ مِمَّنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا - ؛ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ .

أَمَّا غَيْرُ الْمُسْتَهَاةِ لِصِغَرٍ ، أَوْ قُبْحٍ .. فَصَحَّ فِي "الرَّوَضَةِ" صِحَّةَ إِعَارَتِهَا ، وَفِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" مَنَعَهَا ، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: الْمُتَّجَهُ الصَّحَّةُ فِي الصَّغِيرَةِ ، دُونَ الْقَبِيحَةِ . انْتَهَى . وَكَالْقَبِيحَةِ الْكَبِيرَةِ غَيْرُ الْمُسْتَهَاةِ .

وَالْحُنَى يَحْتَاطُ فِيهِ مُعَارًا وَمُسْتَعِيرًا .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مُبَاحٌ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَتَجُوزُ إِعَارَةُ جَارِيَةٍ لِخِدْمَةِ امْرَأَةٍ أَوْ

مَحْرَمٍ" .

﴿ وَشُرْطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ (مَعَ بَقَائِهِ) ؛ فَلَا يُعَارُ الْمَطْعُومُ وَنَحْوُهُ ؛

وَتُكْرَهُ اسْتِعَارَةٌ وَإِعَارَةٌ فَرَعَ أَضْلَهُ لِحِدْمَةٍ ، وَكَافِرٍ مُسْلِمًا .
 وَفِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالِإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ كَ: "أَعْرَتُكَ" ، أَوْ بِطَلَبِهِ كَ:
 "أَعْرَنِي" ، مَعَ لَفْظِ الْآخِرِ ، أَوْ فِعْلِهِ ، وَ"أَعْرَتُكَ لِتَعْلِفَهُ" ، أَوْ "لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ"

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ بِاسْتِهْلَاكِهِ فَانْتَفَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِعَارَةِ .
 وَبِمَا ذَكَرَ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمُعَارِ ، فَلَوْ قَالَ: "أَعْرَنِي دَابَّةً" ، فَقَالَ:
 "خُذْ مَا شِئْتَ مِنْ دَوَابِّي" .. صَحَّحَتْ .



(وَتُكْرَهُ) كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ (اسْتِعَارَةٌ وَإِعَارَةٌ فَرَعَ أَضْلَهُ لِحِدْمَةٍ ، وَ) اسْتِعَارَةٌ وَإِعَارَةٌ
 (كَافِرٍ مُسْلِمًا) ؛ صِيَانَةٌ لَهُمَا عَلَى الْإِذْلَالِ .

وَالْأُولَى مَعَ ذِكْرِ كَرَاهَةِ الْإِسْتِعَارَةِ فِي الثَّانِيَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

فَإِنْ قَصَدَ بِاسْتِعَارَةِ أَضْلِهِ لِلْحِدْمَةِ تَرْفِيهَهُ فَلَا كَرَاهَةَ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ، كَمَا قَالَهُ
 الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ ، وَكَذَا لَا تُكْرَهُ إِعَارَةُ الْأَصْلِ^(١) نَفْسَهُ لِفَرَعِهِ ، وَلَا اسْتِعَارَةُ
 فَرَعِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ .



(وَ) شُرِطَ (فِي) الصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالِإِذْنِ فِي الْإِنْتِفَاعِ كَ: "أَعْرَتُكَ" ، أَوْ بِطَلَبِهِ
 كَ: "أَعْرَنِي" ، مَعَ لَفْظِ الْآخِرِ ، أَوْ فِعْلِهِ ؛ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ كَمَا فِي
 الْإِبَاحَةِ ، وَفِي مَعْنَى اللَّفْظِ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ^(٢) .

(وَ) قَوْلُهُ: (أَعْرَتُكَ) ، أَي: فَرَسِي مَثَلًا (لِتَعْلِفَهُ) بِعَلْفِكَ (، أَوْ لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ

(١) أي: الحر .

(٢) يريد بذلك إشارة الأخرس ، ونحو الكتابة .

إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ.

وَمُؤْنَةٌ رَدَّةٌ عَلَى مُسْتَعِيرٍ .

فَإِنْ تَلَفَ ، لَا بِاسْتِعْمَالِ مَاؤَدُونٍ .. ضَمِنَهُ ،

﴿ فُجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

إِجَارَةٌ) ، لَا إِعَارَةٌ ؛ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى (فَاسِدَةٌ) ؛ لِجَهَالَةِ الْمُدَّةِ وَالْعِوَضِ ؛ فَتَجِبُ فِيهَا أُجْرَةٌ الْمِثْلِ بَعْدَ الْقَبْضِ ، وَمُضِيٍّ زَمَنِ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ ، وَلَا تُضْمَنُ الْعَيْنُ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ .

وَقَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : "أَعْرَيْتَكَ شَهْرًا مِنَ الْآنِ لَتَعْلَفَهُ كُلَّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ ، أَوْ لَتُعِيرَنِي فَرَسَكَ شَهْرًا مِنَ الْآنِ" .. كَانَ إِجَارَةً صَحِيحَةً .



(وَمُؤْنَةٌ رَدَّةٌ) ، أَي : الْمُعَارِ (عَلَى مُسْتَعِيرٍ) مِنْ مَالِكٍ ، أَوْ مِنْ نَحْوِ مُكْتَرٍ إِنْ رَدَّ عَلَيْهِ^(١) ، فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمَالِكِ فَالْمُؤْنَةُ عَلَيْهِ^(٢) ؛ كَمَا لَوْ رَدَّ عَلَيْهِ الْمُكْتَرِي .

وَوَخَّرَجَ بِ : "مُؤْنَةٌ رَدَّةٌ" .. مُؤْنَتُهُ فَتَلْزَمُ الْمَالِكَ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْمَلِكِ ، وَخَالَفَ الْقَاضِي فَقَالَ إِنَّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ .



(فَإِنْ تَلَفَ) كُلهُ ، أَوْ بَعْضُهُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ (، لَا بِاسْتِعْمَالِ مَاؤَدُونٍ) فِيهِ ؛ وَلَوْ بِلَا تَفْصِيرٍ (.. ضَمِنَهُ) بَدَلًا ، أَوْ أَرْشًا ؛ لِخَبَرِ : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ .

وَيُضْمَنُ التَّالِفُ بِالْقِيَمَةِ ؛ وَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ؛ كَخَشَبٍ وَحَجَرٍ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ فِي

(١) أي: على نحو المكتري .

(٢) أي: على المالك ؛ لأنه لو رد عليه المكتري لزم المالك فكذا المستعير منه .

لَا مُسْتَعِيرٌ مِنْ نَحْوِ مُكْتَبِرٍ كَتَالَفٍ فِي شُغْلِ مَالِكٍ .

وَلَهُ انْتِفَاعٌ مَأْذُونٌ ، وَمِثْلُهُ ضَرَرًا ، إِلَّا إِنْ نَهَاهُ ؛

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

"الأنوار" واقتضاه كلام جمع ، وقال ابن أبي عَصْرُونِ يَضْمَنُ الْمِثْلِيَّ بِالْمِثْلِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ السُّبْكِيُّ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ .

أَمَّا تَلْفُهُ بِالِاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ؛ فَلَا ضَمَانَ ؛ لِلِإِذْنِ فِيهِ .

(لَا مُسْتَعِيرٌ مِنْ نَحْوِ مُكْتَبِرٍ) ؛ كَمَوْصَى لَهُ بِمَنْفَعَةٍ ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ ، وَهُوَ لَا يَضْمَنُ فَكَذَا هُوَ .

بِخِلَافِ الْمُسْتَعِيرِ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ إِجَارَةً فَاسِدَةً ؛ لِأَنَّ مُعِيرَهُ ضَامِنٌ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبَغَوِيُّ ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ فَعَلَ مَا^(١) لَيْسَ لَهُ ، قَالَ : وَالْقَرَارُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ .

وَلَا يُقَالُ : حُكْمُ الْفَاسِدَةِ حُكْمُ الصَّحِيحَةِ فِي كُلِّ مَا تَقْتَضِيهِ ، بَلْ فِي سُقُوطِ الضَّمَانِ بِمَا تَنَاوَلَهُ الْإِذْنُ فَقَطُ^(٢) .

و"نحو" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(كَتَالَفٍ فِي شُغْلِ مَالِكٍ) تَحْتَ يَدِ غَيْرِهِ ؛ كَأَنْ تَسَلَّمَ مِنْهُ دَابَّتُهُ لِيُرَوِّضَهَا لَهُ ، أَوْ لِيَقْضِيَ لَهُ عَلَيْهَا حَاجَةً ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ .



(وَلَهُ) ، أَي : لِلْمُسْتَعِيرِ (انْتِفَاعٌ مَأْذُونٌ) فِيهِ (، وَمِثْلُهُ) وَدُونَهُ الْمَفْهُومُ بِالْأُولَى (ضَرَرًا ، إِلَّا إِنْ نَهَاهُ) الْمُعِيرُ عَنْ غَيْرِ مَا عَيْتَهُ فَلَا يَفْعَلُهُ ؛ اتِّبَاعًا لِنَهْيِهِ .

(١) فلذلك صار طريقا في الضمان ، و"ما" واقعة على الإعارة .

(٢) أي : والإذن في الفاسدة لم يتناول الإعارة . ح ل ؛ لأن المستأجر فيها لا يملك المنفعة .

فَلِزْرَاعَةِ بُرٍّ يَزْرَعُهُ، وَشَعِيرًا، وَفُؤَلًا، لَا عَكْسُهُ، وَلِبِنَاءٍ، أَوْ غَرْسٍ يَزْرَعُ، لَا عَكْسُهُ، وَلِبِنَاءٍ لَا يَغْرِسُ، وَعَكْسُهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ الزَّرَاعَةَ.. صَحَّ، وَزَرَاعَ مَا شَاءَ

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(ف) الْمُسْتَعِيرُ (لِزْرَاعَةِ بُرٍّ) بِلَا نَهْيٍ (يَزْرَعُهُ، وَشَعِيرًا، وَفُؤَلًا)، لَا نَحْوَ ذُرَّةٍ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُمَا فِي الْأَرْضِ دُونَ ضَرَرِ الْبُرِّ، وَضَرَرَ نَحْوِ الذَّرَّةِ فَوْقَهُ.

(لَا عَكْسُهُ)، أَي: وَالْمُسْتَعِيرُ لِزْرَاعَةِ شَعِيرٍ أَوْ فُؤُولٍ لَا يَزْرَعُ بُرًّا؛ لِمَا عَلِمَ.

(و) الْمُسْتَعِيرُ (لِبِنَاءٍ، أَوْ غَرْسٍ يَزْرَعُ، لَا عَكْسُهُ)، أَي: وَالْمُسْتَعِيرُ لِزْرَاعَةِ لَا يَبْنِي، وَلَا يَغْرِسُ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُمَا أَكْثَرُ.

(و) الْمُسْتَعِيرُ (لِبِنَاءٍ لَا يَغْرِسُ، وَعَكْسُهُ)، أَي: وَالْمُسْتَعِيرُ لِغَرْسٍ لَا يَبْنِي؛ لِإِخْتِلَافِ جِنْسِ الضَّرَرِ؛ إِذْ ضَرَرُ الْبِنَاءِ فِي ظَاهِرِ الْأَرْضِ أَكْثَرُ، وَضَرَرُ الْغِرَاسِ فِي بَاطِنِهَا أَكْثَرُ؛ لِإِنْتِشَارِ عُرُوقِهِ.

(وَإِنْ أَطْلَقَ الزَّرَاعَةَ)، أَي: الْإِذْنَ فِيهَا، أَوْ عَمَّمَهُ (.. صَحَّ) عَقْدُ الْإِعَارَةِ (، وَزَرَاعَ) الْمُسْتَعِيرُ (مَا شَاءَ)؛ لِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ.

قَالَ الشَّيْخَانِ فِي الْأُولَى^(١): وَلَوْ قِيلَ لَا يَزْرَعُ إِلَّا أَقَلُّ الْأَنْوَاعِ ضَرَرًا لَكَانَ مَذْهَبًا.

وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: يَزْرَعُ مَا أُعْتِيدَ زَرْعُهُ هُنَاكَ؛ وَلَوْ نَادِرًا.

وَمَنْعَ الْبُلْقِينِيُّ بَحْثَ الشَّيْخَيْنِ؛ بِأَنَّ الْمُطْلَقَاتِ إِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَى الْأَقَلِّ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَوْ صَرَّحَ بِهِ لَصَحَّ، وَهُنَا^(٢) لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّ أَقَلِّ الْأَنْوَاعِ

(١) أَي: فِيمَا إِذَا أَطْلَقَ الزَّرَاعَةَ.

(٢) فِي (ج): هَذَا.

لَا إِعَارَةَ مُتَعَدِّ جِهَةٍ ، بَلْ يُعَيَّنُ ، أَوْ يُعَمَّمُ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

ضَرَرًا ؛ فَيُؤَدِّي إِلَى النَّزَاعِ ، وَالْعُقُودُ تُصَانَ عَنْ ذَلِكَ .

(لَا) إِنْ أَطْلَقَ (إِعَارَةَ) شَيْءٍ (مُتَعَدِّ جِهَةٍ) ؛ كَأَرْضٍ تَصْلُحُ لِلزَّرَاعَةِ وَغَيْرِهَا ؛
فَلَا يَصِحُّ الْعُقْدُ (، بَلْ يُعَيَّنُ) جِهَةَ الْمُنْفَعَةِ ؛ مِنْ زَرْعٍ أَوْ غَيْرِهِ (، أَوْ يُعَمَّمُ) الْإِنْتِفَاعَ ؛
كَقَوْلِهِ : " اِنْتَفِعْ بِهِ كَيْفَ شِئْتَ ، أَوْ أَفْعَلْ بِهِ مَا بَدَأَ لَكَ " .

وَيَنْتَفِعُ فِي الشُّقِّ الثَّانِي (١) - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - بِمَا شَاءَ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ ،
وَقِيلَ : بِمَا هُوَ الْعَادَةُ ثُمَّ ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِي .

فَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا لِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ كِبَسَاطٍ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْفُرْشِ لَمْ يَحْتَجْ فِي
إِعَارَتِهِ إِلَى تَعْيِينِ جِهَةِ الْمُنْفَعَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ .



﴿ تِمَّةٌ ﴾

لَوْ اسْتَعَارَ لِلْبِنَاءِ ، أَوْ لِلْغِرَاسِ .. لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَلَوْ وَقَعَ مَا
بَنَاهُ ، أَوْ غَرَسَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِعَادَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدٍ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ لَهُ بِالتَّجْدِيدِ مَرَّةً بَعْدَ
أُخْرَى .



فَصَلِّ

لِكُلِّ رُجُوعٍ بِشَرْطٍ فِي بَعْضٍ ؛ كَدَفْنٍ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ قَبْلَ الْمُوَارَاةِ ، أَوْ بَعْدَ

انْدِرَاسٍ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصَلِّ)

فِي بَيَانِ أَنَّ الْعَارِيَّةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَفِيمَا لِلْمُعِيرِ وَعَلَيْهِ بَعْدَ الرَّدِّ
فِي عَارِيَّةِ الْأَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(لِكُلِّ) مِنْ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ (رُجُوعٍ) فِي الْعَارِيَّةِ ؛ مُطْلَقَةً كَانَتْ أَوْ مُؤَقَّتَةً .

فَهِيَ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ؛ فَتَنْفَسِخُ بِمَا تَنْفَسِخُ بِهِ الْوَكَالَةُ مِنْ مَوْتِ أَحَدِهِمَا
وَغَيْرِهِ ، لَكِنْ (بِشَرْطٍ فِي بَعْضٍ) مِنَ الصُّوَرِ (؛ كَدَفْنٍ) لِمَيِّتٍ (فَد) إِنَّهُ (إِنَّمَا يَرْجِعُ)
بَعْدَ الْحَفْرِ (قَبْلَ الْمُوَارَاةِ) لَهُ ؛ وَلَوْ بَعْدَ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ ؛ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ " الشَّرْحِ
الصَّغِيرِ " خِلَافَهُ .

(أَوْ بَعْدَ انْدِرَاسٍ) لِأَثَرِهِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ ؛ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَتِهِ .

وَصُورَتُهُ فِي الثَّانِيَةِ^(١) إِذَا أَدَانَ الْمُعِيرِ فِي تَكَرَّرِ الدَّفْنِ ، وَإِلَّا فَقَدْ انْتَهَتْ الْعَارِيَّةُ .

وَإِذَا رَجَعَ قَبْلَ الْمُوَارَاةِ غَرِمَ لَوْلِيِّ الْمَيِّتِ مُؤَنَّةَ حَفْرِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرَ الطَّمُّ .

وَكَطَرَحِ مَالٍ فِي سَفِينَةٍ بِاللُّجَّةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ بَعْدَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الشَّطِّ .

وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ تَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرْتُ . . . أَعَمُّ وَأَوْلَى مِمَّا ذَكَرْتُهُ^(٢) .

(١) وهي ما بعد الاندرايس .

(٢) عبارته: "لكل منهما رد العارية متى شاء إلا إذا أعار لدفن ميت . . فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون" .

وَإِذَا أَعَارَ لِبِنَاءٍ ، أَوْ غَرَسٍ - ؛ وَلَوْ إِلَى مُدَّةٍ - ثُمَّ رَجَعَ ، فَإِنْ شَرَطَ قَلْعَهُ ..
لَزِمَهُ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ اخْتَارَهُ .. قَلَعَ مَجَانًّا ، وَلَزِمَهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ ، وَإِلَّا .. خَيْرٌ مُعِيرٌ
بَيْنَ تَمَلُّكِهِ بِقِيَمَتِهِ ، وَقَلْعِهِ بِأَرْشٍ ، وَتَبَقِّيَتِهِ بِأُجْرَةٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَإِذَا أَعَارَ لِبِنَاءٍ ، أَوْ غَرَسٍ - ؛ وَلَوْ إِلَى مُدَّةٍ - ثُمَّ رَجَعَ) بَعْدَ أَنْ بَنَى الْمُسْتَعِيرُ ،
أَوْ غَرَسَ (، فَإِنْ شَرَطَ) عَلَيْهِ (قَلْعُهُ) ، أَي: الْبِنَاءِ ، أَوْ الْغِرَاسِ - هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ:
"شَرَطَ الْقَلْعَ مَجَانًّا" - (.. لَزِمَهُ) قَلْعُهُ ؛ عَمَلًا بِالشَّرْطِ ؛ كَمَا فِي تَسْوِيَةِ الْأَرْضِ ، فَإِنْ
امْتَنَعَ قَلْعَهُ الْمُعِيرُ .

(وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَشْرُطِ الْقَلْعَ (؛ فَإِنْ اخْتَارَهُ) الْمُسْتَعِيرُ (.. قَلَعَ مَجَانًّا ،
وَلَزِمَهُ تَسْوِيَةَ الْأَرْضِ) ؛ لِأَنَّهُ قَلَعَ بِاخْتِيَارِهِ ، وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ ؛ فَيَلْزِمُهُ إِذَا
قَلَعَ رَدُّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ إِيْجَابِ التَّسْوِيَةِ فِي الْحُفْرِ الْحَاصِلَةِ بِالْقَلْعِ ، دُونَ الْحَاصِلَةِ
بِالْبِنَاءِ أَوْ الْغَرَسِ ؛ لِحُدُوثِهَا بِالِاسْتِعْمَالِ ، نَبَّهَ عَلَيْهِ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ .

(وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ قَلْعَهُ (.. خَيْرٌ مُعِيرٌ بَيْنَ) ثَلَاثِ خِصَالٍ ؛ مِنْ:

(تَمَلُّكِهِ) بِعَقْدِ (بِقِيَمَتِهِ) مُسْتَحَقِّ الْقَلْعِ حِينَ التَّمَلُّكِ .

(وَقَلْعِهِ بِ) ضَمَانِ (أَرْشٍ) لِنَقْصِهِ ، وَهُوَ قَدْرُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ قِيَمَتِهِ قَائِمًا ، وَقِيَمَتِهِ

مَقْلُوعًا .

(وَتَبَقِّيَتِهِ بِأُجْرَةٍ) ؛ كَنَظَائِرِهِ مِنْ الشُّفْعَةِ وَغَيْرِهَا ، وَفَاقًا لِلْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ وَصَاحِبِي
"الْحَاوِي الصَّغِيرِ" وَ"الْأَنْوَارِ" وَغَيْرِهِمْ ، وَلِمُقْتَضَى كَلَامِ "الرَّوَضَةِ" ، وَأَصْلُهَا فِي

﴿ فَمَحَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الصُّلْحِ وَغَيْرِهِ، خِلَافًا لِمَا فِيهِمَا هُنَا مِنْ تَخْصِيصِ التَّخْيِيرِ بِالْأَوْلَيْنِ^(١)، وَلِمَا فِي الْمِنْهَاجِ، وَأَصْلُهُ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِالْأَخِيرَتَيْنِ.

وَإِذَا اخْتَارَ مَا لَهُ اخْتِيَارُهُ.. لَزِمَ الْمُسْتَعِيرَ مُوَافَقَتَهُ، فَإِنْ أَبَى كُفِّرَ تَفْرِيعَ الْأَرْضِ. وَمَحَلُّ مَا ذَكَرَ إِذَا:

﴿ كَانَ فِي الْقَلْعِ نَقْصٌ. ﴾

﴿ وَكَانَ الْمُعِيرُ غَيْرَ شَرِيكَ^(٢). ﴾

﴿ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْغِرَاسِ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ. ﴾

وَإِلَّا فَيَتَعَيَّنُ الْقَلْعُ فِي الْأَوَّلِ، وَالتَّبْقِيَةُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ فِي الثَّانِي^(٣)، وَتَأْخِيرُ التَّخْيِيرِ إِلَى بَعْدِ الْجِذَازِ - كَمَا فِي الزَّرْعِ^(٤) - فِي الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَمَدًا يُنْتَظَرُ.

وَفِيمَا لَوْ وَقَفَ الْبِنَاءُ، أَوْ الْغِرَاسُ، أَوْ الْأَرْضَ كَلَامٌ ذَكَرْتَهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"^(٥).

(١) هما التملك والقلع بالأرض، والأخيرتان هما القلع بالأرض والتبقية بالأجرة.

(٢) أي: في الأرض؛ بأن بنى أو غرس شريك بإذن شريكه.

(٣) أي: فليس له القلع بأرض النقص؛ لأنه يتضمن قلع بناء المالك وغراسه من ملكه، ولا أن يملك بالقيمة؛ لأن للباني والغراس في الأرض مثل حق المعير؛ لأن كل جزء مشترك بينهما.

(٤) مقتضاه ثبوت التخيير فيه، وليس كذلك، بل يلزمه تبقيته إلى أوان الحصاد، كما سيأتي في قول المصنف: "وَإِذَا رَجَعَ قَبْلَ إِذْرَاكِ زَرْعٍ" ... إلخ، فالمعنى: كما يمنع القلع حالا في الزرع؛ ففي التشبيه مسامحة، أي: فالتشبيه في مطلق التأخير؛ وإن كان المؤخر في المشبه التأخير، وفي المشبه به القلع؛ إذ لا خيار فيه.

(٥) عبارته هناك: "ثم محل التخيير إذا لم يوقف البناء والغراس، وإلا قال ابن الرفعة وغيره: فيتعين =

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ تُرِكَ حَتَّى يَخْتَارَ أَحَدُهُمَا .

وَلِلمُعِيرِ دُخُولُهَا ، وَانْتِفَاعُ بِهَا ، وَلِلمُسْتَعِيرِ دُخُولُهَا لِإِصْلَاحِ ، وَلِلكُلِّ بَيْعِ مِلْكِهِ .

﴿ فَعَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ) أَي: الِلمُعِيرُ شَيْئًا مِمَّا مَرَّ (تُرِكَ حَتَّى يَخْتَارَ أَحَدُهُمَا) مَا لَهُ اخْتِيَارُهُ لِتَنْقَطِ الخُصُومَةُ ، فَلَيْسَ لِلِلمُعِيرِ أَنْ يَقْلَعَ مَجَانًا - ؛ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ الِلمُسْتَعِيرُ أَجْرَةً - ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الإِخْتِيَارِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "حَتَّى يَخْتَارَا" .



(وَلِلمُعِيرِ) زَمَنَ التَّرِكِ (دُخُولُهَا) ، أَي: الأَرْضِ (، وَانْتِفَاعُ بِهَا) ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ ، وَلَهُ اسْتِظْلَالٌ بِالْبِنَاءِ وَالغِرَاسِ .

(وَلِلمُسْتَعِيرِ دُخُولُهَا لِإِصْلَاحِ) بِتَرْمِيمِ بِنَاءِ وَسَقْيِ غِرَاسٍ وَغَيْرِهِمَا ؛ صِيَانَةً لِمِلْكِهِ عَنِ الضَّيَاعِ .

نَعَمْ إِنْ تَعَطَّلَ نَفْعُهَا عَلَى مَا لِكِهَا بِدُخُولِهِ لَمْ يُمَكَّنْ مِنْ دُخُولِهَا إِلَّا بِأُجْرَةٍ .
أَمَّا دُخُولُهُ لَهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ كَتَنَزُّهُ فَمُمْتَنَعٌ عَلَيْهِ .

(وَلِلكُلِّ) مِنْهُمَا - مُجْتَمَعَيْنِ ، وَمُنْفَرِدَيْنِ - (بَيْعِ مِلْكِهِ) مِمَّنْ شَاءَ - ؛ كَسَائِرِ أُمْلَاكِهِ - حَتَّى لَوْ بَاعَا مِلْكَيْهِمَا بِثَمَنِ وَاحِدٍ . . صَحَّ ؛ لِلضَّرُورَةِ ، وَوُزِعَ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا .

= تَبْقِيَتُهُمَا بِالْأَجْرَةِ ، وَالزَّرْكَشِي: يَتَخِيرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ قَلْعِهِمَا بِالْأَرْضِ ، وَالْمُؤَافِقُ لِمَا فِي الْكِتَابِ - كَأَصْلِهِ - أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْقَلْعُ بِالْأَرْضِ ، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا إِذَا لَمْ تَوْقِفِ الأَرْضُ ، وَإِلَّا فَيَتَخِيرُ بَيْنَ الثَّلَاثِ ، لَكِنْ لَا يَقْلَعُ بِالْأَرْضِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَصْلَحَ لِلْوَقْفِ مِنَ التَّبْقِيَةِ بِالْأَجْرَةِ ، وَلَا يَتَمَلَّكُ بِالْقِيَمَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي شَرْطِ الْوَاقِفِ جَوَازَ تَحْصِيلِ مِثْلِ ذَلِكَ الْبِنَاءِ وَالغِرَاسِ مِنْ رِبْعِهِ ، وَبِذَلِكَ أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْإِجَارَةِ " .

﴿ فَصَلِّ فِي بَيَانٍ أَنَّ الْعَارِيَّةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَفِيهَا لِلْمُعِيرِ وَعَلَيْهِ بَعْدَ الرَّدِّ فِي عَارِيَّةِ الْأَرْضِ ﴾ ————— ٣٩٣

وَإِذَا رَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ زَرْعٍ لَمْ يُعْتَدَ قَلْعُهُ .. لَزِمَهُ تَبْقِيَّتُهُ إِلَيْهِ بِأَجْرَةٍ ، وَلَوْ
عَيْنَ مُدَّةٍ ، وَلَمْ يُدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرِ

﴿ فَمَنْ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَا يُؤْتَرُ^(١) فِي بَيْعِ الْمُسْتَعِيرِ تَمَكُّنُ الْمُعِيرِ مِنْ تَمَلُّكِ مَالِهِ ؛ كَتَمَكُّنِ الشَّفِيعِ
مِنْ تَمَلُّكِ الشَّقْصِ .

وَلِلْمُسْتَشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ ، وَلَهُ^(٢) حُكْمٌ مِنْ بَاعِهِ - ؛ مِنْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ -
فِيمَا مَرَّ لَهُمَا^(٣) .



(وَإِذَا رَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ زَرْعٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (لَمْ يُعْتَدَ قَلْعُهُ) قَبْلَ إِدْرَاكِهِ ،
وَنَقَصَ (.. لَزِمَهُ تَبْقِيَّتُهُ إِلَيْهِ) ، أَي : إِلَى قَلْعِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَمَدًا يُنْتَظَرُ ، بِخِلَافِ الْبِنَاءِ
وَالْغِرَاسِ (بِأَجْرَةٍ) ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ انْقَطَعَتْ بِالرُّجُوعِ ، فَإِنْ أُعْتِدَ قَلْعُهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ ، أَوْ
لَمْ يَنْقُضْ .. أُجْبِرَ عَلَى قَلْعِهِ .

(وَلَوْ عَيْنَ مُدَّةٍ ، وَلَمْ يُدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرِ) مِنْ الْمُسْتَعِيرِ ؛ إِمَّا :

﴿ بِتَأْخِيرِ الزَّرَاعَةِ ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْأَصْلُ .

﴿ أَوْ بِهَا^(٤) ؛ كَأَنَّ عَلَا الْأَرْضَ سَيْلٌ ، أَوْ ثَلْجٌ ، أَوْ نَحْوُهُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ

(١) أي : في صحة بيعه منفردا لغير المعير وغرضه بهذا الرد على الضعيف ، وعبارة أصله وقيل : ليس
للمستعير بيعه لثالث . قال (م ر) : إذ بيعه غير مستقر ؛ لأن للمعير تملكه ، ورد بأن غايته أنه كشقص
مشفوع . انتهى .

(٢) أي : للمشتري .

(٣) فإذا اشترى من المعير خير بين الثلاث خصال المتقدمة في قوله : "والأخير معير بين ثلاث خصال" ...
إلخ ، وإذا اشترى من المستعير يأتي فيه ما تقدم في قوله : "فإن شرط عليه قلعه لزمه" ... إلخ .

(٤) أي : بالزراعة ، أي : بسبب الزراعة نفسها ، لا بسبب تأخره هو .

.. قَلَعَ مَجَانًا كَمَا لَوْ حَمَلَ نَحْوُ سَيْلٍ بَذْرًا إِلَى أَرْضِهِ فَنَبَتَ .

وَلَوْ قَالَ مَنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ: "أَعْرَنْتَنِي" ، فَقَالَ مَالِكُهَا: "أَجْرْتُكَ ، أَوْ غَصَبْتَنِي" ،
وَمَضَتْ مُدَّةٌ لَهَا أُجْرَةٌ .. صُدِّقَ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

الزَّرْعُ ، ثُمَّ زَرَعَ بَعْدَ زَوَالِهِ ، وَهُوَ لَا يُدْرِكُ فِي الْمُدَّةِ (.. قَلَعَ) ، أَيُّ: الْمُعِيرُ
(مَجَانًا) ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَأَخَّرَ إِذْرَاكُهُ ، لَا لِتَقْصِيرِهِ ، بَلْ لِنَحْوِ حَرٍّ ، أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ مَطَرٍ .
(كَمَا لَوْ حَمَلَ نَحْوُ سَيْلٍ) - ؛ كَهَوَاءِ - (بَذْرًا) بِمُعْجَمَةِ (إِلَى أَرْضِهِ فَنَبَتَ) فِيهَا ،
فَيَقْلَعُهُ مَجَانًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ .

فَعَلِمَ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِ مَالِكِهِ ، وَمَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرِضْ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَقَدْ صَارَ مَلِكًا
لِمَالِكِ الْأَرْضِ ، وَيَلْزَمُ مَالِكَ الْبَذْرِ إِنْ قَلَعَ بِاخْتِيَارِهِ تَسْوِيَةَ الْحُفْرِ الْحَاصِلَةَ بِالْقَلْعِ ،
دُونَ الْأُجْرَةِ لِلْمُدَّةِ الَّتِي قَبْلَ الْقَلْعِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ ؛ لِعَدَمِ الْفِعْلِ مِنْهُ .
و"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَوْ قَالَ مَنْ بِيَدِهِ عَيْنٌ:) - ؛ كَدَابَّةً ، وَأَرْضٍ - ("أَعْرَنْتَنِي" ، فَقَالَ لَهُ
(مَالِكُهَا:) ، بَلْ ("أَجْرْتُكَ ، أَوْ غَصَبْتَنِي") بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (، وَمَضَتْ مُدَّةٌ لَهَا
أُجْرَةٌ .. صُدِّقَ) ، أَيُّ: الْمَالِكُ ؛ كَمَا لَوْ أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ ، وَقَالَ: "كُنْتُ أَبْحَثُهُ لِي" ،
وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدَّنُ فِي الْإِنْتِفَاعِ غَالِبًا بِمُقَابِلِ فِي الْأُولَى ، وَالْأَصْلُ
عَدَمُ الْإِذْنِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَالْتَّصِدِيقُ يَكُونُ بِيَمِينِهِ إِنْ بَقِيَتِ الْعَيْنُ ؛ فَيُخْلِفُ أَنَّهُ مَا أَعَارَهُ ، وَأَنَّهُ أَجْرُهُ ، أَوْ
غَصَبُهُ ، وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

﴿ فَضَلُّ فِي بَيَانِ أَنَّ الْعَارِيَّةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَفِيمَا لِلْمُعِيرِ وَعَلَيْهِ بَعْدَ الرَّدِّ فِي عَارِيَّةِ الْأَرْضِ ﴾ ————— ٣٩٥

فَإِنْ تَلَفَتْ فِي الثَّانِيَةِ .. أَخَذَ قِيمَةَ وَقْتِ تَلَفِ بِلَا يَمِينٍ ، فَإِنْ كَانَتْ دُونَ أَقْصَى قِيمِهِ .. حَلَفَ لِلزَّائِدِ .

﴿ فَعَجَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ تَلَفَتْ فِي الْأُولَى ^(١) بِغَيْرِ اسْتِعْمَالِ ^(٢) ؛ فَمُدَّعِي الإِعَارَةِ مُقَرَّرٌ بِالْقِيمَةِ لِمُنْكَرِ لَهَا يَدَّعِي ^(٣) الْأُجْرَةَ ؛ فَيُعْطَى الْأُجْرَةَ بِلَا يَمِينٍ إِلَّا إِنْ زَادَتْ عَلَى الْقِيمَةِ فَيَحْلِفُ لِلزَّائِدِ ^(٤) .

أَمَّا إِذَا لَمْ تَمُضِ مُدَّةٌ لَهَا أُجْرَةٌ ؛

﴿ وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ .. فَيَصَدَّقُ مَنْ بِيَدِهِ الْعَيْنُ ^(٥) بِيَمِينِهِ فِي الْأُولَى ، وَلَا مَعْنَى لِهَذَا الإِخْتِلَافِ فِي الثَّانِيَةِ .

﴿ أَوْ وَالْعَيْنُ تَالِفَةٌ فِي الْأُولَى .. فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالْقِيمَةِ لِمُنْكَرِهَا ^(٦) .

(فَإِنْ تَلَفَتْ) الْعَيْنُ قَبْلَ رَدِّهَا (فِي الثَّانِيَةِ) بِغَيْرِ الإِسْتِعْمَالِ - ؛ وَإِنْ لَمْ تَمُضِ مُدَّةٌ لَهَا أُجْرَةٌ - (.. أَخَذَ) مِنْهُ (قِيمَةَ وَقْتِ تَلَفِ بِلَا يَمِينٍ) ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ لَهُ بِهَا ؛ إِذِ الْمُعَارُ يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ وَقْتِ تَلَفِهِ ، وَالْمَعْصُوبُ بِأَقْصَى قِيمَتِهِ مِنْ وَقْتِ غَضَبِهِ إِلَى وَقْتِ تَلَفِهِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ .

(فَإِنْ كَانَتْ) قِيمَتُهُ وَقْتِ تَلَفِهِ (دُونَ أَقْصَى قِيمِهِ .. حَلَفَ) (وَجُوبًا) (لِلزَّائِدِ) أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ ؛ لِأَنَّ غَرِيمَهُ يُنْكَرُهُ ، وَيَحْلِفُ لِلأُجْرَةِ مُطْلَقًا إِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ لَهَا أُجْرَةٌ .

(١) أي: دعوى المالك الإجارة، وهذا كالمحترز لما يأتي في المتن أعني قوله: "فإن تلفت في الثانية".

(٢) أي: أما به فهي غير مضمونة سواء كانت إجارة أو إجارة.


(٣) حال.

(٤) أي: للمدة الماضية فيقول: "والله ما أعرتك، بل أجرتك" لأجل ثبوت الزائد، وأما أصل الأجرة

فقد اتفقا عليها في ضمن القيمة التي أقر بها مدعي الإجارة؛ فهذا لا يحلف لها.

(٥) وهو المستعير.

(٦) أي: فتبقى في يده إلى أن يعترف المالك بالعارية؛ فيدفعها إليه بعد إقراره له بها.



كِتَابُ الْغَضَبِ

هُوَ اسْتِيْلَاءٌ عَلَى حَقٍّ غَيْرِ بِلَا حَقٍّ؛ كَرُكُوبِهِ دَابَّةً غَيْرِهِ، وَجُلُوسِهِ عَلَى فِرَاشِهِ،

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(كِتَابُ الْغَضَبِ)

الْأَضْلُ فِي تَحْرِيمِهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، أَيْ: لَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ، وَأَخْبَارٌ؛ كَخَبَرِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاصَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(هُوَ) لُغَةً: أَخَذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا، وَقِيلَ: أَخَذَهُ ظُلْمًا جِهَارًا.

وَشَرْعًا: (اسْتِيْلَاءٌ عَلَى حَقٍّ غَيْرِ)؛ وَلَوْ مَنفَعَةً -؛ كإِقَامَةِ مَنْ قَعَدَ بِمَسْجِدٍ، أَوْ سَوْقٍ - أَوْ غَيْرِ مَالٍ كَكَلْبٍ نَافِعٍ، وَزَيْلٍ (بِلَا حَقٍّ)، كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي "الرَّوَضَةِ" بِدَلِّ قَوْلِهِ - كَالرَّافِعِيِّ -: "عُدْوَانًا".

فَدَخَلَ فِيهِ: مَا لَوْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ يَظُنُّهُ مَالَهُ؛ فَإِنَّهُ غَضَبٌ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ، وَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ: إِنَّ الثَّابِتَ فِي هَذِهِ حُكْمُ الْغَضَبِ، لَا حَقِيقَتُهُ... مَمْنُوعٌ، وَهُوَ نَاطِرٌ إِلَى أَنَّ الْغَضَبَ يَقْتَضِي الْإِثْمَ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ مُرَادًا؛ وَإِنْ كَانَ غَالِبًا.

وَالْغَضَبُ (؛ كَرُكُوبِهِ دَابَّةً غَيْرِهِ، وَجُلُوسِهِ عَلَى فِرَاشِهِ)؛ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْهُمَا، وَلَمْ يَقْصِدِ الْإِسْتِيْلَاءَ.

وَأَزْعَاجِهِ عَنْ دَارِهِ، وَدُخُولِهِ لَهَا بِقَصْدِ اسْتِيْلَاءٍ، فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ فِيهَا، وَلَمْ يُزْعِجْهُ.. فَغَاصِبٌ لِنَصْفِهَا إِنْ عُدَّ مُسْتَوْلِيًّا، وَلَوْ مَعَ الْمَالِكِ بَيْتًا مِنْهَا فَغَاصِبٌ لَهُ فَقَطُّ.

وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ،.....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَأَزْعَاجِهِ) لَهُ (عَنْ دَارِهِ)؛ بِأَنْ أَخْرَجَهُ مِنْهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا، أَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِسْتِيْلَاءَ.

(وَدُخُولِهِ لَهَا) وَلَيْسَ الْمَالِكُ فِيهَا (بِقَصْدِ اسْتِيْلَاءٍ) عَلَيْهَا؛ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، (، فَإِنْ كَانَ الْمَالِكُ فِيهَا، وَلَمْ يُزْعِجْهُ.. فَغَاصِبٌ لِنَصْفِهَا)؛ لِاسْتِيْلَائِهِ مَعَ الْمَالِكِ عَلَيْهَا، هَذَا (إِنْ عُدَّ^(١) مُسْتَوْلِيًّا) عَلَى مَالِكِهَا.

فَإِنْ لَمْ يُعَدَّ مُسْتَوْلِيًّا عَلَيْهِ -؛ لِضَعْفِهِ^(٢) -؛ فَلَا يَكُونُ غَاصِبًا لِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَكَذَا لَوْ دَخَلَهَا لَا بِقَصْدِ اسْتِيْلَاءٍ؛ كَأَنَّ دَخْلَهَا لِيَنْظُرَ هَلْ تَصْلُحُ لَهُ، أَوْ لِيَتَّخِذَ مِثْلَهَا.

(وَلَوْ مَعَ الْمَالِكِ بَيْتًا مِنْهَا) دُونَ بَاقِيهَا (فَغَاصِبٌ لَهُ فَقَطُّ)، أَي: دُونَ بَاقِيهَا؛ لِقُصْرِهِ الْإِسْتِيْلَاءَ عَلَيْهِ.



(وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ) لِلْمَغْضُوبِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَتَمَّوْلًا؛ سِوَاءَ أَكَانَ مَالًا -؛ كَحَبَّةِ بُرٍّ - أَمْ لَا - كَكَلْبٍ نَافِعٍ، وَزَبَلٍ، وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ -؛ لِخَبَرِ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ

(١) أَي: عَدَّ الْغَاصِبَ.

(٢) أَي: ضَعْفَ الْغَاصِبِ.

وَضَمَانَ مُتَمَوِّلٍ تَلَفٍ ؛ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بِيَدِ مَالِكِهِ . أَوْ فَتَحَ زِقًا مَطْرُوحًا فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ ، أَوْ مَنْصُوبًا فَسَقَطَ بِهِ ، وَخَرَجَ مَا فِيهِ ، أَوْ أَبَا عَنْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ؛ كَطَيْرٍ ، فَذَهَبَ حَالًا .

﴿ فَعَّ الوهب بشرح منهج الطلاب ﴾

حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» .

(وَضَمَانَ مُتَمَوِّلٍ تَلَفٍ) بِآفَةٍ ، أَوْ إِتْلَافٍ .

بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُتَمَوِّلِ - ؛ كَحَبَّةِ بُرٍّ وَكَلْبٍ وَزَبَلٍ - ؛ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ التَّالِفُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ - ؛ كَمُرْتَدٍّ وَصَائِلٍ - أَوْ الْغَاصِبُ غَيْرَ أَهْلِ لِلضَّمَانِ ؛ كَحَرَبِيِّ . وَالتَّقْيِيدُ بِ: " الْمُتَمَوِّلِ " هُنَا ، وَفِيمَا يَأْتِي . . مِنْ زِيَادَتِي .



وَاسْتَطَرُّدُوا هُنَا مَسَائِلَ يَقَعُ فِيهَا الضَّمَانُ بِلا غَضَبٍ بِمُبَاشَرَةٍ ، أَوْ سَبَبٍ فَتَبِعْتَهُمْ كالأَصْلِ بِقَوْلِي :

(؛ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ) ، أَي : أَتْلَفَ (١) شَخْصٌ مُتَمَوِّلًا (بِيَدِ مَالِكِهِ .

أَوْ فَتَحَ زِقًا مَطْرُوحًا) عَلَى أَرْضٍ (فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ) وَتَلَفَ .

(أَوْ مَنْصُوبًا فَسَقَطَ بِهِ ، وَخَرَجَ مَا فِيهِ) بِذَلِكَ وَتَلَفَ .

(أَوْ) فَتَحَ (بَابًا عَنْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ؛ كَطَيْرٍ) وَعَبْدٍ مَجْنُونٍ ، وَهَذَا أَعْمٌ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " وَلَوْ فَتَحَ قَفْصًا عَلَى طَائِرٍ " . . . إِلَى آخِرِهِ (، فَذَهَبَ حَالًا) ؛ وَإِنْ لَمْ يَهَيِّجْهُ ؛

(١) خرج بالإتلاف التلف فلا يضمه ؛ كأن سخر دابة في يد مالِكها فتلفت لم يضمها ؛ كما قاله في كتاب الإجارة إلا إذا كان السبب منه ؛ كأن اكرى لحمل مائة فحمل زيادة عليها ، وتلفت بذلك ، وصاحبها معها ؛ فإنه ضمن قسط الزيادة ، أما أجرة مثل ذلك العمل فلازمة .

وَضَمِنَ أَخِذُ مَعْصُوبٍ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِثْلَافَ بِفِعْلِهِ ، وَخُرُوجُ ذَلِكَ الْمُؤَدِّي إِلَى ضَيَاعِهِ نَاشِئٌ عَنْ فِعْلِهِ .

﴿ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْمُتَلَفُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ ؛ سِوَاءِ أَكَانَ مَالًا - ؛ كَحَبَّةِ بُرٍّ - أَمْ لَا ؛ كَكَلْبٍ وَزَبَلٍ ، وَمِثْلُهُ غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ .

﴿ وَمَا لَوْ كَانَ الْفَاعِلُ غَيْرَ أَهْلِ لِلضَّمَانِ ؛ نَظِيرَ مَا مَرَّ .

﴿ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَا فِي الزَّقِّ الْمَطْرُوحِ ، أَوْ الْمَنْصُوبِ جَامِدًا ، وَخَرَجَ بِتَقْرِيْبِ نَارٍ إِلَيْهِ .. فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُقَرَّبِ .

﴿ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ سَقَطَ الزَّقُّ بِعُرُوضِ رِيحٍ ، أَوْ نَحْوِهِ فَخَرَجَ مَا فِيهِ .

وَفُرَّقَ بَيْنُهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَأَذَابَتْهُ وَخَرَجَ حَيْثُ يَضْمَنُهُ الْفَاتِحُ ؛ بِأَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مُحَقَّقٌ فَقَدْ يَقْصِدُهُ الْفَاتِحُ ، وَلَا كَذَلِكَ الرَّيْحُ .

﴿ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ مَكَتْ غَيْرُ الْمُمَيَّرِ ، ثُمَّ ذَهَبَ ؛ فَلَا يَضْمَنُهُ الْفَاتِحُ ؛ لِأَنَّ ضَيَاعَهُ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ فِعْلِهِ ؛ لِأَنَّ ذَهَابَهُ بَعْدَ مُكْتِهِ يُشْعِرُ بِاخْتِيَارِهِ .



(وَضَمِنَ أَخِذُ مَعْصُوبٍ) مِنَ الْغَاصِبِ - ؛ وَإِنْ جَهَلَ الْغَضَبُ ، وَكَانَتْ يَدُهُ أَمِينَةً - ؛ تَبَعًا لِأَصْلِهِ ، وَالْجَهْلُ وَإِنْ أُسْقِطَ الْإِثْمُ لَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ .

نَعَمْ :

لَا ضَمَانَ عَلَى الْحَاكِمِ وَنَائِبِهِ إِذَا أَخَذَاهُ لِمَصْلَحَةٍ .

وَلَا عَلَى مَنْ انْتَزَعَهُ لِيُرُدَّهُ عَلَى مَالِكِهِ إِنْ كَانَ الْغَاصِبُ حَرْبِيًّا ، أَوْ عَبْدًا

وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ إِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ إِلَّا إِنْ جَهَلَ ، وَيَدُهُ أَمِينَةٌ - بِلَا اتِّهَابٍ - كَوَدِيعَةٍ ..
فَعَكْسُهُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منبهج الطلاب ﴾

لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ^(١) .

وَلَا عَلَى مَنْ تَزَوَّجَ الْمَغْضُوبَةَ مِنْ الْغَاصِبِ جَاهِلًا بِالْحَالِ .

(وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ) ، أَي: عَلَى آخِذِهِ (إِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ) ؛ كَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ ؛
فَيَطَالِبُ بِكُلِّ مَا يُطَالِبُ بِهِ الْأَوَّلُ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ غَرِمَ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ
الْأَوَّلُ إِنْ غَرِمَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْقِيَمَةُ فِي يَدِ الْأَوَّلِ أَكْثَرَ فَيَطَالِبُ بِالزَّائِدِ الْأَوَّلُ فَقَطْ .

(إِلَّا إِنْ جَهَلَ) الْحَالُ (، وَيَدُهُ) فِي أَصْلِهَا (أَمِينَةٌ)^(٢) - بِلَا اتِّهَابٍ - كَوَدِيعَةٍ
وَقِرَاضٍ (.. فَعَكْسُهُ) ، أَي: فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ ، لَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ نَائِبَةٌ عَنْ يَدِ
الْغَاصِبِ ، فَإِنْ غَرِمَ الْغَاصِبُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ غَرِمَ هُوَ رَجَعَ عَلَى الْغَاصِبِ .

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ صَالَ الْمَغْضُوبُ عَلَى شَخْصٍ فَأَتْلَفَهُ .

وَوَخَّرَجَ بِيَدَاتِي: "بِلَا اتِّهَابٍ" .. الْمُتَّهَبُ ؛ فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ
أَمِينَةً ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ لِلتَّمَلُّكِ .



(١) فلو أخذه ليرده ، والمأخوذ منه غير من ذكر .. ضمن ، ولعل وجه التقييد بالحربي والعبد أنهما لا
يضمنان .

(٢) أي: والحال أن يده في أصلها أمينة ، وخرج المرتهن ؛ لأن يده وإن كانت أمينة لكنها ليست متأصلة
في الأمانة ؛ لأن مقصودها التوثق ، أي: فإذا كان الآخذ من الغاصب مرتهنا ، أي: أخذه على وجه
الرهن وتلف عنده فإنه يغرم بدله ولا يرجع به على الغاصب ؛ وإن كانت يده أمينة ؛ لأنها غير متأصلة
في الأمانة .

وَمَتَى أَتْلَفُ الْآخِذُ .. فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ حَمَلَهُ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ - لَا لِعَرَضِهِ - ؛
كَأَنَّ قَدَمَ لَهُ طَعَامًا فَأَكَلَهُ ، فَلَوْ قَدَّمَهُ لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ بَرِيءٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَمَتَى ^(١) أَتْلَفُ الْآخِذُ) مِنْ الْغَاصِبِ (.. فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ) كَانَتْ يَدُهُ
أَمِينَةً ، أَوْ (حَمَلَهُ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ - لَا لِعَرَضِهِ -) ، أَي: الْغَاصِبِ (؛ كَأَنَّ قَدَمَ لَهُ
طَعَامًا) مَغْضُوبًا (فَأَكَلَهُ) ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى السَّبَبِ .

لَكِنْ إِنْ قَالَ لَهُ: "هُوَ مُلْكِي" ، وَغَرِمَ .. لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُتَلَفِ ؛ لِاعْتِرَافِهِ أَنَّ
ظَالِمَهُ غَيْرُهُ ^(٢) .

وَقَوْلِي: "لَا لِعَرَضِهِ" أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ ^(٣) .

وَوَخَّرَجَ بِهِ مَا لَوْ كَانَ لِعَرَضِهِ ؛ كَأَنَّ أَمْرَهُ بِذَبْحِ الشَّاةِ ، وَقَطْعِ الثَّوْبِ ، فَفَعَلَ
جَاهِلًا .. فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ .

(فَلَوْ قَدَّمَهُ) الْغَاصِبُ (لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ بَرِيءٌ) .

وَلَوْ كَانَ الْمَغْضُوبُ رَقِيقًا ، فَقَالَ الْغَاصِبُ لِمَالِكِهِ: "أَعْتَقَهُ" ، فَأَعْتَقَهُ جَاهِلًا ..
نَفَذَ الْعِتْقُ ، وَبَرِيءَ الْغَاصِبُ .



- (١) تقييد لقوله: "إلا إن جهل الحال" ، أي: فمحل هذا الاستثناء إذا لم يكن الآخذ هو المتلف .
- (٢) أي: دعواه المذكورة تستلزم اعترافه بأن ظالمه غير المتلف ، والغير هو المالك الذي غرم الغاصب ،
وكون المالك ظالما هو بحسب دعوى الغاصب ، وهي قوله: "هو ملك لي" ، فكل من الاعتراف والظلم
بحسب دعواه ، وإلا ففي نفس الأمر لا اعتراف من الغاصب بما ذكر ، ولا ظلم من المالك في تغريمه .
- (٣) عبارته: "ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به فالقرار عليه مطلقا ؛ وإن حملة الغاصب عليه ؛
بأن قدم له طعاما مغضوبا ضيافة فأكله فكذا في الأظهر" .

فَصْلٌ

يُضْمَنُ مَعْصُوبٌ مُتَقَوِّمٌ تَلَفٌ بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنْ غُصْبٍ إِلَى تَلَفٍ ، وَأَبْعَاضُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْهُ إِلَّا إِنْ أُتْلِفَتْ مِنْ رَقِيقٍ ؛ وَلَهَا مُقَدَّرٌ مِنْ حُرٍّ . . فَبِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ .

﴿ فَمَعَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ حُكْمِ الْعَصَبِ، وَمَا يُضْمَنُ بِهِ الْمَعْصُوبُ وَغَيْرُهُ

(يُضْمَنُ مَعْصُوبٌ مُتَقَوِّمٌ تَلَفٌ) - بِإِتْلَافٍ ، أَوْ بِدُونِهِ - حَيَوَانًا كَانَ ، أَوْ غَيْرَهُ ؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَمُسْتَوْلَدَةً (بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنْ) حِينِ (غُصْبٍ إِلَى) حِينِ (تَلَفٍ) - ؛ وَإِنْ زَادَ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ - لِتَوَجُّهِ الرَّدِّ عَلَيْهِ حَالَ الزِّيَادَةِ^(١) ؛ فَيُضْمَنُ الزَّائِدَ .

وَالْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ بِنَقْدِ مَكَانِ التَّلَفِ إِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ^(٢) ، وَإِلَّا^(٣) فَيَتَّجَهُ - كَمَا فِي "الْكَفَايَةِ" - اِعْتِبَارُ نَقْدِ أَكْثَرِ الْأَمْكِنَةِ^(٤) الْآتِي بَيَانُهَا^(٥) .

(و) تُضْمَنُ (أَبْعَاضُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْهُ) ، أَي: مِنْ الْأَقْصَى (إِلَّا إِنْ أُتْلِفَتْ) - ؛ بِأَنْ أُتْلِفَهَا الْعَاصِبُ ، أَوْ غَيْرُهُ - (مِنْ رَقِيقٍ ؛ وَلَهَا) أَرْضٌ (مُقَدَّرٌ مِنْ حُرٍّ) كَيْدٍ وَرَجُلٍ . . (فَ) تُضْمَنُ (بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ) مِمَّا نَقَصَ ، وَالْمُقَدَّرُ .

فَفِي يَدِهِ . . أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا نَقَصَ ، وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ ؛ لِاجْتِمَاعِ الشَّبَهَيْنِ .

(١) أي: مع قصد التعليل عليه ؛ لتعديه في الأغلب ؛ فسقط ما يقال: كما أن الرد متوجه عليه حال الزيادة كذلك هو متوجه عليه في حال النقص .

(٢) أي: قبل التلف .

(٣) أي: فإن نقله قبل التلف ؛ وإن أعاده مرة أخرى إلى بلد التلف .

(٤) أي: أكثرها قيمة .

(٥) أي: في قوله: "أي: في مكان حل به المثلي" ؛ فالمراد بها الأمكنة التي حل بها المثلي .

وَمِثْلِيٍّ - وَهُوَ وَمَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ، وَجَارَ سَلْمُهُ - ؛ كَمَاءٍ ، وَتُرَابٍ ،
وَنُحَاسٍ ، وَمِسْكٍ ، وَقُطْنٍ ، وَدَقِيقٍ .. بِمِثْلِهِ ..

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَلَوْ نَقَصَ بَقَطْعِهَا ثُلثًا قِيمَتِهِ .. لَزِمَاهُ النِّصْفُ بِالقَطْعِ ، وَالسُّدُسُ بِالْغُصْبِ ،
نَعَمْ إِنْ قَطَعَهَا الْمَالِكُ ضَمِنَ الْغَاصِبُ الزَّائِدَ عَلَى النِّصْفِ فَقَطُّ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "أَقْصَى قِيمِهِ" فِي الْحَيَوَانِ ، وَبِ: "أَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ" فِي الرَّقِيقِ ..
أَوَّلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ فِي الْأَوَّلِ بِ: "الْقِيمَةِ" ، وَفِي الثَّانِي بِ: "المُقَدَّرِ" .

فَإِنْ أَتَلَفْتَ الْأَبْعَاضَ^(١) مِنَ الرَّقِيقِ ؛ وَلَيْسَ مَغْضُوبًا .. وَجَبَ الْمُقَدَّرُ فَقَطُّ ،
كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ "كِتَابِ الدِّيَاتِ" .



(و) يُضْمَنُ مَغْضُوبٌ (مِثْلِيٍّ) تَلَفٌ - وَهُوَ وَمَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ، وَجَارَ
سَلْمُهُ - ، أَي: السَّلْمُ فِيهِ (؛ كَمَاءٍ) لَمْ يَغْلِ (، وَتُرَابٍ ، وَنُحَاسٍ) بِضَمِّ التَّوْنِ أَشْهُرُ
مِنْ كَسْرِهَا كَمَا مَرَّ (، وَمِسْكٍ ، وَقُطْنٍ) وَإِنْ لَمْ يَنْزَعْ حَبُّهُ (، وَدَقِيقٍ) وَنُحَالِهِ^(٢) ، كَمَا
قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ (.. بِمِثْلِهِ) ، أَي: يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ ؛ لِآيَةِ ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ؛
وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّالِفِ .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ .. مُتَقَوِّمٌ - ؛ كَالْمَذْرُوعِ ، وَالْمَعْدُودِ - وَمَا لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ ؛
كَمَعْجُونٍ ، وَغَالِيَةٍ ، وَمَعِيبٍ .

وَأُورِدَ عَلَى التَّعْرِيفِ الْبُرِّ الْمُخْتَلِطَ بِشَعِيرٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ ، مَعَ أَنَّ
الْوَاجِبَ فِيهِ الْمِثْلُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّالِفِ ؛ فَيُخْرَجُ الْقَدْرُ الْمُحَقَّقُ مِنْهُمَا .

(١) أَي: التي لها مقدر من الحر .

(٢) أَي: قشره .

فِي أَيِّ مَكَانٍ حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَيُجَابُ ؛

﴿ بِأَنَّ ^(١) إِيْجَابَ رَدِّ مِثْلِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مِثْلِيًّا ؛ كَمَا فِي إِيْجَابِ رَدِّ مِثْلِ الْمُتَقَوِّمِ فِي الْقَرْضِ .

﴿ وَبِأَنَّ ^(٢) اِمْتِنَاعَ السَّلْمِ فِي جُمْلَتِهِ لَا يُوجِبُ اِمْتِنَاعَهُ فِي جُزْأَيْهِ الْبَاقِيَيْنِ بِحَالِهِمَا ^(٣) ، وَرَدُّ الْمِثْلِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا ، وَالسَّلْمُ فِيهِمَا جَائِزٌ .

وَيُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ (فِي أَيِّ مَكَانٍ حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ) ؛ وَلَوْ تَلَفَ فِي مَكَانٍ نُقِلَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُطَالَبًا بِرَدِّهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ حَلَّ بِهِ .

وَإِنَّمَا يُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ إِذَا بَقِيَ لَهُ قِيَمَةٌ ^(٤) ، فَلَوْ أَتَلَفَ مَاءً بِمَفَازَةٍ مَثَلًا ، ثُمَّ اجْتَمَعَا عِنْدَ نَهْرٍ . . وَجَبَتْ قِيَمَتُهُ بِالْمَفَازَةِ .

وَلَوْ صَارَ الْمِثْلِيُّ مُتَقَوِّمًا ، أَوْ مِثْلِيًّا ، أَوْ الْمُتَقَوِّمُ مِثْلِيًّا - كَجَعْلِ الدَّقِيقِ خُبْزًا ، وَالسُّمْسِمِ شَيْرَجًا ^(٥) ، وَالشَّاةِ لَحْمًا - ثُمَّ تَلَفَ . . ضُمِنَ بِمِثْلِهِ .

(١) حاصل الجواب الأول: منع كونه مثليا، بل هو متقوم، وإن وجب رد مثله فهو جواب بالمنع. والثاني: يرجع إلى أنه مثلي بالنظر إلى جزأيه، أي: بأنه لو ميز كل واحد منهما على حدته لجاز السلم فيه، وامتناع السلم فيه لعارض الاختلاط.

(٢) جواب بالتسليم، والأول بالمنع.

(٣) أخرج المعاجين المركبة؛ لاستهلاك أجزائها.

(٤) عبارة شرح م ر: "يضمن المثلي بمثله ما لم يتراضيا على قيمته؛ لأنه أقرب إلى حقه، فإن خرج المثلي عن القيمة كما لو أتلَف ماء بمفازة، ثم اجتمعا بمحل لا قيمة فيه للماء أصلا. . لزمه قيمته بمحل الإتلاف، بخلاف ما إذا بقيت له قيمة؛ ولو تافهة".

(٥) هو: دهن السمسم.

فَإِنْ فَقِدَ .. فَبِأَقْصَى قِيمِ الْمَكَانِ مِنْ غَضَبٍ إِلَى فَقْدِهِ ، وَلَوْ نُقِلَ الْمَغْضُوبُ ..
طُولَبَ بِرَدِّهِ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ^(١) أَكْثَرَ قِيمَةً فَيُضْمَنُ بِهِ فِي الثَّانِي ، وَبِقِيمَتِهِ فِي الْآخَرِينَ ،
وَالْمَالِكُ فِي الثَّانِي مُحَيَّرٌ^(٢) بَيْنَ الْمِثْلَيْنِ .

أَمَّا لَوْ صَارَ الْمُتَقَوِّمُ مُتَقَوِّمًا^(٣) - ؛ كِإِنَاءٍ نُحَاسٍ صَبِغَ مِنْهُ حُلِيٌّ - فَيَجِبُ فِيهِ
أَقْصَى الْقِيَمِ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ .



(فَإِنْ فَقِدَ) الْمِثْلُ حَسًّا ، أَوْ شَرْعًا ؛ كَأَنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَكَانِ الْغَضَبِ وَلَا حَوَالِيهِ ،
أَوْ وَجِدَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ (. . ف) يُضْمَنُ (بِأَقْصَى قِيمِ الْمَكَانِ) الَّذِي حَلَّ بِهِ
الْمِثْلِيُّ (مِنْ) حِينِ (غَضَبٍ إِلَى) حِينِ (فَقْدِ) لِلْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمِثْلِ كِبَاءَ الْعَيْنِ
فِي لُزُومِ تَسْلِيمِهِ ؛ فَلَزِمَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي الْمُتَقَوِّمِ ، وَلَا نَظَرَ إِلَى مَا بَعْدَ الْفَقْدِ ؛ كَمَا لَا
نَظَرَ إِلَى مَا بَعْدَ تَلْفِ الْمُتَقَوِّمِ .

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمِثْلُ مَفْقُودًا عِنْدَ التَّلْفِ^(٤) - كَمَا صَوَّرَهُ
"الْمُحَرَّرُ" - وَإِلَّا ضُمِّنَ بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْغَضَبِ إِلَى التَّلْفِ .

وَتَعْبِيرِي فِي هَذَا وَفِيمَا قَبْلَهُ .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

(لَوْ نُقِلَ الْمَغْضُوبُ) - ؛ وَلَوْ مُتَقَوِّمًا - لِمَكَانٍ آخَرَ (. . طُولَبَ بِرَدِّهِ) إِلَى

(١) أي: المثلي في الثانية ، والمتقوم في الآخرين .

(٢) أي: إن استويا قيمة فلا ينافي ما قبله .

(٣) أي: متقوما آخر .

(٤) أي: إذا كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه حتى فقده .

وَبِأَقْصَى قِيَمِهِ لِلْحَيْلُولَةِ .

وَلَوْ تَلَفَ الْمِثْلِيُّ .. فَلَهُ مُطَابَّتُهُ بِمِثْلِهِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ
مُؤْنَةً، وَأَمِنَ، وَإِلَّا .. فَبِأَقْصَى قِيَمِ الْمَكَانِ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

مَكَانِهِ (، وَبِأَقْصَى قِيَمِهِ ^(١)) مِنْ الْغَضَبِ إِلَى الْمُطَابَّةِ (لِلْحَيْلُولَةِ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِهِ
إِنْ كَانَ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِلَّا فَلَا يُطَالَبُ إِلَّا بِالرَّدِّ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَهَذَا قَدْ يَظْهَرُ فِيمَا إِذَا لَمْ يُخَفَّ هَرَبُ الْغَاصِبِ، أَوْ تَوَارِيهِ،
وَإِلَّا فَالْوَجْهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسَافَتَيْنِ .

وَمَعْنَى كَوْنِ الْقِيَمَةِ لِلْحَيْلُولَةِ: أَنَّهُ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ الْمَغْضُوبَ .. رَدَّهَا إِنْ بَقِيَتْ،
وَإِلَّا فَبَدَّلَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا لِلْحَيْلُولَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَلَكَهَا مِلْكَ قَرْضٍ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ ^(٢) .



(وَلَوْ تَلَفَ الْمِثْلِيُّ .. فَلَهُ مُطَابَّتُهُ بِمِثْلِهِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ) الَّذِي حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ (إِنْ
لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةً) كَتَقْدِيسِيرِ (، وَأَمِنَ) الطَّرِيقِ ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِينَئِذٍ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةً، أَوْ خَافَ الطَّرِيقَ (.. فَبِأَقْصَى قِيَمِ الْمَكَانِ)
الَّذِي حَلَّ بِهِ الْمِثْلِيُّ يُطَالَبُ ؛ لِلْفَيْصُولَةِ - ؛ سِوَاءِ أَنْقَلَ مِنْ مَكَانِ الْغَضَبِ أَمْ لَا - ؛
فَلَا يُطَالَبُ بِالْمِثْلِ، وَلَا لِلْغَاصِبِ تَكْلِيفُهُ قَبُولِ الْمِثْلِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرْرِ .

(١) ويرد تلك القيمة إذا رد المغضوب، كما سيأتي .

(٢) عبارته: "وَلَوْ نَقَلَ الْمَغْضُوبُ الْمِثْلِيَّ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ .. فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَدَّهُ، وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِالْقِيَمَةِ فِي الْحَالِ، فَإِذَا رَدَّهُ رَدَّهَا" .

وَيُضْمَنُ مُتَقَوِّمٌ أَتْلَفَ بِلَا غَضَبٍ بِقِيَمَتِهِ وَقَتَ تَلَفٍ، فَإِنْ تَلَفَ بِسِرَايَةِ
جِنَايَةٍ.. فَبِالْأَقْصَى .

وَلَا يُرَاقُ مُسَكِّرٌ عَلَى ذِمِّيٍّ لَمْ يُظْهِرْهُ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَوْلِي: "وَأَمِنْ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ^(١) .

وَمَعْنَى كَوْنِ الْقِيَمَةِ لِلْفَيْصُولَةِ: أَنَّهُ إِذَا غَرِمَهَا، ثُمَّ اجْتَمَعَا فِي الْمَكَانِ الْمَذْكُورِ
لَيْسَ لِلْمَالِكِ رَدُّهَا وَطَلَبُ الْمِثْلِ، وَلَا لِلْآخِرِ اسْتِرْدَادُ الْقِيَمَةِ وَبَدْلُ الْمِثْلِ .



(وَيُضْمَنُ مُتَقَوِّمٌ أَتْلَفَ بِلَا غَضَبٍ بِقِيَمَتِهِ وَقَتَ تَلَفٍ)؛ لِأَنَّهُ بَعْدَهُ مَعْدُومٌ،
وَضَمَانُ الزَّائِدِ فِي الْمَغْضُوبِ إِنَّمَا كَانَ بِالْغَضَبِ، وَلَمْ يُوْجَدْ هُنَا .

وَلَوْ أَتْلَفَ عَبْدًا مُغْنِيًا لَزِمَهُ تَمَامُ قِيَمَتِهِ، أَوْ أُمَّةٌ مُغْنِيَةٌ لَمْ يَلْزَمْهُ مَا زَادَ عَلَى
قِيَمَتِهَا بِسَبَبِ الْغِنَاءِ عَلَى النَّصِّ الْمُخْتَارِ فِي "الرَّوْضَةِ"؛ لِأَنَّ اسْتِمَاعَهُ مِنْهَا مُحَرَّمٌ
عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَمْرَدَ كَذَلِكَ .

(فَإِنْ تَلَفَ بِسِرَايَةِ جِنَايَةٍ.. فَبِالْأَقْصَى) مِنْ الْجِنَايَةِ إِلَى التَّلَفِ يُضْمَنُ؛ لِأَنَّا
إِذَا اعْتَبَرْنَا الْأَقْصَى فِي الْغَضَبِ فَفِي نَفْسِ الْإِتْلَافِ أَوْلَى .



(وَلَا يُرَاقُ مُسَكِّرٌ عَلَى ذِمِّيٍّ لَمْ يُظْهِرْهُ) بِنَحْوِ شُرْبِ، أَوْ بَيْعِ، أَوْ هِبَةٍ؛ لِأَنَّهُ
مُقَرَّرٌ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ .

(١) عبارته: "ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف.. فالصحيح أنه إن كان لا مونة لنقله كالنقد، فله مطالبته بالمثل، وإلا فلا مطالبة له بالمثل، بل يغرمه قيمة بلد التلف".

وَيُرَدُّ عَلَيْهِ لِإِقْرَارِهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَلَفَ فَلَا ضَمَانَ؛ كَمُحْتَرَمٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا شَيْءٍ فِي
إِبْطَالِ أَصْنَامٍ وَآلَاتٍ لَهُوٍ، وَتَفْصَلٍ فِي إِبْطَالِهَا، فَإِنْ عَجَزَ.. أَبْطَلَهَا كَيْفَ تيسَّرَ.

﴿ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ أَظْهَرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ لِمِثْلِهِ أَرِيقَ عَلَيْهِ؛ لِتَعَدِّيهِ.

وَإِطْلَاقِي إِظْهَارَهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْجَزِيَّةِ؛ فَتَقْيِيدُ الْأَصْلِ كَ "الرَّوَضَةِ" وَأَصْلِهَا
لَهُ بِالشَّرْبِ وَالْبَيْعِ جَزِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ.

(وَيُرَدُّ) الْمُسْكِرُ الْمَذْكُورُ (عَلَيْهِ لِإِقْرَارِهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَلَفَ فَلَا ضَمَانَ)؛ لِعَدَمِ
الْمَالِيَّةِ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ.

(؛ كَمُحْتَرَمٍ)، أَي: كَمَا يَجِبُ رَدُّ مُسْكِرٍ مُحْتَرَمٍ (عَلَى مُسْلِمٍ) إِذَا غُصِبَ مِنْهُ؛
لِأَنَّ لَهُ إِمْسَاكَهُ لِصَبْرٍ خَلًّا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمِ.

وَفَسَّرَ الشَّيْخَانِ "هُنَا" الْخَمْرَةَ الْمُحْتَرَمَةَ بِمَا عَصَرَ لَا بِقَصْدِ الْخَمْرِيَّةِ، وَ"فِي
الرَّهْنِ" بِمَا عَصَرَ بِقَصْدِ الْخَلِّيَّةِ.

وَتَعْبِيرِي فِيمَا ذَكَرَ بِهِ: "الْمُسْكِرِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الْخَمْرِ".

(وَلَا شَيْءٍ فِي إِبْطَالِ أَصْنَامٍ وَآلَاتٍ لَهُوٍ)؛ كَطُبُّورٍ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ الْإِسْتِعْمَالِ،
وَلَا حُرْمَةَ لِصَنَعَتِهَا.

(وَتَفْصَلٍ فِي إِبْطَالِهَا) - بِلَا كَسْرِ -؛ لِزَوَالِ الْإِسْمِ بِذَلِكَ.

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنْ تَفْصِيلِهَا (.. أَبْطَلَهَا كَيْفَ تيسَّرَ) إِبْطَالُهَا بِكَسْرِ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَلَا يَجُوزُ إِحْرَاقُهَا إِذَا لَمْ يَتَّعِنَنَّ طَرِيقًا؛ لِأَنَّ رُضَاضَهَا مُتَمَوِّلٌ مُحْتَرَمٌ؛ فَمَنْ
أَحْرَقَهَا لَزِمَهُ قِيَمَتُهَا مَكْسُورَةً بِالْحَدِّ الْمَشْرُوعِ.

وَيُضْمَنُ فِي غَضَبٍ مَنْفَعَةٌ مَا يُوجَرُ إِلَّا حُرًّا فَبِتْفَوِيَةٍ

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

وَمَنْ جَاوَزَهُ بِغَيْرِ إِحْرَاقٍ .. لَزِمَهُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ قِيَمَتَيْهَا مَكْسُورَةً بِالْحَدِّ الْمَشْرُوعِ
وَقِيَمَتِهَا مُتَّهِيَةً إِلَى الْحَدِّ الَّذِي آتَى بِهِ .

وَيَشْتَرِكُ فِي جَوَازِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى - ؛ وَلَوْ أَرِقَاءً ، أَوْ
فَسَقَةً - وَالصَّبِيُّ الْمُمَيَّرُ ، وَيَثَابُ عَلَيْهَا كَمَا يَثَابُ الْبَالِغُ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى قَادِرٍ غَيْرِ
صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ .



(وَيُضْمَنُ فِي غَضَبٍ مَنْفَعَةٌ مَا يُوجَرُ) - ؛ كَدَارٍ وَدَابَّةٍ - بِتْفَوِيَتِهَا وَفَوَاتِهَا ؛
كَأَنَّ^(١) يَسْكُنُ الدَّارَ ، أَوْ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ مُتَقَوِّمَةٌ
كَالْأَعْيَانِ ؛ سِوَاءِ أَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَرْضٌ نَقَصَ أَمْ لَا ، وَيُضْمَنُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ سَلِيمًا قَبْلَ
التَّقْصِ ، وَمَعِيْبًا بَعْدَهُ .

فَ:

❦ إِنْ تَفَاوَتَتِ الْأَجْرَةُ فِي الْمُدَّةِ .. ضُمِنَتْ كُلُّ مُدَّةٍ بِمَا يُقَابِلُهَا .

❦ أَوْ كَانَ لِلْمَغْضُوبِ صَنَائِعٌ .. وَجَبَ أَجْرُهُ أَعْلَاهَا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ جَمْعُهَا ،
وَالْأَجْرَةُ الْجَمِيعِ ؛ كَخِيَاطَةٍ ، وَحِرَاسَةٍ ، وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ .

(إِلَّا حُرًّا فَبِتْفَوِيَةٍ) تُضْمَنُ مَنْفَعَتُهُ ؛ بِأَنْ يَقْهَرَهُ عَلَى عَمَلٍ ، نَعَمْ إِنْ قَهَرَ عَلَيْهِ
مُرْتَدًّا ؛ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ إِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا .

أَمَّا فَوَاتِهَا ؛ كَأَنْ يَحْبَسَ حُرًّا .. فَلَا يُضْمَنُهَا بِهِ ؛ لِأَنَّ الْحُرَّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ .

(١) مثال للتفويت ، وقوله: "أو لم يفعل" مثال للفوات .

كِبْضِعٍ ، وَنَحْوِ مَسْجِدٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(كِبْضِعٍ ، وَنَحْوِ مَسْجِدٍ) ؛ كَشَارِعٍ وَرِبَاطٍ فَتُضْمَنُ مِنْفَعَتُهَا بِالتَّقْوِيَةِ ؛ بِأَنْ يَطَأَ
الْبِضْعَ فَيُضْمَنُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَكَأَنَّ يَشْغَلَ الْمَسْجِدَ وَنَحْوَهُ بِأَمْتِعَةٍ .

لَا بِالْفَوَاتِ ؛ كَأَنَّ يَحْبِسَ امْرَأَةً ، أَوْ يَمْنَعُ النَّاسَ الْمَسْجِدَ وَنَحْوَهُ بِلَا إِشْغَالٍ
بِأَمْتِعَةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ .

وَخَرَجَ بِ: "مَا يُؤَجَّرُ" مَا لَا يُؤَجَّرُ ، أَي: مَا لَا تَصِحُّ إِجَارَتُهُ ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَالٍ ؛
كَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ ، أَوْ لِكَوْنِهِ مُحَرَّمًا ؛ كَأَلَاتِ لَهْوٍ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ كَالْحُبُوبِ ؛ فَلَا
تُضْمَنُ مِنْفَعَتُهُ ؛ إِذْ لَا أُجْرَةَ لَهُ .

وَقَوْلِي: "وَنَحْوِ مَسْجِدٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



فَصْلٌ

يَحْلِفُ غَاصِبٌ فِي تَلْفِهِ ، وَقِيمَتِهِ ، وَثِيَابِ رَقِيقٍ ، وَعَيْبِ خَلْقِيٍّ ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي اخْتِلَافِ الْمَالِكِ وَالْغَاصِبِ ، وَصَمَانِ مَا يَنْقُصُ بِهِ الْمَغْضُوبُ ،

وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُمَا

(يَحْلِفُ غَاصِبٌ) فَيُصَدِّقُ (فِي تَلْفِهِ) ، أَي: الْمَغْضُوبِ إِنْ ادَّعَاهُ ، وَأَنْكَرَهُ الْمَالِكُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا ، وَيَعْجِزُ عَنِ الْبَيْتَةِ ، فَلَوْ لَمْ نُصَدِّقْهُ ؛ لَتُخِلَّدَ الْحَبْسُ عَلَيْهِ ، فَيَعْرَمُ بَعْدَ حَلْفِهِ بَدَلَهُ ؛ مِنْ مِثْلِ أَوْ قِيمَةِ لِمَالِكِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَجِزَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِيَمِينِ الْغَاصِبِ .

﴿ (و) فِي (قِيمَتِهِ) بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى تَلْفِهِ ، أَوْ حَلْفِ الْغَاصِبِ عَلَيْهِ .

﴿ (و) فِي (ثِيَابِ رَقِيقٍ) مَغْضُوبٍ ؛ كَأَنَّ قَالَ: "هِيَ لِي" ، وَقَالَ الْمَالِكُ: "بَلْ

هِيَ لِي" .

﴿ (و) فِي (عَيْبِ خَلْقِيٍّ) بِهِ ؛ كَأَنَّ قَالَ: "كَانَ أَعْمَى ، أَوْ أَعْرَجَ خِلْقَةً" ، وَقَالَ

الْمَالِكُ: "بَلْ حَدَّثَ عِنْدَكَ" .

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ ، وَعَدَمُ مَا

يَدَّعِيهِ الْمَالِكُ فِي الثَّالِثَةِ ، وَلِجُبُوتِ يَدِهِ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَمَا عَلَيْهِ .

وَخَرَجَ بِ: "الْخَلْقِيٍّ" . . الْحَادِثُ ؛ كَأَنَّ قَالَ بَعْدَ تَلْفِ الْمَغْضُوبِ: "كَانَ أَقْطَعَ ،

أَوْ سَارِقًا" ، وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ ؛ فَيُصَدِّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَوْ رَدَّهُ نَاقِصَ قِيَمَةٍ .. فَلَا شَيْءَ .

وَلَوْ غَصَبَ ثَوْبًا قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ فَصَارَتْ بِرُخْصٍ دِرْهَمًا، ثُمَّ بَلْبَسَ نِصْفَهُ
رَدَّهُ مَعَ خَمْسَةٍ، أَوْ تَلَفَ أَحَدُ خُفَيْنِ مَغْضُوبًا، وَقِيَمَتُهُمَا عَشْرَةٌ، وَقِيَمَةُ الْبَاقِي
دِرْهَمَانِ .. لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ؛ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ بِيَدِ مَالِكِهِ .

﴿ فَمَعَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ (١) بَعْدَ رَدِّهِ (٢) .. فَالْمُصَدِّقُ الْغَاصِبُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ مِنْ
الزِّيَادَةِ (٣) .

(وَلَوْ رَدَّهُ نَاقِصَ قِيَمَةٍ) لِرُخْصٍ (.. فَلَا شَيْءَ) عَلَيْهِ؛ لِبَقَائِهِ بِحَالِهِ .



(وَلَوْ غَصَبَ ثَوْبًا قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ فَصَارَتْ بِرُخْصٍ دِرْهَمًا، ثُمَّ بَلْبَسَ) مَثَلًا
(نِصْفَهُ)، أَي: نِصْفَ دِرْهَمٍ (رَدَّهُ) وَأَجْرَتُهُ (مَعَ خَمْسَةٍ) وَهِيَ قِسْطُ التَّالِفِ مِنْ
أَقْصَى قِيَمِهِ وَهُوَ الْعَشْرَةُ، (، أَوْ تَلَفَ) بِإِفَاءَةٍ، أَوْ إِتْلَافٍ (أَحَدُ خُفَيْنِ)، أَي: فَرْدَيِ
خُفٍّ (مَغْضُوبًا) وَحَدَهُ، أَوْ مَعَ الْبَاقِي (، وَقِيَمَتُهُمَا عَشْرَةٌ، وَقِيَمَةُ الْبَاقِي دِرْهَمَانِ ..
لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ) خَمْسَةُ قِيَمَةِ التَّالِفِ، وَثَلَاثَةُ أَرْشِ التَّفْرِيقِ الْحَاصِلِ بِذَلِكَ (؛ كَمَا لَوْ
أَتْلَفَهُ)، أَي: أَحَدَهُمَا (بِيَدِ مَالِكِهِ) - وَالْقِيَمَةُ لَهُمَا، وَلِلْبَاقِي مَا ذَكَرَ (٤) -؛ فَيَلْزِمُهُ
ثَمَانِيَةٌ .

(١) أَي: قَالَ: "كَانَ أَقْطَعَ، أَوْ سَارِقًا".

(٢) أَي: بَعْدَ رَدِّ الْمَغْضُوبِ .

(٣) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ: "فَإِنْ رَدَّهُ الْغَاصِبُ مَعِيًّا، وَقَالَ: غَضِبْتُهُ هَكَذَا، وَادْعَى الْمَالِكَ حُدُوثَهُ عِنْدَهُ .. صَدَقَ
الْغَاصِبُ؛ إِذِ الْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِمَّا يَزِيدُ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، وَمَا قِيلَ مِنْ عَدَمِ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِرَدِّ
الْمَغْضُوبِ؛ إِذْ لَوْ تَلَفَ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ أَخْذًا مِنَ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ الطَّعَامِ الْآتِيَةِ .. رَدِّ
بِأَنَّ الْغَاصِبَ فِي التَّلَفِ قَدْ لَزِمَهُ الْغَرَمُ فَضَعُفَ جَانِبُهُ بِخِلَافِهِ بَعْدَ الرَّدِّ".

(٤) أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْقَيْدَ الْمَذْكُورَ فِي الْأَوَّلَى مَعْتَبَرٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

وَلَوْ حَدَّثَ نَقْصٌ يَسْرِي لِتَلْفٍ كَأَنَّ جَعَلَ الْبُرِّ هَرِيْسَةً .. فَكَتَالِفٍ .
 وَلَوْ جَنَى مَغْصُوبٌ ، فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ .. فَدَاهُ الْغَاصِبُ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ
 وَالْمَالِ ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ .. غَرَّمَهُ الْمَالِكُ ، وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَخْذُ حَقِّهِ مِمَّا أَخَذَهُ
 الْمَالِكُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ ؛ ..

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ حَدَّثَ) بِالْمَغْصُوبِ (نَقْصٌ يَسْرِي لِتَلْفٍ كَأَنَّ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بِأَنَّ"
 (جَعَلَ الْبُرِّ هَرِيْسَةً) ، أَوْ الدَّقِيقَ عَصِيْدَةً (.. فَكَتَالِفٍ) ؛ لِإِشْرَافِهِ عَلَى التَّلْفِ ؛ فَيُضْمَنُ
 بَدَلَهُ ؛ مِنْ مِثْلِ ، أَوْ قِيَمَةٍ .

وَهَلْ يَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ إِتْمَامًا لِتَشْبِيهِهِ بِالتَّلْفِ ، أَوْ يَبْقَى لِلْمَالِكِ ؛ لِئَلَّا يَقْطَعَ
 الظُّلْمُ حَقَّهُ .. وَجَهَانَ ، رَجَّحَ مِنْهُمَا ابْنُ يُونُسَ الْأَوَّلَ ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْإِمَامِ ،
 وَصَحَّحَهُ السُّبْكِيُّ ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ مَا اسْتَحْسَنَهُ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" ، وَنَسَبَهُ
 الْإِمَامُ إِلَى النَّصِّ ؛ مِنْ أَنَّ الْمَالِكَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ جَعْلِهِ كَالْتَّلْفِ ، وَبَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ أَرْضِ
 عَيْبٍ سَارٍ - أَي: شَأْنُهُ السَّرَايَةُ - وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْضِ عَيْبٍ وَاقِفٍ .



(وَلَوْ جَنَى) رَقِيقٌ (مَغْصُوبٌ) ، فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ .. فَدَاهُ الْغَاصِبُ) وَجُوبًا ؛
 لِحُصُولِ الْجِنَايَةِ فِي يَدِهِ (بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْمَالِ) الَّذِي وَجَبَ بِالْجِنَايَةِ .
 (فَإِنْ تَلَفَ) الْجَانِي (فِي يَدِهِ) ، أَي: الْغَاصِبِ (.. غَرَّمَهُ الْمَالِكُ) أَقْصَى قِيَمِهِ
 (، وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَخْذُ حَقِّهِ مِمَّا أَخَذَهُ الْمَالِكُ) ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ الرَّقَبَةِ (، ثُمَّ يَرْجِعُ
 الْمَالِكُ) بِمَا أَخَذَ مِنْهُ (عَلَى الْغَاصِبِ) ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِجِنَايَةِ فِي يَدِهِ .
 وَأَفَادَ التَّرْتِيبُ بِ: "ثُمَّ" أَنَّهُ لَوْ طَلَبَ مِنْهُ الْمَالِكُ الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ

كَمَا لَوْ رُدَّ فَبِيعَ فِي الْجِنَايَةِ .

وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا ، فَنَقَلَ تُرَابَهَا . . رَدَّهُ ، أَوْ مِثْلَهُ كَمَا كَانَ يَطْلُبُ ، أَوْ لِعَرَضِهِ ،

﴿ فَتَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ . . لَمْ يُجِبْ إِلَيْهِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْإِمَامُ ؛ لِإِحْتِمَالِ الْإِبْرَاءِ .

نَعَمْ لَهُ مُطَابَقَتُهُ بِالْأَدَاءِ كَمَا يُطَالَبُ بِهِ الضَّامِنُ الْمَضْمُونِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ أَنَّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَخْذَ حَقِّهِ مِنَ الْعَاصِبِ .

(؛ كَمَا لَوْ رُدَّ) الْجَانِي لِمَالِكِهِ (فَبِيعَ فِي الْجِنَايَةِ) ؛ فَيَرْجِعُ الْمَالِكُ بِمَا أَخَذَهُ

الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى الْعَاصِبِ ؛ لِمَا مَرَّ .



(وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا ، فَنَقَلَ تُرَابَهَا) بِكَشَطِهِ عَنْ وَجْهِهَا ، أَوْ حَفَرَهَا (. . رَدَّهُ)

إِنْ بَقِيَ (، أَوْ مِثْلَهُ) إِنْ تَلَفَ (كَمَا كَانَ) قَبْلَ النَّقْلِ مِنْ انْبِسَاطِ ، أَوْ غَيْرِهِ (يَطْلُبُ)

مِنْ مَالِكِهَا (، أَوْ لِعَرَضِهِ) ، أَيِ : الْعَاصِبِ ؛ وَإِنْ مَنَعَهُ الْمَالِكُ مِنَ الرَّدِّ ؛ كَأَنْ دَخَلَ

الْأَرْضَ نَقْصٌ يَزْتَفِعُ بِالرَّدِّ ، أَوْ نَقَلَ التُّرَابَ إِلَى مَكَانٍ ، وَأَرَادَ تَفْرِيعَهُ مِنْهُ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلْبٌ ، وَلَا عَرَضٌ . . لَمْ يَرُدَّ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ

إِذْنِهِ ، وَلَا عَرَضٌ .

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرَضٌ سِوَى دَفْعِ الضَّمَانِ بِتَعَثُّرٍ بِالْحَفِيرَةِ^(١) ، أَوْ بِنَقْصِ

الْأَرْضِ ، وَمَنَعَهُ الْمَالِكُ مِنَ الطَّمِّ فِيهِمَا ، وَأَبْرَأَهُ مِنَ الضَّمَانِ فِي الثَّانِيَةِ . . ائْتَنَعَ عَلَيْهِ

الطَّمُّ ، وَانْدَفَعَ عَنْهُ الضَّمَانُ .

(١) الحفيرة: ما يحفر في الأرض فعيلة بمعنى مفعولة ، والجمع حفائر ، والحفرة مثلها ، والجمع حفر ،

مثل : غرفة وغرفة .

وَعَلَيْهِ أُجْرَةٌ مُدَّةٌ رَدًّا مَعَ أَرْضٍ نَقَصِ .

وَلَوْ غَصَبَ دُهْنًا ، وَأَغْلَاهُ فَتَقَصَّتْ عَيْنُهُ رَدَّهُ ، وَغَرِمَ الذَّاهِبَ ، أَوْ قِيمَتَهُ . .
لَزِمَهُ أَرْضٌ ، أَوْ هُمَا . . غَرِمَ الذَّاهِبَ مَعَ أَرْضٍ نَقَصِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

وَلَوْ رَدَّ التُّرَابَ ، وَمَنَعَهُ الْمَالِكُ مِنْ بَسْطِهِ . . لَمْ يَبْسُطْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ
مَبْسُوطًا .

وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ يُرَدُّ التُّرَابَ إِلَى مَكَانِهِ إِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْأَرْضَ نَقَصًا . . مَحَلَّهُ إِذَا
لَمْ يَتَيَسَّرْ نَقْلُهُ إِلَى مَوَاتٍ وَنَحْوِهِ فِي طَرِيقِ الرَّدِّ ، فَإِنْ تَيَسَّرَ . . قَالَ الْإِمَامُ : لَا يُرَدُّهُ إِلَّا
بِإِذْنِ .

(وَعَلَيْهِ أُجْرَةٌ مُدَّةٌ رَدًّا) لِلتُّرَابِ إِلَى مَكَانِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ آتِيًا بِوَاجِبٍ ، كَمَا تَلَزَمَهُ
أُجْرَةٌ مَا قَبْلَهُ^(١) (مَعَ أَرْضٍ نَقَصِ) فِي الْأَرْضِ بَعْدَ الرَّدِّ إِنْ كَانَ .



(وَلَوْ غَصَبَ دُهْنًا) كَزَيْتٍ (، وَأَغْلَاهُ فَتَقَصَّتْ عَيْنُهُ) دُونَ قِيمَتِهِ (رَدَّهُ) ، وَغَرِمَ
الذَّاهِبَ) ؛ بَأَن يُرَدَّ مِثْلُهُ ، وَلَا يَنْجَبِرُ نَقْصُهُ بِزِيَادَةِ قِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ مِقْدَارًا ، وَهُوَ الْمِثْلُ ،
فَأَوْجِبَتْهُ كَمَا لَوْ خَصَى عَبْدًا فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ^(٢) .

(أَوْ) نَقَصَتْ (قِيمَتُهُ) دُونَ عَيْنِهِ (. . لَزِمَهُ أَرْضٌ ، أَوْ هُمَا) ، أَي : أَوْ نَقَصَتْ
الْعَيْنُ وَالْقِيمَةُ مَعًا (. . غَرِمَ الذَّاهِبَ) وَرَدَّ الْبَاقِيَ (مَعَ أَرْضٍ نَقَصِهِ) إِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ .
كَمَا لَوْ كَانَ صَاعًا يُسَاوِي دِرْهَمًا ، فَرَجَعَ بِإِغْلَائِهِ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ يُسَاوِي أَقْلًا

(١) أي: ما قبل الرد.

(٢) قيمته قبل الخصاء.

وَلَا يُجْبَرُ سِمَنْ نَقْصَ هُزَالٍ، وَيُجْبَرُ نِسْيَانِ صَنْعَةٍ تَذَكَّرَهَا، لَا تَعْلَمُ
أُخْرَى، وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا، فَتَحَمَّرَ، ثُمَّ تَخَلَّلَ .. رَدَّهُ، مَعَ أَرْشٍ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

مِنْ نِصْفِ دِرْهَمٍ .

فَإِنْ لَمْ تَنْقُضْ قِيَمَةَ الْبَاقِي .. فَلَا أَرْشَ .

وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .. فَلَا شَيْءَ غَيْرُ الرَّدِّ .

وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا، فَأَغْلَاهُ، فَتَقَصَّتْ عَيْنُهُ دُونَ قِيَمَتِهِ^(١) .. لَمْ يَضْمَنْ مِثْلَ
الذَّاهِبِ ؛ لِأَنَّ الذَّاهِبَ مِنْهُ مَائِيَّةٌ لَا قِيَمَةَ لَهَا، وَالذَّاهِبُ مِنَ الدُّهْنِ دُهْنٌ مُتَقَوِّمٌ .



(وَلَا يُجْبَرُ سِمَنْ) طَارٍ (نَقْصَ هُزَالٍ) حَصَلَ قَبْلَهُ ؛ كَأَنَّ غَصَبَ بَقْرَةَ سَمِينَةً
فَهَزَلَتْ ، ثُمَّ سَمِنَتْ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ السِّمْنَ الثَّانِيَّ غَيْرُ الْأَوَّلِ .

(وَيُجْبَرُ نِسْيَانِ صَنْعَةٍ) عِنْدَهُ (تَذَكَّرَهَا) عِنْدَهُ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: أَوْ عِنْدَ
الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُتَجَدِّدًا عُرْفًا .

(لَا تَعْلَمُ) صَنْعَةٍ (أُخْرَى) ؛ فَلَا يُجْبَرُ نِسْيَانُ تِلْكَ ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ .

(وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا، فَتَحَمَّرَ، ثُمَّ تَخَلَّلَ .. رَدَّهُ) لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ مَالِهِ
(، مَعَ أَرْشٍ) ؛ لِتَقْصِيهِ ؛ بِأَنَّ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَنْقَصَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَصِيرِ ؛ لِحُصُولِهِ فِي يَدِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ عَنْ قِيَمَتِهِ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ الرَّدِّ .

فَإِنْ تَحَمَّرَ، وَلَمْ يَتَخَلَّلْ .. رَدَّ مِثْلَهُ مِنَ الْعَصِيرِ، وَلَزِمَ الْغَاصِبَ الْإِرَاقَةُ، قَالَ

(١) في (ب)، و(ج) سقط: "دون قيمته".

أَوْ خَمْرًا فَتَخَلَّلَتْ ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَّغَهُ .. رَدَّهُمَا .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

السَّيِّخَانِ: وَلَوْ جُعِلَتْ الْمُحْتَرَمَةُ بِيَدِ الْمَالِكِ مُحْتَرَمَةً بِيَدِ الْغَاصِبِ^(١) .. لَكَانَ جَائِزًا ، وَمَا قَالَاهُ مُتَّجَهُ .

(أَوْ) غَضِبَ (خَمْرًا فَتَخَلَّلَتْ ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَّغَهُ .. رَدَّهُمَا) لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُمَا فَرَعٌ مَّا اخْتَصَّ بِهِ فَيَضْمَنُهُمَا الْغَاصِبُ .



(١) أي: فلا تراق.

فَصْلٌ

زِيَادَةُ الْمَغْضُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثْرًا - ؛ كَقَصَّارَةٍ ، وَطَخْنٍ - فَلَا شَيْءَ لِعَاصِبٍ ،
وَأَزَالَهَا إِنْ أَمَكْنَ بِطَلْبٍ ، أَوْ لِعَرَضِهِ ، وَلَزِمَهُ أَرَشٌ نَقْصٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِيْمَا يَطْرَأُ عَلَى الْمَغْضُوبِ مِنْ زِيَادَةٍ وَغَيْرِهَا

(زِيَادَةُ الْمَغْضُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثْرًا - ؛ كَقَصَّارَةٍ) لِثُوبٍ (، وَطَخْنٍ) لِئِبْرٍ (فَلَا شَيْءَ
لِعَاصِبٍ) بِسَبَبِهَا ؛ لِتَعَدِّيهِ بِهَا ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْمُفْلِسُ حَيْثُ يُشَارِكُ الْبَائِعَ ، كَمَا مَرَّ .

(وَأَزَالَهَا إِنْ أَمَكْنَ) زَوَالُهَا - ؛ كَأَنْ صَاغَ الثُّقْرَةَ حُلِيًّا ، أَوْ ضَرَبَ النَّحَّاسَ إِنْاءً -
(بِطَلْبٍ) مِنَ الْمَالِكِ (، أَوْ لِعَرَضِهِ) ، أَيُّ : الْعَاصِبِ ؛ كَأَنْ يَكُونَ ضَرْبُهُ دَرَاهِمَ بَعِيْرٍ
إِذْنِ السُّلْطَانِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِ عِيَارِهِ ؛ فَيَخَافُ التَّعْزِيْرَ .

وَقَوْلِي : "أَوْ لِعَرَضِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَزِمَهُ^(١)) مَعَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ (أَرَشٌ نَقْصٍ) لِقِيْمَتِهِ قَبْلَ الزِّيَادَةِ ؛ سَوَاءً أَحْصَلَ
النَّقْصُ بِهَا^(٢) ، أَمْ بِإِزَالَتِهَا^(٣) .

(١) الحاصل أنه إذا رده كما كان إن كان يطلب المالك أو لغرض العاصب .. لزمه أرش النقص عما كان قبل الزيادة ، لا عما كان بعدها ، وإن كان بغير طلب المالك وبلا غرض العاصب .. لزمه أرش النقص حتى النقص عما كان بعد الزيادة .

(٢) أي : بالزيادة ؛ كما لو غصب إناء يساوي عشرة فصاغه حليا فصار يساوي ثمانية .

(٣) كأن كان النحاس قبل ضربه إناء يساوي عشرة ، ثم بعد ضربه صار يساوي خمسة عشر ، ثم رده كما كان ، فصار يساوي ثمانية ؛ فإن أرش ما نقص من قيمته قبل الضرب - وهو درهمان - حصل بسبب الإزالة .

أَوْ عَيْنًا كِبْنَاءٍ وَغِرَاسٍ .. كُفِّ الْقَلْعِ ، وَالْأَرْضِ ، وَإِنْ صَبَغَ الثُّوبَ بِصِبْغِهِ ،
وَأَمَكَنَ فَضْلُهُ .. كُفَّهُ ، ..

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

وَوَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي الإِزَالَةِ سِوَى عَدَمِ لُزُومِ الأَرْضِ ، وَمَنْعَهُ
الْمَالِكُ مِنْهَا ، وَأَبْرَاهُ مِنْهُ .. اِمْتَنَعَتْ عَلَيْهِ ، وَسَقَطَ عَنْهُ الأَرْضُ .
وَوَخَّرَجَ بِمَا ذَكَرَ :

﴿ مَا لَوْ اِنْتَفَى الطَّلْبُ ، وَالْغَرَضُ .. فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الإِزَالَةُ ، فَإِنْ أزالَ لَزِمَهُ الأَرْضُ .
﴿ وَمَا لَوْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا (١) ، وَكَانَ (٢) النِّقْصُ لِمَا (٣) زَادَ (٤) عَلَى قِيَمَتِهِ قَبْلَ
الزِّيَادَةِ بِسَبَبِهَا (٥) .. فَلَا يَلْزِمُهُ أَرْضُ النِّقْصِ .



(أَوْ) كَانَتْ زِيَادَتُهُ (عَيْنًا كِبْنَاءٍ وَغِرَاسٍ .. كُفِّ الْقَلْعِ) لَهَا مِنْ الأَرْضِ ،
وَإِعَادَتَهَا كَمَا كَانَتْ ، (، وَالْأَرْضِ) لِنَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ مَعَ أُجْرَةِ المِثْلِ .
وَقَوْلِي : " وَالْأَرْضِ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَإِنْ صَبَغَ) الغَاصِبُ (الثُّوبَ بِصِبْغِهِ ، وَأَمَكَنَ فَضْلُهُ .. كُفَّهُ) ، أَي : الفُضْلَ
كَمَا فِي البِنَاءِ وَالْغِرَاسِ .

(١) أي : الطلي والغرض .

(٢) مفهوم قوله : " لقيمته قبل الزيادة " .

(٣) أي : كائنا لما زاد فهو خير " كان " .

(٤) لعل المراد أن النقص هنا للزيادة التي حصلت للقيمة الكائنة قبل الزيادة ، وتلك الزيادة الحاصلة
إنما سبب زيادتها الزيادة ، كما لو غصب إناء يساوي عشرة فصاغه حليا فصار يساوي خمسة عشر ،
ثم رده كما كان فصار يساوي عشرة .

(٥) الضمير راجع للزيادة .

وَالْإِلَّا ؛ فَإِنْ نَقَصْتَ قِيَمَتَهُ .. لَزِمَهُ أَرْشٌ ، أَوْ زَادَتْ اشْتَرَاكَ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا رَضِيَ بِالْبَقَاءِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لَا يُكَلِّفُ الْغَاصِبُ ذَلِكَ ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ .

(وَالْإِلَّا) ، أَي : وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فَضْلُهُ :

﴿ ؛ فَإِنْ نَقَصْتَ قِيَمَتَهُ .. لَزِمَهُ أَرْشٌ) لِلتَّقْصِ ؛ لِحُصُولِهِ بِفِعْلِهِ .

﴿ (أَوْ زَادَتْ) قِيَمَتُهُ بِالصَّبْغِ (اشْتَرَاكَ) فِي الثُّوبِ بِالنِّسْبَةِ .

فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ قَبْلَ الصَّبْغِ عَشْرَةً ، وَبَعْدَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ .. فَلِصَاحِبِهِ ^(١) الثُّلُثَانِ ، وَلِلْغَاصِبِ الثُّلُثُ ؛ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ صَبْغِهِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ عَشْرَةً .

وَإِنْ صَبَّغَهُ تَمْوِيهَاً .. فَلَا شَيْءَ لَهُ .

وَلَيْسَ الْمُرَادُ اشْتِرَاكَهُمَا عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ ، بَلْ أَحَدُهُمَا بِثُوبِهِ وَالْآخَرُ بِصَبْغِهِ ، كَمَا ذَكَرَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَصْحَابِ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَمِنْ فَوَائِدِهِ ^(٢) أَنَّهُ لَوْ زَادَتْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا فَازَ بِهَا صَاحِبُهُ .

قَالَ فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - : أَطْلَقَ الْجُمْهُورُ الْمَسْأَلَةَ ، وَفِي "الشَّامِلِ" ، وَ"التَّتَمَّةِ" :

﴿ إِنْ نَقَصَ لِإِنْخِفَاضِ سِعْرِ الثِّيَابِ .. فَالْتَّقْصُ عَلَى الثُّوبِ ، أَوْ سِعْرِ الصَّبْغِ ، أَوْ بِسَبَبِ الصَّنَعَةِ .. فَعَلَى الصَّبْغِ .

(١) أي : صاحب الثوب .

(٢) أي : ومن فوائد هذا الذي علم من قوله "وليس المراد" ... إلخ ، وهو كون الشركة شركة جوار .

وَلَوْ خَلَطَ مَغْضُوبًا بِغَيْرِهِ ، وَأَمَكَنَ تَمْيِيزُهُ .. لَزِمَهُ ، وَإِلَّا .. فَكَتَالِفٍ ، وَلَهُ
أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهُ إِنْ خَلَطَهُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِأَجْوَدَ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَإِنْ زَادَ سِعْرُ أَحَدِهِمَا بِازْتِفَاعِهِ فَالزِّيَادَةُ لِصَاحِبِهِ ، أَوْ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ ..
فَهِيَ بَيْنَهُمَا ، فَيُمْكِنُ تَنْزِيلُ الإِطْلَاقِ عَلَيْهِ . انْتَهَى .

وَحَكَى ابْنُ الرَّفْعَةِ هَذَا التَّفْصِيلَ عَنِ الْقَاضِيَيْنِ حُسَيْنٍ وَأَبِي الطَّيِّبِ ، وَغَيْرُهُ
عَنِ البُنْدَنِيجِيِّ وَسُلَيْمٍ .

وَخَرَجَ بِ:

﴿ صِنْعُهُ .. صِنْعُ غَيْرِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ صِنْعُ تَالِثٍ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ ، أَوْ صِنْعُ مَالِكِ
الثَّوْبِ .. فَلَا يَأْتِي فِيهِ الإِشْتِرَاكُ .

﴿ وَبِ: " زِيَادَةُ قِيَمَتِهِ ، وَنَقْصُهَا " مَا لَوْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَتَهُ ، وَلَمْ تَنْقُصْ ؛ فَلَا شَيْءَ
لِلْغَاصِبِ ، وَلَا عَلَيْهِ .



(وَلَوْ خَلَطَ مَغْضُوبًا بِغَيْرِهِ ، وَأَمَكَنَ تَمْيِيزُهُ) مِنْهُ ؛ كَبُرَّ أْبْيَضَ بِأَحْمَرَ ، أَوْ بِشَعِيرِ
(.. لَزِمَهُ) تَمْيِيزُهُ ؛ وَإِنْ شُقَّ عَلَيْهِ .

(وَإِلَّا) ، أَي: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ تَمْيِيزُهُ ؛ كَزَيْتِ بَزَيْتٍ ، أَوْ بِشِيرِجٍ (.. فَكَتَالِفٍ) ؛
سَوَاءٌ أَخْلَطَهُ بِمِثْلِهِ ، أَمْ بِأَجْوَدَ ، أَمْ بِأَزْدًا ؛ فَلِلْمَالِكِ تَغْرِيمُهُ .

(وَلَهُ) ، أَي: الْغَاصِبِ (أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهُ) ، أَي: مِنَ المَخْلُوطِ (إِنْ خَلَطَهُ) ، أَي:
المَغْضُوبِ (بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِأَجْوَدَ) دُونَ الأَزْدِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِهِ ، وَلَا أَرْضَ لَهُ .

وَقَوْلِي: "وَلَهُ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَوْ غَصَبَ خَشَبَةً ، وَبَنَى عَلَيْهَا ، أَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ ، وَلَمْ تَعْفَنْ ، وَلَمْ يُخَفِّ تَلْفٌ مَعْصُومٍ .. كُفِّ إِخْرَاجُهَا .

وَلَوْ وَطِئَ مَعْصُوبَةً .. حُدَّ زَانٍ مِنْهُمَا ، وَوَجَبَ

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ غَصَبَ خَشَبَةً) مَثَلًا (، وَبَنَى عَلَيْهَا ، أَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ ، وَلَمْ تَعْفَنْ)^(١) ،
 وَلَمْ يُخَفِّ) مِنْ إِخْرَاجِهَا (تَلْفٌ مَعْصُومٍ) مِنْ نَفْسٍ ، أَوْ مَالٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا (.. كُفِّ
 إِخْرَاجِهَا) ، وَرَدَّهَا إِلَى مَالِكِهَا ، وَأَرْشَ نَقْصِهَا إِنْ نَقَّصَتْ ، مَعَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ .

فَ:

﴿ إِنْ عَفَنْتَ - بِحَيْثُ لَوْ أُخْرِجَتْ لَمْ تَكُنْ لَهَا قِيمَةً - فَهِيَ كَالْتَالِفَةِ .

﴿ أَوْ خِيفَ مِنْ إِخْرَاجِهَا مَا ذُكِرَ - ؛ كَأَنَّ كَانَتْ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ ، وَهِيَ فِي لُجَّةِ
 الْبَحْرِ - فَيَضْبِرُ الْمَالِكُ إِلَى أَنْ يَزُولَ الْخَوْفُ ؛ كَأَنَّ تَصِلَ السَّفِينَةُ إِلَى الشَّطِّ ، وَيَأْخُذُ
 الْقِيمَةَ لِلْحَيْلُولَةِ .

وَخَرَجَ بِ: "الْمَعْصُومِ" .. غَيْرُهُ كَالْحَرْبِيِّ وَمَالِهِ .

وَالْتَقْيِدُ بِ: "لَمْ تَعْفَنْ" فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَبِ: "لَمْ يُخَفِّ تَلْفٌ مَعْصُومٍ" فِي
 الْأُولَى .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَوْ وَطِئَ) الْغَاصِبُ أُمَّةً (مَعْصُوبَةً .. حُدَّ زَانٍ مِنْهُمَا) ؛ بِأَنَّ كَانَ عَالِمًا
 بِالتَّحْرِيمِ مُخْتَارًا ، أَوْ مُدَّعِيًا جَهْلُهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَنَشَأَ قَرِيبًا مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٢) (،) وَوَجَبَ

(١) عفن الشيء عفنا - من باب تعب - : فسد من ندوة أصابته فهو يتمزق عند مسه .

(٢) بخلاف من جهل تحريمه ؛ لاشتباهاها عليه ، أو لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء أو أكره عليه .

مَهْرٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً ، وَوَطْءٌ مُشْتَرٍ مِنْهُ .. كَوَطْئِهِ .
وَإِنْ أَحْبَلَهَا بِزَنَانٍ .. فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ ، أَوْ بِغَيْرِهِ .. فَحُرٌّ نَسِيبٌ ،
وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَقَتَّ انفِصَالِهِ حَيًّا ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِهَا ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مَهْرٌ) عَلَى الْوَاطِئِ - ؛ وَلَوْ زَانِيًا - (إِنْ لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً) ، وَإِلَّا فَلَا مَهْرَ ؛ إِذْ لَا مَهْرَ لِغَيْرِي .
وَكَالزَّانِيَةِ مُرْتَدَّةٌ مَاتَتْ عَلَى رِدَّتِهَا .

وَلَوْ كَانَتْ بِكْرًا لَزِمَهُ أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَ مَهْرِ نَيْبٍ .

(وَوَطْءٌ مُشْتَرٍ مِنْهُ) ، أَي: مِنْ الْغَاصِبِ (.. كَوَطْئِهِ) فِي الْحَدِّ وَالْمَهْرِ وَأَرْشِ
الْبَكَارَةِ ؛ فَيَحَدُّ الزَّانِي ، وَيَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ الْمَهْرُ - إِنْ لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً - وَأَرْشُ
الْبَكَارَةِ .

(وَإِنْ أَحْبَلَهَا) ، أَي: الْغَاصِبُ ، أَوْ الْمُشْتَرِي مِنْهُ (بِ:

﴿ زَنَا .. فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ لِلسَّيِّدِ (غَيْرُ نَسِيبٍ) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زَنَا .

﴿ (أَوْ بِغَيْرِهِ .. فَحُرٌّ نَسِيبٌ) لِلشُّبْهَةِ (، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ) لِتَقْوِيَتِهِ رِقَهُ بِظَنِّهِ
(، وَقَتَّ انفِصَالِهِ حَيًّا) لِلسَّيِّدِ ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ قَبْلَهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ (، وَيَرْجِعُ) الْمُشْتَرِي
(عَلَى الْغَاصِبِ بِهَا) ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ بِالْبَيْعِ لَهُ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "حَيًّا" .. مَا لَوْ انفَصَلَ مَيْتًا ؛ فَ:

﴿ إِنْ انفَصَلَ بِلَا جِنَايَةٍ .. فَلَا قِيمَةَ عَلَيْهِ .

﴿ أَوْ بِجِنَايَةٍ .. فَعَلَى الْجَانِي ضَمَانُهُ ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ الْغَاصِبِ وَالْمُشْتَرِي

مِنْهُ ، وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الرَّقِيقِ الْمُتَفَصِّلِ مَيْتًا بِجِنَايَةٍ .

وَبِأَرْشِ نَقْصِ بِنَائِهِ وَغِرَاسِهِ، لَا بَعْزِمَ مَا تَلَفَ، أَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ، أَوْ مَنْفَعَةَ اسْتَوْفَاهَا، وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ رَجَعَ بِهِ

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَفِي ضَمَانِ الْغَاصِبِ لَهُ بِلَا جِنَايَةٍ .. وَجَهَانِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْأَوْجَهُ: نَعَمْ؛ لِيُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهِ تَبَعًا لِأُمَّه، وَمِثْلُهُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ، وَيَضْمَنُهُ بِقِيَمَتِهِ وَقَتَ انْفِصَالِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، وَيَضْمَنُهُ الْجَانِي بِعُشْرِ قِيَمَةِ أُمَّه كَمَا يَضْمَنُ الْجَنِينَ الْحُرَّ بَغْرَةً -؛ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ - كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي فِي "كِتَابِ الْجِنَايَةِ"؛ فَتَضْمِينُ الْمَالِكِ لِلْغَاصِبِ، وَلِلْمُشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ، وَسَيَأْتِي.

ثُمَّ إِنْ بَدَلَ الْجَنِينَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

وَقَوْلِي: "لَوْ وَطِئَ" ... إِلَى آخِرِهِ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ.



(و) يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَيْضًا (بِأَرْشِ نَقْصِ بِنَائِهِ وَغِرَاسِهِ) إِذَا قَلَعَهُمَا الْمَالِكُ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ بِالْبَيْعِ.
(لَا:

﴿ بَعْزِمَ مَا تَلَفَ (عِنْدَهُ)، أَوْ تَعَيَّبَ (مِنْ الْمَغْضُوبِ (عِنْدَهُ)، أَي: الْمُشْتَرِي؛ فَلَا يَرْجِعُ بِهِ إِذَا غَرِمَهُ لِلْمَالِكِ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ عَقْدُ ضَمَانٍ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ.

﴿ (أَوْ) بَعْزِمَ (مَنْفَعَةَ اسْتَوْفَاهَا)؛ كَالسُّكْنَى وَالرُّكُوبِ وَالْوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مُقَابِلَهُ، بِخِلَافِ غَرَمٍ مَنْفَعَةٍ لَمْ يَسْتَوْفِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتْلَفْهَا، وَلَا التَّزَمَ ضَمَانَهَا.

(وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ) الْمُشْتَرِي (رَجَعَ بِهِ) عَلَى الْغَاصِبِ؛ كَقِيَمَةِ الْوَالِدِ، وَأُجْرَةَ

لَوْ غَرِمَهُ الْغَاصِبُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ، وَمَا لَا.. فَيَرْجِعُ، وَمَنْ انْبَنَتْ يَدُهُ عَلَى يَدِ
غَاصِبٍ.. فَكُمُشْتَرٍ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

الْمَنْفَعَةِ الْفَائِئَةِ تَحْتَ يَدِهِ (لَوْ غَرِمَهُ الْغَاصِبُ) ابْتِدَاءً (لَمْ يَرْجِعْ بِهِ) عَلَى الْمُشْتَرِي.
(وَمَا لَا.. فَيَرْجِعُ)، أَي: وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ الْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ
- كَأَجْرَةِ مَنْفَعَةٍ اسْتَوْفَاهَا - لَوْ غَرِمَهُ الْغَاصِبُ ابْتِدَاءً.. رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي.

نَعَمْ لَوْ غَرِمَ (١) قِيمَةَ الْعَيْنِ وَقَتَ الْغَضَبِ -؛ لِكُونِهَا أَكْثَرَ - لَمْ يَرْجِعْ بِالزَّائِدِ (٢)
عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْ قِيمَةِ وَقْتِ قَبْضِ الْمُشْتَرِي إِلَى التَّلْفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِ
الْمُشْتَرِي، وَلِذَلِكَ لَا يُطَالَبُ (٣) بِهِ ابْتِدَاءً، كَذَا اسْتُنْتَبِىَ هَذَا، وَلَا يُسْتَنْبَى؛ لِأَنَّ
الْمُشْتَرِيَّ لَا يَعْرَمُ الزَّائِدَ؛ فَلَا يَصْدُقُ بِهِ الضَّابِطُ الْمَذْكُورُ.

(و) كُلُّ (مَنْ انْبَنَتْ) بِنُونٍ فَمَوْحَدَةٌ فَنُونٌ (يَدُهُ عَلَى يَدِ غَاصِبٍ.. فَكُمُشْتَرٍ)
فِي الضَّابِطِ الْمَذْكُورِ، فِي الرَّجُوعِ وَعَدَمِهِ.



(١) أي: الغاصب.

(٢) أي: لم يرجع على المشتري بما زاد على الأكثر.

(٣) أي: لا يطالب المشتري به.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

أَرْكَانُهَا آخِذٌ، وَمَأْخُودٌ مِنْهُ، وَمَأْخُودٌ.

وَشَرْطٌ فِيهِ.....

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

(كِتَابُ الشُّفْعَةِ)

بِإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَحُكِّي صَمُّهَا.

وَهِيَ لُغَةٌ: الضَّمُّ، وَشَرْعًا: حَقُّ تَمَلُّكِ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى

الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بِعَوْضٍ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا خَبْرُ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ

فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصَرِفَتْ الطَّرِيقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فِي

أَرْضٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ».

وَالْمَعْنَى فِيهِ: دَفْعُ ضَرَرِ مُؤَنَةِ الْقِسْمَةِ، وَاسْتِحْدَاثِ الْمَرَافِقِ؛ كَالْمِضْعَدِ،

وَالْمُنَوَّرِ، وَالْبَالُوعَةِ فِي الْحِصَّةِ الصَّائِرَةِ إِلَيْهِ.

وَالرَّبْعُ: الْمَنْزَلُ، وَالْحَائِطُ: الْبُسْتَانُ.

(أَرْكَانُهَا) ثَلَاثَةٌ (آخِذٌ، وَمَأْخُودٌ مِنْهُ، وَمَأْخُودٌ)، وَالصَّيْغَةُ^(١) إِنَّمَا تَجِبُ فِي

التَّمَلُّكِ، كَمَا سَيَأْتِي.

(وَشَرْطٌ فِيهِ) - أَي: فِي الْمَأْخُودِ -:

(١) أي: فلا حاجة إلى عدها ركنا، بل لا يصح. اهـ ش.

أَنْ يَكُونَ أَرْضًا بِتَابِعِهَا غَيْرِ نَحْوِ مَمَرٍ ، وَأَنْ يُمْلَكَ بِعَوْضٍ كَمَبِيعٍ وَمَهْرٍ وَعَوْضٍ
خُلْعٍ وَصُلْحِ دَمٍ ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ (أَنْ يَكُونَ أَرْضًا بِتَابِعِهَا) ؛ كَشَجَرٍ ، وَتَمَرٍ غَيْرِ مُؤَبَّرٍ ، وَبِنَاءٍ ، وَتَوَابِعِهِ مِنْ
أَبْوَابٍ وَغَيْرِهَا (غَيْرِ نَحْوِ مَمَرٍ) ؛ كَمَجْرَى نَهْرٍ لَا غِنَى عَنْهُ ، فَ:

□ لَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَقْفٍ ؛ وَلَوْ مُشْتَرَكًا .

□ وَلَا فِي شَجَرٍ أُفْرِدَ بِالْبَيْعِ ، أَوْ بَيْعٍ مَعَ مَغْرَسِهِ فَقَطْ .

□ وَلَا فِي شَجَرٍ جَافٍ شُرِطَ دُخُولُهُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ شَجَرٍ جَافٍ (١) ؛ لِإِنْتِفَاءِ التَّبَعِيَّةِ .

□ وَلَا فِي نَحْوِ مَمَرٍ دَارٍ لَا غِنَى عَنْهُ ، فَلَوْ بَاعَ دَارِهِ وَلَهُ شَرِيكٌ فِي مَمَرِّهَا الَّذِي
لَا غِنَى عَنْهُ ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ حَذَرًا مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُشْتَرِي .

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ لَهُ غِنَى عَنْهُ ؛ بِأَنْ كَانَ لِلدَّارِ مَمَرٌّ آخَرَ ، أَوْ أَمَكَّنَهُ إِحْدَاثُ
مَمَرٍّ لَهَا إِلَى شَارِعٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "غَيْرِ" ... إِلَى آخِرِهِ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (٢) .

﴿ (وَأَنْ يُمْلَكَ بِعَوْضٍ كَمَبِيعٍ وَمَهْرٍ وَعَوْضٍ خُلْعٍ وَصُلْحِ دَمٍ) ؛ فَ:

□ لَا شُفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُمْلَكَ ؛ وَإِنْ جَرَى سَبَبٌ مِلْكِهِ كَالْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ

الْعَمَلِ .

(١) لأنها لم تدخل في البيع عند الإطلاق ، بل بالشرط ، قال ع ش: "فضيته ثبوتها في الشجر الرطب
وإن نص على دخوله ؛ لأنه لو سكت عنه دخل عند الإطلاق" .

(٢) عبارته: "ولَوْ بَاعَ دَارًا وَلَهُ شَرِيكٌ فِي مَمَرِّهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا ، وَالصَّحِيحُ ثُبُوتُهَا فِي الْمَمَرِّ إِنْ كَانَ
لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرَ إِلَى الدَّارِ ، أَوْ أَمَكَّنَ فَتَنَحَّ بِأَبٍ إِلَى شَارِعٍ وَإِلَّا فَلَا" .

وَأَنْ لَا يَبْطُلَ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ لَوْ قُسِمَ ؛ كَطَاحُونٍ وَحَمَامٍ كَبِيرَيْنِ .
وَفِي الْأَخِذِ : كَوْنُهُ شَرِيكًا .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

□ وَلَا فِيمَا مَلَكَ بغيرِ عَوْضٍ ؛ كِارِثٍ وَوَصِيَّةٍ وَهَبَةٍ بِلا ثَوَابٍ .

وَقَيَّدَ الْأَصْلُ الْمَلِكَ بِ: "اللزوم" ، وَهُوَ مُضِرٌّ ، أَوْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ؛ لِثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي مُدَّةِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي - كَمَا سَيَأْتِي - وَعَدَمِ ثُبُوتِهَا فِي مُدَّةِ خِيَارِ الْبَائِعِ ، أَوْ خِيَارِهِمَا - كَمَا سَيَأْتِي - ؛ لِعَدَمِ الْمَلِكِ الطَّارِي لَا لِعَدَمِ اللُّزُومِ .

* (وَأَنْ لَا يَبْطُلَ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ) مِنْهُ (لَوْ قُسِمَ) ؛ بِأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ؛ كَأَنْ يُنْتَفَعُ بِهِ قَبْلَهَا .

(؛ كَطَاحُونٍ وَحَمَامٍ) بِقَيِّدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (كَبِيرَيْنِ) وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الْمُنْقَسِمِ - كَمَا مَرَّ - دَفْعُ ضَرَرِ مُؤَنَةِ الْقِسْمَةِ ، وَالْحَاجَةُ إِلَى إِفْرَادِ الْحِصَّةِ الصَّائِرَةِ لِلشَّرِيكِ بِالْمَرَافِقِ ، وَهَذَا الضَّرَرُ حَاصِلٌ قَبْلَ الْبَيْعِ ، وَمِنْ حَقِّ الرَّاعِبِ فِيهِ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُخَلَّصَ صَاحِبُهُ مِنْهُ بِالْبَيْعِ لَهُ ، فَلَمَّا بَاعَ لِغَيْرِهِ سَلَطَهُ الشَّرْعُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ .

بِخِلَافِ مَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ لَوْ قُسِمَ ؛ كَطَاحُونٍ وَحَمَامٍ صَغِيرَيْنِ .
وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ الشُّفْعَةَ تَثْبُتُ لِمَالِكٍ عَشْرَ دَارٍ صَغِيرَةٍ إِنْ بَاعَ شَرِيكُهُ بِقَيْتِهَا ، لَا عَكْسَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يُجْبَرُ عَلَى الْقِسْمَةِ دُونَ الثَّانِي .



(و) شُرْطَ (فِي الْأَخِذِ : كَوْنُهُ شَرِيكًا) ؛ وَلَوْ مُكَاتِبًا ، وَغَيْرَ عَاقِلٍ - ؛ كَمَسْجِدٍ لَهُ شِقْصٌ لَمْ يُوقَفْ فَبَاعَ شَرِيكُهُ ؛ يَأْخُذُهُ لَهُ النَّاطِرُ بِالشُّفْعَةِ - ؛ فَلَا شُّفْعَةَ لِغَيْرِ

وَفِي الْمَأْخُودِ مِنْهُ: تَأَخَّرَ سَبَبِ مَلِكِهِ عَنِ سَبَبِ مَلِكِ الْآخِذِ ،

﴿ فَعَجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

شَرِيكَ كَجَارٍ .



(و) شُرْطَ (فِي الْمَأْخُودِ مِنْهُ: تَأَخَّرَ سَبَبِ مَلِكِهِ عَنِ سَبَبِ مَلِكِ الْآخِذِ) ، فَلَوْ
بَاعَ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ نَصِيْبَهُ بِشُرْطِ الْخِيَارِ لَهُ ، فَبَاعَ الْآخَرَ نَصِيْبَهُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ بَيْعَ
بِتِّ فَالْشُّفْعَةُ:

﴿ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ - إِنْ لَمْ يَشْفَعْ بِأَيْعُهُ^(١) - ؛ لِتَقَدُّمِ سَبَبِ مَلِكِهِ عَلَى سَبَبِ مَلِكِ

الثَّانِي .

﴿ لَا لِلثَّانِي - ؛ وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ مَلِكِهِ مَلِكُ الْأَوَّلِ - ؛ لِتَأَخَّرِ سَبَبِ مَلِكِهِ عَنِ سَبَبِ

مَلِكِ الْأَوَّلِ .

وَكَذَا لَوْ بَاعَا مُرْتَبًا^(٢) بِشُرْطِ الْخِيَارِ لَهُمَا^(٣) ، دُونَ الْمُشْتَرِي ؛ سِوَاءَ أَجَازَا مَعًا
أَمْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ دَارًا ، أَوْ بَعْضَهَا مَعًا ؛ فَلَا شُّفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى
الْآخَرِ ؛ لِعَدَمِ السَّبْقِ .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّ تَعْبِيرِي بِ: "سَبَبِ الْمَلِكِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ كَعَبْرِهِ بِ:
"الْمَلِكِ" .

(١) أي: إن لم يفسخ بائعه - وهو: الشريك القديم - البيع ويأخذ بالشفعة .

(٢) أي: لاثنين ؛ فإن الشفعة للمشتري الأول ؛ لتقدم سبب ملكه .

(٣) أي: وحدهما ، أو مع المشتريين ؛ فقله: "دون المشتري" ، أي: فقط ، وأل جنسية ، ومراده بهذا
كله الرد على ما تقتضيه عبارة الأصل من عدم الشفعة للمشتري في صورتين ؛ لأن المأخوذ منه
تقدم ملكه على ملك الآخذ ؛ فلذلك قال: "أولى من تعبيره" ... إلخ .

فَلَوْ تَبَّتْ خِيَارٌ لِّبَائِعٍ .. لَمْ تُبْتُ إِلَّا بَعْدَ لُزُومٍ ، أَوْ لِمُشْتَرٍ فَقَطَّ .. تَبَّتْ .

وَلَا يَرُدُّ بَعِيْبٍ رَضِيَ بِهِ الشَّفِيعُ .

وَلَوْ كَانَ لِمُشْتَرٍ حِصَّةٌ .. اشْتَرَكَ مَعَ الشَّفِيعِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا ..

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(فَلَوْ تَبَّتْ) هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "شَرَطَ فِي الْبَيْعِ" (خِيَارٌ)، أَي: خِيَارٌ مَجْلِسٍ،

أَوْ شَرَطَ (لِبَائِعٍ) -؛ وَلَوْ مَعَ الْمُشْتَرِي - (.. لَمْ تُبْتُ)، أَي: الشُّفْعَةُ (إِلَّا بَعْدَ لُزُومٍ) لِلْبَيْعِ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ خِيَارُ الْبَائِعِ؛ وَلِيَحْصَلَ الْمَلِكُ.

(أَوْ) تَبَّتْ (لِمُشْتَرٍ فَقَطَّ) فِي الْمَبِيعِ (.. تَبَّتْ)، أَي: الشُّفْعَةُ؛ إِذْ لَا حَقَّ لِغَيْرِهِ

فِي الْخِيَارِ .



(وَلَا يَرُدُّ) الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ (بَعِيْبٍ) بِهِ إِنْ (رَضِيَ بِهِ الشَّفِيعُ)؛ لِأَنَّ حَقَّ

الشَّفِيعِ سَابِقٌ عَلَيْهِ؛ لِثُبُوتِهِ بِالْبَيْعِ؛ وَلِأَنَّ غَرَضَ الْمُشْتَرِي وَصُولُهُ إِلَى الثَّمَنِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِأَخْذِ الشَّفِيعِ .



(وَلَوْ كَانَ لِمُشْتَرٍ حِصَّةٌ) فِي أَرْضٍ؛ كَأَنَّ كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَثْلَاثًا فَبَاعَ أَحَدُهُمْ

نَصِيْبَهُ لِأَحَدٍ صَاحِبِيْهِ (.. اشْتَرَكَ مَعَ الشَّفِيعِ) فِي الْمَبِيعِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الشَّرِكَةِ؛ فَيَأْخُذُ الشَّفِيعُ فِي الْمِثَالِ السُّدُسَ لَا جَمِيعَ الْمَبِيعِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي أَجْنَبِيًّا .



(وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهَا)، أَي: الشُّفْعَةُ، وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْلِ كَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: "وَلَا

حُكْمٌ ، وَلَا حُضُورٌ ثَمَنٍ ، وَلَا مُشْتَرٍ .

وَشُرْطٌ فِي تَمَلُّكِ بِهَا: رُؤْيَةُ شَفِيعِ الشَّقْصِ ، وَلَفْظُ يُشْعِرُ بِهِ ؛ كَ: "تَمَلَّكْتُ" ،
أَوْ "أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ" ، مَعَ: قَبْضِ مُشْتَرِ الثَّمَنِ ، أَوْ رِضَاهُ بِذِمَّةِ شَفِيعٍ ، وَلَا رَبًّا ،
أَوْ حُكْمٍ لَهُ بِهَا .

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

يُشْتَرَطُ فِي التَّمَلُّكِ " (حُكْمٌ) بِهَا مِنْ حَاكِمٍ ؛ لِثُبُوتِهَا بِالنَّصِّ (، وَلَا حُضُورٌ ثَمَنٍ)
كَالْبَيْعِ (، وَلَا) حُضُورٌ (مُشْتَرٍ) وَلَا رِضَاهُ ؛ كَالرَّدِّ بِعَيْبٍ .



(وَشُرْطٌ فِي تَمَلُّكِ بِهَا:

رُؤْيَةُ شَفِيعِ الشَّقْصِ) ، وَعِلْمُهُ بِالثَّمَنِ - كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي - كَالْمُشْتَرِي ،
وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي مَنْعُهُ مِنْ رُؤْيَتِهِ .

(و) شُرْطٌ فِيهِ أَيْضًا (لَفْظُ يُشْعِرُ بِهِ) ، أَي: بِالتَّمَلُّكِ - وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي
الضَّمَانِ^(١) - ؛ كَ: "تَمَلَّكْتُ" ، أَوْ "أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ" ، مَعَ:

❦ قَبْضِ مُشْتَرِ الثَّمَنِ ؛ كَقَبْضِ الْمَبِيعِ ؛ حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ قَبْضِهِ
خَلَى الشَّفِيعُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى حَاكِمٍ .

❦ (أَوْ) مَعَ (رِضَاهُ بِذِمَّةٍ) ، أَي: بِكَوْنِ الثَّمَنِ فِي ذِمَّةِ (شَفِيعٍ ، وَلَا رَبًّا) .

❦ (أَوْ) مَعَ (حُكْمٍ لَهُ بِهَا) ، أَي: بِالشُّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ ، وَأُثِّبَتْ حَقُّهُ فِيهَا

وَطَلَبَهُ .

(١) يريد بذلك إشارة الأخرس ، ونحو الكتابة .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

وَوَخَّرَجَ بِزِيَادَتِي: "وَلَا رَبًّا" .. مَا لَوْ كَانَ بِالْمَبِيعِ (١) صَفَائِحُ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ،
وَالثَّمَنُ مِنَ الْآخِرِ (٢) .. لَمْ يَكْفِ الرِّضَا بِكَوْنِ الثَّمَنِ فِي الذِّمَّةِ، بَلْ يُعْتَبَرُ التَّقَابُضُ
كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ بَابِ الرَّبِّا.

وَوَخَّرَجَ بِالثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ .. الْإِشْهَادُ بِالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ؛ فَلَا يَمْلِكُ بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ
يُرْجَّحْ فِيهِ فِي "الرَّوَضَةِ" شَيْئًا.

وَإِذَا تَمَلَّكَهُ بغيرِ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّلَاثَةِ .. لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَسَلَّمَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ .
وَإِذَا لَمْ يُحْضِرْ الثَّمَنَ وَقَتَ التَّمَلُّكِ .. أُمْهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ فِيهَا
فَسَخَّ الْقَاضِي تَمَلُّكُهُ.



(١) أي: كأن باع شقصا من دار عليها صفائح ذهب بفضة أو عكسه .

(٢) أي: من النقد الآخر، أي: من غير جنس الذي فيها؛ إذ لو كان منه لكان من مد عجوة ودرهم فلا

فَصْلٌ

يَأْخُذُ فِي مِثْلِيِّ بِمِثْلِهِ ، وَمُتَقَوِّمٍ بِقِيَمَتِهِ وَقَتَّ الْعَقْدِ ، وَخَيْرٍ فِي مُؤَجَّلٍ بَيْنَ تَعْجِيلٍ مَعَ أَخْذٍ حَالًا ، وَصَبْرٍ إِلَى الْمَحِلِّ ، ثُمَّ أَخْذٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِيمَا يُؤْخَذُ بِهِ الشَّقْصُ الْمَشْفُوعُ ، وَفِي الْإِخْتِلَافِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ ، مَعَ مَا يَأْتِي مَعَهُمَا

(يَأْخُذُ) ، أَي: الشَّفِيعُ الشَّقْصَ (فِي):

عَوْضٍ (مِثْلِيِّ) كَنَقْدٍ وَحَبِّ (بِمِثْلِهِ) إِنْ تَيْسَّرَ ، وَإِلَّا فَبِقِيَمَتِهِ .

(و) فِي (مُتَقَوِّمٍ) كَعَبْدٍ وَثَوْبٍ (بِقِيَمَتِهِ) ؛ كَمَا فِي الْغَضَبِ ، وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ (وَقَتَّ الْعَقْدِ) مِنْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ وَقَتَّ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ ؛ وَلِأَنَّ مَا زَادَ زَادَ فِي مَلِكِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ .

وَبِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ الْمَأْخُودَ بِهِ فِي النِّكَاحِ ، وَالْخُلْعِ .. مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَتَجِبُ فِي الْمُتَعَةِ مُتَعَةٌ مِثْلَهَا لَا مَهْرٌ مِثْلَهَا ؛ لِأَنَّهَا الْوَاجِبَةُ بِالْفِرَاقِ ، وَالشَّقْصُ عَوْضٌ عَنْهَا .
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْقِيَمَةِ .. صُدِّقَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ بِبَيْمِينِهِ ، قَالَهُ الرَّوْيَانِيُّ .

(وَخَيْرٍ) ، أَي: الشَّفِيعُ (فِي) عَوْضٍ (مُؤَجَّلٍ بَيْنَ تَعْجِيلٍ) لَهُ (مَعَ أَخْذٍ حَالًا ،
(و) بَيْنَ (صَبْرٍ إِلَى الْمَحِلِّ) - بِكَسْرِ الْحَاءِ - أَي: الْحُلُولِ (، ثُمَّ أَخْذٍ) - ؛ وَإِنْ حَلَّ الْمُؤَجَّلُ بِمَوْتِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ - ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جُوزَ لَهُ الْأَخْذُ

وَلَوْ بَيْعَ شَقْصٍ وَغَيْرُهُ .. أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منبه الطلاب ﴾

بِالْمُؤَجَّلِ أَضَرَ بِالْمَأْخُودِ مِنْهُ^(١) ؛ لِإِخْتِلَافِ الذَّمِّ ، وَإِنْ أُلْزِمَ بِالْأَخْذِ حَالًا بِنَظِيرِهِ مِنْ الْحَالِ^(٢) أَضَرَ بِالشَّفِيعِ ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ يُقَابِلُهُ قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ .

وَعُلِمَ بِذَلِكَ^(٣) أَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْهُ^(٤) لَوْ رَضِيَ بِذِمَّةِ الشَّفِيعِ .. لَمْ يُخَيَّرْ^(٥) ، وَهُوَ الْأَصَحُّ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمٌ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى الشَّرَاءِ وَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ .



(وَلَوْ بَيْعَ) مَثَلًا (شَقْصٍ وَغَيْرُهُ) ؛ كَتُوبٍ (.. أَخَذَهُ^(٦)) ، أَي: الشَّقْصَ (بِحِصَّتِهِ) ، أَي: بِقَدْرِهَا (مِنَ الثَّمَنِ) بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ وَقَتِّ الْبَيْعِ .

وَقَوْلُ الْأَصْلِ: "مِنَ الْقِيَمَةِ" .. سَبَقُ قَلَمٍ .

فَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ مِائَتَيْنِ ، وَقِيَمَةُ الشَّقْصِ ثَمَانَيْنِ ، وَقِيَمَةُ الْمَضْمُومِ إِلَيْهِ عَشْرَيْنِ .. أَخَذَ الشَّقْصُ بِأَرْبَعَةِ أَحْمَاسِ الثَّمَنِ .

(١) عبارة (م ر): "أضر بالمشتري" ، وقال ع ش: قوله: "ضر بالمأخوذ منه" ، وهو المشتري ؛ فيكون معنى قوله: "لاختلاف الذم" - أي: ذمة الشفيع والمشتري - : أنه لا يلزم المشتري الرضا بذمة الشفيع كما يرضى البائع بذمته ؛ لأنه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة بخلاف ذمته هو ؛ فإن البائع رضي بها ؛ لكونها سهلة .

(٢) أي بنظير المؤجل ، أي: قدره ، و"مِن" في قوله: "من الحال" بيانية ، أي: الذي هو أي النظير حال ؛ فهي بيان للنظير كأن كان المؤجل مائة وألزم بالأخذ بالمائة حالا .

(٣) أي: بقوله: "أضر بالمأخوذ منه" ... إلخ .

(٤) أي: المشتري .

(٥) أي: بل يجبر على الأخذ حالا ، أو يترك حقه من الشفعة .

(٦) أي: الشفيع .

وَيُمْتَنَعُ أَخْذُ لِحْهْلِ ثَمَنِ، فَإِنْ ادَّعَى عِلْمَ مُشْتَرِّ بِقَدْرِهِ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ.. لَمْ تَسْمَعْ، وَحَلَفَ مُشْتَرِّ فِي جَهْلِهِ بِهِ، وَقَدْرِهِ، وَعَدَمِ الشَّرِكَةِ، وَالشَّرَاءِ، فَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِّي بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ عَلَيْهِ؛ لِذُخُولِ فِيهَا عَالِمًا بِالْحَالِ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ مِنْ امْتِنَاعِ إِفْرَادِ الْمَعِيبِ بِالرَّدِّ.



(وَيُمْتَنَعُ أَخْذُ لِحْهْلِ ثَمَنِ)؛ كَأَنْ اشْتَرَى بِجُرَافٍ، وَتَلَفَ الثَّمَنُ، أَوْ كَانَ غَائِبًا وَلَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ فِيهِمَا؛ فَتَعْبِيرِي بِهِ: "الْجَهْلُ" .. أَعْمُ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .
(فَإِنْ ادَّعَى عِلْمَ مُشْتَرِّ بِقَدْرِهِ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ.. لَمْ تَسْمَعْ) دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ حَقًّا لَهُ.

(وَحَلَفَ مُشْتَرِّ فِي جَهْلِهِ بِهِ)، أَي: بِقَدْرِهِ، وَقَدْ ادَّعَى الشَّفِيعُ قَدْرًا (، وَ) فِي (قَدْرِهِ، وَ) فِي (عَدَمِ الشَّرِكَةِ^(١))، (وَ) فِي عَدَمِ (الشَّرَاءِ).

وَالْتَحْلِيفُ فِي غَيْرِ الْأُولَى .. مِنْ زِيَادَتِي؛ فَيَحْلِفُ فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي "الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ"؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ عِلْمِهِ بِالْقَدْرِ، وَعَدَمُ الشَّرِكَةِ.

وَلَا يَحْلِفُ فِي الْأُولَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ مَجْهُولٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ، وَيَحْلِفُ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّ هَذَا قَدْرُ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا بَاشَرَهُ، وَفِي الرَّابِعَةِ أَنَّهُ مَا اشْتَرَاهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ.

(فَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ) فِيهَا (بِالْبَيْعِ)؛ وَالْمَشْفُوعُ بِيَدِهِ، أَوْ بِيَدِ الْمُشْتَرِّي، وَقَالَ:

(١) أي: شركة الشفيع للبايع؛ بأن قال: "له لست شريك البايع"، أي: وشرط الشفيع أن يكون شريكًا.

﴿ فَصَلْ فِيمَا يُؤْخَذُ بِهِ الشَّقْصُ الْمَشْفُوعُ، وَفِي الْإِخْتِلَافِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ ﴾ ————— ٤٣٧

.. ثَبَّتَتِ الشُّفْعَةَ ، وَسَلَّمَ الثَّمَنُ لَهُ إِنْ لَمْ يُقَرَّرَ بِقَبْضِهِ ، وَإِلَّا .. تُرِكَ بِيَدِ الشَّفِيعِ ،
وَإِذَا اسْتُحِقَّ فَإِنْ كَانَ مُعِينًا .. بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشُّفْعَةُ ، وَإِلَّا .. أُبْدِلَ ، وَبَقِيَا ،

﴿ فَمَنْ فَجَّ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

"إِنَّهُ وَدِيعَةٌ لَهُ ، أَوْ عَارِيَّةٌ" ، أَي: أَوْ نَحْوَهُمَا (.. ثَبَّتَتِ الشُّفْعَةَ) ؛ لِأَنَّ إِفْرَارَهُ يَتَضَمَّنُ
ثُبُوتَ حَقِّ الْمُشْتَرِي وَحَقِّ الشَّفِيعِ ؛ فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ الشَّفِيعِ بِإِنْكَارِ الْمُشْتَرِي كَعَكْسِهِ
(، وَسَلَّمَ الثَّمَنُ لَهُ) ، أَي: لِلْبَائِعِ (إِنْ لَمْ يُقَرَّرَ بِقَبْضِهِ) مِنْ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ تَلَقَّى
الْمَلِكَ مِنْهُ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ مِنْهُ (.. تُرِكَ بِيَدِ الشَّفِيعِ) ؛ كَنْظِيرِهِ فِيمَا مَرَّ فِي الْإِقْرَارِ .

(وَإِذَا اسْتُحِقَّ) ، أَي: الثَّمَنَ - أَي: ظَهَرَ مُسْتَحِقًّا - بَعْدَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ (فَ):

﴿ إِنْ كَانَ مُعِينًا) ؛ كَأَنْ اشْتَرَى بِهَذِهِ الْمِائَةِ (.. بَطَلَ الْبَيْعُ وَالشُّفْعَةُ) ؛ لِعَدَمِ
الْمَلِكِ .

﴿ (وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ ، وَدَفَعَ عَمَّا فِيهَا فَخَرَجَ الْمَدْفُوعُ
مُسْتَحِقًّا (.. أُبْدِلَ) الْمَدْفُوعُ (، وَبَقِيَا) ، أَي: الْبَيْعُ وَالشُّفْعَةُ .

وَلَوْ خَرَجَ رَدِيئًا .. تَخَيَّرَ الْبَائِعُ بَيْنَ الرِّضَا بِهِ وَالِاسْتِبْدَالِ ، فَإِنْ رَضِيَ بِهِ .. لَمْ
يَلْزَمْ الْمُشْتَرِي الرِّضَا بِمِثْلِهِ ، بَلْ يَأْخُذُ مِنَ الشَّفِيعِ الْجَيِّدِ ، كَذَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ .

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِيهِ احْتِمَالٌ ظَاهِرٌ .

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: مَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ جَارٍ عَلَى قَوْلِهِ - فِيمَا إِذَا ظَهَرَ الْعَبْدُ الَّذِي بَاعَ بِهِ
الْبَائِعُ مَعِيًّا ، وَرَضِيَ بِهِ - : إِنَّ عَلَى الشَّفِيعِ قِيَمَتَهُ سَلِيمًا ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي افْتَضَاهُ الْعَقْدُ ،

وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا .. لَمْ تَبْطُلْ ؛ وَإِنْ عَلِمَ .

وَلِمُشْتَرٍ تَصَرَّفَ فِي الشُّقْصِ ، وَلِشَفِيعٍ فَسَخَهُ بِأَخْذٍ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَالَ الْإِمَامُ: إِنَّهُ ^(١) غَلَطَ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ مَعِيًّا ، حَكَاهُمَا ^(٢) فِي "الرَّوَضَةِ" .

قَالَ ^(٣): فَالتَّغْلِيظُ بِالمِثْلِيِّ ^(٤) أَوْلَى ^(٥) .

قَالَ: وَالصَّوَابُ ^(٦) فِي كِلْتَا الْمَسْأَلَتَيْنِ ذِكْرُ وَجْهَيْنِ ، وَالْأَصَحُّ مِنْهُمَا اعْتِبَارُ مَا ظَهَرَ ، وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِي فِي الْمَعِيبِ .

(وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا .. لَمْ تَبْطُلْ) شُفَعْتُهُ (؛ وَإِنْ عَلِمَ) أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصُرْ فِي الطَّلَبِ وَالْأَخْذِ ؛ سِوَاءِ أَخْذِ بِمُعَيَّنٍ أَمْ لَا . فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا فِي الْعَقْدِ احتَاجَ تَمَلُّكًا جَدِيدًا .

وَكَخُرُوجِ مَا ذَكَرَ مُسْتَحَقًّا ^(٧) .. خُرُوجُهُ نَحَاسًا .



(وَلِمُشْتَرٍ تَصَرَّفَ فِي الشُّقْصِ) ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ .

(وَلِشَفِيعٍ فَسَخَهُ بِأَخْذٍ ^(٨)) لِلشُّقْصِ ؛ سِوَاءِ كَانَ فِيهِ شُفْعَةٌ ؛ كَبَيْعٍ ، أَمْ لَا ؛

(١) أي: ما قاله البغوي من أخذ القيمة سليما .

(٢) أي: الوجهين في المتقوم .

(٣) أي: البلقيني أيضا .

(٤) أي: ردا على النووي حيث قال: "في المثلي" .

(٥) ووجه الأولوية أن العيب في المتقوم يمكن زواله ، بخلاف الرداءة في المثلي .

(٦) أي: ردا على النووي حيث قال: "في المثلي" و"فيه احتمال" ، ولم يقل وجه ؛ ففرق بين الاحتمال

والوجه إذ الاحتمال أمر عقلي ، والوجه نص للأصحاب ؛ وحيث حكاهما في الروضة في المتقوم فقط .

(٧) هذا مفهوم قوله: "ولو دفع الشفيع" فكان الأظهر أن يقول: "وكدفع ما ذكر" .

(٨) أي: لا يشترط أن يقول: "فسخت" ، بل أخذه بالشفعة من المشتري الأول فسخ ؛ لتصرفه بالبيع =


وَأَخَذُ بِمَا فِيهِ شُفْعَةٌ .

وَلَوْ اسْتَحَقَّهَا جَمْعٌ أَخَذُوا بِقَدْرِ الْحِصَصِ ، وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ بَعْضَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ، ثُمَّ بَاقِيهَا لِآخَرَ . . . فَالشُّفْعَةُ فِي الْأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

كَوَفِّ وَهَبَةٍ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ عَلَى هَذَا التَّصَرُّفِ .

(و) لَهُ (أَخَذُ بِمَا^(١) فِيهِ شُفْعَةٌ) مِنَ التَّصَرُّفِ - ؛ كَبَيْعٍ - لِذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ الْعَوْضُ فِيهِ أَقَلَّ ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ هُوَ عَلَيْهِ أَيْسَرُ .



(وَلَوْ اسْتَحَقَّهَا) ، أَيِ : الشُّفْعَةَ (جَمْعٌ أَخَذُوا بِقَدْرِ الْحِصَصِ) ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ مِنْ مَرَافِقِ الْمَلِكِ فَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ ؛ كَكَسْبِ الرَّقِيقِ ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ كَثِيرٌ .
وَقِيلَ : يَأْخُذُونَ بِعَدَدِ الرُّؤُوسِ ، وَاعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَقَالَ الْإِسْتَوِيُّ إِنَّ الْأَوَّلَ خِلَافَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

(وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ بَعْضَ) هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "نِصْفٌ" (حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ، ثُمَّ بَاقِيهَا لِآخَرَ . . . فَالشُّفْعَةُ فِي) الْبَعْضِ (الْأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ) ؛ لِإِنْفِرَادِهِ بِالْحَقِّ .

= أو غيره ، وهو في هذه الصورة أخذ بالشفعة من هذا المشتري ، لا لمن اشترى منه في صورة التصرف بالبيع ، بخلاف الشفيع في الصورة الثانية ، وهي قوله : "وله أخذ بما فيه شفعة" ؛ فإنه أخذ بالشفعة من المشتري الثاني .

(١) أي : بعوض ما ، أي : تصرف فيه شفعة ، أو أن الباء بمعنى "في" . وحاصل ذلك أن تصرف المشتري الأول إن كان وقفا أو هبة . . . تعين على الشفيع الأخذ من المشتري الأول ، وإن كان تصرفه بيعا . . . كان الشفيع مخيرا بين أن يأخذ من المشتري الأول أو من المشتري الثاني ؛ لأنه ربما كان العوض في الثاني أسهل .

فَإِنْ عَفَا .. شَارَكَهُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ فِي الثَّانِي ، وَلَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ .. سَقَطَ حَقُّهُ ، وَأَخَذَ الْآخِرُ الْكُلَّ ، أَوْ تَرَكَهُ ، أَوْ حَضَرَ .. أُخِّرَ إِلَى حُضُورِ الْغَائِبِ ، أَوْ أَخَذَ الْكُلَّ ، فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ شَارَكَهُ .

وَتَتَعَدَّدُ الشُّفْعَةُ بِتَعَدُّدِ الصَّفَقَةِ ، أَوْ الشَّقْصِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ عَفَا) عَنْهُ (.. شَارَكَهُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ فِي) الْبَعْضِ (الثَّانِي) ؛ لِأَنَّهُ صَارَ شَرِيكًا مِثْلَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ الثَّانِي .

فَإِنْ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ ، بَلْ أَخَذَهُ .. لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ ؛ لِزَوَالِ مِلْكِهِ .

(وَلَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ) عَنْ حَقِّهِ ، أَوْ بَعْضِهِ (.. سَقَطَ حَقُّهُ) كَالْقَوْدِ (، وَأَخَذَ الْآخِرُ الْكُلَّ ، أَوْ تَرَكَهُ) ؛ فَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى حِصَّتِهِ ؛ لِئَلَّا تَتَبَعَصَ الصَّفَقَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي . (أَوْ حَضَرَ) أَحَدُهُمَا وَغَابَ الْآخَرُ :

﴿ .. أُخِّرَ (إِلَى حُضُورِ الْغَائِبِ) ؛ لِعُذْرِهِ فِي أَنْ لَا يَأْخُذَ مَا يُؤْخَذُ

مِنْهُ .

﴿ (أَوْ أَخَذَ الْكُلَّ ، فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ شَارَكَهُ) فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا ؛ فَلَيْسَ لِلْحَاضِرِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى حِصَّتِهِ ؛ لِئَلَّا تَتَبَعَصَ الصَّفَقَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي لَوْ لَمْ يَأْخُذَ الْغَائِبُ .

وَمَا اسْتَوْفَاهُ الْحَاضِرُ مِنَ الْمَنَافِعِ كَالْأَجْرَةِ وَالثَّمَرَةِ .. لَا يَزِاحِمُهُ فِيهِ الْغَائِبُ .



(وَتَتَعَدَّدُ الشُّفْعَةُ بِتَعَدُّدِ الصَّفَقَةِ ، أَوْ الشَّقْصِ) وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَطَلَبُهَا كَرْدٌ بَعِيْبٌ، لَا فِي إِشْهَادٍ فِي طَرِيْقِهِ، أَوْ تَوَكِيْلِهِ

﴿ فَخِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

فَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ مِنْ وَاحِدٍ شَقْصًا، أَوْ اشْتَرَاهُ وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ .. فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيْبٍ أَحَدِهِمَا وَحَدَهُ؛ لِانْتِفَاءِ تَبْعِيضِ الصَّفَقَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي .

أَوْ وَاحِدٌ شَقْصَيْنِ مِنْ دَارَيْنِ^(١) .. فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَى تَبْعِيضِ شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ .



(وَطَلَبُهَا)، أَي: الشُّفْعَةَ (كَرْدٌ بَعِيْبٌ) فِي أَنَّهُ فَوْرِيٌّ، وَمَا يَتَّبَعُهُ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ تَبَّتْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ .

فِييَادِرُ عَادَةً -؛ وَلَوْ بَوَكِيْلِهِ - بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ مَثَلًا بِالطَّلَبِ، أَوْ يُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ؛ فَلَا يَضُرُّ نَحْوُ صَلَاةٍ، وَأَكْلٍ دَخَلَ وَقْتَهُمَا .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

(لَا فِي إِشْهَادٍ) عَلَى الطَّلَبِ (فِي طَرِيْقِهِ، أَوْ) حَالَ (تَوَكِيْلِهِ)؛ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ .

وَالتَّصْرِيْحُ بِهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَيُفَارِقُ نَظِيْرَهُ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ:

﴿ بَانَ تَسَلُّطُ الشَّفِيعِ عَلَى الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ أَقْوَى مِنْ تَسَلُّطِ الْمُشْتَرِي عَلَى الرَّدِّ بِالْعَيْبِ .

﴿ وَبَانَ الْإِشْهَادُ تَمَّ عَلَى الْفَسْخِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَهَنَا عَلَى الطَّلَبِ، وَهُوَ

فَيْلِزْمُهُ لِعُذْرٍ .. تَوْكِيْلٌ ، فِإِشْهَادٌ ، فَإِنْ تَرَكَ مَقْدُوْرُهُ مِنْهُمَا ، أَوْ آخَرَ لِتَكْذِيْبِهِ نِقَّةٌ
أَخْبَرَهُ بِالْبَيْعِ ، أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ - ؛ وَلَوْ جَاهِلًا بِالشُّفْعَةِ - ، أَوْ بَعْضَهَا عَالِمًا .. بَطَلَّ
حَقُّهُ ،

﴿ نَفْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَسِيْلَةٌ لِلْمَقْصُوْدِ ، وَيُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ .

(فَيْلِزْمُهُ لِعُذْرٍ) ؛ كَمَرَضٍ ، وَعَيْبَةٍ عَنِ بَلَدِ الْمُشْتَرِي ، وَقَدْ عَجَزَ عَنِ مُضِيْبِهِ إِلَيْهِ
وَالرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ (.. تَوْكِيْلٌ ، فِي) إِنْ عَجَزَ عَنْهُ .. لَزِمَهُ (إِشْهَادٌ) ، وَلَهُ تَأْخِيْرُ
الطَّلَبِ لِإِنْتِظَارِ إِذْرَاكِ الرِّزْعِ وَحِصَادِهِ .
(فَإِنْ :

﴿ تَرَكَ مَقْدُوْرُهُ مِنْهُمَا) ، أَي : مِنْ التَّوْكِيلِ وَالْإِشْهَادِ .

﴿ (أَوْ آخَرَ لِتَكْذِيْبِهِ نِقَّةً) - ؛ وَلَوْ عَبْدًا ، أَوْ امْرَأَةً - (أَخْبَرَهُ بِالْبَيْعِ) مَثَلًا .

﴿ (أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ ؛ وَلَوْ جَاهِلًا بِالشُّفْعَةِ .

﴿ (أَوْ) بَاعَ (بَعْضَهَا عَالِمًا) بِالشُّفْعَةِ (.. بَطَلَّ حَقُّهُ) ؛ لِتَقْصِيْرِهِ فِي الْأَوَّلِيْنِ

وَالرَّابِعَةِ ، وَلِزَوَالِ سَبَبِ الشُّفْعَةِ فِي الثَّلَاثَةِ .

وَوَخَّرَجَ بِ : "الثَّقَّةُ" فِي الثَّانِيَةِ .. غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ خَبْرَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَبِ : "العَالِمُ"

فِي الرَّابِعَةِ - وَهِيَ .. مِنْ زِيَادَتِي - الْجَاهِلُ ؛ لِعُذْرِهِ .

وَكَالثَّقَّةِ عَدَدُ التَّوَاتُرِ ؛ وَلَوْ مِنْ فَسَقَةٍ ، أَوْ كُفَّارٍ .

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ ، أَمَّا فِي الْبَاطِنِ .. فَالْعِبْرَةُ بِمَا يَقَعُ فِي

نَفْسِهِ مِنْ صِدْقٍ وَضِدِّهِ ؛ وَلَوْ مِنْ فَاسِقٍ ، كَمَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ .

﴿ فَصَلْ فِيمَا يُؤَخِّدُ بِهِ الشَّقُصَ الْمَشْفُوعُ، وَفِي الْإِخْتِلَافِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ ﴾ ————— ٤٤٣


وَكَذَا لَوْ أَخْبَرَ بِالْبَيْعِ بِقَدْرِ فَتَرَكَ قَبَانَ بِأَكْثَرَ، لَا يَدُونِهِ، أَوْ لَقِيَ الْمُشْتَرِي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ بَارَكَ لَهُ فِي صَفَقَتِهِ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَكَذَا) يَبْطُلُ حَقُّهُ (لَوْ أَخْبَرَ بِالْبَيْعِ بِقَدْرِ فَتَرَكَ قَبَانَ بِأَكْثَرَ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْغَبْ فِيهِ بِالْأَقْلِّ فَبِالْأَكْثَرِ أَوْلَى (، لَا) إِنْ بَانَ (يَدُونِهِ، أَوْ لَقِيَ الْمُشْتَرِي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ بَارَكَ لَهُ فِي صَفَقَتِهِ)؛ فَلَا يَبْطُلُ حَقُّهُ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ لِخَبَرٍ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْأَوْلَى، وَالسَّلَامُ سُنَّةٌ قَبْلَ الْكَلَامِ فِي الثَّانِيَةِ، وَقَدْ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ لِيَأْخُذَ صَفَقَةً مُبَارَكَةً فِي الثَّلَاثَةِ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "قَدْرٍ"، وَ"يَدُونِهِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "أَلْفٍ"، وَبِ: "خَمْسِمِائَةٍ".





كِتَابُ الْقِرَاضِ

أَرْكَانُهُ مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَعَمَلٌ ، وَرِبْحٌ ، وَصِغَةٌ ، وَمَالٌ .
وَشَرْطٌ فِيهِ كَوْنُهُ نَقْدًا ، خَالِصًا ، مَعْلُومًا ، مُعَيَّنًا ، بِيَدِ عَامِلٍ .

﴿ فُحِّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(كِتَابُ الْقِرَاضِ)



مُسْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ ، وَهُوَ: الْقَطْعُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ قَطَعَ لِلْعَامِلِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا ، وَقِطْعَةٌ مِنَ الرَّبْحِ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا: مُضَارَبَةً - كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ - وَمُقَارَضَةً .

وَالْأَصْلُ فِيهِ: الْإِجْمَاعُ ، وَالْحَاجَةُ ، وَاحْتِجَّ لَهُ الْمَاورِدِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] ، «وَبِأَنَّهُ . ﷺ .
ضَارَبَ لِخَدِيجَةَ بِمَالِهَا إِلَى الشَّامِ ، وَأَنْفَذَتْ مَعَهُ عَبْدَهَا مَيْسِرَةَ» .
وَالْقِرَاضُ - أَخَذًا مِمَّا يَأْتِي - تَوْكِيلُ مَالِكٍ بِجَعْلِ مَالِهِ بِيَدِ آخَرَ لِيَتَّجَرَ فِيهِ ،
وَالرَّبْحُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا .

وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ: " الْقِرَاضُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا " ... إِلَى آخِرِهِ .



(أَرْكَانُهُ) سِتَّةٌ (مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَعَمَلٌ ، وَرِبْحٌ ، وَصِغَةٌ ، وَمَالٌ) .



(وَشَرْطٌ فِيهِ) - أَي: فِي الْمَالِ - (كَوْنُهُ نَقْدًا) دَرَاهِمَ ، أَوْ دَنَانِيرَ (، خَالِصًا ،
مَعْلُومًا) - ؛ جِنْسًا ، وَقَدْرًا ، وَصِفَةً - (، مُعَيَّنًا ، بِيَدِ عَامِلٍ) .

فَلَا يَصِحُّ عَلَى: عَرْضٍ، وَمَغْشُوشٍ، وَمَجْهُولٍ، وَلَا بِشَرَطٍ كَوْنِهِ بِيَدٍ غَيْرِهِ.

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(؛ فَلَا يَصِحُّ عَلَى:

﴿ عَرْضٍ ﴾؛ وَلَوْ فُلُوسًا، وَتَبْرًا، وَحَلِيًّا، وَمَنْفَعَةً؛ لِأَنَّ فِي الْقِرَاضِ إِغْرَارًا؛ إِذِ الْعَمَلُ فِيهِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ، وَالرَّيْبُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ، وَإِنَّمَا جُوزَ لِلْحَاجَةِ فَاخْتَصَّ بِمَا يَرُوجُ بِكُلِّ حَالٍ، وَتَسَهَّلَ التَّجَارَةُ بِهِ.

﴿ (و) لَا عَلَى نَقْدٍ (مَغْشُوشٍ) -؛ وَلَوْ رَائِجًا -؛ لِإِنْتِفَاءِ خُلُوصِهِ، نَعَمْ إِنْ كَانَ غُشُّهُ مُسْتَهْلَكًا جَازَ، قَالَهُ الْجُرْجَانِيُّ.

﴿ (و) لَا عَلَى (مَجْهُولٍ)؛ جِنْسًا، أَوْ قَدْرًا، أَوْ صِفَةً.

﴿ وَلَا عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ:

□ كَانَ قَارِضُهُ عَلَى مَا فِي الذِّمَّةِ مِنْ دَيْنٍ، أَوْ غَيْرِهِ - نَعَمْ لَوْ قَارِضَهُ عَلَى نَقْدٍ فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ عَيَّنَهُ فِي الْمَجْلِسِ.. صَحَّ خِلَافًا لِلْبَعْوِيِّ.

□ وَكَأَنَّ قَارِضَهُ عَلَى إِحْدَى صُرَّتَيْنِ -؛ وَلَوْ مُتَسَاوِيَتَيْنِ - نَعَمْ لَوْ عَلِمَ فِي الْمَجْلِسِ عَيْنَهُ صَحَّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلِمَ فِيهِ جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ وَصِفَتُهُ لَا يَصِحُّ عَلَى الْأَشْبَهِ فِي "الْمَطْلَبِ".

﴿ (وَلَا) يَصِحُّ (بِشَرَطِ كَوْنِهِ)، أَيْ: الْمَالِ (بِيَدِ غَيْرِهِ)، أَيْ: غَيْرِ الْعَامِلِ كَالْمَالِكِ؛ لِيُؤْفَى مِنْهُ ثَمَنَ مَا اشْتَرَاهُ الْعَامِلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَجِدُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "غَيْرِهِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمَالِكِ.



وَفِي الْمَالِكِ مَا فِي مُوَكَّلٍ ، وَفِي الْعَامِلِ مَا فِي وَكِيلٍ ، وَأَنْ يَسْتَقِلَّ بِالْعَمَلِ .
وَفِي الْعَمَلِ : كَوْنُهُ تِجَارَةً ، وَأَنْ لَا يُضَيِّقَهُ عَلَى الْعَامِلِ ؛ فَلَا يَصِحُّ عَلَى
شِرَاءِ بُرٍّ يَطْحَنُهُ وَيَخْبِزُهُ ، وَيَبِيعُهُ ، وَشِرَاءِ مُعَيَّنٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(و) شُرِطَ (فِي الْمَالِكِ مَا) شُرِطَ (فِي مُوَكَّلٍ ، وَفِي الْعَامِلِ مَا) شُرِطَ (فِي
وَكَيْلٍ) ؛ لِأَنَّ الْفِرَاضَ تَوَكُّيْلًا ، وَتَوَكُّلًا ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ أَعْمَى دُونَ الْعَامِلِ ،
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَفِيهًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا مَجْنُونًا ، وَلَوْلِيَّهِمْ أَنْ يَقَارِضَ لَهُمْ .
(وَأَنْ يَسْتَقِلَّ) ، أَي: الْعَامِلُ (بِالْعَمَلِ) ؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْعَمَلِ مَتَى شَاءَ ؛ فَلَا
يَصِحُّ شَرْطُ عَمَلٍ غَيْرِهِ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ انْقِسَامَ الْعَمَلِ يَقْتَضِي انْقِسَامَ الْيَدِ .
وَيَصِحُّ شَرْطُ إِعَانَةِ مَمْلُوكِ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْعَمَلِ ، وَلَا يَدَ لِمَمْلُوكٍ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ
فَجُعِلَ عَمَلُهُ تَبَعًا لِلْمَالِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ اسْتِقْلَالَ الْعَامِلِ .
وَشَرْطُهُ^(١) : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَاةٍ ، أَوْ وَصْفٍ وَإِنْ شُرِطَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ جَازَ .



(و) شُرِطَ (فِي الْعَمَلِ : كَوْنُهُ تِجَارَةً ، وَأَنْ لَا يُضَيِّقَهُ) ، أَي: الْعَمَلِ (عَلَى
الْعَامِلِ ؛ فَلَا يَصِحُّ عَلَى :

﴿ شِرَاءِ بُرٍّ يَطْحَنُهُ وَيَخْبِزُهُ) ، أَوْ غَزَلٍ يَنْسِجُهُ (، وَيَبِيعُهُ) ؛ لِأَنَّ الطَّحْنَ ، وَمَا
مَعَهُ أَعْمَالٌ لَا تُسَمَّى تِجَارَةً ، بَلْ هِيَ أَعْمَالٌ مَضْبُوطَةٌ يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهَا ؛ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى
الْفِرَاضِ عَلَيْهَا الْمُشْتَمِلِ عَلَى جَهَالَةِ الْعَوَظِينَ لِلْحَاجَةِ .

﴿ (و) لَا عَلَى (شِرَاءِ) مَتَاعٍ (مُعَيَّنٍ) ؛ كَقَوْلِهِ : "وَلَا تَشْتَرِ إِلَّا هَذِهِ السَّلْعَةَ" .

(١) أي: مملوك المالك .

وَنَادِرٍ ، وَمُعَامَلَةٍ شَخْصٍ ، وَلَا إِنْ أَقَّتْ ، فَإِنْ مَنَعَهُ الشَّرَاءُ فَقَطُّ بَعْدَ مُدَّةٍ . . . صَحَّ .
 وَفِي الرَّبْحِ : كَوْنُهُ لهُمَا ، وَمَعْلُومًا بِجُزْئِيَّةٍ

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ (و) لَا عَلَى شِرَاءِ نَوْعِ (نَادِرٍ) وَجُودِهِ ؛ كَقَوْلِهِ : " وَلَا تَشْتَرِ إِلَّا الْخَيْلَ الْبُلُقُ " .
 ﴿ (و) لَا عَلَى (مُعَامَلَةٍ شَخْصٍ) مُعَيَّنٍ كَقَوْلِهِ : " وَلَا تَبِعْ إِلَّا لِزَيْدٍ ، أَوْ لَا تَشْتَرِ
 إِلَّا مِنْهُ " .

﴿ (وَلَا إِنْ أَقَّتْ) بِمُدَّةٍ ؛ كَسَنَةِ - ؛ سِوَاءِ أَسَكَّتْ ، أَمْ مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ ، أَمْ الْبَيْعَ
 بَعْدَهَا ، أَمْ الشَّرَاءَ - ؛ لِأَنَّ الْمَتَاعَ وَالْمُدَّةَ الْمُعَيَّنِينَ قَدْ لَا يَرْبِحُ فِيهِمَا ، وَالنَّادِرُ قَدْ لَا
 يَجِدُهُ ، وَالشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ قَدْ لَا يَتَأْتَى مِنْ جِهَتِهِ رِبْحٌ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ .

(فَإِنْ مَنَعَهُ الشَّرَاءُ فَقَطُّ بَعْدَ مُدَّةٍ) ؛ كَقَوْلِهِ : " وَلَا تَشْتَرِ بَعْدَ سَنَةٍ " (. . . صَحَّ) ؛
 لِحُصُولِ الْإِسْتِرْبَاحِ بِالْبَيْعِ الَّذِي لَهُ فِعْلُهُ بَعْدَهَا .

وَمَحِلُّهُ - كَمَا قَالَ الْإِمَامُ - أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ يَتَأْتَى فِيهَا الشَّرَاءُ لِعَرَضِ الرَّبْحِ ،
 بِخِلَافِ نَحْوِ سَاعَةٍ .

وَعَلِمَ مِنْ امْتِنَاعِ التَّأْقِيتِ امْتِنَاعُ التَّعْلِيقِ ؛ لِأَنَّ التَّأْقِيتَ أَسْهَلُ مِنْهُ ؛ بِدَلِيلِ
 احْتِمَالِهِ فِي الْإِجَارَةِ وَالْمَسَاقَاةِ .

وَيُمْتَنَعُ أَيْضًا تَعْلِيقُ التَّصَرُّفِ ، بِخِلَافِ الْوَكَالَةِ ؛ لِمُنَافَاتِهِ غَرَضَ الرَّبْحِ .
 وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرْتُهُ . . . أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ^(١) .



(و) شُرْطَ (فِي الرَّبْحِ) : كَوْنُهُ لهُمَا ، (و) كَوْنُهُ (مَعْلُومًا) لهُمَا (بِجُزْئِيَّةٍ) كَنِصْفٍ
 وَثُلْثٍ .

(١) عبارته: "لو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد، وإن منعه الشراء بعدها فلا في الأصح".

فَلَا يَصِحُّ عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا الرَّبْحَ ، أَوْ شِرْكَةً ، أَوْ نَصِيبًا فِيهِ ، أَوْ عَشْرَةً ، أَوْ رِبْحَ صِنْفٍ ، أَوْ أَنْ لِلْمَالِكِ النِّصْفَ ، وَصَحَّ "وَالرَّبْحُ بَيْنَنَا" ، وَكَانَ نِصْفَيْنِ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَلَا يَصِحُّ) الْقِرَاضُ:

﴿ (عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا) مُعَيَّنًا ، أَوْ مُبْتَهَمًا (الرَّبْحَ) ، أَوْ أَنْ لِغَيْرِهِمَا مِنْهُ شَيْئًا ؛ لِعَدَمِ كَوْنِهِ لَهُمَا ، وَالْمَشْرُوطُ لِمَمْلُوكٍ أَحَدِهِمَا كَالْمَشْرُوطِ لَهُ ؛ فَيَصِحُّ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ (١) دُونَ الْأُولَى (٢) .

﴿ (أَوْ) عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا (شِرْكَةً ، أَوْ نَصِيبًا فِيهِ) ؛ لِجَهْلِ بِحِصَّةِ الْعَامِلِ .

﴿ (أَوْ) عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا (عَشْرَةً ، أَوْ رِبْحَ صِنْفٍ) ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ لَا يَرِبْحُ غَيْرَ الْعَشْرَةِ ، أَوْ غَيْرِ رِبْحِ ذَلِكَ الصَّنْفِ ؛ فَيَفُوزُ أَحَدُهُمَا بِجَمِيعِ الرَّبْحِ .

﴿ (أَوْ) عَلَى (أَنَّ لِلْمَالِكِ النِّصْفَ) مَثَلًا ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ فَائِدَةٌ رَأْسِ الْمَالِ فَهُوَ لِلْمَالِكِ إِلَّا مَا يُنْسَبُ مِنْهُ لِلْعَامِلِ ، وَلَمْ يُنْسَبْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: "عَلَى أَنْ لِلْعَامِلِ النِّصْفَ" مَثَلًا ؛ فَيَصِحُّ ، وَيَكُونُ الْبَاقِي لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ مَا لِلْعَامِلِ وَالْبَاقِي لِلْمَالِكِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ

(وَصَحَّ) فِي قَوْلِهِ: "قَارَضْتُكَ (، وَالرَّبْحُ بَيْنَنَا" ، وَكَانَ نِصْفَيْنِ) ؛ كَمَا لَوْ قَالَ:

"هَذِهِ الدَّارُ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو" .

(١) هي قوله: "أو أن لغيرهما منه شيئاً" ، أي: فإذا شرط لمملوك أحدهما منه شيء جاز .

(٢) هي قوله: "على أن لأحدهما معيناً أو مبتهماً الربح" ؛ فإنه إذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه النصف الآخر كان كما لو شرط كل الربح للمالك ، وإن شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف الآخر كأنه شرط جميع الربح للعامل .

وَفِي الصَّيْغَةِ مَا فِي الْبَيْعِ ؛ كَ "قَارَضْتُكَ" .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) شُرْطَ (فِي الصَّيْغَةِ مَا) مَرَّ فِيهَا (فِي الْبَيْعِ) بِجَمَاعٍ أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ
(؛ كَ "قَارَضْتُكَ") ، أَوْ "عَامَلْتُكَ فِي كَذَا عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَنَا" ، فَيَقْبَلُ الْعَامِلُ لَفْظًا .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "يُشْتَرَطُ إِجَابٌ وَقَبُولٌ" .



فَصْلٌ

قَارِضَ الْعَامِلِ آخَرَ لِيُشَارِكَهُ فِي عَمَلٍ ، وَرَبِيحٍ .. لَمْ يَصِحَّ ، وَتَصَرَّفَ الثَّانِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ .. غَضِبُ ، فَإِنْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ .. لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ فِي ذِمَّةٍ .. فَالرَّبِيحُ لِلأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْقِرَاضِ

لَوْ (قَارِضَ الْعَامِلِ آخَرَ) - ؛ وَلَوْ بِإِذْنِ الْمَالِكِ - (لِيُشَارِكَهُ فِي عَمَلٍ ، وَرَبِيحٍ .. لَمْ يَصِحَّ) ؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، وَمَوْضُوعُهُ أَنْ يَعْقِدَهُ الْمَالِكُ وَالْعَامِلُ ؛ فَلَا يَعْدِلُ إِلَى أَنْ يَعْقِدَهُ عَامِلَانِ .

فَإِنْ قَارِضَهُ بِالْإِذْنِ لِيَتَفَرَّدَ بِالرَّبِيحِ وَالْعَمَلِ .. صَحَّ - ؛ كَمَا لَوْ قَارِضَهُ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ - أَوْ بِإِذْنِهِ ؛ فَلَا .

(وَتَصَرَّفَ الثَّانِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ .. غَضِبُ) ؛ فَيُضْمَنُ مَا تَصَرَّفَهُ فِيهِ (، فَذ :

﴿ إِنِ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ .. لَمْ يَصِحَّ ﴾ شِرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ فُضُولِيٌّ .

﴿ (أَوْ فِي ذِمَّةٍ) لَهُ (.. فَالرَّبِيحُ لِلأَوَّلِ) مِنْ الْعَامِلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ وَكَيْلٌ عَنْهُ (، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَجَانًّا .

فَإِنْ عَمِلَ مَجَانًّا ؛ كَانَ قَالَ لَهُ الأَوَّلُ : " وَكُلُّ الرَّبِيحِ لِي " ؛ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ .

وظَاهِرٌ - أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي - أَنَّ الثَّانِيَّ إِذَا اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ ، وَنَوَى نَفْسَهُ .. فَالرَّبِيحُ لَهُ ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ عَلَى الأَوَّلِ .

وَيَجُوزُ تَعَدُّ كُلِّ .

وَإِذَا فَسَدَ قِرَاضٌ . . صَحَّ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ ، وَالرَّبْحُ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ - إِنْ لَمْ يَقُلْ : " وَالرَّبْحُ لِي " - أُجْرَتُهُ .

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَيَجُوزُ تَعَدُّ كُلِّ) مِنْ ؛ الْمَالِكِ ، وَالْعَامِلِ .

فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُقَارِضَ اثْنَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَمُتَسَاوِيًا فِي الْمَشْرُوطِ لَهُمَا مِنَ الرَّبْحِ ؛ كَأَنْ يَشْرُطَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثَ الرَّبْحِ وَالْآخَرَ الرَّبْحَ ، أَوْ يَشْرُطَ لَهُمَا النِّصْفَ بِالسَّوِيَّةِ ؛ سِوَاءِ أَشْرَطَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مُرَاجَعَةَ الْآخَرِ ، أَمْ لَا .

وَلِلْمَالِكَيْنِ أَنْ يُقَارِضَا وَاحِدًا ، وَيَكُونَ الرَّبْحُ بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَالِ .

فَإِذَا شَرَطَا لِلْعَامِلِ نِصْفَ الرَّبْحِ ، وَمَالَ أَحَدِهِمَا مِائَتَانِ ، وَمَالَ الْآخَرَ مِائَةً . . اِقْتَسَمَا النِّصْفَ الْآخَرَ أَثْلَاثًا .

فَإِنْ شَرَطَا غَيْرَ مَا تَقْتَضِيهِ النَّسْبَةُ . . فَسَدَ الْعَقْدُ كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِي - فِيمَا مَرَّ - :
" كَوْنُهُ لَهُمَا " ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ شَرْطِ الرَّبْحِ لِمَنْ لَيْسَ بِمَالِكٍ ، وَلَا عَامِلٍ .



(وَإِذَا فَسَدَ قِرَاضٌ . . صَحَّ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ) لِلِإِذْنِ فِيهِ (، وَالرَّبْحُ) كُلُّهُ (لِلْمَالِكِ) ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكِيهِ (، وَعَلَيْهِ) لَهُ (إِنْ لَمْ يَقُلْ : " وَالرَّبْحُ لِي " - أُجْرَتُهُ) ، أَيُ : أُجْرَةٌ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَجَانًا ، وَقَدْ فَاتَهُ الْمُسَمَى ، وَكَذَا (١) إِنْ عَلِمَ الْفُسَادَ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ (٢) .

(١) عطف على قوله: "إن لم يقل والربح لي".

(٢) أي: لأنه لم يعمل مجانًا إذ لا يلزم من العلم بالفساد العمل مجانًا؛ لأنه حيث لم يقل المالك: =

وَيَتَصَرَّفُ ؛ وَلَوْ بَعْرَضٍ بِمَصْلَحَةٍ ، لَا بَغْبِنٍ فَاحِشٍ ، وَلَا نَسِيئَةً بِلَا إِذْنٍ ،
 وَلِكُلِّ رَدٍّ بَعِيْبٍ إِنْ فُقِدَتْ مَصْلَحَةُ الْإِبْقَاءِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ ^(١) ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَهُ ؛ لِرِضَاهُ بِالْعَمَلِ مَجَانًا .
 وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ ، وَنَوَى نَفْسَهُ .. فَالرَّبْحُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مِلْكِهِ ،
 وَلَا أُجْرَةٌ لَهُ عَلَى الْمَالِكِ .



(وَيَتَصَرَّفُ) الْعَامِلُ (؛ وَلَوْ بَعْرَضٍ) ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِلِاسْتِرْبَاحِ (بِمَصْلَحَةٍ) ؛
 لِأَنَّ الْعَامِلَ فِي الْحَقِيقَةِ وَكَيْلٌ .

✦ (لَا بَغْبِنٍ فَاحِشٍ) فِي بَيْعٍ ، أَوْ شِرَاءٍ ، وَالتَّقْيِيدُ بِ: "فَاحِشٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

✦ (وَلَا نَسِيئَةً) فِي ذَلِكَ (بِلَا إِذْنٍ) فِي الْغَبْنِ وَالنَّسِيئَةِ ، إِمَّا بِالْإِذْنِ فَيَجُوزُ .

وَيَأْتِي فِي تَقْدِيرِ الْأَجَلِ ، وَإِطْلَاقِهِ فِي الْبَيْعِ مَا مَرَّ فِي الْوَكِيلِ .

وَيَجِبُ الْإِشْهَادُ فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً ، فَإِنْ تَرَكَهُ ضَمِنَ .

وَوَجْهُ مَنَعِ الشِّرَاءِ نَسِيئَةً أَنَّهُ - كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ - قَدْ يُتْلَفُ رَأْسُ الْمَالِ فَتُبْقَى

الْعُهُدَةُ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَالِكِ .

(وَلِكُلِّ) مِنَ الْمَالِكِ وَالْعَامِلِ (رَدُّ بَعِيْبٍ إِنْ فُقِدَتْ مَصْلَحَةُ الْإِبْقَاءِ) ؛ وَلَوْ مَعَ

فَقَدْ مَصْلَحَةُ الرَّدِّ ، أَوْ رَضِيَ الْآخِرُ بِالْعَيْبِ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَقًّا فِي الْمَالِ .

فَإِنْ وُجِدَتْ مَصْلَحَةُ الْإِبْقَاءِ .. امْتَنَعَ الرَّدُّ .

= "والربح كله لي" .. لم يعمل مجانا علم الفساد أو لا ، وكان من حقه أن يقول: "وإن علم الفساد".

(١) أي: قال: "والربح لي".

فَإِنْ اِخْتَلَفَا .. عَمِلَ بِالْمَصْلَحَةِ ، وَلَا يُعَامِلُ الْمَالِكَ ، وَلَا يَشْتَرِي بِأَكْثَرِ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ ، وَلَا زَوْجَ الْمَالِكِ ، وَلَا مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ ، فَإِنْ فَعَلَ .. لَمْ يَصِحَّ

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "رُدَّ بَعِيْبٍ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةٌ".

(فَإِنْ اِخْتَلَفَا) فِيهِ - ؛ فَأَرَادَهُ أَحَدُهُمَا ، وَأَبَاهُ الْآخَرُ - (.. عَمِلَ بِالْمَصْلَحَةِ) فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَهُ حَقٌّ .

فَإِنْ اسْتَوَى الْحَالُ فِي الرَّدِّ وَالْإِبْقَاءِ .. فَفِي "الْمَطْلَبِ" يَرْجِعُ إِلَى الْعَامِلِ .
﴿ (وَلَا يُعَامِلُ) الْعَامِلُ (الْمَالِكِ) ؛ كَأَنَّ يَبِيعُهُ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَهُ .

﴿ (وَلَا يَشْتَرِي بِأَكْثَرِ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ) رَأْسَ مَالٍ وَرِبْحًا ، وَلَا بَغْيَ جِنْسِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "رَأْسِ الْمَالِ" .

﴿ (وَلَا) يَشْتَرِي (زَوْجَ الْمَالِكِ) - ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أُنْثَى - (، وَلَا مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ) ؛ لِكَوْنِهِ بَعْضُهُ ، أَوْ أَقْرَبُ هُوَ بِحُرِّيَّتِهِ ، أَوْ كَانَ أُمَّةً مُسْتَوْلَدَةً لَهُ ، وَبِيعَتْ ؛ لِكَوْنِهَا مَرْهُونَةً (بِلَا إِذْنٍ) مِنْهُ فِي الثَّلَاثِ ^(١) ، أَمَّا بِإِذْنِهِ فَيَجُوزُ .

(فَإِنْ فَعَلَ) ذَلِكَ بَغْيَ إِذْنِهِ (.. لَمْ يَصِحَّ) الشَّرَاءُ فِي غَيْرِ الْأَوْلَى ، وَلَا فِي الزَّائِدِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي الزَّائِدِ فِيهَا ، وَلِتَضَرُّرِهِ بِإِنْفِسَاخِ النِّكَاحِ وَتَقْوِيَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِهَا .

(١) المذكورة في قوله: "ولا يشتري بأكثر من مال القراض، ولا زوج المالك، ولا من يعتق عليه".

إِلَّا إِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّةٍ ؛ فَيَقَعُ لَهُ ، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنٍ ، وَلَا يَمُونُ مِنْهُ نَفْسَهُ .
وَعَلَيْهِ فِعْلٌ مَا يُعْتَادُ ؛ كَطَيِّ ثَوْبٍ ، وَوَزْنٍ خَفِيفٍ ؛ كَذَهَبٍ ، وَلَهُ اكْتِرَاءٌ لِغَيْرِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(إِلَّا إِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّةٍ^(١) ؛ فَيَقَعُ لَهُ) ، أَي: لِلْعَامِلِ ؛ وَإِنْ صَرَّحَ بِالسَّفَارَةِ .

فَعُلِمَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ بِعَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ لَا يَصِحُّ .

وَخَرَجَ بِ: " زَوْجِ الْمَالِكِ ، وَمِنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ " . زَوْجُ الْعَامِلِ ، وَمِنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ ؛
فَلَهُ شِرَاؤُهُمَا لِلْقِرَاضِ ؛ وَإِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ ، وَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ ؛ كَالْوَكِيلِ
يَشْتَرِي زَوْجَهُ ، وَمِنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ لِمُوكَلِّهِ .

﴿ (وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنٍ) ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ وَالتَّعْرِيزِ لِلتَّلَفِ ، فَلَوْ
سَافَرَ بِهِ ضَمِنَهُ .

أَمَّا بِالْإِذْنِ فَيَجُوزُ ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ فِي الْبَحْرِ إِلَّا بِنِصِّ عَلَيْهِ .

﴿ (وَلَا يَمُونُ) هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: " وَلَا يُنْفِقُ " (مِنْهُ نَفْسُهُ) - حَضْرًا وَلَا سَفْرًا - ؛
لِأَنَّ لَهُ نَصِيبًا مِنَ الرَّبْحِ ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا آخَرَ ، فَلَوْ شَرَطَ الْمُؤَنَّةَ فِي الْعَقْدِ فَسَدَ .



(وَعَلَيْهِ فِعْلٌ مَا يُعْتَادُ) فِعْلُهُ (؛ كَطَيِّ ثَوْبٍ ، وَوَزْنٍ خَفِيفٍ ؛ كَذَهَبٍ) وَمِسْكَ
عَمَلًا بِالْعَادَةِ (، وَلَهُ اكْتِرَاءٌ لِغَيْرِهِ) ، أَي: غَيْرِ مَا عَلَيْهِ فِعْلُهُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ ، وَلَوْ
فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ . . . فَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، وَمَا يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ لَوْ اكْتَرَى مَنْ فَعَلَهُ فَلَا أُجْرَةَ فِي مَالِهِ .



(١) أي: في ذمته، كما في (أ)، كأن أعطاه ألفاً، وقال له: "اشتر كذا بعينه"، فاشترى في ذمته لينفذ الألف في الثمن.

وَيَمْلِكُ حِصَّتَهُ بِقِسْمَةٍ ،

﴿ فُحِّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(وَيَمْلِكُ) الْعَامِلُ (حِصَّتَهُ) مِنَ الرَّبْحِ (بِقِسْمَةٍ) ، لَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهَا بِالظُّهُورِ لَكَانَ شَرِيكًا فِي الْمَالِ فَيَكُونُ النَّقْصُ الْحَادِثُ بَعْدَ ذَلِكَ مَحْسُوبًا عَلَيْهِمَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، لَكِنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَقَرُّ مِلْكُهُ بِالْقِسْمَةِ إِنْ نَصَّ رَأْسَ الْمَالِ ، وَفُسِّخَ الْعَقْدُ ؛ حَتَّى لَوْ حَصَلَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَقَطْ^(١) نَقَصٌ جَبْرًا بِالرَّبْحِ الْمَقْسُومِ .

وَيَمْلِكُهَا^(٢) وَيَسْتَقَرُّ مِلْكُهُ أَيْضًا بِنَضْوِضِ الْمَالِ وَالْفُسْخِ بِلَا قِسْمَةٍ ، كَمَا بَيَّنَّتْهُ

فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ"^(٣) .

(١) أي: بلا تنضيض، ولا فسخ.

(٢) أي: حصته من الربح.

(٣) عبارته هناك - متنا وشرحا -: "يملك العامل حصته من الربح بالقسمة للمال، ولكن إنما يستقر الملك إذا كان المال ناضيا بالفسخ معها؛ لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال؛ حتى لو حصل بعدها نقص جبر بالربح المقسوم، وكذا يملكها ويستقر الملك لو نص المال وفسخ العقد بلا قسمة للمال؛ لارتفاع العقد، والوثوق بحصول رأس المال، ويملكها ويستقر ملكه أيضا بنضوض رأس المال فقط، واقتسام الباقي، والفسخ لذلك، وكالفسخ أخذ المالك رأس المال، وبه عبر الأصل، فأبدله المصنف بالفسخ، لا بظهور الربح، أي: لا يملك به، وإلا لصار شريكا في المال فيشيع النقص الحادث بعد في جميع المال أصلا وربحا، فلما انحصر في الربح دل على عدم الملك؛ ولأن القراض عقد جائز، ولا ضبط للعمل فيه فلا يملك العوض إلا بتمام العمل كالجعالة، لكن يثبت له بالظهور للربح في المال حق مؤكد يورث عنه؛ لأنه -؛ وإن لم يملك - ثبت له حق التملك، ويقدم به على الغرماء، وعلى مؤنة تجهيز المالك لتعلق حقه بالعين، ويصح إعراضه عنه، وله ترك العمل بعد ظهور الربح، كما له تركه قبله، ويسعى في التنضيض، وفي نسخة ويستحق التنضيض ليأخذه، أي: نصيبه من الربح، ويغرم له المالك بإتلافه مال القراض بإعتاق أو إيلاد أو غيرهما حصته من الربح؛ لأنه ملكها بالإتلاف؛ ولو قبل قسمته؛ لتأكد حقه في الربح، كما مر، وكان الإتلاف كالاسترداد ولا يستقر ملكه على حصته بقسمته، أي: المال عرضا؛ ولو فسخ العقد؛ إذ لم يتم العمل، ولا بقسمة الربح قبل الفسخ؛ لبقاء العقد؛ فيرد بما أخذه جبر خسران حدث، وفي نسخة: فيجبر بما أخذه نقصان حدث".

وَلِلْمَالِكِ مَا حَصَلَ مِنْ مَالِ قِرَاضٍ ؛ كَثْمَرٍ وَنِتَاجٍ وَكَسْبٍ وَمَهْرٍ .
وَيُجْبَرُ بِالرَّبْحِ نَقْصٌ بِرُخْصٍ ، أَوْ عَيْبٍ حَدَثَ ، أَوْ تَلَفٍ بَعْضِهِ بَعْدَ تَصَرُّفٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلِلْمَالِكِ مَا حَصَلَ مِنْ مَالِ قِرَاضٍ ؛ كَثْمَرٍ وَنِتَاجٍ وَكَسْبٍ وَمَهْرٍ) وَغَيْرِهَا مِنْ
سَائِرِ الزَّوَائِدِ الْعَيْنِيَّةِ الْحَاصِلَةِ بِغَيْرِ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَوَائِدِ التَّجَارَةِ .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .



(وَيُجْبَرُ بِالرَّبْحِ نَقْصٌ) حَصَلَ (بِرُخْصٍ ، أَوْ عَيْبٍ حَدَثَ) ؛ لِإِقْتِضَاءِ الْعُرْفِ
ذَلِكَ ، وَالثَّانِيَةُ .. مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ) بِ(تَلَفٍ بَعْضِهِ) بِإِقْفَاءِ سَمَاوِيَّةٍ ، أَوْ جِنَائِيَّةٍ وَتَعَدَّرَ
أَخَذَ بَدَلَهُ ^(١) (بَعْدَ تَصَرُّفٍ) مِنْ الْعَامِلِ بِيْبِعِ ، أَوْ شِرَاءٍ ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ .

فَإِنْ تَلَفَ بِذَلِكَ قَبْلَهُ .. فَلَا يُجْبَرُ بِهِ ، بَلْ يُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْعُقْدَ
لَمْ يَتَأَكَّدْ بِالْعَمَلِ .

فَإِنْ أَخَذَ بَدَلَ ذَلِكَ ^(٢) اسْتَمَرَ الْقِرَاضُ فِيهِ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْمُخَاصَمَةُ إِنْ كَانَ
فِي الْمَالِ رِبْحٌ ، وَإِلَّا فَلِلْمَالِكِ فَقَطْ .

وَخَرَجَ بِ: "تَلَفَ بَعْضِهِ" .. تَلَفَ كُلُّهُ ؛ فَإِنَّ الْقِرَاضَ يَرْتَفِعُ - سِوَاءِ أَكَانَ التَّلَفُ
بِإِقْفَاءٍ ، أَمْ بِإِتْلَافِ الْمَالِكِ ، أَمْ الْعَامِلِ ، أَمْ أَجْنَبِيٍّ - لَكِنْ يَسْتَقِرُّ نَصِيبُ الْعَامِلِ مِنْ
الرَّبْحِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيَبْقَى الْقِرَاضُ فِي الْبَدَلِ إِنْ أَخَذَهُ فِي الرَّابِعَةِ ، وَبَحَثَ الشَّيْحَانُ

(١) كان الأنسب أن يقول: "ولم يؤخذ بدله"؛ لقوله في المفهوم: "فإن أخذ بدل ذلك"، أو يقول فيه:

فإن تيسر أخذ البدل استمر القراض فيه؛ ولو في ذمة الجاني .

(٢) تخريج على قوله: "وتعدَّرَ أَخَذَ بَدَلَهُ" .

فِي الثَّلَاثَةِ - بَعْدَ نَقْلِهِمَا مَا ذُكِرَ فِيهَا^(١) عَنِ الْإِمَامِ - أَنَّ الْعَامِلَ كَالْأَجْنَبِيِّ^(٢)، وَبِهِ صَرَّحَ الْمُتَوَلَّى.

وَفَرَّقَ الْأَوَّلَ؛ بِأَنَّ لِلْعَامِلِ الْفُسْخَ فَجُعِلَ إِتْلَافُهُ فُسْخًا كَالْمَالِكِ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ.



(١) أي: من ارتفاع القراض، وقد علل الإمام ارتفاع القراض بإتلاف العامل بأنه يستحيل اجتماع

الجبران بالضمان والجبران بالربح.

(٢) أي: فيقبض المالك منه البذل ويرده إليه.

فَصْلٌ

لِكُلِّ فَسْخُهُ، وَيَنْفَسِخُ بِمَا تَنْفَسِخُ بِهِ الْوِكَالَةُ، ثُمَّ يَلْزَمُ الْعَامِلَ اسْتِيفَاءً،
وَرَدُّ قَدْرٍ رَأْسِ الْمَالِ لِمِثْلِهِ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ أَنَّ الْقِرَاصَ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَحُكْمِ اخْتِلَافِ الْعَاقِدَيْنِ
مَعَ مَا يَأْتِي مَعَهُمَا

(لِكُلِّ) مِنْهُمَا (فَسْخُهُ) مَتَى شَاءَ (،) وَيَنْفَسِخُ بِمَا تَنْفَسِخُ بِهِ الْوِكَالَةُ؛ كَمَوْتِ
أَحَدِهِمَا، وَجُنُونِهِ وَإِعْمَائِهِ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ تَوْكِيلٌ وَتَوَكُّلٌ، وَكَذَا بِاسْتِرْجَاعِ الْمَالِكِ
الْمَالِ، بِخِلَافِ اسْتِرْجَاعِ الْمُوَكَّلِ مَا وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ الْفُسْخِ، أَوْ الْإِنْفِسَاحِ (يَلْزَمُ الْعَامِلَ اسْتِيفَاءً) لِلدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي
قَبْضَتِهِ (،) وَرَدُّ قَدْرٍ^(١) رَأْسِ الْمَالِ لِمِثْلِهِ^(٢)؛ بِأَنْ يَنْضِضَهُ عَلَى صِفَتِهِ -؛ وَإِنْ كَانَ
قَدْ بَاعَهُ بِنَقْدٍ عَلَى غَيْرِ صِفَتِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ -؛ لِأَنَّهُ فِي عَهْدِهِ رَدُّ رَأْسِ الْمَالِ؛
كَمَا أَخَذَهُ^(٣).

هَذَا إِنْ طَلَبَ الْمَالِكُ الْإِسْتِيفَاءَ، أَوْ التَّنْضِيفَ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَحَظُّهُ فِيهِ.

وَخَرَجَ بِ: "رَأْسِ الْمَالِ" .. الزَّائِدُ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ تَنْضِيفُهُ كَعَرُضِ اشْتِرَاكِ

(١) لعله عبر بـ: "قدر"؛ لأن رأس المال الحقيقي قد تغير بالتجارة واختلط بالربح.

(٢) متعلق بـ: "رد"، فإن لم يكن المردود من جنس رأس المال، حصله به.

(٣) في العبارة قلب، والتقدير؛ لأن رد رأس المال كما أخذه في عهده، أي: علقته.

وَلَوْ أَخَذَ الْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرٍ .. رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ لِلْبَاقِي ، أَوْ بَعْدَ رِبْحٍ .. فَالْمَأْخُودُ رِبْحٌ وَرَأْسُ مَالٍ ، مِثَالُهُ الْمَالُ مِائَةٌ وَالرِّبْحُ عِشْرُونَ وَأَخَذَ عِشْرِينَ ، فَسُدُّسُهَا مِنَ الرِّبْحِ ، فَيَسْتَقَرُّ لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطُ مِنْهُ ،

﴿ فَمَنْ الْوَهَابُ بَشْرًا مَنِحَ الطَّلَابِ ﴾

فِيهِ اثْنَانِ لَا يُكَلِّفُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بَيْعَهُ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعْمٌ وَأَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .



(وَلَوْ أَخَذَ الْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرٍ .. رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ لِلْبَاقِي) بَعْدَ الْمَأْخُودِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ فِي يَدِهِ غَيْرَهُ ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَعْطَاهُ لَهُ ابْتِدَاءً .

(أَوْ) أَخَذَ بَعْضَهُ (بَعْدَ) ظُهُورِ (رِبْحٍ) .. فَالْمَأْخُودُ رِبْحٌ وَرَأْسُ مَالٍ عَلَى النِّسْبَةِ الْحَاصِلَةِ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا ؛ فَلَا يُجْبَرُ بِالرِّبْحِ خُسْرًا يَقَعُ بَعْدَهُ .

(مِثَالُهُ الْمَالُ مِائَةٌ وَالرِّبْحُ عِشْرُونَ وَأَخَذَ عِشْرِينَ ، فَسُدُّسُهَا) وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ (مِنَ الرِّبْحِ) ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ سُدُّسُ الْمَالِ (، فَيَسْتَقَرُّ لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطُ) لَهُ (مِنْهُ) وَهُوَ وَاحِدٌ وَثُلُثَانٍ إِنْ شُرِطَ لَهُ نِصْفُ الرِّبْحِ ؛ حَتَّى لَوْ عَادَ مَا بِيَدِهِ إِلَى ثَمَانِينَ .. لَمْ يَسْقُطْ مَا اسْتَقَرَّ لَهُ .

فَعُلِمَ أَنَّ بَاقِيَ الْمَأْخُودِ - وَهُوَ سِتَّةٌ وَعِشْرَةٌ وَثُلُثَانٍ - مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ؛ فَيَعُودُ إِلَى ثَلَاثَةٍ وَثَمَانِينَ وَثُلُثٍ .

هَذَا إِنْ أَخَذَ بِغَيْرِ رِضَا الْعَامِلِ ، أَوْ بِرِضَاهُ وَصَرَّحًا بِالإِشَاعَةِ ، أَوْ أَطْلَقًا .

(١) عبارته: "ويلزم العامل الاستيفاء إذا فسخ أحدهما وتنضيض رأس المال إن كان عرضاً، وقيل: لا يلزمه التنضيض إن لم يكن ربحاً".

﴿ فَضْلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ الْقِرَاضَ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ وَحُكْمِ اخْتِلَافِ الْعَاقِدَيْنِ مَعَ مَا يَأْتِي مَعَهُمَا ﴾ — ٤٦١

أَوْ بَعْدَ خُسْرٍ . . . فَالْخُسْرُ مُوزَعٌ عَلَى الْمَأْخُودِ وَالْبَاقِي مِثَالُهُ: الْمَالُ مِائَةٌ ، وَالْخُسْرُ عِشْرُونَ ، وَأَخَذَ عِشْرِينَ ؛ فَحِصَّتْهَا رُبْعُ الْخُسْرِ .

وَحَلَفَ عَامِلٌ ؛ فِي عَدَمِ رِبْحٍ ، وَقَدْرِهِ ، وَشِرَاءِ لَهُ ، أَوْ لِقِرَاضٍ ، وَفِي: "لَمْ تَنْهَيْ عَنِ شِرَاءِ كَذَا" ، وَقَدَّرَ رَأْسَ الْمَالِ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ قَصَدَا الْأَخْذَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ اخْتَصَّ بِهِ ، أَوْ مِنَ الرَّبْحِ فَكَذَلِكَ لَكِنْ يَمْلِكُ الْعَامِلُ مِمَّا بِيَدِهِ قَدَرَ حِصَّتِهِ عَلَى الْإِشَاعَةِ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي "الْمَطْلَبِ" .

(أَوْ) أَخَذَ بَعْضُهُ (بَعْدَ) ظُهُورِ (خُسْرٍ) . . . فَالْخُسْرُ مُوزَعٌ عَلَى الْمَأْخُودِ وَالْبَاقِي) ؛ فَلَا يَلْزَمُ جَبْرُ حِصَّةِ الْمَأْخُودِ لَوْ رِبْحٌ بَعْدُ .

(مِثَالُهُ: الْمَالُ مِائَةٌ ، وَالْخُسْرُ عِشْرُونَ ، وَأَخَذَ عِشْرِينَ ؛ فَحِصَّتْهَا) مِنَ الْخُسْرِ (رُبْعُ الْخُسْرِ) فَكَانَهُ أَخَذَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ؛ فَيَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ ؛ حَتَّى لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ لَمْ يَأْخُذْ الْمَالِكُ الْجَمِيعَ ، بَلْ تَقَسَّمُ الْخَمْسَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ إِنْ شَرَطَا الْمُنَاصَفَةَ .



(وَحَلَفَ عَامِلٌ ؛

﴿ فِي عَدَمِ رِبْحٍ ، وَ) فِي (قَدْرِهِ) ؛ فَيَصَدَّقُ فِي ذَلِكَ ؛ لِمُؤَافَقَتِهِ فِيمَا نَفَاهُ لِلْأَصْلِ .

﴿ وَ) فِي (شِرَاءِ لَهُ) ، أَيْ: لِلْعَامِلِ - ؛ وَإِنْ كَانَ رَابِحًا - (، أَوْ لِقِرَاضٍ) - ؛

وَإِنْ كَانَ خَاسِرًا - ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ .

﴿ وَفِي) قَوْلِهِ (: "لَمْ تَنْهَيْ عَنِ شِرَاءِ كَذَا") ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّهْيِ .

﴿ وَ) فِي (قَدَّرَ رَأْسَ الْمَالِ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ دَفْعِ الزَّائِدِ عَلَى مَا قَالَهُ .

وَدَعَوَى تَلْفٍ ، وَرَدٍّ ، وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ .. تَحَالَفًا ، وَلَهُ أُجْرَةٌ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ (و) فِي دَعْوَى تَلْفٍ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ .

فَإِنْ ذَكَرَ سَبَبُهُ .. فَهُوَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي فِي الْوَدِيعَةِ .

وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ ، فَادَّعَى الْمَالِكُ أَنَّهُ قَرَضٌ وَالْعَامِلُ أَنَّهُ قِرَاضٌ .. فَالْمُصَدِّقُ الْعَامِلُ بِيَمِينِهِ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِلْبَغَوِيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ .
وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ .. فَفِي الْمُقَدِّمِ مِنْهُمَا وَجْهَانِ فِي "الرَّوَضَةِ" بِلَا تَرْجِيحٍ ،
أَوْ جَهَّهُمَا تَقْدِيمَ بَيِّنَةِ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ .


﴿ (و) فِي دَعْوَى (رَدٍّ) لِلْمَالِ عَلَى الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّهُ اتَّيَمَّنَهُ كَالْمُودِعِ ، بِخِلَافِ
نَظِيرِهِ فِي الْمُزْتَهَنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَبَضَا الْعَيْنَ لِمَنْفَعَةٍ نَفْسِهِمَا ، وَالْعَامِلُ قَبَضَهَا
لِمَنْفَعَةِ الْمَالِكِ وَانْتِفَاعَهُ بِالْعَمَلِ (١) .

(وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي) الْقَدْرِ (الْمَشْرُوطِ لَهُ) ؛ كَأَنَّ قَالَ : "شَرَطْتُ لِي النِّصْفَ" ،
فَقَالَ الْمَالِكُ : "بَلِ الثُّلُثُ" (.. تَحَالَفًا) ؛ كَاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ .
(وَلَهُ) ، أَي : لِلْعَامِلِ بَعْدَ الْفُسْخِ (أُجْرَةٌ) لِعَمَلِهِ ، وَلِلْمَالِكِ الرَّبْحُ ، كَمَا يُؤْخَذُ
ذَلِكَ مِنْ "بَابِ الْاِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ" .

وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ .. صُدِّقَ الْعَامِلُ بِيَمِينِهِ ، أَوْ فِي أَنَّهُ وَكَيْلٌ أَوْ
مُقَارِضٌ .. صُدِّقَ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا أُجْرَةٌ عَلَيْهِ لِلْعَامِلِ .



(١) جواب عما يقال: إنه ينتفع بها للربح. فأجاب: بأنه ينتفع بالعمل فيها، لا بها.



كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

أَرْكَانُهَا عَاقِدَانِ ، وَعَمَلٌ ، وَثَمْرٌ ، وَصِیغَةٌ ، وَمَوْرِدٌ .

﴿ فَمَحَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ)



مَأْخُوذَةٌ مِنْ: السَّقْيِ الْمُحْتَجِ إِلَيْهِ فِيهَا غَالِبًا؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ أَعْمَالِهَا، وَأَكْثَرُهَا مُؤْنَةً.

وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - خَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ ﷺ . عَامِلٌ أَهْلَ خَيْبَرَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَهَا، وَأَرْضَهَا بِشَطْرِ مَا يُخْرُجُ مِنْهَا؛ مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ».

وَالْمَعْنَى فِيهَا: أَنَّ مَالِكَ الْأَشْجَارِ قَدْ لَا يُحْسِنُ تَعَهُّدَهَا، أَوْ لَا يَتَفَرَّغُ لَهُ وَمَنْ يُحْسِنُ وَيَتَفَرَّغُ قَدْ لَا يَمْلِكُ أَشْجَارًا فَيَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِعْمَالِ وَهَذَا إِلَى الْعَمَلِ، وَلَوْ أَكْثَرَى الْمَالِكُ لَزِمَتْهُ الْأُجْرَةُ فِي الْحَالِ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَارِ وَيَتَهَاوَنُ الْعَامِلُ، فَدَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى تَجْوِيزِهَا.

وَهِيَ -؛ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي - : مُعَامَلَةٌ الشَّخْصِ غَيْرُهُ عَلَى شَجَرٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِسَقْيِ وَغَيْرِهِ وَالثَّمَرَةَ لَهُمَا .



(أَرْكَانُهَا) سِتَّةٌ (عَاقِدَانِ) - مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ - (، وَعَمَلٌ ، وَثَمْرٌ ، وَصِیغَةٌ ،

وَمَوْرِدٌ) .



وَشَرْطٌ فِيهِ كَوْنُهُ نَخْلًا ، أَوْ عِنَبًا ، مَرْتِيًّا ، مُعَيَّنًا ، بِيَدِ عَامِلٍ ، مَغْرُوسًا ، لَمْ يَبْدُ صَلاَحُ ثَمَرِهِ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَشَرْطٌ فِيهِ) ، أَي: فِي الْمَوْرِدِ (كَوْنُهُ نَخْلًا ، أَوْ عِنَبًا ، مَرْتِيًّا ، مُعَيَّنًا ، بِيَدِ عَامِلٍ ، مَغْرُوسًا ، لَمْ يَبْدُ صَلاَحُ ثَمَرِهِ) - سِوَاءَ ظَهَرَ أَمْ لَا - ؛ فَ:
 * لَا تَصِحُّ عَلَى غَيْرِ نَخْلٍ وَعِنَبٍ اسْتِقْلَالًا ؛ كَتِينٍ ، وَتُفَّاحٍ ، وَمِشْمِشٍ ، وَصَنْوَبَرٍ^(١) ، وَبَطِيخٍ ؛ لِأَنَّهُ يَنْمُو بِغَيْرِ تَعَهُّدٍ ، أَوْ يَخْلُو عَنِ الْعَوَضِ^(٢) ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى النَّخْلِ^(٣) .

* وَلَا عَلَى غَيْرِ مَرْتِيٍّ .

* وَلَا عَلَى مُبْتَهَمٍ كَأَحَدِ الْبُسْتَانَيْنِ ، كَمَا فِي سَائِرِ عُقُودِ الْمَعَاوِضَةِ .

* وَلَا عَلَى كَوْنِهِ بِيَدِ غَيْرِ الْعَامِلِ ؛ كَأَن جُعِلَ بِيَدِهِ وَيَدِ الْمَالِكِ ، كَمَا فِي

الْقِرَاضِ .

* وَلَا عَلَى وَدِيِّ يَغْرِسُهُ وَيَتَعَهَّدُهُ ؛ وَالثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا ؛ كَمَا لَوْ سَلَّمَهُ بَذْرًا لِيَزْرَعَهُ ؛ وَلِأَنَّ الْعَرْسَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْمَسَاقَاةِ ، فَضَمُّهُ إِلَيْهِ يُفْسِدُهَا .

* وَلَا عَلَى مَا بَدَأَ صَلاَحُ ثَمَرِهِ ؛ لِقَوَاتِ مُعْظَمِ الْأَعْمَالِ .

وَقَوْلِي: "مَرْتِيًّا ، مُعَيَّنًا" . . . مِنْ زِيَادَتِي .



(١) وهو: شجر يخرج منه القطران .

(٢) بأن لا يكون له ثمرة ، وذلك كالصنوبر الذكر .

(٣) فلا يقاس عليه .

وَفِي الْعَاقِدَيْنِ مَا فِي الْقِرَاضِ ، وَشَرِيكَ مَالِكٍ .. كَأَجْنَبِيٍّ .
 وَفِي الْعَمَلِ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَاقِدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ ؛ كَأَنْ شَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ
 أَنْ يَبْنِيَ جِدَارًا ، أَوْ عَلَى الْمَالِكِ تَنْقِيَةَ النَّهْرِ ، وَأَنْ يُقَدَّرَ بِزَمَنِ مَعْلُومٍ يُثْمَرُ فِيهِ
 الشَّجَرُ غَالِبًا .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) شَرَطَ (فِي الْعَاقِدَيْنِ مَا) مَرَّ فِيهِمَا (فِي الْقِرَاضِ) ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ ثُمَّ .
 (وَشَرِيكَ مَالِكٍ .. كَأَجْنَبِيٍّ) ؛ فَتَصِحُّ مَسَاقَاتُهُ لَهُ إِنْ شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى
 حِصَّتِهِ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي .



(و) شَرَطَ (فِي الْعَمَلِ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَاقِدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ) ، فَلَوْ شَرِطَ
 ذَلِكَ (؛ كَأَنْ شَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَبْنِيَ جِدَارًا) لِحَدِيقَةٍ (، أَوْ عَلَى الْمَالِكِ) وَهُوَ ..
 مِنْ زِيَادَتِي (تَنْقِيَةَ النَّهْرِ) لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ عَقْدَ فِي عَقْدٍ ؛ وَلِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ
 اسْتِئْجَارٌ بِعَوَضٍ مَجْهُولٍ .

(وَأَنْ يُقَدَّرَ) ، أَيِ: الْعَمَلِ (بِزَمَنِ مَعْلُومٍ يُثْمَرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِبًا) ؛ كَسَنَةِ ، أَوْ
 أَكْثَرَ - ؛ كَالِإِجَارَةِ - ؛ فَ:

❦ لَا تَصِحُّ مُؤَبَّدَةً وَلَا مُطْلَقَةً وَلَا مُؤَقَّتَةً بِإِدْرَاكِ الثَّمَرِ ؛ لِلْجَهْلِ بِوَقْتِهِ ؛ فَإِنَّهُ
 يَتَقَدَّمُ تَارَةً وَيَتَأَخَّرُ أُخْرَى .

❦ وَلَا مُؤَقَّتَةً بِزَمَنِ لَا يُثْمَرُ فِيهِ الشَّجَرُ غَالِبًا ؛ لِخُلُوقِ الْمَسَاقَاةِ عَنِ الْعَوَضِ ،
 وَلَا أَجْرَةَ لِلْعَامِلِ :

□ إِنْ عَلِمَ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُثْمَرُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ .

وَفِي الثَّمْرِ مَا فِي الرَّبْحِ .

وَلِمَسَاقَى فِي ذِمَّتِهِ أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ .

وَفِي الصَّيْغَةِ مَا فِي الْبَيْعِ كَ: "سَاقَيْتُكَ" ، لَا تَفْصِيلَ أَعْمَالٍ بِنَاحِيَةٍ بِهَا

عُرْفٌ غَالِبٌ عَرَفَاهُ ،

﴿ فَعَّ الوهَاب بشرح منهج الطلاب ﴾

□ وَإِنْ اسْتَوَى الْإِحْتِمَالَانِ ، أَوْ جَهَلَ الْحَالُ فَلَهُ أُجْرَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ طَامِعًا ؛

وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَاقَاةُ بَاطِلَةً .



(و) شُرِطَ (فِي الثَّمْرِ مَا) مَرَّ (فِي الرَّبْحِ) ؛ مِنْ كَوْنِهِ لَهْمًا ، وَكَوْنِهِ مَعْلُومًا

بِالْجُزْئِيَّةِ ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ ثُمَّ .



(وَلِمَسَاقَى فِي ذِمَّتِهِ أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ) ، بِخِلَافِ الْمَسَاقَى عَلَى عَيْنِهِ ، كَمَا فِي

الْأَجِيرِ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) شُرِطَ (فِي الصَّيْغَةِ مَا) مَرَّ فِيهَا (فِي الْبَيْعِ) غَيْرَ عَدَمِ التَّأْقِيَتِ ، بِقَرِينَةِ مَا

مَرَّ آفَاءً ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي (كَ: "سَاقَيْتُكَ") ، أَوْ "عَامَلْتُكَ عَلَى هَذَا عَلَى أَنَّ الثَّمْرَةَ

بَيْنَنَا" ، فَيَقْبَلُ الْعَامِلُ .

وَقَوْلِي: "كَسَاقَيْتُكَ" .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ ^(١) .

(لَا تَفْصِيلَ أَعْمَالٍ بِنَاحِيَةٍ بِهَا عُرْفٌ غَالِبٌ) فِي الْعَمَلِ بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي:

(عَرَفَاهُ) ، أَيْ: الْعَاقِدَانِ ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عُرْفٌ غَالِبٌ ، أَوْ كَانَ وَلَمْ

(١) عبارته: "صيغتها: ساقيتك على هذا النخل بكذا".

وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ .

وَعَلَى الْعَامِلِ مَا يَحْتَاجُهُ الثَّمْرُ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ ؛ كَذَلِكَ سَقْيٍ ، وَتَنْقِيَةٍ نَهْرٍ ، وَإِصْلَاحِ أَجَاجِينٍ ، وَتَلْقِيحٍ ، وَتَنْحِيَةِ حَشِيشٍ ، وَقُضْبَانٍ مُضِرَّةٍ ، وَتَعْرِيشٍ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ ، وَحِفْظِ الثَّمْرِ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منج الطلاب ﴾

يَعْرِفَاهُ أُشْتُرَطَ .

(وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ) ، أَي: عَلَى الْعُرْفِ الْعَالِبِ الَّذِي عَرَفَاهُ فِي نَاحِيَتِهِ .



(وَعَلَى الْعَامِلِ) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (مَا يَحْتَاجُهُ الثَّمْرُ) لِصَلَاحِهِ وَتَنْمِيَتِهِ (مِمَّا يَتَكَرَّرُ) مِنْ الْعَمَلِ (كُلَّ سَنَةٍ ؛ كَذَلِكَ :

❦ سَقْيٍ ، وَتَنْقِيَةٍ نَهْرٍ) ، أَي: مَجْرَى الْمَاءِ مِنْ طِينٍ وَنَحْوِهِ .

❦ (وَإِصْلَاحِ أَجَاجِينٍ) يَقِفُ فِيهَا الْمَاءُ حَوْلَ الشَّجَرِ ؛ لِيَشْرِبَهُ ، شُبِّهَتْ بِإِجَانَاتِ الْغَسِيلِ ، جَمْعُ إِجَانَةٍ .

❦ (وَتَلْقِيحٍ) لِلنَّخْلِ .

❦ (وَتَنْحِيَةِ حَشِيشٍ ، وَقُضْبَانٍ مُضِرَّةٍ) بِالشَّجَرِ .

❦ (وَتَعْرِيشٍ) لِلْعِنَبِ (جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ) ، وَهُوَ: أَنْ يَنْصَبَ أَعْوَادًا ، وَيُظَلِّلُهَا وَيَرْفَعُهُ عَلَيْهَا .

❦ (وَحِفْظِ الثَّمْرِ) - عَلَى الشَّجَرِ ، وَفِي الْبَيْدَرِ^(١) - عَنِ السَّرِقَةِ وَالشَّمْسِ

(١) هو: موضع دياس الحنطة ونحوها .

وَجِذَاذِهِ ، وَتَجْفِيفِهِ .

وَعَلَى الْمَالِكِ مَا يَقْصِدُ بِهِ حِفْظَ الْأَصْلِ ، وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كِبْنَاءِ حَيْطَانٍ
لِلْبَسْتَانِ ، وَحَفْرِ نَهْرٍ .
وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ بِالظُّهُورِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَالطُّيُورِ ؛ بَأَنْ يَجْعَلَ كُلَّ عُنُقُودٍ فِي وَعَاءٍ بِهَيْئَةِ الْمَالِكِ كَقَوْصَرَةٍ (١) .

﴿ (وَجِذَاذِهِ) ، أَي: قَطْعِهِ .

﴿ (وَتَجْفِيفِهِ) ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْعَامِلِ ؛ وَإِنْ لَمْ تَجْرِبِ بِهِ عَادَةً .

وَتَقْيِيدُ "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - تَصْحِيحُ وَجُوبِ التَّجْفِيفِ عَلَى الْعَامِلِ
بِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِهِ ، أَوْ شَرْطِهِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ إِذِ النَّافِي لَوْجُوبِهِ لَا يَسَعُهُ مُخَالَفَةُ الْعَادَةِ ،
أَوْ الشَّرْطِ ؛ فَمَحَلُّ التَّصْحِيحِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ انْتِفَائِهِمَا .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ جَرَتْ عَادَةٌ بِأَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمَالِكِ أُتْبِعَتْ .



(وَعَلَى الْمَالِكِ مَا يَقْصِدُ بِهِ حِفْظَ الْأَصْلِ) ، أَي: أَصْلَ الثَّمَرِ ، وَهُوَ الشَّجَرُ
(، وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كِبْنَاءِ حَيْطَانٍ لِلْبَسْتَانِ ، وَحَفْرِ نَهْرٍ) لَهُ ، وَإِصْلَاحِ مَا انْتَهَرَ مِنْ
النَّهْرِ ؛ لِاقْتِضَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا الْأَعْيَانُ ؛ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ كُلَّ سَنَةٍ ؛ كَطَّلَعِ
التَّلْقِيحِ .



(وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ) مِنْ الثَّمَرِ (بِالظُّهُورِ) لَهُ إِنْ عَقَدَ قَبْلَ ظُهُورِهِ .

(١) هي: وعاء التمر يتخذ من قصب أو خوص .

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَهَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَفَارَقَ الْفِرَاضَ حَيْثُ لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّبْحَ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ ، أَوْ مَا أُحِقَّ بِهَا^(١)
 - كَمَا مَرَّ - بِأَنَّ الرَّبْحَ وَقَايَةُ لِرَأْسِ الْمَالِ ، وَالثَّمَرَ لَيْسَ وَقَايَةً لِلشَّجَرِ .
 أَمَّا إِذَا عَقَدَ بَعْدَ ظُهُورِهِ فَيَمْلِكُهَا بِالْعَقْدِ .



(١) وهو الفسخ والتنضيض .

فَصْلٌ

هِيَ لَازِمَةٌ، فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ، وَتَبَرَّعَ غَيْرُهُ بِالْعَمَلِ .. بَقِيَ حَقُّ الْعَامِلِ،
وَالْأَلَا .. أَكْثَرَى الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ أَنَّ الْمَسَاقَاةَ لَازِمَةٌ، وَحُكْمَ هَرَبِ الْعَامِلِ، وَالْمُزَارَعَةَ،
وَالْمُخَابَرَةَ

(هِيَ)، أَي: الْمَسَاقَاةُ (لَازِمَةٌ) كَالْإِجَارَةِ.

(فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ)، أَوْ عَجَزَ بِمَرَضٍ، أَوْ نَحَوِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ؛ وَلَوْ
قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهِ (، وَتَبَرَّعَ غَيْرُهُ) مِنْ مَالِكٍ، أَوْ غَيْرِهِ (بِالْعَمَلِ) بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَالِهِ؛
فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَأَتَمَّهُ الْمَالِكُ مُتَبَرِّعًا" (.. بَقِيَ حَقُّ الْعَامِلِ)؛
لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْفَسِخُ بِذَلِكَ؛ كَمَا لَا يَنْفَسِخُ بِصَرِيحِ الْفَسْخِ.

(وَالْأَلَا)، أَي: وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ غَيْرُهُ وَرُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ (.. أَكْثَرَى الْحَاكِمُ
عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ) - بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَسَاقَاةِ، وَهَرَبِ الْعَامِلِ مَثَلًا، وَتَعَدُّرِ إِحْضَارِهِ - مِنْ
مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَالْأَلَا أَكْثَرَى بِمُؤَجَّلٍ إِنْ تَأْتَى.

نَعَمْ إِنْ كَانَتْ الْمَسَاقَاةُ عَلَى الْعَيْنِ^(١) .. فَالَّذِي جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ "الْمُعِين"^(٢)
الْيَمِينِيُّ، وَالنَّشَائِيُّ^(٣)، وَاسْتَظْهَرَهُ غَيْرُهُمَا أَنَّهُ لَا يَكْتَرِي عَلَيْهِ؛ لِتَمَكُّنِ الْمَالِكِ

(١) يعلم منه أن كلام المصنف مقيد بكون المساقاة على الذمة.

(٢) هو الفقيه: علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر الأصبغي.

(٣) نسبة لبيع النشاء.

ثُمَّ اقْتَرَضَ، ثُمَّ عَمِلَ الْمَالِكُ، أَوْ أَنْفَقَ بِإِشْهَادِ شَرَطٍ فِيهِ رُجُوعًا.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مِنَ الْفُسْخِ.

(ثُمَّ) إِنْ تَعَدَّرَ اكْتِرَاؤُهُ^(١) (اقْتَرَضَ)^(٢) عَلَيْهِ - مِنَ الْمَالِكِ، أَوْ غَيْرِهِ - وَيُوفِّي
مِنَ نَصِيبِهِ مِنَ الثَّمَرِ.

(ثُمَّ) إِنْ تَعَدَّرَ اقْتِرَاؤُهُ (عَمِلَ الْمَالِكُ) بِنَفْسِهِ. وَهَذَا مَعَ "ثُمَّ اقْتَرَضَ"،
وَ"الإِشْهَادُ" الْآتِي عَلَى الْعَمَلِ.. مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ أَنْفَقَ بِإِشْهَادِ)^(٣) بِذَلِكَ^(٤)
شَرَطٍ فِيهِ^(٥) رُجُوعًا) بِأَجْرَةِ عَمَلِهِ، أَوْ بِمَا أَنْفَقَهُ.

فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ - كَمَا ذَكَرَ - فَلَا رُجُوعَ لَهُ؛ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الإِشْهَادُ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ
نَادِرٌ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ، وَالْإِنْفَاقِ:

✽ وَلَمْ تَظْهَرْ الثَّمَرَةُ.. فَلَهُ الْفُسْخُ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ.

✽ وَإِنْ ظَهَرَتْ.. فَلَا فُسْخَ، وَهِيَ لَهُمَا.

وَقَوْلِي: "شَرَطَ فِيهِ رُجُوعًا" .. أَوْلَى^(٦) مِنْ قَوْلِهِ "إِنْ أَرَادَ الرَّجُوعَ".



(١) أي: لعدم مال للعامل، وعدم أجير يرضى بأجرة مؤجلة.

(٢) أي: واكترى بما يقترضه ويستمر يقترض إلى ظهور الثمرة، فإذا ظهرت اكترى منها.

(٣) راجع للمسألتين، ويصدق المالك في قدر ما أنفقه.

(٤) أي: العمل والإنفاق.

(٥) أي: في الإشهاد.

(٦) وجه الأولوية أن قوله: "إن أراد الرجوع" يصدق بما لو أنفق من غير شرط، ثم أراد الرجوع؛ ولو

وَلَوْ مَاتَ الْمُسَاقَى فِي ذِمَّتِهِ ، وَخَلَّفَ تَرِكَةً .. عَمِلَ وَارِثُهُ مِنْهَا ، أَوْ مِنْ مَالِهِ ،
أَوْ بِنَفْسِهِ .

وَبِخِيَانَةِ عَامِلٍ .. اِكْتَرَى مِنْ مَالِهِ مُشْرِفًا ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ .. فَعَامِلٌ .

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ مَاتَ الْمُسَاقَى فِي ذِمَّتِهِ) قَبْلَ تَمَامِ عَمَلِهِ (، وَخَلَّفَ تَرِكَةً .. عَمِلَ وَارِثُهُ)
إِمَّا (مِنْهَا) ؛ بَأَنْ يَكْتَرِيَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى مُورِّثِهِ (، أَوْ مِنْ مَالِهِ ^(١)) ، أَوْ
بِنَفْسِهِ ^(٢)) وَيَسْلَمُ لَهُ الْمَشْرُوطَ .

فَلَا يُجْبِرُ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْمَالِكَ تَمَكِينُهُ مِنَ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ
إِلَّا إِذَا كَانَ أَمِينًا عَارِفًا بِالْأَعْمَالِ .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرِكَةً .. فَلِلْوَارِثِ الْعَمَلُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي " فِي ذِمَّتِهِ " .. الْمُسَاقَى عَلَى عَيْنِهِ ؛ فَتَنْفَسِحُ بِمَوْتِهِ كَالْأَجِيرِ
الْمُعَيَّنِ .

وَلَا تَنْفَسِحُ الْمَسَاقَاةُ بِمَوْتِ الْمَالِكِ ، بَلْ تَسْتَمِرُّ وَيَأْخُذُ الْعَامِلُ نَصِيْبَهُ .



(وَبِخِيَانَةِ عَامِلٍ) فِيهَا (.. اِكْتَرَى) عَلَيْهِ (مِنْ مَالِهِ مُشْرِفًا) إِلَى أَنْ يُتِمَّ الْعَمَلَ .

(فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ .. فَعَامِلٌ) يُكْتَرَى عَلَى الْخَائِنِ مِنْ مَالِهِ .

نَعَمْ إِنْ كَانَتْ الْمَسَاقَاةُ عَلَى الْعَيْنِ .. فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَكْتَرِي عَلَيْهِ ، وَهُوَ قِيَاسٌ

مَا مَرَّ فِي اِكْتِرَاءِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ إِذَا هَرَبَ ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ .

(١) أي: مال الوارث.

(٢) ويلزمه الحاكم إن امتنع من الإتمام بواحد مما ذكر أو يستأجر الحاكم عليه من التركة من يتم.

وَلَوْ اسْتُحِقَّ الثَّمَرُ .. فَلَهُ عَلَى مُعَامِلِهِ أُجْرَةٌ.

وَلَا تَصِحُّ مُخَابَرَةٌ؛ وَلَوْ تَبَعًا، وَهِيَ مُعَامَلَةٌ عَلَى أَرْضٍ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ وَالْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ، وَلَا مُزَارَعَةٌ، وَهِيَ كَذَلِكَ؛ وَالْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَ الشَّجَرِ بَيَاضٌ .. صَحَّتْ مَعَ الْمُسَاقَاةِ.....

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

وَقَوْلِي: "مِنْ مَالِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي فِي الْمُشْرِفِ.



(وَلَوْ اسْتُحِقَّ الثَّمَرُ)، أَي: خَرَجَ مُسْتَحِقًّا؛ كَأَنَّ أَوْصَى بِهِ (.. فَلَهُ)، أَي: لِلْعَامِلِ حَيْثُ جَهَلَ الْحَالَ (عَلَى مُعَامِلِهِ أُجْرَةٌ) لِعَمَلِهِ؛ كَمَنْ اكْتَرَى مَنْ يَعْمَلُ فِيمَا عَصَبَهُ عَمَلًا.



(وَلَا تَصِحُّ مُخَابَرَةٌ؛ وَلَوْ تَبَعًا) لِلْمُسَاقَاةِ.

(وَهِيَ مُعَامَلَةٌ عَلَى أَرْضٍ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ وَالْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ)؛ لِلنَّهْيِ عَنْهَا فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْمُعَامَلَةُ" - تَبَعًا "لِلْمُحَرَّرِ" - .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِ: "الْعَمَلِ".

(وَلَا مُزَارَعَةٌ، وَهِيَ كَذَلِكَ)، أَي: مُعَامَلَةٌ عَلَى أَرْضٍ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا (؛ وَ) لَكِنَّ (الْبَذْرُ مِنَ الْمَالِكِ)؛ لِلنَّهْيِ عَنْهَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ.

(فَلَوْ كَانَ بَيْنَ الشَّجَرِ نَخْلًا كَانَ أَوْ عِنَبًا - فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بَيْنَ النَّخْلِ" -

(بَيَاضٌ)، أَي: أَرْضٌ لَا زَرْعَ فِيهَا، وَلَا شَجَرَ؛ وَإِنْ كَثُرَ الْبَيَاضُ (.. صَحَّتْ) الْمُزَارَعَةُ عَلَيْهِ (مَعَ الْمُسَاقَاةِ) عَلَى الشَّجَرِ؛ تَبَعًا؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ

إِنْ اتَّحَدَ عَقْدٌ ، وَعَامِلٌ ، وَعَسَرَ إِفْرَادُ الشَّجَرِ بِالسَّقِيِّ ، وَقُدِّمَتِ الْمَسَاقَاةُ ؛ وَإِنْ تَفَاوَتَ الْجُزْءَانِ الْمَشْرُوطَانِ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

خَبَرُ الصَّحِيحَيْنِ السَّابِقِ أَوَّلَ الْبَابِ .

هَذَا :

﴿ (إِنْ اتَّحَدَ عَقْدٌ) .

﴿ (وَ) اتَّحَدَ (عَامِلٌ) ؛ بِأَنْ يَكُونَ عَامِلُ الْمُرَارَعَةِ هُوَ عَامِلُ الْمَسَاقَاةِ - ؛ وَإِنْ تَعَدَّدَ - ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِتِّحَادِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا يُخْرِجُ الْمُرَارَعَةَ عَنْ كَوْنِهَا تَابِعَةً .

﴿ (وَعَسَرَ) هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا وَ"تَعَدَّرَ" (إِفْرَادُ الشَّجَرِ بِالسَّقِيِّ) ، فَإِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ لَمْ تَجْزُ الْمُرَارَعَةُ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ .

﴿ (وَقُدِّمَتِ الْمَسَاقَاةُ) عَلَى الْمُرَارَعَةِ ؛ لِتَحْصُلِ التَّبَعِيَّةِ (؛ وَإِنْ تَفَاوَتَ الْجُزْءَانِ الْمَشْرُوطَانِ) مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ ؛ كَأَنَّ شَرْطَ لِلْعَامِلِ نِصْفُ الثَّمَرِ وَرُبُعُ الزَّرْعِ ؛ فَإِنَّ الْمُرَارَعَةَ تَصِحُّ تَبَعًا .

وَمَتَى فُقِدَ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ . . لَمْ تَصِحَّ الْمُرَارَعَةُ .

وَإِنَّمَا لَمْ تَصِحَّ الْمُخَابَرَةُ تَبَعًا كَالْمُرَارَعَةِ ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهَا كَذَلِكَ .

وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ صِحَّةَ كُلِّ مِنْهُمَا مُطْلَقًا تَبَعًا لِابْنِ الْمُنْدِرِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ : وَالْأَحَادِيثُ مُؤَوَّلَةٌ عَلَى مَا إِذَا شُرِطَ لِوَاحِدِ زَرْعٍ قِطْعَةً مُعَيَّنَةً وَلَاخَرَ أُخْرَى .

وَالْمَذْهَبُ مَا تَقَرَّرَ ، وَيَجَابُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُجَوِّزِ لَهَا بِحَمْلِهِ فِي الْمُرَارَعَةِ عَلَى

فَإِنْ أُفْرِدَتْ الْمُزَارَعَةُ .. فَالْمُغْلُ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ وَآلَاتِهِ ، وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ لَهُمَا ، وَلَا أُجْرَةٌ ؛ كَأَنَّ يَكْتَرِيهِ بِنِصْفِي الْبَذْرِ ، وَمَنْفَعَةَ الْأَرْضِ ، أَوْ بِنِصْفِهِ ، وَيُعِيرُهُ نِصْفَ الْأَرْضِ لِيَزْرَعَ بَاقِيَهُ فِي بَاقِيهَا .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

جَوَازِهَا تَبَعًا ، أَوْ بِالطَّرِيقِ الْآتِي ، وَفِي الْمُخَابَرَةِ عَلَى جَوَازِهَا بِالطَّرِيقِ الْآتِي .
وَكَالْبَيَاضِ فِيمَا ذَكَرَ زَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ "الرَّوَضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .

(فَإِنْ أُفْرِدَتْ الْمُزَارَعَةُ .. فَالْمُغْلُ لِلْمَالِكِ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ لِلْبَذْرِ (، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ عَمَلِهِ وَآلَاتِهِ) الشَّامِلَةَ لِدَوَابِّهِ ؛ لِإِطْلَانِ الْعَقْدِ ، وَعَمَلُهُ لَا يُحْبَطُ - سِوَاءِ أَسْلَمَ الزَّرْعُ أَمْ تَلَفَ بِأَفَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا - ؛ أَخْذًا مِنْ نَظِيرِهِ فِي الْقِرَاضِ الْفَاسِدِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْمُتَوَلَّى فِي نَظِيرِهِ مِنَ الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ فِيمَا إِذَا تَلَفَ الزَّرْعُ بِأَفَةٍ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لِلْمَالِكِ شَيْءٌ ، وَصَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ .

وَيُفَرِّقُ بَأَنَّ الْعَامِلَ هُنَا أَشْبَهُ بِهِ فِي الْقِرَاضِ مِنَ الشَّرِيكِ ، عَلَى أَنَّ الرَّافِعِيَّ قَالَ فِي كَلَامِ الْمُتَوَلَّى : لَا يَخْفَى عُدُولُهُ عَنِ الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ .

(وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ لَهُمَا) فِي إِفْرَادِ الْمُزَارَعَةِ (، وَلَا أُجْرَةٌ :

كَأَنَّ يَكْتَرِيهِ) ، أَي : الْمَالِكُ الْعَامِلَ (بِنِصْفِي الْبَذْرِ ، وَمَنْفَعَةَ الْأَرْضِ) شَائِعِينَ .

(أَوْ بِنِصْفِهِ^(١)) ، أَي : الْبَذْرِ (، وَيُعِيرُهُ نِصْفَ الْأَرْضِ) شَائِعِينَ (لِيَزْرَعَ) لَهُ

(بَاقِيَهُ) ، أَي : الْبَذْرِ (فِي بَاقِيهَا) ، أَي : الْأَرْضِ ؛ فَيَكُونُ لِكُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ الْمُغْلِ

(١) الفرق بين هذه والأولى أن الأجرة في هذه عين وفي الأولى عين ومنفعة، وأنه في هذه يتمكن من الرجوع بعد الزراعة في نصف الأرض ويأخذ الأجرة، وفي الأولى لا يتمكن، وأنه لو فسد منبت الأرض في المدة لزمه قيمة نصفها في هذه لا في الأولى؛ لأن العارية مضمونة.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

شَائِعًا؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ اسْتَحَقَّ مِنْ مَنَفَعَتِهَا بِقَدْرِ نَصِيْبِهِ مِنَ الزَّرْعِ ، وَالْمَالِكَ مِنْ مَنَفَعَتِهِ بِقَدْرِ نَصِيْبِهِ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَفَادَتْ زِيَادَتِي كَافٍ "كَأَنَّ" أَنَّ طُرُقَ ذَلِكَ لَا تَنْحَصِرُ فِيْمَا ذَكَرَ؛ إِذْ:

﴿ مِنْهَا أَنْ يُقْرَضَ الْمَالِكُ الْعَامِلَ نِصْفَ الْبُذْرِ ، وَيُوجَّزَهُ نِصْفَ الْأَرْضِ بِنِصْفِ عَمَلِهِ وَنِصْفِ مَنَافِعِ آلَاتِهِ .

﴿ وَمِنْهَا أَنْ يُعِيرَهُ نِصْفَ الْأَرْضِ ؛ وَالْبُذْرُ مِنْهُمَا ، لَكِنَّ الْبُذْرَ فِي هَذَا لَيْسَ كُلُّهُ مِنَ الْمَالِكِ .

وَإِنْ أُفْرِدَتْ الْمُخَابَرَةُ . . فَالْمُغْلُّ لِلْعَامِلِ ، وَعَلَيْهِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ أُجْرَةٌ مِثْلَهَا .

وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ لَهُمَا ؛ وَلَا أُجْرَةٌ ؛ كَأَنَّ يَكْتَرِي الْعَامِلُ نِصْفَ الْأَرْضِ بِنِصْفِ الْبُذْرِ وَنِصْفِ عَمَلِهِ وَمَنَافِعِ آلَاتِهِ ، أَوْ بِنِصْفِ الْبُذْرِ وَيَتَبَرَّعُ بِالْعَمَلِ وَالْمَنَافِعِ .



كِتَابُ الْإِجَارَةِ

أَرْكَانُهَا صِبْغَةٌ، وَأُجْرَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ، وَعَاقِدٌ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ الْإِجَارَةِ)



بِكَسْرِ الهمزة أشهر من ضمها وفتحها، من: أجره - بالمد - يؤجره إيجاراً،
ويقال: أجره - بالقصر - يأجره - بضم الجيم وكسرها - أجراً.
وهي لغة: اسم للأجرة.

وشرعاً: تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي.

والأصل فيها - قبل الإجماع -:

﴿ آية ﴾ ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنْ لَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع
لا يوجب أجرة، وإنما يوجبها ظاهر العقد فتعين.

﴿ وخبر البخاري أن: «النبي ﷺ. والصديق ﷺ. استأجرا رجلاً من بني
الدليل، يقال له: عبد الله بن الأريقط.»

﴿ وخبر مسلم: «أنه ﷺ. نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة.»

والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها؛ إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن
وخادم؛ فجوزت لذلك؛ كما جوز بيع الأعيان.



(أركانها) أربعة (صبغة، وأجرة، ومنفعة، وعاقِد) من مكر ومكتر.

وَشُرْطَ فِيهِ مَا فِي الْبَيْعِ .

وَفِي الصَّيْغَةِ مَا فِيهِ غَيْرُ عَدَمِ التَّأْتِيَةِ كَ "أَجْرْتِكَ هَذَا ، أَوْ مَنَافِعُهُ ، أَوْ مَلَكَتُكَهَا سَنَةً بِكَذَا" ، لَا بَعْتُكَهَا .

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَشُرْطَ فِيهِ) ، أَي: فِي الْعَاقِدِ (مَا) مَرَّ فِيهِ (فِي الْبَيْعِ) ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ ثُمَّ .

لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ هُنَا إِسْلَامُ الْمُكْتَرِي لِمُسْلِمٍ ، كَمَا قَدَّمْتُهُ ثُمَّ ، مَعَ زِيَادَةٍ .

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ السَّفِيهِ نَفْسَهُ لِمَا لَا يَقْصِدُ مِنْ عَمَلِهِ^(١) ؛ كَالْحَجِّ ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِهِ .

وَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ ؛ وَإِنْ صَحَّ شِرَاؤُهُ نَفْسَهُ مِنْهُ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ .



(و) شُرْطَ (فِي الصَّيْغَةِ مَا) مَرَّ فِيهَا (فِيهِ) ، أَي: فِي الْبَيْعِ (غَيْرُ عَدَمِ التَّأْتِيَةِ كَ "أَجْرْتِكَ) ، أَوْ أَكْرَيْتِكَ (هَذَا ، أَوْ مَنَافِعُهُ ، أَوْ مَلَكَتُكَهَا سَنَةً بِكَذَا") ، فَيَقْبَلُ الْمُكْتَرِي .

(لَا بَعْتُكَهَا) ، أَي: مَنَافِعُهُ سَنَةً بِكَذَا ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْبَيْعِ وَضِعَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ ؛ فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَنَفَعَةِ ؛ كَمَا لَا يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الْإِجَارَةِ فِي الْبَيْعِ ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً .

وَكَانَ لَفْظُ الْبَيْعِ لَفْظَ الشَّرَاءِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَ"سَنَةً" فِيمَا ذَكَرَ لَيْسَ مَفْعُولًا فِيهِ لِأَجْرٍ مَثَلًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ وَرَمْنُهُ يَسِيرٌ ، بَلْ

(١) أَي: لِنَوْعٍ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا يَقْصَدُ مِنْ عَمَلِهِ ، أَي: مِنْ هَذَا الْجِنْسِ ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ لَا يَقْصَدُ أَنَّهُ لَا يَتَكَسَّبُ بِهِ عَادَةً بِخِلَافِ النَّوْعِ الَّذِي يَتَكَسَّبُ بِهِ عَادَةً كَالْحَرْفِ وَالصَّنَائِعِ فَلَا يَصِحُّ كِرَاءُ نَفْسِهِ لَهُ .

وَتَرِدُ عَلَى عَيْنِ كِإِجَارَةٍ مُعَيَّنٍ ك: اِكْتَرَيْتُكَ لِكَذَا، وَعَلَى ذِمَّةٍ؛ كِإِجَارَةٍ مَوْصُوفٍ، وَالزَّامِ ذِمَّتِهِ عَمَلًا.

وَفِي الْأَجْرَةِ مَا فِي الثَّمَنِ؛ فَلَا تَصِحُّ بِعِمَارَةٍ، وَعَلْفٍ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَاجِئِ الطَّلَابِ ﴾

لِمُقَدَّرٍ، أَي: "أَجْرَتُكَ"، وَانْتَفَعَ بِهِ سَنَةً، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ﴾ [البقرة: ٢٥٩] أَنَّ التَّقْدِيرَ، وَالْبَيْتُ مِائَةَ عَامٍ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ . . أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .



(وَتَرِدُ) الْإِجَارَةُ (عَلَى عَيْنِ كِإِجَارَةٍ مُعَيَّنٍ) مِنْ عَقَارٍ وَرَقِيقٍ وَنَحْوِهِمَا (ك: اِكْتَرَيْتُكَ لِكَذَا) سَنَةً، وَإِجَارَةُ الْعَقَارِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْعَيْنِ.

(وَعَلَى ذِمَّةٍ؛ كِإِجَارَةٍ مَوْصُوفٍ) مِنْ دَابَّةٍ وَنَحْوِهَا لِحَمَلٍ مَثَلًا (،) وَالزَّامِ ذِمَّتِهِ عَمَلًا) كَخِيَاطَةٍ وَبِنَاءٍ.

وَمَوْرِدُ الْإِجَارَةِ الْمُنْفَعَةُ، لَا الْعَيْنُ عَلَى الْأَصَحِّ؛ سِوَاءِ أَوْرَدَتْ عَلَى الْعَيْنِ أَمْ عَلَى الذِّمَّةِ.

قَالَ الشَّيْخَانِ: وَالْخِلَافُ لَفْظِيٌّ، وَأَوْرَدَ الْإِسْنَوِيُّ لَهُ فَوَائِدُ.



(و) شُرْطَ (فِي الْأَجْرَةِ مَا) مَرَّ (فِي الثَّمَنِ)؛ فَيَشْتَرُطُ كَوْنُهَا مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً فَتَكْفِي رُؤْيُوتُهَا.

(ف):

﴿ لَا تَصِحُّ ﴾ إِجَارَةُ دَارٍ، أَوْ دَابَّةٍ (بِعِمَارَةٍ، وَعَلْفٍ) بِسُكُونِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا،

وَلَا لِسَلْخٍ بِجِلْدٍ ، وَطَخْنٍ بَبَعْضٍ دَقِيقٍ ، وَتَصَحُّحٍ بَبَعْضٍ رَقِيقٍ حَالًا لِإِرْضَاعٍ بَاقِيهِ .

﴿ فَتَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَهُوَ - بِالْفَتْحِ - مَا يُعْلَفُ بِهِ ؛ لِلْجَهْلِ فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ ذَكَرَ مَعْلُومًا ، وَأَذِنَ لَهُ خَارِجَ الْعَقْدِ ^(١) فِي صَرْفِهِ فِي الْعِمَارَةِ ، أَوْ الْعَلْفِ . .
صَحَّتْ ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَلَمْ يَخْرُجُوهُ عَلَى اتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ ؛ لِوُقُوعِهِ ضِمْنًا .

﴿ (وَلَا لِسَلْخٍ) لِشَاةٍ (بِجِلْدٍ) لَهَا . ﴾

﴿ (و) لَا (طَخْنٍ) لِبُرٍّ مَثَلًا (بِبَعْضٍ دَقِيقٍ) مِنْهُ ؛ كَثُلْتُهُ لِلْجَهْلِ بِتَخَانَةِ الْجِلْدِ ،
وَبِقَدْرِ الدَّقِيقِ ؛ وَلِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأُجْرَةِ حَالًا ، وَفِي مَعْنَى الدَّقِيقِ التُّخَالَةُ . ﴾

﴿ (وَتَصَحُّحٍ) إِجَارَةٌ امْرَأَةٌ مَثَلًا (بِبَعْضٍ رَقِيقٍ حَالًا لِإِرْضَاعٍ بَاقِيهِ) ؛ لِلْعِلْمِ
بِالْأُجْرَةِ ، وَ ^(٢) الْعَمَلُ ^(٣) الْمُكْتَرَى لَهُ ^(٤) إِنَّمَا وَقَعَ فِي مِلْكٍ غَيْرِ الْمُكْتَرِي تَبَعًا . ﴾

بِخِلَافِ مَا لَوْ اِكْتَرَاهَا بَبَعْضِهِ بَعْدَ الْفِطَامِ لِإِرْضَاعٍ بَاقِيهِ ؛ لِلْجَهْلِ بِالْأُجْرَةِ إِذْ
ذَلِكَ ^(٥) .

وَبِخِلَافِ مَا لَوْ اِكْتَرَاهَا لِإِرْضَاعٍ كُلِّهِ بَبَعْضِهِ حَالًا ، أَوْ بَعْدَ الْفِطَامِ ؛ لِوُقُوعِ
الْعَمَلِ فِي مِلْكٍ غَيْرِ الْمُكْتَرِي قَصْدًا ^(٦) فِيهِمَا ^(٧) ، وَلِلْجَهْلِ بِالْأُجْرَةِ فِي الثَّانِي .

(١) فَإِنْ كَانَ فِي صَلْبِهِ ، فَلَا يَصِحُّ كـ: "أَجْرَتُهَا بِدِينَارٍ عَلَى أَنْ تَصْرِفَهُ فِي عِمَارَتِهَا أَوْ عِلْفِهَا" ؛ لِلْجَهْلِ
بِالصَّرْفِ فَتَصِيرُ الْأُجْرَةُ مَجْهُولَةً .

(٢) فِي (ب): زِيَادَةٌ لِفِظِ: "لِوُقُوعِ" .

(٣) جَوَابٌ عَنِ سْؤَالِ حَاصِلِهِ أَنْ عَمَلَ الْأَجِيرِ يَجِبُ كَوْنُهُ فِي خَالِصِ مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ وَهَذَا فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ .

(٤) فِي (ب): زِيَادَةٌ: "فِي خَالِصِ مِلْكِ الْمُكْتَرِي" .

(٥) إِذْ الْأُجْرَةُ لَنْ تَعْلَمَ إِلَّا بَعْدَ الْفِطَامِ .

(٦) تَعْرِيفٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ مَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: "وَالْعَمَلُ الْمُكْتَرَى لَهُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي مِلْكٍ غَيْرِ
الْمُكْتَرِي تَبَعًا" .

(٧) غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ إِلَّا بَعْدَ الْفِطَامِ أَي: لَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُهَا لِبَعْضِهِ إِلَّا بَعْدَ الْفِطَامِ .

وَهِيَ فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ ؛ كَرَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ ، وَفِي إِجَارَةِ عَيْنٍ ؛ كَثَمَنِ ، لَكِنَّ
مِلْكَهَا مُرَاعَى

۞ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ۞

هَكَذَا افْتَهُمَ هَذَا الْمَقَامَ ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١) .

وَتَعْبِيرِي بِ: "إِرْضَاعِ بَاقِيهِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "إِرْضَاعِ رَقِيقِهِ" .



(وَهِيَ) ، أَي: الْأُجْرَةُ (فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ ؛ كَرَأْسِ مَالٍ سَلَمٍ) ؛ لِأَنَّهَا سَلَمٌ فِي
الْمَنَافِعِ ؛ فَيَجِبُ قَبْضُهَا فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَا يُبْرَأُ مِنْهَا ، وَلَا يُسْتَبَدَّلُ عَنْهَا ، وَلَا يُحَالُ
بِهَا وَلَا عَلَيْهَا ، وَلَا تُؤَجَّلُ ؛ وَإِنْ عُقِدَتْ بِعَيْرِ لَفْظِ السَّلَمِ .

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ تَسْلِيمُ الْأُجْرَةِ فِي
الْمَجْلِسِ" .

(و) هِيَ (فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ ؛ كَثَمَنِ) ؛ فَلَا يَجِبُ قَبْضُهَا فِي الْمَجْلِسِ مُطْلَقًا .

وَيَجُوزُ إِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا ، وَالِاسْتِبْدَالُ عَنْهَا . وَالْحَوَالَةُ بِهَا
وَعَلَيْهَا ، وَتَأْجِيلُهَا ، وَتُعَجَّلُ إِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَأُطْلِقَتْ ، وَتُمْلِكُ بِالْعَقْدِ مُطْلَقًا .

(لَكِنَّ مِلْكَهَا) يَكُونُ مِلْكًا (مُرَاعَى) بِمَعْنَى أَنَّهُ كَلَّمَا مَضَى زَمَنٌ عَلَى

(١) عبارته متنا وشرحا: (ويصح بجزء منه، أي: مما عمل فيه في الحال؛ ولو كانت المرضعة في صورتها شريكة للمكتر في الرقيق المرتضع؛ فلا يضر وقوع العمل في المشترك، ألا ترى أن أحد الشريكين لو ساقاه الآخر وشرط له زيادة من الثمر جاز، وإن وقع العمل في المشترك، وهذا ما مال إليه الإمام والغزالي بعد نقلهما عن الأصحاب أنه لا يجوز؛ لأن شرط العمل أن يقع في خالص ملك المستأجر، وضعفه الأصل وصحح ما مالا إليه، وقال ابن النقيب: إطلاق نص الأم أنه لا يجوز كونه أجيرا على شيء هو شريك فيه، مثل: "اطحن لي هذه الويبة، ولك منها ربع" يقتضي المنع فهو ظاهر المذهب، لا ما قاله الرافعي، ثم قال: "واختار السبكي أنه إن كان الاستئجار على الكل.. لم يجز، وهو مراد النص، أو على حصته فقط.. جاز، كما صرح به البغوي والمتولي".

فَلَا تَسْتَقِرُّ كُلُّهَا إِلَّا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ .

وَيَسْتَقِرُّ فِي فَاسِدَةٍ أُجْرَةٌ مِثْلُ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ مُسَمًّى فِي صَحِيحَةٍ غَالِبًا .

وَفِي الْمَنْفَعَةِ كَوْنُهَا: مُتَقَوِّمَةٌ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

السَّلَامَةِ .. بَانَ أَنَّ الْمُؤَجَّرَ اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ مِنَ الْأُجْرَةِ عَلَى مَا يُقَابِلُ ذَلِكَ إِنْ قَبِضَ الْمُكْتَرِي الْعَيْنَ ، أَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ فَاْمْتَنَعَ .

(فَلَا تَسْتَقِرُّ كُلُّهَا إِلَّا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ) - سَوَاءً انْتَفَعَ الْمُكْتَرِي أَمْ لَا - ؛ لِتَلَفِ

الْمَنْفَعَةِ تَحْتَ يَدِهِ .

وَقَوْلِي: "كَثْمَنٍ" ... إِلَى آخِرِهِ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .



(وَيَسْتَقِرُّ فِي) إِجَارَةٍ (فَاسِدَةٍ أُجْرَةٌ مِثْلُ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ مُسَمًّى فِي صَحِيحَةٍ)

سَوَاءً أَكَانَ مِثْلَ الْمُسَمًّى أَمْ أَقَلَّ أَمْ أَكْثَرَ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: (غَالِبًا) التَّحْلِيَّةُ فِي الْعَقَارِ ، وَالْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُكْتَرِي ،

وَالْعَرْضُ عَلَيْهِ ، وَامْتِنَاعُهُ مِنَ الْقَبْضِ إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ .. فَلَا تَسْتَقِرُّ بِهَا الْأُجْرَةُ فِي

الْفَاسِدَةِ ، وَيَسْتَقِرُّ بِهَا الْمُسَمًّى فِي الصَّحِيحَةِ .



(و) شُرْطَ (فِي الْمَنْفَعَةِ كَوْنُهَا:

❦ مُتَقَوِّمَةٌ) ، أَي: لَهَا قِيَمَةٌ .

(١) عبارته: "يشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس ، وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها ،

ويجوز فيها التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة" .

مَعْلُومَةٌ ، مَقْدُورَةٌ التَّسْلِيمِ ، وَاقِعَةٌ لِلْمُكْتَرِي ، لَا تَتَضَمَّنُ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْدًا ؛
فَلَا يَصِحُّ اكْتِرَاءُ شَخْصٍ ؛ لِمَا لَا يُتَعَبُ ، وَنَقْدٍ ، وَكَلْبٍ ، وَمَجْهُولٍ ، وَأَبْقٍ ،
وَمَغْصُوبٍ ، وَأَعْمَى لِحِفْظٍ ، وَأَرْضٍ لِزِرَاعَةٍ ؛ لَا مَاءَ لَهَا دَائِمٌ وَلَا غَالِبَ يَكْفِيهَا ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

﴿ مَعْلُومَةٌ ﴾ عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً .

﴿ مَقْدُورَةٌ التَّسْلِيمِ ﴾ حِسًّا وَشَرْعًا .

﴿ وَاقِعَةٌ لِلْمُكْتَرِي ﴾ .

﴿ لَا تَتَضَمَّنُ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْدًا ﴾ ؛ بِأَنَّ لَا يَتَضَمَّنُهُ الْعَقْدُ .

﴿ فَلَا يَصِحُّ ﴾ :

□ اكْتِرَاءُ شَخْصٍ ؛ لِمَا لَا يُتَعَبُ ؛ كَكَلِمَةِ بَيْعٍ ؛ وَإِنْ رَوَّجَتْ السَّلْعَةَ ؛ إِذْ لَا
قِيَمَةَ لَهُ .

□ (وَ) لَا اكْتِرَاءُ (نَقْدٍ) أَي: دَرَاهِمَ ، أَوْ دَنَانِيرَ ؛ وَلَوْ لِلتَّزْيِينِ .

□ (وَ) لَا (كَلْبٍ) - ؛ وَلَوْ لِصَيْدٍ - ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُمَا لَا تُقَابَلُ بِمَالٍ ، وَبَدْلُهُ فِي
مُقَابَلَتِهِمَا تَبْدِيرٌ .

□ (وَ) لَا (مَجْهُولٍ) ؛ كَأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ ، وَكَثُوبٍ .

□ (وَ) لَا (أَبْقٍ ، وَ) لَا (مَغْصُوبٍ) لِغَيْرِ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى نَزْعِهِ
عَقَبَ الْعَقْدِ .

□ (وَ) لَا (أَعْمَى لِحِفْظٍ) ، أَي: حِفْظٍ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَالْإِجَارَةُ عَلَى عَيْنِهِ .

□ (وَ) لَا (أَرْضٍ لِزِرَاعَةٍ ؛ لَا مَاءَ لَهَا دَائِمٌ وَلَا غَالِبَ يَكْفِيهَا) ؛ كَمَطَرٍ مُعْتَادٍ ،

وَلَا لِقَلْعِ سِنَّ صَحِيحَةٍ، وَلَا حَائِضٍ مُسْلِمَةٍ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ، وَحُرَّةٍ بَغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَمَاءٍ تُلَجُّ مُجْتَمَعٍ يَغْلِبُ حُصُولُهُ.

□ (وَلَا) شَخْصٍ (لِقَلْعِ سِنَّ صَحِيحَةٍ) لِبَغَيْرِ قَوْدٍ.

□ (وَلَا حَائِضٍ)، أَوْ نَفْسَاءَ (مُسْلِمَةٍ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ).

□ (وَ) لَا (حُرَّةٍ) مَنْكُوحَةٍ (بِبَغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا) وَالْإِجَارَةُ عَيْنِيَّةٌ فِيهِمَا.

وَذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَنْفَعَةِ حَسًّا وَشَرْعًا^(١)، أَوْ أَحَدَهُمَا^(٢).

بِخِلَافِ:

﴿ اكْتِرَاءِ أَعْمَى لِغَيْرِ مَا ذَكَرَ.

﴿ وَاكْتِرَاءِ أَرْضٍ لِزِرَاعَةٍ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ، أَوْ غَالِبٌ يَكْفِيهَا.

﴿ وَاكْتِرَاءِ شَخْصٍ لِقَلْعِ سِنَّ وَجَعَةٍ، أَوْ صَحِيحَةٍ لِقَوْدٍ.

﴿ وَاكْتِرَاءِ حَائِضٍ ذِمِّيَّةٍ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ إِنْ أَمِنَتْ التَّلْوِيثَ.

﴿ وَاكْتِرَاءِ أَمَةٍ؛ وَلَوْ مَنْكُوحَةٍ وَبِبَغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، أَوْ حُرَّةٍ؛ وَلَوْ مَنْكُوحَةٍ

بِإِذْنِهِ؛ لِوُجُودِ الْإِذْنِ فِي هَذِهِ وَلِعَدَمِ اسْتِغَالِ الْأَمَةِ بِزَوْجِهَا فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي التِّي قَبْلَهَا.

وَالتَّقْيِيدُ بِ: "المُسْلِمَةِ"، وَبِ: "الحُرَّةَ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(١) فِي الْآبِقِ وَالْمَغْصُوبِ وَاللَّذِينَ بَعْدَهُمَا.

(٢) أَي: الشَّرْعِي فَقَطْ، أَي: فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ، أَي: الَّتِي بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: "حَسًّا وَشَرْعًا".

وَلَا لِعِبَادَةٍ تَحِبُّ فِيهَا نِيَّةٌ، وَلَمْ تَقْبَلْ نِيَابَةً، وَلَا مُسْلِمٍ لِنَحْوِ جِهَادٍ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

□ (وَلَا) اِكْتِرَاءٌ (لِعِبَادَةٍ تَحِبُّ فِيهَا نِيَّةٌ) لَهَا، أَوْ لِمُتَعَلِّقِهَا^(١) (، وَلَمْ تَقْبَلْ نِيَابَةً) كَالصَّلَاةِ وَإِمَامَتِهَا^(٢)؛ لِأَنَّ الْمُنْفَعَةَ لَمْ تَقَعْ فِي ذَلِكَ لِلْمُكْتَرِي، بَلْ لِلْمُكْتَرَى^(٣).

□ (وَلَا) اِكْتِرَاءٌ (مُسْلِمٍ)؛ وَلَوْ رَقِيقًا (لِنَحْوِ جِهَادٍ) مِمَّا لَا يَنْضَبُ؛ كَالْقَضَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْإِعَادَةِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ مُعَيَّنَةٍ؛ لِتَعَدُّرِ ضَبْطِ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ فِي الْجِهَادِ إِذَا حَضَرَ الصَّفُّ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

بِخِلَافِ عِبَادَةٍ لَا تَحِبُّ فِيهَا نِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ نَحْوَ جِهَادٍ؛ كَأَذَانٍ وَتَجْهِيْزِ مَيْتٍ وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ؛ فَيَصِحُّ الْاِكْتِرَاءُ لَهَا.

نَعَمْ لَا يَصِحُّ الْاِكْتِرَاءُ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ، وَمِثْلُهُ زِيَارَةُ سَائِرِ مَا تُسَنُّ زِيَارَتُهُ.

وَبِخِلَافِ عِبَادَةٍ تَحِبُّ فِيهَا نِيَّةٌ وَتَقْبَلُ النِّيَابَةَ؛ كَحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَزَكَاةٍ، وَكَفَّارَةٍ؛ فَيَصِحُّ الْاِكْتِرَاءُ لَهَا كَمَا عَلِمَ مِنْ أَبْوَابِهَا.

وَقَوْلِي: "فِيهَا نِيَّةٌ" .. أَوْلَى^(٤) مِنْ قَوْلِهِ: "لَهَا نِيَّةٌ".

(١) أي: كالإمامة؛ فإن متعلقها الصلاة، كما سيأتي في الشرح.

(٢) فلاستئجار لإمامة مسجد - لا يصح؛ لوجوب النية لمتعلقها، وهو الصلاة -؛ ولو من واقفه، وأما من شرط له شيء في مقابلة الإمامة؛ فإنه جعله؛ فإذا استأجر المشروط له من يقوم مقامه فيها فإنه يصح؛ لأن نفعه حينئذ عائد المستأجر اهـ. ح ل، أي: وهو غير نائب عنه في الإمامة حينئذ، وإلا كان ثواب الأجير للمستأجر، وإنما هو نائب عنه في القيام في محله، فمتى أنابه فيه صح واستحق الجعل اهـ. ح ف.

(٣) أي: الذي أكرى نفسه للصلاة مثلا.

(٤) وجه الأولوية: أن التعبير بـ: "فيها" .. ظاهر في الركنية، بخلاف لها فإنه يقتضي أنها ليست ركنا، =

وَلَا بُسْتَانٍ لِثَمَرَةٍ .

وَصَحَّ تَأْجِيلُهَا فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ لَا عَيْنٍ ، وَصَحَّ كِرَاؤُهَا لِمَالِكٍ مَنْفَعَتِهَا مُدَّةً تَلِي مُدَّتَهُ ،

﴿ فَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَوْلِي: "وَلَمْ تَقْبَلْ نِيَابَةَ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ "إِلَّا حَجٌّ وَتَفْرِقَةَ زَكَاةٍ" ، وَ "نَحْوِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

□ (وَلَا) اكْتِرَاءُ (بُسْتَانٍ لِثَمَرَةٍ) ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تُمْلِكُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ قَصْدًا ، بِخِلَافِهَا تَبَعًا ، كَمَا فِي الْإِكْتِرَاءِ لِلْإِرْضَاعِ ، وَسَيَأْتِي .
وَهَذَا خَرَجَ بِقَوْلِي: "لَا تَتَضَمَّنُ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْدًا" .
وَالْتَضْرِيحُ بِكُلِّ مِنْهُمَا .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَصَحَّ تَأْجِيلُهَا) ، أَي: الْمَنْفَعَةُ (فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ) كَذ: "الزَّمْتُ ذِمَّتَكَ حَمَلٌ كَذَا إِلَى مَكَّةَ غُرَّةَ شَهْرٍ كَذَا" كَالسَّلَامِ الْمُؤَجَّلِ .

(لَا) فِي إِجَارَةِ (عَيْنٍ) ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِكْتِرَاءُ لِمَنْفَعَةٍ قَابِلَةٍ ؛ كإِجَارَةِ دَارٍ سَنَةً أَوْ لَهَا مِنْ الْعَدِّ ؛ كَبَيْعِ الْعَيْنِ عَلَى أَنْ يُسَلَّمَهَا غَدًا .

(و) لَكِنْ (صَحَّ كِرَاؤُهَا لِمَالِكٍ مَنْفَعَتِهَا مُدَّةً تَلِي مُدَّتَهُ) ؛ لِاتِّصَالِ الْمُدَّتَيْنِ ؛ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ أَجْرَهَا لِزَيْدٍ مُدَّةً فَأَجْرَهَا زَيْدٌ لِعَمْرٍو تِلْكَ الْمُدَّةُ ؛ فَيَصِحُّ إِيجَارُهَا مُدَّةً تَلِيهَا مِنْ عَمْرٍو ؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ لِمَنْفَعَتِهَا ، لَا مِنْ زَيْدٍ ، خِلَافًا لِلْقَفَالِ ، وَكَلَامُ الْأَصْلِ يُوَافِقُهُ .

وَكَرَاءِ الْعُقَبِ ؛ بِأَنْ يُؤَجَّرَ دَابَّةً لِرَجُلٍ لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ ، أَوْ رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ كُلُّ زَمَنًا ، وَيُبَيِّنُ الْبَعْضَيْنِ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَتَعْبِيرِي بِ: "مَالِكِ الْمَنْفَعَةِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْمُسْتَأْجِرِ" .

(و) صَحَّ (كَرَاءِ الْعُقَبِ) ، أَي: النَّوْبِ (؛ بِأَنْ يُؤَجَّرَ دَابَّةً لِرَجُلٍ لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ) ، أَي: وَالْمَوْجَّرُ يَرْكَبُهَا الْبَعْضَ الْآخَرَ تَنَاوُبًا (، أَوْ) يُؤَجَّرُهَا (رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ كُلُّ مِنْهُمَا (زَمَنًا) تَنَاوُبًا (، وَيُبَيِّنُ الْبَعْضَيْنِ) فِي الصُّورَتَيْنِ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَادَةً ، ثُمَّ يَقْتَسِمُ الْمُكْتَرِي وَالْمُكْرِي فِي الْأَوْلَى ، أَوْ الْمُكْتَرِيَانِ فِي الثَّانِيَةِ الرَّكُوبِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ ، أَوْ الْمُعْتَادِ ؛ كَفَرَسَخٍ وَفَرَسَخٍ ^(١) ، وَيَوْمٍ وَيَوْمٍ .
وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا طَلَبُ الرَّكُوبِ ثَلَاثَةً ، وَالْمَشْيُ ثَلَاثَةً ؛ لِلْمَشَقَّةِ .

وَصَحَّ ذَلِكَ مَعَ اسْتِمَالِهِ عَلَى إِجَارِ زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ ؛ لِأَنَّ التَّأخِيرَ الْوَاقِعَ فِيهِ مِنْ ضَرُورَةِ الْقِسْمَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْبَعْضَيْنِ ، وَلَا عَادَةً ؛ كَأَنَّ قَالَ الْمُكْرِي: "أَرْكَبُهَا زَمَنًا ، وَيَرْكَبُهَا الْمُكْتَرِي زَمَنًا" .. لَمْ يَصِحَّ .

وَلَوْ أَجَرَهَا لِاثْنَيْنِ ، وَسَكَتَ عَنِ التَّعَاقُبِ .. صَحَّ إِنْ احْتَمَلَتْ رُكُوبُهُمَا ، وَإِلَّا فَيَرْجِعُ لِلْمُهَيَّأَةِ ^(٢) ، قَالَهُ الْمُتَوَلَّى .

فَإِنْ تَنَازَعَا فَيَمْنُ يَرْكَبُ أَوْلَا .. أَفْرَعُ بَيْنَهُمَا .

وَكَذَا يَصِحُّ إِجَارُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ لِيُحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِجَارَةَ عَيْنِ قَبْلَ وَقْتِ الْحَجِّ إِنْ لَمْ يَتَأْتِ الْإِثْيَانُ بِهِ مِنْ بَلَدِ الْعُقْدِ إِلَّا بِالسَّيْرِ قَبْلَهُ ، وَكَانَ بِحَيْثُ يَتَهَيَّأُ لِلخُرُوجِ

(١) أي: كفرسخ لهذا، ثم فرسخ للآخر.

(٢) للمهياة، أي: للمناوبة، وتحمل على المناصفة.

وَتُقَدَّرُ بِزَمَنِ ؛ كَسُكْنِي ، وَتَعْلِيمِ سَنَةٍ ، وَبِمَحَلِّ عَمَلٍ ؛ كَرُكُوبٍ إِلَى مَكَّةَ ،
وَتَعْلِيمِ مُعَيَّنٍ ، وَخِيَاطَةِ ذَا الثَّوْبِ ، لَا بِهِمَا كَ: "اكثرَيْتَكَ لِتَخِيطَهُ النَّهَارَ".
وَيُبَيِّنُ فِي بِنَاءٍ.....

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

عَقِبَهُ ، وَإِحَارُ دَارٍ مَشْحُونَةٍ بِأُمَّتَعَةٍ يُمَكِّنُ نَقْلَهَا فِي زَمَنِ سَيِّرٍ ، لَا يُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ.



(وَتُقَدَّرُ) الْمَنْفَعَةُ (بِزَمَنِ ؛ كَسُكْنِي) لِذَارٍ مَثَلًا (، وَتَعْلِيمِ) لِقُرْآنٍ مَثَلًا (سَنَةٍ ،
وَبِمَحَلِّ عَمَلٍ) وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بِ: "عَمَلٍ" (؛ كَرُكُوبٍ) لِذَابَةِ (إِلَى مَكَّةَ ، وَتَعْلِيمِ
مُعَيَّنٍ) مِنْ قُرْآنٍ ، أَوْ غَيْرِهِ كَسُورَةِ طه (، وَخِيَاطَةِ ذَا الثَّوْبِ) ، فَلَوْ قَالَ: "لِتَخِيطَ لِي
ثَوْبًا" لَمْ يَصِحَّ ، بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يُرِيدُ مِنَ الثَّوْبِ مِنْ قَمِيصٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ
يُبَيِّنَ نَوْعَ الْخِيَاطَةِ أَهِيَ رُومِيَّةٌ ، أَوْ فَارِسِيَّةٌ ؛ إِلَّا أَنْ تَطَّرَدَ عَادَةً بِنَوْعٍ فَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقُ
عَلَيْهِ .

(لَا بِهِمَا) ، أَي: بِالزَّمَنِ وَمَحَلِّ الْعَمَلِ (كَ: "اكثرَيْتَكَ لِتَخِيطَهُ النَّهَارَ") ؛ لِأَنَّ
الْعَمَلَ قَدْ يَتَقَدَّمُ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ .

نَعَمْ إِنْ قَصَدَ التَّفْذِيرَ بِالْمَحَلِّ وَذَكَرَ النَّهَارَ لِلتَّعْجِيلِ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ .
وَيَصِحُّ أَيْضًا فِيمَا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ صَغِيرًا مِمَّا يَفْرُغُ عَادَةً فِي دُونَ النَّهَارِ ، كَمَا
ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ ، بَلْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُؤَيْطِيِّ ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ عَدَمِ
ذِكْرِ الزَّمَنِ .



(وَيُبَيِّنُ فِي بِنَاءٍ) ، أَي: فِي اكْتِرَاءِ شَخْصٍ لِلبِنَاءِ عَلَى مَحَلٍّ - أَرْضًا كَانَ أَوْ

مَحَلَّهُ، وَقَدْرُهُ، وَصِفَتُهُ إِنْ قُدِّرَ بِمَحَلٍّ .

وَفِي أَرْضٍ صَالِحَةٍ لِبِنَاءٍ وَزِرَاعَةٍ وَغِرَاسٍ أَحَدَهَا؛ وَلَوْ بَدُونٍ أَفْرَادِهِ،

﴿ فَمَحَالُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

غَيْرَهَا - (مَحَلَّهُ، وَقَدْرُهُ) طُولًا وَعَرْضًا وَارْتِفَاعًا (، وَصِفَتُهُ) مِنْ كَوْنِهِ مُتَضَدًّا، أَوْ مُجَوِّفًا، أَوْ مُسَنَّمًا، بِحَجَرٍ، أَوْ لَبِنٍ، أَوْ آجُرٍّ، أَوْ غَيْرِهِ (إِنْ قُدِّرَ بِمَحَلٍّ) لِلْعَمَلِ؛ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِذَلِكَ .

فَإِنْ قُدِّرَ بِزَمَنِ . . لَمْ يَخْتَجْ إِلَى بَيَانِ غَيْرِ الصِّفَةِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ فَاحْذَرُهُ .

وَلَوْ اكْتَرَى مَحَلًّا لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ . . أُشْطِرَ طَبَقُ بَيَانِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ أَرْضٍ؛ كَسَفْفٍ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْارْتِفَاعِ وَالصِّفَةِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَحْمِلُ كُلَّ شَيْءٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "الصِّفَةِ" . . أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "مَا يُبْنَى بِهِ" .

وَزَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ ^(١) فِيمَا يُبْنَى بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا، وَإِلَّا فَمُشَاهَدَتُهُ كَافِيَةٌ عَنْ وَصْفِهِ .



(و) يُبَيِّنُ (فِي أَرْضٍ صَالِحَةٍ لِبِنَاءٍ وَزِرَاعَةٍ وَغِرَاسٍ أَحَدَهَا)، أَي: الْمُكْتَرَى لَهُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ ضَرَرَهَا اللَّاحِقَ لِلْأَرْضِ مُخْتَلِفٌ (؛ وَلَوْ بَدُونٍ) بَيَانِ (أَفْرَادِهِ ^(٢))؛ كَأَنَّ يَقُولُ: آجَرْتُكَهَا لِلزَّرَاعَةِ"، فَيَصِحُّ، وَيَزْرَعُ مَا شَاءَ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ اخْتِلَافِ الزَّرْعِ يَسِيرٌ .

(١) أي: بيان الصفة .

(٢) أي: الأحد .

وَلَوْ قَالَ: "لِتَنْتَفِعَ بِهَا بِمَا شِئْتَ"، أَوْ "إِنْ شِئْتَ فَازْرَعْ، أَوْ اغْرِسْ" .. صَحَّ .
 وَشُرْطَ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبِ مَعْرِفَةِ الرَّاكِبِ ، وَمَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَطْرُدْ
 عُزْفٌ ، وَهُوَ لَهُ ، وَمَعَالِيقُ شُرْطَ حَمْلُهَا بِرُؤْيِيَةٍ ، أَوْ وَصْفِ تَامٍّ مَعَ وَزْنِ الْأَخِيرَيْنِ ،
 ﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ سَالِمٌ مِمَّا أَوْهَمَهُ كَلَامُهُ مِنْ اشْتِرَاطِ بَيَانِ أَفْرَادِ الْبِنَاءِ وَالْعِرَاسِ .
 (وَلَوْ قَالَ: "لِتَنْتَفِعَ بِهَا بِمَا شِئْتَ"، أَوْ "إِنْ شِئْتَ فَازْرَعْ، أَوْ اغْرِسْ" ..
 صَحَّ) ، وَبِصْنَعِ فِي الْأُولَى مَا شَاءَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ مَا شَاءَ - ؛ مِنْ زَرْعٍ ، أَوْ غَرْسٍ - ؛
 لِرِضَا الْمُؤَجَّرِ بِهِ .



(وَشُرْطَ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبِ) - إِجَارَةُ عَيْنٍ ، أَوْ ذِمَّةٍ - :

(مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ ، وَمَا يَرْكَبُ^(١) عَلَيْهِ) مِنْ نَحْوِ: مَحْمَلٍ ، وَقَتَبٍ ، وَسَرَجٍ
 (، وَ) الْحَالَةُ أَنَّهُ (لَمْ يَطْرُدْ) فِيهِ (عُزْفٌ) وَفَحُشَ تَفَاوُتُهُ (، وَهُوَ) ، أَي: مَا يَرْكَبُ
 عَلَيْهِ (لَهُ) ، أَي: لِلرَّاكِبِ .

(وَ) مَعْرِفَةُ (مَعَالِيقٍ) ؛ كَسْفَرَةٍ ، وَقَدْرِ ، وَصَحْنٍ ، وَإِبْرِيْقٍ (شُرْطَ حَمْلُهَا
 بِرُؤْيِيَةٍ) لِلثَّلَاثَةِ (، أَوْ وَصْفِ تَامٍّ) لَهَا (مَعَ وَزْنِ الْأَخِيرَيْنِ) ، فَإِنْ اطَّرَدَ فِيمَا يَرْكَبُ
 عَلَيْهِ عُزْفٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّاكِبِ .. فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَيُحْمَلُ فِي الْأُولَى عَلَى
 الْعُرْفِ ، وَيُرَكَّبُهُ الْمُؤَجَّرُ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ مِمَّا يَأْتِي .

وَقَوْلِي: "وَلَمْ يَطْرُدْ عُزْفٌ" ، مَعَ اعْتِبَارِ الْوِزْنِ فِي الْأَخِيرَيْنِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أي: ما يكون تحت الراكب .

فَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ لَمْ يُسْتَحَقَّ ، وَفِي عَيْنٍ .. رُؤْيَةُ الدَّابَّةِ ، وَفِي ذِمَّةٍ لِرُكُوبِ ذَكَرٍ جِنْسٍ ، وَنَوْعٍ ، وَذُكُورَةٍ أَوْ أُنْثَى ، وَصِفَةِ سَيْرٍ ، وَفِيهِمَا لَهُ ذِكْرٌ قَدْرٍ سُرَى ، أَوْ تَأْوِيْبٍ حَيْثُ لَمْ يَطْرُدْ عُرْفٌ .

وَلِحَمْلٍ رُؤْيَةُ مَحْمُولٍ ،

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ) حَمْلُ الْمَعَالِيْقِ (لَمْ يُسْتَحَقَّ) - بَيْنَائِهِ مَعَ يُشْرَطُ لِلْمَفْعُولِ -
أَي: حَمَلَهَا لِإِخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ .

(و) شُرِطَ (فِي) إِجَارَةِ دَابَّةٍ إِجَارَةَ (عَيْنٍ) لِرُكُوبٍ ، أَوْ حَمْلٍ مَعَ قَدْرَتِهَا عَلَى ذَلِكَ (.. رُؤْيَةُ الدَّابَّةِ) كَمَا فِي الْبَيْعِ .

(و) شُرِطَ (فِي) إِجَارَتِهَا إِجَارَةَ (ذِمَّةٍ لِرُكُوبِ ذَكَرٍ جِنْسٍ) لَهَا - ؛ كَابِلٍ ، أَوْ خَيْلٍ - (، وَنَوْعٍ) ؛ كَبَخَاتِيٍّ ، أَوْ عِرَابٍ (، وَذُكُورَةٍ أَوْ أُنْثَى ، وَصِفَةِ سَيْرٍ) لَهَا مِنْ كَوْنِهَا ؛ مُهْمَلِجَةً^(١) ، أَوْ بَحْرًا ، أَوْ قَطُوفًا ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَاضَ تَخْتَلِفُ بِذَلِكَ .
وَوَجْهُهُ فِي الثَّالِثَةِ أَنَّ الذَّكَرَ أَقْوَى وَالْأُنْثَى أَسْهَلُ . وَالْأَخِيرَةُ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(و) شُرِطَ (فِيهِمَا) ، أَي: فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةِ (لَهُ) ، أَي: لِلرُّكُوبِ (ذِكْرٌ قَدْرٍ سُرَى) وَهُوَ السَّيْرُ لَيْلًا . وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي (، أَوْ) قَدْرٍ (تَأْوِيْبٍ) وَهُوَ السَّيْرُ نَهَارًا (حَيْثُ لَمْ يَطْرُدْ عُرْفٌ) ، فَإِنْ اطَّرَدَ عُرْفٌ حَمِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ شُرِطَ خِلَافَهُ أُتْبِعَ .



(و) شُرِطَ فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةِ (لِحَمْلٍ رُؤْيَةُ مَحْمُولٍ) إِنْ حَصَرَ

(١) هي - بضم الميم ، وفتح الهاء ، وإسكان الميم ، وكسر اللام - : ذات السير السريع . زي ، والقطوف : بطيته ، والبحر : ما بينهما .

أَوْ امْتِحَانُهُ بِيَدٍ ، أَوْ تَقْدِيرِهِ ، وَذَكَرُ جِنْسٍ مَكِيلٍ ، وَفِي ذِمَّةٍ لِحَمَلٍ نَحْوِ زُجَاجٍ
ذَكَرُ جِنْسٍ دَابَّةٍ وَصِفَتِهَا .

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(، أَوْ امْتِحَانُهُ بِيَدٍ) كَذَلِكَ ؛ كَأَنَّ كَانَ بَطْرَفٍ ، أَوْ حَجْرٍ ، أَوْ فِي ظُلْمَةٍ ؛ تَحْمِينًا لِوِزْنِهِ
(، أَوْ تَقْدِيرِهِ) - حَضَرَ ، أَوْ غَابَ - بِكَيْلٍ فِي مَكِيلٍ ، وَوَزْنٍ فِي مَوْزُونٍ أَوْ مَكِيلٍ ،
وَالتَّقْدِيرُ بِالْوِزْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَوْلَى وَأَخْصَرُ .

(وَذَكَرُ جِنْسٍ مَكِيلٍ) ؛ لِاخْتِلَافِ تَأْثِيرِهِ فِي الدَّابَّةِ ، كَمَا فِي الْمِلْحِ وَالذُّرَّةِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : " مَكِيلٌ " .. الْمَوْزُونِ ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ ذَكَرُ جِنْسِهِ ، فَلَوْ قَالَ :
" أَجْرْتُكَهَا لِتَحْمِلَ عَلَيْهَا مِائَةَ رِطْلٍ " ، وَلَوْ بَدُونَ " مِمَّا شِئْتُ " .. صَحَّ ، وَيَكُونُ رِضًا
مِنْهُ بِأَصْرٍ الْأَجْنَاسِ .

وَلَوْ قَالَ : " عَشْرَةَ أَقْفِرَةَ مِمَّا شِئْتُ " .. فَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْفَرَجِ السَّرْحَسِيِّ
أَنَّهُ لَا يُعْنِي عَنْ ذَكَرِ الْجِنْسِ ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَجْنَاسِ فِي الثَّقَلِ ، مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْكَيْلِ .
قَالَ الرَّافِعِيُّ : لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ رِضًا بِأَثْقَلِ الْأَجْنَاسِ كَمَا جُعِلَ فِي
الْوِزْنِ رِضًا بِأَصْرٍ الْأَجْنَاسِ .

قَالَ فِي " الرَّوْضَةِ " : الصَّوَابُ قَوْلُ السَّرْحَسِيِّ ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ اخْتِلَافَ
التَّأْثِيرِ بَعْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْوِزْنِ يَسِيرٌ ، بِخِلَافِ الْكَيْلِ ، وَأَيْنَ ثَقُلَ الْمِلْحُ مِنْ ثَقُلَ
الذُّرَّةِ؟! .

(وَ) شُرْطَ (فِي) إِجَارَةِ (ذِمَّةٍ لِحَمَلٍ نَحْوِ زُجَاجٍ) كَخَزَفٍ (ذَكَرُ جِنْسٍ دَابَّةٍ
وَصِفَتِهَا) ؛ صِيَانَةً لَهُ .

وَتَصِحُّ لِحَضَانَةٍ، وَإِلِزْوَاعٍ، وَلَا يَتَّبِعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَلَهُمَا، فَإِنْ انْقَطَعَ اللَّبَنُ.. انْفَسَخَ الْعَقْدُ فِي الْإِلِزْوَاعِ، وَالْحَضَانَةِ: تَرْبِيَةُ صَبِيٍّ بِمَا يُصْلِحُهُ.

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ - كَمَا قَالَ الْقَاضِي - أَنْ يَكُونَ بِالطَّرِيقِ وَحَلًّا، أَوْ طِينًا. أَمَّا لِحَمَلٍ غَيْرِهِ.. فَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ لِلرُّكُوبِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا تَحْصِيلَ الْمَتَاعِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَشْرُوطِ؛ فَلَا يَخْتَلِفُ الْغَرَضُ بِحَالِ حَامِلِهِ.



(وَتَصِحُّ) الْإِجَارَةُ (لِحَضَانَةٍ، وَإِلِزْوَاعٍ، وَلَا يَتَّبِعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) فِي الْإِجَارَةِ؛ لِأَفْرَادٍ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْعَقْدِ.

(و) تَصِحُّ (لَهُمَا) مَعًا، وَلَا يُقَدَّرُ ذَلِكَ بِالْمَحَلِّ، بَلْ بِالزَّمَنِ.

وَيَحِبُّ تَعْيِينَ الرَّضِيعِ بِالرُّؤْيَةِ؛ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِاخْتِلَافِ حَالِهِ، وَتَعْيِينَ مَحَلِّ الْإِلِزْوَاعِ مِنْ بَيْتِ الْمُكْتَرِي، أَوْ بَيْتِ الْمُرْضِعَةِ؛ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِذَلِكَ؛ فَهُوَ بَيْتُهَا أَسْهَلُ عَلَيْهَا، وَبَيْتُهُ أَشَدُّ وَثُوقًا بِهِ.

(فَإِنْ انْقَطَعَ اللَّبَنُ) فِي الْإِجَارَةِ لَهُمَا (.. انْفَسَخَ الْعَقْدُ فِي الْإِلِزْوَاعِ)، دُونَ الْحَضَانَةِ؛ عَمَلًا بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ؛ وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَقْصُودٌ فَيَسْقُطُ قِسْطُ الْإِلِزْوَاعِ مِنَ الْأُجْرَةِ.

(وَالْحَضَانَةُ) الْكُبْرَى (: تَرْبِيَةُ صَبِيٍّ)، أَي: جِنْسِهِ، الصَّادِقِ بِالذِّكْرِ وَغَيْرِهِ (بِمَا يُصْلِحُهُ)؛ كَتَعَاهِدِهِ بِغُسْلِ جَسَدِهِ وَثِيَابِهِ، وَدَهْنِهِ، وَكُحْلِهِ، وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ، وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ، وَنَحْوَهَا؛ مِمَّا يَحْتَاجُهُ.

❦ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ❦

وَالْإِرْضَاعُ - وَيُسَمَّى الْحَضَانَةُ الصُّغْرَى - : أَنْ تُلْقِمَهُ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي حَجْرِهَا
مَثَلًا الثَّدْيَ ، وَتَعَصِيرَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

وَالْمُسْتَحَقُّ بِالْإِجَارَةِ .. الْمُنْفَعَةُ ، وَاللَّبَنُ تَبَعٌ .



فَصْلٌ

عَلَيْهِ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ دَارٍ لِمُكْتَرٍ ، وَعِمَارَتُهَا ، وَكُنْسُ ثَلْجِ سَطْحِهَا ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِيمَا يَجِبُ - بِالْمَعْنَى الْآتِي - عَلَى الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي لِعَقَارٍ أَوْ دَابَّةٍ

(عَلَيْهِ) ، أَي: عَلَى الْمُكْرِي (تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ دَارٍ) مَعَهَا (لِمُكْتَرٍ ، وَعِمَارَتُهَا) ؛ كِبْنَاءٍ ، وَتَطْيِينِ سَطْحٍ ، وَوَضْعِ بَابٍ وَمِيزَابٍ ، وَإِصْلَاحِ مُنْكَسِرٍ ، (، وَكُنْسِ ثَلْجِ سَطْحِهَا) ؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا .

وَسَوَاءٌ فِي وُجُوبِ تَسْلِيمِ الْمِفْتَاحِ الْإِبْتِدَاءُ وَالِدَّوَامُ ؛ حَتَّى لَوْ ضَاعَ مِنَ الْمُكْتَرِي وَجَبَ عَلَى الْمُكْرِي تَجْدِيدُهُ .

وَالْمُرَادُ بِ: " الْمِفْتَاحِ " .. مِفْتَاحُ الْعَلَقِ الْمُثَبَّتِ ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ ، بَلْ وَلَا قَفْلُهُ ؛ كَسَائِرِ الْمُنْقُولَاتِ .

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَمَا قَالُوهُ فِي ثَلْجِ السَّطْحِ .. مَحَلُّهُ فِي دَارٍ لَا يَنْتَفِعُ سَاكِنُهَا بِسَطْحِهَا - ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ جَمْلُونَاتٍ^(١) - ، وَإِلَّا فَيُظْهِرُ أَنَّهُ كَالْعَرَصَةِ^(٢) ، وَسَيَأْتِي حُكْمُهَا .

وَلَيْسَ الْمُرَادُ^(٣) بِكَوْنِ مَا ذَكَرَ وَاجِبًا عَلَى الْمُكْرِي أَنَّهُ يَأْتِمُّ بِتَرْكِهِ ، أَوْ أَنَّهُ يُجْبَرُ

(١) الجملون ، من البناء - محرقة - : ما كان على هيئة سنام الجمل .

(٢) أي: وإن كان ينتفع ساكنها بسطحها ؛ كما لو كان مسقفا فيظهر أنه كالعرصة ، أي: فيجب على المكري بالمعنى الآتي .

(٣) هذا ما أشار إليه الشارح في الترجمة بقوله بالمعنى الآتي .

فَإِنْ بَادَرَ، وَإِلَّا فَلِمُكْتَرٍ خِيَارٌ، وَعَلَيْهِ تَنْظِيفُ عَرَصَتِهَا مِنْ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ.

وَعَلَى مُكْرٍ دَابَّةٌ لِرُكُوبٍ .. إِكَافٌ، وَبَرْدَعَةٌ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

عَلَيْهِ، بَلْ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ ثَبَتَ لِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ كَمَا بَيَّنَّهُ بِقَوْلِي: (، فَإِنْ بَادَرَ) وَفَعَلَ مَا عَلَيْهِ فَذَلِكَ (، وَإِلَّا فَلِمُكْتَرٍ خِيَارٌ) إِنْ نَقَصَتْ الْمُنْفَعَةُ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِتَقْصِصِهَا.

نَعَمْ إِنْ كَانَ الْخَلْلُ مُقَارِنًا لِلْعَقْدِ، وَعَلِمَ بِهِ .. فَلَا خِيَارَ لَهُ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ".

وَذَكَرَ "الْخِيَارِ" فِي غَيْرِ الْعِمَارَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَعَلَيْهِ)، أَي: عَلَى الْمُكْتَرِي (تَنْظِيفُ عَرَصَتِهَا)، أَي: الدَّارِ (مِنْ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ)، أَمَّا الْكُنَاسَةُ - وَهِيَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقُشُورِ وَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِمَا - فَالْحُصُولُهَا بِفِعْلِهِ.

وَأَمَّا الثَّلْجُ فَلِلتَّسَامُحِ بِنَقْلِهِ عُرْفًا.

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ" فِيهِ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُكْتَرِي نَقْلُهُ، بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُؤَجَّرَ، وَكَذَا التُّرَابُ الْمُجْتَمِعُ بِهُبُوبِ الرِّيَّاحِ، لَا يَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا. انْتَهَى.



(وَعَلَى مُكْرٍ دَابَّةٌ لِرُكُوبٍ) - فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ، أَوْ ذِمَّةٍ - عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (.. إِكَافٌ) وَهُوَ مَا تَحْتَ الْبَرْدَعَةِ، كَمَا مَرَّ مَعَ ضَبْطِهِ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ^(١) (، وَبَرْدَعَةٌ^(٢)) بِفَتْحٍ

(١) عبارته ثم: "وَهُوَ: مَا تَحْتَ الْبَرْدَعَةِ، وَقِيلَ: نَفْسُهَا، وَقِيلَ: مَا فَوْقَهَا".

(٢) وهي: ما يحشى ويعد للركوب عليه.

وَحِرَامٌ وَتَفْرٌ، وَبِرَةٌ، وَخِطَامٌ.

وَعَلَى مُكْتَرٍ مَحْمِلٌ، وَمِظْلَةٌ، وَوِطَاءٌ وَغِطَاءٌ، وَتَوَابِعُهَا، وَيَتَّبِعُ فِي نَحْوِ سَرَجٍ، وَحَبِيرٍ، وَكُحْلٍ.. عُرْفٌ مُطْرَدٌ،

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

الْبَاءِ وَالذَّالِ مُعْجَمَةٌ وَمُهْمَلَةٌ (، وَحِرَامٌ^(١) وَتَفْرٌ^(٢)) بِمِثْلَتِهِ (، وَبِرَةٌ) - بِضَمِّ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ -: حَلْقَةٌ تُجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ، (، وَخِطَامٌ) - بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ - أَي: زِمَامٌ يُجْعَلُ فِي الْحَلْقَةِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكَّنُ مِنَ الرُّكُوبِ بِدُونِهَا.



(وَعَلَى مُكْتَرٍ مَحْمِلٌ^(٣)) وَتَقَدَّمَ فِي الصُّلْحِ ضَبْطُهُ (، وَمِظْلَةٌ) يُظَلُّ بِهَا عَلَى الْمَحْمِلِ (، وَوِطَاءٌ وَغِطَاءٌ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا، وَالْوِطَاءُ: مَا يُفْرَشُ فِي الْمَحْمِلِ لِيُجْلَسَ عَلَيْهِ (، وَتَوَابِعُهَا) كَالْحَبْلِ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الْمَحْمِلُ عَلَى الْجَمَلِ، أَوْ أَحَدِ الْمَحْمِلَيْنِ إِلَى الْآخِرِ وَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ.

(وَيَتَّبِعُ فِي نَحْوِ سَرَجٍ، وَحَبِيرٍ، وَكُحْلٍ) كَقَتَبٍ وَخَيْطٍ وَصِنْعٍ وَطَلَعٍ^(٤) (.. عُرْفٌ مُطْرَدٌ) فِي مَحَلِّ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَابِطَ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ، فَمَنْ اطْرَدَ فِي حَقِّهِ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ، أَوْ اِخْتَلَفَ الْعُرْفُ فِي مَحَلِّ الْإِجَارَةِ.. وَجَبَ الْبَيَانُ.

(١) هو: ما يشد به الإكاف.

(٢) هو: ما يجعل تحت ذنب الدابة.

(٣) أي: هودج.

(٤) الطلع - بالفتح - : ما يطلع من النخلة، ثم يصير ثمرا إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكرا لم يصير ثمرا، بل يؤكل طريا، ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية فيلحق به الأنثى، ولعل المراد هنا الثاني.

وَعَلَى مُكْرٍ فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ ظَرْفٌ مَحْمُولٍ ، وَتَعَهُدٌ دَابَّةً ، وَإِعَانَةٌ رَاكِبٍ مُحْتَاجٍ فِي رُكُوبِهِ ، وَنُزُولِهِ ، وَرَفْعُ حِمْلٍ ، وَحَطُّهُ ، وَشَدُّ مَحْمِلٍ ، وَحَلُّهُ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَلَا يُخَالَفُ مَا ذَكَرَ فِي السَّرْحِ مَا مَرَّ فِي الْبُرْذَعَةِ مِنْ أَنَّهَا عَلَى الْمُكْرِيِّ ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ اطَّرَدَ فِيهَا فَوُجِدَ أَنَّهَا عَلَيْهِ .

فَإِنْ اضْطَرَبَ الْعُرْفُ وَجَبَ الْبَيَانُ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذُكِرَهُ^(١) .

(وَعَلَى مُكْرٍ فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ ظَرْفٌ مَحْمُولٍ ، وَتَعَهُدٌ دَابَّةً ، وَإِعَانَةٌ رَاكِبٍ مُحْتَاجٍ) لِلْإِعَانَةِ (فِي رُكُوبِهِ) لَهَا (، وَنُزُولِهِ) عَنْهَا .

وَيُرَاعَى الْعُرْفُ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِعَانَةِ ؛ فَيَنْبَغُ الْبُعِيرَ لِلْمَرْأَةِ ، وَالضَّعِيفَ بِمَرَضٍ أَوْ شَيْخُوخَةٍ ، وَيَقْرَبُ الدَّابَّةَ مِنْ مُرْتَفَعٍ ؛ لَيْسَهْلَ عَلَيْهِ الرُّكُوبُ .

(و) عَلَيْهِ (رَفْعُ حِمْلٍ ، وَحَطُّهُ ، وَشَدُّ مَحْمِلٍ) ؛ وَلَوْ بِأَنْ يَشُدَّ أَحَدَ الْمَحْمِلَيْنِ إِلَى الْآخِرِ وَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ (، وَحَلُّهُ) ؛ لِإِقْتِضَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ .

أَمَّا فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .



(١) عبارته: "والأصح في السرح اتباع العرف".

فَصْلٌ

تَصِحُّ الْإِجَارَةُ مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا ، وَجَازَ إِبْدَالُ مُسْتَوْفٍ وَمُسْتَوْفَى بِهِ ؛ كَمَحْمُولٍ ، وَفِيهِ . . . بِمِثْلِهَا . . .

﴿ فَمَحْمُولٍ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ غَايَةِ الزَّمَنِ الَّذِي تُقَدَّرُ الْمَنْفَعَةُ بِهِ تَقْرِيْبًا

مَعَ مَا يُذَكَّرُ مَعَهَا .

(تَصِحُّ الْإِجَارَةُ مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ) الْمُؤَجَّرَةُ (غَالِبًا) ؛ فَيُؤَجَّرُ الرَّقِيقُ وَالذَّارُ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَالذَّابَّةُ عَشْرَ سِنِينَ وَالثُّوبُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ ، وَالْأَرْضُ مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ .

(وَجَازَ إِبْدَالُ مُسْتَوْفٍ وَمُسْتَوْفَى بِهِ ؛ كَمَحْمُولٍ) ؛ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ شَرَطَ عَدَمَ إِبْدَالِ الْمَحْمُولِ . . . أُتْبِعَ (، وَ) مُسْتَوْفَى (فِيهِ) ؛ كَأَنَّ اِكْتَرَى ذَابَّةً لِرُكُوبٍ فِي طَرِيقٍ إِلَى قَرْيَةٍ^(١) (. . . بِمِثْلِهَا) ، أَيُ: بِمِثْلِ الْمُسْتَوْفَى وَالْمُسْتَوْفَى بِهِ وَالْمُسْتَوْفَى فِيهِ ، أَوْ بِدُونِ مِثْلِهَا الْمَفْهُومِ بِالْأُولَى .

أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَكَمَا لَوْ أَكْرَى مَا اِكْتَرَاهُ لِغَيْرِهِ ، وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَلِأَنَّهُمَا طَرِيقَانِ لِلِاسْتِيفَاءِ ؛ كَالرَّائِبِ ، لَا مَعْقُودٌ عَلَيْهِمَا .

وَالتَّقْيِيدُ بِ: " الْمِثْلُ " فِي الثَّانِيَةِ ، مَعَ ذِكْرِ الثَّلَاثَةِ . . . مِنْ زِيَادَتِي .

فَلَا يُبَدَّلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِمَا فَوْقَهُ ؛ فَلَا يُسْكِنُ غَيْرُ حَدَادٍ وَقَصَارٍ حَدَادًا ، أَوْ

(١) عبارة التحفة: " ويجوز إبدال المستوفى فيه ؛ كطريق بمثلها مسافة وأمنًا، وسهولة، أو حزونة".

لَا مُسْتَوْفَى مِنْهُ إِلَّا فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ؛ فَيَجِبُ لِتَلْفٍ، أَوْ تَعْيِبٍ، وَيَجُوزُ مَعَ سَلَامَةٍ
بِرِضَا مُكْتَرٍ.

وَالْمُكْتَرِي أَمِينٌ؛

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

قَصَارًا؛ لِزِيَادَةِ الضَّرْرِ بِدَقِّهِمَا.

وَالِاسْتِيفَاءُ يَكُونُ بِالْمَعْرُوفِ فَيَلْبَسُ الثَّوبَ نَهَارًا وَلَيْلًا إِلَى النَّوْمِ، وَلَا يَنَامُ
فِيهِ لَيْلًا، وَيَجُوزُ النَّوْمُ فِيهِ نَهَارًا وَقْتَ الْقِيْلُولَةِ.

نَعَمْ عَلَيْهِ نَزْعُ الْأَعْلَى فِي غَيْرِ وَقْتِ التَّجْمُلِ.

(لَا) إِبْدَالٌ (مُسْتَوْفَى مِنْهُ) كَدَابَّةٍ؛ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ:

﴿ إِمَّا مَعْقُودٌ عَلَيْهِ ^(١) .

﴿ أَوْ مُتَعَيَّنٌ بِالْقَبْضِ ^(٢) (إِلَّا فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ؛ فَيَجِبُ) إِبْدَالُهُ (لِتَلْفٍ، أَوْ

تَعْيِبٍ، وَيَجُوزُ مَعَ سَلَامَةٍ) مِنْهُمَا (بِرِضَا مُكْتَرٍ)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ.

وَالتَّصْرِيحُ بِ: "وَجُوبِ الْإِبْدَالِ" فِي التَّالِفِ، وَجَوَازِهِ فِي السَّالِمِ مَعَ تَقْيِيدِهِ

بِرِضَا الْمُكْتَرِي .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَالْمُكْتَرِي أَمِينٌ) عَلَى الْعَيْنِ الْمُكْتَرَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ حَقِّهِ إِلَّا

بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهَا، وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَدُ الْمُكْتَرِي عَلَى الدَّابَّةِ وَالثَّوبِ يَدُ

(١) أي: إن كانت إجارة عين.

(٢) أي: إن كانت إجارة ذمة، والراجح أن المتعين بالقبض يجوز إبداله، ولكن الشارح عمم ليتأتى له

وَلَوْ بَعْدَ الْمُدَّةِ؛ كَأَجِيرٍ؛ فَلَا ضَمَانَ إِلَّا بِتَقْصِيرٍ؛ كَأَنْ تَرَكَ الْإِنْتِفَاعَ بِالِدَّابَّةِ، فَتَلَفْتَ بِسَبَبِ فِي وَقْتٍ لَوْ اِنْتَفَعَ بِهَا سَلِمْتَ؛ وَكَأَنْ ضَرَبَهَا، أَوْ نَخَعَهَا فَوْقَ عَادَةٍ، أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ، أَوْ أَسْكَنَهُ حَدَادًا، أَوْ قَصَّارًا، أَوْ حَمَلَهَا مِائَةَ رِطْلٍ شَعِيرٍ بَدَلَ مِائَةِ بُرٍّ، أَوْ عَكْسُهُ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَانَةٌ" (؛ وَلَوْ بَعْدَ الْمُدَّةِ)، أَي: مُدَّةُ الْإِجَارَةِ إِنْ قُدِّرَتْ بِزَمَنِ، أَوْ مُدَّةُ إِمْكَانِ الْإِسْتِيفَاءِ إِنْ قُدِّرَتْ بِمَحَلِّ عَمَلٍ؛ اسْتِضْحَابًا لِمَا كَانَ؛ كَالْوَدِيعِ.

(؛ كَأَجِيرٍ) فَإِنَّهُ أَمِينٌ؛ وَلَوْ بَعْدَ الْمُدَّةِ (؛ فَلَا ضَمَانَ) عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَلَوْ اكْتَرَى دَابَّةً وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، فَتَلَفْتَ، أَوْ اكْتَرَاهُ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، أَوْ صَبِغِهِ فَتَلَفَ.. لَمْ يَضْمَنْ؛ سِوَاءِ أَنْفَرَدَ الْأَجِيرُ بِالْيَدِ أَمْ لَا؛ كَأَنْ قَعَدَ الْمُكْتَرِي مَعَهُ حَتَّى يَعْمَلَ، أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ لِيَعْمَلَ؛ كَعَامِلِ الْقِرَاضِ.

(إِلَّا بِتَقْصِيرٍ؛

﴿ كَأَنْ تَرَكَ الْإِنْتِفَاعَ بِالِدَّابَّةِ، فَتَلَفْتَ بِسَبَبٍ) كَأَنَّهُ دَامَ سَقْفِ إِصْطَبْلِهَا عَلَيْهَا (فِي وَقْتٍ لَوْ اِنْتَفَعَ بِهَا) فِيهِ عَادَةٌ (سَلِمْتَ).

﴿ (وَكَأَنْ ضَرَبَهَا، أَوْ نَخَعَهَا) بِاللِّجَامِ (فَوْقَ عَادَةٍ) فِيهِمَا.

﴿ (أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ).

﴿ (أَوْ أَسْكَنَهُ)، أَي: مَا اكْتَرَاهُ (حَدَادًا، أَوْ قَصَّارًا) دَقَّ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ^(١).

﴿ (أَوْ حَمَلَهَا)، أَي: الدَّابَّةُ (مِائَةَ رِطْلٍ شَعِيرٍ بَدَلَ مِائَةِ رِطْلٍ (بُرٍّ، أَوْ عَكْسُهُ).

(١) أشار إلى تقييد الضمان بقيدتين؛ الأول: وقوع الدق بالفعل، الذي هو بصيغة الماضي وصفا للحداد والقصار، والثاني: كون الحداد والقصار أشد ضررا مما استؤجر له.

أَوْ عَشْرَةَ أَقْفِزَةَ بُرٍّ بَدَلَ شَعِيرٍ ، لَا عَكْسُهُ .

وَلَا أُجْرَةَ لِعَمَلٍ بِلَا شَرْطِهَا .

وَلَوْ اكْتَرَى لِحَمَلٍ قَدْرٍ فَحَمَلَ زَائِدًا.....

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

﴿ (أَوْ) حَمَلَهَا (عَشْرَةَ أَقْفِزَةَ بُرٍّ بَدَلَ) عَشْرَةَ أَقْفِزَةَ (شَعِيرٍ) ؛ فَيُضْمَنُ الْعَيْنَ ،

أَيُّ: يَصِيرُ ضَامِنًا لَهَا ؛ لِتَعَدِّيهِ (، لَا عَكْسُهُ) ، أَيُّ: حَمَلَهَا عَشْرَةَ أَقْفِزَةَ شَعِيرٍ بَدَلَ عَشْرَةَ أَقْفِزَةَ بُرٍّ ؛ لِخِفَّةِ الشَّعِيرِ مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي الْحَجْمِ .

﴿ وَكَانَ أَسْرَفَ الْخَبَّازِ فِي الْوَقُودِ حَتَّى احْتَرَقَ الْخُبْزُ .



(وَلَا أُجْرَةَ لِعَمَلٍ) ؛ كَحَلْقِ رَأْسٍ ، وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ (بِلَا شَرْطِهَا) ، أَيُّ: الْأُجْرَةَ ؛

وَإِنْ عُرِفَ بِذَلِكَ الْعَمَلُ بِهَا ؛ لِعَدَمِ التِّزَامِهَا ، مَعَ صَرْفِ الْعَامِلِ مَنَفَعَتَهُ^(١) .

بِخِلَافِ^(٢) دَاخِلِ الْحَمَامِ بِلَا إِذْنٍ ؛ فَإِنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَفَعَةَ الْحَمَامِ بِسُكُونِهِ^(٣) .

وَبِخِلَافِ^(٤) عَامِلِ الْمُسَاقَاةِ إِذَا عَمِلَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ

الْأُجْرَةَ لِلْإِذْنِ فِي أَصْلِ الْعَمَلِ الْمُقَابِلِ بَعْوَضٍ .



(وَلَوْ اكْتَرَى) دَابَّةً (لِحَمَلٍ قَدْرٍ) كَمِائَةِ رِطْلِ (فَحَمَلَ زَائِدًا) لَا يُسَامَحُ بِهِ

(١) أي: الذي هو أهل للتبرع، وهو الحر المكلف المطلق التصرف، فلو كان عبداً أو سفيهاً استحقتها؛

لأنهم ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالأعواض.

(٢) محترز قوله: "مع صرف العامل" ... إلخ.

(٣) أي: لأنه سكن فيه.

(٤) محترز قوله: "لعدم التزامها".

.. لَزِمَهُ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ ، وَإِنْ تَلَفَتْ .. ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبِهَا مَعَهَا ، وَإِلَّا ..
ضَمِنَ قِسْطَ الزَّائِدِ إِنْ تَلَفَتْ بِالْحَمْلِ ؛ كَمَا لَوْ سَلَّمَ ذَلِكَ لِلْمُكْرِي ، فَحَمَلَهُ
جَاهِلًا ، وَلَوْ وَزَنَ الْمُكْرِي وَحَمَلَ .. فَلَا أُجْرَةَ لِلزَّائِدِ ، وَلَا

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

كِمَائَةٍ وَعَشْرَةٍ (.. لَزِمَهُ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ) ، أَيُ : الزَّائِدِ ؛ لِتَعَدِّيهِ بِذَلِكَ .

وَتَعْبِيرِي فِي هَذِهِ وَالتِّي قَبْلَهَا بِمَا ذَكَرَ .. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .

(وَإِنْ تَلَفَتْ) بِذَلِكَ ، أَوْ بغيرِهِ ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "تَلَفَتْ بِذَلِكَ" (..)

ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبِهَا مَعَهَا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ غَاصِبًا لَهَا بِتَحْمِيلِ الزَّائِدِ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ كَانَ مَعَهَا (.. ضَمِنَ قِسْطَ الزَّائِدِ إِنْ تَلَفَتْ بِالْحَمْلِ) ؛ مُوَآخَذَةً

لَهُ بِقَدْرِ الْجِنَايَةِ (؛ كَمَا لَوْ سَلَّمَ) الْمُكْتَرِي (ذَلِكَ لِلْمُكْرِي ، فَحَمَلَهُ جَاهِلًا) بِالزَّائِدِ ؛
بِأَنْ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ مَائَةٌ كَازِبًا ، فَتَلَفَتْ الدَّابَّةُ ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ - مَعَ أُجْرَةِ الزَّائِدِ - قِسْطَهُ ؛
لِأَنَّهُ مُلْجَأٌ إِلَى الْحَمْلِ شَرْعًا .

فَلَوْ حَمَلَهَا عَالِمًا بِالزَّائِدِ ، وَ :

﴿ قَالَ لَهُ الْمُكْتَرِي : " اِحْمِلْ هَذَا الزَّائِدَ " .. قَالَ الْمُتَوَلَّى : فَكَمْسْتَعِيرَ لَهُ (٢) .

﴿ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا فَحُكْمُهُ ؛ كَمَا فِي قَوْلِي :

(وَلَوْ وَزَنَ الْمُكْرِي وَحَمَلَ .. فَلَا أُجْرَةَ لِلزَّائِدِ) ؛ لِعَدَمِ الإِذْنِ فِي نَقْلِهِ (،) وَلَا

(١) عبارته: "ولو اكرتري لمائة فحمل مائة وعشرة.. لزمه أجره المثل للزيادة"، والأخرى: "ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه، ففعل، ولم يذكر له أجره.. فلا أجره له، وقيل: له، وقيل: إن كان معروفاً بذلك العمل فله، وإلا فلا، وقد يستحسن".

(٢) أي: فيضمن القسط من الدابة إن تلفت بغير المحمول، دون منفعتها، والمعنى: أن المكترى كالمستعير للزائد، أي: كأنه استعار الدابة لأجل حمل الزائد، أي: بالنسبة له.

صَمَانَ .

وَلَوْ قَطَعَ ثُوبًا ، وَخَاطَهُ قَبَاءً ، وَقَالَ : "بِذَا أَمَرْتَنِي" ، فَقَالَ : "بَلْ قَمِيصًا" . .
حَلَفَ الْمَالِكُ ، وَلَا أُجْرَةَ ، وَلَهُ أَرْشٌ .

❦ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ❦

صَمَانَ) لِلدَّابَّةِ إِنْ تَلِفَتْ بِذَلِكَ ؛ سِوَاءِ أَعْلَطِ الْمُكْرِي ، أَمْ لَا ؛ وَسِوَاءِ أَجْهَلِ
الْمُكْتَرِي الرَّائِدِ أَمْ عَلِمَهُ وَسَكَتَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعَدَّ ، وَلَا يَدَّ لَهُ .
وَلَوْ تَلَفَ الرَّائِدُ ضَمِنَهُ الْمُكْرِي .



(وَلَوْ قَطَعَ ثُوبًا ، وَخَاطَهُ قَبَاءً ، وَقَالَ : "بِذَا أَمَرْتَنِي" ، فَقَالَ الْمَالِكُ (: "بَلْ)
أَمَرْتِكَ بِقَطْعِهِ (قَمِيصًا" . . حَلَفَ الْمَالِكُ) ؛ فَيُصَدَّقُ ؛ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْإِذْنِ
فَيُحْلِفُ أَنَّهُ مَا أَذِنَ لَهُ فِي قَطْعِهِ قَبَاءً .
(وَلَا أُجْرَةَ) عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ .

(وَلَهُ) عَلَى الْخِيَاطِ (أَرْشٌ) لِتَقْصِيرِ الثُّوبِ ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ بِلَا إِذْنٍ مُوجِبٌ
لِلضَّمَانِ ، وَفِيهِ وَجْهَانِ فِي "الرُّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - بِلَا تَرْجِيحٍ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَا
بَيْنَ قِيمَتِهِ صَاحِبًا وَمَقْطُوعًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ بِيَمِينِهِ
أَنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ فِي قَطْعِهِ قَبَاءً ، وَالثَّانِي : مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ مَقْطُوعًا قَمِيصًا وَمَقْطُوعًا قَبَاءً ،
وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ ، وَقَالَ : لَا يُتَّجَهُ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْقَطْعِ مَاذُونٌ فِيهِ .

وَعَلَى هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ ، أَوْ كَانَ مَقْطُوعًا قَبَاءً أَكْثَرَ قِيمَةً . . فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ .



فَصْلٌ

تَنْفَسِخُ بِتَلْفٍ مُسْتَوْفَى مِنْهُ مُعَيَّنٍ فِي مُسْتَقْبَلٍ ، وَبِحَبْسٍ غَيْرِ مُكْتَرٍ لَهُ مُدَّةٌ حَبْسِهِ إِنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِيمَا يَقْتَضِي الْإِنْفِسَاخَ وَالْحِيَارَ فِي الْإِجَارَةِ وَمَا لَا يَقْتَضِيهِمَا

(تَنْفَسِخُ) الْإِجَارَةُ (بِتَلْفٍ مُسْتَوْفَى مِنْهُ مُعَيَّنٍ) فِي الْعَقْدِ حِسًّا كَانَ التَّلْفُ - كَدَابَّةٍ وَأَجِيرٍ مُعَيَّنِينَ مَاتَا ، وَدَارٍ انْهَدَمَتْ - أَوْ شَرْعًا ؛ كَامْرَأَةٍ أُكْتَرِيَتْ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ مُدَّةً فَحَاضَتْ فِيهَا (فِي) زَمَانٍ (مُسْتَقْبَلٍ) ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْمَنْفَعَةِ فِيهِ ، لَا فِي مَاضٍ بَعْدَ الْقَبْضِ إِذَا كَانَ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ ؛ لِاسْتِقْرَارِهِ بِهِ ؛ فَيَسْتَقَرُّ قِسْطُهُ مِنَ الْمُسَمَّى بِاعْتِبَارِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ .

فَلَوْ كَانَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ سَنَةً ، وَمَضَى نِصْفُهَا ، وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ مَثَلًا أُجْرَةَ النِّصْفِ الْبَاقِي .. وَجَبَ مِنَ الْمُسَمَّى ثُلَاثًا ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ فِثْلَةٌ .

وَخَرَجَ بِ: " الْمُسْتَوْفَى مِنْهُ " .. غَيْرُهُ^(١) مِمَّا مَرَّ ، وَبِ: " الْمُعَيَّنِ فِي الْعَقْدِ " .. الْمُعَيَّنُ عَمَّا فِي الذَّمَّةِ ؛ فَإِنَّ تَلْفَهُمَا لَا يُوجِبُ انْفِسَاخًا ، بَلْ يُبَدِّلَانِ كَمَا مَرَّ .

(و) تَنْفَسِخُ (بِحَبْسٍ غَيْرِ مُكْتَرٍ لَهُ) ، أَي: لِلْمُعَيَّنِ^(٢) (مُدَّةً حَبْسِهِ إِنْ قُدِّرَتْ بِمُدَّةٍ) - سِوَاءِ أَحْبَسَهُ الْمُكْرِي ، أَمْ غَيْرُهُ كَغَاصِبٍ - ؛ لِفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ .

(١) لعله يريد: الْمُسْتَوْفَى وَالْمُسْتَوْفَى بِهِ ، وَالْمُسْتَوْفَى فِيهِ ، وَلَعَلَّ صُورَةَ الْمُسْتَوْفَى فِيهِ: إِذَا حَصَلَ فِي الطَّرِيقِ خَوْفٌ يَمْنَعُ السَّيْرَ فِيهَا .

(٢) فِي (أ): لِلْعَيْنِ .

لَا بِمَوْتِ عَاقِدٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَاقِدٌ ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَاحِ الْطَلَابِ ﴾

وَذَكَرُ حُكْمَ غَيْرِ الْمُكْرِي .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَقَوْلِي: "بِتَلْفِ مُسْتَوْفَى مِنْهُ مُعَيَّنٍ" ، مَعَ قَوْلِي "لَهُ مُدَّةٌ حَبْسِهِ" .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ فِي التَّلْفِ وَالْحَبْسِ ، وَمِنْ تَقْيِيدِهِ الْحَبْسَ بِمُضِيِّ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ^(١) .

وَخَرَجَ بِ: "التَّقْدِيرِ بِالْمُدَّةِ" .. "التَّقْدِيرُ بِالْمَحَلِّ" ؛ كَأَنَّ أَجَرَ دَابَّةً لِرُكُوبِهَا إِلَى مَكَانٍ ، وَحَبْسَتْ مُدَّةً إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَيْهِ ؛ فَلَا تَنْفَسُحُ ؛ إِذْ لَمْ يَتَعَذَّرْ اسْتِيفَاءُ الْمُنْفَعَةِ .



(لَا بِمَوْتِ عَاقِدٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَاقِدٌ) ؛ لِلزُّومِهَا كَالْبَيْعِ ؛ سَوَاءً أَكَانَتْ إِجَارَةً عَيْنٍ أَمْ ذِمَّةً .

وَتَعْبِيرِي بِالْحَيَثِيَّةِ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٢) ، وَخَرَجَ بِهَا: مَا لَوْ مَاتَ نَحْوَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ ، أَوْ الْمُوصَى لَهُ بِمَنْفَعَةٍ شَيْءٍ مُدَّةَ حَيَاتِهِ بَعْدَ إِجَارِهِ .

وَالنَّظْرُ فِي الْأُولَى لِكُلِّ بَطْنٍ فِي حِصَّتِهِ مُدَّةً اسْتِحْقَاقِهِ ؛ فَتَنْفَسِحُ بِ:

❦ مَوْتِهِ الْإِجَارَةُ - لَا لِكَوْنِهِ مَوْتٌ عَاقِدٍ ، بَلْ لِفَوَاتِ شَرْطِ الْوَاقِفِ أَوْ الْمُوصِي حِينَئِذٍ - ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْحَقُّ إِلَّا مُدَّةَ حَيَاتِهِ .

❦ وَكَذَا لَوْ أَجَرَهُ النَّاطِرُ - ؛ وَلَوْ حَاكِمًا - لِلْبَطْنِ الثَّانِي ، فَمَاتَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ ؛ لِانْتِقَالِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِ ، وَالشَّخْصُ لَا يَسْتَحِقُّ لِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا .

(١) عبارته: "تنفسخ بموت الدابة والأجير المعينين في المستقبل ، لا الماضي في الأظهر ، فيستقر قسطه من المسمى" ، والأخرى: "لو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت" .

(٢) عبارته: "ولا تنفسخ بموت العاقدين" .

﴿ فَضْلٌ فِيمَا يَقْتَضِي الْإِنْفِسَاحَ وَالْحَيْزَارَ فِي الْإِجَارَةِ وَمَا لَا يَقْتَضِيهِمَا ﴾ ٥٠٧

وَلَا بِبُلُوغِ بَعِيرِ سِنَّ، وَلَا بِزِيَادَةِ أُجْرَةِ، وَلَا بِظُهُورِ طَالِبٍ بِهَا، وَلَا بِإِعْتَاقِ رَقِيقٍ،
وَلَا يَرْجَعُ بِأُجْرَةِ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَكَذَا لَوْ أُجِّرَ مَنْ يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ؛ كَمُسْتَوْلَدَتِهِ، ثُمَّ مَاتَ؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْعِتْقَ قَبْلَ إِجَارَتِهِ. ﴾



(وَلَا بِبُلُوغِ بَعِيرِ سِنَّ)، أَي: بِإِحْتِلَامٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ كَأَنَّ أُجْرَهُ مُدَّةٌ لَا يَبْلُغُ فِيهَا
بِالسِّنِّ، فَبَلَغَ فِيهَا بَعِيرَهُ؛ لِأَنَّ وَلِيَّهُ بَنَى تَصَرَّفَهُ فِيهِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ فَلَزِمَ.
فَلَوْ كَانَتْ الْمُدَّةُ يَبْلُغُ فِيهَا بِالسِّنِّ.. لَمْ تَصِحَّ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ بِهِ^(١)،
نَعَمْ إِنْ بَلَغَ سَفِيهَا صَحَّتْ فِيهِ.

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٢).



(وَلَا بِزِيَادَةِ أُجْرَةِ، وَلَا بِظُهُورِ طَالِبٍ بِهَا)، أَي: بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا -؛ وَلَوْ كَانَتْ
إِجَارَةٌ وَقَفَ - لِجَرَيَانِهَا بِالْغِبْطَةِ فِي وَقْتِهَا؛ كَمَا لَوْ بَاعَ مَالٌ مُوَلَّيِّهِ، ثُمَّ زَادَتْ الْقِيَمَةُ،
أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِالزِّيَادَةِ.

وَهَاتَانِ ذَكَرَهُمَا الْأَصْلُ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ؛ وَإِنْ صَوَّرَهُمَا بِإِجَارَةِ الْمُوقُوفِ.



(وَلَا بِإِعْتَاقِ رَقِيقٍ) كَمَا فِي الْبُلُوغِ بِعَيْرِ السِّنِّ (، وَلَا يَرْجَعُ) عَلَى سَيِّدِهِ
(بِأُجْرَةِ)؛ لِمَا بَعْدَ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ حَالَةً مِلْكِهِ؛ فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ وَاسْتَقَرَّ

(١) أي: بالسِّن.

(٢) عبارته: "لو أجز البطن الأول مدة، ومات قبل تمامها، أو الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسِّن فبلغ بالاحتلام، فالأصح انفساخها في الوقف، لا الصبي".

وَلَا خِيَارَ، وَلَا بَيْعِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَلَا بَعْدَرٍ؛ كَتَعَدُّرٍ وَقُودِ حَمَامٍ، وَسَفَرٍ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

مَهْرُهَا بِالذُّخُولِ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا لَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

وَخَرَجَ بِ: "إِعْتَاقِهِ" .. عِتْقُهُ؛ كَأَنَّ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ، ثُمَّ أَجْرَهُ فَوُجِدَتْ الصِّفَةُ؛ فَتَنْفَسِحُ الْإِجَارَةُ؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْعِتْقَ قَبْلَهَا.

(وَلَا خِيَارَ) لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ الْمَنْفِيَّاتِ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِيهَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَنْفَعَةِ، وَلَا فِي الْعَقْدِ.

نَعَمْ إِنْ مَاتَ الْمُكْرِي فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ، وَلَمْ يَخْلُفْ وَفَاءً، وَامْتَنَعَ وَارِثُهُ مِنَ الْإِيْفَاءِ .. فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ.

وَذِكْرُ هَذَا فِي غَيْرِ الْإِعْتَاقِ .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَلَا) تَنْفَسِحُ (بَيْعِ) الْعَيْنِ (الْمُؤَجَّرَةِ) لِلْمُكْتَرِي، أَوْ لِغَيْرِهِ؛ وَلَوْ بَعِيرٍ إِذْنِ الْمُكْتَرِي، وَلَا يُؤَثِّرُ طُرُؤُ مِلْكِ الرَّقَبَةِ؛ وَإِنْ تَبَعْتَهُ الْمَنَافِعُ لَوْ لَا مِلْكُهَا أَوَّلًا؛ كَمَا لَوْ مَلَكَ ثَمْرَةَ غَيْرِهِ مُؤَبَّرَةً، ثُمَّ اشْتَرَى الشَّجَرَةَ لَا يُؤَثِّرُ طُرُؤُ مِلْكِهَا فِي مِلْكِ الثَّمْرَةِ؛ وَإِنْ دَخَلَتْ فِي الشَّرَاءِ لَوْ لَا مِلْكُهَا أَوَّلًا.

(وَلَا بَعْدَرٍ) فِي غَيْرِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ^(١)؛ (كَتَعَدُّرٍ وَقُودِ حَمَامٍ) - عَلَى مُكْتَرِيهِ^(٢) - بِفَتْحِ الْوَاوِ: مَا يُوقَدُ بِهِ، وَبِضْمِّهَا: الْمَصْدَرُ.

(وَسَفَرٍ) لِمُكْتَرِي دَارًا مَثَلًا.

(١) أي: لا يوجب خلافا في المعقود عليه.

(٢) أي: تعذر نحو الحطب على من استأجر حمامًا.

وَمَرَضٍ ، وَهَلَاكِ زَرْعٍ .

وَخَيْرٌ فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ بَعِيْبٍ ؛ كَانْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ أَكْثَرِيَتْ لِزِرَاعَةٍ ، وَعَيْبٍ دَابَّةٍ ، وَغَضَبٍ ، وَإِبَاقٍ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَمَرَضٍ) لِمُكْتَرِي دَابَّةٍ لِيُسَافِرَ عَلَيْهَا .

(وَهَلَاكِ زَرْعٍ) ؛ وَلَوْ بِجَائِحَةٍ كَشِدَّةٍ حَرٍّ ، أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ سَيْلٍ ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَلِهَذَا لَا يُحِطُّ لِلْجَائِحَةِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرَةِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ .



(وَخَيْرٌ^(١)) الْمُكْتَرِي (فِي إِجَارَةِ عَيْنٍ بَعِيْبٍ) يُؤَثِّرُ فِي الْمَنْفَعَةِ تَأْثِيرًا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتُ الْأَجْرَةِ ؛ كَانْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ أَكْثَرِيَتْ لِزِرَاعَةٍ ، وَعَيْبٍ دَابَّةٍ) مُؤَثِّرٌ (، وَغَضَبٍ ، وَإِبَاقٍ) لِلشَّيْءِ الْمُكْتَرَى .

فَإِنْ بَادَرَ الْمُكْرِي إِلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ كَسَوْقِ مَاءٍ إِلَى الْأَرْضِ ، وَانْتِرَاعِ الْمَغْضُوبِ ، وَرَدِّ الْإِبَاقِ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أَجْرَةٌ . . سَقَطَ خِيَارُ الْمُكْتَرِي . وَتَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ شَيْئًا فَشَيْئًا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ^(٢) إِنْ قُدِّرَتْ بَزْمِنٍ ، وَإِلَّا فَلَا تَنْفَسِخُ .

وَقَوْلِي: "بَعِيْبٍ" مَعَ جَعْلِ الْمَذْكُورَاتِ أَمْثَلَةً لَهُ . . أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَيْهَا .

وَخَرَجَ بِ:

(١) فلا فسح إلا فيما استثنى مما يأتي .

(٢) هما: الغضب والإباق ، فالإجارة تنفسخ بنحو الغضب شيئًا فشيئًا ، والمنفعة في مدة الغضب ترجع إلى المؤجر ، وسبب ذلك أن الإجارة إذا قدرت بزمان إنما تستوفى المنفعة شيئًا فشيئًا .

وَلَوْ أَكْرَى جِمَالًا ، وَسَلَّمَهَا وَهَرَبَ مَوْنَهَا الْقَاضِي مِنْ مَالٍ مُكْرٍ ، ثُمَّ . . . اقْتَرَضَ ،
ثُمَّ . . . بَاعَ مِنْهَا قَدْرَ مَوْنَتِهَا ، وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِمُكْتَرٍ فِي مَوْنَتِهَا لِيَرْجِعَ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ التَّقْيِيدُ بِإِجَارَةِ الْعَيْنِ - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي فِي الْأَخِيرَتَيْنِ - إِجَارَةُ الذِّمَّةِ ؛ فَلَا
خِيَارَ فِيهَا بِذَلِكَ ، بَلْ عَلَى الْمُكْرِيِّ الْإِبْدَالُ كَمَا مَرَّ ، فَإِنْ امْتَنَعَ أَكْتَرَى الْحَاكِمُ عَلَيْهِ .
﴿ وَبِانْقِطَاعِ مَاءِ الْأَرْضِ . . . نَحْوُ غَرَقِهَا بِمَاءٍ ، وَلَمْ يَتَوَقَّعْ انْحِسَارَهُ عَنْهَا مُدَّةَ
الْإِجَارَةِ ؛ فَتَنْفَسِخَ بِهِ ؛ كَانْهَدَامِ الدَّارِ .

وَالْخِيَارُ فِيمَا ذَكَرَ عَلَى التَّرَاخِي ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ تَعَذُّرُ قَبْضِ الْمُنْفَعَةِ ، وَذَلِكَ يَتَكَرَّرُ
بِتَكَرُّرِ الزَّمَنِ .

(وَلَوْ أَكْرَى جِمَالًا) ؛ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ (، وَسَلَّمَهَا وَهَرَبَ) . . . فَلَا انْفِسَاخَ وَلَا
خِيَارَ ، بَلْ إِنْ شَاءَ تَبَرَّعَ بِمَوْنَتِهَا ، أَوْ (مَوْنَهَا الْقَاضِي مِنْ مَالٍ مُكْرٍ ، ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَجِدْ
لَهُ مَالًا ، وَلَا فَضْلَ فِيهَا^(١) (. . . اقْتَرَضَ) عَلَيْهِ الْقَاضِي ، وَدَفَعَ مَا اقْتَرَضَهُ لِيُثَقِّمَ مِنْ ؛
الْمُكْتَرِيِّ ، أَوْ غَيْرِهِ .

(ثُمَّ) إِنْ تَعَذَّرَ الْإِقْتِرَاضُ ، أَوْ لَمْ يَرَهُ الْقَاضِي (. . . بَاعَ مِنْهَا قَدْرَ مَوْنَتِهَا ، وَلَهُ
أَنْ يَأْذَنَ لِمُكْتَرٍ فِي مَوْنَتِهَا) مِنْ مَالِهِ (لِيَرْجِعَ) ؛ لِلضَّرُورَةِ ، وَيُصَدَّقُ بِبَيْمِينِهِ فِي قَدْرِهَا
عَادَةً .

وَيَدْخُلُ فِي مَوْنَتِهَا مَوْنَةٌ مَنْ يَتَعَهَّدُهَا .

وَلَوْ هَرَبَ مُكْرِيهَا بِهَا :

(١) أي: ليس فيها زيادة على حاجة المستأجر ، وإلا باع الزائد من غير اقتراض .


﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ فَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فِي الذِّمَّةِ .. اِكْتَرَى الْقَاضِي عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا .. افْتَرَضَ عَلَيْهِ ، وَاكْتَرَى ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْإِكْتِرَاءُ عَلَيْهِ .. فَلِلْمُكْتَرِي الْفُسْخُ .

﴿ وَإِنْ كَانَتْ إِجَارَةٌ عَيْنٍ .. فَلَهُ الْفُسْخُ ؛ كَمَا لَوْ نَدَّتِ الدَّابَّةُ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "ثُمَّ" الثَّانِيَةِ .. هُوَ الْمُوَافِقُ ؛ لِمَا فِي "الرَّوَضَةِ" وَأَصْلُهَا ، بِخِلَافِ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْوَاوِ" .





كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

مَا لَمْ يُعْمَرْ إِنْ كَانَ بِيْلَادِنَا .. مَلَكَهُ مُسْلِمٌ بِإِحْيَاءٍ ؛ وَلَوْ بِحَرَمٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ)

— ❦ —

وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - أَخْبَارٌ ؛ كَذَلِكَ :

❦ خَبَرٌ : « مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ .. فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

❦ وَخَبَرٌ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً .. فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي » - أَي :

طُلَّابُ الرِّزْقِ - « مِنْهَا .. فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ » ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَهُوَ سُنَّةٌ لِذَلِكَ وَالْمَوَاتُ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي أَرْضٌ لَمْ تُعْمَرْ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ تَكُنْ

حَرِيمَ عَامِرٍ

— ❦ —

(مَا لَمْ يُعْمَرْ إِنْ كَانَ بِيْلَادِنَا .. مَلَكَهُ مُسْلِمٌ) ؛ وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ (بِإِحْيَاءٍ ؛ وَلَوْ

بِحَرَمٍ) أَدِنَ فِيهِ الْإِمَامُ أَمْ لَا .

بِخِلَافِ الْكَافِرِ - ؛ وَإِنْ أَدِنَ فِيهِ الْإِمَامُ - ؛ لِأَنَّهُ كَالِاسْتِعْلَاءِ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ

بِدَارِنَا ، كَمَا سَيَأْتِي .

وَلِلذِمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ الْإِخْتِطَابُ وَالِإِخْتِشَاشُ وَالِإِضْطِيَادُ بِدَارِنَا .

لَا عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى .

أَوْ بِيَلَادِ كُفَّارٍ .. مَلَكُهُ كَافِرٌ بِهِ ، وَكَذَا مُسْلِمٌ إِنْ لَمْ يَذُبُّنَا عَنْهُ ، وَمَا عُمَرَ لِمَالِكِهِ ، فَإِنْ جُهِلَ ؛ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ .. فَمَالٌ ضَائِعٌ ، أَوْ جَاهِلِيَّةٌ .. فَيَمْلِكُ بِإِحْيَاءٍ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَوْلِي: "مَلَكُهُ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "تَمْلِكُهَا" ؛ لِإِبْهَامِهِ اشْتِرَاطَ التَّكْلِيفِ وَكَأَنَّ مُرَادًا .

(لَا عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى) ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْوُقُوفِ بِالْأَوَّلِ ، وَالْمَبِيتِ بِالْآخِرِينَ .
قَالَ الرَّزْكَانِيُّ: وَيَبْغِي الْإِحْيَاءُ الْمَحْصَبَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْحَجَّاجِ الْمَبِيتُ بِهِ .



(أَوْ) كَانَ (بِيَلَادِ كُفَّارٍ .. مَلَكُهُ كَافِرٌ بِهِ) ، أَي: بِالإِحْيَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِهِمْ ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْنَا فِيهِ (، وَكَذَا) يَمْلِكُهُ (مُسْلِمٌ) بِإِحْيَائِهِ (إِنْ لَمْ يَذُبُّنَا) - بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ ، وَضَمِّهَا - أَي: يَدْفَعُونَا (عَنْهُ) ، بِخِلَافِ مَا يَذُبُّنَا عَنْهُ ، أَي: وَقَدْ صَوْلِحُوا عَلَيَّ أَنْ الْأَرْضَ لَهُمْ^(١) .

(وَمَا عُمَرَ) - ؛ وَإِنْ كَانَ الْآنَ خَرَابًا .. فَهُوَ (لِمَالِكِهِ) مُسْلِمًا كَانَ ، أَوْ كَافِرًا .
(فَإِنْ جُهِلَ) مَالِكُهُ:

❦ (؛ وَالْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ .. فَمَالٌ ضَائِعٌ) الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ فِي حِفْظِهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ اقْتِرَاضِهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِلَى ظُهُورِ مَالِكِهِ .
❦ (أَوْ جَاهِلِيَّةٌ .. فَيَمْلِكُ بِإِحْيَاءٍ) كَالرُّكَازِ ، نَعَمْ إِذَا كَانَ بِيَلَادِهِمْ وَذَبُّنَا عَنْهُ ،

(١) أي: فليس له إحياءه، أما ما بدار الحرب فيملك بالإحياء مطلقاً .

وَلَا يُمْلِكُ بِهِ حَرِيمٌ عَامِرٍ ، وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الْإِنْتِفَاعِ ؛ فَلِقَرْيَةِ نَادٍ ،
 وَمُرْتَكْضٍ ، وَمَنَاخِ إِبِلٍ ، وَمَطْرَحِ رَمَادٍ ، وَنَحْوِهَا ، وَلِبِئْرِ اسْتِقَاءٍ مَوْضِعُ نَازِحٍ ،
 وَدُولَابٍ ، وَنَحْوَهُمَا ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَدْ صَوْلِحُوا عَلَى أَنَّهُ لَهُمْ فَظَاهِرٌ أَنَّا لَا نَمْلِكُهُ بِإِحْيَاءٍ .



(وَلَا يُمْلِكُ بِهِ) ، أَي: بِالْإِحْيَاءِ (حَرِيمٌ عَامِرٍ) ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِمَالِكِ الْعَامِرِ
 تَبَعًا لَهُ .

(وَهُوَ) ، أَي: حَرِيمٌ الْعَامِرِ (مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الْإِنْتِفَاعِ) بِالْعَامِرِ .

(فَ) الْحَرِيمِ (لِقَرْيَةٍ) مُحْيَاةٍ:

❦ (نَادٍ) وَهُوَ مُجْتَمَعُ الْقَوْمِ لِلْحَدِيثِ .

❦ (وَمُرْتَكْضٍ) لِحَيْلٍ ، أَوْ نَحْوِهَا ، فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَمُرْتَكْضُ الْخَيْلِ" .

❦ (وَمَنَاخِ إِبِلٍ) - بِضَمِّ الْمِيمِ - أَي: الْمَوْضِعُ الَّذِي تُنَاخُ فِيهِ .

❦ (وَمَطْرَحُ رَمَادٍ) وَسِرَجِينِ (، وَنَحْوِهَا) كَمَرَّاحِ غَنَمٍ ، وَمَلْعَبِ صَبْيَانٍ .

(وَ) الْحَرِيمِ (لِبِئْرِ اسْتِقَاءٍ) مُحْيَاةٍ:

❦ (مَوْضِعُ نَازِحٍ) مِنْهَا .

❦ (وَ) مَوْضِعُ (دُولَابٍ) - بِضَمِّ الدَّالِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا - إِنْ كَانَ الْإِسْتِقَاءُ

بِهِ ، وَهُوَ: يُطْلَقُ عَلَى مَا يَسْتَقِي بِهِ النَّازِحُ ، وَعَلَى مَا يُسْتَقَى بِهِ بِالدَّابَّةِ .

❦ (وَنَحْوَهُمَا) كَالْمَوْضِعِ الَّذِي يَصُبُّ فِيهِ النَّازِحُ الْمَاءَ ، وَمُتَرَدِّدِ الدَّابَّةِ إِنْ

وَفَنَاءٍ مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقَصَ مَأْوَاهَا، أَوْ خِيفَ انْهِيَارُهَا، وَلِدَارٍ مَمَرٌ، وَفِنَاءٌ، وَمَطْرَحٌ نَحْوِ رَمَادٍ، وَلَا حَرِيمٍ لِدَارٍ مَحْفُوقَةٍ بِدُورٍ.

وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ فِي مِلْكِهِ بِعَادَةٍ،

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

كَانَ الْإِسْتِقَاءُ بِهَا، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْرَحُ فِيهِ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَصَبِّ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ.
 وَقَوْلِي: "وَنَحْوُهُمَا" أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(١).

(و) الْحَرِيمُ لِبِئْرِ (فَنَاءٍ) مُحْيَاةٍ (مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقَصَ مَأْوَاهَا، أَوْ خِيفَ انْهِيَارُهَا)،
 أَي: سُقُوطُهَا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِصَلَابَةِ الْأَرْضِ وَرَخَاوَتِهَا.

وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَوْضِعٍ نَازِحٍ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّا مَرَّ فِي بِئْرِ الْإِسْتِقَاءِ.

(و) الْحَرِيمُ (لِدَارٍ):

﴿ مَمَرٌ، وَفِنَاءٌ ﴾ لِجُدْرَانِهَا، وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي.

﴿ وَمَطْرَحٌ نَحْوِ رَمَادٍ ﴾؛ كَكُنَّاسَةٍ، وَثَلَجٍ.

وَحُدِفَتْ مِنْ حَرِيمِ الْبِئْرِ وَالِدَارِ قَوْلُهُ "فِي الْمَوَاتِ"؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ،
 أَي: بِجَوَارِهِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِي كَالْأَصْلِ: (، وَلَا حَرِيمَ لِدَارٍ مَحْفُوقَةٍ بِدُورٍ)؛
 بَأَنَّ أَحْيَيْتُ كُلُّهَا مَعًا؛ لِأَنَّ مَا يُجْعَلُ حَرِيمًا لَهَا لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ حَرِيمًا لِأُخْرَى.



(وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ) مِنَ الْمَلَائِكَةِ (فِي مِلْكِهِ بِعَادَةٍ)؛ وَإِنْ أَدَّى إِلَى ضَرَرِ جَارِهِ، أَوْ
 إِتْلَافِ مَالِهِ؛ كَمَنْ حَفَرَ بِئْرَ مَاءٍ، أَوْ حَسًّا فَاخْتَلَّ بِهِ جِدَارُ جَارِهِ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا فِي

(١) عبارته: "وحریم البئر فی الموات موقف النازح، والحوض، والدولاب، ومجتمع الماء، ومرتدد الدابة".

فَإِنْ جَاوَزَهَا .. ضَمِنَ ، وَلَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ حَمَامًا ، وَإِصْطَبَلًا ، وَحَانُوتَ حَدَادٍ إِنْ أَحْكَمَ جُدْرَانَهُ .

وَيَخْتَلِفُ الْإِحْيَاءُ بِالْغَرَضِ ؛ فَفِي مَسْكَنِ : تَحْوِيطٌ ، وَنَصْبُ بَابٍ ، وَسَقْفٌ بَعْضٍ ، وَفِي زَرِيْبَةِ الْأَوْلَانِ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْحَشِّ مَاءٌ بِرُّهُ .

(فَإِنْ جَاوَزَهَا) ، أَي: الْعَادَةُ فِيمَا ذَكَرَ (.. ضَمِنَ) بِمَا جَاوَزَ فِيهِ ؛ كَأَنْ دَقَّ دَقًّا عَنِيْفًا أَرْعَجَ الْأَبْنِيَّةَ ، أَوْ حَبَسَ الْمَاءَ فِي مِلْكِهِ فَانْتَشَرَتْ النَّدَاوَةُ إِلَى جِدَارِ جَارِهِ .
(وَلَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ) ، أَي: مِلْكُهُ ؛ وَلَوْ بِحَوَانِيْتِ بَرَازِيْنِ (حَمَامًا ، وَإِصْطَبَلًا) ، وَطَاحُونَةً (، وَحَانُوتَ حَدَادٍ إِنْ أَحْكَمَ جُدْرَانَهُ) ، أَي: كُلُّ مِنْهَا بِمَا يَلِيْقُ بِمَقْصُودِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُضِرُّ الْمَلِكَ ؛ وَإِنْ ضَرَّ الْمَالِكَ بِنَحْوِ رَائِحَةِ كَرِيْبِهِةِ .



(وَيَخْتَلِفُ الْإِحْيَاءُ بِ) حَسَبِ (الْغَرَضِ) مِنْهُ .

(ف) يُعْتَبَرُ (فِي مَسْكَنِ :

❦ تَحْوِيطٌ) لِلْبُقْعَةِ بِأَجْرٍ ، أَوْ لَبِنٍ ، أَوْ طِينٍ ، أَوْ أَلْوَاحِ خَشَبٍ ، أَوْ قَصَبٍ بِحَسَبِ الْعَادَةِ .

❦ (وَنَصْبُ بَابٍ ، وَسَقْفٌ بَعْضٍ) مِنْ الْبُقْعَةِ ؛ لِتَهْيَأَ لِلْمَسْكَنِ .

(وَفِي زَرِيْبَةِ) لِلدَّوَابِّ ، أَوْ غَيْرِهَا كَثِمَارٍ وَغِلَالٍ (الْأَوْلَانِ) ، أَي: التَّحْوِيطُ ، وَنَصْبُ الْبَابِ ، لَا السَّقْفِ ؛ عَمَلًا بِالْعَادَةِ .

وَلَا يَكْفِي التَّحْوِيطُ بِنَصْبِ سَعْفٍ ، أَوْ أَحْجَارٍ مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ .

وَفِي مَرْزَعَةٍ جَمْعُ نَحْوِ تُرَابٍ حَوْلَهَا ، وَتَسْوِيَتُهَا ، وَتَهَيْئَةُ مَاءٍ إِنْ لَمْ يَكْفِهَا مَطَرٌ ،
وَفِي بُسْتَانٍ : تَحْوِيْطٌ ؛ وَلَوْ بِجَمْعِ تُرَابٍ ، وَتَهَيْئَةُ مَاءٍ عَادَةً ، وَغَرْسٌ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَإِطْلَاقِي الزَّرِيْبَةَ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيْدِهِ لَهَا بِ: "الدَّوَابُّ" .

(وَفِي مَرْزَعَةٍ) - بِفَتْحِ الرَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا وَكَسْرِهَا - :

﴿ (جَمْعُ نَحْوِ تُرَابٍ) كَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَشَوْكٍ (حَوْلَهَا) لِيَنْفَصَلَ الْمُحْيَا عَنْ
غَيْرِهِ . وَ"نَحْوٍ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ (وَتَسْوِيَتُهَا) بِطَمٍّ مُنْحَفِضٍ ، وَكَسْحٍ مُسْتَعْلٍ ، وَيُعْتَبَرُ حَزْنُهَا إِنْ لَمْ تُزْرَعْ إِلَّا
بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ^(١) إِلَّا بِمَاءٍ يُسَاقُ إِلَيْهَا ؛ فَلَا بُدَّ مِنْهُ^(٢) لِيَتَهَيَّأَ لِلزَّرَاعَةِ .

﴿ (وَتَهَيْئَةُ مَاءٍ) لَهَا بِشَقِّ سَاقِيَةٍ مِنْ نَهْرٍ ، أَوْ حَفْرِ بَيْرٍ ، أَوْ قَنَآةٍ (إِنْ لَمْ يَكْفِهَا
مَطَرٌ) مُعْتَادٌ ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَهَيْئَةِ مَاءٍ ؛ فَلَا تُعْتَبَرُ الزَّرَاعَةُ ؛ لِأَنَّهَا اسْتِيفَاءٌ مُنْفَعَةٌ ،
وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْإِحْيَاءِ .

(وَفِي بُسْتَانٍ :

﴿ تَحْوِيْطٌ ؛ وَلَوْ بِجَمْعِ تُرَابٍ) حَوْلَ أَرْضِهِ .

﴿ (وَتَهَيْئَةُ مَاءٍ) لَهُ بِحَسَبِ (عَادَةٍ) فِيهِمَا ، وَهُوَ^(٣) فِي الثَّانِي^(٤) . . مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ (وَغَرْسٌ) ؛ لِيَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ اسْمُ الْبُسْتَانِ ، وَبِهَذَا فَارَقَ عَدَمَ اعْتِبَارِ الزَّرْعِ

(١) أي: الحرث .

(٢) أي: من سوقه بالفعل ؛ فلا يتكرر هذا مع قول المتن "وتهيئة ماء" . . . إلخ .

(٣) أي: كونه بحسب العادة .

(٤) أي: تهيئة الماء .

وَمَنْ شَرَعَ فِي إِحْيَاءِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، أَوْ نَصَبَ عَلَيْهِ عَلَامَةً ، أَوْ أَقْطَعَهُ لَهُ
 إِمَامًا .. فَمُتَحَجَّرٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَلَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلَكَهُ ،

﴿ فَمَحِ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

فِي الْمَرْعَةِ .

وَيَكْفِي غَرْسُ بَعْضِهِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي "الْبَسِيطِ" ، قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: وَالْوَجْهُ
 اعْتِبَارُ غَرْسٍ يُسَمَّى بِهِ بُسْتَانًا .

وَكَالَامِ الْأَصْلِ قَدْ يَفْتَضِي اشْتِرَاطَ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّحْوِيطِ وَجَمْعِ التُّرَابِ وَلَيْسَ
 مُرَادًا .



(وَمَنْ شَرَعَ فِي إِحْيَاءِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ) ، أَي: عَلَى إِحْيَائِهِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى كِفَايَتِهِ
 (، أَوْ نَصَبَ عَلَيْهِ عَلَامَةً) ؛ كَنَصَبِ أَحْجَارٍ ، أَوْ غَرْزِ خَشَبٍ ، أَوْ جَمْعِ تُرَابٍ ،
 فَتَعْبِيرِي بِهِ: "الْعَلَامَةُ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ عَلَّمَ عَلَى بُقْعَةٍ يَنْصَبُ أَحْجَارًا ، أَوْ غَرْزِ
 خَشَبٍ" (، أَوْ أَقْطَعَهُ لَهُ إِمَامًا) ، أَوْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ مِنْ مَوَاتٍ بِلَادِ الْكُفَّارِ (..)
 فَمُتَحَجَّرٌ) لِذَلِكَ الْقَدْرِ .

(وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) ، أَي: مُسْتَحَقٌّ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى
 مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ.. فَهُوَ لَهُ» ، أَي: اخْتِصَاصًا ، لَا مِلْكًَا .

(وَ) لَكِنْ (لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلَكَهُ) - ؛ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا - ؛ لِأَنَّهُ حَقَّقَ الْمِلْكَ ؛ كَمَا
 لَوْ اشْتَرَى عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ .

فَعَلِمَ أَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَهُ .

أَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِحْيَائِهِ ، أَوْ زَادَ عَلَى كِفَايَتِهِ .. فَلِغَيْرِهِ أَنْ يُحْيِيَ الزَّائِدَ ، قَالَهُ

وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ تَحَجُّرِهِ قَالَ لَهُ الْإِمَامُ: "أَخِي، أَوْ أُتْرُكُ"، فَإِنْ اسْتَمَهَلَ .. أُمِهَلَ مُدَّةً قَرِيبَةً، وَإِلِمَامٍ أَنْ يَحْمِي لِنَحْوِ نَعَمٍ جِزِيَّةٍ مَوَاتًا،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

الْمُتَوَلَّى، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَصِحُّ تَحَجُّرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ (١) غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ (٢)، قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": قَوْلُ الْمُتَوَلَّى أَقْوَى (٣).

(وَلَوْ طَالَتْ) عُرْفًا (مُدَّةُ تَحَجُّرِهِ) بِلَا عُدْرِ وَلَمْ يُحْيِ (قَالَ لَهُ الْإِمَامُ: "أَخِي، أَوْ أُتْرُكُ") مَا حَجَّرْتَهُ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِ إِحْيَائِهِ إِضْرَارًا بِالْمُسْلِمِينَ.

(فَإِنْ اسْتَمَهَلَ) بِعُدْرِ (.. أُمِهَلَ مُدَّةً قَرِيبَةً) يَسْتَعِدُّ فِيهَا لِلْعِمَارَةِ، يُقَدِّرُهَا الْإِمَامُ بِرَأْيِهِ، فَإِذَا مَضَتْ وَلَمْ يَسْتَغْلِ بِالْعِمَارَةِ .. بَطَلَ حَقُّهُ.

(وَإِلِمَامٍ) -؛ وَلَوْ بِنَائِهِ- (أَنْ يَحْمِي لِنَحْوِ نَعَمٍ جِزِيَّةٍ)؛ كَضَالَّةٍ، وَنَعَمٍ صَدَقَةٍ وَفِيءٍ، وَضَعِيفٍ عَنِ النَّجْعَةِ - أَي: الْإِبْعَادِ فِي الذَّهَابِ - (مَوَاتًا) لِرَعِيهَا فِيهِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ رَعِيهَا، وَ(٤) لَمْ يَضُرَّ بِهِمْ (٥)؛ «لِأَنَّهُ ﷺ. حَتَّى التَّبَعِ بِالنُّونِ- لِحَيْلِ الْمُسْلِمِينَ»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَخَرَجَ بِهِ: "الْإِمَامُ" .. الْآحَادُ.

وَبِهِ: "نَحْوِ نَعَمٍ جِزِيَّةٍ" - وَهُوَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ - مَا لَوْ حَمَى لِنَفْسِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ؛

(١) أي: ما كان قدر على حاجته وقدر على عمارته، كما يفهم "تحرير الفتاوى".

(٢) أي: فتحجره باطل من أصله؛ لأن ذلك القدر شائع مع ما لا يستطيع إحياءه، أو ما زاد على كفايته.

(٣) هو المعتمد، كما ذكره عن "الروضة"، كذا قاله الرملي، وقد ينظر فيه بأن القولين متفقان على إحياء الزائد؛ لأنه على الثاني أولى منه على الأول؛ لعدم صحة التحجر فيه عنده، فإن كان الاعتماد من حيث صحة التحجر وعدمه فواضح، وإن لم يكن كلامهما مشعرا به. ق ل.

(٤) أي: والحال.

(٥) أي: بحيث يكفي المسلمين ما بقي.

وَيَنْقُضَ حِمَاهُ لِمَصْلَحَةٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ - ﷺ - ؛ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ خَبَرُ الْبُخَارِيِّ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » ، وَلَوْ وَقَعَ كَانَ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مَصْلَحَةً لَهُ .. كَانَ مَصْلَحَةً لَهُمْ .

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحِمِّيَ الْمَاءَ الْمُعَدَّ لِشُرْبِ نَحْوِ نَعْمِ الْجِزْيَةِ .

(و) لَهُ أَنْ يَنْقُضَ حِمَاهُ لِمَصْلَحَةٍ ، أَي : عِنْدَهَا ؛ بِأَنَّ ظَهَرَ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ بَعْدَ ظُهُورِهَا فِي الْحِمَى .

وَلَهُ نَقْضُ حِمَى غَيْرِهِ أَيْضًا لِمَصْلَحَةٍ إِلَّا حِمَى النَّبِيِّ - ﷺ - ؛ فَلَا يُغَيَّرُ بِحَالٍ .



فَصْلٌ

مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ مُرُورٌ، وَكَذَا جُلُوسٌ لِنَحْوِ حِرْفَةٍ إِنْ لَمْ يُضَيَّقْ، وَلَهُ تَظْلِيلٌ
بِمَا لَا يَضُرُّ.

وَقَدَّمَ سَابِقٌ، ثُمَّ .. أَقْرَعَ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمَنَافِعِ الْمُشْتَرَكَةِ

(مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ) الْأَصْلِيَّةِ (مُرُورٌ) فِيهِ (، وَكَذَا جُلُوسٌ) وَوُقُوفٌ -؛ وَلَوْ بِغَيْرِ
إِذْنِ الْإِمَامِ - (لِنَحْوِ حِرْفَةٍ)؛ كَاسْتِرَاحَةٍ، وَانْتِظَارِ رَقِيقٍ (إِنْ لَمْ يُضَيَّقْ) عَلَى الْمَارَةِ
فِيهِ؛ عَمَلًا بِمَا عَلَيْهِ النَّاسُ بِلَا إِنْكَارٍ، وَلَا يُؤْخَذُ عَلَى ذَلِكَ عِوَضٌ.

وَفِي ارْتِفَاقِ الذَّمِّ بِالشَّارِعِ بِجُلُوسٍ وَنَحْوِهِ وَجَهَانِ، رَجَحَ مِنْهُمَا السُّبْكِيُّ
وَعَبَّرَهُ تَبْوَتَهُ.

(وَلَهُ)، أَي: لِلْجَالِسِ فِيهِ (تَظْلِيلٌ) لِمَقْعَدِهِ (بِمَا لَا يَضُرُّ) الْمَارَةَ مِمَّا يَنْقُلُ مَعَهُ
مِنْ؛ نَحْوِ ثَوْبٍ، وَبَارِيَّةٍ - بِالتَّشْدِيدِ -، وَهِيَ: مَنْسُوجٌ قَصَبٍ -؛ كَالْحَصِيرِ -؛
لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِهِ.



(وَقَدَّمَ سَابِقٌ) إِلَى مَقْعَدٍ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقِ، (، ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَكُنْ سَابِقٌ -؛
كَأَنَّ جَاءَ اثْنَانِ إِلَيْهِ مَعًا - (.. أَقْرَعَ) بَيْنَهُمَا؛ إِذْ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، نَعَمْ
إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا .. فَهُوَ أَحَقُّ.



وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَحَلٍّ مِنْهُ لِحِرْفَةٍ ، وَفَارَقَهُ لِيَعُودَ ، وَلَمْ تَطُلْ مُفَارِقَتُهُ - بِحَيْثُ انْقَطَعَ الْأَفْهَ - .. فَحَقُّهُ بَاقٍ .

أَوْ مِنْ مَسْجِدٍ لِنَحْوِ إِتْنَاءٍ .. فَكَمُحْتَرَفٍ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَحَلٍّ مِنْهُ لِحِرْفَةٍ ، وَفَارَقَهُ لِيَعُودَ) إِلَيْهِ (، وَلَمْ تَطُلْ مُفَارِقَتُهُ - بِحَيْثُ ^(١) انْقَطَعَ) عَنْهُ (الْأَفْهَ -) لِمُعَامَلَةٍ ، أَوْ نَحْوَهَا (.. فَحَقُّهُ بَاقٍ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ .. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» ؛ وَلِأَنَّ الْعَرَضَ مِنْ تَعْيِينِ الْمَوْضِعِ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ فَيُعَامَلُ .

فَإِنْ فَارَقَهُ لَا لِيَعُودَ ، بَلْ لِتَرْكِهِ الْحِرْفَةَ ، أَوْ الْمَحَلَّ ، أَوْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ وَطَالَتْ مُفَارِقَتُهُ بِحَيْثُ انْقَطَعَتْ الْأَفْهَ .. بَطَلَ حَقُّهُ ؛ لِإِعْرَاضِهِ عَنْهُ ؛ وَإِنْ تَرَكَ فِيهِ مَتَاعَهُ ، أَوْ كَانَ جُلُوسُهُ فِيهِ بِإِقْطَاعِ الْإِمَامِ ^(٢) ، أَوْ فَارَقَهُ بِعُذْرٍ كَسَفَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُفَارِقَتَهُ ؛ لَا بِقَصْدِ عَوْدٍ وَلَا عَدَمِهِ .. كَمُفَارِقَتِهِ بِقَصْدِ عَوْدٍ .

وَلَوْ جَلَسَ لِاسْتِرَاحَةٍ ، أَوْ نَحْوَهَا .. بَطَلَ حَقُّهُ بِمُفَارِقَتِهِ .

وَمَتَى لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ .. فَلِغَيْرِهِ الْقُعُودُ فِيهِ مُدَّةً غَيْبَتِهِ ؛ وَلَوْ لِمُعَامَلَةٍ .



(أَوْ) سَبَقَ إِلَى مَحَلٍّ (مِنْ مَسْجِدٍ لِنَحْوِ إِتْنَاءٍ) ؛ كَأَقْرَاءِ قُرْآنٍ ، أَوْ حَدِيثٍ ، أَوْ عِلْمٍ مُتَعَلِّقٍ بِالشَّرْعِ ، أَوْ سَمَاعٍ دَرَسَ بَيْنَ يَدَيْ مُدَرِّسٍ (.. فَكَمُحْتَرَفٍ) فِيمَا مَرَّ مِنَ التَّفْصِيلِ .

(١) تصوير للطول المنفي بما إذا لم تطل أصلاً ، أو طالت لا بهذه الحيثية .

(٢) أي : لأن للإمام إقطاع الشوارع إقطاع إرفاق ، لا إقطاع تملك .

أَوْ لِصَلَاةٍ، وَفَارَقَهُ بِعُذْرٍ لِيَعُودَ.. فَحَقُّهُ بَاقٍ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

..... أَوْ مِنْ نَحْوِ رَبَاطٍ،

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "نَحْوِ إِفْتَاءِ أَعْمٍ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .



(أَوْ) سَبَقَ إِلَى مَحَلٍّ مِنْهُ (لِصَلَاةٍ، وَفَارَقَهُ بِعُذْرٍ)؛ كَقَضَاءِ حَاجَةٍ، أَوْ تَجْدِيدِ
وُضُوءٍ، أَوْ إِجَابَةِ دَاعٍ (لِيَعُودَ) إِلَيْهِ (.. فَحَقُّهُ بَاقٍ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ) -؛ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ
مَتَاعَهُ فِيهِ -؛ لِخَبَرِ مُسْلِمِ السَّابِقِ .

نَعَمْ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي غَيْبَتِهِ، وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ .. فَالْوَجْهُ سَدُّ الصَّفِّ
مَكَانَهُ لِحَاجَةِ إِتْمَامِ الصُّفُوفِ، ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ .
أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ تِلْكَ الصَّلَاةِ؛ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ .
وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ:

﴿ مَا لَوْ فَارَقَهُ بِلَا عُدْرٍ، أَوْ بِهِ لَا لِيَعُودَ.. فَيَبْطُلُ حَقُّهُ مُطْلَقًا .

﴿ وَمَا لَوْ لَمْ يُفَارِقِ الْمَحَلَّ .. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ حَتَّى لَوْ اسْتَمَرَ إِلَى وَقْتِ صَلَاةٍ
أُخْرَى فَحَقُّهُ بَاقٍ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَمِرَّ حَقُّهُ^(١) مَعَ الْمُفَارَقَةِ كَمَقَاعِدِ الشُّوَارِعِ؛ لِأَنَّ عَرَضَ الْمُعَامَلَةِ
يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَقَاعِدِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ بِيَقَاعِ الْمَسْجِدِ .



..... (أَوْ) سَبَقَ إِلَى مَحَلٍّ (مِنْ نَحْوِ رَبَاطٍ)^(٢) مُسَبَّلٍ

(١) هذا راجع لقوله: "أما بالنسبة إلى غير تلك الصلاة فلا حق له فيه".

(٢) هو: ما يبني للمحتاجين .

وَخَرَجَ لِحَاجَةٍ .. فَحَقُّهُ بَاقٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

– ؛ كَخَانِقَاهُ^(١) – وَفِيهِ^(٢) شَرْطُ مَنْ يَدْخُلُهُ (، وَخَرَجَ مِنْهُ (لِحَاجَةٍ) ، وَلَمْ تَطُلْ غَيْبَتُهُ ؛ كَشِرَاءِ طَعَامٍ ، وَدُخُولِ حَمَّامٍ (.. فَحَقُّهُ بَاقٍ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ فِيهِ مَتَاعَهُ ، أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ ؛ لِحَبْرِ مُسْلِمِ السَّابِقِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، أَوْ لِحَاجَةٍ وَطَالَتْ غَيْبَتُهُ .. فَيَبْطُلُ حَقُّهُ .



(١) وهي - بالعجمية - : ديار الصوفية .

(٢) أي : وتوفر في الداخل شرط من يدخله .

فَصْلٌ

الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ: مَا خَرَجَ بِلَا عِلَاجٍ؛ كِنْفِطٍ، وَكِبْرِيَّتٍ، وَقَارٍ، وَمُومِيَا،
وَبِرَامٍ، وَالْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ؛ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ، وَلَا يُمْلِكُ ظَاهِرٌ عَلِمَهُ
بِإِحْيَاءٍ، وَلَا الْبَاطِنُ بِحَفْرِ،.....

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ حُكْمِ الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْأَرْضِ

(الْمَعْدِنُ) - بِمَعْنَى مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا - نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ.

فَالْمَعْدِنُ (الظَّاهِرُ: مَا خَرَجَ بِلَا عِلَاجٍ)، وَإِنَّمَا الْعِلَاجُ فِي تَحْصِيلِهِ (؛ كِنْفِطٍ)
- بِكَسْرِ النُّونِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا -: مَا يُرْمَى بِهِ^(١) (، وَكِبْرِيَّتٍ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ (، وَقَارٍ)،
أَيُّ: زِفْتٍ (، وَمُومِيَا) - بَضْمٍ أَوَّلِهِ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ - وَهُوَ: شَيْءٌ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ إِلَى
السَّاحِلِ فَيَجْمُدُ وَيَصِيرُ كَالْقَارِ (، وَبِرَامٍ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ حَجَرٌ تُعْمَلُ مِنْهُ الْقُدُورُ.

(و) الْمَعْدِنُ (الْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ)، أَيُّ: بِخِلَافِ الظَّاهِرِ فَهُوَ مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا
بِعِلَاجٍ (؛ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ)، وَلِقِطْعَةٍ ذَهَبٍ مَثَلًا أَظْهَرَهَا السَّيْلُ .. حُكْمُ
الْمَعْدِنِ الظَّاهِرِ.

(وَلَا يُمْلِكُ^(٢) ظَاهِرٌ) - بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (عَلِمَهُ)، أَيُّ: مَنْ يُحْيِي -
(بِإِحْيَاءٍ) كَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ.

(وَلَا الْبَاطِنُ بِحَفْرِ)؛ لِإِنَّهُ يُشْبَهُ الْمَوَاتَ، وَهُوَ إِنَّمَا يُمْلِكُ بِالْعِمَارَةِ، وَحَفْرِ

(١) وهو: المسمى الآن بالبارود. الجمل.

(٢) في (ج): يملكان، وزيادة لفظ: باحيائهما.

وَلَا يَنْبُتُ فِي ظَاهِرِ اخْتِصَاصِ بَتَحَجْرٍ ، وَلَا إِقْطَاعٍ ، فَإِنْ ضَاقَا .. قُدِّمَ سَابِقُ إِنْ عُلِمَ ، وَإِلَّا .. أُفْرِعَ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ .

﴿ فَفَعَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾ —————

المَعْدِنِ تَحْرِيْبٌ .

(وَلَا يَنْبُتُ فِي^(١) ظَاهِرِ اخْتِصَاصِ بَتَحَجْرٍ) ، بَلْ هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ النَّاسِ كَالْمَاءِ الْجَارِي وَالْكَلَاءِ وَالْحَطَبِ (، وَلَا) يَنْبُتُ فِيهِ^(٢) (إِقْطَاعٌ) ؛ لِخَبَرٍ وَرَدَ فِيهِ .

فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ سَمَكٍ بِرُكَّةٍ ، وَلَا حَشِيْشٍ أَرْضٍ ، وَلَا حَطَبِهَا ، بِخِلَافِ الْبَاطِنِ^(٣) فَيَنْبُتُ فِيهِ مَا ذَكَرَ ؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى عِلَاجٍ .

(فَإِنْ ضَاقَا) ، أَي: الْمَعْدِنَانِ عَنِ اثْنَيْنِ مَثَلًا جَاءَا (.. قُدِّمَ سَابِقُ) إِلَى بُقْعَتَيْهِمَا (إِنْ عُلِمَ ، وَإِلَّا) ، أَي: وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ (.. أُفْرِعَ) بَيْنَهُمَا ؛ فَيُقَدِّمُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ .

وَتَقْدِيمُ مَنْ ذَكَرَ يَكُونُ (بِقَدْرِ حَاجَتِهِ) ؛ بِأَنْ يَأْخُذَ مَا تَقْتَضِيهِ عَادَةُ أَمثَالِهِ ، فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً عَلَيْهَا أُزْعَجَ ؛ لِأَنَّ عُكُوفَهُ عَلَيْهِ كَالْتَحَجْرِ .

وَذَكَرُ عَدَمِ الْمَلِكِ بِالْإِحْيَاءِ ، وَعَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ بِالتَّحَجْرِ ، وَحُكْمِ الضِّيْقِ .. مِنْ زِيَادَتِي فِي الْبَاطِنِ .

وَقَوْلِي: "وَإِلَّا" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فَلَوْ جَاءَا مَعًا" .



(١) في (ب) و(ج): فيهما ، ويُتأمل المعنى على ذلك .

(٢) أي: في ظاهرٍ ، كما في (ج) .

(٣) في (ج): زيادة لفظ: فللإمام إقطاعه .

وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا ، فَظَهَرَ بِهِ أَحَدُهُمَا .. مَلَكُهُ .

وَالْمَاءُ الْمُبَاحُ .. يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهِ ، فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقَى أَرْضَهُمْ مِنْهُ ، فَصَاقٌ .. سَقَى الْأَوَّلُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا ، فَظَهَرَ بِهِ أَحَدُهُمَا .. مَلَكُهُ) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ مَلَكَهَا بِالْإِحْيَاءِ .

وَخَرَجَ بِ: "ظُهُورِهِ" .. مَا لَوْ عَلِمَهُ قَبْلَ الْإِحْيَاءِ ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ الْمَعْدِنَ الْبَاطِنَ ، دُونَ الظَّاهِرِ - كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ ، وَأَقَرَّ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ "صَاحِبَ التَّنْبِيهِ" - أَمَا بُقِعْتُهُمَا .. فَلَا يَمْلِكُهَا بِإِحْيَائِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهِمَا ؛ لِفَسَادِ قَصْدِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْدِنَ لَا يُتَّخَذُ دَارًا وَلَا بُسْتَانًا وَلَا مَزْرَعَةً ، أَوْ نَحْوَهَا .

وَقَوْلِي: "أَحَدُهُمَا" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْمَعْدِنِ الْبَاطِنِ" ، وَبَعْضُهُمْ قَرَّرَ كَلَامَ الْأَصْلِ بِمَا لَا يَنْبَغِي فَاخَذَرَهُ .



(وَالْمَاءُ الْمُبَاحُ) ؛ كَالنَّهْرِ ، وَالْوَادِي ، وَالسَّيْلِ (.. يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهِ) ؛ بِأَنْ يَأْخُذَ كُلُّ مِنْهُمْ مَا يَشَاءُ مِنْهُ ؛ لِخَبَرِ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ؛ فِي الْمَاءِ ، وَالْكَلِّ ، وَالنَّارِ» ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

(فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقَى أَرْضَهُمْ مِنْهُ) ، أَي: مِنْ الْمَاءِ الْمُبَاحِ (، فَصَاقٌ) الْمَاءُ عَنْهُمْ ، وَبَعْضُهُمْ أَحْيَا أَوْلًا (.. سَقَى الْأَوَّلُ) ، فَلِأَوَّلِ ، فَيَحْسِبُ كُلُّ مِنْهُمْ الْمَاءَ (إِلَى) أَنْ يَبْلُغَ (الْكَعْبَيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - قَضَى بِذَلِكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

وَيُفْرَدُ كُلُّ ؛ مِنْ مُرْتَفَعٍ وَمُنْحَفَضٍ بِسَقْيٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْهُ .. مُلْكًا .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَيُفْرَدُ كُلُّ ؛ مِنْ مُرْتَفَعٍ وَمُنْحَفَضٍ بِسَقْيٍ) ؛ بَأَنَّ يُسْقَى أَحَدُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُسَدَّ ، ثُمَّ يُسْقَى الْآخَرَ .

وَخَرَجَ بِ: "ضَاق" .. مَا إِذَا كَانَ يَفِي بِالْجَمِيعِ ؛ فَيَسْقِي مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ مَتَى شَاءَ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْأَوَّلِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْأَعْلَى" ، وَمَنْ عَبَّرَ بِ: "الْأَقْرَبِ" .. جَرَى عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ مَنْ أَحْيَا بُقْعَةً يَحْرِصُ عَلَى قُرْبِهَا مِنَ الْمَاءِ مَا أَمْكَنَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ سُهولةِ السَّقْيِ ، وَخِيفَةِ الْمُؤَنَةِ ، وَقُرْبِ عُرُوقِ الْغِرَاسِ مِنَ الْمَاءِ . وَمِنْ هُنَا يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ إِلَى النَّهْرِ إِنْ أَحْيَا دَفْعَةً ، أَوْ جُهَلَ السَّابِقُ .

وَلَا يَبْعُدُ الْقَوْلُ بِالْإِقْرَاعِ ، ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ .

(وَمَا أُخِذَ مِنْهُ) ، أَي: مِنَ الْمَاءِ الْمُبَاحِ بِيَدِ ، أَوْ ظَرْفِ كِإِنَاءٍ ، أَوْ حَوْضِ مَسْدُودٍ .. فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فِي إِنَاءٍ" (.. مُلْكًا) ؛ كَالِإِحْتِطَابِ ، وَالِإِحْتِشَاشِ ، وَلَوْ رَدَّهُ إِلَى مَحَلِّهِ .. لَمْ يَصِرْ شَرِيكًا بِهِ^(١) .

وَخَرَجَ بِ: "أَخَذَ الْمَاءَ الْمُبَاحِ الدَّاخِلُ فِي نَهْرٍ" .. حَفْرُهُ^(٢) فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِبَاحَتِهِ ، لَكِنَّ مَالِكَ النَّهْرِ أَحَقُّ بِهِ ؛ كَالسَّيْلِ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ .

(١) أي: بل يصير مباحا؛ لأنه نزل منزلة التالف؛ فلا يقال: الإعراض عن المملوك لا يخرج عن ملك صاحبه، والأوجه عدم حرمة صبه عليه، والفرق بينه وبين رمي المال فيه ظاهر اهـ. شرح م ر ، والفرق أن ذلك يعد ضياعا له بخلاف الماء فإنه يتمكن أخذه منه؛ وإن لم يكن عين ما رده .

(٢) أي: النهر، عبارة "المغني": "ومن حفر نهرا ليدخل فيه الماء من الوادي .. فالماء باق على إباحته، لكن مالك النهر أحق به، ولغيره الشرب، وسقي الدواب، والاستقاء منه؛ ولو بدلوا لجريان العرف بذلك".

وَحَافِرُ بئرٍ بِمَوَاتٍ لِرِزْقِهَا . . أُولَى بِمَائِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ ، وَلِتَمَلِّكَ ، أَوْ بِمَلِكِهِ . . مَالِكَ لِمَائِهَا ، وَعَلَيْهِ بَدْلُ مَا فَضَّلَ عَنْهُ لِحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .

وَالْقَنَاةُ الْمُشْتَرَكَةُ يُقْسَمُ مَاؤُهَا مُهَيَّأَةً ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَحَافِرُ بئرٍ بِمَوَاتٍ لِرِزْقِهَا) بِهَا (. . أُولَى بِمَائِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ) ؛ لِخَبْرِ مُسْلِمٍ

السَّابِقِ .

فَإِذَا ارْتَحَلَ صَارَ كَعْيَرِهِ ؛ وَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا ؛ كَمَا لَوْ حَفَرَهَا بِقَصْدِ ارْتِفَاقِ الْمَارَّةِ ، أَوْ لَا بِقَصْدِ شَيْءٍ فَإِنَّهُ فِيهَا كَعْيَرِهِ ؛ كَمَا فَهِمَ ذَلِكَ بِزِيَادَتِي ضَمِيرَ "لِرِزْقِهَا" .

(و) حَافِرُهَا بِمَوَاتٍ (لِتَمَلِّكَ ، أَوْ بِمَلِكِهِ . . مَالِكَ لِمَائِهَا) ؛ لِأَنَّهُ تَمَاءٌ مَلِكِهِ كَالثَّمَرَةِ وَاللَّبَنِ (، وَعَلَيْهِ بَدْلُ مَا فَضَّلَ عَنْهُ) ، أَي: عَنْ حَاجَتِهِ مَجَانًّا ؛ وَإِنْ مَلَكَهُ (لِحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ) - لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ مَاءً مُبَاحًا وَتَمَّ كَلًّا مُبَاحٌ يُرْعَى ^(١) ، وَلَمْ يَحْزُ الْفَاضِلُ فِي إِنْاءٍ - ؛ لِحُرْمَةِ الرُّوحِ .

وَالْمُرَادُ بِالْبَدْلِ تَمَكِينُ صَاحِبِ الْحَيَوَانِ ، لَا الْإِسْتِسْقَاءَ لَهُ .

وَدَخَلَ فِي حَاجَتِهِ . . حَاجَتُهُ لِمَاشِيَتِهِ وَرِزْقِهِ ، نَعَمْ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ بَدْلِ الْفَاضِلِ لِعَطَشِ آدَمِيٍّ مُحْتَرَمٍ كَوْنُهُ فَاضِلًا عَنْهُمَا .

وَخَرَجَ بِ: "الْحَيَوَانِ" . . غَيْرُهُ كَالزَّرْعِ ؛ فَلَا يَجِبُ سَقْيُهُ .



(وَالْقَنَاةُ الْمُشْتَرَكَةُ) بَيْنَ جَمَاعَةٍ (يُقْسَمُ مَاؤُهَا) عِنْدَ ضَيْقِهِ بَيْنَهُمْ (مُهَيَّأَةً) ؛

(١) أي: بقره، وفي الرشيدى: الظاهر أن المباح هنا وفيما بعده ليس بقيد فليراجع . اهـ . وفي البجيرمي عن الحلبي: ولعله - أي: تقييد الكلاً بالمباح - ؛ لأنه مقصر حيث لم يعد الماء كالعلف . اهـ . أي: فهو قيد .


أَوْ بِخَشَبَةٍ بَعْرَضِهِ مُثَقَّبَةٌ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

كَأَنَّ يَسْقِي كُلَّ مِنْهُمْ يَوْمًا ، أَوْ بَعْضُهُمْ يَوْمًا ، وَبَعْضُهُمْ أَكْثَرَ بِحَسَبِ حِصَّتِهِ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمْ الرَّجُوعُ عَنِ الْمُهَيَّأَةِ مَتَى شَاءَ (، أَوْ بِ) نَصَبِ (خَشَبَةٍ بَعْرَضِهِ) ، أَيِ : الْمَاءِ (مُثَقَّبَةٌ بِقَدْرِ حِصَصِهِمْ) مِنَ الْقَنَاءِ ، فَإِنَّ جُهْلَ فَبِقَدْرِهَا مِنَ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الشَّرِكَةَ بِحَسَبِ الْمَلِكِ .

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الثُّقْبُ مُتَسَاوِيَةً مَعَ تَفَاوُتِ الْحِصَصِ ؛ بِأَنَّ يَأْخُذَ صَاحِبُ الثُّلُثِ مَثَلًا ثُقْبَةً وَالْآخَرُ ثُقْبَتَيْنِ وَيَسُوقُ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ إِلَى أَرْضِهِ .





كِتَابُ الْوَقْفِ

أَرْكَانُهُ مَوْقُوفٌ ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَصِغَةٌ ، وَوَأَقِفٌ .

وَشُرْطٌ فِيهِ كَوْنُهُ مُخْتَارًا أَهْلَ تَبَرُّعٍ .

..... وَفِي الْمَوْقُوفِ كَوْنُهُ :

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(كِتَابُ الْوَقْفِ)



هُوَ لُغَةً: الْحَبْسُ ، وَشَرْعًا: حَبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ
التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ خَبْرٌ مُسْلِمٍ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ
جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
عَلَى الْوَقْفِ .



(أَرْكَانُهُ) أَرْبَعَةٌ (مَوْقُوفٌ ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَصِغَةٌ ، وَوَأَقِفٌ) .



(وَشُرْطٌ فِيهِ) ، أَي: فِي الْوَأَقِفِ (كَوْنُهُ مُخْتَارًا) وَالتَّصْرِيحُ بِهِ مِنْ زِيَادَتِي (أَهْلَ
تَبَرُّعٍ) ؛ فَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ ؛ وَلَوْ لِمَسْجِدٍ ، وَمِنْ مَبْعُوضٍ ، لَا مِنْ مُكْرَهٍ وَمُكَاتَبٍ وَمَخْجُورٍ
عَلَيْهِ بِفَلْسٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ وَلَوْ بِمُبَاشَرَةٍ وَلِيَّةٍ .



(و) شُرْطٌ (فِي الْمَوْقُوفِ كَوْنُهُ):

عَيْنًا ، مُعَيَّنَةً مَمْلُوكَةً تُنْقَلُ ، وَتُفِيدُ - لَا بِفَوْتِهَا - نَفْعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا ؛ كَمُشَاعٍ ،
وَبِنَاءٍ وَغِرَاسٍ بِأَرْضٍ بِحَقٍّ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ عَيْنًا ، مُعَيَّنَةً ؛ وَلَوْ مَعْصُوبَةً ، أَوْ غَيْرَ مَرْيِيَّةٍ .

﴿ (مَمْلُوكَةً) لِلْوَاقِفِ ، نَعَمْ يَصِحُّ وَقْفُ الْإِمَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

﴿ (تُنْقَلُ) ، أَيُ : تُقْبَلُ النُّقْلُ مِنْ مَلِكٍ شَخْصٍ إِلَى مَلِكٍ آخَرَ .

﴿ (وَتُفِيدُ - لَا بِفَوْتِهَا^(١) - نَفْعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا) - هُمَا مِنْ زِيَادَتِي - ؛ وَسَوَاءٌ

أَكَانَ النِّفْعُ فِي الْحَالِ أَمْ لَا ؛ كَوَقْفِ عَبْدٍ وَجَحْشٍ صَغِيرَيْنِ ؛ وَسَوَاءٌ أَكَانَ عَقَارًا أَمْ
مَنْقُولًا .

(؛ كَمُشَاعٍ) ؛ وَلَوْ مَسْجِدًا^(٢) ، وَكَمَدْبَرٍ ، وَمُعَلَّقٍ عِثْقُهُ بِصِفَةٍ .

قَالَ فِي "الرُّوضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - : وَيَعْتَقَانِ بُوْجُودِ الصِّفَةِ ، وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ

بِعْتَقِهِمَا ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ فِي الْوَقْفِ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ لِلْوَاقِفِ .

(وَبِنَاءٍ وَغِرَاسٍ) وَضِعَا (بِأَرْضٍ بِحَقٍّ) ؛ فَ:

﴿ لَا يَصِحُّ وَقْفُ مَنْفَعَةٍ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَيْنٍ .

﴿ وَلَا مَا فِي الذَّمَّةِ .

﴿ وَلَا أَحَدٍ عَبْدِيهِ ؛ لِعَدَمِ تَعْيِينِهِمَا .

﴿ وَلَا مَا لَا يُمْلِكُ لِلْوَاقِفِ ؛ كَمُكْتَرَى وَمَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ لَهُ وَحُرٌّ وَكَلْبٌ ؛ وَلَوْ

مُعَلَّمًا .

(١) أي: لا يذهب عينها.

(٢) أي: ولو كان المشاع مسجدًا.

وَفِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَّعَيْنْ عَدَمُ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً؛ فَيَصِحُّ عَلَى فُقَرَاءٍ
وَأَغْنِيَاءَ، لَا مَعْصِيَةَ؛ كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ، وَإِنْ تَعَيَّنَ - مَعَ مَا مَرَّ -

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَلَا مُسْتَوْلَدَةٍ وَمُكَاتَبٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْبَلَانِ النَّقْلَ.﴾

﴿ وَلَا آلَةَ لَهْوٍ، وَلَا دَرَاهِمَ لِلزَّيْنَةِ؛ لِأَنَّ آلَةَ اللَّهْوِ مُحَرَّمَةٌ، وَالزَّيْنَةُ غَيْرُ
مَقْصُودَةٍ.﴾

﴿ وَلَا مَا لَا يُفِيدُ نَفْعًا؛ كَزَمَنِ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ.﴾

﴿ وَلَا مَا لَا يُفِيدُ إِلَّا بِفَوْتِهِ كَطَعَامٍ وَرِيحَانٍ غَيْرِ مَزْرُوعٍ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ فِي فَوْتِهِ،
وَمَقْصُودُ الْوَقْفِ الدَّوَامُ، بِخِلَافِ مَا يَدُومُ كَمَسْكِ وَعَنْبَرٍ وَرِيحَانٍ مَزْرُوعٍ.﴾



﴿ (وَ) شُرْطَ (فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَّعَيْنْ) -؛ بِأَنَّ كَانَ جِهَةً - (عَدَمُ
كَوْنِهِ مَعْصِيَةً؛ فَيَصِحُّ) الْوَقْفُ (عَلَى فُقَرَاءٍ وَ) عَلَى (أَغْنِيَاءَ)؛ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ فِيهِمْ
قُرْبَةٌ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِكُ كَالْوَصِيَّةِ.﴾

(لَا) عَلَى (مَعْصِيَةٍ؛ كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ) لِلتَّعَبُّدِ؛ وَلَوْ تَرْمِيمًا؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى
مَعْصِيَةٍ؛ وَإِنْ أُقِرُّوا عَلَى التَّرْمِيمِ.﴾

بِخِلَافِ كَنِيسَةٍ تَنْزِلُهَا الْمَارَّةُ، أَوْ مَوْقُوفَةٍ عَلَى قَوْمٍ يَسْكُنُونَهَا.

وَيُسْتَشْنَى مِنْ صِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَى الْجِهَةِ الْمَذْكُورَةِ.. مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلَّى مِنْ
أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْوُحُوشِ وَالطُّيُورِ الْمُبَاحَةِ، وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانِ، وَقَالَ الْعَزَالِيُّ:
يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى حَمَامِ مَكَّةَ.

﴿ (وَ) شُرْطَ فِيهِ (إِنْ تَعَيَّنَ)؛ وَلَوْ جَمَاعَةً (- مَعَ مَا مَرَّ -)، أَي: مِنْ عَدَمِ كَوْنِهِ

.. إِمْكَانُ تَمَلُّكِهِ ؛ فَيَصِحُّ عَلَى ذِمِّيٍّ لَا جَنِينَ وَبَهِيمَةَ ، وَنَفْسِهِ ، وَعَبْدٍ لِنَفْسِهِ ،
فَإِنْ أَطْلَقَ .. فَهُوَ عَلَى سَيِّدِهِ ،

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

مَعْصِيَةً ، وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي (.. إِمْكَانُ تَمَلُّكِهِ) لِلْمَوْقُوفِ مِنَ الْوَاقِفِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ
تَمْلِيكَ لِلْمَنْفَعَةِ .

(؛ فَيَصِحُّ) الْوَقْفُ (عَلَى ذِمِّيٍّ) إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْمَعْصِيَةِ ؛ كَأَنْ كَانَ
خَادِمَ كَنِيْسَةٍ لِلتَّعَبُّدِ .

□ (لَا) عَلَى (جَنِينَ وَبَهِيمَةَ) ، نَعَمْ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى عَافِيهَا ، وَعَلَيْهَا إِنْ قَصَدَ
بِهِ مَالِكَهَا ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهِ .

□ (وَ) لَا عَلَى (نَفْسِهِ) ، أَيُّ : الْوَاقِفِ ؛ لِتَعَدُّرِ تَمْلِيكِ الْإِنْسَانِ مِلْكَهُ ؛ لِأَنَّهُ
حَاصِلٌ ، وَيَمْتَنِعُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ .

وَمِنْ الْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ .. أَنْ يَشْرَطَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهِ ، أَوْ يَنْتَفِعَ بِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - فِي وَقْفِهِ بِئْرَ رُومَةَ : " دَلْوِي فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ " ..
فَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ ، بَلْ إِخْبَارٌ بِأَنَّ لِلْوَاقِفِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِوَقْفِهِ الْعَامَّ كَالصَّلَاةِ
بِمَسْجِدٍ وَقْفُهُ ، وَالشُّرْبِ مِنْ بئْرِ وَقْفِهَا .

□ (وَ) لَا عَلَى (عَبْدٍ لِنَفْسِهِ) ، أَيُّ : نَفْسِ الْعَبْدِ ؛ لِتَعَدُّرِ تَمَلُّكِهِ (، فَإِنْ أَطْلَقَ)
الْوَقْفَ عَلَيْهِ (.. فَهُوَ) وَقَفَ (عَلَى سَيِّدِهِ) ، أَيُّ : يُحْمَلُ عَلَيْهِ ؛ لِيَصِحَّ ، أَوْ لَا يَصِحُّ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى الْإِرْقَاءِ الْمَوْقُوفِينَ عَلَى خِدْمَةِ الْكَعْبَةِ وَنَحْوِهَا ؛
لِأَنَّ الْقَصْدَ الْجِهَةَ فَهُوَ كَالْوَقْفِ عَلَى عَافِي الدَّوَابِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَمُرْتَدٌّ وَحَرْبِيٌّ .

وَفِي الصَّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمَرَادِ صَرِيحُهُ ؛ كَوَقَفْتُ ، وَسَبَلْتُ وَحَبَسْتُ ،
وَتَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مُحَرَّمَةً ، أَوْ مَوْقُوفَةً ، أَوْ لَا تُبَاعُ ، أَوْ لَا تُوهَبُ ، وَجَعَلْتُهُ
مَسْجِدًا ، وَكِنَايَتُهُ ؛ كَحَرَّمْتُ ، وَأَبَدْتُ ، وَكَتَصَدَّقْتُ مَعَ إِضَافَتِهِ لِحِجَّةٍ عَامَّةٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

□ (و) لَا عَلَى (مُرْتَدٌّ وَحَرْبِيٌّ) ؛ لِأَنَّهَمَا لَا دَوَامَ لَهُمَا مَعَ كُفْرِهِمَا ، وَالْوَقْفُ
صَدَقَةٌ دَائِمَةٌ .



(و) شُرْطَ (فِي الصَّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالْمَرَادِ) ؛ كَالْعِتْقِ ، بَلْ أَوْلَى ، وَفِي مَعْنَاهُ
مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ (١) .

(صَرِيحُهُ ؛ كَوَقَفْتُ ، وَسَبَلْتُ وَحَبَسْتُ) ، كَذَا عَلَى كَذَا (، وَتَصَدَّقْتُ) بِكَذَا
عَلَى كَذَا (صَدَقَةً مُحَرَّمَةً) ، أَوْ مَوْبَدَةً (، أَوْ مَوْقُوفَةً ، أَوْ لَا تُبَاعُ ، أَوْ لَا تُوهَبُ ،
وَجَعَلْتُهُ) ، أَيُّ : هَذَا الْمَكَانَ (مَسْجِدًا) ؛ لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِ بَعْضِهَا ، وَاشْتِهَارِهَا فِيهِ ،
وَأَنْصِرَافِ بَعْضِهَا عَنِ التَّمْلِيكِ الْمَخْضِ الَّذِي اشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ .

وَقَوْلُهُ - كَغَيْرِهِ - : "وَلَا تُوهَبُ" .. بِالْوَاوِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْكِيدِ ، وَإِلَّا فَأَحَدُ الْوَصْفَيْنِ
كَافٍ ، كَمَا رَجَّحَهُ الرَّوْيَانِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ ، وَلِهَذَا عَبَّرَتْ بِـ : "أَوْ" .

(وَكَِنَايَتُهُ ؛ كَحَرَّمْتُ ، وَأَبَدْتُ) هَذَا لِلْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يُسْتَعْمَلُ
مُسْتَقْلًا ، وَإِنَّمَا يُؤَكَّدُ بِهِ كَمَا مَرَّ ؛ فَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا ، بَلْ كِنَايَةً ؛ لِإِحْتِمَالِهِ
(، وَكَتَصَدَّقْتُ) بِهِ (مَعَ إِضَافَتِهِ لِحِجَّةٍ عَامَّةٍ) كَالْفُقَرَاءِ .

(١) يريد بذلك إشارة الأخرس ، ونحو الكتابة .

وَشُرْطَ لَهُ تَأْيِيدٌ، وَتَنْجِيزٌ، وَإِلْزَامٌ.

﴿ نَفْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بِخِلَافِ الْمُضَافِ إِلَى مُعَيَّنٍ - ؛ وَلَوْ جَمَاعَةً - فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي التَّمْلِيكِ
الْمَحْضِ ؛ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْوَقْفِ بِنَيْتِهِ ؛ فَلَا يَكُونُ كِنَايَةً فِيهِ .

وَأَلْحَقَ الْمَاوَرِدِيُّ بِاللَّفْظِ أَيْضًا . . مَا لَوْ بَنَى مَسْجِدًا بِنَيْتِهِ بِمَوَاتٍ .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: وَقِيَاسُهُ إِجْرَاؤُهُ فِي نَحْوِ الْمَسْجِدِ ؛ كَمَدْرَسَةٍ، وَرِبَاطٍ، وَكَلَامِ
الرَّافِعِيِّ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ فِي مَسْأَلَةِ حَفْرِ الْبُئْرِ فِيهِ يَدُلُّ لَهُ .



(وَشُرْطَ لَهُ)، أَي: لِلْوَقْفِ (تَأْيِيدٌ)؛ فَلَا يَصِحُّ تَوْقِيتُهُ ؛ ك: "وَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ
سَنَةً" .

(وَتَنْجِيزٌ)؛ فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ ؛ ك: "وَقَفْتُهُ عَلَى زَيْدٍ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ" ؛
كَمَا فِي الْبَيْعِ فِيهِمَا .

نَعَمْ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالْمَوْتِ ؛ ك: "وَقَفْتُ دَارِي بَعْدَ مَوْتِي عَلَى الْفُقَرَاءِ" ، قَالَ
الشَّيْخَانِ: وَكَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ لِقَوْلِ الْقَفَّالِ ؛ إِنَّهُ لَوْ عَرَضَهَا ^(١) لِلْبَيْعِ كَانَ رُجُوعًا ^(٢) .

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَيَنْبَغِي صِحَّتُهُ أَيْضًا إِذَا ضَاهَى التَّحْرِيرَ ك: "جَعَلْتُهُ مَسْجِدًا
إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ" .

(وَإِلْزَامٌ)؛ فَلَا يَصِحُّ بِشَرْطِ خِيَارٍ فِي إِبْقَاءِ الْوَقْفِ ، وَالرُّجُوعِ فِيهِ بِبَيْعٍ ، أَوْ
غَيْرِهِ ، وَلَا بِشَرْطِ تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهِ ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ ؛ كَالْعِتْقِ .

(١) أَي: دَارِهِ .

(٢) أَي: وَلَوْ كَانَ وَقْفًا لَمْ يَصِحَّ رُجُوعُهُ .

لَا قَبُولَ ؛ وَلَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ ، فَإِنْ رَدَّ الْمُعَيَّنَ .. بَطَلَ حَقُّهُ ، وَلَا يَصِحُّ مُنْقَطِعُ
أَوَّلِ كَ : وَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَعُلِمَ مِنْ جَعَلِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ رُكْنًا مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ مِنْ أَنَّ الْوَقْفَ لَا
يَصِحُّ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ : " وَقَفْتُ كَذَا " ؛ لِعَدَمِ بَيَانِ الْمَصْرِفِ ؛ فَهُوَ كَ : " بَعْتُ كَذَا " ، مِنْ
غَيْرِ ذِكْرِ مُشْتَرٍ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : " وَقَفْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ " .. لَمْ يَصِحَّ ؛ لِجَهَالَةِ الْمَصْرِفِ ؛
فَكَذَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ ، أَوْ أَوْلَى .

وَفَارَقَ مَا لَوْ قَالَ : " أَوْصَيْتُ بِثُلْثِ مَالِي " ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَيُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ ؛ بِأَنَّ
غَالِبَ الْوَصَايَا لِلْفُقَرَاءِ ، فَحُمِلَ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْوَقْفِ .



(لَا قَبُولَ) ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ (؛ وَلَوْ مِنْ مُعَيَّنٍ) ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ .

وَمَا ذَكَرْتَهُ فِي الْمُعَيَّنِ .. هُوَ الْمُنْقُولُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ ، وَاخْتَارَهُ فِي " الرَّوْضَةِ "
فِي السَّرِقَةِ ، وَنَقَلَهُ فِي " شَرْحِ الْوَسِيطِ " عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ :
إِنَّهُ الْمَذْهَبُ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مِنَ الْمُعَيَّنِ ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ تَمْلِكٌ ، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ
الْأَصْلُ .

(فَإِنْ رَدَّ الْمُعَيَّنَ .. بَطَلَ حَقُّهُ) ؛ سِوَاءِ أَشْرَطْنَا قَبُولَهُ أَمْ لَا .

نَعَمْ لَوْ وَقَفَّ عَلَى وَارِثِهِ الْحَائِزِ شَيْئًا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلْثِ .. لَزِمَ ، وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ
بِرَدِّهِ ، كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ فِي بَابِ الْوَصَايَا عَنِ الْإِمَامِ .

(وَلَا يَصِحُّ مُنْقَطِعُ أَوَّلِ كَ : وَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي) ، ثُمَّ الْفُقَرَاءِ ؛ لِانْقِطَاعِ

أَوَّلِهِ .

وَلَوْ انْقَرَضُوا فِي مُنْقَطِعِ آخِرٍ .. فَمَصْرِفُهُ الْفَقِيرُ الْأَقْرَبُ رَحِمًا لِلْوَاقِفِ حِينَئِذٍ .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى اثْنَيْنِ ، ثُمَّ الْفُقَرَاءِ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا .. فَصِيبُهُ لِلْآخِرِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَخَرَجَ بِ: "الْأَوَّلِ" .. مُنْقَطِعِ الْوَسْطِ ؛ كَ: "وَقَفْتُهُ عَلَى أَوْلَادِي ، ثُمَّ رَجُلٍ - أَوْ ثُمَّ الْعَبْدَ لِنَفْسِهِ - ثُمَّ الْفُقَرَاءِ" ، وَمُنْقَطِعِ الْآخِرِ كَ: "وَقَفْتُهُ عَلَى أَوْلَادِي ، ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ" ؛ فَإِنَّهُمَا يَصِحَّانِ .

(وَلَوْ انْقَرَضُوا) ، أَي: الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ (فِي مُنْقَطِعِ آخِرٍ .. فَمَصْرِفُهُ الْفَقِيرُ الْأَقْرَبُ رَحِمًا) لَا إِزْثًا (لِلْوَاقِفِ حِينَئِذٍ) ، أَي: حِينَ الْإِنْقِرَاضِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ ، وَمِثْلُهُ مَا إِذَا لَمْ تُعْرِفْ أَرْبَابُ الْوَقْفِ .

وَذَكَرُ اعْتِبَارِ الْفَقِيرِ وَقُرْبُ الرَّحِمِ .. مِنْ زِيَادَتِي ؛ فَيَقْدَمُ ابْنُ الْبِنْتِ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ .

فَإِنْ قُدِّدَتْ أَقَارِبُهُ الْفُقَرَاءُ ، أَوْ كَانَ الْوَاقِفُ الْإِمَامَ ، وَوَقَفَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .. صُرِفَ الرَّيْعُ إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .

وَلَوْ انْقَرَضَ الْأَوَّلُ فِي مُنْقَطِعِ الْوَسْطِ .. فَمَصْرِفُهُ كَذَلِكَ ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْوَسْطُ لَا يَعْرِفُ أَمَدَ انْقِطَاعِهِ كَرَجُلٍ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ فِيهِ^(١) .. فَمَصْرِفُهُ مَنْ ذُكِرَ بَعْدَهُ ، لَا الْفَقِيرُ الْأَقْرَبُ لِلْوَاقِفِ .



(وَلَوْ وَقَفَ عَلَى اثْنَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ) ، ثُمَّ الْفُقَرَاءِ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا .. فَصِيبُهُ لِلْآخِرِ) ، لَا لِلْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى غَرَضِ الْوَاقِفِ ؛ وَلِأَنَّ شَرْطَ الْإِنْتِقَالِ إِلَيْهِمْ

(١) أَي: فِي مُنْقَطِعِ الْوَسْطِ .

وَلَوْ شَرَطَ شَيْئًا . . أُتْبِعَ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

انْقِرَاضُهُمَا جَمِيعًا ، وَلَمْ يُوجَدْ ، وَالصَّرْفُ إِلَى مَنْ ذَكَرَهُ الْوَقْفُ أَوْلَى .



(وَلَوْ شَرَطَ) الْوَقْفُ (شَيْئًا) يَقْصِدُ؛ كَشَرَطِ أَنْ لَا يُوجَرَ، أَوْ أَنْ يُفْضَلَ أَحَدٌ،
أَوْ يُسَوَّى، أَوْ اخْتِصَاصِ نَحْوِ مَسْجِدٍ كَمَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ بِطَائِفَةٍ كَشَافِعِيَّةٍ (.. أُتْبِعَ)
شَرْطُهُ؛ رِعَايَةً لِعَرَضِهِ؛ وَعَمَلًا بِشَرْطِهِ.
وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(١).



(١) عبارته: "إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه لطائفة كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط".

فَصْلٌ

الْوَاوُ لِلتَّسْوِيَةِ ؛ كَ: "وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي" ؛ وَإِنْ زَادَ: "مَا تَنَاسَلُوا ، أَوْ بَطْنَا بَعْدَ بَطْنٍ" ، وَ"ثُمَّ" ، وَ"الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى" ، وَ"الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ" .. لِلتَّرْتِيبِ ، وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ بَنَاتٍ فِي ذُرِّيَّةِ وَنَسْلِ وَعَقِبِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِ

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ اللَّفْظِيَّةِ

(الْوَاوُ) الْعَاطِفَةُ (لِلتَّسْوِيَةِ) بَيْنَ الْمُتَعَاظِفَاتِ (؛ كَ: "وَقَفْتُ) هَذَا (عَلَى) أَوْلَادِي ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي" ؛ وَإِنْ زَادَ) عَلَى ذَلِكَ (؛ : "مَا تَنَاسَلُوا ، أَوْ بَطْنَا بَعْدَ بَطْنٍ") ؛ إِذِ الْمَزِيدُ ؛ لِلتَّعْمِيمِ فِي النَّسْلِ .

وَقِيلَ: الْمَزِيدُ فِيهِ "بَطْنَا بَعْدَ بَطْنٍ" ؛ لِلتَّرْتِيبِ ، وَنُقِلَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ ، وَصَحَّحَهُ السُّبْكِيُّ ؛ تَبَعًا لِابْنِ يُونُسَ ، قَالَ: وَعَلَيْهِ هُوَ لِلتَّرْتِيبِ بَيْنَ الْبَطْنَيْنِ فَقَطْ ؛ فَيَنْتَقِلُ بِانْقِرَاضِ الثَّانِي لِمَصْرِفِ آخَرَ إِنْ ذَكَرَهُ الْوَاقِفُ ، وَإِلَّا فَمُنْقَطِعُ الْآخِرِ .

(وَ"ثُمَّ" ، وَ"الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى" ، وَ"الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ") وَ"الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ" ؛ كُلٌّ مِنْهَا (.. لِلتَّرْتِيبِ) .

ثُمَّ إِنْ ذَكَرَ مَعَهُ فِي الْبَطْنَيْنِ مَا تَنَاسَلُوا ، أَوْ نَحْوَهُ لَمْ يَخْتَصَّ التَّرْتِيبُ بِهِمَا وَإِلَّا اخْتَصَّ وَيَنْتَقِلُ الْوَقْفُ بِانْقِرَاضِ الثَّانِي لِمَصْرِفِ آخَرَ إِنْ ذَكَرَهُ وَإِلَّا فَمُنْقَطِعُ الْآخِرِ (، وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ بَنَاتٍ فِي ذُرِّيَّةِ وَنَسْلِ وَعَقِبِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِ) لِصِدْقِ الْإِسْمِ بِهِمْ

إِلَّا أَنْ قَالَ: "عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ"، لَا فُرُوعُ أَوْلَادٍ فِيهِمْ، وَالْمَوْلَى يَشْمَلُ الْأَعْلَى، وَالْأَسْفَلَ.

وَالصِّفَةُ، وَالِاسْتِثْنَاءُ.. يَلْحَقَانِ الْمُتَعَاظِفَاتِ بِمُشْرِكٍ لَمْ يَتَخَلَّلَهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(إِلَّا أَنْ قَالَ: "عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ")؛ فَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِيْمَنْ ذَكَرَ نَظْرًا لِلْقَيْدِ الْمَذْكُورِ، أَي: إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ رَجُلًا، فَإِنْ كَانَ امْرَأَةً دَخَلُوا فِيهِ بِجَعْلِ الْإِنْتِسَابِ فِيهَا لِعَوِيًّا لَا شَرْعِيًّا فَالْتَقْيِدُ فِيهَا لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا لِلْإِخْرَاجِ (، لَا فُرُوعُ أَوْلَادٍ)؛ فَلَا يَدْخُلُونَ (فِيهِمْ)، أَي: فِي الْأَوْلَادِ؛ إِذْ يَبْصَحُ أَنْ يُقَالَ فِي فَرْعٍ وَوَلَدٍ لِشَخْصٍ لَيْسَ وَلَدُهُ نَعَمَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فُرُوعُهُمْ اسْتَحَقُّوا (، وَالْمَوْلَى يَشْمَلُ الْأَعْلَى) وَهُوَ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ (، وَالْأَسْفَلَ)، وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، فَلَوْ اجْتَمَعَا اشْتَرَكَا لِتَنَاقُلِ اسْمِهِ لَهُمَا.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْمُعْتَقِ وَالْمُعْتِقِ.



(وَالصِّفَةُ، وَالِاسْتِثْنَاءُ.. يَلْحَقَانِ الْمُتَعَاظِفَاتِ)، أَي: كُلًّا مِنْهَا (بِ) حَرْفِ (مُشْرِكٍ)؛ كَالْوَاوِ، وَالْفَاءِ، وَثُمَّ، بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (لَمْ يَتَخَلَّلَهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ اشْتِرَاكُهَا فِي جَمِيعِ الْمُتَعَلِّقَاتِ^(١)؛ سِوَاءِ أَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا، أَمْ تَأَخَّرَا، أَمْ تَوَسَّطَا؛ ك:

﴿ وَقَفْتُ هَذَا عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَخْفَادِي وَإِخْوَتِي. ﴾

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

﴿ أَوْ "عَلَى أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَأُخُوْتِي الْمُحْتَاجِينَ" .

﴿ أَوْ "عَلَى أَوْلَادِي الْمُحْتَاجِينَ وَأَحْفَادِي" .

﴿ أَوْ "عَلَى مَنْ ذَكَرَ إِلَّا مَنْ يَفْسُقُ مِنْهُمْ" .

وَالْحَاجَّةُ هُنَا مُعْتَبَرَةٌ بِ: جَوَازِ أَخْذِ الزَّكَاةِ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الْقَفَالُ .

فَإِنْ تَخَلَّلَ الْمُتَعَاظِفَاتِ مَا ذُكِرَ^(١) ؛ كَ: "وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَأَعْقَبَ فَنَصِيْبُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَإِلَّا فَنَصِيْبُهُ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ ، فَإِذَا انْقَرَضُوا صُرِفَ إِلَى إِخُوْتِي الْمُحْتَاجِينَ ، أَوْ إِلَّا مَنْ يَفْسُقُ مِنْهُمْ" . . . اِخْتَصَّ ذَلِكَ بِالْمَعْطُوفِ الْأَخِيرِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْمُتَعَاظِفَاتِ" . . . أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْجَمَلِ" .

وَالْحَاقِي الصِّفَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ بغيرِهَا . . مِنْ زِيَادَتِي ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ الْمُنْقُولُ خِلَافَ مَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ "جَمْعِ الْجَوَامِعِ"^(٢) مِنْ أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِمَا قَبْلَهَا .

(١) أي: كلام طويل، فمثال الاستثناء المتقدم: "وقفت هذا على غير الفاسق من أولادي وأحفادي وأخواتي"، ومثال المتوسط: "وقفت هذا على أولادي إلا من يفسق منهم وأحفادي وأخواتي".

(٢) عبارته: "أما المتوسطة نحو: وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم، قال المصنف - بعد قوله:

لا نعلم فيها نقلا - فالمختار اختصاصها بما وليته، ويحتمل أن يقال: تعود إلى ما وليها أيضا".

وكتب عليه شيخ الإسلام ما نصه: (قوله: "ويحتمل أن يقال تعود إلى ما وليها أيضا"، بل قيل: أن

عودها إليهما أولى مما إذا تقدمت عليهما، وهذا هو المختار؛ لأن الأصل اشتراك المتعاطفات،

وإنما سكت كغيره عن المتوسط منها؛ لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة، ولما بعدها متقدمة، ويدل لذلك

قول ابن كنج - كما نقله عنه الشيخان عقب ما مر -: وكما يجوز أن يكون الاستثناء متقدما ومتأخرا يجوز

أن يكون متوسطا؛ فالصفة كذلك، بل أولى، وجرى عليه عضد الدين؛ تبعاً لابن الحاجب في =

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَدْ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ فِي حَاشِيَّتِي عَلَى شَرْحِهِ ، وَغَيْرِهَا .

وَعُلِمَ مِنْ تَعْبِيرِي بِ: "مُشْرِكٌ" .. أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَّقِيْدُ بِالْوَاوِ ؛ وَإِنْ وَقَعَ التَّقْيِيْدُ بِهَا فِي الْأَصْلِ فِي الصِّفَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ ، تَبَعًا لِلْإِمَامِ فِي غَيْرِ "الْبُرْهَانِ" ؛ فَقَدْ صَرَّحَ هُوَ فِيهِ ؛ بِأَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ الْعَوْدُ إِلَى الْجَمِيعِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْعَطْفُ بِ: "ثُمَّ" ، وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُ الزَّرْكَشِيُّ ، ثُمَّ قَالَ: فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَتَّقِيْدُ بِالْوَاوِ ، بَلِ الضَّابِطُ وَجُودُ عَاطِفٍ جَامِعٍ بِالْوَضْعِ كَالْوَاوِ وَالْفَاءِ وَثُمَّ ، بِخِلَافِ بَلٍ وَلَكِنْ وَغَيْرِهِمَا .

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ الْقُسَيْرِيِّ فِي الْأُصُولِ ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ وَثُمَّ .



فَصْلٌ

الْمَوْقُوفُ مِلْكٌ لِلَّهِ ، وَفَوَائِدُهُ كَأَجْرَةِ وَثْمَرَةٍ ، وَوَلَدٍ وَمَهْرٍ . . . مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ الْمَعْنَوِيَّةِ

(الْمَوْقُوفُ مِلْكٌ لِلَّهِ) تَعَالَى ، أَي: يَنْفَكُ عَنْ اخْتِصَاصِ الْأَدْمِيِّ^(١) ؛ كَالْعَتَقِ^(٢) ؛ فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ ، وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ .

(وَفَوَائِدُهُ) الْحَادِثَةُ بَعْدَ الْوَقْفِ (كَأَجْرَةِ وَثْمَرَةٍ) وَأَغْصَانِ خِلَافٍ^(٣) (،) وَوَلَدٍ وَمَهْرٍ) بِوَطْءٍ ، أَوْ نِكَاحٍ (. . . مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ) يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرَّفُ الْمَلِكِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْوَقْفِ ؛ فَيَسْتَوْفِي مَنَافِعَهُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ مِنْ نَاطِرِهِ .

فَإِنَّ وَقْفَ عَلَيْهِ لَيْسَكُنْهُ . . . لَمْ يَسْكُنْهُ غَيْرُهُ ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي مَنَعِ إِعَارَتِهِ^(٤) .
وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِلْكَهُ لِلْوَلَدِ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْحُرِّ ، أَمَّا الْحُرُّ فَلَهُ قِيمَتُهُ عَلَى الْوَاطِئِ .
وَلَا يَطَأُ الْمَوْقُوفَةَ إِلَّا زَوْجٌ ، وَالْمُزَوِّجُ لَهَا الْحَاكِمُ بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ^(٥) ،

(١) نسبة الملك إليه مجاز على معنى الاختصاص ، وإنما حقيقة الملك لله تعالى .

(٢) أي: في انفكاكه عن اختصاص الأدمي ، قال سم: ظاهره ؛ وإن خص الوقف ببعض منافع الموقوف ؛ كركوب الدابة فقط .

(٣) هو: نوع من الصفصاف أو نفسه ، وكذا نحوه مما يعتاد قطعه أو شرط الواقف قطعه . ق ل .

(٤) أي: فيما لو وقف عليه ليسكنه ، ع ش .

(٥) أي: إذا تأتى إذنه ، فإن كان جهة فينبغي أن يستقل الحاكم بالتزويج . ح ل .

وَيَخْتَصُّ بِحِلْدِ بَهِيمَةٍ مَاتَتْ ، فَإِنْ اُنْدَبَعَ عَادَ وَقْفًا ، وَلَا يَمْلِكُ قِيَمَةَ رَقِيقٍ أُتْلَفَ ، بَلْ يَشْتَرِي الْحَاكِمُ بِهَا مِثْلَهُ ، ثُمَّ بَعْضُهُ ، وَيَقْفُهُ مَكَانَهُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

وَلَا يُزَوِّجُهَا لَهُ ، وَلَا لِلْوَاقِفِ .



(وَيَخْتَصُّ) الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ (بِحِلْدِ بَهِيمَةٍ) مَوْقُوفَةٍ (مَاتَتْ)؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ (، فَإِنْ اُنْدَبَعَ عَادَ وَقْفًا) ، هَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا يَمْلِكُ قِيَمَةَ رَقِيقٍ) - مَثَلًا - مَوْقُوفٍ (أُتْلَفَ ، بَلْ يَشْتَرِي الْحَاكِمُ بِهَا مِثْلَهُ ، ثُمَّ) إِنْ تَعَدَّرَ اشْتَرَى (بَعْضُهُ ، وَيَقْفُهُ مَكَانَهُ)؛ رِعَايَةً لِعَرَضِ الْوَاقِفِ مِنْ اسْتِمْرَارِ الثَّوَابِ .

وَلَوْ اشْتَرَى بَعْضُ قِيَمَتِهِ رَقِيقًا . . . فَبِئْسَ كَوْنُ الْفَاضِلِ لِلْوَاقِفِ ، أَوْ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ ، قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ": هُمَا ضَعِيفَانِ ، وَالْمُخْتَارُ شِرَاءُ شَقِصٍ .

وَرَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ ، قَالَ: وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا لَوْ أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى بِشَيْءٍ ثَلَاثُ رِقَابٍ فَوَجَدْنَا بِهِ رَقَبَتَيْنِ ، وَفُضِّلَ مَا لَا يُمَكِّنُ شِرَاءَ رَقَبَةٍ بِهِ؛ فَإِنَّ الْأَصَحَّ صَرْفُهُ لِلْوَارِثِ؛ لِتَعَدُّرِ الرَّقَبَةِ الْمُصْرَحِ بِهَا ثُمَّ ، بِخِلَافِ مَا هُنَا .

وَذَكَرُ "الْحَاكِمِ" . . . مِنْ زِيَادَتِي ، وَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّاطِرِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، كَمَا مَرَّ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مِثْلِهِ" . . . إِلَى آخِرِهِ . . . أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .

(١) عبارته: "وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ إِذَا أُتْلَفَ ، بَلْ يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ لِيَكُونَ وَقْفًا مَكَانَهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ قَبْعُضُ عَبْدٍ" .

وَلَا يُبَاعُ مَوْقُوفٌ ؛ وَإِنْ خَرِبَ .

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(وَلَا يُبَاعُ مَوْقُوفٌ ؛ وَإِنْ خَرِبَ) ؛ كَشَجَرَةٍ جَفَّتْ ، وَمَسْجِدٍ انْهَدَمَ - وَتَعَدَّرَتْ
إِعَادَتُهُ - وَحُصْرِهِ الْمَوْقُوفَةِ الْبَالِيَةِ ، وَجُدُوعِهِ الْمُنْكَسِرَةِ ؛ إِدَامَةً لِلْوُقُوفِ فِي عَيْنِهِ ؛
وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ؛ كَ :

﴿ صَلَاةٌ وَاعْتِكَافٌ فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ .

﴿ وَطَبْخٌ جِصٍّ أَوْ آجُرٍّ لَهُ بِحُصْرِهِ وَجُدُوعِهِ .

وَمَا ذَكَرْتَهُ فِيهِمَا بِصِفَتِهِمَا الْمَذْكُورَةَ .. هُوَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْجُمْهُورِ ، وَصَرَّحَ
بِهِ الْجُرْجَانِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَبِهِ أُفْتِيَتْ .

وَصَحَّحَ الشَّيْخَانِ - تَبَعًا لِلْإِمَامِ - أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْنَهُمَا ؛ لِئَلَّا يَضِيعَا ، وَيُشْتَرَى
بِثَمَنِهِمَا مِثْلُهُمَا ، وَالْقَوْلُ بِهِ يُؤَدِّي إِلَى مُوَافَقَةِ الْقَائِلِينَ بِالِاسْتِبْدَالِ .

أَمَّا الْحُصْرُ الْمَوْهُوبَةُ ، أَوْ الْمُشْتَرَاةُ لِلْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ وَقْفٍ لَهَا .. فَتُبَاعُ ؛
لِلْحَاجَةِ .

وَعَلَّةٌ وَقْفِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ إِعَادَتِهِ .. قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: تُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ،
وَالْمُتَوَلَّى: لِأَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ إِلَيْهِ ، وَالرُّوْيَانِيُّ: هِيَ كَمَنْقَطِعِ الْآخِرِ ، وَالْإِمَامُ: تُحْفَظُ
لِتَوْقَعِ عَوْدِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .



(١) عبارته: "وَلَوْ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَدَّرَتْ إِعَادَتُهُ لَمْ يُبَيْعْ بِحَالٍ" .

فَصْلٌ

إِنْ شَرَطَ وَاقِفُ النَّظَرِ . . أَتْبَعَ ، وَإِلَّا . . فَلِلْقَاضِي .

وَشَرْطُ النَّاطِرِ : عَدَالَةٌ ، وَكِفَايَةٌ .

وَوَضَائِفُهُ : عِمَارَةٌ ، وَإِجَارَةٌ ، وَحِفْظُ أَصْلِ ، وَغَلَّةٌ ، وَجَمْعُهَا ، وَقِسْمَتُهَا ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ النَّظْرِ عَلَى الْوَقْفِ، وَشَرْطِ النَّاطِرِ، وَوَضَائِفِهِ

(إِنْ شَرَطَ وَاقِفُ النَّظَرِ) لِنَفْسِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ (. . أَتْبَعَ) شَرْطُهُ ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ ؛

لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » .

(وَإِلَّا) - ؛ بِأَنْ لَمْ يَشْرَطْ لِأَحَدٍ - (. . فَ) هُوَ (لِلْقَاضِي) ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ

فِي الْمَوْقُوفِ لِلَّهِ تَعَالَى .



(وَشَرْطُ النَّاطِرِ : عَدَالَةٌ ، وَكِفَايَةٌ) ، أَي : قُوَّةٌ وَهِدَايَةٌ لِلتَّصَرُّفِ فِيمَا هُوَ نَاطِرٌ

عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ نَظْرَهُ وَوَلَايَتُهُ عَلَى الْغَيْرِ ؛ فَاعْتَبِرْ فِيهِ ذَلِكَ كَالْوَصِيِّ وَالْقَائِمِ .

وَلَوْ فَسَقَ النَّاطِرُ ، ثُمَّ عَادَ عَدْلًا . . عَادَتْ وَوَلَايَتُهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ ،

وَإِلَّا فَلَا ، كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ ؛ وَإِنْ أَقْتَضَى كَلَامُ الْإِمَامِ عَدَمَ عَوْدِهَا ؛ وَذَلِكَ لِقُوَّتِهِ ؛ إِذْ

لَيْسَ لِأَحَدٍ عَزْلُهُ ، وَلَا الْإِسْتِبْدَالُ بِهِ ، وَالْعَارِضُ مَانِعٌ مِنْ تَصَرُّفِهِ ، لَا سَالِبٌ لِوَلَايَتِهِ .



(وَوَضَائِفُهُ : عِمَارَةٌ ، وَإِجَارَةٌ ، وَحِفْظُ أَصْلِ ، وَغَلَّةٌ ، وَجَمْعُهَا ، وَقِسْمَتُهَا) عَلَى

فَإِنْ فُوضَ لَهُ بَعْضُهَا .. لَمْ يَتَعَدَّهُ، وَلِوَاقِفِ نَاطِرٍ عَزَلُ مَنْ وَلَاهُ، وَنَصَبُ غَيْرِهِ.

﴿ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾ —————
 مُسْتَحَقِّيْهَا - وَذَكَرُ "حِفْظِ الْأَصْلِ وَالْعَلَّةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي - وَهَذَا إِذَا أُطْلِقَ النَّظَرُ لَهُ،
 أَوْ فُوضَ لَهُ جَمِيعُ هَذِهِ الْأُمُورِ.

(فَإِنْ فُوضَ لَهُ بَعْضُهَا)، أَي: بَعْضَ هَذِهِ الْأُمُورِ (.. لَمْ يَتَعَدَّهُ)؛ كَالْوَكِيلِ،
 وَلَوْ فُوضَ لِاثْنَيْنِ .. لَمْ يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ مَا لَمْ يُنصَّ عَلَيْهِ.
 (وَلِوَاقِفِ نَاطِرٍ عَزَلُ مَنْ وَلَاهُ) النَّظَرُ عَنْهُ (، وَنَصَبُ غَيْرِهِ) مَكَانَهُ كَمَا فِي
 الْوَكِيلِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ نَاطِرًا؛ كَأَنَّ شَرْطَ النَّظَرِ لِغَيْرِهِ حَالُ الْوَقْفِ .. فَلَيْسَ لَهُ
 ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ لَهُ حِينَئِذٍ.

وَلَوْ عَزَلَ هَذَا الْغَيْرُ نَفْسَهُ لَمْ يُنصَّبْ بَدَلُهُ إِلَّا الْحَاكِمُ.
 وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١).



(١) عبارته: "وَلِوَاقِفِ عَزَلُ مَنْ وَلَاهُ، وَنَصَبُ غَيْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ نَظَرَهُ حَالُ الْوَقْفِ".

كِتَابُ الْهَبَةِ

هِيَ: تَمْلِكُ تَطَوُّعٌ فِي حَيَاةٍ،

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

(كِتَابُ الْهَبَةِ)



تُقَالُ لِمَا يُعْمُ الصَّدَقَةَ وَالْهَدِيَّةَ، وَلِمَا يُقَابِلُهُمَا، وَقَدْ اسْتَعْمَلْتُ الْأَوَّلَ فِي
تَعْرِيفِهَا، وَالثَّانِيَ فِي أَرْكَانِهَا وَسَيَّاتِي ذَلِكَ.

وَالأَصْلُ فِيهَا - عَلَى الْأَوَّلِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ:

﴿ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ طِبَّنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤].

﴿ قَوْلُهُ ﴿ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] ... الآية.

﴿ وَأَخْبَارًا؛ كَخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ الْآتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى الرَّجُوعِ فِيهَا، وَخَبَرِ
الصَّحِيحِينَ: «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا؛ وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةً»، أَي: ظَلَفَهَا.



(هِيَ) - أَي: الْهَبَةُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ - (تَمْلِكُ تَطَوُّعٌ فِي حَيَاةٍ)؛ فَخَرَجَ:

﴿ ب: "التَّمْلِكِ" .. الْعَارِيَّةُ وَالضَّيْفَةُ وَالْوَقْفُ.

﴿ وَب: "التَّطَوُّعِ" .. غَيْرُهُ؛ كَالْبَيْعِ وَالرَّكَاءِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ؛ فَتَعْبِيرِي بِهِ ..

أُولَى مِنْ قَوْلِهِ: "بِلَا عَوْضٍ".

﴿ وَبِزِيَادَتِي "فِي حَيَاةٍ" .. الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّمْلِكِ فِيهَا إِنَّمَا يَتِمُّ بِالْقَبُولِ، وَهُوَ (١)

فَإِنْ مَلَكَ لِاحْتِيَاجٍ ، أَوْ ثَوَابٍ آخِرَةٍ .. فَصَدَقَهُ ، أَوْ نَقَلَهُ لِلْمُتَّهَبِ ؛ إِكْرَامًا .. فَهَدِيَّتُهُ .
وَأَزْكَانُهَا صِيغَةٌ ، وَعَاقِدٌ ، وَمَوْهُوبٌ .

وَشُرْطَ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ لَكِنْ تَصِحُّ هِبَةٌ نَحْوِ حَبْتِي بُرٌّ ، لَا مَوْصُوفٍ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

بَعْدَ الْمَوْتِ .

(فَإِنْ مَلَكَ لِاحْتِيَاجٍ ، أَوْ) لِ (ثَوَابٍ آخِرَةٍ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مُحْتَاجًا"^(١)
لِثَوَابِ الْآخِرَةِ" (.. فَصَدَقَهُ) أَيْضًا^(٢) .

(أَوْ نَقَلَهُ لِلْمُتَّهَبِ ؛ إِكْرَامًا) لَهُ (.. فَهَدِيَّتُهُ) أَيْضًا .

فَكُلٌّ مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ .. هِبَةٌ ، وَلَا عَكْسَ . وَكُلُّهَا مَسْنُونَةٌ ، وَأَفْضَلُهَا الصَّدَقَةُ .



وَالْهِبَةُ - الْمُرَادَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ - : مُقَابِلُ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ ، وَمِنْهَا قَوْلِي :

(وَأَزْكَانُهَا) ، أَيْ: الْهِبَةُ - بِالْمَعْنَى الثَّانِي - الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ .. ثَلَاثَةٌ
(صِيغَةٌ ، وَعَاقِدٌ ، وَمَوْهُوبٌ) .



(وَشُرْطَ فِيهَا) ، أَيْ: فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ (مَا) مَرَّ فِي نَظِيرِهَا (فِي الْبَيْعِ) ، وَمِنْهُ
عَدَمُ التَّعْلِيْقِ ، وَالتَّأْقِيْتِ ؛ فَذِكْرُهُ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(لَكِنْ تَصِحُّ هِبَةٌ نَحْوِ حَبْتِي بُرٌّ) ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ كَمَا مَرَّ (، لَا) هِبَةٌ (مَوْصُوفٍ)
فِي الذِّمَّةِ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ فِي الصُّلْحِ وَيَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) هو مفعول ل: "ملك"، لا حال من ضميره، واللام في قوله: "الثواب" للتعليل.

(٢) أي: مع كونها هبة.

وَفِي الْوَاهِبِ أَهْلِيَّةٌ تَبْرُعُ .

وَهِبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ ، وَلِغَيْرِهِ صَحِيحَةٌ .

﴿ فَعِ الْوَاهِبَ بِشَرْحِ مَنَاجِ الْطَلَابِ ﴾

وَخَرَجَ بِهِذِهِ الْهِبَةِ . . الْهَدِيَّةُ - وَصَرَّحَ بِهَا الْأَصْلُ - وَالصَّدَقَةُ ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِمَا صَيْغَةٌ ، بَلْ يَكْفِي فِيهِمَا بَعْتُ وَقَبْضٌ .



(و) شُرْطَ (فِي الْوَاهِبِ أَهْلِيَّةٌ تَبْرُعُ) - هَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي - ؛ فَلَا تَصِحُّ مِنْ مُكَاتَبٍ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلَا مِنْ وَلِيِّ .



(وَهِبَةُ الدَّيْنِ^(١)) الْمُسْتَقَرُّ (لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ) ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولٍ ؛ اعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى (، وَلِغَيْرِهِ) هِبَةٌ (صَحِيحَةٌ) ، كَمَا صَحَّحَهُ جَمْعٌ ؛ تَبَعًا لِلنَّصِّ ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي بَيْعِهِ ، بَلْ أَوْلَى .

وَصَحَّحَ الْأَصْلُ بَطْلَانَهَا نَظِيرَ مَا مَرَّ لَهُ فِي بَيْعِهِ .

وَمَا تَقَرَّرَ هُوَ فِي هِبَةِ غَيْرِ الْمَنَافِعِ ، أَمَّا هِبَتُهَا . . فَفِيهَا وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَمْلِيكِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ مَا وَهَبْتَ مَنَافِعُهُ عَارِيَّةً ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَرَجَّحَهُ الرَّزْكَانِيُّ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا تَمْلِيكٌ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ مَا وَهَبْتَ مَنَافِعُهُ أَمَانَةً ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ، وَالسُّبْكِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا .



(١) تقييد لقوله: " وشرط فيها ما في البيع " ، ومقتضاه أنه لا بد من قبول ، أي: إلا في هذه الصورة .

وَتَصِحُّ بِعُمَرَى وَرُقْبَى ؛ كَ: "أَعْمَرْتُكَ هَذَا" ؛ وَإِنْ زَادَ: "فَإِذَا مِتَّ عَادَ لِي" ، وَ"أَرْقَبْتُكَ" ، أَوْ "جَعَلْتَهُ لَكَ رُقْبَى" .

وَشَرِطَ فِي مِلْكٍ مَوْهُوبٍ .. قَبْضٌ بِإِذْنٍ ، أَوْ إِقْبَاضٌ ،

﴿ فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا ، أَوْ أَعْمَرَهُ .. فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ ﴾ ، أَي: لَا تَعْمُرُوا ، وَلَا تَرَقِبُوا طَمَعًا فِي أَنْ يَعُودَ إِلَيْكُمْ ؛ فَإِنَّ سَبِيلَهُ الْمِيرَاثُ .

(وَتَصِحُّ بِعُمَرَى وَرُقْبَى) .

فَالْعُمَرَى (؛ كَ: "أَعْمَرْتُكَ هَذَا") ، أَي: جَعَلْتَهُ لَكَ عُمَرَكَ (؛ وَإِنْ زَادَ: "فَإِذَا مِتَّ عَادَ لِي") ، وَلَعَا الشَّرْطُ ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «الْعُمَرَى.. مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا» .

(و) الرُقْبَى كَ("أَرْقَبْتُكَ" ، أَوْ "جَعَلْتَهُ لَكَ رُقْبَى") ، أَي: إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَ لِي ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّ لَكَ ، وَلَعَا الشَّرْطُ ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ: «لَا تَعْمُرُوا ، وَلَا تَرَقِبُوا؛ فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا ، أَوْ أَعْمَرَهُ.. فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ» ، أَي: لَا تَعْمُرُوا ، وَلَا تَرَقِبُوا طَمَعًا فِي أَنْ يَعُودَ إِلَيْكُمْ ؛ فَإِنَّ سَبِيلَهُ الْمِيرَاثُ .

وَالرُّقْبَى: مِنَ الرُّقُوبِ ، فَكُلُّ مِنْهُمَا يَرُقُبُ مَوْتَ الْآخَرِ .



(وَشَرِطَ فِي مِلْكٍ مَوْهُوبٍ) بِالْهَبَةِ الْمُطْلَقَةِ (.. قَبْضٌ بِإِذْنٍ) فِيهِ مِنْ وَاهِبٍ (، أَوْ إِقْبَاضٌ) مِنْهُ ؛ وَإِنْ تَرَخَى الْقَبْضُ عَنِ الْعَقْدِ ، أَوْ كَانَ الْمَوْهُوبُ بِيَدِ الْمُتَّهَبِ .

وَتَقَدَّمَ بَيَانُ الْقَبْضِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكْفِي هُنَا الْإِتْلَافُ ؛ وَإِنْ أَدِنَ فِيهِ الْوَاهِبُ ، وَلَا الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِلَا إِذْنٍ^(١) ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقِّ الْقَبْضِ - ؛ كَقَبْضِ الْوَدِيعَةِ - فَاعْتَبَرَ تَحْقِيقَهُ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ .

(١) أَي: إِذْنٌ مِنَ الْوَاهِبِ لِلْمُتَّهَبِ فِي الْقَبْضِ ، أَمَا بِهِ فَيَكْفِي حَيْثُ كَانَ الْمَوْضُوعُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْقَبْضِ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ فَلَا يَمْلِكُ بِالْوَضْعِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَا يَقْبِضُهُ ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ بِقَبْضِ وَلِيِّهِ .

فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ .. خَلَفَهُ وَارِثُهُ .

وَكُرْهَ تَفْضِيلٍ فِي عَطِيَّةِ بَعْضِهِ .

وَلِأَصْلِ رُجُوعٍ فِيمَا أَعْطَاهُ ..

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ) ، أَي: قَبْلَ الْقَبْضِ (.. خَلَفَهُ وَارِثُهُ) ؛ فَلَا يَنْفَسِحُ

الْعَقْدُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يُؤْوَلُ إِلَى اللُّزُومِ ، بِخِلَافِ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ .

وَالْتَّصْرِيحُ بِ: "الإِقْبَاضِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَكُرْهَ) لِمُعْطِ (تَفْضِيلٍ فِي عَطِيَّةِ بَعْضِهِ) ؛ مِنْ فَرْعٍ ، أَوْ أَصْلٍ ؛ وَإِنْ بَعْدَ ؛

سِوَاءِ الذِّكْرِ وَعَظِيمِهِ ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى الْعُقُوقِ وَالشَّحْنَاءِ ؛ وَلِلنَّهْيِ عَنْهُ ، وَالْأَمْرِ

بِتَرْكِهِ فِي الْفُرْعِ (١) ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ .

قَالَ فِي "الرَّوْضَةِ" : قَالَ الدَّارِمِيُّ: فَإِنْ فَضَّلَ فِي الْأَصْلِ .. فَلْيُفْضَلِ الْأُمُّ .

وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ التَّفْضِيلِ عِنْدَ الإِسْتِوَاءِ فِي الْحَاجَةِ ، أَوْ عَدَمِهَا ، كَمَا قَالَ ابْنُ

الرَّفْعَةِ .

وَالْتَّصْرِيحُ بِذِكْرِ "الْكَرَاهَةِ" ، مَعَ إِفَادَةِ حُكْمِ التَّفْضِيلِ فِي الْأَصْلِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلِأَصْلِ رُجُوعٍ فِيمَا أَعْطَاهُ) لِمَرْعِهِ ؛ لِخَبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ

يَهَبَ هَبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَوَلَدُهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ،

وَصَحَّحَاهُ .

(١) لعله يشير لحديث: «اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» .

بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةَ إِنْ بَقِيَ فِي سُلْطَنَتِهِ ؛ فَيَمْتَنِعُ بِزَوَالِهَا ، لَا يَنْحُو رَهْنَهُ وَهَبَتِهِ قَبْلَ قَبْضِ ، وَيَحْصُلُ بِنَحْوِ " رَجَعْتُ فِيهِ " ، أَوْ " رَدَدْتَهُ إِلَىٰ مَلِكِي " ،

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَيْسَ بِالْوَالِدِ كُلِّ مَنْ لَهُ وَلَا دَةٌ .

(بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةَ) ؛ كَسَمَنِ ، وَتَعَلَّمَ صَنْعَةَ ، وَحَمَلَ قَارَنَ الْعَطِيَّةِ ؛ وَإِنْ انْفَصَلَ ؛ بِنَاءٍ عَلَىٰ أَنَّ الْحَمَلَ يُعَلَّمُ .

بِخِلَافِ الْمُتَّفَصِّلَةِ ؛ كَوَلَدٍ ، وَكَسَبٍ ، وَكَذَا حَمَلٌ حَادِثٌ ؛ لِحُدُوثِهِ عَلَىٰ مَلِكٍ فَرَعِهِ .

وَلَوْ نَقَصَ . . . رَجَعَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَرَشٍ النَّقْصِ .

وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِيمَا أَعْطَاهُ لِفَرَعِهِ (إِنْ بَقِيَ فِي سُلْطَنَتِهِ ؛ فَيَمْتَنِعُ) الرَّجُوعُ (بِزَوَالِهَا) ؛ سِوَاءَ أَزَالَتْ بِزَوَالِ مَلِكِهِ ، أَمْ لَا ؛ كَأَنَّ حُجْرَ عَلَيْهِ بَفَلْسٍ ، أَوْ تَعَلَّقَ أَرَشُ جِنَايَةِ مَنْ أُعْطِيَهُ بِرَقَبَتِهِ ، أَوْ كَاتَبَهُ ، أَوْ اسْتَوْلَدَ الْأُمَّةَ ؛ وَسِوَاءَ أَعَادَ الْمَلِكُ إِلَيْهِ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ مَلِكُهُ الْآنَ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنْهُ حَتَّىٰ يُزِيلَهُ بِالرَّجُوعِ فِيهِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ الْعَطِيَّةُ عَصِيرًا ، فَتَخَمَّرَ ، ثُمَّ تَخَلَّلَ ؛ فَإِنَّ لَهُ الرَّجُوعَ ؛ لِبَقَاءِ السُّلْطَنَةِ ، وَبِذَلِكَ عَرَفْتَ حِكْمَةَ التَّعْبِيرِ بِ: " بَقَاءِ السُّلْطَنَةِ " ، دُونَ " بَقَاءِ الْمَلِكِ " .

(لَا يَنْحُو رَهْنَهُ وَهَبَتِهِ قَبْلَ قَبْضِ) فِيهِمَا كَتَعْلِيْقِ عَتَقِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ وَتَزْوِيجِهِ وَزِرَاعَتِهِ وَإِجَارَتِهِ لِبَقَاءِ سُلْطَنَتِهِ بِخِلَافِهِمَا بَعْدَ الْقَبْضِ .

وَخَرَجَ بِ: " الْأَصْلِ " . . . غَيْرُهُ - ؛ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ - ؛ فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيمَا أَعْطَاهُ ؛

لِظَاهِرِ الْخَبَرِ السَّابِقِ .

(وَيَحْصُلُ) الرَّجُوعُ (بِنَحْوِ: " رَجَعْتُ فِيهِ " ، أَوْ " رَدَدْتَهُ إِلَىٰ مَلِكِي ") ؛ كَنَقَضْتُ

لَا يَنْخُو بَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَوَطْءٍ .

وَالْهَبَةُ: إِنْ أُطْلِقَتْ .. فَلَا ثَوَابَ ؛ وَإِنْ كَانَتْ لِأَعْلَى ، أَوْ قُيِّدَتْ بِثَوَابٍ
مَجْهُولٍ .. فَبَاطِلَةٌ ، أَوْ بِمَعْلُومٍ .. فَبَيْعٌ .

وَظَرْفُ الْهَبَةِ إِنْ لَمْ يُعْتَدْ رَدُّهُ ؛ كَقَوْصَرَةِ تَمْرٍ .. هَبَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَحَرْمٌ

﴿ نَفْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَاجِيبِ الطَّلَابِ ﴾

الْهَبَةُ ، وَأَبْطَلْتَهَا ، وَفَسَخْتَهَا .

(لَا يَنْخُو بَيْعٍ ، وَإِعْتَاقٍ ، وَوَطْءٍ) ؛ كَهَبَةٍ ، وَوَقْفٍ ؛ لِكَمَالِ مِلْكِ الْفَرَعِ ؛ بِدَلِيلِ
نُفُوزِ تَصَرُّفِهِ ؛ فَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ إِلَّا بِنَخْوٍ مَا ذَكَرَ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "نَخْوٌ" ... إِلَى آخِرِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .



(وَالْهَبَةُ:

﴿ إِنْ أُطْلِقَتْ) ؛ بِأَنْ لَمْ تُقَيَّدْ بِثَوَابٍ ، وَلَا بِعَدَمِهِ (.. فَلَا ثَوَابَ) فِيهَا (؛ وَإِنْ
كَانَتْ لِأَعْلَى) مِنْ الْوَاهِبِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَقْتَضِيهِ .

﴿ أَوْ قُيِّدَتْ بِثَوَابٍ مَجْهُولٍ) كَثُوبٍ (.. فَبَاطِلَةٌ) ؛ لِتَعَدُّرِ تَصْحِيحِهَا بَيْنًا ؛
لِجَهَالَةِ الْعَوَضِ ، وَهَبَةٌ ؛ لِذِكْرِ الثَّوَابِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا لَا تَقْتَضِيهِ .

﴿ (أَوْ) قُيِّدَتْ (بِمَعْلُومٍ .. فَبَيْعٌ) ؛ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى .



(وَظَرْفُ الْهَبَةِ إِنْ لَمْ يُعْتَدْ رَدُّهُ ؛ كَقَوْصَرَةِ تَمْرٍ) - بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ - وَعَاوُهُ الَّذِي
يُكْتَنَزُ فِيهِ مِنْ حُوصٍ (.. هَبَةٌ) أَيْضًا .

(وَإِلَّا فَلَا) يَكُونُ هَبَةً ، بَلْ أَمَانَةٌ ؛ عَمَلًا بِالْعَادَةِ (،) (وَ) إِذَا لَمْ يَكُنْ هَبَةً (حَرْمٌ

اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا فِي أَكْلِهَا مِنْهُ إِنْ أُعْتِيدَ .

﴿ فَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

اسْتِعْمَالُهُ) ؛ لِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِمِلْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ أَمَانَةٌ .

(إِلَّا فِي أَكْلِهَا) ، أَيِ : الْهَبَةِ (مِنْهُ إِنْ أُعْتِيدَ) ؛ فَيَجُوزُ أَكْلُهَا مِنْهُ حِينَئِذٍ ، وَيَكُونُ

عَارِيَّةً .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْهَبَةُ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْهَدِيَّةِ (١) .



(١) عبارته: "وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ كَقَوْصَرَةِ تَمْرٍ .. فَهُوَ هَدِيَّةٌ أَيْضًا" .

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب

(كِتَابُ اللَّقْطَةِ)

—•••••—

هِيَ - بِضَمِّ اللَّامِ ، وَفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِهَا - لُغَةٌ: الشَّيْءُ الْمَلْقُوطُ ، وَشَرَعًا: مَا وَجِدَ مِنْ حَقِّ مُحْتَرَمٍ غَيْرِ مُحَرَّرٍ لَا يَعْرِفُ الْوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - خَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سُئِلَ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ، فَقَالَ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرَفْنَا سَنَةَ ، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا^(١) ، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً^(٢) عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» .

وَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الْإِبِلِ فَقَالَ : «مَالِكَ وَلَهَا ، دَعَهَا ؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَةَ ؛ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا .

وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ : «خُذْهَا ؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّبِّ» .

—•••••—

وَأَزْكَانُهَا لَقْطٌ ، وَمَلْقُوطٌ ، وَلَا قِطٌ . وَهِيَ تُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي .

وَفِي اللَّقْطِ :

✽ مَعْنَى الْأَمَانَةِ وَالْوَلَايَةِ ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُتَلَقِّطَ أَمِينٌ فِيْمَا لَقَطَهُ ، وَالشَّرْعُ وَلَاهُ حِفْظُهُ ؛ كَالْوَلِيِّ فِي مَالِ الطِّفْلِ .

(١) أي: أنفقها بعد أن تملكها .

(٢) أي: كالوديعة من حيث وجوب الرد، أو المراد: ولتكن وديعة إن لم تستنفقها .

سُنَّ لَقْطٌ لَوَائِقٍ بِأَمَانَتِهِ ، وَإِشْهَادٌ بِهِ .

وَكُرْهٌ لِفَاسِقٍ ؛ فَيَصِحُّ

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منبه الطلاب ﴾

﴿ وفيه معنى الإكتساب ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ التَّمَلُّكَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ ، وَالْمُغْلَبُ مِنْهُمَا الثَّانِي .



(سُنَّ لَقْطٌ لَوَائِقٍ بِأَمَانَتِهِ) ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبِرِّ ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ .

(و) سُنَّ (إِشْهَادٌ بِهِ) مَعَ تَعْرِيفِ شَيْءٍ مِنَ اللَّقْطَةِ ، كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ ؛ فَلَا يَجِبُ ؛ إِذْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فِي خَبَرِ زَيْدٍ ، وَلَا خَبَرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(١) .

وَحَمَلُوا الْأَمْرَ بِالْإِشْهَادِ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ : «مَنْ التَّقَطَّ لَقْطَةً.. فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ ، أَوْ ذَوْيَ عَدْلٍ ، وَلَا يَكْتُمُ ، وَلَا يُعْتَبِ» عَلَى النَّدْبِ ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

وَقَدْ يُقَالُ^(٢) : الْأَمْرُ بِهِ فِي هَذَا الْخَبَرِ زِيَادَةٌ ثِقَةٍ فَيُؤْخَذُ بِهِ .

وَخَرَجَ بِ : "الْوَائِقِ بِأَمَانَتِهِ" .. غَيْرُهُ ؛ فَلَا يُسَنُّ لَهُ لَقْطٌ .

وَالتَّصْرِيحُ بِ : "سُنَّ الْإِشْهَادِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَكُرْهٌ) اللَّقْطُ (لِفَاسِقٍ) ؛ لِئَلَّا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَى الْخِيَانَةِ (؛ فَيَصِحُّ) اللَّقْطُ

(١) لم يتقدم له ذكر في كلامه ، والحديث فيه : «انْتَفَعْ بِهَا وَاعْرِفْ ، وَكَاءَهَا ، وَخِرْقَتَهَا ، وَأَخْصِ عَدَدَهَا» . السنن الكبرى للنسائي .

(٢) هذا من طرف القائل بوجوب الإشهاد على اللقطة ؛ حيث تمسك بهذا الدليل ، ووجه التمسك أنه فيه زيادة وهي الأمر بالإشهاد على بقية الأخبار التي ليس فيها أمر ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة ، والأصل في الأمر الوجوب فيتم دليله ، ولا منافاة بين هذه الزيادة وبين بقية الأخبار التي ليس فيها أمر ، ويرد بأن قياس اللقطة على الوديعة أوجب حملها على الندب ، وأيضا التخيير بين العدل والعدلين يقتضي عدم الوجوب ، وإلا لم يكف العدل .

مِنْهُ ؛ كَمُرْتَدٍّ ، وَكَافِرٍ مَعْصُومٍ ، لَا بِدَارَ حَرْبٍ .

وَتُنزَعُ اللَّقْطَةُ لِعَدْلِ ، وَيُضَمُّ لَهُمْ مُشْرِفٌ فِي التَّعْرِيفِ ، وَمِنْ صَبِيٍّ
وَمَجْنُونٍ ، وَيَنْزِعُهَا وَلِيُّهُمَا ، وَيَعْرِفُهَا ، وَيَتَمَلَّكُهَا لَهُمَا ؛ حَيْثُ يُقْتَرَضُ لَهُمَا ،
فَإِنْ قَصَرَ فِي نَزْعِهَا ، فَتَلَفَتْ . . . ضَمِنَ ،

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(مِنْهُ ؛ كَمُرْتَدٍّ) ، أَي: كَمَا يَصِحُّ مِنْ مُرْتَدٍّ (، وَكَافِرٍ مَعْصُومٍ ، لَا بِدَارَ حَرْبٍ) لَا
مُسْلِمَ بِهَا ؛ كَاخْطَابِهِمْ ، وَاصْطِيَادِهِمْ .

(وَتُنزَعُ اللَّقْطَةُ) مِنْهُمْ ، وَتُسَلَّمُ (لِعَدْلِ) ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ ؛ لِعَدَمِ
أَمَانَتِهِمْ (، وَيُضَمُّ لَهُمْ مُشْرِفٌ فِي التَّعْرِيفِ) ، فَإِنْ تَمَّ التَّعْرِيفُ تَمَلَّكُوا .

وَذِكْرُ صِحَّةِ لَقَطِ الْمُرْتَدِّ ، مَعَ النَّزْعِ مِنْهُ ، وَمِنْ الْكَافِرِ ، وَمَعَ ضَمِّ مُشْرِفٍ لَهُمَا . .
مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْكَافِرِ الْمَعْصُومِ" . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الذَّمِّيِّ" .

(و) يَصِحُّ (مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَيَنْزِعُهَا) ، أَي: اللَّقْطَةُ مِنْهُمَا (وَلِيُّهُمَا ،
وَيَعْرِفُهَا ، وَيَتَمَلَّكُهَا لَهُمَا) إِنْ رَأَاهُ (؛ حَيْثُ يُقْتَرَضُ) ، أَي: يَجُوزُ الْإِقْتِرَاضُ (لَهُمَا) ؛
لِأَنَّ التَّمَلُّكَ فِي مَعْنَى الْإِقْتِرَاضِ ، فَإِنْ لَمْ يَرَهُ . . حَفِظَهَا ، أَوْ سَلَّمَهَا لِلْقَاضِي .

(فَإِنْ قَصَرَ فِي نَزْعِهَا) مِنْهُمَا (، فَتَلَفَتْ) - ؛ وَلَوْ بَاتِلَا فِيهِمَا - (. . ضَمِنَ) ، ثُمَّ
يُعْرَفُ التَّالِفُ ، فَإِنْ لَمْ يُقْصَرْ ؛ فَلَا ضَمَانَ .

وَذِكْرُ الْمَجْنُونِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَكَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ السَّفِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يَصِحُّ تَعْرِيفُهُ دُونَهُمَا .

لَا مِنْ رَقِيقٍ بِلَا إِذْنٍ ، فَلَوْ أَخَذْتَ مِنْهُ . . . كَانَ لَقَطًا ، وَيَصِحُّ مِنْ مُكَاتَبٍ صَحِيحَةً ،
وَمِنْ مَبْعُوضٍ ، وَلَقَطْتُهُ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ ، وَفِي مُهَابِئَةٍ لِدِي نَوْبَةٍ ؛ كَالْأَكْسَابِ ، وَالْمُؤْنِ
إِلَّا أَرَشَ جِنَايَةٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منج الطلاب ﴾

(لَا مِنْ رَقِيقٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (بِلَا إِذْنٍ) ، أَي : لَا يَصِحُّ اللَّقْطُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ
سَيِّدِهِ ؛ وَإِنْ التَّقَطُّ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمَلِكِ ، وَلَا لِلْوَلَايَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ يُعْرَضُ سَيِّدُهُ
لِلْمُطَالَبَةِ بِبَدْلِ اللَّقْطَةِ ؛ لِقُوعِ الْمَلِكِ لَهُ ؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِتَعْرِيفِهِ .

(فَلَوْ أَخَذْتَ مِنْهُ . . . كَانَ) الْأَخْذُ (لَقَطًا) لِأَخِذَهَا ؛ سَيِّدًا كَانَ ، أَوْ أَجْنَبِيًّا ؛ فَهُوَ
أَعْمٌ مِنْ تَعْيِيرِهِ بِ : "أَخَذَ السَّيِّدُ" .

وَلَوْ أَقْرَهَا فِي يَدِهِ سَيِّدُهُ ، وَاسْتَحْفَظَهُ عَلَيْهَا لِيُعْرَفَهَا ، وَهُوَ أَمِينٌ . . . جَازَ ، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ أَمِينًا فَهُوَ مُتَعَدِّ بِالْإِقْرَارِ (١) ؛ فَكَانَتْ (٢) أَخْذَهَا مِنْهُ ، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ .

(وَيَصِحُّ) اللَّقْطُ (مِنْ مُكَاتَبٍ) كِتَابَةً (صَحِيحَةً) ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِالْمَلِكِ
وَالْتَّصُرْفِ ، بِخِلَافِ الْمَكَاتَبِ كِتَابَةً فَاسِدَةً (، وَمِنْ مَبْعُوضٍ) ؛ لِأَنَّهُ كَالْحُرِّ فِي الْمَلِكِ
وَالْتَّصُرْفِ وَالذَّمَّةِ (، وَلَقَطْتُهُ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ) مِنْ غَيْرِ مُهَابِئَةٍ ؛ فَيُعْرَفَانِهَا ، وَيَتَمَلَّكَانِهَا ؛
بِحَسَبِ الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ ؛ كَشَخْصَيْنِ التَّقَطَا .

(وَفِي مُهَابِئَةٍ) ، أَي : مُنَاوَبَةٍ (لِدِي نَوْبَةٍ كَ) بَاقِي (الْأَكْسَابِ) كَوَصِيَّةٍ وَهَبَةٍ
وَرِكَازٍ (، وَالْمُؤْنِ) كَأَجْرَةِ طَبِيبٍ ، وَحَجَّامٍ ، وَثَمَنِ دَوَاءٍ ؛ فَالْأَكْسَابُ لِمَنْ حَصَلَتْ
فِي نَوْبَتِهِ ، وَالْمُؤْنُ عَلَى مَنْ وُجِدَ سَبَبُهَا فِي نَوْبَتِهِ (إِلَّا أَرَشَ جِنَايَةٍ) مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَى

(١) أَي : فَيُضْمَنُهَا السَّيِّدُ ، وَيَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بِسَائِرِ أَمْوَالِهِ ، وَمِنْهَا رِقْبَةُ الْعَبْدِ فَيَقْدَمُ صَاحِبُهَا بِرِقْبَتِهِ .

(٢) وَلَوْ جُودَ هَذَا التَّقْدِيرُ ضَمَّنَ السَّيِّدُ .

.....
_____ ﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مَنْ وَجَدَتْ الْجِنَايَةَ فِي نَوْبَتِهِ وَحَدَّهُ، بَلْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالرَّقَبَةِ؛ وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ.

وَالْجِنَايَةُ عَلَيْهِ.. كَالْجِنَايَةِ مِنْهُ، كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَكَلَامِي كَالْأَصْلِ يَشْمَلُهَا.



فَصْلٌ

الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ؛ كَبَعِيرٍ ، وَظَبِيٍّ ، وَحَمَامٍ ..
يَجُوزُ لَقْطُهُ إِلَّا مِنْ مَفَازَةٍ آمِنَةٍ لِتَمَلِّكَ .

﴿ فَمَحَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ حُكْمِ لَقْطِ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ، مَعَ بَيَانِ تَعْرِيفِهِمَا

(الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ) - ؛ كَذَبِّ ، وَنَمْرِ ، وَفَهْدٍ - بِقُوَّةٍ ،
أَوْ عَدُوٍّ ، أَوْ طَيْرَانٍ (؛ كَبَعِيرٍ ، وَظَبِيٍّ ، وَحَمَامٍ .. يَجُوزُ لَقْطُهُ) مِنْ مَفَازَةٍ وَعُمُرَانٍ زَمَنَ
أَمْنٍ ، أَوْ نَهَبٍ ؛ لِحِفْظٍ ، أَوْ تَمَلُّكِ ؛ لِئَلَّا يَأْخُذَهُ خَائِنٌ فَيَضِيعَ .

(إِلَّا مِنْ مَفَازَةٍ) ، وَهِيَ : الْمَهْلَكَةُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ عَلَى الْقَلْبِ تَفَاؤُلًا بِالْفَوْزِ
(آمِنَةٍ) ؛ فَلَا يَجُوزُ لَقْطُهُ (لِتَمَلِّكَ) ؛ لِأَنَّهُ مَصُونٌ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ أَكْثَرِ السَّبَاعِ مُسْتَعْنٍ
بِالرَّعْيِ إِلَى أَنْ يَجِدَهُ صَاحِبُهُ لِتَطْلُبِهِ لَهُ ؛ وَلِأَنَّ طُرُوقَ النَّاسِ فِيهَا لَا يَعْمُ ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ
لِلتَّمَلِّكِ ضَمِنَهُ .

وَيَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ بِدَفْعِهِ إِلَى الْقَاضِيِ ، لَا بَرْدَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : "آمِنَةٌ" .. مَا لَوْ لَقْطَهُ مِنْ مَفَازَةٍ زَمَنَ نَهَبٍ ؛ فَيَجُوزُ لَقْطُهُ
لِلتَّمَلِّكِ ، كَمَا شَمَلَهُ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ حِينئِذٍ يَضِيعُ بِإِمْتِدَادِ الْيَدِ الْحَائِنَةِ إِلَيْهِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .

(١) عبارته : "الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ بِقُوَّةٍ ؛ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ ، أَوْ بَعْدُوٍّ ؛ كَأَزْنَبِ وَظَبِيٍّ ،
أَوْ طَيْرَانٍ ؛ كَحَمَامٍ إِنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ فَلِلْقَاضِيِ التَّقَاطُفُ لِلْحِفْظِ ، وَكَذَا لغيره فِي الْأَصْحَحِّ ، وَيَحْزُمُ التَّقَاطُفُ =

وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا ؛ كَشَاةٍ .. يَجُوزُ لَقَطُهُ مُطْلَقًا ، فَإِنْ لَقَطَهُ لِتَمَلُّكِ عَرَفَهُ ،
ثُمَّ تَمَلَّكَهُ ، أَوْ بَاعَهُ ، وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ، ثُمَّ عَرَفَهُ ، ثُمَّ تَمَلَّكَ ثَمَنَهُ ، أَوْ تَمَلَّكَ الْمَلْقُوطَ
مِنْ مَفَازَةٍ حَالًا ، وَأَكَلَهُ .. غَرِمَ قِيَمَتَهُ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا) ، أَي: مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ (؛ كَشَاةٍ) وَعِجْلِ (.. يَجُوزُ
لَقَطُهُ مُطْلَقًا) - أَي: مِنْ مَفَازَةٍ وَعُمُرَانٍ ، زَمَنَ أَمْنٍ أَوْ نَهَبٍ ، لِحِفْظِ أَوْ تَمَلُّكِ - ؛
صِيَانَةً لَهُ عَنِ الْخَوْنَةِ وَالسَّبَاعِ .

(فَإِنْ لَقَطَهُ لِتَمَلُّكِ) مِنْ مَفَازَةٍ ، أَوْ عُمُرَانٍ (عَرَفَهُ ، ثُمَّ تَمَلَّكَهُ ، أَوْ بَاعَهُ) بِإِذْنِ
الْحَاكِمِ إِنْ وَجَدَهُ (، وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ، ثُمَّ عَرَفَهُ ، ثُمَّ تَمَلَّكَ ثَمَنَهُ) .

وَتَعْبِيرِي بِ: "ثُمَّ" فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْوَاوِ" .

(أَوْ تَمَلَّكَ الْمَلْقُوطَ مِنْ مَفَازَةٍ حَالًا ، وَأَكَلَهُ .. غَرِمَ قِيَمَتَهُ) إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ .

وَلَا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ فِي هَذِهِ الْخَصْلَةِ ، عَلَى الظَّاهِرِ عِنْدَ الْإِمَامِ .

وَذَكَرُ التَّمَلُّكِ فِيهَا مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ بِ: "الْمَفَازَةَ" .. الْعُمُرَانُ ؛ فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ هَذِهِ الْخَصْلَةُ ؛ لِسُهُولَةِ الْبَيْعِ فِيهِ .

بِخِلَافِ الْمَفَازَةِ ؛ فَقَدْ لَا يَجِدُ فِيهَا مَنْ يَشْتَرِي ، وَيَشُقُّ التَّقْلُ إِلَيْهِ .

وَالْخَصْلَةُ الْأُولَى مِنَ الثَّلَاثِ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا فِي الْأَحْظِيَّةِ .. أَوْلَى مِنَ الثَّانِيَةِ .

وَالثَّانِيَةِ .. أَوْلَى مِنَ الثَّلَاثَةِ .

وَزَادَ الْمَاوَرِدِيُّ خَصْلَةَ رَابِعَةً ، وَهِيَ: أَنْ يَتَمَلَّكَهُ فِي الْحَالِ لِإِسْتَبْقَائِهِ حَيًّا لِدَرِّ ،

= تَمَلُّكِ ، وَإِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ فَالْأَصَحُّ جَوَازُ التَّقَاطِهِ لِلتَّمَلُّكِ .

وَلَهُ لَقْطٌ رَقِيقٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، أَوْ زَمَنَ نَهَبٍ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ نَسْلٍ ، قَالَ : لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَبَاحَ تَمَلَّكَهُ مَعَ اسْتِهْلَاكِهِ فَأَوْلَى أَنْ يَسْتَبِيحَ تَمَلَّكَهُ مَعَ اسْتِبْقَائِهِ .

وَلَوْ كَانَ الْحَيَوَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ - ؛ كَالْجَحْشِ - فِيهِ الْخَصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ ، وَلَا يَجُوزُ تَمَلَّكُهُ فِي الْحَالِ .

وَإِذَا أَمْسَكَ اللَّاقِطُ الْحَيَوَانَ ، وَتَبَرَّعَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ .. فَذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَ الرَّجُوعَ فَلْيُنْفِقْ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَشْهَدَ .



(وَلَهُ لَقْطٌ رَقِيقٍ) عَبْدًا كَانَ ، أَوْ أَمَةً (غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، أَوْ) مُمَيِّزٍ (زَمَنَ نَهَبٍ) ، بِخِلَافِ زَمَنِ الْأَمْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ فِيهِ عَلَى سَيِّدِهِ ؛ فَيَصِلُ إِلَيْهِ .
وَلَهُ هُنَا الْخَصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ .

وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي الْأَمَةِ إِذَا لَقَطَهَا لِلْحِفْظِ ، أَوْ لِلتَّمَلُّكِ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ - ؛ كَمَجُوسِيَّةٍ وَمَحْرَمٍ - بِخِلَافِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ ؛ لِأَنَّ تَمَلُّكَ اللَّقْطَةِ كَالِإِفْتِرَاضِ ، كَمَا مَرَّ .

وَيُنْفِقُ عَلَى الرَّقِيقِ مُدَّةَ الْحِفْظِ مِنْ كَسْبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ .. فَعَلَى مَا مَرَّ أَنْفَاءً فِي غَيْرِ الرَّقِيقِ ^(١) .

وَإِذَا بِيَع ، ثُمَّ ظَهَرَ الْمَالِكُ ، وَقَالَ : " كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ " .. قُبِلَ قَوْلُهُ . وَحُكِمَ بِفَسَادِ الْبَيْعِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: " الرَّقِيقِ " .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْعَبْدِ ؛ وَإِنْ قُبِلَتْ الْأَمَةُ بِمَا مَرَّ .

(١) أي: في غير الرقيق وهو قوله: " وإذا أمسك اللاقط الحيوان ، وتبرع " ... إلخ .

وغير مالٍ لِإختصاصِ ، أو حفظِ .

وغير حيوانٍ ، فإن تسارع فساده .. فله الأخيرتان ؛ وإن وجده بعمرانٍ ،
وإن بقي ؛ كرتب يتتمر ؛ وبيعه أعبط .. باعه ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) لَهُ لَفْظٌ (غَيْرِ مَالٍ) كَكَلْبٍ (لِإختصاصِ ، أو حفظِ) .

وَقَوْلِي: "أَوْ زَمَنٌ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) لَهُ لَفْظٌ (غَيْرِ حَيَوَانٍ) - ؛ كَمَا كَوْلٍ ، وَثِيَابٍ ، وَنُقُودٍ - (، فَإِنْ تَسَارَعَ فَسَادُهُ)
كَهَرِيَسَةِ وَرُطْبٍ لَا يَتَتَمَّرُ (.. فَلَهُ) الْخَصْلَتَانِ (الْأَخِيرَتَانِ) وَهُمَا أَنْ يَبِيعَهُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ
إِنْ وَجِدَهُ ، ثُمَّ يَعْرِفُهُ لِتَمَلُّكِ ثَمَنِهِ ، أَوْ يَتَمَلَّكُهُ حَالًا ، وَيَأْكُلُهُ (؛ وَإِنْ وَجِدَهُ بِعُمْرَانٍ) .

وَيَجِبُ التَّعْرِيفُ لِلْمَأْكُولِ فِي الْعُمْرَانِ بَعْدَ أَكْلِهِ .

وَفِي الْمَفَازَةِ .. قَالَ الْإِمَامُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَحِبُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ^(١) ،
وَصَحَّحَهُ فِي " الشَّرْحِ الصَّغِيرِ " .

قَالَ الْأَدْرَعِيُّ: لَكِنَّ الَّذِي يُفْهِمُهُ إِطْلَاقُ الْجُمُهورِ أَنَّهُ يَحِبُّ أَيضًا ، قَالَ:
وَلَعَلَّ^(٢) مُرَادَ الْإِمَامِ أَنَّهَا لَا تُعْرَفُ بِالصَّحْرَاءِ ، لَا مُطْلَقًا .

(وإن بقي) مَا يَتَسَارَعُ فَسَادُهُ بِعِلَاجِ (؛ كَرُطْبٍ يَتَتَمَّرُ ؛ وَبِيعُهُ أَعْبَطُ .. باعه)
بِإِذْنِ الْحَاكِمِ إِنْ وَجِدَهُ .

(١) أي: لأن التعريف لغرض ظهور صاحبه قبل التملك وقد وجد التملك ، وفارق العمران بأنه يرجى فيه ظهور مالكة .

(٢) ترجي هذا الجمع يتعين ؛ لأن الفرض الخلاف إنما هو في المفازة ، ولا يقول أحد بعدم الوجوب مطلقاً ؛ إذ ليس لنا لفظة متمولة لا يجب تعريفها .

وَالْأَلَا .. بَاعَ بَعْضَهُ لِعِلَاجِ بَاقِيهِ إِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ .

وَمَنْ أَخَذَ لَقْطَةً ، لَا لِحِيَانَةٍ .. فَأَمِينٌ ، مَا لَمْ يَتَمَلَّكَ ، وَإِنْ قَصَدَهَا ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا ؛ وَإِنْ لَقَطَهَا لِحِفْظٍ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَالْأَلَا) ، أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ أُعْطِيَ ؛ بِأَنْ كَانَ تَجْفِيفُهُ أُعْطِيَ ، أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ (.. بَاعَ بَعْضَهُ لِعِلَاجِ بَاقِيهِ إِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ) ، أَي: بِعِلَاجِهِ ، أَي: لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ الْوَاجِدُ ، أَوْ غَيْرُهُ .

وَخَالَفَ الْحَيَوَانَ ؛ حَيْثُ يُبَاعُ كُلُّهُ ؛ لِتَكَرُّارِ نَفَقَتِهِ ؛ فَيَسْتَوْعِبُهُ^(١) .

وَالْمُرَادُ بِ: "الْعُمْرَانِ" .. الشَّارِعُ وَالْمَسَاجِدُ وَنَحْوُهَا ؛ لِأَنَّهَا مَعَ الْمَوَاتِ مَحَالُّ اللَّقْطَةِ .

وَقَوْلِي: "إِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ بِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي فِي اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ .

وَإِطْلَاقِي لِلتَّبَرُّعِ .. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِ: "الْوَاجِدِ" .



(وَمَنْ أَخَذَ لَقْطَةً ، لَا لِحِيَانَةٍ) ؛ بِأَنْ لَقَطَهَا لِحِفْظٍ ، أَوْ تَمَلَّكَ ، أَوْ اخْتِصَّاصٍ ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ حِيَانَةً وَلَا غَيْرَهَا ، أَوْ قَصَدَ أَحَدَهُمَا وَنَسِيَ ، وَالثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ .. مِنْ زِيَادَتِي (.. فَأَمِينٌ ، مَا لَمْ يَتَمَلَّكَ) ، أَوْ يَخْتَصَّ بَعْدَ التَّعْرِيفِ ؛ لِإِذْنِ الشَّارِعِ لَهُ فِي ذَلِكَ .

(وَإِنْ قَصَدَهَا) ، أَي: الْحِيَانَةَ بَعْدَ أَخْذِهَا .. فَإِنَّهُ أَمِينٌ ؛ كَالْمُودِعِ .

وَهَذِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي فِي لَقَطِهَا لِغَيْرِ حِفْظٍ .

(وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا ؛ وَإِنْ لَقَطَهَا لِحِفْظٍ) ؛ لِئَلَّا يَكُونَ كَيْمَانًا مُفَوِّتًا لِلْحَقِّ

(١) فِي (ج): فَتَسْتَوْعِبُهُ .

أَوْ لَهَا .. فَضَائِنٌ ، وَلَيْسَ لَهُ تَعْرِيفُهَا لِتَمَلِّكَ .
وَلَوْ دَفَعَ لِقْطَةً لِقَاضٍ .. لَزِمَهُ قَبُولُهَا .

﴿ فَحَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

عَلَى صَاحِبِهِ .

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ وُجُوبِ تَعْرِيفِ مَا لِقْطَ لِلْحِفْظِ .. هُوَ مَا اخْتَارَهُ فِي "الرَّوْضَةِ"
وَصَحَّحَهُ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" .

وَاقْتَصَرَ فِي الْأَصْلِ عَلَى نَقْلِ عَدَمِ وُجُوبِهِ عَنِ الْأَكْثَرِ ، قَالُوا: لِأَنَّ التَّعْرِيفَ
إِنَّمَا يَجِبُ لِتَحْقِيقِ شَرْطِ التَّمَلِّكَ .

فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا ، أَوْ يَخْتَصَّ بِهَا ، أَوْ لِقْطَهَا لِتَمَلِّكَ ، أَوْ لِإِخْتِصَاصِ ..
وَجَبَ تَعْرِيفُهَا جِزْمًا .

وَيَمْتَنِعُ التَّعْرِيفُ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ سُلْطَانًا يَأْخُذُهَا ، بَلْ تَكُونُ أَمَانَةً
بِيَدِهِ أَبَدًا ، كَمَا فِي نَكْتِ النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهَا ، وَفِيهَا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهَا أَيْضًا حِينَئِذٍ .

(أَوْ) أَخْذُهَا (لَهَا) ، أَي: لِلْخِيَانَةِ (.. فَضَائِنٌ) ؛ كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ (،) وَلَيْسَ
لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ (تَعْرِيفُهَا لِتَمَلِّكَ) ، أَوْ إِخْتِصَاصِ ؛ لِخِيَانَتِهِ .



(وَلَوْ دَفَعَ لِقْطَةً لِقَاضٍ .. لَزِمَهُ قَبُولُهَا) - ؛ وَإِنْ لِقْطَهَا لِتَمَلِّكَ - ؛ حِفْظًا لَهَا عَلَى
مَالِكِهَا .

بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ لَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهَا لِقُدْرَتِهِ عَلَى رَدِّهَا عَلَى مَالِكِهَا ، وَقَدْ التَّرَمَّ
الْحِفْظَ لَهُ .

وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي فِي لِقْطِهَا لِغَيْرِ حِفْظٍ (١) .

(١) إذ المنهاج خص الصورة بالحفظ، والشيخ زكريا أدخل التملك في حكمها، عبارة "المنهاج": =

وَيَعْرِفُ جِنْسَهَا ، وَصِفَتَهَا ، وَقَدْرَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا .

ثُمَّ يُعَرِّفُهَا فِي نَحْوِ سُوقٍ.....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَيَعْرِفُ) - بِفَتْحِ الْيَاءِ ، اللَّاقِطُ وَجُوبًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ، وَنَدْبًا عَلَى مَا قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ ، وَغَيْرُهُ - :

(جِنْسَهَا) أَذْهَبُ هِيَ ، أَمْ فِضَّةٌ ، أَمْ ثِيَابٌ .

(وَصِفَتَهَا) أَهْرَوِيَّةٌ ، أَمْ مَرْوِيَّةٌ .

(وَقَدْرَهَا) بَوْزَنٍ ، أَوْ عَدَدٍ ، أَوْ كَيْلٍ ، أَوْ ذَرَعٍ .

(وَعِفَاصَهَا) ، أَيُّ : وَعَاءَهَا مِنْ جِلْدٍ ، أَوْ خِرْقَةٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا .

(وَوِكَاءَهَا) ، أَيُّ : خَيْطَهَا الْمَشْدُودَةَ بِهِ .

وَذَلِكَ ؛ لِخَبَرِ زَيْدِ السَّابِقِ ، وَقَيْسِ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ ؛ وَلِيَعْرِفَ صِدْقَ وَاصِفِهَا .



(ثُمَّ يُعَرِّفُهَا) بِالتَّشْدِيدِ (فِي نَحْوِ سُوقٍ) ؛ كَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ خُرُوجِ النَّاسِ

مِنَ الْجَمَاعَاتِ فِي بَلَدِ اللَّقْطِ ، أَوْ قَرَّتَيْهِ .

فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ .. فِي مَقْصِدِهِ .

وَلَا يُكَلِّفُ الْعُدُولُ إِلَى أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الصَّحْرَاءِ .

وَإِنْ جَازَتْ بِهِ قَافِلَةٌ .. تَبِعَهَا وَعَرَّفَ .

وَلَا يُعَرِّفُ فِي الْمَسَاجِدِ ، قَالَ الشَّاشِيُّ : إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

" وَمَنْ أَخَذَ لِقْطَةً لِلْحِفْظِ أَبَدًا فَبِهِ أَمَانَةٌ ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْقَاضِي لَزِمَهُ الْقَبُولُ " =

سَنَةً ؛ وَلَوْ مُتَّفَرِّقَةً عَلَى الْعَادَةِ أَوَّلًا كُلَّ يَوْمٍ طَرَفِيهِ ، ثُمَّ طَرَفُهُ ، ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ ،
ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ ، وَيَذْكَرُ بَعْضَ أَوْصَافِهَا ، وَيُعَرِّفُ حَقِيرًا ، لَا يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا إِلَى
أَنْ يُظَنَّ إِعْرَاضُ فَاقِدِهِ عَنْهُ غَالِبًا .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(سَنَةً ؛ وَلَوْ مُتَّفَرِّقَةً عَلَى الْعَادَةِ) إِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَقِيرَةٍ ؛ وَلَوْ مِنْ الْإِخْتِصَاصَاتِ ؛
لِخَبَرِ زَيْدٍ ، وَقَيْسٍ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ .

فَيُعَرِّفُهَا (أَوَّلًا كُلَّ يَوْمٍ) مَرَّتَيْنِ (طَرَفِيهِ) أُسْبُوعًا (، ثُمَّ) كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً (طَرَفُهُ)
أُسْبُوعًا ، أَوْ أُسْبُوعَيْنِ (، ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ) مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ (، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ) كَذَلِكَ
بِحَيْثُ لَا يُنْسَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ لِمَا مَضَى .

وَشَرَطَ الْإِمَامُ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِالسَّنَةِ الْمُتَّفَرِّقَةِ أَنْ يُبَيِّنَ فِي التَّعْرِيفِ زَمَنَ وَجَدَانَ
اللَّقْطَةِ .

(وَيَذْكَرُ) نَذْبًا اللَّاقِطُ - ؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ - (بَعْضَ أَوْصَافِهَا) فِي التَّعْرِيفِ ؛ فَلَا
يَسْتَوْعِبُهَا ؛ لِئَلَّا يَعْتَمِدَهَا الْكَاذِبُ ، فَإِنْ اسْتَوْعَبَهَا ضَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَلْزَمُ
الدَّفْعُ بِالصِّفَاتِ .

(وَيُعَرِّفُ حَقِيرًا) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (، لَا يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا) - مُتَمَوَّلًا كَانَ ،
أَوْ مُخْتَصًّا - ، وَلَا يَتَقَدَّرُ بِشَيْءٍ ، بَلْ هُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنْ فَاقِدَهُ لَا يَكْثُرُ أَسْفُهُ
عَلَيْهِ ، وَلَا يَطُولُ طَلْبُهُ لَهُ غَالِبًا (إِلَى أَنْ يُظَنَّ إِعْرَاضُ فَاقِدِهِ عَنْهُ غَالِبًا) هُوَ أَوْلَى مِمَّا
عَبَّرَ بِهِ ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِإِخْتِلَافِ الْمَالِ .

أَمَّا مَا يُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا ؛ كَبُرَّةٍ وَزَيْبِيَّةٍ وَزَيْبِلٍ يَسِيرٍ ؛ فَلَا يُعَرِّفُ ، بَلْ يَسْتَبَدُّ بِهِ
وَاجِدُهُ .

وَعَلَيْهِ مُؤْنَةٌ تَعْرِيفٍ إِنْ قَصِدَ تَمَلُّكًا ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ ، وَإِلَّا .. فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ مَالِكٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منبه الطلاب ﴾

(وَعَلَيْهِ مُؤْنَةٌ تَعْرِيفٍ إِنْ قَصِدَ تَمَلُّكًا) - ؛ وَلَوْ بَعْدَ لَقْطِهِ لِلْحِفْظِ - أَوْ مُطْلَقًا (١) ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ "إِنْ أَخَذَ لِتَمَلُّكٍ" (؛ وَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ) ؛ لَوْ جُوبِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ . وَهَذَا فِي مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، فَغَيْرُهُ إِنْ رَأَى وَلِيَّهُ تَمَلُّكَ اللَّقْطَةِ لَهُ .. لَمْ يَصْرِفْ مُؤْنَةَ تَعْرِيفِهَا مِنْ مَالِهِ ، بَلْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ لِلْحَاكِمِ ؛ لِيَبِيعَ جُزْءًا مِنْهَا . وَكَالتَمَلُّكِ .. الْإِخْتِصَاصُ ، وَكَقَصْدِهِ .. لَقْطُهُ لِلْخِيَانَةِ (٢) .

(وَإِلَّا) ، أَي : وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّمَلُّكُ ؛ كَأَنْ لَقَطَ لِحِفْظٍ - وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ الْأَصْلُ - أَوْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَقْصِدِ تَمَلُّكًا ، أَوْ إِخْتِصَاصًا (.. فَ) مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ (عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ عَلَى (مَالِكٍ) ؛ ب :

﴿ أَنْ يُرْتَبَّهَا الْحَاكِمُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

﴿ أَوْ يَقْتَرِضَهَا عَلَى الْمَالِكِ مِنَ اللَّاقِطِ ، أَوْ غَيْرِهِ .

﴿ أَوْ يَأْمُرُهُ بِصَرْفِهَا لِيَرْجِعَ عَلَى الْمَالِكِ .

﴿ أَوْ يَبِيعَ بَعْضَهَا إِنْ رَأَاهُ كَمَا فِي هَرَبِ الْجِمَالِ . وَالْأَخِيرَانِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَإِنَّمَا لَمْ تَلْزَمْ اللَّاقِطَ ؛ لِأَنَّ الْحِظَّ فِيهِ لِلْمَالِكِ فَقَطْ .



(١) فلم يقصد تملكا ، أو اختصاصا .

(٢) أي : فمؤنة التعريف عليه ، وكيف هذا مع أنه تقدم أن الملتقط للخيانة لا يعرف إلا أن يصور بما إذا

وَإِذَا عَرَفَهَا لَمْ يَمْلِكْهَا إِلَّا بِلَفْظِ ك: "تَمَلَّكَتُ".

فَإِنْ تَمَلَّكَ ، فَظَهَرَ الْمَالِكُ ، وَلَمْ يَرْضَ بِبَدْلِهَا . . لَزِمَهُ رَدُّهَا بِزِيَادَتِهَا
الْمُتَّصِلَةِ ، وَبِأَرْشٍ نَقَصَ ، فَإِنْ تَلَفَتْ . . غَرِمَ مِثْلَهَا ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَإِذَا عَرَفَهَا) - ؛ وَلَوْ لَغَيْرِ تَمَلَّكَ - (لَمْ يَمْلِكْهَا إِلَّا بِلَفْظِ) ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ
(ك: "تَمَلَّكَتُ") ؛ لِأَنَّهُ تَمَلَّكَ مَالٍ بِيَدَلٍ فَافْتَقَرَ إِلَى ذَلِكَ ؛ كَالْتَمَلَّكَ بِشِرَاءٍ .

وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي لُقْطَةٍ لَا تُمَلَّكَ كَخَمْرٍ وَكَلْبٍ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِمَّا يَدُلُّ
عَلَى نَقْلِ الْإِخْتِصَاصِ^(١) .

وَإِطْلَاقِي تَعْرِيفَهَا يَشْمَلُ مَا يُعْرَفُ سَنَةً ، وَمَا يُعْرَفُ دُونَهَا ، بِخِلَافِ تَقْيِيدِ
الْأَصْلِ لَهُ بِ: "السَّنَةِ" .



(فَإِنْ تَمَلَّكَ) هَا (، فَظَهَرَ الْمَالِكُ ، وَلَمْ يَرْضَ بِبَدْلِهَا) ، وَلَا تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ
لَزِمَ يَمْنَعُ بَيْعَهَا (. . لَزِمَهُ رَدُّهَا) لَهُ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ (بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ) ، وَكَذَا
الْمُنْفَصِلَةُ إِنْ حَدَثَتْ قَبْلَ التَّمَلُّكِ ؛ تَبَعًا لِلْقُطْعَةِ . وَهَذِهِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَبِأَرْشٍ نَقَصَ) لِعَيْبِ حَدَثِ بَعْدِ التَّمَلُّكِ ، كَمَا يَضْمَنُهَا كُلُّهَا بِتَلْفِهَا .

وَلِلْمَالِكِ الرَّجُوعُ إِلَى بَدْلِهَا سَلِيمَةً .

وَلَوْ أَرَادَ اللَّاقِطُ الرَّدَّ بِالْأَرْشِ ، وَأَرَادَ الْمَالِكُ الرَّجُوعَ إِلَى الْبَدَلِ أُجِيبَ
الْلاقِطُ .

(فَإِنْ تَلَفَتْ) - ؛ حِسًّا ، أَوْ شَرْعًا - بَعْدَ التَّمَلُّكِ (. . غَرِمَ مِثْلَهَا) إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً

(١) أي: كان يقول نقلت الاختصاص به إليّ .

أَوْ قِيمَتَهَا ، وَقَتَ تَمَلَّكَ .

وَلَا تُدْفَعُ لِمُدَّعٍ بِلَا وَصْفٍ ، وَلَا حُجَّةٍ ، وَإِنْ وَصَفَهَا ، وَظَنَّ صِدْقَهُ .. جَازَ ،
فَإِنْ دَفَعَ لَهُ ، فَتَبَّتْ لِآخِرٍ .. حَوَّلَتْ لَهُ ، فَإِنْ تَلَفَتْ .. فَلَهُ تَضْمِينُ كُلِّ ، وَالْقَرَارُ
عَلَى الْمَدْفُوعِ لَهُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(، أَوْ قِيمَتَهَا) إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً (، وَقَتَ تَمَلَّكَ) ؛ لِأَنَّهُ وَقَتَ دُخُولِهَا فِي ضَمَانِهِ .



(وَلَا تُدْفَعُ) اللَّقْطَةُ (لِمُدَّعٍ) لَهَا (بِلَا وَصْفٍ ، وَلَا حُجَّةٍ) إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ اللَّاقِطُ
أَنَّهَا لَهُ فَيَلْزِمُهُ دَفْعَهَا لَهُ .

(وَإِنْ وَصَفَهَا) لَهُ (، وَظَنَّ صِدْقَهُ .. جَازَ) دَفْعَهَا لَهُ ؛ عَمَلًا بِظَنِّهِ ، بَلْ يُسَنُّ .
نَعَمْ إِنْ تَعَدَّدَ الْوَاصِفُ لَمْ يَدْفَعْ لِأَحَدٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ .

(فَإِنْ دَفَعَ) هَا (لَهُ) بِالْوَصْفِ (، فَتَبَّتْ لِآخِرٍ) بِحُجَّةٍ (.. حَوَّلَتْ لَهُ) ؛ عَمَلًا
بِالْحُجَّةِ .

(فَإِنْ تَلَفَتْ) عِنْدَ الْوَاصِفِ (.. فَلَهُ) ، أَيُّ : لِلْمَالِكِ (تَضْمِينُ كُلِّ) مِنْ
الَّاقِطِ ، وَالْمَدْفُوعِ لَهُ (، وَالْقَرَارُ عَلَى الْمَدْفُوعِ لَهُ) ؛ لِحُصُولِ التَّلَفِ عِنْدَهُ ؛ فَيَرْجِعُ
الَّاقِطُ بِمَا غَرِمَهُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُقَرَّرْ لَهُ بِالْمِلْكِ ، فَإِنْ أَقَرَّ لَمْ يَرْجِعْ ؛ مُوَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ .
أَمَّا إِذَا لَمْ يَظَنَّ صِدْقَهُ ؛ فَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لَهُ .

وَمَحَلُّ تَضْمِينِ اللَّاقِطِ إِذَا دَفَعَ بِنَفْسِهِ لَا إِنْ أَلْزَمَهُ بِهِ الْحَاكِمُ .



وَلَا يَحِلُّ لِقْطُ حَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا لِحِفْظٍ ، وَيَجِبُ تَعْرِيفٌ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا يَحِلُّ لِقْطُ حَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا لِحِفْظٍ) ؛ فَلَا يَحِلُّ إِنْ لَقِطَ لِتَمَلُّكٍ ، أَوْ أَطْلَقَ ،
وَالثَّانِيَةُ^(١) مِنْ زِيَادَتِي .

(وَيَجِبُ تَعْرِيفٌ) ؛ لِمَا لَقِطَهُ فِيهِ لِلْحِفْظِ ؛ لِخَبَرٍ : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ، لَا
يَلْتَقِطُ لِقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «لَا تَحِلُّ لِقْطَتُهُ إِلَّا لِمُنْشِدٍ» ، أَي : لِمُعَرِّفٍ ، وَالْمَعْنَى :
عَلَى الدَّوَامِ ، وَإِلَّا^(٢) فَسَائِرُ الْبِلَادِ كَذَلِكَ ؛ فَلَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ التَّخْصِيصِ .
وَيَلْزَمُ اللَّاقِطَ الْإِقَامَةَ لِلتَّعْرِيفِ ، أَوْ دَفْعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ .


وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْحَرَمَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ يَعُودُونَ إِلَيْهِ ، فَرُبَّمَا
يَعُودُ مَالِكُهَا ، أَوْ نَائِبُهُ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : "مَكَّةَ" .. حَرَمُ الْمَدِينَةِ ؛ فَهُوَ كَسَائِرِ الْبِلَادِ فِي حُكْمِ اللَّقْطَةِ .



(١) أي : الإطلاق .

(٢) أي : وإن لم يكن المراد على الدوام بل سنة .. فلا فائدة لتخصيص مكة ؛ لأن سائر البلاد تعرف لقطتها سنة .



كِتَابُ اللَّقِيطِ

لَقَطُهُ .. فَرَضُ كِفَايَةٍ .

وَيَجِبُ إِشْهَادُ عَلَيْهِ ،

فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب

(كِتَابُ اللَّقِيطِ)



وَيُسَمَّى : مَلْقُوطًا ، وَمَثْبُودًا ، وَدَعِيًّا .

وَالْأَصْلُ فِيهِ - مَعَ مَا يَأْتِي - : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ [الحج: ٧٧] ،

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢] .

وَأَزْكَانُ اللَّقِطِ الشَّرْعِيِّ : لَقَطٌ ، وَلَقِيطٌ ، وَلَا قِطٌ ، وَكُلُّهَا تُعَلَّمُ مِمَّا يَأْتِي .



(لَقَطُهُ) ، أَي : اللَّقِيطِ (.. فَرَضُ كِفَايَةٍ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا

فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] ؛ وَلِأَنَّهُ أَدْمِيٌّ مُحْتَرَمٌ ؛ فَوَجِبَ حِفْظُهُ

كَالْمُضْطَرِّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِهِ .

وَفَارَقَ اللَّقِطَةَ ؛ حَيْثُ لَا يَجِبُ لَقَطُهَا ؛ بِأَنَّ الْمُغْلَبَ فِيهَا الْإِكْتِسَابُ ، وَالتَّنْفُسُ

تَمِيلُ إِلَيْهِ فَاسْتَعْنَى بِذَلِكَ عَنِ الْوُجُوبِ ؛ كَالنَّكَاحِ ، وَالْوَطْءِ فِيهِ .



(وَيَجِبُ إِشْهَادُ عَلَيْهِ) ، أَي : عَلَى اللَّقِطِ ؛ وَإِنْ كَانَ اللَّاقِطُ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ خَوْفًا

مِنْ أَنْ يَسْتَرْقَهُ .

وَفَارَقَ الْإِشْهَادَ عَلَى لَقَطِ اللَّقِطَةِ ؛

وَعَلَى مَا مَعَ اللَّقِيطِ .

وَاللَّقِيطُ: صَغِيرٌ، أَوْ مَجْنُونٌ مَنبُودٌ، لَا كَافِلَ لَهُ .

وَاللَّاقِطُ: حُرٌّ، رَشِيدٌ، عَدْلٌ، فَلَوْ لَقَطَهُ غَيْرُهُ .. لَمْ يَصِحَّ

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ بَأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا .. الْمَالُ، وَالْإِشْهَادُ فِي التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ مُسْتَحَبٌّ .

﴿ وَمِنَ اللَّقِيطِ .. حِفْظُ حُرِّيَّتِهِ وَنَسَبِهِ ؛ فَوَجَبَ الْإِشْهَادُ، كَمَا فِي النِّكَاحِ .

وَبِأَنَّ اللَّقِطَةَ يَشِيْعُ أَمْرُهَا بِالتَّعْرِيفِ، وَلَا تَعْرِيفَ فِي اللَّقِيطِ .

(وَعَلَى مَا مَعَ اللَّقِيطِ) ؛ تَبَعًا لَهُ ؛ وَلِلَّأَنَّ يَتَمَلَّكُهُ .

فَلَوْ تَرَكَ الْإِشْهَادَ .. لَمْ تَثْبُتْ لَهُ وَلايَةُ الْحِصَانَةِ، وَجَازَ نَزْعُهُ مِنْهُ، قَالَهُ فِي

"الْوَسِيطِ" .

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ فِيْمَا ذُكِرَ عَلَى لَاقِطٍ بِنَفْسِهِ، أَمَّا مَنْ سَلَّمَهُ لَهُ الْحَاكِمُ ..

فَالْإِشْهَادُ مُسْتَحَبٌّ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ .



(وَاللَّقِيطُ صَغِيرٌ، أَوْ مَجْنُونٌ مَنبُودٌ، لَا كَافِلَ لَهُ) مَعْلُومٌ؛ وَلَوْ مُمَيَّرًا؛ لِحَاجَتِهِ

إِلَى التَّعَهُدِ . وَقَوْلِي: "وَعَلَى مَا" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَاللَّاقِطُ: حُرٌّ، رَشِيدٌ، عَدْلٌ) ؛ وَلَوْ مَسْتُورًا .

(فَلَوْ لَقَطَهُ غَيْرُهُ) ؛ مِمَّنْ بِهِ رِقٌّ - ؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا - أَوْ كُفْرًا، أَوْ صِبَاً، أَوْ جُنُونًا، أَوْ

فَسْقًا، أَوْ سَفَهًا (.. لَمْ يَصِحَّ) ؛ فَيُنزَعُ اللَّقِيطُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْحِصَانَةِ وَلايَةَ، وَلَيْسَ مِنْ

أَهْلِهَا .

لَكِنَّ لِكَافِرٍ لَقَطٌ كَافِرٍ ، فَإِنْ أذِنَ لِرَقِيقِهِ غَيْرِ الْمُكَاتَبِ ، أَوْ أَقْرَهُ .. فَهُوَ اللَّاقِطُ .
 وَلَوْ أزدَحَمَ أَهْلَانِ قَبْلَ أَخْذِهِ .. عَيْنَ الْحَاكِمِ مَنْ يَرَاهُ ، أَوْ بَعْدَهُ .. قُدِّمَ
 سَابِقٌ ، وَإِنْ لَقَطَاهُ مَعًا .. فَغَنِيٌّ عَلَى فَقِيرٍ ، وَعَدْلٌ ..

﴿ فَمَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(لَكِنَّ لِكَافِرٍ لَقَطٌ كَافِرٍ) ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُؤَالَاهِ .

(فَإِنْ أذِنَ لِرَقِيقِهِ غَيْرِ الْمُكَاتَبِ) فِي لَقَطِهِ (، أَوْ أَقْرَهُ) عَلَيْهِ (.. فَهُوَ اللَّاقِطُ) ،
 وَرَقِيقُهُ نَائِبٌ عَنْهُ فِي الْأَخْذِ وَالتَّرْبِيَةِ ؛ إِذْ يَدُهُ كَيْدِهِ ، بِخِلَافِ الْمُكَاتَبِ لِاسْتِقْلَالِهِ ؛
 فَلَا يَكُونُ السَّيِّدُ هُوَ اللَّاقِطُ ، بَلْ وَلَا هُوَ أَيْضًا ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ (١) .
 فَإِنْ قَالَ لَهُ السَّيِّدُ : " التَّقِطْ لِي " .. فَالسَّيِّدُ هُوَ اللَّاقِطُ .

وَالْمُبْعَضُ كَالرَّقِيقِ إِلَّا إِذَا لَقَطَ فِي نَوْبَتِهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ ، كَمَا قَالَ الرَّوْيَانِيُّ .
 وَالتَّقْيِيدُ بِـ : " غَيْرِ الْمُكَاتَبِ " .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَوْ أزدَحَمَ أَهْلَانِ) لِلْقَطِ عَلَى لَقِيطِ (قَبْلَ أَخْذِهِ) ؛ بِأَنَّ قَالَ كُلِّ مِنْهُمَا : " أَنَا
 أَخْذُهُ " (.. عَيْنَ الْحَاكِمِ مَنْ يَرَاهُ) ؛ وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ إِذْ لَا حَقَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَبْلَ
 أَخْذِهِ .

(أَوْ بَعْدَهُ) ، أَيُّ : بَعْدَ أَخْذِهِ (.. قُدِّمَ سَابِقٌ) ؛ لِسَبْقِهِ بِاللَّقَطِ ، وَلَا يَثْبُتُ السَّبْقُ
 بِالْوُقُوفِ عَلَى رَأْسِهِ بِغَيْرِ أَخْذِهِ .

(وَإِنْ لَقَطَاهُ مَعًا .. فَغَنِيٌّ) يُقَدِّمُ (عَلَى فَقِيرٍ) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَاسِيهِ بِمَالِهِ (، وَعَدْلٌ)

(١) أي: من اشتراط حرية اللاقط . اهـ . سم ، والأحسن أن يقال: المراد بما مر الغاية في قوله: "فلو
 لقطه غيره" إلى قوله "ولو مكاتباً" . حاشية الجمل .

عَلَى مَسْتُوْرٍ ، ثُمَّ أَقْرَع .

وَلَهُ نَقْلُهُ مِنْ بَادِيَةِ لِقْرِيَّةٍ ، وَمِنْهُمَا لِبَلَدٍ ، لَا عَكْسُهُ ، وَمِنْ كُلِّ لِمِثْلِهِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بَاطِنًا (عَلَى مَسْتُوْرٍ) ؛ اِحْتِيَاطًا لِلْقِيطِ .

(ثُمَّ) إِنْ اسْتَوِيَا فِي الصِّفَاتِ ، وَتَشَاحَا (أَقْرَع) بَيْنَهُمَا ؛ إِذْ لَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

وَلَوْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا حَقَّهُ قَبْلَ الْفُرْعَةِ .. انْفَرَدَ بِهِ الْآخَرُ .

وَلَيْسَ لِمَنْ خَرَجَتْ الْفُرْعَةُ لَهُ تَرْكُ حَقِّهِ لِلْآخَرِ ، كَمَا لَيْسَ لِلْمُنْفَرِدِ نَقْلُ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ .

وَلَا يُقَدَّمُ مُسْلِمٌ عَلَى كَافِرٍ فِي كَافِرٍ ، وَلَا رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ .



(وَلَهُ) ، أَيُّ : لِلْقِيطِ (نَقْلُهُ مِنْ بَادِيَةِ لِقْرِيَّةٍ ، وَ) نَقْلُهُ (مِنْهُمَا) ، أَيُّ : مِنْ بَادِيَةِ وَقْرِيَّةٍ - أَيُّ : مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا - (لِبَلَدٍ) ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ (، لَا عَكْسُهُ) ، أَيُّ : لَا نَقْلُهُ مِنْ قْرِيَّةٍ لِبَادِيَةِ ، أَوْ مِنْ بَلَدٍ لِقْرِيَّةٍ أَوْ بَادِيَةِ ؛ لِخُسُونَةِ عَيْشِهِمَا ، وَفَوَاتِ الْعِلْمِ بِالذِّينِ وَالصَّنْعَةِ فِيهِمَا .

نَعَمْ لَهُ نَقْلُهُ مِنْ بَلَدٍ ، أَوْ مِنْ قْرِيَّةٍ لِبَادِيَةِ قْرِيَّةٍ ، يَسْهُلُ الْمُرَادُ مِنْهَا ، عَلَى النَّصِّ ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ .

(وَ) لَهُ نَقْلُهُ (مِنْ كُلِّ) مِنْ بَادِيَةِ وَقْرِيَّةٍ وَبَلَدٍ (لِمِثْلِهِ) ؛ لِانْتِفَاءِ ذَلِكَ ، لَا لِمَا دُونَهُ .

وَذَكَرُ حُكْمَ الْقْرِيَّةِ جَوَازًا وَمَنْعًا ، مَعَ جَوَازِ نَقْلِهِ مِنْ بَادِيَةِ لِمِثْلِهَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَمُؤْنَتُهُ فِي مَالِهِ الْعَامِّ ؛ كَوَقْفٍ عَلَى اللَّقِطَاءِ ، أَوْ الْخَاصِّ ؛ ككِتَابٍ عَلَيْهِ ،
أَوْ تَحْتَهُ ، وَدَنَانِيرَ كَذَلِكَ ، وَدَارٍ هُوَ فِيهَا وَحْدَهُ ، لَا مَالٍ مَدْفُونٍ ، وَمَوْضِعٍ
بِقُرْبِهِ ، ثُمَّ فِي بَيْتِ الْمَالِ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَمَحَلُّ جَوَازِ نَقْلِهِ إِذَا أَمِنَ الطَّرِيقَ ، وَالْمَقْصِدَ ، وَتَوَاصَلَتْ الْأَخْبَارُ ، وَاخْتَبِرَتْ
أَمَانَةُ اللَّاقِطِ .



(وَمُؤْنَتُهُ) هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ "وَنَفَقَتُهُ" (فِي مَالِهِ الْعَامِّ ؛ كَوَقْفٍ عَلَى اللَّقِطَاءِ) ،
أَوْ الْوَصِيَّةِ لَهُمْ (، أَوْ الْخَاصِّ) وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ (؛ ككِتَابٍ عَلَيْهِ) مَلْفُوفَةٌ عَلَيْهِ ، أَوْ
مَلْبُوسَةٌ لَهُ ، أَوْ مُعْطًى بِهَا (، أَوْ تَحْتَهُ) مَفْرُوشَةٌ (، وَدَنَانِيرَ كَذَلِكَ) ، أَي : عَلَيْهِ ، أَوْ
تَحْتَهُ ؛ وَلَوْ مَثْوَرَةً (، وَدَارٍ هُوَ فِيهَا وَحْدَهُ) ، وَحِصَّتُهُ مِنْهَا إِنْ كَانَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ ؛
لِأَنَّ لَهُ يَدًا وَاخْتِصَاصًا كَالْبَالِغِ ، وَالْأَصْلُ الْحُرِّيَّةُ مَا لَمْ يَعْرِفْ غَيْرَهَا .

وَقَوْلِي : " وَحْدَهُ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا مَالٍ مَدْفُونٍ) - ؛ وَلَوْ تَحْتَهُ - أَوْ كَانَ فِيهِ ^(١) - أَوْ مَعَ اللَّقِيطِ - رُفْعَةٌ مَكْتُوبٌ
فِيهَا أَنَّهُ لَهُ ؛ كَالْمُكَلَّفِ . نَعَمْ إِنْ حُكِمَ بِأَنَّ الْمَكَانَ لَهُ فَهُوَ لَهُ مَعَ الْمَكَانِ .

(وَ) لَا مَالٍ (مَوْضِعٍ بِقُرْبِهِ) كَالْبَعِيدِ عَنْهُ ، بِخِلَافِ الْمَوْضِعِ بِقُرْبِ
الْمُكَلَّفِ ؛ لِأَنَّ لَهُ رِعَايَةً .

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالٌ عَامٌّ ، وَلَا خَاصٌّ ؛ وَلَوْ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ ؛ بِأَنَّ وُجْدَ
بَيْلِدٍ كُفِّرَ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ .. فَمُؤْنَتُهُ (فِي بَيْتِ الْمَالِ) مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ .

(١) أي : في المال .

ثُمَّ يَقْتَرِضُ عَلَيْهِ حَاكِمٌ ، ثُمَّ عَلَى مُوسِرِينَا قَرْضًا .
وَلِلَّاقِطِهِ اسْتِقْلَالٌ بِحِفْظِ مَالِهِ ، وَإِنَّمَا يُمَوَّنُهُ مِنْهُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ ، ثُمَّ بِإِشْهَادٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَالٌ ، أَوْ كَانَ ثُمَّ مَا هُوَ أَهَمُّ (يَقْتَرِضُ عَلَيْهِ حَاكِمٌ) وَهَذَا ..
مِنْ زِيَادَتِي .

(ثُمَّ) إِنْ عَسَرَ الْاِقْتِرَاضُ .. وَجَبَتْ (عَلَى مُوسِرِينَا) ، أَي: الْمُسْلِمِينَ (قَرْضًا)
- بِالْقَافِ - عَلَيْهِ إِنْ كَانَ حُرًّا ، وَإِلَّا فَعَلَى سَيِّدِهِ .
وَالْمَعْنَى: عَلَى جِهَةِ الْقَرْضِ ؛ فَالِنَّصْبُ بِنَزْعِ الْحَافِضِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْيَسَارِ ..
مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلِلَّاقِطِهِ اسْتِقْلَالٌ بِحِفْظِ مَالِهِ) كَحِفْظِهِ .
(وَإِنَّمَا يُمَوَّنُهُ مِنْهُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ) ؛ لِأَنَّ وِلَايَةَ الْمَالِ لَا تَثْبُتُ لِغَيْرِ أَبِي وَجَدٍّ مِنْ
الْأَقَارِبِ ؛ فَالْأَجَنَبِيُّ أَوْلَى .
(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَجِدْهُ .. مَانَهُ (بِإِشْهَادٍ) - وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي - فَإِنْ مَانَهُ بِدُونِ
ذَلِكَ .. ضَمِنَ .



فَصْلٌ

اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ ؛ وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ كَافِرٌ بِلَا بَيِّنَةٍ إِنْ وُجِدَ بِمَحَلٍّ بِهِ مُسْلِمٌ ، وَلَا يَكْفِي اجْتِيَازُهُ بَدَارِ كُفْرٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ وَغَيْرِهِ بِتَّبَعِيَّةٍ^(١) ، أَوْ بِكُفْرِهِمَا كَذَلِكَ^(٢) (اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ) تَبَعًا لِلدَّارِ وَمَا أَلْحَقَ بِهَا (؛ وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ كَافِرٌ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "ذِمِّي" (بِلَا بَيِّنَةٍ) بِنَسَبِهِ .

هَذَا (إِنْ وُجِدَ بِمَحَلٍّ) - ؛ وَلَوْ بَدَارِ كُفْرٍ - (بِهِ مُسْلِمٌ) يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ ؛ وَلَوْ أَسِيرًا مُنْتَشِرًا^(٣) ، أَوْ تَاجِرًا ، أَوْ مُجْتَازًا ؛ تَعْلِيًّا لِلإِسْلَامِ ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ؛ فَلَا يُعَيَّرُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الإِسْتِلْحَاقِ .

(و) لَكِنْ (، لَا يَكْفِي اجْتِيَازُهُ^(٤)) بَدَارِ كُفْرٍ^(٥) ، بِخِلَافِهِ بَدَارِنَا^(٦) ؛ لِحُرْمَتِهَا .
وَلَوْ نَفَاهُ الْمُسْلِمُ .. قَبْلَ فِي نَفْيِ نَسَبِهِ ، لَا نَفْيِ إِسْلَامِهِ .

(١) بالتبعية للدار أو غيرها .

(٢) أي: بالتبعية .

(٣) أي: غير محبوس .

(٤) أي: لا يكفي اجتياز المسلم دار كفر ، لكي نعتبر اللقيط مسلما ، وعبارة شرح م ر: "بل لا بد من السكنى ، والمراد بالسكنى هنا: ما يقطع حكم السفر ، وهو أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج ، قاله الأذرعى بحثنا ، قال: بل ينبغي الاكتفاء بلبث يمكن فيه الوقاع وأن ذلك الولد منه" .

(٥) وهي: التي استولى عليها الكفار من غير صلح ولا جزية ، ولم تكن للمسلمين قبل ذلك .

(٦) أي: فإننا نكتفي فيها بذلك ؛ كما نكتفي بما إذا لم يكن مجتازا .

وَيُحَكِّمُ بِإِسْلَامٍ غَيْرِ لَقِيطٍ - صَبِيٍّ ، أَوْ مَجْنُونٍ - : تَبَعًا لِأَحَدِ أَصُولِهِ ،
وَلِسَابِيهِ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُهُمْ ،

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا إِذَا اسْتَلْحَقَّهُ الْكَافِرُ بَبَيْتِهِ ، أَوْ وَجَدَ اللَّقِيطَ بِمَحَلٍّ مَنُسوبٍ لِلْكَفَّارِ لَيْسَ بِهِ
مُسْلِمٌ .. فَهُوَ كَافِرٌ .



(وَيُحَكِّمُ بِإِسْلَامٍ غَيْرِ لَقِيطٍ - صَبِيٍّ ، أَوْ مَجْنُونٍ - :

❦ تَبَعًا لِأَحَدِ أَصُولِهِ) ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُ أَصُولِهِ - ؛ وَلَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّ - مُسْلِمًا
وَقَتَّ الْعُلُوقِ بِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ بُلُوغِ أَوْ إِفَاقَةِ ؛ وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا ، وَالْأَقْرَبُ مِنْهُ حَيًّا
كَافِرًا ؛ تَغْلِيْبًا لِلْإِسْلَامِ .

❦ (وَ) تَبَعًا (لِسَابِيهِ الْمُسْلِمِ) ؛ وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ (إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ) فِي السَّبِي
(أَحَدُهُمْ) ، أَي : أَحَدُ أَصُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ تَحْتَ وَلايَتِهِ .

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِيهِ أَحَدُهُمْ .. لَمْ يَتَّبِعِ السَّابِيَّ ؛ لِأَنَّ تَبَعِيَّةَ أَحَدِهِمْ أَقْوَى .

وَمَعْنَى كَوْنِ أَحَدِهِمْ مَعَهُ - كَمَا فِي "الرَّوَضَةِ" - : أَنْ يَكُونَ فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ ،
وَعَنِيْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَا أَنَّهُمَا فِي مِلْكِ رَجُلٍ .

وَخَرَجَ بِ : "الْمُسْلِمِ" .. الْكَافِرُ ؛ فَلَا يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِ مَسْبِيهِ ؛ وَإِنْ كَانَ بِدَارِنَا ؛
لِأَنَّ الدَّارَ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ ، وَلَا فِي أَوْلَادِهِ فَكَيْفَ تُؤَثِّرُ فِي مَسْبِيهِ .

نَعَمْ هُوَ عَلَى دِينِ سَابِيهِ ، كَمَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَلَوْ سَبَاهُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ .. فَهُوَ مُسْلِمٌ .

فَإِنْ كَفَرَ بَعْدَ كَمَالِهِ فِيهِمَا .. فَمُرْتَدٌّ .

﴿ فَمَحِ الوهاب بشرح مناج الطلاب ﴾

وَوَخَّرَجَ بِ: "التَّبَعِيَّةِ" .. إِسْلَامُهُ اسْتِقْلَالًا ؛ فَلَا يَصِحُّ كَسَائِرِ عُقُودِهِ .

وَفَارَقَ صِحَّةَ عِبَادَاتِهِ بِأَنَّهَا يَتَنَفَّلُ بِهَا فَتَقَعُ مِنْهُ نَفْلًا ، بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ .

وَإِنَّمَا صَحَّ إِسْلَامُ عَلِيٍّ - ﷺ - فِي صِغَرِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ - كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ -
إِنَّمَا تَعَلَّقَتْ بِالْبُلُوغِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي عَامِ الْخَنْدَقِ ، أَمَا قَبْلَهَا فَهِيَ مَنْوُطَةٌ بِالتَّمْيِيزِ ،
وَكَانَ عَلِيٌّ مُمَيِّزًا حِينَ أَسْلَمَ .

(فَإِنْ كَفَرَ بَعْدَ كَمَالِهِ) بِالْبُلُوغِ ، أَوْ الْإِفَاقَةِ (فِيهِمَا) ، أَي: فِي صُورَتِي التَّبَعِيَّةِ
(.. فَمُرْتَدٌّ) ؛ لِسَبْقِ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ .

وَوَخَّرَجَ بِ: "فِيهِمَا" .. مَا لَوْ كَمُلَ فِي تَبَعِيَّةِ الدَّارِ (١) ، وَكَفَرَ ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ
- لَا مُرْتَدٌّ - ؛ لِبِنَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهَا .

فَإِذَا أَعْرَبَ عَنِ نَفْسِهِ بِالْكَفْرِ .. تَبَيَّنَّا خِلَافَ مَا ظَنَّنَاهُ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: تَبَعِيَّةُ
الدَّارِ ضَعِيفَةٌ .

نَعَمْ إِنْ تَمَحَّضَ الْمُسْلِمُونَ بِالدَّارِ .. لَمْ يَقَرَّ عَلَى كُفْرِهِ قَطْعًا ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ ،
وَأَقَرَّهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ .

وَذَكَرُ حُكْمَ الْمَجْنُونِ مُطْلَقًا ، مَعَ ذِكْرِ حُكْمِ الصَّبِيِّ فِيمَا لَوْ كَفَرَ بَعْدَ بُلُوغِهِ
بِالنِّسْبَةِ لِتَبَعِيَّةِ السَّابِي .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِ: "أَحَدِ أَصُولِهِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "أَحَدِ أَبْوَابِهِ" .

(١) أي: المتقدمة في اللقيط ؛ إذ هو الذي يحكم بإسلامه ؛ تبعاً للدار .

فَصْلٌ

اللَّقِيطُ حُرٌّ إِلَّا أَنْ تُقَامَ بِرِقِّهِ بَيْنَهُ مُتَعَرِّضَةٌ لِسَبَبِ الْمَلِكِ ، أَوْ يُقَرَّرَ بِهِ ، وَلَمْ يُكْذِبْهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ ، وَلَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُهُ بِحُرِّيَّةٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ حُرِّيَّةِ اللَّقِيطِ وَرِقِّهِ وَاسْتِلْحَاقِهِ

(اللَّقِيطُ حُرٌّ) ؛ وَإِنْ ادَّعَى رِقَّةً لَاقِطٌ ، أَوْ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ غَالِبَ النَّاسِ أَحْرَارٌ .
 (إِلَّا أَنْ تُقَامَ بِرِقِّهِ بَيْنَهُ مُتَعَرِّضَةٌ لِسَبَبِ الْمَلِكِ) ؛ كَارِثٍ وَشِرَاءٍ ؛ فَلَا يَكْفِي مُطْلَقُ الْمَلِكِ ؛ لِأَنَّا لَا نَأْمَنُ أَنْ يَعْتَمِدَ الشَّاهِدُ ظَاهِرَ الْيَدِ .
 وَفَارَقَ غَيْرُهُ كَثُوبٍ وَدَارٍ ؛ بِأَنَّ أَمْرَ الرَّقِّ خَطَرٌ فَاحْتِيطَ فِيهِ ، وَبِأَنَّ الْمَالَ مَمْلُوكٌ ؛ فَلَا تُغَيَّرُ دَعْوَاهُ وَصَفُهُ ، بِخِلَافِ اللَّقِيطِ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ ظَاهِرًا .
 (أَوْ يُقَرَّرُ بِهِ) بَعْدَ كَمَالِهِ (، وَلَمْ يُكْذِبْهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " فَصَدَّقَهُ " (، وَلَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُهُ) بَعْدَ كَمَالِهِ (بِحُرِّيَّةٍ) .
 فَيُحْكَمُ بِرِقِّهِ فِي الصُّورَتَيْنِ وَإِنْ سَبَقَ مِنْهُ تَصَرُّفٌ يَفْتَضِيهَا ^(١) ؛ كَبَيْعٍ ، وَنِكَاحٍ .
 نَعَمْ إِنْ وُجِدَ بَدَارِ حَرْبٍ ؛ لَا مُسْلِمَ فِيهَا ، وَلَا ذِمِّيَّ . . . فَرَقِيقٌ ؛ كَسَائِرِ صَبْيَانِهِمْ ، وَنِسَائِهِمْ ، قَالَهُ الْبُلْفِينِيُّ ، وَكَلَامُهُمْ يَفْتَضِيهِ .
 أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِهِ لِمُكْذِبِهِ ، أَوْ سَبَقَ إِقْرَارُهُ بِالْحُرِّيَّةِ . . . فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالرَّقِّ ؛ وَإِنْ عَادَ الْمُكْذِبُ وَصَدَّقَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَذَبَهُ حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ بِالْأَصْلِ ؛ فَلَا يَعُودُ رَقِيقًا .

(١) أي: الحرية.

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ فِي تَصَرُّفِ مَاضٍ مُضِرٍّ بغيرِهِ، فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ، فَأَقْرَرَّ بِرِقٍّ، وَبِيَدِهِ مَالٌ.. قُضِيَ مِنْهُ.

وَلَوْ اسْتَلْحَقَّ نَحْوَ صَغِيرٍ رَجُلٌ.....

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ)، أَي: بِالرِّقِّ (فِي تَصَرُّفِ مَاضٍ مُضِرٍّ بغيرِهِ)، بِخِلَافِهِ فِي مُسْتَقْبَلٍ؛ وَإِنْ أَضَرَ بغيرِهِ، وَمَاضٍ لَا يَضُرُّ بغيرِهِ.

(فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ، فَأَقْرَرَّ بِرِقٍّ، وَبِيَدِهِ مَالٌ.. قُضِيَ مِنْهُ)، وَلَا يُجْعَلُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ بِالرِّقِّ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنِ الدَّيْنِ.

فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ.. أُتْبِعَ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ.

أَمَّا التَّصَرُّفُ الْمَاضِي الْمُضِرُّ بِهِ.. فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَ اللَّقِيطُ امْرَأَةً مُتَزَوِّجَةً - وَلَوْ^(١) مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَةِ - وَأَقْرَرَتْ بِالرِّقِّ.. لَمْ يَنْفَسِحْ نِكَاحُهَا.

وَتُسَلِّمُ لِرُؤُوسِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَيُسَافِرُ بِهَا زَوْجَهَا بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا، وَوَلَدُهَا قَبْلَ إِقْرَارِهَا حُرًّا، وَبَعْدَهُ رَقِيقًا، وَتَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ لِلطَّلَاقِ، وَشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ لِلْمَوْتِ.

وَحَدَفْتُ مِنَ الْأَصْلِ هُنَا حُكْمَ مَا لَوْ أَدْعَى رِقٌّ صَغِيرٍ بِيَدِهِ جَهْلَ لَقَطِهِ؛ لِذِكْرِهِ لَهُ فِي "الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ"، وَسَيَاتِي بَيَانُهُ ثُمَّ، مَعَ زِيَادَةِ.



(وَلَوْ اسْتَلْحَقَّ نَحْوَ صَغِيرٍ)، هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ اسْتَلْحَقَّ اللَّقِيطَ" (رَجُلًا)؛

(١) أي: ولو كان زوجها.

.. لِحَقِّهِ ، أَوْ اثْنَانِ .. قُدِّمَ بَيِّنَةٌ فَبَسَبِقِ اسْتِلْحَاقٍ مَعَ يَدٍ ، مِنْ غَيْرِ لَقِطٍ ، فَبِقَائِفٍ ،
فَإِنْ عُدِمَ ، أَوْ

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَاجِ الْطَلَابِ ﴾

وَلَوْ كَافِرًا ، أَوْ عَبْدًا ، أَوْ غَيْرَ لَاقِطٍ (.. لِحَقِّهِ) بِشُرُوطِهِ السَّابِقَةِ فِي الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّهُ
أَقْرَبُ لَهُ بِحَقِّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَقْرَبَ لَهُ بِمَالٍ ؛ وَلِإِمْكَانِ حُصُولِهِ مِنْهُ بِنِكَاحٍ ، أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ ،
لَكِنْ لَا يُسَلَّمُ لِلْعَبْدِ ؛ لِاسْتِغَالِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ ، وَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ ؛ إِذَا لَا مَالَ لَهُ .

أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَلْحَقَّتْهُ ؛ فَلَا يَلْحَقُهَا ؛ خَلِيَّةٌ كَانَتْ ، أَوْ لَا - ؛ إِذْ يُمَكِّنُهَا
إِقَامَةَ الْبَيْتَةِ عَلَى وِلَادَتِهَا بِالشَّاهِدَةِ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ .

(أَوْ) اسْتَلْحَقَّتْهُ (اِثْنَانِ .. قُدِّمَ بَيِّنَةٌ) ، لَا بِإِسْلَامٍ ، وَحُرِّيَّةٍ - ؛ فَلَا يُقَدَّمُ أَحَدٌ
بِشَيْءٍ مِنْهُمَا - ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ ضِدِّهِمَا أَهْلٌ لَوْ انْفَرَدَ ؛
فَلَا بُدَّ مِنْ مُرْجِحٍ . (ف) إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، أَوْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَانِ .. قُدِّمَ (بِسَبْقِ
اسْتِلْحَاقٍ) مِنْ أَحَدِهِمَا (مَعَ يَدٍ) لَهُ (، مِنْ غَيْرِ لَقِطٍ) ؛ لِثَبُوتِ النَّسَبِ مِنْهُ مُعْتَصِدًا
بِالْيَدِ ؛ فَالْيَدُ عَاضِدَةٌ لَا مُرْجِحَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُثَبِّتُ النَّسَبَ ، بِخِلَافِ الْمَلِكِ .

أَمَّا يَدُ اللَّقِيطِ .. فَلَا عِبْرَةَ بِهَا ؛ حَتَّى لَوْ اسْتَلْحَقَّ اللَّاقِطُ اللَّقِيطَ ، ثُمَّ ادَّعَاهُ آخِرُ
عُرْضَ عَلَى الْقَائِفِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي .

وَلَوْ أَقَامَ اِثْنَانِ بَيِّنَتَيْنِ مُؤَرَّخَتَيْنِ بِتَارِيخَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ .. فَلَا تَرْجِيحَ .

وَقَوْلِي : " بَسَبِقِ " ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(ف) إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَقُ بِقَيْدِهِ السَّابِقِ .. قُدِّمَ (بِقَائِفٍ) وَجِدَ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ آخِرَ

كِتَابِ الدَّعْوَى .

(فَإِنْ عُدِمَ) ، أَي : الْقَائِفِ ، أَي : لَمْ يُوجَدْ بِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرِ (أَوْ) وَجِدَ وَلَكِنْ

تَحَيَّرَ ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا ، أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا . . . ائْتَسَبَ بَعْدَ كَمَالِهِ لِمَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ .

﴿ فَخِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَاجِئِ الطَّلَابِ ﴾

(تَحَيَّرَ ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا ، أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا . . . ائْتَسَبَ بَعْدَ كَمَالِهِ لِمَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ) مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ ثَالِثٍ بِحُكْمِ الْجِبَلَةِ لَا بِمُجَرَّدِ التَّشْهِي .

فَإِنْ ائْتَسَبَ مِنْ الْاِئْتَسَابِ عِنَادًا حُبْسًا ، وَعَلَيْهِمَا الْمُؤَنَةُ مُدَّةَ الْاِئْتِسَابِ .

فَإِذَا ائْتَسَبَ إِلَى أَحَدِهِمَا . . . رَجَعَ الْآخِرُ عَلَيْهِ بِمَا مَانَ إِنْ مَانَ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ .

وَإِنْ ائْتَسَبَ إِلَى ثَالِثٍ ، وَصَدَّقَهُ . . . لِحَقِّهِ .

وَلَوْ لَمْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَى أَحَدٍ . . . وَقَفَ الْأَمْرُ إِلَى ائْتِسَابِهِ .


ثُمَّ بَعْدَ ائْتِسَابِهِ^(١) ، مَتَى أَلْحَقَهُ الْقَائِفُ بغيرِهِ . . . أُبْطِلَ الْاِئْتِسَابُ ؛ لِأَنَّ اِلْحَاقَهُ حُجَّةٌ ، أَوْ حُكْمٌ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ . . . أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٢) .



(١) أي: بعد انتسابه لأحدهما ، أو الثالث .

(٢) عبارته: "إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ ؛ فَيُلْحَقُ مِنَ الْحَقِّ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِفٌ أَوْ تَحَيَّرَ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا أَمْرٌ بِالْاِئْتِسَابِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا" .



كِتَابُ الْجَعَالَةِ

أَزْكَانُهَا عَمَلٌ وَجُعْلٌ وَصِيعَةٌ وَعَاقِدٌ، وَشَرْطٌ فِيهِ: اخْتِيَارٌ، وَإِطْلَاقٌ
تَصَرَّفٍ مُلْتَزِمٍ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(كِتَابُ الْجَعَالَةِ)

— ❖ —

بِتَثْلِيثِ الْجِيمِ، وَاقْتَصَرَ جَمَاعَةٌ عَلَى كَسْرِهَا، وَأَخْرُونَ عَلَى كَسْرِهَا وَفَتْحِهَا.
وَهِيَ -؛ كَالْجُعْلِ، وَالْجَعِيلَةُ - لُغَةٌ: اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ.
وَشَرْعًا: التِّزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ.
وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ -:

﴿ خَبِرَ الَّذِي رَقَاهُ الصَّحَابِيُّ بِالْفَاتِحَةِ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَهُوَ الرَّاقِي كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ
مُسْلِمٍ. ﴾

وَالْقَطِيعُ: ثَلَاثُونَ رَأْسًا مِنَ الْغَنَمِ.

﴿ وَأَيْضًا الْحَاجَةُ قَدْ تَدْعُو إِلَيْهَا؛ فَجَازَتْ؛ كَالْمُضَارَبَةِ، وَالْإِجَارَةِ. ﴾

— ❖ —

(أَزْكَانُهَا) أَرْبَعَةٌ (عَمَلٌ وَجُعْلٌ وَصِيعَةٌ وَعَاقِدٌ).

(وَشَرْطٌ فِيهِ:

اخْتِيَارٌ، وَإِطْلَاقٌ تَصَرَّفٍ مُلْتَزِمٍ)، وَلَوْ غَيْرَ الْمَالِكِ؛ فَلَا يَصِحُّ التِّزَامُ مُكْرَهُ،

وَعِلْمُ عَامِلٍ بِالِاتِّزَامِ ، وَأَهْلِيَّةُ عَمَلٍ عَامِلٍ مُعَيَّنٍ .

..... وَفِي الْعَمَلِ كُفْلَةٌ ، وَعَدَمُ تَعْيِينِهِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

وَصَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ .

(وَعِلْمُ عَامِلٍ) - ؛ وَلَوْ مُبْهَمًا - (بِالِاتِّزَامِ) ، فَلَوْ قَالَ : "إِنْ رَدَّهَ زَيْدٌ فَلَهُ كَذَا" ،
فَرَدَّهَ غَيْرَ عَالِمٍ بِذَلِكَ ، أَوْ "مَنْ رَدَّ أَبِي فَلَهُ كَذَا" ، فَرَدَّهَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ .. لَمْ
يَسْتَحِقَّ شَيْئًا .

(وَأَهْلِيَّةُ عَمَلٍ عَامِلٍ مُعَيَّنٍ) ؛ فَتَصِحُّ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ ؛ وَلَوْ عَبْدًا وَصَبِيًّا
وَمَجْنُونًا وَمَحْجُورًا سَفَهٍ ؛ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ .

بِخِلَافِ صَغِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَتَهُ مَعْدُومَةٌ ؛ كَأَسْتِجَارِ أَعْمَى
لِلْحِفْظِ .



(و) شَرِطَ (فِي الْعَمَلِ كُفْلَةٌ ، وَعَدَمُ تَعْيِينِهِ) ؛ فَ:

❦ لَا جُعَلَ فِيمَا لَا كُفْلَةَ فِيهِ ؛ كَأَنَّ قَالَ : "مَنْ دَلَّنِي عَلَى مَالِي فَلَهُ كَذَا" ، فَدَلَّهُ ؛
وَالْمَالُ بِيَدِ غَيْرِهِ ، وَلَا كُفْلَةَ^(١) .

❦ وَلَا فِيمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ؛ كَأَنَّ قَالَ : "مَنْ رَدَّ مَالِي فَلَهُ كَذَا" ، فَرَدَّهُ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ ،
وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّدُّ لِنَحْوِ غَضَبٍ ؛ وَإِنْ كَانَ فِيهِ كُفْلَةٌ

لِأَنَّ مَا لَا كُفْلَةَ فِيهِ ، وَمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ شَرْعًا .. لَا يُقَابَلَانِ بِعَوَضٍ .

(١) عبارة م ر: (ولو قال: "من دلني على مالي فله كذا"، فله غير من هو بيده استحق؛ لأن الغالب أنه تلحقه مشقة بالبحث عنه، كذا قاله، قال الأذري: ويجب أن يكون هذا فيما إذا بحث عنه بعد جعل المالك، أما البحث السابق والمشقة السابقة قبل الجعل.. فلا عبرة بهما).

وَتَأْقِيْتِهِ .

..... وَفِي الْجُعْلِ مَا فِي الثَّمَنِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

وَمَا لَا يَتَّعَيْنُ .. شَامِلٌ :

﴿ لِلْوَجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ كَمَنْ حُسِسَ ظُلْمًا فَبَدَلَ مَا لَا لِمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي خَلَاصِهِ

بِجَاهِهِ .

﴿ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ^(١) ، كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي فِتَاوِيهِ .

(و) عَدَمُ (تَأْقِيْتِهِ) ؛ لِأَنَّ تَأْقِيْتَهُ قَدْ يُفَوِّتُ الْغَرَضَ ؛ فَيَفْسُدُ ؛ وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْعَمَلُ

الَّذِي يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا ، أَوْ مَجْهُولًا عَسَرَ عِلْمُهُ ؛ لِلْحَاجَةِ ، كَمَا فِي عَمَلِ الْقِرَاضِ ، بَلْ أَوْلَى .

فَإِنْ لَمْ يَعْسُرْ عِلْمُهُ أُعْتَبِرَ ضَبْطُهُ ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَى احْتِمَالِ الْجَهْلِ .

فَفِي بِنَاءِ حَائِطٍ يَذْكُرُ مَوْضِعَهُ وَطَوْلَهُ وَعَرْضَهُ وَارْتِفَاعَهُ وَمَا يُبْنَى بِهِ ، وَفِي

الْخِيَاطَةِ يُعْتَبَرُ وَصْفُهَا وَوَصْفُ الثَّوْبِ .

وَأَكْثَرُ مَا ذَكَرَ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) شَرْطَ (فِي الْجُعْلِ مَا) مَرَّ (فِي الثَّمَنِ) ، هُوَ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ ^(٢) .

فَمَا لَا يَصِحُّ ثَمَنًا لِجَهْلِ ، أَوْ نَجَاسَةٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا يُفْسِدُ الْعَقْدَ ؛ كَالْبَيْعِ ؛ وَلِأَنَّهُ

مَعَ الْجَهْلِ لَا حَاجَةَ إِلَى احْتِمَالِهِ هُنَا كَالْإِجَارَةِ ، بِخِلَافِهِ فِي الْعَمَلِ وَالْعَامِلِ ؛ وَلِأَنَّهُ

(١) وإن تعين عليه ، لكن بشرط أن يكون فيه كلفة تقابل بأجرة .

(٢) عبارته: " يشترط كون الجعل معلوما ، فلو قال: من رده فله ثوب أو أرضيه .. فسد العقد ، وللراد أجرة مثله " .

وَلِلْعَامِلِ فِي فَاسِدٍ يُقْصَدُ أَجْرَةٌ.

وَفِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ مِنْ طَرَفِ الْمُلتَزِمِ يَدُلُّ عَلَى إِذْنِهِ فِي الْعَمَلِ بِجُعْلِ ، فَلَوْ
عَمِلَ بِقَوْلِ أَجْنَبِيٍّ : « قَالَ زَيْدٌ : " مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا " » ، وَكَانَ

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَرْغَبُ فِي الْعَمَلِ مَعَ جَهْلِهِ بِالْجُعْلِ ؛ فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْعُقْدِ .
وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ :

﴿ مَسْأَلَةُ الْعِلْجِ ، وَسَتَاتِي فِي الْجِهَادِ .

﴿ وَمَا لَوْ وَصَفَ الْجُعْلُ (١) بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ كَوْنُهُ ثَمَنًا ؛ لِأَنَّ
الْبَيْعَ لَازِمًا فَاحْتِيطَ لَهُ ، بِخِلَافِ الْجَعَالَةِ .

(وَلِلْعَامِلِ فِي) جُعْلٍ (فَاسِدٍ يُقْصَدُ أَجْرَةٌ) كَالِإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ ، بِخِلَافِ مَا لَا
يُقْصَدُ كَالدَّمِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ وَأَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (٢) .



(و) شُرْطَ (فِي الصِّيغَةِ لَفْظٌ) ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا مَرَّ فِي الضَّمَانِ (٣) (مِنْ
طَرَفِ الْمُلتَزِمِ يَدُلُّ عَلَى إِذْنِهِ فِي الْعَمَلِ بِجُعْلِ) ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوِضَةٌ ؛ فَافْتَقَرَتْ إِلَى صِيغَةِ
تَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ كَالِإِجَارَةِ ، بِخِلَافِ طَرَفِ الْعَامِلِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ صِيغَةٌ .

(فَلَوْ عَمِلَ) أَحَدٌ (بِقَوْلِ أَجْنَبِيٍّ) : « قَالَ زَيْدٌ : " مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا " » ، وَكَانَ

(١) أي: المعين بما يفيد العلم، واستشكل في "المهمات" - تبعاً لابن الرفعة - اعتبار الوصف في المعين؛ فإنهم منعه في البيع والإجارة وغيرهما، قال البلقيني: ويمكن الفرق بدخول التخفيف هنا فلم يشدد فيها، بخلاف نحو البيع. اهـ. شرح (م ر).

(٢) عبارته: "لو قال: من رده فله ثوب أو أرضيه.. فسد العقد وللراد أجرة مثله".

(٣) يريد بذلك إشارة الأخرس، ونحو الكتابة.

كَاذِبًا .. فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَلِمَنْ رَدَّهُ مِنْ أَقْرَبَ .. قِسْطُهُ .

وَلَوْ رَدَّهُ اثْنَانِ .. فَلَهُمَا الْجُعْلُ إِلَّا إِنْ عَيَّنَ أَحَدُهُمَا .. فَلَهُ كُلُّهُ إِنْ قَصَدَ الْآخَرَ
إِعَانَتَهُ ، وَإِلَّا ..

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

كَاذِبًا .. فَلَا شَيْءَ لَهُ) ؛ لِعَدَمِ الْإِلْتِزَامِ .

فَإِنْ كَانَ صَادِقًا .. فَلَهُ عَلَى زَيْدٍ مَا التَزَمَهُ إِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ ثِقَةً ، وَإِلَّا فَهُوَ كَمَا لَوْ
رَدَّ عَبْدٌ زَيْدٌ غَيْرَ عَالِمٍ بِإِذْنِهِ وَالتَزَامِهِ^(١) ، وَفِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ ذَكَرْتَهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي "شَرْحِ
الرَّوْضِ"^(٢) .

(وَلِمَنْ رَدَّهُ مِنْ أَقْرَبَ) مِنَ الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ (.. قِسْطُهُ) مِنَ الْجُعْلِ .

فَإِنْ رَدَّهُ مِنْ أَبْعَدَ مِنْهُ .. فَلَا زِيَادَةَ لَهُ ؛ لِعَدَمِ التَزَامِهَا ، أَوْ مِنْ مِثْلِهِ مِنْ جِهَةٍ
أُخْرَى .. فَلَهُ كُلُّ الْجُعْلِ ، كَمَا صَحَّحَهُ الْخَوَارِزْمِيُّ ؛ لِحُصُولِ الْغَرَضِ ، وَيُؤَيِّدُهُ جَوَازُ
ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ ، وَلَمْ يَطَّلِعِ السُّبْكِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَبَحَثَ أَنَّ الْأُولَى عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِ ،
وَكَذَا الْأُذْرَعِيُّ ، لَكِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ وَمَالَ إِلَى اسْتِحْقَاقِهِ .



(وَلَوْ رَدَّهُ اثْنَانِ) مَثَلًا - مُعَيَّنِينَ كَانَا ، أَوْ لَا - (.. فَلَهُمَا الْجُعْلُ) بِالسَّوِيَّةِ (إِلَّا إِنْ
عَيَّنَ أَحَدُهُمَا) فَقَطْ (.. فَلَهُ كُلُّهُ) ، أَيُّ: الْجُعْلِ (إِنْ قَصَدَ الْآخَرَ إِعَانَتَهُ) فَقَطْ
(، وَإِلَّا) ؛ بِ:

١ . أَنْ قَصَدَ الْآخَرَ الْعَمَلَ لِنَفْسِهِ .

(١) أي: فلا شيء له على زيد؛ وإن صدقه.

(٢) ضرب عليه بالقلم، وكتب عليه: "هذا المضروب عليه مرجوع عنه في نسخة المؤلف". اهـ. ح ل.

.. فَقِسْطُهُ ، وَلَا شَيْءَ لِلْآخِرِ .

وَقَبْلَ فَرَاغٍ لِلْمُلْتَزِمِ تَغْيِيرٌ ، فَإِنْ كَانَ التَّغْيِيرُ

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

٢ . أَوْ لِلْمُلْتَزِمِ .

٣ . أَوْ لَهُمَا .

٤ . أَوْ لِنَفْسِهِ وَالْعَامِلِ .

٥ . أَوْ لِلْعَامِلِ وَالْمُلْتَزِمِ .

٦ . أَوْ لِلْجَمِيعِ .

٧ . أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا .

فَقَوْلِي : "وَالْأَلَا" .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "وَإِنْ قَصَدَ الْعَمَلُ لِلْمَالِكِ " (.. فَ) لِلْمُعَيَّنِ (قِسْطُهُ) وَهُوَ فِي الْمِثَالِ نِصْفُ الْجُعْلِ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرَةِ ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِي الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ ، وَثَلَاثَةُ فِي السَّادِسَةِ ، (، وَلَا شَيْءَ لِلْآخِرِ) حِينَئِذٍ لِعَدَمِ الْإِلْتِزَامِ لَهُ .



(وَقَبْلَ فَرَاغٍ) مِنَ الْعَمَلِ - الصَّادِقِ ذَلِكَ بِمَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ - (لِلْمُلْتَزِمِ تَغْيِيرٌ)

بِزِيَادَةٍ ، أَوْ نَقْصٍ فِي الْجُعْلِ ، أَوْ الْعَمَلِ ، كَمَا فِي الْبَيْعِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ .

وَتَعْبِيرِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِ : "الْمُلْتَزِمِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ : "الْمَالِكِ" .

وَحُكْمُ التَّغْيِيرِ فِي الْعَمَلِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ كَانَ التَّغْيِيرُ :

بَعْدَ شُرُوعٍ ، أَوْ عَمَلٍ جَاهِلًا .. فَلَهُ أُجْرَةٌ .

..... وَلِكُلِّ فَسْخٍ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ بَعْدَ شُرُوعٍ فِي الْعَمَلِ (١) .

﴿ (أَوْ) قَبْلَهُ ، وَ(عَمَلٍ) الْعَامِلُ (جَاهِلًا) بِذَلِكَ (.. فَلَهُ أُجْرَةٌ) أَي: أُجْرَةٌ

مِثْلَهُ (٢) .

لِأَنَّ النَّدَاءَ الثَّانِيَّ فَسْخٌ لِلأَوَّلِ ، وَالْفَسْخُ مِنَ الْمُلتَزِمِ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ يَمْتَضِي
الرُّجُوعَ إِلَى أُجْرَةِ الْمِثْلِ ، وَالْحَقُّ بِهِ .. فَسْخُهُ - بِ: "التَّغْيِيرِ قَبْلَ الْعَمَلِ" - الْمَذْكُورُ (٣) ،
فَإِنْ عَمِلَ فِي هَذِهِ (٤) عَالِمًا بِذَلِكَ (٥) فَلَهُ الْمُسَمَّى الثَّانِي .

وَيُسْتثنَى مِنَ الأُولَى: مَا لَوْ عَلِمَ الْمُسَمَّى الثَّانِيَّ فَقَطُ (٦) .. فَلَهُ مِنْهُ قِسْطُ مَا
عَمِلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ ، فِيمَا يَظْهَرُ ؛ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ بَعْضِهِمْ أَنَّ لَهُ بِذَلِكَ كُلَّ الْمُسَمَّى
الثَّانِي .

وَقَوْلِي: "أَوْ عَمَلٍ جَاهِلًا" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلِكُلِّ) مِنْهُمَا (فَسْخٍ) لِلْجَعَالَةِ ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ كَالْقِرَاضِ
وَالشَّرِكَةِ .

(١) سواء أتم العمل عالماً بالتغيير أو جاهلاً به .

(٢) أي: لجميع عمله .

(٣) بالرفع نعت "فسخه" ، أي: المذكور بقوله المار: (أَوْ) قَبْلَهُ ، وَ(عَمَلٍ) الْعَامِلُ (جَاهِلًا) ... إلخ .

(٤) أي: صورة التغيير قبل الشروع في العمل .

(٥) أي: بالتغيير .

(٦) أي: وجهل المسمى الأول .

وَلِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ إِنْ فَسَخَ الْمُتَلْتِمُزِمُ بَعْدَ شُرُوعِ، وَإِلَّا.. فَلَا شَيْءَ؛ كَمَا لَوْ تَلَفَ مَرْدُودُهُ -، أَوْ هَرَبَ - قَبْلَ وُضُوعِهِ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ)، أَي: أَجْرَةٌ مِثْلِهِ (إِنْ فَسَخَ الْمُتَلْتِمُزِمُ)؛ وَلَوْ بِإِعْتَاقِ الرَّقِيقِ (بَعْدَ شُرُوعِ) فِي الْعَمَلِ، كَمَا فِي الْقِرَاضِ.

وَاسْتَشْكَلَ لُزُومُ أَجْرَةِ الْمِثْلِ بِمَا لَوْ مَاتَ الْمُتَلْتِمُزِمُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ حَيْثُ تَنَفَّسَ، وَيَجِبُ الْقِسْطُ مِنَ الْمُسَمَّى، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْفُسْخِ وَالْإِنْفِسَاخِ؟ وَيُجَابُ؛ بِأَنَّ الْمُتَلْتِمُزِمَ ثُمَّ لَمْ يَتَسَبَّبْ فِي إِسْقَاطِ الْمُسَمَّى وَالْعَامِلِ ثُمَّ تَمَّ الْعَمَلُ بَعْدَ الْإِنْفِسَاخِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ الْمُتَلْتِمُزِمُ مِنْهُ بِخِلَافِهِ هُنَا.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنَّ فَسْخَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الشُّرُوعِ، أَوْ الْعَامِلِ بَعْدَهُ (.. فَلَا شَيْءَ) لَهُ؛ وَإِنْ وَقَعَ الْعَمَلُ مُسْلَمًا؛ كَانَ شَرْطَ لَهُ جُعْلًا فِي مُقَابَلَةِ بِنَاءِ حَائِطٍ فَبَنَى بَعْضُهُ بِحَضْرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا فِي الْأُولَى، وَفَسَخَ^(١) وَلَمْ يُحْصَلْ^(٢) عَرَضَ الْمُتَلْتِمُزِمِ فِي الثَّانِيَةِ، نَعَمْ إِنْ فَسَخَ فِيهَا^(٣) لِرِيزَادَةِ الْمُتَلْتِمُزِمِ فِي الْعَمَلِ.. فَلَهُ الْأُجْرَةُ.

(؛ كَمَا لَوْ تَلَفَ مَرْدُودُهُ) - هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "مَاتَ الْأَبْقَى" - (-، أَوْ هَرَبَ - قَبْلَ وُضُوعِهِ) لِمَالِكِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ، وَكَذَا تَلَفَ سَائِرِ مَحَالِّ الْأَعْمَالِ. نَعَمْ إِنْ وَقَعَ الْعَمَلُ مُسْلَمًا، وَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى الْمَحَلِّ^(٤).. اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ،

(١) أي: فسخ العامل.

(٢) بضم الياء وكسر الصاد مع التشديد، كذا ضبطه بالقلم اهـ. شوبري.

(٣) أي: كان فسخ العامل في الثانية لأجل زيادة الجاعل في العمل.

(٤) كأن تلف الثوب بعد خياطة بعضه؛ فلأجبر قسط عمله من المسمى؛ وإن لم يظهر؛ كأن انكسرت الجرة المستأجر لحملها أثناء الطريق فلا شيء للأجير، بل لو كان مقصرا ضمنها بالقيمة.

وَلَا يَخْبِسُهُ لِاسْتِيفَائِهِ ،

فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب

كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي "شَرْحِ الْبَهْجَةِ" (١) ، وَغَيْرِهِ .

(وَلَا يَخْبِسُهُ لِاسْتِيفَائِهِ) لِلْجُعْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ بِالتَّسْلِيمِ ، وَلَا لِلْمُؤَنَةِ (٢)

(١) عبارته هناك: (ولا يستحق من لم يكمل العمل ؛ كأن رد الآبق فمات على باب دار مالكة ، أو غصب أو هرب ؛ إذ لم يحصل شيء من المقصود ، بخلاف ما إذا اكرت من يحج عنه فأتى ببعض الأعمال ومات ؛ حيث يستحق من الأجرة بقدر ما عمل ، وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج الثوب ، وقد حصل ببعض العمل ، وهذا لم يحصل شيئاً من المقصود ، فلو خاط نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم فلا شيء له ، ذكره في "الروضة" عن الأصحاب ، ومحلّه إذا لم يقع العمل مسلماً ، فله أجرة ما عمله ؛ لقوله فيها - كأصلها - : لو قال إن علمت هذا الصبي القرآن فلك كذا فعلمه بعضه ، ثم مات الصبي .. استحق أجرة ما علمه ؛ لوقوعه مسلماً بالتعليم ، بخلاف رد الآبق ، ولقول القمولي: لو تلف الثوب الذي خاط بعضه أو الجدار الذي انهدم بعضه بعد تسليمه إلى المالك استحق أجرة ما عمل ، أي: بقسطه من المسمى ، وكذا يقدر مثله فيما قبلها ؛ ليوافق قول ابن الصباغ والمتولي في مسألة القمولي: استحق من المسمى بقدر ما عمل ، وقول الشيخين: لو قطع العامل بعض المسافة لرد الآبق ، ثم مات المالك فردّه إلى الوارث استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة ، وقولهما في الإجارة في موضع: لو خاط بعض الثوب واحترق وكان بحضرة المالك ، أو في ملكه .. استحق أجرة ما عمل بقسطه من المسمى ؛ لوقوع العمل مسلماً ، وفي موضع آخر: لو اكرته لخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق وقلنا يفسخ العقد فله أجرة مثل ما عمله وإلا فقسطه من المسمى ، أو لحمل جرة فزلق في الطريق فانكسرت فلا شيء له ، والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوق العمل مسلماً بظهور أثره ، والحمل لا يظهر أثره على الجرة ، وبما قاله علم أنه يعتبر في وجوب القسط في الإجارة وقوع العمل مسلماً وظهور أثره على المحل ومثلها الجعالة) انتهت ، ونقلها (م ر) بالحرف ، وقال بعدها: "ومن ثم لو نهب الحمل ، أو غرق في أثناء الطريق لم يجب القسط ؛ لأن العمل لم يقع مسلماً للمالك ، ولا ظهر أثره على المحل ، بخلاف ما لو ماتت الجمال مثلاً أو انكسرت السفينة مع سلامة المحمول ، كما أفتى بذلك الوالد ، رحمه الله تعالى" .

(٢) كما لو أنفق بإذن المالك أو الحاكم قال (م ر): "ونفقته على مالكة ، فإن أنفق عليه مدة الرد فمتبرع إلا إن أذن له الحاكم فيه أو أشهد عند فقده ليرجع" ، فإن تعذر إذن الحاكم والإشهاد لم يرجع ؛ وإن قصد الرجوع . ق ل .

وَحَلَفَ مُلْتَزِمٌ أَنْكَرَ شَرْطَ جُعَلٍ ، أَوْ رَدًّا .

﴿ فَمَحِ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

أَيْضًا ، كَمَا شَمَلَهُ كَلَامِي ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْأَصْلِ : "لِقَبْضِ الْجُعَلِ" .

(وَحَلَفَ مُلْتَزِمٌ أَنْكَرَ شَرْطَ جُعَلٍ ، أَوْ رَدًّا) ؛ فَيُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ .

فَإِنْ اخْتَلَفَا - بَعْدَ اسْتِحْقَاقِ - فِي قَدْرِ جُعَلٍ ، أَوْ قَدْرِ مَرْدُودٍ . . تَحَالَفَا ، وَلِلْعَامِلِ

أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، كَمَا عَلِمَ مِنْ "بَابِ الْإِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ" ، وَ"كِتَابِ الْقِرَاضِ" .

وَاللَّهُ - ﷻ - أَعْلَمُ



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الْبَيْعِ	٥
بَابُ الرِّبَا	٢٣
بَابٌ فِيْمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهَا	٣٦
فَصْلٌ فِيْمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ نَهْيًا لَا يَتَّقِضِي بَطْلَانَهَا وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا	٤٧
فَصْلٌ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَتَعَدُّدِهَا	٥٢
بَابُ الْخِيَارِ	٥٧
فَصْلٌ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ	٦٢
فَصْلٌ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ	٦٧
بَابٌ فِي حُكْمِ الْمَبِيعِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ وَالتَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ تَحْتَ يَدِ غَيْرِهِ	٨٩
بَابُ التَّوَلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ وَالْمُحَاطَةِ	١٠٣
بَابُ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ	١١١
فَصْلٌ فِي بَيَانِ بَيْعِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَبُدُوِّ صِلَاحِهِمَا	١٢٤
بَابُ الْإِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَةِ الْعَقْدِ	١٣٤
بَابٌ فِي مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ	١٤١
كِتَابُ السَّلْمِ	١٤٧
فَصْلٌ فِي بَيَانِ آدَاءِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ عَنْهُ وَوَقْتِ آدَائِهِ وَمَكَانِهِ	١٧١
فَصْلٌ فِي الْقَرْضِ	١٧٥

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الرَّهْنِ.....	١٨٣.....
فَصْلٌ فِيْمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى لُزُومِ الرَّهْنِ	٢٠٤
فَصْلٌ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ	٢٢١.....
فَصْلٌ فِي تَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالتَّرَكَّةِ.....	٢٢٦
كِتَابُ التَّفْلِيْسِ.....	٢٢٩
فَصْلٌ فِيْمَا يُفْعَلُ فِي مَالِ الْمَخْجُوْرِ عَلَيْهِ بِالْفُلْسِ مِنْ بَيْعٍ وَقِسْمَةٍ وَغَيْرِهِمَا .	٢٣٤
فَصْلٌ فِي رُجُوْعِ الْمُعَامِلِ لِلْمُفْلِسِ عَلَيْهِ بِمَا عَامَلَهُ بِهِ وَلَمْ يَقْبِضْ عِوَضَهُ ...	٢٤٣
بَابُ الْحَجْرِ.....	٢٥٤
فَصْلٌ فِيْمَنْ يَلِي الصَّبِيَّ ، مَعَ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ تَصْرُفِهِ فِي مَالِهِ	٢٦٥
بَابُ الصَّلْحِ وَالتَّرَاحُمِ عَلَى الْحُقُوْقِ الْمُشْتَرَكَةِ	٢٦٩
فَصْلٌ فِي التَّرَاحُمِ عَلَى الْحُقُوْقِ الْمُشْتَرَكَةِ	٢٧٧
بَابُ الْحَوَالَةِ	٢٨٩
بَابُ الضَّمَانِ	٢٩٦
كِتَابُ الشَّرَكَةِ.....	٣١٣.....
كِتَابُ الْوَكَالَةِ.....	٣٢١.....
فَصْلٌ فِيْمَا يَجِبُ عَلَى الْوَكِيْلِ فِي الْوَكَالَةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُقَيَّدَةِ بِالْبَيْعِ بِأَجَلٍ	٣٣١.....
فَصْلٌ فِيْمَا يَجِبُ عَلَى الْوَكِيْلِ فِي الْوَكَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِغَيْرِ أَجَلٍ	٣٣٧.....
فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ وَارْتِفَاعِهَا وَغَيْرِهِمَا.....	٣٤٣
كِتَابُ الْاِقْرَارِ.....	٣٥١.....
فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ مِنَ الْاِقْرَارِ مَعَ بَيَانِ صِحَّةِ الْاِسْتِثْنَاءِ	٣٦٥

الموضوع	الصفحة
فَصْلٌ فِي الإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ	٣٧٦
كِتَابُ الْعَارِيَّةِ	٣٨١
فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ الْعَارِيَّةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَفِيمَا لِلْمُعِيرِ وَعَلَيْهِ بَعْدَ الرَّدِّ فِي عَارِيَّةِ	
الْأَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ	٣٨٩
كِتَابُ الْعَصَبِ	٣٩٧
فَصْلٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْعَصَبِ ، وَمَا يُضْمَنُ بِهِ الْمَغْصُوبُ وَغَيْرُهُ	٤٠٣
فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمَالِكِ وَالْعَاصِبِ ، وَضَمَانِ مَا يَنْقُصُ بِهِ الْمَغْصُوبُ	٤١٢
فَصْلٌ فِي مَا يَطْرَأُ عَلَى الْمَغْصُوبِ مِنْ زِيَادَةٍ وَغَيْرِهَا	٤١٩
كِتَابُ الشُّفْعَةِ	٤٢٧
فَصْلٌ فِي مَا يُؤْخَذُ بِهِ الشُّقُصُ الْمَشْفُوعُ ، وَفِي الإِخْتِلَافِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ	٤٣٤
كِتَابُ الْقِرَاضِ	٤٤٥
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْقِرَاضِ	٤٥١
فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ الْقِرَاضَ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ وَحُكْمِ اخْتِلَافِ الْعَاقِدَيْنِ	٤٥٩
كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ	٤٦٣
فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ الْمُسَاقَاةَ لَازِمَةٌ ، وَحُكْمِ هَرَبِ الْعَامِلِ ، وَالْمُزَارَعَةِ ،	
وَالْمُخَابَرَةِ	٤٧٠
كِتَابُ الإِجَارَةِ	٤٧٧
فَصْلٌ فِي مَا يَجِبُ بِالْمَعْنَى الْآتِي عَلَى الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي لِعَقَارٍ أَوْ دَابَّةٍ	٤٩٥
فَصْلٌ فِي بَيَانِ غَايَةِ الزَّمَنِ الَّذِي تُقَدَّرُ الْمَنْفَعَةُ بِهِ تَقْرِيبًا	٤٩٩
فَصْلٌ فِي مَا يَقْتَضِي الإِنْفِسَاحَ وَالْخِيَارَ فِي الإِجَارَةِ وَمَا لَا يَقْتَضِيهِمَا	٥٠٥

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ	٥١٣
فَصْلٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمَنَافِعِ الْمُشْتَرَكَةِ	٥٢٢
فَصْلٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْأَرْضِ	٥٢٦
كِتَابُ الْوَقْفِ	٥٣٣
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ اللَّفْظِيَّةِ	٥٤٢
فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوَقْفِ الْمَعْنَوِيَّةِ	٥٤٦
فَصْلٌ فِي بَيَانِ النَّظَرِ عَلَى الْوَقْفِ ، وَشَرْطِ النَّاطِرِ ، وَوَضَائِفِهِ	٥٤٩
كِتَابُ الْهَبَةِ	٥٥١
كِتَابُ اللَّقْطَةِ	٥٥٩
فَصْلٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ لَقْطِ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ ، مَعَ بَيَانِ تَعْرِيفِهِمَا	٥٦٤
كِتَابُ اللَّقِيطِ	٥٧٧
فَصْلٌ فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ وَغَيْرِهِ بِتَبَعِيَّةٍ ، أَوْ بِكُفْرِهِمَا كَذَلِكَ	٥٨٣
فَصْلٌ فِي بَيَانِ حُرِّيَّةِ اللَّقِيطِ وَرِقِّهِ وَاسْتِلْحَاقِهِ	٥٨٦
كِتَابُ الْجَعَالَةِ	٥٩١

